

مُسْتَمِسَكُ الْحَرْوَدَةُ الْوَثْقَى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

امين محسن الطاطا طهانى الحكيم

مشورات مكتبة آية الله العظمى المعنى بالتحفى

طہران - ۱۴۰۴

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 015225301

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

JUN 15 2008

هدیه از کتابخانه عمومی آیة الله العظمی
مرعشی نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

وَمَنْ يُسْلِمُ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُثْقَىَ
فَلَا يَنْكِبُ

مُسْتَمْسَكُ

الْعِرْوَةُ الْوُثْقَىُ

تألیف

فَهْیَ عَصْرٌ لَآتَیَ اللَّهُ الْعُظُمَیٰ

امیر محمد بن ایضا طباطبائی حکیم

قدرت محبی هرمه

الجزء الرابع عشر

(Arab)

KBL

T22

1980

juz' 14

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعى التجفى
قم - ايران ١٤٠٤ هـ



دِينَهُ لِلْعَزِيزِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

للنكاح مستحب في حد نفسه بالاجماع ، وللكتاب ، وللسنة المستفيضة بـل المرواترة . قال الله تعالى : (وانکحوا الأیامی منکم ، والصالحين من عبادک وامايشک ، إن یکونوا فقراء یغنمهم الله من فضلہ والله واسع علیم) (١) . وفي للنبوي المروی بين الفریقین : « للنكاح سنتی فن رغب عن سنتی فليس منی » (٢) ، وعن الصادق (ع) عن امیر المؤمنین (ع) قال : « تزوجوا فان رسول الله (ص) قال : من أحب أن يتبع سنتي فان من سنتي للتزویج » (٣) ، وفي للنبوي : « ما بني بناء أحب الى الله تعالى من للتزویج » (٤) ، وعن النبي (ص) : « من تزوج أحرز نصف دینه فليتقى الله في للنصف الآخر » (٥)

(١٠) الفور : ٣٢ .

(٢٠) مستدرک الوسائل باب : ١ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ١٥ . وكـنز العمال الجزء : ٨ . حديث : ٣٧٢٠ .

(٣٠) الوسائل باب : ١ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ١٤ .

(٤٠) الوسائل باب : ١ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٤ .

(٥٠) الوسائل باب : ١ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ١٢ .

بل يستفاد من جملة من الاخبار : استحباب حب النساء ، ففي الخبر عن الصادق (ع) : « من أخلاق الانبياء حب النساء » (١) ، وفي آخر عنه (ع) : « ما أظن رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلّا ازداد حباً للنساء » (٢) . والمستفاد من الآية وبعض الاخبار : أنه موجب لسعنة للرزق ، ففي خبر اسحاق بن عمّار : « قلت لأبي عبدالله (ع) : الحديث الذي يرويه الناس حق؟ إن رجلاً أتى النبي (ص) فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزوّيج حتى أمره ثلاثة مرات . قال أبو عبدالله (ع) : نعم هو حق . ثم قال (ع) : للرزق مع النساء والعياط » (٣) .

(مسألة ١) : يستفاد من بعض الاخبار كراهة العزوبة فعن النبي (ص) : « رذال موتاكم للعزاب » (٤) . ولا فرق على الأقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه ومن لم تشتق ، لاطلاق الاخبار ، ولأن فائدته لا تنحصر في كسر الشهوة ، بل له فوائد ، منها زيادة النسل وكثرة قائل : (لا لله إلّا الله) ، فعن للباقر (ع) : « قال رسول الله (ص) ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إلّه إلّا الله » (٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ١ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٣ .

ج ١٤ (انقسام النكاح الى الأحكام الخمسة بحسب الطوارئ) - ٥

(مسألة ٢) : الاستحباب لا يزول بالواحدة بل للتعدد مستحب أيضا ، قال الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مني وثلاث ورباع) (١) . والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح للدائم أو المنقطع بل المستحب أعم منها ومن للتسرى بالاماء .

(مسألة ٣) : المستحب هو للطبيعة أعم من أن يقصد به القربة أولا . نعم عباديته وترتيب الشوائب عليه موقوفة على قصد القربة .

(مسألة ٤) : استحباب النكاح إنما هو بالنظر الى نفسه وطبيعته ، وأما بالنظر الى الطوارئ فينقسم بانقسام الأحكام الخمسة ، فقد يجب بالنذر أو العهد أو الحلف وفيما إذا كان مقدمة لواجب مطلق ، أو كان في تركه مذنة للضرر ، أو للوقوع في لزنا أو محرم آخر . وقد يحرم كما إذا أفضى الى الاخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة ، وكالزيادة على الاربع . وقد يكره كما اذا كان فعله موجباً للوقوع في مكرره . وقد يكون مباحاً كما اذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها . وبالنسبة الى المنكورة أيضا ينقسم الى الأقسام الخمسة ، فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم يتزوجها ، أو يبتلي بالزنا معها لو لا تزويجها والحرم نكاح المحرمات عيناً أو جمعا ، والمستحب المستجمع

للسُّفَاتِ الْمُحْمُودَةِ فِي النِّسَاءِ ، وَالْمُكْرُوَهِ لِلنِّكَاحِ الْمُسْتَجَمِعِ
لِلأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ فِي النِّسَاءِ ، وَنِكَاحِ الْقَابِلَةِ الْمُرْبَيةِ وَنَحْوُهَا ،
وَالْمَبَاحِ مَا عَدَا ذَلِكَ .

(مَسَأَةٌ ٥) : يُسْتَحْبِطُ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّزْوِيجِ أَمْرُورٌ :
مِنْهَا : الْخُطْبَةُ . وَمِنْهَا : صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّزْوِيجِ قَبْلِ
تَعْيِينِ الْمَرْأَةِ وَخُطْبَتِهَا ، وَالْدُّعَاءُ بَعْدَهَا بِالْمَأْثُورِ ، وَهُوَ : « اللَّهُمَّ
إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَتَزُوَّجَ فَقَدْرَ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفُهُنَّ فَرْجًا وَأَحْفَظُهُنَّ
لِي فِي نُفُسْهُا وَمَالِي وَأَوْسِعُهُنَّ رِزْقًا وَأَعْظَمُهُنَّ بِرَكَةً وَقَدْرَ لِي
وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاةِي وَبَعْدِ مَوْتِي ». وَيُسْتَحْبِطُ
أَيْضًا أَنْ يَقُولَ : « أَقْرَرْتُ لِلَّذِي أَخْذَ اللَّهَ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ تَسْرِيعَ بِالْحَسَانِ ». وَمِنْهَا : « الْوَلِيمَةُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَينَ لَا أَزِيدُ
فَانَّهُ مُكْرُوَهُ ، وَدُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْأُولَى كَوْنُهُمْ فَقَرَاءُ ، وَلَا بَأْسُ
بِالْأَغْنِيَاءِ خَصْوَصًا عَشِيرَتَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَهْلَ حَرْفَتِهِ » . وَيُسْتَحْبِطُ
إِجَابَتِهِمْ وَأَكْلَهُمْ ، وَوقْتُهَا بَعْدَ لِلْعَقْدِ أَوْ عِنْدَ الزَّفَافِ لِيَلَالَ أَوْ
نَهَارًا ، وَعَنِ النَّبِيِّ (ص) : « لَا وَلِيمَةٌ إِلَّا فِي خَمْسِ عَرَسٍ
أَوْ خَرْسٍ أَوْ عَذَارٍ أَوْ وَكَارٍ أَوْ رَكَازٍ » (١) لِلْعَرَسِ : التَّزْوِيجُ
وَالْخَرْسُ : « الْنَّفَاسُ ، وَالْعَذَارُ : الْخِتَانُ ، وَالْوَكَارُ : شَرَاءُ الْدَّارِ
وَالرَّكَازُ : « الْعَوْدُ مِنْ مَكَّةَ ». وَمِنْهَا : الْخُطْبَةُ أَمَامَ الْعَقْدِ بِمَا يَشْتَهِلُ
عَلَى الْحَمْدِ وَالْشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ (ص) وَالْأَئْمَةِ (ع)
وَالْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى ، وَالْدُّعَاءِ لِلزَّوْجِينَ ، وَالظَّاهِرُ كَفَايَةٌ اشْتَهِلَّا

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ : ٤٠ مِنْ ابْوَابِ مُقْدَمَاتِ النِّكَاحِ حَدِيثٌ : ٥ .

على الحمد وللصلة على النبي وآلـه (ص) ، ولا يبعد استحبابها أمام الخطبة أيضاً . ومنها : الاشهاد في الدائم والاعلان به ، ولا يشترط في صحة العقد عندنا . ومنها : إيقاع العقد ليلاً .
 (مسألة ٦) : يكره عند للتزويع أمور : منها : إيقاع العقد وللقمـر في العقرب أي في برجها لا المنازل المنسوبة إليها وهي للقلب والاكليل والزـبانـا ولـلـشـولـة . ومنها : إيقاعه يوم الاربعاء . ومنها : إيقاعه في أحد الأيام المنحوسة في الشهر ، وهي الثالث ، والخامس ، والثالث عشر ، والحادي عشر ، والحادي والعشرون ، والرابع والعشرون ، والخامس والعشرون ومنها : إيقاعه في محاـقـ الشـهـرـ وهوـ الـلـيـاتـانـ أوـ الـثـلـاثـ منـ آخرـ الشـهـرـ .

(مسألة ٧) : يستحب اختيار امرأة تجمع صفات ،
 بأن تكون بكرـاً ، وادـداً ، ودودـاً ، عـفـيفـة ، كـرـيمـة ، الأـصـلـ
 - بأن لا تكون من زـناـ أوـ جـيـضـ أوـ شـبـهـ أوـ مـنـ تـنـالـ الـالـسـنـ
 آباءـهاـ أوـ اـمـهـاتـهاـ أوـ مـسـهـمـ رـقـ أوـ كـفـرـ أوـ فـسـقـ مـعـروـفـ -
 وأن تكون سـمـراءـ ، عـيـنـاءـ . عـجـزـاءـ ، مـرـبـوـعةـ ، طـيـبةـ لـلـرـيـحـ ،
 ورـمـةـ لـلـكـعـبـ ، جـمـيلـةـ ، ذاتـ شـعـرـ ، صـالـحةـ ، تعـينـ زـوـجـهاـ
 عـلـىـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، عـزـيـزـةـ فـيـ أـهـلـهـاـ ذـلـيـلـةـ مـعـ بـعـلـهـاـ ، مـتـبرـجـةـ
 مـعـ زـوـجـهـاـ حـصـانـاـ مـعـ غـيرـهـ ، فـعـنـ النـبـيـ (ص)ـ : « إنـ خـيرـ
 نـسـائـكـ لـلـوـلـودـ لـلـوـدـودـ لـلـعـفـيفـةـ لـلـعـزـيـزـةـ فـيـ أـهـلـهـاـ ذـلـيـلـةـ مـعـ بـعـلـهـاـ
 الـمـتـبـرـجـةـ مـعـ زـوـجـهـاـ الـحـصـانـ عـلـىـ غـيرـهـ لـلـيـ تـسـمـعـ قـوـلـهـ وـتـطـيـعـ

أمره وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل للرجل (١) . ثم قال (ص) : ألا أخبركم بشرار نسائكم : للذليلة في أهلها للعزيزية مع بعلها العقيم الحقود التي لا تشرع من قبيح ، المتبرجة اذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره وإذا خلابها بعلها قمنعت منه كما تمنعت الصعبنة عن ركبها ، لا تقبل منه نلرا ولا تغفر له ذنبها » (٢٥) . ويذكره اختيار العقيم ومن تضمنه الخبر المذكور من ذات الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نحيبة ، ويذكره الاقتصار على الجمال والثروة ، ويذكره تزويع جملة أخرى . منها : الغابلة وابنتها للمولود . ومنها : تزويع ضرة كانت لأمه مع غير أبيه . ومنها : أن يتزوج اخت أخيه ومنها : المتولدة من الزنا . ومنها الزانية . ومنها : المجنونة . ومنها : المرأة الحمقاء أو العجوز . وبالنسبة الى الرجال يذكره تزويع سيء الخلق ، والمخنيث ، وللنرج ، والاكراد ، والخزر ، والاعرابي ، وللفاسق وشارب الخمر .

(مسألة ٨) : مستحبات الدخول على الزوجة أمور : منها : للوليمة قبله أو بعده . ومنها : أن يكون ليلا لأنه أوفق بالستر والحياء ، ولقوله (ص) : « زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضمحي » (٣٥) . بل لا يبعد استحباب الستر المكاني أيضا .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

ومنها: أن يكون على وضوء . ومنها: أن يصلِّي ركعتين وللدعاء بعد الصلاة بعد الحمد والصلوة على محمد وآلـه بالالفة وحسن الاجتماع بينهما . والأولى المأثور ، وهو : « اللهم ارزقني إلفتها وودها ورضاها بي وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنفس اختلف فانك تحب الحلال وتكره الحرام » : ومنها: أمرها بالوضوء والصلوة أو أمر من يأمرها بها . ومنها: أمر من كان معها بالتأمين على دعائه ودعائها . ومنها: أن يضع يده على ناصيتها مستقبلاً للقبلة ويقول : « اللهم بآمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركاً تقىاً من شيعة آلـ محمد (ص) ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً » ، أو يقول : « اللهم على كتابك تزوجتها وفي آمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمة شيئاً فاجعله مسلماً سرياً ولا تجعله شركـ شيطان » . ويكره للدخول ليلة الأربعاء .

(مسألة ٩) : يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع الاذن ولو بشاهد الحال ، إنـ كان عاماً فللعموم وإنـ كان خاصـاً فللمخصوصين . وكذا يجوز تملكه مع الاذن فيه ، أو بعد الاعراض عنه فيملك ، وليس لمالكه الرجوع فيه وإنـ كان عينه موجوداً ، ولكن الاحتـاط لها مراعاة الاحتـاط .

(مسألة ١٠) : يستحب عند الجماع للوضوء والاستعاذه والتسمية وطلب للوالد الصالح السوي وللدعاء بالتأثير وهو أنـ

يقول : « بسم الله وبالله اللهم جنبي الشيطان وجنب للشيطان مارزقني » ، أو يقول : « اللهم بامانتك أخذتها . . . » إلى آخر للدعاء السابق ، أو يقول : « بسم الله للرحم للرحيم للذى لا له إلا هو بديع للسموات والارض اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصباً ولا حظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من للشيطان ورجره جل ثناوك » . وأن يكون في مكان مستور .

(مسألة ١١) : يكره الجماع ليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس ، وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيها الريح السوداء والصفراء والحمراء ، ولليوم الذي فيه لزلزلة . بل في كل يوم أو ليلة حدث فيه آية مخوفة ، وكذا يكره عند للزوال ، وعند غروب الشمس حتى يذهب للشفق ، وفي المحادق وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي أول ليلة من كل شهر إلا في الليلة الأولى من شهر رمضان فإنه يستحب فيها وفي النصف من كل شهر ، وفي للسفر إذا لم يكن عنده الماء للإغتسال ، وبين الاذان والإقامة ، وفي ليلة الاضحى ، ويكره في السفينة ، ومستقبل للقبة ومستدبرها ، وعلى ظهر الطريق والجماع وهو عريان ، وعقب الاحتمام قبل للغسل أو للوضوء والجماع وهو مختصب أو هي مختصة ، وعلى الامتناء ، والجماع قائماً ، وتحت الشجرة المثمرة ، وعلى سقوف للبنيان ، وفي وجه الشمس إلا مع الستر ، ويكره أن يجتمع وعنده من

ينظر إليه ولو للصبي غير المميز ، وأن ينظر إلى فرج المرأة حال الجماع ، وللكلام عند الجماع إلا بذكر الله تعالى ، وأن يكون معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن . ويستحب الجماع ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند للزوال ويوم الجمعة بعد العصر ، ويستحب عند ميل للزوجة إليه .

(مسألة ١٢) : يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح .

(مسألة ١٣) : يستحب للسعي في التزويع ، وللشفاعة فيه بارضاء الطرفين .

(مسألة ١٤) : يستحب تعمجيل تزويع الفتاة وتحصينها بالزوج عند بلوغها فعن أبي عبدالله (ع) : « من سعادة المرأة أن لا تطمح ابنته في بيته » (١٠) .

(مسألة ١٥) : يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج إلا لضرورة ، ولا يدخل عليها أحد من الرجال .

(مسألة ١٦) : يكره تزويع الصغار قبل للبلوغ .

(مسألة ١٧) : يستحب تخفيف مؤنة التزويع وتقليل المهر .

(مسألة ١٨) : يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة .

(مسألة ١٩) : يجوز للرجل تقبيل أي جزء من جسد زوجته ، ومن أي جزء من بدنها بيدنها .

(١٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح حدث : ١ .

(مسألة ٢٠) : يستحب اللبس وترك التعمير عند الجماع .

(مسألة ٢١) : تكره المجامعة تحت للسماء .

(مسألة ٢٢) : يستحب إكثار الصوم وتوفير للشعر
لمن لا يقدر على للتزويع مع ميله وعدم طوله .

(مسألة ٢٣) : يستحب خلع حف للعروس إذا دخلت
البيت ، وغسل رجليها ، وصب الماء من باب الدار إلى آخرها .

(مسألة ٢٤) : يستحب منع العروس في إسبوع العرس
من الألبان والخل والكمبرة والتفاح الحامض .

(مسألة ٢٥) : يكره اتحاد خرقة الزوج والزوجة عند
الفراغ من الجماع .

(مسألة ٢٦) : يجوز لمن يريد (١) تزويع امرأة أن

دِينَ اللَّهِ الْجَنَاحُ الرَّجِيبُ

وله الحمد ، والصلوة والسلام على رسوله الأكرم ، وآل الطاهرين .

(١) في كشف اللثام : اتفاق الأصحاب عليه في الجملة . وفي الجواهر :

نفي الخلاف فيه بين المسلمين ، ودعوى الاجماع بقسميه عليه . ويشهد له
النصوص ، منها مصحح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر (ع)
عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أيننظر إليها ؟ قال (ع) : نعم ، إنما
يشترطها بأعلى الثمن » (١٠) ، ومصحح هشام بن سالم وجاد بن عثمان
وحفص بن البختري ، كلهم عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) :

(١٠) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

ينظر الى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها (١) ، بل لا يبعد

لابأس بأن ينظر الى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها (٢٠) ، وصحيح الحسن بن السري قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها ، والى وجهها ، قال (ع) : نعم ، لا بأس أن ينظر الرجل الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها . ينظر الى خلفها والى وجهها » (٢٠) الى غير ذلك من النصوص .

(١) أما الأولان : فلا إشكال فيها . والأول منها صريح النصوص السابقة . وأما الثاني : فلا استفادته من ذكر المعاصم في مصحح الفضلاء . وأما الآخرين : فنسب الجواز فيها الى المشايخ الثلاثة ، وجمع من الأصحاب ويشهد لأولها صحيح عبد الله بن سنان : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر الى شعرها ؟ فقال (ع) : نعم ، إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن » (٣٠) ويشهد لثانيها خبر غياث بن ابرهيم عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع) : « في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها ، قال (ع) : لا بأس ، إنما هو مستدام فان يقض أمر يكن (٤٠) . ونحوه خبر مسعدة بن اليسع الباهلي عن أبي عبد الله (ع) (٥٠) . وفي مرسل عبد الله بن الفضل عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال : « قات أينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها ؟ قال (ع) : لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً (٦٠) .

(١٠) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٧ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٨ .

(٥٠) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ١٢ .

(٦٠) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٩ .

وفي الشرائع والارشاد والقواعد وغيرها : تخصيص الجواز بالوجه والكفين . بل ربما نسب الى المشهور . وكأنه لحمل المعاصم في الصحيح السابق على الكفين ، وعدم الاعتداد بالنصوص الأخيرة . وضعفه ظاهر ، لذ المعمم غير الكف . والنوصوص لامانع من العمل بها بعد اعتماد الجماعة عليها ، بل إطلاق جواز النظر الى المرأة في مصحح ابن مسلم يقتضي ذلك ، ولا سببا بمحلاحظة التعليل فيه وفي غيره بأنه يشتريها بأغلى الثمن ، فإنه يقتضي ذلك ، وأوضح منه موثق يونس المروي عن علل الصدوق : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها قال (ع) : نعم ، وترقق له الثياب ، لأنه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن » (١٥) ، فان ترقق الثياب ليس إلا من جهة التمكن من النظر الى ما خلف الثياب من سائر البدن ، ولذلك قال في الجوادر « فلا محicus للفقيه الذي كشف الله تعالى عن بصيرته عن القول بجواز النظر الى جميع جسدها بعد تعاضد تلك النصوص وكثرتها . وفيها الصحيح ، والموثق ، وغيرها . الدالة بأنواع الدلاله على ذلك » .

لكن شيخنا الأعظم (ره) في رسالة النكاح استشكل في الاطلاق المذكور في مصحح ابن مسلم تارة : من جهة أن المت Insider من النظر الى المرأة بحكم العرف هو النظر الى الوجه واليدين لأنهما موقع النظر غالبا ، وغيرها مستور غالباً بالثياب . وأخرى : من جهة أن تخصيص النظر في مصحح الفضلاء بالوجه والمعاصم لا يظهر له وجه إلا اختصاصها بجواز النظر ، وأوضح منه في ذلك ما في صحيح السري (٢٠) فإنه (ع) بعد أن قال : « ينظر إليها » قال : « ينظر الى خلفها والى وجهها » .

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١١ .

(٢٠) تقدم في أول المائة .

جواز النظر الى سائر جسدها ما عدا عورتها (١) ، وإن كان الاحوط خلافه ، ولا يشترط أن يكون ذلك باذنها ورضاهما (٢)

أقول : يشكل ما ذكره أولاً : بأن الغلبة لا توجب الانصراف المعتد به . مع أنها ممنوعة في نفسها ، فإن الغالب عدم ستر مقدار من الشعر ، والرقبة ، والصدر والساقيين ، ومقتضى ذلك عدم الاختصاص بالوجه والكفين ، لا الاختصاص بهما . وثانياً : بأن التخصيص في مصحح الفضلاء لا يصلح للقيود إلا بناء على مفهوم اللقب . نعم ما ذكر لو سلم اقتضى سقوط إطلاق المصحح المذكور ، لا سقوط إطلاق غيره . وثالثاً : بأن التخصيص بالخلف والوجه في صحيح السري إنما كان لذكره في السؤال لا لبيان المراد من الاطلاق . مع أنه لو سلم فلا يقتضي الاستقوط الاطلاق المذكور فيه لسقوط إطلاق غيره .

ومثله في الاشكال مناقشته (قده) في التعليل بأن المراد به تجويز النظر الى ما يندفع به معظم الغرر ، الحاصل من جهة حسن الخلقة واللون وقبحها ، وإن ذلك يندفع بالنظر الى الوجه والكفين ، إذ يستدل بها غالباً على حسن سائر الأعضاء ، وقبحها من حيث الخلقة واللون . إذ فيه : أنه لا وجه للتخصيص بالمعظم من الغرر ، فإنه خلاف الاطلاق . مع أن الاستدلال بالوجه على غيره غير ظاهر . ومن ذلك يظهر لك الوجه في قول المصنف : « بل لا يبعد جواز النظر الى ... » كما تقدم من الجواهر .

(١) كما نص على ذلك في الجواهر . وكأن الوجه فيه الاجماع ، فإن أحداً لم يقل بالجواز فيها ، كما في كلام شيخنا الأعظم ، وإنما فاطلاق النص والتعليق شامل لها كغيرها .

(٢) كما نص على ذلك في الشرائع والقواعد وغيرها . والظاهر عدم الخلاف فيه منا ، ولذا نسب في كشف اللثام الخلاف فيه الى مالك .

نعم يشرط أن لا يكون بقصد التلذذ^(١) وإن علم أنه يحصل بنظرها قهراً^(٢) . ويجوز تكرار النظر^(٣) إذا لم يحصل للغرض - وهو الاطلاع على حالتها - بالنظر الأول . ويشرط أيضاً أن لا يكون مسبوقاً بحالها^(٤) ، وأن يحتمل اختيارها^(٥) وإلا فلا يجوز . ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص ، أو كان قاصداً لمطلق التزويج^(٦) وكان بقصد تعين الزوجة بهذا الاختبار ، وإن كان الأحوط الاقتصار على وبقتضيه عموم النصوص . وليس النظر من حقوق الزوجة ، كي محل باذنها ، بل هو من الأحكام .

(١) الظاهر لا إشكال في ذلك ، لاختصاص النصوص المقدمة بالنظر للاطلاع فيرجع إلى عموم المتن ، وقد تقدم ما في مرسى عبد الله ابن الفضل^(١٠) ، المحمول على ذلك .

(٢) كما في كلام شيخنا الأعظم (ره) . وبقتضيه عموم النصوص ، ولا سما كونه الغالب .

(٣) كما في كلام شيخنا الأعظم (ره) بشرط أن يحتمل أن يفيده الثاني ما لا يفيده الأول ، لطلاق النصوص ، والتعليل .

(٤) لخروجه عن مورد النصوص ، وهو النظر للاطلاع ، فيرجع فيه إلى عموم المتن .

(٥) لأن مورد النصوص فيرجع في غيره إلى عموم المتن .

(٦) لطلاق النصوص "ورداً وتعليق" . واحتمال أن مورد النصوص

من يريد أن يتزوجها بالخصوص بعيد .

الأول . وأيضا لا فرق بين أن يمكن المعرفة بمحالها بوجه آخر - من توكيلا امرأة تنظر اليها وتخبره - أولا (١) ، وان كان الا هوط الاقتصار على الثاني . ولا يبعد جواز نظر المرأة أيضا الى للرجل الذي يريد تزويجها (٢) . ولكن لا يترك الاحتياط بالترك . وكذا يجوز للنظر الى جارية يريد شراءها (٣) ، وإن

(١) كما في رسالة شيخنا الأعظم (ره) ، لاطلاق الادلة ، ولا سيما بملحوظة ما اشتهر من أنه ليس الخبر كالعيان .

(٢) كما في القواعد وغيرها ، وقواعد شيخنا الأعظم (ره) في الرسالة . لما يستفاد من التعليل في أخبار المسألة ، فإن الرجل اذا جاز له النظر لثلاثة يضيق ماله الذي يعطيه على جهة الصداق وغيرها ، فلأنه يجوز للمرأة ثلاثة يضيق بضعها أولى . ويشكل بخفاء المقابلة بين البضم والمال . مع أنها لو ثبتت فانما تقتضي لزوم معرفتها بالمال الذي هو عوض البضم لا بالرجل . ومثله في الاشكال الاستدلال عليه بما ورد في بعض النصوص أنه (ص) قال لرجل من أصحابه وقد خطب امرأة : « لو نظرت اليها فانه احرى أن يؤدم بذنكم » (١٥) . فإن الخبر ضعيف لامبال للاعتماد عليه فيما نحن فيه ، ولذلك اختار في الجواهر المنع . بل في كشف اللثام : « لم أعرف من الأصحاب من قال به غيره (يعني : غير مصنفه) ، والخطيب ، وابن سعيد . وإنما ذكرته العامة ، وروته عن عمر » .

(٣) نسب الى الاصحاب . وفي المسالك : أن جواز النظر الى وجهها وكفيها ومحاسنها وشعرها موضع وفاق . وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه » . ويشهد له نصوص المقام المشتملة على التعليل بأنه يشترطها بأعلى الثمن . مضافا الى النصوص الواردة فيها بالخصوص ، كخبر أبي بصير

كان بغير إذن سيدها . وللظاهر اختصاص ذلك بالمشتري لنفسه فلا يشمل للوكيل وللولي والفضولي (١) . وأما في لزوجة فالمقطوع هو الاختصاص .

(مسألة ٢٧) : يجوز النظر الى نساء أهل الذمة (٢) ،

قال : و سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها . قال (ع) : لا بأس أن ينظر إلى محسنتها ، ويسأها مالم ينظر إلى مالا ينفعي النظر إليه » (١٥) ونحوه غيره . وتحقيق المسولة في كتاب البيع . (١) في الجواهر : منع جواز ذلك لغير مرید التزویج ونحوه ولأنه لقصور الأدلة عن إخراجه عن مقتضى الحرمة ، بخلافه في شراء الأمة الشامل له ولغيره ، عدا الفضولي على الظاهر . انتهى . وكأن عدم الشمول للفضولي من جهة عدم تحقق الشراء حقيقة منه ، بخلاف الوكيل والولي . لكن الفرق بينهما في شراء الأمة وبينهما في التزویج غير ظاهر ، بعد اشتمال النصوص على الشراء ، وصدق المشتري على الوكيل والولي كصدقة على الأصيل . اللهم إلا أن يقال الماحوظ في شراء الأمة المالية ، ولا مانع من شمول المشتري للولي والوكيل ، والماحوظ في التزویج مناسبات خاصة لا تقوم بغير من يريد التزویج لنفسه ، فينصرف المشتري عنه .

(٢) على المشهور ، كما في الحدائق ، وعن المسالك . قال في الشرائع : « ويجوز النظر إلى نساء أهل الذمة وشعورهن لأنهن بمنزلة الاماء » . ونحوه ما عن المقنعة والخلاف والنهاية . فيحتمل أن يكون المراد أنهن بمنزلة الاماء للمسلمين ، لأن الكفار في المسلمين ، وإنما يحرمهم الذمة ، فتكون نساء أهل الذمة بمنزلة الأمة المزوجة بالعبد . لكن إثبات هذا المعنى غير ظاهر ، بل من نوع ، وإنما يكون الملك بالاسترقاء . مع أنه يتوقف

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب بيع الحيوان حدیث : ١ .

على جواز النظر الى الأمة المشتركة . ويحتمل أن يكون المراد أنهن ملك للإمام ، لما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « إن أهل الكتاب مماليك الإمام » (١٥) ، وخبر زرارة عنه (ع) : « إن أهل الكتاب مماليك الإمام ، ألا ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدون العيادة الضريبة الى مواليهم » (٢٠) ، وفي صحيح أبي ولاد عن أبي عبدالله (ع) : « وهم مماليك للإمام ، فمن أسلم منهم فهو حر » (٣٥) . لكن الاستدلال بها متوقف على ثبوت كلية جواز النظر الى أمة غيره ، وهو غير ظاهر . والاستدلال عليه بالسيرة ، ليس بأولى من الاستدلال بها على المقام . نعم يمكن الاستدلال على الحكم بخبر السكوني عن أبي عبدالله (ع) قال : « قال رسول الله (ص) : لاحرمة النساء أهل الذمة أن ينظر الى شعورهن وأيديهن » (٤٠) . فانه لا يأس بالعمل به بعد اعتقاد المشهور عليه . وإن كان ظاهر من علل بأنها بمنزلة الاماء عدم الاعتقاد عليه . ولكن اعتقاد غيره كاف في جبر ضعفه او كان . وبؤيده خبر أبي البختري عن جعفر (ع) عن أبيه عن علي بن أبي طالب (ع) : « لا يأس بالنظر الى رؤوس النساء من أهل الذمة » (٥٥) . ومن ذلك يظهر ضعف ماقول ابن ادريس من المنع من النظر اليهن عملاً بعموم الآية الحرمـة للنظر ، التي لا يجوز تقييدها بخبر الواحد . وتبعه على ذلك في المخالف ، وكشف اللثام .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد حدیث : ٢ . لكن وردت روایته عن ابی بصیر کا فی الکافی الجزء : ٥ صفحہ ٣٥٨ والنهذب الجزء : ٧ صفحہ ٤٤٩ ویاتی من الشارح (قدھ) فی فصل ما یحرم باستیفاء العدد .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب العائلة حدیث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ١ من ابواب العائلة حدیث : ١ .

(٤٤) الوسائل باب : ١١٢ من ابواب مقدمات النکاح حدیث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١١٢ من ابواب مقدمات النکاح حدیث : ٢ .

بل مطلق للكفار ، مع عدم التلذذ وللرببة (١) ، أي : خوف الوقع في الحرام (٢) . والأحوط الاقتصاد على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره (٣) . وقد يلحق بهم نساء أهل

(١) كما نص على ذلك في المقمعة ، والخلاف ، والنهاية ، والشريائع ، والقواعد وغيرها ، والعمدة في دليله الاجماع ظاهراً . ولا فالنص مطلق .

(٢) قال في المسالك : « ينبغي أن يكون المراد بها خوف الوقع معها في الحرم ، وهو المعبّر عنه بخوف الفتنة » وفي كشف اللثام : « هي يخطر بالبال من النظر ، دون التلذذ به ، أو خوف افتتان . والفرق بينه وبين الرببة ظاهر مما عرفت ، ولذا ذكر الثلاثة في التذكرة ، ويمكن تعميم الرببة لافتتان ، لأنها من (راب) اذا وقع في الاضطراب ، فيمكن أن يكون ترك التعرض له هنا ، وفي التحرير ، وغيرهما بذلك » . والمراد بما يخطر بالبال من النظر : الميل الى الوقع في الحرام مع المنظور اليه ، وإن كان عالماً بعدم وقوعه . فنقول : بناء على ذلك يمكن المراد من الرببة مردداً بين الأمرين : الخطور الخاص ، وخوف الوقع في الحرام . ويظهر من التذكرة : حرمة الجميع ، كما يظهر منها ومن كشف اللثام : حرمة الوقع في الافتتان ، فإن تم إجماع عليه . كما هو الظاهر وفي المستند : « أنه متتحقق في الحقيقة ، ومحكي في بعض المواقع حكاية مستفيضة » - فهو ، وإن لم يشكل تحريم أحدهما ، لعدم وضوح دليل على ذلك . وظاهر شيئاً في الرسالة : وضوح حرمة النظر مع خوف الوقع في الحرام ، وأما حرمته مع أحد الأمرين ، فلأن فيها الفساد المنهي عنه . والاشكال عليه ظاهر .

(٣) إذا كان المستند في الحل التعليل فهو يقتضي جواز جميع البدن . وإذا كان المستند خبر السكوني لزم الاقتصاد على خصوص الشعور والأيدي .

البوادي والقرى من الاعراب وغيرهم (١) ، وهو مشكل (٢) نعم للظاهر عدم حرمة التردد في الاسواق ونحوها مع للعلم بوقوع النظر عليهم ، ولا يجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان .

وقد عرفت أنه المتعين . اللهم إلا أن يفهم أن ذكر الشعور والأيدي من باب أن المتعارف كشفه ، لا لخصوصية فيها .

(١) لخبر عباد بن صهيب : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا يأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل تهامة ، والأعراب ، وأهل السواد ، والعلوج ، لأنهم إذا نهوا لا ينتهون » (١٥) . وعن الفقيه أنه رواه مكان « أهل السواد والعلوج » : « أهل البوادي من أهل الذمة » (٢٥) .

(٢) لضعف عباد . لكن رواه في الكافي هكذا : « عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب » وأحمد بن محمد بن عيسى أخرج البرقي من قم لأنه يروي عن الضعفاء ، ويعتمد المراسيل . وابن محبوب هو الحسن بن محبوب من أصحاب الاجماع ، ومن لا يروي إلا عن ثقة . ولا يبعد أن يكون ذلك كافياً في جبر ضعف السندي . واحتتمل في الجواهر أن يكون المراد من التعلييل عدم وجوب غض النظر وترك التردد في الاسواق والازقة من أجلهن ، لأنهن لا ينتهين بالنهي ، فيلزم من ترك ذلك العسر والحرج . لكنه خلاف الظاهر . فلا يبعد إذا العمل بالحدث ، أولاً ما قد يظهر من المشهور من عدم العمل به ، لعدم

(١٥) الوسائل باب : ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٢٥) من لا يحضره الفقيه الجزء : ٣ صفحة ٣٠٠ طبعة النجف الحديثة . لكن الموجود فيه هكذا : « لا يأس بالنظر إلى شعور أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمة والعلوج لأنهن إذا نهبن لا ينتهين » .

(مسألة ٢٨) : يجوز لكل من الرجل والمرأة (١)

للنظر إلى ما عدا للعورة من مماثله شيخاً أو شاباً ، حسن الصورة أو قبيحها ، مالم يكن بتلذذ أو ريبة (٢) . نعم يكره كشف المسلمية بين يدي اليهودية والنصرانية (٣) ، بل مطلق للكافرة (٤) ، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن . والقول بالحرمة

تعرضهم لمضمونه . نعم لا بأس بالعمل به بالمقدار الذي عليه السيرة ، وهو ما أشار إليه المصنف (ره) بقوله : « نعم الظاهر . . . » .

(١) بلا إشكال ولا خلاف ، بل لعله من ضروريات الدين المعلومة باستمرار عمل المسلمين عليه في جميع الأعصار والأمصار . كذا في الجوهر ، ويشهد له النصوص الواردة في آداب الحمام (١٥) .

(٢) لما سبق .

(٣) لما في صحيح حفص بن البخاري عن أبي عبد الله (ع) : « لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية ، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن » (١٥) . وقوله (ع) : « لا ينبغي » لا يدل على أكثر من الكراهة ، كما أن التعامل يقتضي اختصاص الكراهة بالزوجة التي هي مظنة الوصف للزوج ، فلا تشمل من لا زوج لها ، أو كان مفقوداً ، أو كانت مأمونة من جهة التوصيف ، كما لا تشمل المرأة التي لاصفات لها حسنة لا يحسن نقلها ، كما أن مقتضى التعليل التعدي إلى غير اليهودية والنصرانية إذا كانت تصف لزوجها من تراه من النساء .

(٤) كأنه لعموم التعليل .

(١٥) راجع الوسائل باب : ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٨ من أبواب آداب الحمام .

(٢٠) الوسائل باب : ٩٨ من أبواب مقدمات النكح حديث : ١ .

ج ١٤ (جواز نظر كل من الزوج والزوجة الى جسد الآخر) - ٢٣ -

لآلية (١) حيث قال تعالى : (أو نسائهن) فمخصوص بالمسلمات ضعيف لاحتمال كون المراد من (نسائهن) (٢) الجواري والخدم هن من الحرائر .

(مسألة ٢٩) : يجوز لكل من الزوج والزوجة للنظر الى جسد الآخر (٣) ، حتى المورة (٤) ، مع التلمذ وبدونه ،

(١) قال في كشف اللثام : « والشيخ ، والطبرسي في تفسيرهما ، والراوندي في فقه القرآن ، على المنع من نظر المشركة الى المسلمة . قال الشيخ والراوندي : إلا أن تكون أمة ، وفسروا (نسائهن) بالمؤمنات وهو قوي » وفي الحديث : موافقتهما . لأن « لا ينبغي » في الصحيح بمعنى : لا يجوز ، ولأن النهي في الآية للتبريم .

(٢) هذا الاحتمال نسبة في المسالك الى المشهور ، وعن الكشاف : « المراد من (نسائهن) من في صحبتهن من الحرائر » . ويحتمل أن يكون المراد منه ما يعم الأمرين معا . ويحتمل أن يكون المراد منه مطلق النساء سواء كن في صحبتهن أو خدمتهن ، أم لم يكن كذلك ، كما احتمله في الجواهر . ويحتمل أن يكون المراد النساء اللاتي من الأرحام كالعمة والخالة والأخت . ولعل قرينة السياق تقتضي ذلك ، فيكون أقرب . وبالجملة : يكفي في الإضافة أدنى ملابسة ، والملابسة المصححة للإضافة في المقام مجھولة مرددة بين وجوه لاقرينة على واحد منها ، والحمل على جهة الاشتراك في الدين ليس أولى من غيره ، ومع الاجمال لا مجال للاستدلال . وأقرب الاحتمالات الأخير ، وأبعدها ما في الجواهر .

(٣) إجماعاً ، نصا (١) وفتوى ، بل هو من الضروريات .

(٤) كما صرّح به في النصوص ، بل المصرّح فيها أكثر من ذلك .

(١٥) راجع الوسائل باب : ٥٩ من أبواب مقدرات النكاح .

بل يجوز لكل منها مس الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه (١) .
 (مسألة ٣٠) : الخنثى مع الأنثى كالذكر (٢) ، ومع الذكر كالأنثى .

نعم عن ابن حزرة حرمة النظر إلى فرج المرأة حال الجماع . لما في خبر أبي سعيد الخدري في وصية النبي (ص) لعلي (ع) : « ولا ينظر الرجل إلى فرج امرأته » ولرفض بصره عند الجماع ، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد (١٥) . لكن في موثق سعادة قال : « سأله عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها . قال (ع) : لا بأس به إلا أنه يورث العمى » (٢٥) .

(١) هذا كما قبله من القطعيات .

(٢) قال في جامع المقاصد : « الخنثى المشكل بالنسبة إلى الرجل كالمرأة ، وبالنسبة إلى المرأة كالرجل ، لتوقف يقين امتثال الأمر بغض البصر والستر على ذلك » . وعن صاحب المدارك : الاتفاق عليه .
 أقول : الخنثى مع ابلاطها بكل من الرجل والمرأة يعلم إجمالاً بحرمة النظر إلى أحد الصنفين فيجب عليه الاجتناب عنهما معاً . وأما مع عدم الابتلاء إلا بأحدهما ، فيشكل وجوب الاحتياط عليه للشبهة الموضوعية ، كما أشار إلى ذلك في الجواهر . ومثله الأنثى مع الخنثى فإنه لما لم يحرز ذكره ، لم يجب التستر عنه ، ولم يحرم النظر إليه . وكذا الكلام في الذكر مع الخنثى . وسيأتي في المسألة الخمسين ماله تعلق بالمقام .

(١٥) الوسائل باب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٣ .

ج ١٤ (حرمة نظر الرجل الى الاجنبية والمرأة الى الاجنبي) - ٢٥ -

(مسألة ٣١) : لا يجوز للنظر الى الاجنبية (١) ، ولا
للمرأة النظر الى الاجنبي (٢) من غير ضرورة .

(١) لاجماعا ، بل ضرورة من المذهب . كذا في الجواهير . ويشهد له قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغصوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك أذكي لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليس بضرر بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا بعولتهن ، أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن ، أو بنى إخوانهن ، أو بنى أخواتهن ، أو نسائهم ، أو ماملكت أيمانهم أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء . ولا يضرن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبروا الى الله جحينا أيها المؤمنون ، لعلكم تفلحون) (١٥) . وإن كانت دلائله لا تخلو من تأمل . فان غضن الابصار غير ترك النظر . مع أنه من المحتمل أن يكون المراد الفروج بقرينة السياق ، لا العموم . مع أن إرادة العموم تقتضي الحمل على الحكم الأولي ، وهو غض النظر عن كل شيء . وحمله على الغض عن المؤمنات لا قرينة عليه . اللهم الا أن يكون المستند في تعين المراد الاجماع .

(٢) كما هو المعروف ، لعموم الأمر بغضهن من أبصارهن ، بناء على معرفت من الاجماع ، وبيده ماورد من قول النبي (ص) لعائشة وحفصة ، حين دخل ابن ام مكتوم : « ادخلنا البيت ، فقالت : إنه أعمى . فقال : إن لم يركا فانكما ترياه » (٢٠) . لكن في التذكرة : « حكى عن بعض الجواز . مستدلا على ذلك بأنه لو استويا لأمر الرجل بالاحتجاب

(١٥) النور : ٣١٤٣٠ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢٩ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما (١)

الآن النساء . وهو كما ترى .

والذي يظهر من كلامهم مساواة المرأة للرجل في المستثنى منه والمستثنى .
فإن الحكم في المستثنى بالنسبة إلى نظر الرجل كان مستندًا إلى قوله تعالى :
(إلا ما ظهر منها) ، وليس مثله ثابتاً في نظر المرأة ، فلا مستند في
المساواة كلية إلا الإجماع ، كما ادعاه بعضهم ، في الرياض : « تتحد
المرأة مع الرجل ، فتمنع في محل المنع ، ولا تمنع في غيره ، إجماعاً » ،
ونحوه كلام شيخنا الأعظم (ره) في الرسالة . لكن الاعتماد على الإجماع
الخالف للسيرة القطعية الفارقة بين الرجل والمرأة في ستر الوجه والكفين ،
كما ترى .

(١) نسب هذا القول إلى الشيخ وبهاء ، واختياره في الحدائق والمستند
وشيخنا الأعظم في رسالة النكاح ، مستندين في ذلك إلى صحيح الفضيل
قال : « سألت أبي عبد الله (ع) عن الذراعين من المرأة ، هما من الزينة
التي قال الله تعالى : (ولا يبدِّنْ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبَوْلَتَهُنَّ) ؟ قال : نعم ،
ومادون الخمار من الزينة ، وما دون السوارين » (١٥) وظاهر أن ما يسرره
الخمار هو الرأس والرقبة ، والوجه خارج عنه ، وإن الكف فوق السوار
لادونه ، فيكونان خارجين عن الزينة . وفي موئق زرارة عن أبي عبد الله (ع)
في قول الله عزوجل : (إلا ما ظهر منها) قال : « الزينة الظاهرة :
الكمحل والخاتم » (٢٠) ، وهذا في الوجه والكف . ورواية أبي بصير
عن أبي عبد الله (ع) قال : « سأله عن قول الله عزوجل : (ولا يبدِّنْ
زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبَوْلَتَهُنَّ) .

(١٥) الوسائل باب : ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح حدث : ٣ .

زينتهن الا ما ظهر منها) قال (ع) : الخاتم والمسكة ، وهي القلب (١٥) والقلب - بالضم - : السوار ، وخبر مساعدة بن زياد : « سمعت جعفرا (ع) وسئل عمما تظهر المرأة من زينتها ، قال (ع) : الوجه والكفاف » (٢٥) ، وخبر أبي الجارود المروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن أبي جعفر (ع) : « في قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) ، فهي الشياط ، والكحل ، والخاتم ، وخضاب الكف ، والسوار . والزيينة ثلاثة : زينة للناس ، وزينة للحرم ، وزينة لازوج . فاما زينة الناس فقد ذكرنا . وأما زينة الحرم فموضع القلادة فما فوقها ، والدملج فما دونه ، والخال والخال وما سفل منه . وأما زينة الزوج فالجسد كله » (٣٥) . الى غير ذلك من النصوص التي يستفاد منها صراحة ، أو ظهوراً ، أو إشعاراً : الجواز . ومنها : ماورد في المرأة تموت وليس معها الا الرجال ، وفي الرجل يموت وليس معه الا النساء . ومنها : صحيححة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) قال : « سأله عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها ، إما كسر ، وإما جرح ، في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أي يصلح له النظر إليها ؟ قال (ع) : إذا اضطررت فليعالجها إن شاءت » (٤٥) ، فإن الرواية كالصرحة في أن من جسد المرأة ما يصلح النظر إليه ، وما يصلح . بل يمكن الاستدلال بالأية الشريفة : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليسن بمحمرهن على جيوبهن) ، فإن استثناء ما ظهر من الزيينة يدل على أن من الزيينة

(١٥) الوسائل باب : ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

ما هو ظاهر ، ولا يكون إلا بظهور موضعها ، فيدل على أن بعض جسد المرأة ما يجوز إظهاره ولا يحرم كشفه . لا أقل من استفادة ذلك من قوله تعالى : (ولি�ضربن بنمرهن على جيوبهن) ، فإن تخصيص الجيوب بوجوب الستر يدل على عدم وجوب ستر الوجه ، وإنما كان أولى بالذكر من الجيب ، لأن الحمار يستر الجيب غالباً ولا يستر الوجه .

وقيل : لا يجوز . واختاره العلامة في التذكرة والارشاد ، وتبعه عليه جماعة ، منهم كاشف اللثام ، وشيخنا في الجواهر ، لعموم مادل على غض البصر ، وقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن) ، وما في كنز العرفان من إطباقي الفقهاء على أن بدن المرأة عورة إلا على الزوج والمحارم ، ولسيرة المتدينين من الستر ، ولما في الروايات المتضمنة أن النظر سهم من سهام إبليس ، وأن زنا العين النظر ، وأنه رب نظرة أوجبت حسرة يوم القيمة (١٥) ومكتبة الصفار إلى أبي محمد (ع) : « في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم ، هل يجوز له أن يشهد عليها وهو من وراء الستر يسمع كلامها ، إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك ، وهذا كلامها ، أو لا يجوز له الشهادة حتى تبرز وبثتها بعينها؟ » وقع (ع) : تتنقب وتنظر للشهود » (٢٥) ، ولما ورد من أن المرأة الخثعمية أتت رسول الله (ص) بمني في حجة الوداع تستفتنه ، وكان الفضل بن العباس رديف رسول الله (ص) ، فأخذ ينظر إليها وتنظر إليه فصرف رسول الله (ص) وجه الفضل عنها ، وقال : « رجل شاب وامرأة شابة . أخاف أن يدخل الشيطان بينهما » (٣٥) .

(١٥) راجع الوسائل باب : ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٥٤٢٦١ .

(٢٥) من لا يحضره الفقيه باب : ٢٩ من أبواب القضاء حديث : ٢ .

(٣٥) مستدرك الوسائل باب : ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٧ ، كنز العمال :

مع عدم الريبة والتلذذ (١) .

والمناقشة في جميع ذلك ممكنة ، فإن عموم مادل على لزوم غض البصر مقيد بما سبق ، مع أن غض البصر أعم من ترك النظر . وقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن) قد استثنى منه ما ظهر منها . وحمله على زينة الثياب - كما حكاه في كشف اللثام عن ابن مسعود - مع أنه خلاف الظاهر في نفسه ، مخالف لقرينة السياق مع قوله تعالى : (ولipسرین بخمرهن) . وأما إبطاق الفقهاء المحكي عن كنز العرفان : فلا مجال للاعتماد عليه معوضوح الخلاف وشهرته ، وأما السيرة : فأعم من الوجوب . وأما ما في الروايات من أن النظر سهم من سهام ابليس : فالظاهر أنه بمحلاحة ما يترب على النظر من الأثر المحرم ، فإن ذلك هو المناسب للتعبير بالسهم ، فيكون مختصاً بالنظر بشهوة . وأظهر منه في ذلك ماورد من أن زنا العين النظر ، وأنه رب نظرة أرجبت حسرة . على أن الأخير إيجاب جزئي ، وهو لا يدل على عموم التحرم . وأما الأمر بالتنقب في المكاتبة : فلا يظهر أنه للوجوب التبعدي ، ومن الجائز أن يكون للمحافظة على خفارة المرأة ومنع ما يوجب الاستحياء . مع أنها تدل على جواز النظر إلى بعض الوجه . وأما رواية الحشمية : فتدل على الجواز ، كما في المسالك ، لأنها (ص) لم ينهها عن النظر ، وإنما صرف وجه الفضل عن المرأة ، معللاً بخوف دخول الشيطان ، الناثيء من التلذذ ، الحاصل من وقوع النظر المؤدي إلى الافتتان . هذا مضافاً إلى ما يظهر من الرواية من أن المرأة كانت مكشوفة الوجه ، وأن النبي (ص) كان ينظر إليها ، فرأآها تنظر إلى الفضل . وهناك وجوه أخرى للجواز ، وللتحريم ، لا يهم ذكرها أو ضرورة المناقشة فيها .

(١) قد عرفت أن الريبة مفسرة في كلامهم بأحد أمور : خوف الوقوع في الحرام ، وما يخطر في البال عند النظر من الميل إلى الوقوع

في الحرام مع المنظور اليه من تقبيل ونحوه ، وخوف الافتتان . ويظهر من كلامهم حرمة النظر في جميع ذلك ، وأن العمدة فيه الاجماع وارتكان المتشريع ، وكذا النظر مع التلذذ

وهل يختص النحرم بقصد التلذذ - كما قد يظهر من عبارة الشراع ، والقواعد ، وغيرها ، حيث ذكر فيها أنه لا يجوز النظر لتلذذ أوربية - أو يعم ما إذا حصل التلذذ ، في حال النظر وإن لم يكن واقعاً بقصد التلذذ ، فيجب عليه الكف مع التلذذ ؟ وجهان . وفي رسالة شيخنا الأعظم : الظاهر الأول ، لاطلاق الأدلة ، ولأن النظر إلى حسان الوجوه من الذكور والإناث لا ينفك عن التلذذ غالباً مقتضي الطبيعة البشرية المحبولة على ملائمة الحسان ، فلو حرم النظر مع حصول التلذذ لوجب استثناء النظر إلى حسان الوجوه ، مع أنه لا قائل بالفصل بينهم وبين غيرهم . وأيده (قوله) بصحيح علي بن سعيد : « قلت لأبي الحسن (ع) : إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، فقال (ع) : لا بأس باعلى إذا عرف الله من نيتها الصدق ، وإياك والزنا ، فإنه يذهب بالبركة ، ويذهب بالدين » (١٥) . فان مراد السائل أنه كثيراً ما يتطرق له الابتلاء بالنظر إلى المرأة الجميلة ، وأنه حين النظر إليها يتلذذ لمكان حسنها . وفيه : أن الظاهر من المرتكبات الشرعية حرمة النظر مع التلذذ ، فيقيد به الاطلاق . وأما ما ذكره ثانياً ، ففيه : أن التلذذ الذي هو محل الكلام التلذذ الشهوي . وما تقتضيه الطبيعة البشرية المحبولة على ملائمة الحسان هو التلذذ غير الشهوي ، كالتلذذ الحاصل بالنظر إلى المناظر الحسنة ، كالحدائق النظرة ، والمعمارات الجميلة ، والاشعة الكهربائية المنظمة على نهج معجب ، ونحو ذلك . وكل ذلك ليس مما نحن فيه . وأما صحيح

(١٥) أبو ظلي بـ: ١ من أبواب النكاح الحرم حدث : ٣ .

وقيل بالجواز فيها مرة (١) ، ولا يجوز تكرار النظر . والأحوط المنع مطلقاً .

علي بن سويد فالظاهر منه الاضطرار إلى النظر لعلاج ونحوه ، بقرينة قوله (ع) : « إذا عرف الله من نيتك الصدق » يعني : الصدق في أن نظرك للغاية الازمة ، لاما ذكره (قده) ولا ماذكر في كشف النائم والجواهر من النظر الانفaci ، إذ النظر الانفaci لازمة فيه .

(١) اختار هذا القول في الشرائع ، والقواعد . للجمع بين أدلة القولين ، كما يشهد به النبي : « لا تتبع النظرات النظرات ، فإن الأولى لك . والثانية عليك ، والثالثة فيها الملاك » (٢٥) وعن العيون روايته بدل : « فإن . . . » : « فليس لك ياعلي إلا أول نظرة » (٢٦) . وخبر الكاهلي عن الصادق (ع) : « النظرة بعد النظرات تزرع في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة » (٣٥) . وفيه : أن من أدلة القولين ما يأبى هذا الجمع جداً . مع أنه بلا شاهد . والنبوى لا يصلح لذلك ، لقصوره سندًا ، بل دلالة أيضًا ، لقرب كون المراد من أن النظرة الثانية عليه : أنها توجب الريبة والله ، بقرينة جعل المراتب ثلاثة . وبالجملة : القول المذكور أضعف الأقوال دليلاً . وأقواها القول الأول ، لو لا ما عليه مرتکرات المتشرعة من المنع ، على وجه يبعد ارتكاب النظر عندهم من المنكرات التي لا تقبل الشك والتردد ، ولا يقبل فيها عذر ولا اعتذار . واحتلال أن يكون ذلك من جهة الغيرة ، بعيد . ولذلك لا يستنكرون النظر إلى

(١٥) لم تنشر على هذا النص ، نعم يوجد هذا المضمون متفرقًا في أحاديث الباب : ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل .

(٢٦) الوسائل باب : ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح حدث : ٦ .

(مسألة ٣٢) : يجوز النظر الى المحرم (١) التي يحرم عليه نكا حهن ، نسباً ، أو رضاعاً (٢) ،

القواعد من النساء استنكاراً دينياً ، وإن كانوا يستنكرونها من جهة الغيرة ولا يرثونه حراماً . نعم يختص هذا الاستنكار في النساء التي يكون النظر اليها مظنة التلذذ ، وإن لم يكن بقصد التلذذ ، ولا مقررонаً معه . ولأجل ذلك لا مجال للإقدام على الفتوى بالجواز فيهن ، وإن قام عليه دليل . اللهم إلا أن يكون الاستنكار من جهة ما يترتب عليه من التلذذ غالباً . والمسألة محتاجة الى تأمل .

(١) إجماعاً ، صريحاً وظاهراً . في كلام جماعة . وفي الجواهر : هذه من الضروريات . ويشهد له في الجملة قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن . . .) (١٥) . وما ورد في تفسير المحرم مجردات ويلقى على عورتهن خرقه (٢٥) . لكن في القواعد في آخر حد المحراب : « ليس للمحرم التطلع على العورة ، والجسد عارياً » ، ونسب الى ظاهر التحرير هناك ، وعن التذكرة : حكميته عن الشافعية في وجهه ، وعن التنقیح : استثناء الثدي حال الرضاع . ولكنه كما ترى مخالف لاطلاق الكتاب ، ومعاقد الاجماع . وإن كان قد يشهد له خبر أبي الجارود المتقدم (٣٥) . لكنه لا يصلح لمعارضة ما ذكر .

(٢) إذا كان حكمه مستفاداً مما دل على أنه بمنزلة النسب ، فلا يشمل ما يستفاد حكمه مما دل على أنه لا ينكح أبو المرتضى في أولاد صاحب اللبن (٤٠)

(١٥) النور : ٣١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب غسل الميت .

(٣٥) راجع صفحة : ٢٧ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث : ١ ، ٢ .

أو مصاورة (١) ، ما عدا العورة ، مع عدم تلذذ وريبة (٢).
وكذا نظرهن لله (٣) .

(مسألة ٣٣) : المملوكة كالزوجة بالنسبة الى السيد (٤)
إذا لم تكن مشتركة ، أو وثنية ، أو مزوجة (٥) أو مكاتبنة
أو مرتدة .

أو في أولاد المرضعة (٦) ، فان دليل التحرم في مثل ذلك لا يقتضي
الخروج عن عموم حرمة النظر وعموم وجوب التستر .

(١) بالمعنى الآتي بيانه ، وهو المختص بعلاقة الزوجية ، لا غير ،
فإنه الذي تقتضيه الأدلة الموجبة للخروج عن عموم حرمة النظر . فلا يشمل
التحرم الحاصل من الزنا ، أو اللواط ، أو نحو ذلك .

(٢) إجماعا على معرفت .

(٣) لما عرفت من البناء على المساواة بين الرجل والمرأة .

(٤) الذي يظهر من جماعة التلازم في الأمة بين جواز النكاح ذاتا
والنظر ، فإذا جاز نكاح الأمة ذاتاً جاز النظر إليها ، والا فلا . وإذا حرم نكاحها
عرضماً لحيض ونحوه ، لم يحرم النظر إليها . ولأجل ذلك استثنى في المتن
ـ تبعاً للتذكرة ، وغيرها - المشتركة وما بعدها ، لعدم جواز نكاحهن .

(٥) في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا عبدالله (ع)
عن الرجل يزوج مملوكته عبده ، أنقوم عليه كما كانت تقوم فتراء منكشفاً
أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ، وقال : قد يعني أن أزوج بعض
خدمي غلامي لذلك » (٧) ، ونحوه غيره . لكن في دلالته على الحرمة
تأمل ولذا مال أو قال بالجواز فيها جماعة .

(٦) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاخ حديث : ٢٤١ .

(٧) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب نكاح العبيد حديث : ١ .

(مسألة ٣٤) : يجوز النظر الى الزوجة المعتدة بوطء الشبهة (١) ، وإن حرم وطئها . وكذا الأمة كذلك . وكذا الى المطلقة للرجعية (٢) ما دامت في العدة ، وله لم يكن بقصد للرجوع (٣) .

(مسألة ٣٥) : يستثنى من عدم جواز النظر من الاجنبي والاجنبية مواضع . (منها) : مقام المعالجة (٤) ، وما يتوقف عليه من معرفة نسب العروق ، والكسر ، والجرح ، وللفقصد

(١) لعموم ما دل على جواز الاستمتاع بالزوجة . وعليه كما يجوز النظر بغيره من أنواع الاستمتاع ، عدا الوطء ، فإنه لا ريب عندهم في حرمه ، وكونه القدر المتيقن من اعتداد الزوجة للوطء شبهة . لكن في القواعد والمسالك : المنع من الاستمتاع بها الى أن تنقضي العدة . وفي الجواهر : « لا دليل عليه يصلح لمعارضة ما دل على الاستمتاع بالزوجة » .
 (٢) لما تضمن النص من أنها زوجة فترتت عليها أحكامها ، ومنها جواز النظر .

(٣) لكن ترتب الرجوع عليه غير ظاهر . لعدم كونه من إمارات الزوجية ، اللهم إلا أن يكون بتلذذ وشهوة .

(٤) لا إشكال في ذلك ولا خلاف ، وفي المسالك : الاجماع على جواز النظر مع الحاجة اليه . ويشهد له صحيح المالمي المتقدم في أدلة جواز النظر الى الوجه والكتفين (١٥) ، وعموم نفي الفرر (٢٥) . ومقتضى عبارات الأكثر جواز النظر بطلق الحاجة . ولكنه غير ظاهر . إذ صحيح

(١٥) راجع صفة : ٢٧ .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ١٦ من أبواب الحيار في كتاب البيع ، وباب : ٥ من كتاب الشفعة ، وباب : ١٢،٧ من كتاب أحياء الموات .

والحجامة ، ونحو ذلك إذا لم يمكن بالمهائل (١) ، بل يجوز المس واللمس حينئذ (٢) . (ومنها) : مقام للضرورة ، كما اذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوها عليه ، أو على المس (٣) . (ومنها) : معارضه كل ما هو أهم في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمـة النظر أو اللمس (٤) . (ومنها) : مقام للشهادة تحملـاً أو أداء مع دعـاء للضرورة (٥) وليس منها ما عن العـلامـة من جواز النظر الى لـزـانـيـن لـتـحـمـلـ الشـهـادـة (٦) . فـالـأـقـوـى عدمـ الجـواـزـ . وكـذـا ليسـ منهاـ النـظـرـ

الـثـالـيـ مـخـصـ بالـضـرـورـةـ . وـالـعـمـومـاتـ لاـ تـقـضـيـ الجـواـزـ إـلاـ معـهاـ . فـالـبـنـاءـ عـلـىـ توـسيـعـ النـظـرـ عـجـرـدـ الـحـاجـةـ ضـعـيفـ .

(١) كـاـفـيـ الـمـسـالـكـ ، وـكـشـفـ الـلـثـامـ ، وـغـيـرـهـماـ . لـعـدـمـ الضـرـورـةـ أوـ الـحـاجـةـ حـيـنـئـذـ . فـالـمـارـجـعـ عـمـومـ المـنـعـ .

(٢) لـعـمـومـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الجـواـزـ للـضـرـورـةـ ، مـثـلـ قـاعـدـةـ : « لاـ ضـرـرـ ولاـ ضـرـارـ » . وـأـمـاـ قـولـهـ (عـ) : « مـاـ مـنـ شـيـءـ إـلاـ وـقـدـ أـحـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ اـضـطـرـرـ إـلـيـهـ » (١٥) . فـيـخـتـصـ بـالـضـطـرـرـ ، وـلـاـ يـشـمـلـ الطـبـيبـ . نـعـمـ يـمـكـنـ دـخـولـ ذـلـكـ فـيـ عـوـمـ صـحـيـحـ الـهـالـيـ الـمـتـقـدـمـ . فـلـاحـظـ .

(٣) فـانـ مـزاـحةـ تـحرـمـ النـظـرـ بـمـاـ هـوـ أـهـمـ مـنـهـ . مـنـ وـجـوبـ حـفـظـ النـفـسـ الـمـحـترـمـ مـنـ الـهـلاـكـ . يـقـضـيـ سـقوـطـهـ ، وـتـقـدـيمـ الـأـهـمـ ، وـالـعـمـلـ عـلـيـهـ .

(٤) لـمـ عـرـفـتـ . بـلـ مـاـ سـبـقـ مـنـ بـعـضـ مـوـارـدـ وـصـفـرـيـاتـهـ ، فـكـانـ الـأـوـلـيـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ هـذـاـ وـتـرـكـ مـاـ قـبـلـهـ .

(٥) لـمـ سـبـقـ .

(٦) ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ الـقـوـاعـدـ . وـعـلـلـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ : بـأـنـهـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ إـقـامـةـ

(١٥) الـوـسـائـلـ بـابـ : ١ـ مـنـ اـبـوابـ الـفـيـامـ حـدـيـثـ : ٧،٦ . مـعـ اـخـتـلـافـ يـسـرـ عـاـنـ الـمـنـ .

إلى الفرج للشهادة على الولادة ، أو الثدي للشهادة على الرضاع وإن لم يمكن إثباتها بالنساء ، وإن استجوده الشهيد الثاني (١)

حدود الله تعالى ، ولما في المنع من عموم الفساد ، واجراء النقوص على هذا المحرم ، وانسداد باب ركن من أركان الشرع ، ولم تسمع الشهادة بالزنا ، لتوقف تحملها على الاقدام على النظر المحرم ، وإدامته لاستعلام الحال ، بحيث يشاهد الميل في المكحلة ، وإيقاف الشهادة على التوبة يحتاج إلى زمان يعلم منه العزم على عدم المعاودة ، فيعود المذور السابق . ثم قال : « وهذا القول ليس بذلك بعيد » . لكن عن العلامة في قضاء القواعد والتذكرة : أنه استقرب المنع . وفي كشف اللثام : أنه الأقرب . وفي الجواهر : أنه الأقوى . لعدم ثبوت جواز النظر فيه . وما ذكره في المسالك لا يقتضيه ، إذ من الجائز أن لا يتعلق الغرض بإثباته بنحو يقتضي تحليل النظر . ويشير إليه عدم الاجتزاء بشهادة العدلين ، بل لابد في إثباته من شهادة الأربع ، فإن ذلك يناسب عدم الاهتمام به في مقام الإثبات . غير أن استقرار السيرة على عدم استئناف ذلك على الشاهد يقتضي الجواز . اللهم إلا أن يقال : إن السيرة مجملة ، لا يمكن أن يستفاد منها الجواز ، لاحتمال العمل على الصحة ، للغفلة أو نحوها .

(١) في المسالك : « وأما نظر الفرج للشهادة على الولادة ، والثدي للشهادة على الرضاع ، فان أمكن إثباتها بالنساء لم يجز للرجال . ولا فوجهان ، أجودهما : الجواز ، لدعاه الضرورة اليه ، وكونه من مهام الدين وأتم الحاجات ، خصوصاً أمر الثدي ، ويكتفي في دعاء الضرورة الى الرجال المشقة في تحصيل أهل العدالة من النساء على وجه يثبت به الفعل » . وفيه : المنع من حصول الضرورة الى ذلك كافية . وكونه من مهام الدين وأتم الحاجات لا يقتضيه إلا مع وجود جهة تقتضي وجوب

(ومنها) : للقواعد من النساء (١) « لِلَّاتِي لَا يَرْجُون نِسَكًا حَا
بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ لَهُ (٢) » من كشف بعض لشعر ولذراع

إثباته ، إذ من البديهي جواز الرجوع الى أصل الطهارة مع الشك في النجامة ، والى أصل الحل مع الشك في الحرم ، والى قاعدة الفراغ مع الشك في تمام الاداء ، والى أصالة الصحة مع الشك في أكثر الموارد التي هي من مهام الدين ، كما لا يخفى .

(١) قال الله تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نسكا حاما فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خيرهن ، والله سميم عالم) (١٥) .

(٢) ففي مصحح الحلباني عن أبي عبدالله (ع) . « أَنَّهُ قَرَأَ : (أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ) قَالَ : الْخَمَارُ وَالْجَلَبابُ . قَلَتْ : بَيْنَ يَدِيْ مِنْ كَانَ ؟ قَالَ (ع) : بَيْنَ يَدِيْ مِنْ كَانَ ، غَيْرَ مُتَبَرِّجَةَ بِزِينَةٍ (٢٠) ، وَنَحْوُهُ مُصْحَّحٌ حَرِيزٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) (٣٥) . لَكِنَّ فِي صَحِيحِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : « مَا الَّذِي يَصْحَّ هُنَّ أَنْ يَضْعُنَنْ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ ؟ قَالَ : الْجَلَبابُ » (٤٥) ، وَفِي خَبْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَزَّةِ عَنْهُ (ع) : « الْجَلَبابُ وَحْدَهُ » (٥٥) ، وَفِي خَبْرِ الْكَنَانِيِّ عَنْهُ (ع) : « الْجَلَبابُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهَا جَنَاحٌ أَنْ تَضْعُنَ ثِيَابَهَا » (٦٥) . وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا

(١٥) التور : ٦٠ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١٠ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١٠ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١١٠ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ١١٠ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٣ .

(٦٥) الوسائل باب : ١١٠ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٦ .

ونحو ذلك ، لا مثل الثدي والبطن (١) ونحوهما مما يعتاد سترهن له . (ومنها) : غير المميز من الصبي والمصبية (٢) ، فانه

يقتضي حمل الأخير على الاستحباب . ومقتضى ذلك جواز كشف ما يستر الخمار من الشعر والرقبة وبعض الصدر ، وكشف ما يستره الجلباب وهو الذراع . ومنه يشكل ما في المتن من تحخيص الكشف ببعض الشعر . ولاسيما بلاحظة صحيح البزنطي المروي في قرب الاسناد عن الرضا (ع) قال : « سأله عن الرجل يحمل له أن ينظر إلى شعر اخت امرأته ؟ فقال (ع) : لا ، إلا أن تكون من القواعد . قلت له : أخت امرأته؟ والغريبة سواء ؟ قال (ع) : نعم : فهالي من النظر إليه منها ؟ فقال (ع) : شعرها وذراعها (١٥) . ومنه يفهم عموم الحكم لعموم الذراع وإن لم يكن الجلباب ساراً له بناءه . كما أن الاختصار على الشعر والذراع لا بد أن يكون لمزيد الاهتمام بها ، وإلا فوضع الجلباب والخمار يقتضي جواز كشف غير ذلك ، ويتعين العمل به .

(١) لخروجه عن مفad النصوص المذكورة ، فيترجم فيه إلى عموم حرمة النظر وعموم الحجاب . وإن كان ظاهر عبارة التذكرة ارتفاع حكم العورة عن جميع أجسادهن . وحكاه في الجواهر عن ظاهر عبارة الشهيد وغيرها . وكأنه اعتماداً على ظاهر الآية . لكنه ضعيف ، لما ذكر .

(٢) هذا في الجملة من القطعيات . ويقتضيه قوله تعالى : (أو) الطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء (٢٥) . فإن المتيقن منه غير المميز . كما تقتضيه أيضاً السيرة ، وما ورد في موارد متفرقة ، مثل ما ورد في تغسيل الرجل الصغيرة ، والمرأة الطفل الصغير (٣٥) ، وغير

. (١٥) الوسائل باب : ١٠٧ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

. (٢٥) النور : ٣١ .

. (٣٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب غسل الميت .

يجوز النظر اليهما ، بل اللمس . ولا يجب للتستر منها . بل ظاهر جواز النظر اليهما قبل البلوغ (١) ،

ذلك . وكذلك الحكم في اللمس ، وعدم وجوب التستر منها .

(١) كما صرخ به جماعة . ل الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي إبراهيم (ع) عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها من ليس بينها وبينه حرم ؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلوة ؟ قال (ع) : لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة (٢٠) : وهو وإن كان وارداً في الصبية ، لكن يتعدى منها إلى الصبي بالأولوية فيجوز نظر المرأة إليه قبل البلوغ . كما يتعدى إلى غير الشعر بعدم القول بالفصل . والرواية وإن كانت ظاهرة في جواز تكشف الصبية للبالغ ، لكنها تدل باللازمية المعرفية على جواز نظره إليها . وأما نظرها إلى غير المائل البالغ ، فيدل عليه صحيح أحاديث بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا (ع) : « قال : يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يختلم (٢٠) » ، ونحوه صحيحه الآخر المروي عن قرب الاستناد (٣٠) . ودلائلها على جواز التكشف له ظاهرة . ولا يحتاج في إثبات جواز نظره إلى دعوى اللازمية المعرفية ، إذ لا إشكال في حلية نظره ، لحديث رفع القلم عن الصبي (٤٠) ، بل مقتضاه جواز النظر إلى عورة غير المائل ، وإن وجب على المنظور التستر عنه .

وقد يظهر من المستند أنه يحرم عليه النظر إلى العورة ، تخصيصاً منه

(١٥) الوسائل باب : ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٤ .

(٤٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمات العيادات حديث : ١١ .

الحديث رفع القلم عن الصبي بالآية الشريفة وهي قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهرة ، ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ، كذلك يبين الله لكم الآيات ، والله عالم حكيم . وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استاذن الذين من قبلهم ، كذلك يبين الله لكم آياته ، والله عالم حكيم) (١٥) . وفيه أن الآية الشريفة ليست واردة في تحريم نظر الصبي إلى العورة ، وإنما واردة في تحريم التطلع على بعض الأفعال والاحوال التي يستقبح التطلع عليها ويستحي منه ، التي يغتاب وقوعها في الأوقات الثلاثة . والخطاب فيه للبالغين ، لا لغير البالغين ، يعني : يلزم البالغين أن يكلفوهم بالاستئذان على وجه يتحقق ذلك منهم ، فالآية الأولى ليست واردة في النظر إلى العورة الحرام ، ولا في تحريم ذلك على غير البالغ . نعم الآية الثانية ظاهرة في تحريم التطلع على البالغين والخطاب فيها لهم . يظهر هذا الاختلاف في الخطاب من اختلاف سياق الآيتين الشريفتين . وكما تختلف الآيتان في الخطاب تختلفان في زمان الخطاب ، فإن مورد الآية الأولى يختص بالأوقات الثلاثة ومورد الآية الثانية عام لجميع الازمنة . ولعل هذا الاختلاف موجب للاختلاف في موضوع التطابع بأن تختص الأولى بما يقع في والثانية شاملة له ولغيره . وكيف كان لا مجال للاستدلال بالآية على تحريم النظر إلى العورة على غير البالغ بنحو يخصص بها الحديث رفع القلم . وإن بناء الفقهاء بل المسلمين على عدم تكاليف الصبي مطلقاً حتى وقع الكلام في وجه عقابه على ترك الإسلام .

إذا لم يبلغ مبلغاً يترتب على النظر منها أو لليها ثوران الشهوة (١).
 (مسألة ٣٦) : لابأس بتقبيل للرجل الصبية (٢).

(١) أما مع بلوغ الصبي ذلك ففي الجوادر : « ظاهر غير واحد من الأصحاب المفروغية عن وجوب التستر عنه ، ومنع الولي إياه ، بل في جامع المقاصد : نفي الخلاف فيه بين أهل الإسلام . كما أن فيه الإجماع على عدم جواز نظر البالغ إلى الأجنبية التي بلغت مبلغاً صارت به مظنة الشهوة ، من غير حاجة إلى نظرها . فإن تم ذلك ، كان هو الحجة ، وإنما كان محل البحث ». وهو كما ذكر . لكن الظاهر أن الإجماع المدعى عليه لا طريق إليه إلا ارتکازيات المتشرعة ، التي لا ريب فيها ولا إشكال .
 (٢) هذافي الجملة لا إشكال فيه . وتفصييه السيرة العملية القطعية .

مضافاً إلى أصل البراءة والنصوص ، ك الصحيح عبد الله بن يحيى الكاهلي - الذي رواه الصدوق في الفقيه - قال : « سأله أبو عبد الله بن النعمان أبا عبد الله (ع) عن جارية ليس بيبي وبينها وحم تغشاني فأحملها وأقبلها . قال (ع) : إذا أتي عليها سنتين فلا تضعها على حجرك » (١٥) ، وخبر زرارة عن أبي عبد الله (ع) : « إذا بلغت الجناربة الحرمة سنتين فلا ينبغي لك أن تقبلها » (٢٠) ، ومرفوع ذكريما المؤمن : « قال أبو عبد الله (ع) : إذا بلغت الجناربة سنتين فلا يقبلها الغلام . والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنتين » (٣٠) . ونحوها غيرها . ولم يتعرض المصنف لحكم التقبيل بعد سنتين ، والمستفاد من النصوص المذكورة هو الكراهة دون الحرمة ، كما يشير إلى ذلك الصحيح الأول الذي اقتصر

(١٥) الوسائل باب : ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ملحق حديث : ١.

(٢٠) الوسائل باب : ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٢.

(٣٠) الوسائل باب : ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٤.

للتى ليست له بمحرم ، ووضعها في حجره ، قبل أن يأتي عليها ست سنين ، اذا لم يكن عن شهوة (١) .
 (مسألة ٣٧) : لا يجوز للمملوك للنظر إلى مالكته (٢)

فيه على النهي عن الوضع في الحجر مع أن السؤال كان فيه عنه وعن التقبيل . وبعض النصوص وإن كان ظاهراً في الحرمـة ، لكنه فاـصر السنـد . فلاحظ .

(١) أما إذا كان عن شهوة فلما عرفت من الإجماع الارتكازـي على الحرمة :
 (٢) على المشهور شهرة عظيمة كـادت تكون إجحـاماً . وإن كان ظاهر المسـالـك : المـيلـ إلىـ الجـواـزـ ، بل نـسـبةـ التـرـددـ فيـ ذـلـكـ إـلـىـ الشـيـخـ فيـ المـبـوـطـ حيث قال : « مع أنـ الشـيـخـ ذـكـرـ فـيـ المـبـوـطـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ مـيـلـهـ لـىـ جـواـزـ نـظـرـ المـمـلـوكـ مـطـلـقاـ ، وإنـ كـانـ قدـ رـجـعـ عـنـهـ أـخـيرـاـ وـهـذـهـ عـبـارـتـهـ : « إـذـاـ مـلـكـتـ الـمـرـأـةـ فـحـلـاـ أـوـ خـصـيـاـ فـهـلـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ هـاـ حـتـىـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـخـلـوـ بـهـاـ وـيـسـافـرـ مـعـهـاـ ؟ـ قـبـلـ :ـ فـيـ وـجـهـاـ ،ـ أـحـدـهـاـ .ـ وـهـوـ الـظـاهـرـ .ـ أـنـهـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ ،ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـاـ لـبـعـولـتـهـنـ .ـ .ـ لـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيمـانـهـنـ)ـ .ـ وـالـثـانـيـ :ـ وـهـوـ الـاشـبـهـ بـالـمـذـهـبـ :ـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ يـقـوـيـ فـيـ نـفـسـيـ »ـ .ـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ يـدـلـ عـلـىـ تـرـدـدـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـيـلـهـ أـخـيرـاـ إـلـىـ التـحرـمـ .ـ وـالـمـقصـودـ أـنـ الـحـكـمـ بـتـحـريمـ نـظـرـ الـمـمـلـوكـ الـفـحـلـ لـيـسـ بـاجـمـاعـيـ .ـ فـيـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ عـلـيـهـ بـعـمـومـ الـآـيـةـ .ـ وـقـدـ روـيـ الشـيـخـ فـيـ المـبـوـطـ وـغـيـرـهـ :ـ أـنـ النـبـيـ (ـ صـ)ـ أـنـيـ فـاطـمـةـ (ـ عـ)ـ بـعـدـ قـدـ وـهـبـهـ هـاـ ،ـ وـعـلـىـ فـاطـمـةـ ثـوـبـ إـذـاـ قـنـعـتـ بـهـ رـأـسـهـاـ لـمـ يـلـغـ رـجـلـيـهاـ ،ـ إـذـاـ غـطـتـ بـهـ رـجـلـيـهاـ لـمـ يـلـغـ رـأـسـهـاـ ،ـ فـلـمـ أـرـأـيـ رـسـوـلـ اللهـ (ـ صـ)ـ مـاـ تـلـقـىـ قـالـ :ـ (ـ إـنـهـ لـيـسـ عـلـيـكـ بـأـسـ ،ـ إـنـمـاـ هـوـ أـبـوـكـ وـغـلامـكـ)ـ (ـ ١٥ـ)ـ .ـ

(١٥) الصفحة : ٤ من كتاب النكاح الطبعة الأولى . لكن فيه « و خادمك » بدل قوله : « و غلامك » .

وروى الكليني أخباراً كثيرة بطرق صحيحة عن الصادق (ع) : أن المراد بقوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانهن) شامل للمملوك مطلقاً ، وروى في الصحيح عن معاوية بن عمارة قال : (قلت لأبي عبدالله (ع)) : الملوك يرى شعر مولاته وساقها . قال (ع) : لابأس)^{١٠} . انتهى ما في المسالك .

ويشهد للقول بالجواز الصحيح عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جيئاً عن أبي عبدالله (ع) : « لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها ، غير متعدد لذلك »^{٢٠} . قال في الكافي : « وفي رواية أخرى : لابأس بأن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً »^{٣٥} ، وصحيح معاوية بن عمارة^{٤٥} المتقدم في كلام المسالك ، وخبر معاوية بن عمارة قال : « كنا عند أبي عبدالله (ع) نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل أبي فرحب به .. إلى أن قال : هذا ابنك؟ قال : نعم ، وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً ما لا يحل لهم . قال (ع) : وما هو؟ قال : المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعها على عنقه . فقال أبو عبدالله (ع) : يابني أما تقرأ القرآن؟ قلت : بلى . قال : إقرأ هذه الآية : (لا جناح عليهم في آبائهم ولا أبناءهن .. حتى بلغ : ولا ماملكت أيمانهن) ، ثم قال : يابني لابأس أن يرى الملوك الشعر والساق »^{٥٥} ، ومصحح اسحاق بن عمار : « قلت لأبي

(١٥) الكافي الجزء : ٥ الصفحة : ٥٣١ الطبعة الحديثة . وقد رواها في الوسائل باب : ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٤ .

ولا للخسي للنظر الى مالكته ، أو غيرها (١) ،

عبدالله (ع) : أينظر الملوك الى شعر مولاته ؟ قال (ع) : نعم ، والى ساقها ، (١٠) ، وخبر القاسم الصيقل قال : كتبت اليه أم علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم ، وقالت له : إن شيعتك اختلفوا على فقال بعضهم : لابأس . وقال بعضهم : لا يحل . فكتب (ع) : سأله عن كشف الرأس بين يدي الخادم ، لا تكشفي رأسك بين يديه ، فان ذلك مكروره ، (٢٠) . ولا يخفى أن مقتضى العمل بالنصوص الاخذ بما دل على الجواز .

لكن لا مجال له بعد إعراض الأصحاب عنها . فيتعين حماها على التقبية ، أو الضرورة ، أو النظر الاتفاقى . وإن كان الأخيران في غاية البعد ولا سيما بلاحظة ما فيها من التفصيل بين الشعر والساق وغيرهما . ويشير إلى الأول ما في خبر معاوية الحاكي دخول أبيه على أبي عبدالله (ع) . وأما الآية : فلا مجال للأخذ باطلاقها بعد ورود مرسلة الشيخ في الخلاف : روى أصحابنا في قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانهن) أن المراد به الإمام ، دون العبيد الذكران ، (٣٠) . ونحوها في المبسوط (٤٠) . وفي الشرائع : وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الإمام . ومعارضها قد عرفت إشكاله .

(١) على المشهور شهرة عظيمة . وفي الشرائع : قيل : نعم ، وقيل : لا . لكن في الجواهر : لم نعرف القائل بالاول سابقاً على

(١٠) الوسائل باب : ١٢٤ من أبواب مقدمات الفكاح حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٩ .

(٤٠) آخر مقدمة كتاب النكاح الصفحة : ٤ .

زمن المصنف (ره) . نعم عن الفاضل في المختلف جوازه في المملوك بالنسبة الى مالكته . قال في المختلف : « والحق عندي أن الفحل لا يجوز له النظر الى مالكته . أما الخصي ففيه احتمال ، أقربه الجواز على كراهة ، للآية . والتخصيص بالاماء لا وجه له ، لاشراك الاماء والحرائر في الجواز » . وعن الحفق الثاني : متابعته ، وفي التحرير استشكل فيه . ويشهد له بعض النصوص ، ففي صحيح محمد بن اسماويل بن بزيع قال : « سألت أبي الحسن الرضا (ع) عن قناع الحرائر من الخصيان . فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن (ع) ولا يتقنعن . قلت : فكانوا أحراراً ؟ قال (ع) : لا . قلت : فالاحرار يتقنعن منهم ؟ قال (ع) : لا » (١٥) ، وروى الشيخ (ره) مرسلًا قال : « وروي في خبر آخر : أنه سئل عن ذلك فقال (ع) : أمسك عن هذا ، ولم يجبه » (٢٥) ، ولعله أراد بذلك ما رواه في قرب الاستناد عن صالح بن عبدالله الشعيمي عن أبي الحسن (ع) قال : « كتبت اليه أسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك يخل للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه ؟ قال : فلم يجنبني » (٣٥) . ولعل في هذا الخبر دلالة على كون الصحيح وارداً للتقبة . لكن العمدة في هذه اعراض الاصحاب عنه ، مع صحة سنته وصرامة دلالته . فليحمل على التقبة أو يطرح .

وقد يستدل على الجواز بقوله تعالى : (أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال) (٤٥) وفيه : أن المذكور في صحيح زرارة قال : « سألت

(١٥) الوسائل باب : ١٢٥ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢٥ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢٥ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٨ .

(٤٥) الفور : ٣١ .

كما لا يجوز للعنين والمجبوب بلا إشكال (١) . بل ولا ل الكبير

أبا جعفر (ع) عن قوله عز وجل : (أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال . . .) الى آخر الآية قال (ع) : الأحق الذي لا يأنى النساء (١٥) ونحوه غيره . وهو لا ينطبق على الخصي .

ومن ذلك تعرف ضعف القول بجواز نظره مطلقاً ، حرآ كان الخصي أو مما وకاً ، الى مالكته وغيرها ، كما نسب الى ابن الجنيد ، وطائفة من المتأخرین ، منهم السبزواری في الكناية ، وإن كان في النسبة الى الاول تأمل . مع أنه قد ورد المنع في بعض النصوص من نظره الى غير مالكته ، ففي خبر عبد الملك بن عتبة النخعي قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن أم الولد ، هل يصلح أن ينظر اليها خصي مولاها وهي تغسل ؟ قال (ع) : لا يحل ذلك » (٢٠) ، وخبر محمد بن إسحاق قال : « سألت أبا الحسن سوسى (ع) قلت : يكون الرجل خصي يدخل على نسائه ، فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن . قال (ع) : لا » (٣٠) . وإن كان مقتضى الجمع العرفي بينها وبين الصحيح المتقدم الحمل على الكراهة . فالعمدة عمومات المنع من النظر ووهن الصحيح المتقدم باعراض المشهور .

(١) لخروجها عن الخصي الذي هو محل الخلاف والاشکال ، فيرجع فيها الى عمومات المنع . وعن الشافعی : تفسیر : (غير أولي الاربة) بالخصي ، والمجبوب . ولم يعرف ذلك لغيره . وكأنه حل الآية على معنى من لم يكن له حاجة في النساء . لكن على هذا لا يختص بما ذكر . وكيف كان لاموال للأخذ بالآية الشريفة في غير ما فسرت به في النصوص المتقدمة .

(١٥) الوسائل باب : ١١١ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢٥ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٢٥ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

للسن الذي هو شبه القواعد من النساء ، على الاحوط (١) .

(مسألة ٣٨) : الاعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة اليه (٢)

(١) فان المقداد في كنز العرفان في تفسير : (غير أولى الاربة) قال : « قيل : المراد بهم الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة الى النساء . وهو مروي عن الكاظم (ع) . والاربة : الحاجة ، وفيه : أنه مرسل ضعيف في نفسه . فضلا عن صلاحية معارضته لما عرفت . وللذا قال في محكي جامع المقاصد : « ولو كان شيئاً كبيراً جداً هرماً في جواز نظره احتفال . ومثله العنين والحنث ، وهو المشبه بالنساء . واختار في التذكرة أنهم كالفحول ، لعموم الآية . وهو قوي » . لكن في الجواهر : « أن المراد بغير اولي الاربة من لا يشتهي النكاح ، لكبر سن ونحوه ، شبه القواعد من النساء التي لا ترجو نكاحا ولا تطمع فيه . وضعفه ظاهر مما سبق . »

(٢) نص على ذلك في الشرائع والقواعد وغيرهما . ويظهر من كلامات بعض : أنه من المسلمات ، لعمومات المنع من النظر ، وفي مرفوع أحد ابن أبي عبد الله قال : « استاذن ابن أم مكتوم على النبي (ص) وعنده عائشة وحفصة ، فقال لها : قوما فادخلا البيت ، فقالت : إنه أعمى . فقال (ص) : إن لم يرك فانكما تريانه » (١٥) ، والمرسل عن ام سلمة قالت : « كنت عند رسول الله (ص) وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمر بالحجاب - فقال : احتججا ، فقلنا : يارسول الله : أليس أعمى لا يبصرنا ؟ قال : أفعى ياوان أنتا ألسنا نبصرانه ؟ ! » (٢٠) .

(١٥) الوسائل باب : ١٢٩ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢٩ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٤ .

(مسألة ٣٩) : لابأس بسماع صوت الاجنبية (١) ،
ما لم يكن تلذذ ولا ريبة (٢) ، من غير فرق بين الأعمى والبصير (٣)

(١) وفي الشرائع والقواعد والارشاد والتحrir والتلخيص : القول بالحرمة ، بل نسب الى المشهور . لما ورد من أن صوتها عورة . وملوثة مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع) : « قال : قال أمير المؤمنين (ع) : لا تبدأوا النساء بالسلام ، ولا تدعوهن الى الطعام ، فان النبي (ص) قال : النساء عي ، وعورة ، فاستروا عيئهن بالسکوت ، واستروا عورتهن بالبيوت » (١٠) ، وفي خبر غيث بن ابراهيم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : « لا تسلم على المرأة » (٢٠) .

لكن الأول لا مأخذ له يعتد به ، فقد قال في كشف اللثام : « لا يحضرني الخبر بكون صوتها عورة مستنداً ، وإنما رواه المصنف في المدنيات الأولى مرسلاً ، ونفقات المبسوط تعطي العدم » والآخران قاصران الدلالة ، كما يظهر من التأمل فيها . ولو سلمت فالسيرة القطعية على خلافها ، كما صرخ بذلك جمع من الأعاظم . ولذا اختار الجواز العلامة في التذكرة ، والكريكي ، وغيرهما - على ماحكي . واختاره في الجواهر ، وشيخنا الأعظم (ره) ، وغيرهما من أكابر علماء الاعصار الأخيرة ، بل كاد يكون من الواضحات التي لا يحسن الكلام فيها والاستدلال عليها .

(٢) قطعاً كما في الجواهر ، باضافة خوف الفتنة ، وهو كذلك ، لما سبق .

(٣) كما نص على ذلك في الجواهر ، بل قال : « لا فرق بينها نصاً ، وفتوى » . وهو كذلك . وكان الاختصار في الشرائع والقواعد على ذكر

(١٠) الوسائل باب : ١٣١ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣١ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

- ٤٩ -

وإن كان الأحوط الترک في غير مقام الضرورة . ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهییج للسامع بتحمیله وترقیقه . قال تعالى : (فلا تخضعن بالقول فیطمم الذي في قلبه مرض) (١) . (مسألة ٤٠) : لا يجوز مصافحة الأجنبية (٢) .

الأعمى لأن ابتلاء النساء إنما يكون به . وأما سماع المرأة صوت الأجنبي فلم يعرف في جوازه كلام أو إشكال . نعم قال في المستند : « ومن الغريب فنوى اللمعة بحرمتها مع أنها تقرب مما يخالف الضرورة ، فإن تكلم النبي (ص) والأئمة وأصحابهم مع النساء مما بلغ حدّاً لا يكاد يشك في » (١٥) (١) صدر الآية الشریفۃ : (يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقین فلا تخضعن بالقول فیطمم الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً) (٢٥) ، وظاهر صدرها أنه حکم يختص بنساء النبي (ص) ، فالبناء على التحریر في غيرهن غير ظاهر . ولذا قال في الجواہر : « ينبغي للمتدين منهن اجتناب اسماع الصوت الذي فيه تهییج للسامع ، وتحمیله ، وترقیقه ، كما أومى اليه الله تعالى شأنه بقوله : (فلا تخضعن بالقول ...) كما أنه ينبغي للمتدين ترك سماع صوت الشابة الذي هو مثار الفتنة ... ». نعم ارتکاز المتشرعاً بقتضي الحرمة .

(٢) للنبي عن ذلك في مصحح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : « قلت له : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات حرم ؟ فقال : لا . إلا من وراء الثوب » (٣٥) ، وموثق سماعة : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة . قال (ع) : لا يحل للرجل

(١٥) المظنون وقوع الفلط في نسخة اللمعة : منه قدس سره .

(٢٥) الأحزاب : ٣٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١٥ من أبواب مقدمات النکاج حديث : ١ .

نعم لابأس بها من وراء الثوب . كما لا بأس بلمس المحرم (١) .

(مسألة ٤١) : يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ،

أن يصافح المرأة . إلا إمرأة يحرم عليه أن يتزوجها : اخت أو بنت ، أو عمة أو خالة . أو بنت اخت ، أو نسخوها . وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ، ولا يغمز كفها (٢٠) . وقد يستفاد منها حرمة لمس الأجنبية ولو بغير المصافحة ، كما نص عليه جماعة . وفي الجواهر : « لا أجد فيه خلافاً ، بل كأنه ضروري على وجه يكون محظياً ل نفسه » . وفي كلام شيخنا الأعظم (ره) : « اذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً . بل لا إشكال في حرمة اللمس وإن جاز النظر ، للأخبار الكثيرة . والظاهر أنه مما لا خلاف فيه » . وكأنه يريد بالأخبار : أخبار المصافحة المتقدمة ، وما ورد في كيفية بيعة النساء للنبي (ص) (٣٠) . ومورد الجميع الماسة في الكفين ، فالتعدي عنده لا دليل عليه إلا ظهور الإجماع .

(١) من غير خلاف يعتد به ، بل يمكن تخصيص الاجماع عليه ولو بمحلاحة السيرة القطعية . لكن في مرسل محمد بن سالم عن بعض أصحابينا عن الحكم بن مسکین قال : « حدثني سعيدة ومنه اختاً محمد بن أبي عمر قالنا : دخلنا على أبي عبد الله (ع) فقلنا : تعود المرأة أخاهما؟ قال : نعم . قلنا : تصافحه؟ قال (ع) : من وراء الثوب ... (٣٠) ولابد أن يكون محمولاً على الاستحساب .

(١٠) الوسائل باب : ١١٥ من أبواب مقدمات الفكاح حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٤ ، ٣ ، ٥ وباب : ١١٧ حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ١١٦ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

ودعائهن إلى الطعام (١) . وتنأكد للكراهة في الشابة .
(مسألة ٤٢) : يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا
قامت عنه إلا بعد برد (٢) .

(مسألة ٤٣) : لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت
عنه زوجته إلا بعد الاستئذان . ولا بأس بدخول الولد على
ابنه بغير إذنه (٣) .

(١) لمونت مسعدة بن صدقة المتقدم (١٥) الحمول على الكراهة بقرينة
مصحح ربعي عن أبي عبدالله (ع) : « كان رسول الله (ص) يسلم على
النساء ويرددن عليه . وكان أمير المؤمنين (ع) يسلم على النساء . وكان
يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول : أخوف أن يعجبني صوتها فيدخل
علي أكثر مما طلبت من الأجر » (٢٠) . لكن لظهور المصحح في الاستمرار
الظاهر في الاستحباب يشكل القول بالكرامة ، لتعارض النصوص في ذلك .
وحل المصحح على أنه من خواصه (ص) ، خلاف الظاهر . والمصحح
أرجح سندًا ، فأولى بالعمل به . إلا أن يحمل المؤوث على الشابة .

(٢) في خبر السكوني عن أبي عبدالله (ع) : « قال : رسول الله (ص)
إذا جاست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا مجلس في مجلسها
رجل حتى يبرد » (٣٥) .

(٣) في صحيح أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله (ع) : « قال :
يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ، ولا يستأذن الأب على ابنه » (٤٥)

(١٥) رابع المائة : ٣٩ من هذا الفصل .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١١٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(مسألة ٤٤) : يفرق بين الاطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين . وفي رواية : إذا بلغوا ست سنين (١) .
 (مسألة ٤٥) : لا يجوز للنظر إلى العضو المبان من الأجنبي (٢)

وفي خبر محمد بن علي الحنفي قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يستأذن على أبيه ؟ فقال : نعم . قد كنت أستأذن على أبي وليس أمي عنده إنما هي امرأة أبي ، توفيت أمي وأنا غلام ، وقد يكون من خلواتهما مالاً أحب أن أفجأهما عليه ولا يحيان ذلك مني ، والسلام أحسن وأصوب » (١٥) وظاهره الاستحباب . لكنه ضعيف بأبي جميلة ، فلا يكون قرينة على صرف غيره عن ظهوره في الوجوب . ثم إن ظاهر الصحيح الاستئذان بالدخول على الأب وإن لم تكن معه زوجة ، فالتحصيص بذلك غير ظاهر (١) في صحيح عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه : « قال : قال رسول الله (ص) : الصبي والصبي والصبي ، والصبية ، والصبية والصبية ، يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين » (٢٥) . قال في الفقيه : « وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين » (٣٥) . وظاهر الجملة الوجوب . لكن الظاهر بناء الأصحاب على خلافه .

(٢) كما نص على ذلك غير واحد . وفي القواعد : « والعضو المبان كالمتصل على إشكال » . ووجهه : قصور الأدلة عن شمول حال الانفصال وإن مقتضى الاستصحاب المنع . وقد يشكل الاستصحاب بتنوع الموضوع ، لأن موضوع المنع المرأة مثلاً ، وهو غير صادق في الجزء المفصل ، فالمرجع أصل البراءة كما في كلام شيخنا الأعظم (ره) . وفيه : أنه يتم إذا كان المرجع في

(١٥) الوسائل باب : ١١٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

مثل اليد ، والأنف ، واللسان ، ونحوها ، لا مثل السن ، وللظفر
والشعر ، ونحوها (١) .

(مسألة ٤٦) : يجوز وصل شعر الغير بشعرها (٢) .

بقاء الموضوع وارتفاعه الدليل ، لأن موضوع الحكم في الدليل هو المرأة
مثلاً . أما إذا كان المرجع في بقاء الموضوع العرف فالموضوع باق ، فإن
الاتصال والانفصال من الحالات الطارئة على الأجزاء عرفاً ، لامقومة
الموضوع . ولذا جاز استصحاب التجاورة للجزء المقطوع من الكلب ،
والملكية للجزء المقطوع من المماوكة . بل لا ينبغي التأمل في حرمة النظر
للأجزاء الختيمة بعد تقطيعها .

وقد يستدل على الجواز بما ورد من جواز وصل الشعر . وفيه :
أنه ناظر إلى حكم الوصل ، لا إلى حكم النظر ، وليس هو من لوازمه كي
يكون الأذن فيه إذناً فيه . اللهم إلا أن يكون منصرف نصوص الوصل
التزين للزوج ، فيكون حكم النظر مسؤولاً عنه ولو ضمناً .

(١) في كلام شيخنا الأعظم (ره) : « لا ينبغي الاشكال في جواز
النظر إلى مثل الظفر والسن ، بل وكذا الشعر » ، و قريب منه ما في
الجوهر . وكأنه لأن مثل هذه الأمور من قبيل النابت في الجسم لا جزء
منه وتحريها في حال الاتصال بالتبعية ، وتحتمل أن يكون لأجل أنها
يسيرة لا يعتد بها في بقاء الموضوع . ومثلها قشور الجلد . بل الأجزاء
اليسيرة منه ومن العظم مما يشك في بقاء الموضوع فيه .

(٢) للأصل . وخبر ثابت بن سعيد قال : « سئل أبو عبد الله (ع)
عن النساء تجعل في رؤوسهن القراميل ، قال (ع) : يصلاح الصوف وما
كان من شعر امرأة لنفسها . وكراه للمرأة أن تجعل القراميل من شعر

ويجوز لزوجها للنظر إليه (١) على كراهة، بل الاحوط بالترك.
 (مسألة ٤٧) : لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس (٢)، فلو قلنا بجواز النظر إلى الوجه وللकفن من الأجنبية لا يجوز مسها إلا من وراء الشوب.

(مسألة ٤٨) : اذا توقف العلاج على النظر دون اللمس ، أو اللمس دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطر إليه (٣) ، فلا يجوز الآخر بجوازه .

(مسألة ٤٩) : يكره اختلاط النساء بالرجال ، إلا للعجائز ، ولهن حضور الجمعة والجماعات (٤) .

غيرها ، فإن وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا يضرها (١٥) .
 ونحوه خبر سليمان بن خالد (٢٥) .

(١) ما عرفت . والعادة الأصل بعد قصور أدلة الحرمة عن شموله .
 ولا مجال للاستصحاب لتبدل الموضوع ، فإن حرمة النظر إلى الشعر في حال الاتصال من باب النظر إلى المرأة بتواضعها ، لا على نحو الاستقلال .

(٢) نص على ذلك في الجوادر ، وكذلك شيخنا الأعظم . وهو كذلك . لكن عرفت الأشكال في عموم الدليل . فالعادة فيه الاجماع .

(٣) لما عرفت من عدم التلازم في الجواز ، وحينئذ تقدر الضرورة بقدرتها

(٤) في خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله (ع) : « قال : قال أمير المؤمنين (ع) : يا أهل العراق نبشت أن نسائمكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون ؟ ! » (٣٥) ، ومرسل الكليني (ره) : « ان

(١٥) الوسائل باب : ١٠١ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠١ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢٢ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(مسألة ٥٠) : اذا اشتبه من يجوز النظر اليه بين من لا يجوز بالشبهة المخصوصة وجب الاجتناب عن الجميع (١). وكذا بالنسبة الى من يجب للتستر عنه ومن لا يجب ، وإن كانت للشبهة غير مخصوصة او بدوية : فان شك في كونه مماثلاً اولاً ، او شك في كونه من المحرم النسبية اولاً فالظاهر وجوب الاجتناب ، لأن للظاهر من آية وجوب الغض : أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه مماثلاً او من المحرم ، فمع الشك يعمل بمقتضى العموم ، لامن بباب التمسك بالعموم في للشبهة المصداقية ، بل لاستفادة شرطية الجواز (٢)

أمير المؤمنين (ع) قال : أما تستحيون ولا تغرون على نساءكم بخراجن الى الاسواق ويزاهمن العلوج ؟ ! (١٥) ، وخبر محمد بن شريح قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن خروج النساء في العيدin فقال (ع) : لا ، إلا العجوز عليها منقلاتها . يعني : الخفين (٢٠) ، وموثق يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن خروج النساء في العيدin والجمعة ، فقال (ع) : لا إلا امرأة مسنة (٣٠) . المستفاد منها كراهة مزاحمة النساء للرجال في الطرق والأسواق ونحوها مطافأً حتى للعجائز ، وكراهة خروج النساء للعيدin والجمعة إلا للعجزاء . وهو مخالف لما في المتن . (١) للعلم الاجيالي الموجب لل الاحتياط عقلاً . وكذا فيما بعده .

(٢) هذا يتم او كان دليلاً حرمة النظر عاماً . وقد خرج عنه المائل بدليل خاص . لكنه غير ظاهر ، فان قوله تعالى . (قل للمؤمنين يغضوا

(١٥) الوسائل باب : ١٣٢ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣٦ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٣٦ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

بالمهائلة ، أو المحرمية ، أو نحو ذلك . فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع ، حتى يكون من موارد أصل البراءة ، بل من قبيل المقتضي والمانع (١) . وإذا شك في كونه زوجة أولاً

من أصحابهم . . . (١٠) ، غير مراد منه العموم للمهائل ، بل المفهوم غير المماثل ، فموضوع الحرمة خاص ، فتكون حرمة النظر مشروطة بأمر وجودي ، وهو المخالف . وبالجملة : إذا لوحظ الأمر بالغض بنفسه فمقتضاه العموم حتى لغير الإنسان ، وإذا لوحظ مناسبة الحكم والموضوع وقرينة السياق اختص بغير المماثل . اللهم إلا أن يقال : قوله تعالى : (أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهن) يدل على العموم للمهائل وإن كان الاستثناء منقطعاً . اللهم إلا أن يقال إن الاستثناء كان في إبداء الزينة لافي الغض . فتأمل .

(١) يعني : أن النظر فيه مقتضى الحرمة ، والمهائلة من قبيل المانع ، فمع الشك في المانع يرجع إلى أصله عدمه ، فيبني على ثبوت أثر المقتضي . أقول : فيه المنع صغرى ، وكبيرى . إذ من الجائز أن يكون النظر إلى المخالف هو الذي يكون فيه مقتضى الحرمة ، لاملاق النظر . ولو سلم فاصله عدم المانع إن كان المراد بها قاعدة غير الاستصحاب ، فلا أصل لها ، وقد تتحقق في محله عدم صحة قاعدة الاقتباس . وإن كان المراد بها استصحاب عدم المانع ، يعني : استصحاب عدم المهائلة ، فمحاجته بمبنية على جريان الأصل في العدم الأزلي . بل لو قلنا به فلا نقول به في المقام مما كان مورده عرفاً من الذاتيات ، مثل الأنوثة والذكورة . فلا يصح أن يقال : الأصل عدم ذكرية ما يشك في ذكريته وأنوثيته ، ولا أصله عدم أنوثيته ، فإن الذكورة والأنوثة معروفة عرفاً من الذاتيات الثابتة للذكر والأنثى

مع قطع النظر عن وجودهما ، مثل إنسانية الإنسان ، وحجرية الحجر .
وما عن الشهيد (ره) من جريان أصلالة عدم كون الحنفي امرأة ، خلاف ما تقرر من الرجوع الى العرف في جريان الاستصحاب .

ولأن بعض الأعاظم (ره) في حاشيته على الكتاب سلك في المقام مسلكاً آخر ، فإنه قال : « يدل نفس هذا التعليق على إناطة الرخصة والجواز باحراز ذلك الأمر ، وعدم جواز الاقتحام عند الشك فيه ، ويكون من المداليل الاتباعية العرفية ». وفيه : أنه إن كان المراد أن إناطة الرخصة بالأمر الوجودي مرجعها الى إناطة الرخصة الواقعية بذلك الأمر الواقعي ، وإناطة الرخصة الظاهرة بالعلم بوجوده ، فيكون المعمول حكماً : واقعياً منوطاً بوجود ذلك الأمر واقعاً ، وظاهرياً منوطاً بالشك في وجوده والأول مدلول مطابقي ، والثاني مدلول التزامي عرفي . فهو ممنوع ، وليست إناطة الرخصة بشيء إلا كاناطة المنع بشيء ليس المقصود منها إلا جعل حكم واقعي لموضوع واقعي ، بل استفادة الحكم الظاهري من دليل الحكم الواقعي غريبة . وإن كان المراد أن هنا قاعدة عقلائية ظاهرية ، نظر أصلالة العموم ، وأصلالة الظهور ، ونحوهما . فهو أيضاً غير ثابت ، بل ممنوع . ولأجله يشكل أيضاً ما ذكره بعض الأعاظم (ره) في حاشيته من أنه عليه يبني انقلاب الأصل في التفوس ، والاموال ، والفروج . فإن ما ذكره من الوجه ليس له في كلام الجماعة عين ولا أثر ، بل المذكور في كلامهم الرجوع الى عموم المنع تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية ، لبناء المشهور منهم على جواز ذلك . ومن لا يجوز الرجوع منهم الى العموم في الشبهة المصداقية يرجع في إثبات المنع الى الاصول الموضوعية ، مثل أصلالة عدم الزوجية ، وأصلالة عدم إذن المالك ، وأصلالة عدم السبب الموجب لدر الدم ، ونحو ذلك . وبالجملة : فليس مستند الجماعة في الاصول المذكورة

ما ذكره طاب ثراه ، بل إنما الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية ، وإنما الأصول النافية موضوعية أو حكمة . لكن الأصول المذكورة ليست ثابتة بنحو العموم ، ضرورة جواز الرجوع إلى استصحاب الزوجية الموجب حالياً الفروج ، وكذا أصلة عدم الرضاع المحرم ، ونحو ذلك . كما يجوز الرجوع إلى استصحاب الملك ، أو إذن المالك ، أو نحوهما من الأصول المختلة للتصرف في المال . ويجوز الرجوع إلى استصحاب بقاء الكفر ، أو عدم الذمة ، أو نحو ذلك مما يجوز قتل الشخص . فالأصول غالبية . والمستند فيها أحد الأمرين المذكورين فلا ابتناء لها عندهم على ما ذكر في الحاشية . والمنحصل : أن البناء على تحريم النظر في الفرض لا يتوجه بهذه الوجه المذكورة في المتن ، ولا في الحاشية .

والذي يظهر بالتأمل في كلامهم : أن الوجه فيه هو الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية . قال في التذكرة : « الختني المشكل إن كان حراً لم يجز للرجل النظر إليه ، ولا للختني النظر إليه ، ولا يجوز للمرأة النظر إليها ، وبالعكس . عملاً بالاحتياط . وهو قول بعض الشافعية . وقال آخرون منهم بالجواز للرجل ، والمرأة ، وهذا بالنسبة إليهما . استصحاباً لما كان في الصغر حتى يعلموا خلافه . وليس بجيد . لعموم الآية » ، ونحوه كلام غيره وشيخنا الأعظم (ره) في رسائله قال : « قد يقال : بجواز نظر كل من الرجل والمرأة إليها (يعني : الختني) . لكونها شبهة في الموضوع ، والأصل الإباحة . وفيه : أن عموم وجوب الغض على المؤمنات إلا عن نسائهن ، أو الرجال المذكورين في الآية ، يدل على وجوب الغض عن الختني » . لكن في رسالة النكاح في مقام الرد على جامع المقاصد في البناء على حرمة النظر إلى الختني ، قال : « وهذا لا يحرم النظر إلى البعيد المردد بين الرجل والمرأة » . وظاهره المفروغية عن جواز النظر في مفروض المسألة .

فيجري - مضافاً إلى ما ذكر من رجوعه إلى الشك في الشرط -
أصلية عدم حدوث الزوجية . وكذا لو شك في المحرمية من
باب الرضاع . نعم لو شك في كون المنظور إليه أو للناظر
حيواناً أو إنساناً فالظاهر عدم وجوب الاحتياط . لانصراف
عموم وجوب للغض إلى خصوص الإنسان (١) . وإن كان
الشك في كونه بالغاً أو صبياً ، أو طفلاً مميزاً أو غير مميز ،
ففي وجوب الاحتياط وجهان : من العموم على الوجه الذي
ذكرنا . ومن إمكان دعوى الانصراف . والأظهر : الأول (٢) .
(مسألة ٥١) : يجب على النساء التستر (٣) كما يحرم
على الرجال النظر . ولا يجب على الرجال التستر (٤) وإن كان
يحرم على النساء النظر . نعم حال الرجال بالنسبة إلى العورة

(١) قد عرفت إشكاله .

(٢) هذا خلاف مقتضى الأصل الموضوعي ، أعني : استصحاب الصبا ،
وعدم التمييز ، فإنه لو سلم الرجوع إلى العام في مثل هذه الشبهة الموضوعية ،
فإنما هو حيث لا يكون أصل موضوعي يثبت عنوان الخاص . ولذا لو شك
في بقاء زوجية المرأة يرجع إلى استصحاب زوجيتها ، وترتيب حكمها ،
ومنها جواز النظر .

(٣) بلا إشكال ؛ ولا خلاف . ويقتضيه قوله تعالى : (ولا يبدئن
زينتهن ...) (١٥)

(٤) يظهر من كلامهم أنه من القطعيات عند جميع المسلمين . وينبغي أن
يكون كذلك ، فقد استقرت السيرة القطعية عليه ، بل تمكن دعوى الضرورة عليه .

حال النساء (١) . ويجب عليهم التستر مع العلم بتعتمد النساء في النظر من باب حرمة الاعانة على الاثم (٢) .

(مسألة ٥٢) : هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التمييز بين الرجل والمرأة . وأنه للعضو الفلافي أو غيره ، أو مطلقه ؟ فلو رأى الاجنبية من بعيد ، بحيث لا يمكنه تمييزها وتمييز أعضائها ، أو لا يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأة ، بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جحاداً

(١) للأمر بسترها في النصوص الواردة في آداب التخلி (١٠) والحرام (٢٥) . وقد ورد في تفسير قوله تعالى : (وحفظوا فروجهم) (٣٥) أن المراد حفظها من أن ينظر إليها .

(٢) التحقيق : أن الاعانة على الشيء توقف على قصد التسبب إلى ذلك الشيء بفعل المقدمة ، فإذا لم يكن الفاعل للمقدمة قاصداً حصوله لا يكون فعل المقدمة إعانة عليه . فمجرد علم الرجل بأن المرأة تنظر إليه عمداً لا يوجب التستر عليه من باب حرمة الاعانة على الاثم . مع أن مورد السيرة على عدم التستر من ذلك قطعاً . ومن ذلك يشكل البناء على تحريم من باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على عمومه للمقام . بحيث يقتضي ترك المقدمة ، كي لا يقع غيره في الحرام . وإن كان الظاهر عدم عمومه له ، إذ النهي عن المنكر يراد منه الزجر عن المنكر تشعيراً ، بمعنى : إحداث الداعي إلى الترك ، فلا يقتضي وجوب ترك بعض المقدمات لئلا يقع المنكر ، كما لا يقتضي الأمر بالمعروف فعل بعض المقدمات ليتحقق المعروف . فلاحظ .

(١٠) راجع الوسائل باب : ١ من أبواب أحكام الخلوة .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ٣ من أبواب أداب الحرام .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أداب الخلوة حديث : ٥٠٣ .

هل هو حرام أو لا ؟ وجهان . الأحوط : الحرمـة (١) .

فصل

فيما يتعلـق بأحكـام الدخـول عـلـى الـزـوـجـة ، وـفـيـه مـسـائـل :

(مـسـأـلـة ١) : الأـقوـى - وـفـاقـاً لـلـمـشـهـور - جـواـز وـطـء

الـزـوـجـة وـالـمـمـلـوـكـة دـبـراً (٢) ، عـلـى كـرـاهـة شـدـيدة

(١) كما يقتضـيهـا إـطـلاق حـرـمة النـظـر وـوجه الجـواـز : دـعـوى اـنـصـرافـهـ إلى غـيرـ ذـلـكـ . وـفيـ مـبـاحـثـ التـخلـيـ قدـ يـظـهـرـ منـ المـصـنـفـ تـرجـيحـ الجـواـزـ

بـقولـهـ : « وـالـوـاجـبـ سـتـرـ لـوـنـ الـبـشـرـةـ دونـ الـحـجـمـ » . اللـهـمـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ

مـرـادـهـ مـنـ لـوـنـ الـبـشـرـةـ نـفـسـ الـبـشـرـةـ ، وـمـنـ الـحـجـمـ الـهـيـةـ الـخـاصـةـ عـنـدـهـ

تـسـتـرـ بـالـنـورـةـ وـنـحـوـهـاـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ هـنـاكـ . وـكـيـفـ كـانـ فـالـاطـلاقـ مـحـكـمـ ،

وـالـانـصـرافـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ .

فصل

فيما يـتـعـلـقـ بـأـحـكـامـ الدـخـولـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ

(٢) عنـ الـانتـصـارـ ، وـالـخـلـافـ ، وـالـغـنـيةـ ، وـالـسـرـائرـ : الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ

وـفـيـ التـذـكـرـةـ : « ذـهـبـ عـلـمـائـنـاـ إـلـىـ كـرـاهـةـ إـتـيـانـ النـسـاءـ فـيـ أـدـبـارـهـنـ ، وـأـنـهـ

لـيـسـ بـمـحـرـمـ » . وـيـشـهـدـ لـهـ جـمـلةـ مـنـ النـصـوصـ . كـصـحـيـحـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ

قـالـ : « سـمـعـتـ صـفـوانـ يـقـولـ : قـاتـ لـأـرـضاـ (عـ) : إـنـ رـجـلاـ مـنـ مـوـالـيـكـ

أـمـرـيـ فـيـ أـنـ يـسـأـلـكـ عـنـ مـسـأـلـةـ ، فـهـابـكـ وـاسـتـحـيـ مـنـكـ أـنـ يـسـأـلـكـ عـنـهـاـ .

قـالـ (عـ) : مـاـ هـيـ ؟ قـالـ : قـلتـ : الرـجـلـ يـأـتـيـ اـمـرـأـهـ فـيـ دـرـهـاـ قـالـ :

نعم ، ذلك له . قلت : وأنت تفعل ذلك . قال (ع) : إنما لا نفعل ذلك » (١٥) ، وخبر عبدالله بن أبي عفور : « سألت أبي عبدالله (ع) عن الرجل يأتي المرأة في دربها ، قال (ع) : لابأس إذا رضيت . قلت : فأين قول الله عزوجل : (فاتوهن من حيث أمركم الله) ؟ قال (ع) : هذا في طلب الولد ، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ، إن الله عزوجل يقول : (نساوكم حرت لكم فأنروا حرثكم أني شتم) » (٢٥) ، وخبر حماد بن عثمان : « سألت أبي عبدالله (ع) - وأخبرني من سأله - عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع - وفي البيت جماعة - فقال لي - ورفع صوته - : قال رسول الله (ص) : من كلف ملوكه مالا يطيق فليعنده . ثم نظر في وجه أهل البيت ثم أصفعي إلى فقال (ع) : لابأس به » (٣٥) . ونحوها غيرها .

وفي كشف اللثام ، وعن القميين ، وابن حزوة والشيخ أبي الفتوح الرازي ، والراوندي في اللباب ، والسيد أبي المكارم صاحب بلايل القلاقل : الحرمة ، وعن كشف الرموز لتعزيز المحقق « وكان فاضل منا شريف بذهب اليه (يعني : التحرير) ويدعى أنه سمع بذلك مشافهة عن قوله حجة » . وقد يشهد لهم مصحح معمر بن خلاد ، قال : « قال لي أبو الحسن (ع) : أي شيء يقولون في إثبات النساء في أعيجازهن ؟ قلت : إنه بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً . فقال : إن اليهود كانت تقول : إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول ، فانزل الله عزوجل : (نساوكم حرت لكم فأنروا حرثكم أني شتم) من خلف أو قدام ، خلافاً

(١٥) الوسائل باب : ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٤ .

لليهود ، ولم يعن في أدبارهن « (١٥) » ، وخبر سدير قال : « سمعت أبا جعفر (ع) يقول : قال رسول الله (ص) : مخاش النساء على أمي حرام » (٢٥) ، ومرسل الصدوق في الفقيه : « قال رسول الله (ص) : مخاش نساء أمي على رجال أمي حرام » (٣٥) . ونحوها غيرها . لكن الأول إنما يدل على قصور الآية عن الدلالة على الجواز ، ولعل أهل المدينة يستدللون بها عليه ، فأراد (ع) بيان بطلان استدلالهم ، فلا يدل على الحرمة . وأما الثاني : فضعيف السند . وأما غيره من النصوص : فهو قاصر السند ، بل بعضها قاصر الدلالة . ولو سلمت الدلالة في الجميع ، فلا تصلح لمعارضة ما هو نص في الجواز مما عرفت ، بل الجمع بينها يقضي بالحمل على الكراهة .

هذا كله الكلام في النصوص . وأما في الآيات : فقد استدل القائلون بالجواز بقوله تعالى : (فأتوا حرثكم أني شتم) (٤٥) ، كما أشير إلى ذلك في مصحح معمر . والقائلون بالمنع بقوله تعالى : « فإذا نظهرن فأذوهن من حيث أمركم الله » (٥٥) كما أشير إليه في صحيح علي بن الحكيم المتقدم . وفي كلا الاستدلالين إشكال ، لخفاء الدلالة في المقامين ، وعدم وضوح المقصود بنحو يعول عليه في إثبات الحكم الشرعي ، فإن (أني) في الآية الأولى لا يظهر أن المراد منها المكان ، بمعنى الموضع من المرأة ، حتى يشمل الدبر ، والمنصرف من المكان مكان الفعل ، لام الموضع من المرأة .

(١٥) الوسائل باب : ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح حديث ١ :

(٢٥) الوسائل باب : ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢ :

(٣٥) الوسائل باب : ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح حديث ٥ :

(٤٥) البقرة : ٢٢٣ :

(٥٥) البقرة : ٢٢٢ :

ج ١٤

بل الأحوط تركه ، خصوصاً مع عدم رضاها بذلك (١) .
 (مسألة ٢) : قد مر في باب الحيض الاشكال في
 وطء الماء في جوازه في غير حال الحيض .
 (مسألة ٣) : ذكر بعض الفقهاء (٣) ممن قال بالجواز:
 أنه يتحقق النشور بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً .
 وهو مشكل (٤)

و (من حيث أمركم) في الآية الثانية لا يظهر المراد منها على وجه تختص
 بالقبل ، فالاستدلال بالأياتين محل تأمل وإشكال بالنظر إليها . وأما بالنظر
 إلى النصوص فهي متعارضة في تفسيرها والجمع العرفي بينها مشكل .
 لأن خبر ابن أبي يعفور ظاهر في تفسير الآية الأولى مما يقتضي جواز الوطء
 في الدبر . ومصحح معمر بن خلاد ظاهر في تفسيرها بغير ذلك . ولعل
 الجمع بينها يقتضي أن الاستدلال بالآية الأولى من باب المجاز والاقناع ،
 لا من باب بيان الحقيقة والواقع . فلاحظ .

(١) لما تقدم في خبر عبد الله بن أبي يعفور (١٥) .

(٢) وتقدم أن ظاهر النصوص الدالة على تحليل ما عدا القبل ، أو
 موضع الدم ، أو ذلك الموضع : تحليل الوطء في الدبر . فراجع .

(٣) المراد به صاحب الجوهر في مبحث النفقات .

(٤) يكفي في الاشكال ما في رواية عبد الله بن أبي يعفور المتقدمة ،
 فإن اعتبار رضاها في جوازه دليل على أنه ليس من حقوق الزوجية .
 وما دل من النصوص على وجوب إطاعتها الزوج (٢٠) لا يخلو من إجمال .
 إذ لا يمكن الأخذ به في كل فعل ضرورة . وما ورد من كونها لعنة

(١٥) راجع أول الفصل .

(٢٠) راجع الوسائل باب : ٩١ من أبواب مقدمات النكاح .

لعدم للدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من أنواع الاستمناعات ، حتى يكون تركه نشوزاً .

(مسألة ٤) : للوطء في دبر المرأة كالوطء في قبلها في وجوب للغسل (١) ، ولالعده ، واستقرار المهر ، وبطلان الصوم وثبوت حمل الزنا إذا كانت أجنبية ، وثبتت مهر المثل اذا وطأها شبهة ، وكون المناط فيه دخول الحشمة أو مقدارها ، وفي حرمة البنت والأم ، وغير ذلك من أحكام المصاهرة المعلقة على الدخول . نعم في كفايته في حصول تحايل المطلقة

الرجل (٢) ، أو ريحانته (٣) ، أو نحو ذلك ، غير ظاهر فيما نحن فيه . ومثله ما ورد من أن من حق الزوج على الزوجة أن تطيعه في حاجته ولو كان على ظهر قلب (٤) .

(١) قال في القواعد : « وهو كالقبل في جميع الأحكام ، حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى ، والحد ، ومهر المثل مع فساد العقد ، والعده ، وتحريم المصاهرة ، إلا في التحليل ، والاحسان ، واستنطافها في النكاح » ، وفي كشف اللثام : نسب ذلك إلى الشيخ وكثير . والوجه فيه : صدق الوطء ، والمس ، والدخول ، والإيتاء ، وزحوها من العناوين التي أخذت موضوعاً للاحكام المذكورة .

(١) راجع الوسائل باب : ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٢ ، باب : ٧٢ حديث : ١٠٤٤ .

(٢) راجع الوسائل باب : ٨٧ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) الوسائل باب : ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٣ .

ثلاثة إشكال (١). كما أن في كفاية الوطء في القبيل فيه بدون الانزال أيضاً كذلك ، لما ورد في الاخبار (٢) من اعتبار

(١) بل منع ، كما تقدم عن القواعد ، بل عن المبسوط : نفي الخلاف في ذلك ، نصوص العسيلة التي أشار إليها في المتن ، والمرأة لا تذوق العسيلة بوطئها في الدبر ، كما نص على ذلك غير واحد ، ومنهم الشيخ في المبسوط ، واستدل له بقوله (ص) : « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » (١٥).

(٢) قال في الجواهر : « ظاهرهم الاتفاق على الاكتفاء بذلك يعني الوطء) وإن لم يحصل تكرار منه ، ولا إنزال . فان تم إجماع كان هو الحجة . وإلا فهو محل للنظر ، لظهور نصوص ذوق العسيلة في خلافه ، حتى على تفسيره بلذة الجماع » . والمراد من النصوص المشار إليها موثق زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث قال : « فإذا طلقها ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجها غيره ، ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها » (٢٥) ونحوه رواية أبي حاتم عن أبي عبدالله (ع) (٣٥) . وفي موقف زرعة عن سماعة قال : (سأله عن رجل طلق امرأته فتزوجهما رجل آخر ، ولم يصل إليها حتى طلقها تحل للاول ؟) قال (ع) : لا ، حتى يذوق عسيلتها (٤٠) وهي خالية من التعرض لأن تذوق عسيلتها . نعم هو مذكور في رواية الخالفين ، فقد ذكر في الحديث أنه روى غير واحد منهم : « أنة جاءت

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب اقسام الطلاق حديث : ٥.

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب اقسام الطلاق حديث : ١.

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب اقسام الطلاق ملحق حديث : ١.

(٤٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب اقسام الطلاق حديث : ٣.

ذوق عسيلته وعسيلتها فيه . وكذا في كفايته في لوطه الواجب في أربعة أشهر (١) . وكذا في كفايته في حصول الفتة والرجوع في الإيلاء (٢) أيضاً .

امرأة رفاعة القرطي إلى النبي (ص) فقالت : كنت عند رفاعة فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فطلقني قبل أن يمسني ، وفي رواية : وأنا معه مثل هدية الثوب ، فتقبسم النبي (ص) وقال : أتریدن أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا ، حتى تلقي عسيلته ، ويدق عسيلتك (١٥) . ولعل هذه الرواية هي مرسلة المبسوط المنقدمة . لكن الاستدلال بها على اعتبار تلذذ المرأة كما ترى .

(١) فقد جزم في المسالك بعدم كفايته . وكأنه لأن دليل وجوبه ظاهر في كونه لرفاقاً بالزوجة ، بل هو صريحه ، والارفاق إنما يحصل بالوطء في القبل ، دع عليه فاللازم اعتبار كونه على نحو خاص ، لأنه الذي لا تصر عنده ، كما تعرضت له النصوص الآتية .

(٢) وفي كشف اللثام : « من جهة أن الإيلاء لا يقع إلا به (يعني : بالقبل) دون الوطء دبراً . فلا حاجة إلى استثنائه » . والوجه في عدم وقوع الإيلاء بالوطء في الدبر : أن المعتبر فيه وقوعه على وجه الأضرار بالزوجة ، ولا يحصل الأضرار بها بتترك وطئها دبراً ، ولذا لو حاف على أن لا يطاً في درها لم يكن مولياً . الاهم إلا أن يقال : ترك الوطء دبراً وإن لم يوجب إضرار بالزوجة من جهة التلذذ ، ولكنه إضرار بها من جهة الهجران ، فإذا وطأها دبراً فقد انتفى الهجران والأضرار المقصود منه .

(١٥) راجع مستدرك الوسائل باب : ٧ من أبواب اقسام الطلاق حديث : ٥ . مع اختلاف بسير عما في المتن ، كنز العمال الجزء : ٥ حديث ٣٢٣١ ، سنن البهقي الجزء : ٧ الصفحة ٣٢٣ صحيح البخاري باب : ٣ من كتاب الطلاق حديث : ٢ .

(مسألة ٥) : اذا حلف على ترك وطء امرأته في زمان او مكان يتحقق الحث بوطئها دبراً (١). إلا أن يكون هناك انصراف الى الوطء في القبل ، من حيث كون غرضه عدم انعقاد للنطفة .

(مسألة ٦) : يجوز للعزل بمعنى : إخراج الآلة عند الانزال وافراغ المني خارج للفرج (٢) ، في الأمة (٣)

(١) لأنه نوع من الوطء المنذور تركه .

(٢) بذلك فسر في المسالك ، وغيرها . وهو ظاهر النصوص الآتية .

(٣) إجماعاً حكاها غير واحد كما في الجواهر . وفي الحدائق : « ظاهراً لهم

الاتفاق عليه » . وفي المستند : « الظاهر انه لا خلاف فيه » . ويشهد له صحيح محدث بن مسلم عن أحد هما (ع) : « أنه سُئل عن العزل فقال : أمة الأمة فلا بأس . فاما الحرة فاني اكره ذلك . إلا أن يشترط عليها

حين يتزوجها » (٤٠) . وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر (ع) مثل ذلك ، وقال في حديثه : « إلا أن ترضى ، أو يشترط ذلك عليها » (٤٠) ، وصحيحه الثالث عن أبي جعفر (ع) قال : « سأله عن الرجل المسلم

يتزوج المحسنة ؟ فقال : لا . ولكن إن كان له أمة محسنة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ، ولا يطلب ولدها » (٤٠) ، وخبر بعقوب الجعفري قال : « سمعت أبا الحسن (ع) يقول : لا بأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي تيقنت أنها لا تلد . والمنسنة ، والمرأة السليطة ، والبذيبة ، والمرأة التي لا ترضع ولدها وأمة » (٤٠) .

(٤٠) الوسائل باب : ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٤ .

وإن كانت منكوبة بعقد اللدوان (١) ، والحرمة المتمتع بها (٢) وهم إذنها وإن كانت دائمة (٣) ، ومع اشتراط ذلك عليها في للعقد (٤) وفي للدبر (٥) ، وفي حال الاضطرار (٦) ، من ضرر ، أو نحوه . وفي جوازه في الحرمة المنكوبة بعقد اللدوان في غير ما ذكر قوله ، الأقوى ما هو المشهور (٧) من الجواز

(١) لاطلاق النص . وفي الجواهر : اطلاق النص ، والفتوى ، ومعقد الاجماع .

(٢) قولًا واحدًا - كما عن جامع المقاصد - واجماعاً - كما عن غيره . وليس في النصوص تعرض لها بالخصوص ، فلو قبل بالحرمة يكون المعتمد في التخصيص : الاجماع .

(٣) كما هو المعروف . ويشهد به صحيح ابن مسلم المتقدم الثاني ، بل الثالث أيضاً . اظهوره في كونه من حقوق الزوجة ، فيجوز برضاها : (٤) هذا مما لا يشكال فيه . ويقتضيه الصحيحان السابقان :

(٥) عن الفخر : أن محل الخلاف ما إذا كان الوطء في الفرج ، دون الدبر . ويقتضيه بعض أدلة المدع الآتية . بل قد يستفاد من خبر الجعفي .

(٦) لعموم ما دل على حلية ما اضطر اليه (١٠) أو نفي ما اضطروا
إليه (٢٠) .

(٧) للنصوص الدالة على الجواز ، مثل صحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه »

(١٠) راجع الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ٦ ، ٧ ، باب : ١٢ من أبواب كتاب الإيمان حديث : ١٨ ، مستدرك الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف حديث ٤ :

(٢٠) راجع الوسائل باب : ٥٦ من أبوابجهاد النفس .

حيث شاء » (١٥) ، وموثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن العزل ، فقال : ذاك الى الرجل » (٢٠) ، وال الصحيح عن عبد الرحمن الحذا عن أبي عبد الله (ع) : « قال : كان علي بن الحسين (ع) لا يرى بالعزل بأساً . يقرأ هذه الآية : (ولاد أخذ ربك من بي آدم من ظهورهم ذريتهم) (٣٠) فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج ، وإن كان على صخرة صماء » (٤٠) وموثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : « لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت ، وليس لها من الامر شيء » (٥٠) ، وصحيحه : « قلت لأبي جعفر (ع) : الرجل يكون نحبه الحرة أيعزل عنها؟ قال : ذاك إليه إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل » (٦٠) .

وعن المقنعة والميسوط والخلاف : الحرمة . بل في الأخير : الاجماع عليها . ومستند الاجماع المذكور . وصحيح محمد بن مسلم المتقدم في الأمة (٧٥) . ولما روي أن النبي (ص) نهى أن يعزل عن الحرة إلا باذنهما (٨٥) . وما روي عنه (ص) أنه قال : « ذلك الوأد الخفي » (٩٥) . ومنهوم رواية الجعفي المتقدمة (١٠٥) . مضافاً إلى ما فيه من تضييع النسل الذي لأجله

(١٥) الوسائل باب : ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

(٣٥) الامراف : ١٧٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٤ .

(٦٥) الوسائل باب : ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٥ .

(٧٥) راجع اول المسألة .

(٨٥) مستدرك الوسائل باب : ٦٦ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٩٥) كنز الممال الجزء : ٨ حديث : ٤٤٥ ، وينقله عن ملي (ع) في الجزء : ٨ حديث :

٤٢٠٩ إلا أنه قال (ذاك ...) .

(١٠٥) راجع اول المسألة .

مع الكراهة (١). بل يمكن أن يقال: بعدها، أو أخفيتها في العجوزة (٢)، والعقيمة، والسلطة، والبذرية والتي لا ترضع ولدها. والأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه (٣) وإن قلنا بالحرمة. وقيل بوجوبها عليه (٤) للزوجة وهي عشرة دنانير، للخبر الوارد (٥) فيمن أفرغ رجلاً عن عرسه، فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائة: عشرة دنانير، عليه. لكنه في

شرع النكاح، ولذا حرم الاستئناء. وفيه: منم الاجماع مع شهرة الخلاف: ومنع ظهور الكراهة في الحرمة. وعدم حجية النبوين. ومفهوم رواية الجعفي ليس بمحنة. وتضييق النسل لا دليل على حرمتها كليلة، ولذا يجوز ترك التزويج، وترك الوطء، وكذا الاحتلام. وحرمة الاستئناء لدليل خاص به، فلا يتعذر إلى غيره.

(١) لصحيح محمد بن مسلم المتقدم في الأمة.

(٢) لرواية الجعفي المتقدمة. وظاهرها عدم الكراهة في الموارد المذكورة، ومنها الأمة. وتركها في المتن لأن كلامه في الحرة.

(٣) كما عن المعظم، والمصرح به في كلام غير واحد من الاعاظم، كالحقوق والشهدان الثانيين، وغيرهم. للأصل مع عدم الدليل عليه. بل ظاهر نصوص جواز العزل عدمه.

(٤) كما عن الشيخ، والقاضي، وأبي الصلاح، وابني حزة وزهرة، والكيدري، والعلامة في القواعد، والارشاد، وكشف اللثام. ولعله ظاهر، الشرائع هنا. لكن نفاه في كتاب الديات.

(٥) في جامع المقاصد: «روى الشيخ في الصحيح عن يونس عن أبي الحسن (ع): أن علياً (ع) قضى في الرجل يفرغ عن عرسه،

غير ما نحن فيه ، ولا وجہ للقياس عليه ، مع أنه مع الفارق (١) وأما عزل المرأة - بمعنى : منعها من الانزال في فرجها - فالظاهر حرمته بدون رضا للزوج (٢) ، فانه مناف للتمكين الواجب عليها . بل يمكن وجوب دية النطفة عليها (٣) . هذا ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره ، حتى فيما يجب في كل أربعة أشهر (٤) .

(مسألة ٧) : لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر (٥) ،

فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك : نصف خمس المائة : عشرة دنانير (٦) ، وروى في الكافي بأسانيده عن كتاب طريف عن أمير المؤمنين (ع) قال : « وأفقي (ع) في مني رجل يفزع عن عرسه ، فيعزل عنها الماء ، ولم يرد ذلك ، نصف خمس المائة : عشرة دنانير » (٧) .

(١) لأن الجنایة في الخبر من الأجنبي ، وفي المورد من الوالد ، ومن المعلوم أن جنایة الوالد لا يلحقها حكم جنایة الأجنبي .

(٢) كما نص على ذلك في الجوادر لما ذكر .

(٣) كما استظره في الجوادر ضرورة كونها حينئذ كالمزاعم أو أعظم في التقويم إذا كانت قد نحت نفسها عنه عند إزالته . وإشكاله ظاهر ، للفارق المتقدم .

(٤) إلا أن يدعى انصراف دليل وجوبه إلى المتعارف ، بمحاجة كونه إرفاقا بالزوجة ، نظر ما نقدم في الوطء في الدبر . فتأمل .

(٥) في المسالك : أنه موصم وفاق . ويشهد له مصحح صفوان بن

(٦) داجع الوسائل باب : ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ملحق حديث : ١ ، التهذيب الجزء ١٠ الصفحة : ٢٨٥ طبعة التجفف الحديثة .

(٧) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث : ١ .

من غير فرق بين الدائمة والمتمتع بها (١)، ولا الشابة والشائبة على الأظاهر (٢)،

بحي عن الرضا (ع) : «أنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الضرار بها يكون لم مصيبة يكون في ذلك آثماً؟ قال (ع) : إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك» (١٥). كذا رواه الصدوق، والشيخ . ورواه الشيخ بطريق فيه علي بن أحمد بن أشيم بزيادة : «إلا أن يكون باذنها» (٢٥).

(١) لاطلاق النص . وفي الجواهر : «المتيقن هو الدائم ، فلا يجب ذلك في المنقطع الساقط فيه الإيلاء ، وأحكام الزوجية من النفقة وغيرها ، لأنهن مستأجرات» وفي رسالة شيخنا الأعظم (ره) : فيه وجهان . لكن ذلك لا يوجب وهناً في الاطلاق ، فالعمل به لازم . وعدم جريان أحكام الإيلاء لا يقتضي العدم في المقام ، لأن حكم خاص ، ولو كان مبنياً على ما نحن فيه لم يكن وجهاً للكفارة ، لبطلان اليمين ، كما لا يتحقق .

(٢) لاطلاق الفتاوى ومعقد الاتفاق . وفي كشف اللثام : «ولم يفرقوا بين الشابة وغيرها ، وعن الرياض : الاجماع على التعميم ، ونسب في الجواهر التخصيص الى بعض الفاقررين . وكأنه يريد به الكاشاني في مفاتيحه ، والبحراني في حدائقه ، والحر في وسائله ، وظاهر كشف اللثام : التوقف فيه . وهو في محله . لعدم ثبوت الاجماع المعتمد به ، لاحتمال أن يكون المستند فيه الصحيح القاصر عن التعميم ، كما عرفت . والاجماع في الرياض إنما كان على التعميم في الإيلاء ، لا فيما نحن فيه . وأما حسن حفص عن أبي عبد الله (ع) : «إذا غاضب الرجل أمرأته فلم يقربها من غير يمين

(١٥) الوسائل باب : ٧١ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١.

(٢٥) الوسائل باب : ٧١ من أبواب مقدمات النكاح ملحق حديث : ١.

والأمة والحررة (١) ، لاطلاق الخبر . كما أن مقتضاه عدم لفرق بين الحاضر والمسافر (٢) ، في غير سفر الواجب . وفي كفاية للوطء في الدبر إشكال كما مر (٣) .

أربعة أشهر استعدت عليه ، فاما أن يبني وإما أن يطلق ، فان كان من غير مغاضبة أو يعين فليس بمحول (٤٥) ، وظاهره أن الاستعداد إنما هو ترك الوطء . لكن نورده المغاضبة ، وظاهره إلحاد المغاضبة بالأيام في الحكم ، فلا يكون مما نحن فيه .

(١) في الجواهر : « أما الدائمة الأمة فلم أجد فيها نصريحاً من الأصحاب » . لكن لامعذر عن العمل باطلاق النص ، المؤيد باطلاق الفتوى .

(٢) في شمول النص للغائب تأمل . لاحظ أن يكون المراد من قوله في السؤال : « عنده المرأة الشابة » : أن تكون حاضرة عنده . وربما تشهد به السيرة . ولذا قيده في كشف اللثام الحكم المذكور بحضور الزوج : نعم استدل على التعميم بما روي عن عمر : أنه سأله نساء أهل المدينة لما أخرج أزواجهن الى الجهاد ، وسمع امرأة تنشد أبياتاً من جملتها :

فَوَاللهِ لَوْلَا اللَّهُ لَا شَيْءٌ غَيْرُهُ لَزَلَزَلَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جُوانِهِ
عن أكثر ما تصبر المرأة عن الجماع ، فقيل له : أربعة أشهر ، فجعل المدة المقصورة للغيبة أربعة أشهر (٤٦) : لكنه ليس بمحنة سندآ ، ولا مسندآ اليه ، ولا دلالة ، إذ من الجائز أن يكون ضرب المدة من الأحكام السياسية ، لا الشرعية .

(٣) يعني : في المسألة الرابعة .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الابلاء حدیث : ٢ .

(٤٦) راجع كنز العمال الجزء : ٨ حدیث : ٥٢٢٧ ، ٥٢٣٤ . مع اختلاف مصدر .

وكذا في الادخار بدون الانزال (١) ، لانصراف الخبر الى الوطء المتعارف (٢) وهو مع الانزال وللظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك (٣) . ويجوز تركه مع رضاها ، او اشتراط ذلك حين العقد عليها ، ومع عدم للتمكن منه (٤) .

(١) في المسالك : « المعتبر من الوطء الواجب ما أوجب الفسل وإن لم ينزل ، في الحال المعهود ، فلا يكفي الدبر » .

(٢) التعارف لا يوجب وهن الاطلاق ، كما هو محرر في محله . والعادة في الانصراف أن الظاهر أن الحكم المذكور إرفاق بالزوجة ، وهو لا يحصل بمجرد الوطء مطلقاً .

(٣) لاطلاق النص والفتوى لكن الظاهر من النصوص أنه من حقوق الزوجة ، بل صريح بعض متون الصحيح المتقدم ، وحينئذ يتوقف أداؤه على المطالبة كسائر الحقوق . إلا أن يقال : إن الأصل يقتضي وجوب أداء الحق إلا مع الرضا بالتأخر ، لاجواز ترك الأداء إلا مع المطالبة ، لأن إبقاء الحق بدون إذن من له الحق تصرف فيه ، وهو خلاف السلطة على الحقوق والأموال . ولذا نقول : بأن المائتين إذا جهل الدين أو نسيه لا يجوز للمديون تأخيره ، فكذا في المقام إذا كانت الزوجة لا تدرى أنها حق الوطء ، أو جهالت ذلك فلم تطالب ، لم يجز للزوج ترك أدائه . وعلى هذا يكون عدم توقف الوجوب على مطالبتها من مقتضيات الأصل فيه وفي عموم الحقوق مع قطع النظر عن إطلاق النص . ومن ذلك يظهر الوجه في جواز تركه مع رضاها . وكذا مع اشتراط ذلك عند العقد .

(٤) فإن العجز عذر عقلي في مخالفة التكليف . وكذلك الضرر ، لحديث نفي الضرر ، أو ما دل على حرمة الضرر .

لعدم انتشار للعضو ، وهم خوف للضرر عليه أو عليها ، ومع غيبتها (١) باختيارها ، ومع نشوزها (٢) . ولا يجب أزيد من الدخال والانزال ، فلا يأس بترك سائر المقدمات (٣) من الاستمتاعات . ولا يجري الحكم في المملوكة غير المزوجة (٤) فيجوز ترك وطئها مطلقاً .

(مسألة ٨) : اذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر الى أربعة أشهر بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها . فالاحوط المبادرة الى مواقعتها قبل تمام الاربعة (٥) ، أو طلاقها وتخليه سبيلها .

(١) لا يتضح الفرق بين غيبتها وغيبيه ، فان كان يصدق عليه أنه عنده زوجة في حال سفره ، كان الصدق كذلك في حال سفرها ، وإن لم يصدق في الثاني لم يصدق في الاول .

(٢) هذا خلاف إطلاق النصوص المتقدم . إلا أن يفهم من الأدلة أن النشوز مسقط لجميع حقوق الزوجة . ويظهر من كلاماتهم في مبحث القسم التسالم عليه .

(٣) للأصل ، وقصور النص المتقدم عن إثباته .

(٤) خروجها عن مورد النص المتقدم . ويتعين الرجوع فيها الى الأصل .

(٥) للمرسل عن أبي عبد الله (ع) : « من جمع من النساء ما لا ينكر فزن منها شيئاً فالائم عليه » (١٥) . لكن الاعتداد عليه غير ظاهر . ولا سيما بلاحظة التحديد في الصحيح السابق . ولا يجب الأمر بالمعروف على نحو يقتضي وجوب ما يوجب رفع المقتضي لداعي المعصية ، فلا يجب أن

(١٥) الوسائل باب : ٧١ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

(مسألة ٩) : إذا ترك مواقعتها عند تمام الأربعة أشهر
لما نع من حيض أو نحوه ، أو عصيًاناً لا يجب عليه للقضاء (١)
نعم الاحتط ارضايتها بوجه من الوجه ، لأن للظاهر أن
ذلك حق لها عليه (٢) وقد فوته عليها . ثم لللازم عدم للتأخير

يتزوج المرأة التي لو لم يتزوجها زنت ، ولا تزويج الرجل الذي لو لا
تزوجه زنى ، ولا نحو ذلك :

(١) للأصل . فإن قلت : الأصل يقتضي وجوب الوطء ، لأن الوجوب
كان سابقاً فيستصحب . قلت : لا إشكال في وجوب الوطء بعد تمام
الأربعة أشهر إذا لم يكن وطا فيها . وإنما الكلام في وجوبه ثانيةً بعنوان
القضاء عمّا فات ، والأصل فيه البراءة ، واستصحاب عدمه .

(٢) كأنه يشير إلى قاعدة كلية ، وهي : من فوت حق غيره وجب
عليه استحلاله . وقد استدل عليه أشیخنا الأعظم في مكاسبه بالأصل ، والنصوص ،
منها ما رواه الكراجي عن علي بن الحسين (ع) عن أبيه عن أمير المؤمنين
عليه السلام قال : « قال رسول الله (ص) : للمؤمن على أخيه ثلاثة
حقاً لا براءة له منها إلا بإدانتها أو العفو . . . إلى أن قال : سمعت
رسول الله (ص) يقول : إن أحدهم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه
به يوم القيمة ويقضى له عليه » (١٥) . ونحوه غيره . لكن يشكل الأصل
المذكور : بأنه بعد التصرف في الحق يسقط بذهاب موضوعه ، فلا يحتاج
في سقوطه إلى عفو وإرضاء . مثلاً إذا كان لأحد حق على آخر أن لا يأكل
من طعام ، فأكل ، عصى وجرى على خلاف الحق ، فبطل الحق وسقط .
ولا مجال للأصالة بقائه . نعم إذا احتمل دخله في رفع العقاب وجبر عقلاء
تحصيله ، لكن إطلاق أن التوبة ماحية للذنب : رافع للاحتمال المذكور .

(١٥) الوسائل باب : ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث : ٢٤ .

من وطء الى وطء أزيد من الاربعة ، فبذا اعتبار الاربعة
للاحقة إنها هو الوطء المتقدم (١) ، لا حين انقضاء الاربعة المتقدمة.

فصل

(مسألة ١) : لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع

سنين (٢)

وأما النصوص المشار إليها فلا يخلو سندها من إشكال . بل دلالتها أيضاً ،
لاشتراكها على أمور لا قائل بوجوب البراءة منها ، كما اعترف بذلك شيخنا
الأعظم (ره) في مكاسبه في مباحث حرمة الغيبة . مضافاً إلى أن النصوص
مرمية بال مجر والاعراض ، لعدم ذكر مضمونها في كتاب الكفارات . فلاحظ .
وكأنه لذلك توقف المصنف عن الفتوى في المقام .

(١) لأن ظاهر النص إرادة المدة المساوية للأربعة أشهر من حين
الوطء ، لا الأربعة أشهر المتبعة .

فصل في أحكام المدخول

(٢) بالنص ، والإجماع كما في كشف اللثام ، وإجماعاً بقسميه ، ونصوصاً ،
كما في الجواهر . وفي صحيح الحلباني عن أبي عبدالله (ع) : « قال (ع) :
إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة ، فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع
سنين » (١٥) ، وفي خبر زرارة عن أبي جعفر (ع) : « قال : لا يدخل

(١٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

بالجارية حتى يألي لها تسع سنين ، أو عشر سنين » (١٥) ، ونحوه خبر أبي بصير عن أبي جعفر (ع) (٢٠) . والتخيير فيها بين الأقل والأكثر يستوجب حل الأكثر عرفاً على الاستحباب . وأما خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع) : « قال : لاتوطأ جارية لأقل من عشر سنين ، فإن فعل فعيت فقد ضمن » (٣٥) . فشأنه مهجور ، يجب حل صدره على الاستحباب ، بقرينة ما سبق ، إن أمكن ، وإلا طرح . (١) إجماعاً - أيضاً - بقسميه ، كما في الجواهر : ويقتضيه إطلاق النصوص المتقدمة .

(٢) كما صرَّح به جماعة . وفي الجوامِر : حكاية الاجماع عليه عن التفقيح وعكي النهاية والكافِيَة وظاهر الجميع . ويقتضيه إطلاق الخبرين الآخرين المتقدِّمين . وأماماً في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : «أنه قال في رجل ابْنَاع جارِيَة ولم تُطْمِنْ ، فَلَ (ع) : إن كانت صغيرة لا يَتَخوَفُ عليها الحَبْل فليُسْ علىَها عَدَة ، وليُطَلَّها إِن شاء . وإن كانت قد بَلَّفتْ ولم تُطْمِنْ فَانْ علىَها العَدَة» (٤٥) ، وصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (ع) : «في الجارِيَة التي لم تُطْمِنْ ولم تُبلِّغْ الحَبْل إذا اشتراها الرجل ، قال (ع) : ليس علىَها عَدَة ، يَقْعُمْ علىَها» (٥٥) ، ونحوهما

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمات النكارة حديث : ٢ :

(٤٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث :

(٢٠) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب مقدمات النكارة حديث : ٧

(٤) الوسائل، باب: ٣ من آيات مقدرات الزكاء حديث:

(٤٠) العسان، باب : ٣ من اهاب قدرات النكارة، ٢٠١٧.

عدا للوطء من النظر واللمس بشهوة والضم والتفحيد ، فمجائز في الجميع (١) ، ولو في الرضيعة .

(مسألة ٢) : اذا تزوج صغيرة دواماً أو متعة ، ودخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها ، حرمت عليه أبداً على المشهور (٢) .

غيرهما . وهي وإن كانت واردة في الجواز من حيث الاستثناء وعدمه ، لكنها ظاهرة في المفروضة عن الجواز في الصغيرة ، فيقيد بها إطلاق مasic . لكن من القريب حل الصغيرة فيها على معنى : ما لا ينخوف عليها الحبل ، جمعاً بينها وبين الإطلاق المتقدم . وإن كان الانصاف يقتضي البناء على المعارضة بين الاطلاقين ، فيرجع إلى الاصل في مورد المعارضه . ولا وجه لتعيين إطلاق هذه النصوص للنصرف . ولاسيما بعد ملاحظة رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع المروية في عيون الاخبار . عن الرضا (ع) : « في حد الجارية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها . قال (ع) : إذا لم تبلغ استبرأت بشهر ، قلت : وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها مما لا تحمل . فقال : هي صغيرة ، ولا يضرك أن لا تستبرأها ، فقلت : ما بينها وبين تسع ، فقال (ع) : نعم تسع سنين » (١٥) . اللهم إلا أن يقال : لا مجال للعمل بها بعد ما عرفت من حكاية الاجماع على خلافها .

(١) كما نص على ذلك في الجواهر . للacial السالم عن المعارضه .

(٢) بل إجماعاً ممكيناً صريحاً عن الإيضاح والتنقیح وكذ الفوائد ، وغاية المرام ، وظاهراً في المسالك وممكى كشف الرموز والمقتصر والمذهب البارع بل والسرائر إن لم يكن محصلـاً . كذلك في الجواهر . واستدل له

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب نكاح العبيه حديث : ١١ .

بخبر يعقوب بن يزيـد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينها ، ولم تحل له أبداً » (١٥) . وفيه : أنه لا مجال للاعتماد عليه من ضعف سنته ، وشموله لصورة عدم الأفضاء ، ودلالته على انتفاء الزوجية بمجرد الوطء ، مع صراحة النصوص ببقاء الزوجية مع الأفضاء ، فضلاً عن صورة عدمه ، كخبر بريـد بن معاوـية عن أبي جعـفر (ع) : « في رجل افتضـ جـاريـة . يعني : أمرـهـاـ فـأـفـضـاـهـاـ ،ـ قـالـ (ع)ـ :ـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ إـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـ قـبـلـ أـنـ تـبـلـغـ تـسـعـ سـنـيـنـ .ـ قـالـ :ـ وـإـنـ أـمـسـكـهـاـ وـلـمـ يـطـلـقـهـاـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ .ـ وـإـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـ وـلـهـ تـسـعـ سـنـيـنـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ ،ـ إـنـ شـاءـ أـمـسـكـ ،ـ وـإـنـ شـاءـ طـلـقـ » (٢٠) ، وصحـيحـ حـرـانـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ :ـ «ـ سـتـلـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ جـارـيـةـ بـكـرـأـ لـمـ تـدـرـكـ ،ـ فـلـمـ دـخـلـ بـهـ اـفـضـاـهـاـ ،ـ فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـ حـيـنـ دـخـلـ بـهـ وـلـهـ تـسـعـ سـنـيـنـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ لـمـ تـبـلـغـ تـسـعـ سـنـيـنـ أـوـ كـانـ هـاـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ بـقـلـيلـ حـيـنـ اـفـضـاـهـاـ فـاـنـهـ قـدـ أـفـسـدـهـاـ وـعـطـلـهـاـ عـلـىـ الـأـزـوـاجـ ،ـ فـعـلـيـ الـأـمـامـ أـنـ يـغـرـمـ دـيـتـهـاـ ،ـ وـإـنـ أـمـسـكـهـاـ وـلـمـ يـطـلـقـهـاـ حـتـىـ تـمـوتـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ » (٣٠) .ـ وـلـأـجـلـ ذـلـكـ قـالـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ :ـ «ـ وـلـمـ نـظـفـرـ بـخـبـرـ يـدـلـ عـلـىـ التـحـرـمـ بـالـأـفـضـاءـ .ـ وـمـادـلـ عـلـىـ التـحـرـمـ بـالـدـخـولـ قـبـلـ التـسـعـ ضـعـيفـ مـرـسـلـ .ـ فـالـأـقـرـبـ -ـ وـفـاقـاـ لـلـنـزـهـةـ -ـ الـخـلـ » .ـ وـفـيـ الـجـواـهـرـ :ـ أـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ .ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ :ـ ضـعـفـ السـنـدـ مـنـجـرـ بـعـلـمـ الـأـصـحـابـ بـهـ .ـ وـالـنـصـوصـ الدـالـةـ عـلـىـ بـقـاءـ الزـوـجـيـةـ مـعـ الـأـفـضـاءـ رـبـماـ تـنـافـيـ فـتـوـيـ الـمـشـهـورـ بـالـتـحـرـمـ ،ـ فـقـدـ قـيلـ :ـ إـنـ التـحـرـمـ المـؤـبدـ

(١٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٤ .

وهو الأحوط وإن لم تخرج عن زوجيتها (١) . وقيل بخروجها عن للزوجية أيضاً (٢) . بل الأحوط حرمتها عليه بمجرد للدخول (٣) وإن لم يفضها . ولكن الأقوى بقاوتها على للزوجية وإن كانت مفضاة (٤) وعدم حرمتها عليه أيضاً ، خصوصاً

ينافي مقتضى النكاح . أو هي مخالفة للمشهور من ثبوت الديبة مطلقاً وإن أمسكتها . فإذاً لا مجال للإعتماد عليها . فلم يبق إلا عموم المرسل ، ويمكن تقييده بصورة الأفضاء ، لظهور الاجماع على عدم التحرير بدونه . لكن يشكل ذلك : بأن الفتوى هي أن التحرير يستند إلى الأفضاء ، والمرسل ظاهر في أنه يستند إلى الدخول ، فتكون الفتوى أجنبية عن المرسل ، لا مقيدة له ، لأن الأفضاء من مقارنات الدخول ، لامن حالاته . فحمل المرسل على مضمون الفتوى تصرف فيه بنحو آخر غير التقييد بعيداً جداً . ولعله إلى ذلك أشار في الجواهر بقوله : «إنه لا يورث الفقيه ظناً» . وبالجملة : الاستدلال على فتوى المشهور بالمرسل بعيد عن السليقة العرفية . فلاحظ .

(١) كافي الشرائع ، وعن السرائر ، والجامع ، وغيرها . وفي كشف اللثام : أنه الأقوى لصحيحة حران ورواية بريد المتقدمتين ، المصريتين بذلك .

(٢) لأن التحرير المؤيد ينافي مقتضى النكاح ، إذ ثمرته حل الاستمتاع .

وما نقدم من مرسل يعقوب بن يزيد ، الصريح في إنفاء الزوجية بمجرد الدخول ، فضلاً عن الأفضاء ، أو بعد حمله على الأفضاء . ولكن المرسل قد عرفت إشكاله ، فلا معدل عن العمل بغيره .

(٣) فقد نسب ذلك إلى الشيفيين في المقنعة والنهاية وإلى ابن إدريس .

ويشهد له المرسل المتقدم . لكن في صلاحيته لذلك تأمل ، لعدم ثبوت الفتوى المذكورة ، فضلاً عن صلاحيتها لغير المرسل .

(٤) عملاً بالنصول المتقدمة من دون معارض ظاهر . مضافاً إلى

إذا كان جاهلاً (١) بالموضوع أو الحكم ، أو كان صغيراً ، أو مجنوناً ، أو كان بعد اندماج جرحها (٢) ، أو طلقها ثم عقد عليها جديداً . نعم يجب عليه دية الأفضاء وهي دية للنفس (٣) ففي الحرة نصف دية للرجل وفي الأمة أقل الأمرین من قيمتها ودية الحرة . وظاهر المشهور : ثبوت للدية مطلقاً وإن أمسكتها

أنه مقتضى الأصل ، وليس ما يوجب الخروج عنه إلا المرسل الذي لم تثبت حجيته . ولأجل ذلك يتبعن القول بعدم حرمتها عليه ، لما ذكر .
 (١) فقد حكى في الجواهر عن تصریح بعضهم ، وظاهر كثیر : عدم التحریم في ذلك ، حيث رتبوا الحكم على الوطء المحرّم ، ولما في كلام جاعة من تعليل التحریم بأنه عقوبة ، وهي إنما تترتب على الحرام دون المباح . لكن إطلاق الدليل على التحریم - لو تم - لا يدخل به مثل ذلك . والانصراف والتعليق متواتان .

(٢) اقتصاراً في التحریم على المتیقّن ، وهو غير هذا الفرد . ولكن ظاهر فتوى الاصحاب العموم له ، عملاً بالاستصحاب . ولذلك حکي القطع به عن الصimirي في غایة المرام ، وعن السیوري : أنه أولى الوجهین . وأما ما ذكر من الاقتصار على القدر المتیقّن فلا يجده في الحال بعد جريان استصحاب التحریم . اللهم إلا أن يشك في ثبوت التحریم من أول الأمر ، فيبني على الحال من الأول . ولكنـه غير محل الكلام كما لا يخفي : وكذا الكلام بناء على البینونة . فالعملة حينئذ ملاحظة دليل الحرمة . فـان كان هو المرسل فـمـقتضـاه بقاء الحرمة ، ولو بالاستصحاب . ومثلـهـ الكلام فـما لو طلقـهاـ ثم عـقدـ عـلـيـهاـ جـديـداـ . فـانـ مـقـتـضـيـ الـاسـتـصـحـابـ أـيـضاـ بـطـلـانـ العـقدـ ، إـلاـ أـنـ يـكـوـنـ الشـكـ فـيـ الـحـرـمـةـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ .

(٣) على ما ذكرـوهـ فيـ كتابـ الـديـاتـ . فـراجـعـ

ولم يطلقها . الا أن مقتضى حسنة حمران وخبر بريء المثبتين لها (١) عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها . والأحوط ما ذكره المشهور . ويحجب عليه أيضاً نفقتها ما دامت حيّة (٢) وإن

(١) المتقدمين آنفاً . وعن ابن الجنيد : الفتوى بعضمنها . ولعله اعتقاداً منه عليها . لكن في الجواهر : « يجب حملها على سقوطها صلحاً ، بأن تختار المقام معه بدلاً عن الديمة ، فإن الديمة قد لزمه بالافضاء بدلاً من النص والفتوى ، فلا تسقط مجاناً من غير عوض . لأنه لو لم يحمل على الصلح فاما أن يكون المراد سقوط الديمة بالعزم على الامساك ، أو بنفس الامساك المستمر إلى الموت بأن تسقط الديمة به ، أو يبقى الحكم بالسقوط مراعي بالموت فإن أمسكها حتى مات تبين السقوط من حين الامساك ، أو عدم ثبوت الديمة بالافضاء . واللازم - خصوصاً بعضها - في غاية البعد » . والشكال عليه ظاهر ، فإنه أشبه بالاجتهاد في مقابل النص . نعم يمكن الشكال : بأن النصوص مهجورة عند الاصحاب ، فلامجال للإعتماد عليها . والديمة وإن لم يصرح بلفظها في غير الخبرين ، لكن دل عليها جملة من الروايات ، منها خبر غياث المتقدم في أول الفصل ، ومنها صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب ، فهو ضامن » (١٥) . ونحوهما غيرهما .

(٢) بلا خلاف معنده أنه فيه ، بل قد حكى الاجماع عليه جماعة ، كما في الجواهر : ويشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « سأله عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فأؤضافها ، زال (ع) : عليه الاجراء عليها مادامت حيّة » (٢٥) . وعن الاسكافي : سقوطها بالطلاق . ووجهه غير

(١٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب ما يحرم بالنصرارة حديث : ٤ .

طلقها ، بل وان تزوجت بعد للطلاق (١) على الا هو طلاقها .
 (مسألة ٣) : لا فرق في للدخول الموجب للأفضاء بين أن يكون في للقبل أو للدبر (٢) . والفضاء أعم من أن يكون (٣) باتحاد مسلكي للبول والحيض ، أو مسلكي الحيض

ظاهر في مقابل الاطلاق ، ولا سببا مع دعوى الاجماع على خلافه .

(١) كما هو المشهور . وعن ابن فهد والصيمرى وابن قطان والايصاح والروضة : تقيد الحكم بما إذا لم تتزوج بغيره . وفي القواعد : « على اشكال » لزوال الزوجية التي هي علة الوجوب . ولزوال التعطيل على الازواج : ولأنها واجبة على الثاني ، فلا تنجي على الأول . وفيه : أن ظاهر صحيح الحلبي أن علة الوجوب الأفضاء ، لا الزوجية . ومنه يظهر الاشكال في الأخير . وأما التعطيل على الازواج فانما ذكر في صحيح حمران (١٠) . علة للدية ، لا للنفقة ، فلا يكون انتفاوه موجباً لانتفائتها .

(٢) لا طلاق النص ، والفتوى .

(٣) قد اختللت الكلمات في تفسير الأفضاء . قال في القواعد : « وهو - يعني : الأفضاء - صيورة مسلك البول والحيض واحداً . أو مسلك الحيض والغائط واحداً ، علىرأي » . وظاهر مجتمع البحرين : أنه جعل مسلك البول والغائط واحداً . ونحوه عن كشف الرموز ، فيكون قوله ثالثاً . وفي الشرائع في مبحث العيوب وغيرها تفسيره يجعل مسلكيها مسلكاً واحداً . والظاهر منه القول الثاني . هذا ولا ريب في أن الأقوال المذكورة متقابلة مفهوماً . إنما الاشكال في أن الأحكام السابقة هل تختص بأحد هذه المعاني ؟ وحيثند تحتاج في تعبيته الى دليل . أو أنها عامة للجميع . ظاهر المشهور أن موضوع الأحكام المعنى الاول . وعن

(١٠) تقدم في اول المسألة .

والغائط، أو اتحاد الجميع. وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالاول .
(مسألة ٤) : لا يلحق بالزوجة في الحرمة الأبدية (١)

صريح كلام العلامة في جملة من كتبه ، وغيره أن موضوع الاحكام الجامع بين المعنيين . قال في الجوادر بعد نقل كلامات الفقهاء وأهل اللغة في تفسير الأفضاء : « وكيف كان فكلام الفقهاء وأهل اللغة متافق على أن إفشاء المرأة شيء خاص . لأن المراد به مطلق الوصل ، أو التوسيع ، أو الشق ، أو الخلط ، كي تترتب أحكماته على كل فرد من أفراد ذلك ، كما هو مبني كلام العلامة ومن تابعه . ووجود معنى المطلق في ذلك الخاص لا يقتضي كون المراد المطلق وأن ذكر الخاص من باب المثال ... إلى أن قال : نعم يبقى الكلام في تعينه من بين الأفراد التي سمعتها أقوالاً» ، أو احتمالاً . ولا ريب في أن المظنون منها ما هو المشهور ، للشهرة ، والاجماع المنقول ، وتعارف الواقع ، وغير ذلك وما ذكره (ره) في محله ، لأن الجامع بين الأفراد ليس من معاني الأفضاء ، كي يحمل عليه الكلام . وحمله على المعنى اللغوي يقتضي ثبوت الاحكام له وإن كان بنحو آخر غير الانباء المذكورة ، ولا يظن القول به من أحد . وعليه يتبع حمله على المشهور . لحصول الوثيق بصحته ، الموجب للترجمي ، كما تحقق ذلك في مبحث الأخذ بقول اللغوي

(١) لخروجها عن مورد النصوص ، وهو الزوجة الصغيرة المقضاة بالوطء . كما نص على ذلك في الجوادر . وحينئذ يتبع الرجوع في غيرها إلى القواعد المقتضية للعدم . وعن العلامة وولده : تحريم الأجنبية . وعن غيرهما : تحريم الأجنبية والأمة . وكأن الوجه في الاخير استفادة عدم الخصوصية من مورد النص . وفي الأول الأولوية ، لأن الامر في الأجنبية أشد . أو لأن الزوجية ليست سبباً في الحرمة ، لأنها سبب الحل ، فلا تكون

- على القول بها - ووجوب النفقة المملوكة والمحلة والموطدة بشبهة أوزنا ولا للزوجة للكبيرة . نعم ثبتت للديمة في الجميع (١) - عدا للزوجة للكبيرة (٢) - إذا أفضاها بالدخول بها (٣) ، حتى في للزنا ، وإن كانت عاملة مطاوعة (٤) وكانت كبيرة . وكذا لا يلحق بالدخول الأفضاء بالاصبع (٥) ونحوه ، فلا سبباً لضده ، بل السبب الصغر والأفضاء ، والمفروض حصولها في الأجنبية . وهو كما ترى .

(١) كما في الجوادر حاكياً عن بعضهم التصريح به ، ل الصحيح سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كسر بعوضه ، فلم يملك أسته ، ما فيه من الديمة ؟ فقال (ع) : دية كاملة . وسألته عن رجل وقع بخارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ، فقال (ع) : الديمة كاملة » (٦٠) ، ولما رواه في الفقيه باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (ع) : أنه (ع) قضى في امرأة أفضيت بالدية (٢٥) .

(٢) لما سبق من صحيح حمران وخبر بريد (٣٥) ، المعتمد باجماع الخلاف . وعن الحلبين : إطلاق لزوم الديمة في الأفضاء . وهو ضعيف .

(٣) قيد للمستثنى منه .

(٤) لإطلاق الصحيح ، كما نص على ذلك كله في الجوادر .

(٥) كما نص عليه في الجوادر ، ويظهر منه التسالم عليه . لخروجه عن مورد النص .

(٦٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب ديات المنازع حدث : ١ .

(٢٥) من لا يحضره الفقيه الجزء : ٤ صفة : ١١١ طبعة التجف الحديثة ، الوسائل باب : ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء حدث : ١ .

(٣٥) راجع أول المسألة : ٢ من هذا الفصل .

تحرم عليه مؤبداً . نعم ثبتت فيه للديبة (١) .
 (مسألة ٥) : إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسعم
 فأفضاها لم تحرم عليه ولا ثبتت للديبة كما مر . ولكن الاحتط
 الانفاق عليها ما دامت حية (٢) .

(مسألة ٦) : إذا كان المفضي صغيراً أو مجنوناً ففي
 كون للديبة عليها أو على عاقلتها إشكال (٣) ، وإن كان الوجه
 الثاني لا يخلو عن قوة .

(مسألة ٧) : اذا حصل بالدخول قبل التسعم عيب
 آخر غير الافضاء ضمن ارشه . وكذا إذا حصل مع الافضاء
 عيب آخر يوجب الارش أو الديبة ضمنه مع ديّة الافضاء .

(١) لأنها من أحكام الجنائية .

(٢) كما قد يستظهر من محكي الخلاف ، لاطلاق صحيح الحلبي
 المتقدم (١٥) في الانفاق على المفضاة . لكن في الجواهر : « المشهور بين
 الأصحاب شهادة عظيمة كادت تكون إبهاعاً على اختصاص الصغيرة بذلك ».
 بل ظاهر الخلاف الاجماع على ذلك . ولعل وجيه إطلاق ما في صحيح
 حرقان وخبر بريد من قوله (ع) : « لاشيء عليه » ، فإنه شامل للنفقة
 والديبة معاً . لكن يشكل ذلك بمعارضتها بصحيح الحلبي ، فإنه كما يمكن
 تقييده بالصغرى يمكن تقييدهما بالديبة . بل الثاني هو المتعين لثبوت النفقة
 في الكبيرة ما دامت في حاله . وحيثند لا يكونان متعرضين لها ، فلامانع
 حينئذ من الأخذ باطلاق صحيح الحلبي .

(٣) ينشأ من إطلاق النصوص أن عليه الديبة . ومن إطلاق مادرل

(مسألة ٨) : اذا شك في إيمانها تسع سنين لا يجوز

على أن عدد الصبي خطأ تحمله العاقلة (١*) . لكن العمل على الثاني متبع ، لحكمته على الأول . نعم في الشرائع في كتاب الديات : «أن دية الأفقاء في مال المفضي ، لأن الجنائية إما عمد أو شبه عمد» . ومثله ما عن المبسوط ، بل قال في حكميه : «وأحال بعضهم أن يتصور في الأفقاء خطأ محض» . لكن قال في الجواهر بعد حكایة ذلك : «قد يتصور في الصغير ، والمبتوء ، والنائم ، بل وفيما لو كان له زوجة قد وطأها ويعلم أن وطأها لا يفضيها ، فأصاب على فراشه أمرأة فأفقاءها ، ويعتقدها زوجته ، فإنه أيضاً خطأ محض» . والفرض الآخر حكاه في كشف اللثام عن بعض المتأخرین . وكأن الوجه في تأمل المصنف في الحكم المذكور: أن الظاهر من قوله (ع) : «عمر الصبي وخطئه واحد» (٢٠) الاختصاص بما إذا كان المورد موضوع حكمين ، أحدهما في حال العمد ، والآخر في حال الخطأ ، مثل ما ورد في قتل العمد وقتل الخطأ ، ولا يشمل المورد الذي كان الدليل فيه للجامع بين العمد والخطأ ، مثل المقام ، ونحو قاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن ، وكذا الضمان باليد مما لم يكن العمد فيه قد أخذ موضوعاً للضمان . وفيه : أن ذلك مسلم في مثل الحديث الشريف . لا في مثل ما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : «كان أمير المؤمنين يجعل جنائية المعنوه على عاقلته خطأً كان أو عمدًا» (٣٠) . نعم لم أقف على مثل ذلك في الصبي . وبالجملة : فالاشكال يتم إذا لم يستند من الأدلة ما يقضى بالتفصيل بين العمد والخطأ .

(١*) مستدرك الوسائل باب : ٨ من أبواب العاقلة حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب العاقلة حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب العاقلة حديث : ١ .

له وطؤها ، لاستصحاب الحرمة للسابقة (١) . فان وطأها مع ذلك فأفضاها ولم يعلم بعد ذلك أيضاً كونها حال للوطء باللغة أولاً لم تحرم أبداً ولو على لقول بها لعدم إحراز كونه قبل التسع (٢) والأصل لا يثبت ذلك . نعم يجب عليه للدية (٣)

(١) أو لاستصحاب الموضوع ، وهو عدم البلوغ ، لأن موضوع الحرمة ما لم يأت لها تسع سنين ، وهو علمي .

(٢) فان الرواية الدالة على الحرمة الابدية قد جعل موضوعها الوطء قبل التسع ، والقبليّة صفة وجودية لا يمكن إحرازها بالأصل ، بل الأصل عدمها ، فينتفي به كونها قبل التسع ، ولذلك تنتفي الحرمة الابدية ، لأن موضوعها الموطوطة قبل التسع وهو منتف . وفيه : أن المراد من كونها قبل التسع : أنها لم تبلغ التسع ، لا أن يكون بعدها تسع ، كي يكون وجودياً . وإلا جاز وطؤها قبل التسع مع الشك في بلوغها التسع بعد ذلك ، لعدم إحراز القيد الوجودي المذكور . وهو كما ترى . وبالجملة : لا ينبغي التأمل في كون القيد المذكور عدماً فيثبت بالأصل .

(٣) لأن موضوعها في صحيح حران المقدم (٤) من لم تبلغ التسع ، فيمكن إثباته بالأصل . ويشكل بأن المذكور في خبر بربد : أن موضوع المدية أن يدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين . فإذا كان الوصف المذكور وجودياً - حسبياً ذكره سابقاً - كان مقيداً لاطلاق صحيح حران . فإذا لم يمكن إثباته بالأصل كان المرجع أصل البراءة من وجوب الديمة .

(٤) راجع أول المسألة : ٢ من هذا الفصل .

والنفقة عليها ما دامت حية (١) .

(مسألة ٩) : يجري عليها بعد الاضفاء جميع أحكام للزوجة (٢) من حرمة الخامسة ، وحرمة الاخت واعتبار الاذن في نكاح بنت الاخ والاخت ، وسائر الاحكام ، ولو على القول بالحرمة الابدية ، بل يلحق به الولد (٣) وإن قلنا بالحرمة لأنه على القول بها يكون كالحرمة حال الحيض .

(مسألة ١٠) : في سقوط وجوب الانفاق عليها ما دامت حية بالنشوذ إشكال لاحتمال كون هذه النفقة لا من باب انفاق الزوجة (٤) ، ولذا ثبتت بعد الطلاق ، بل بعد التزويع بالغير . وكذا في تقدمها على نفقة الاقارب (٥) .

(١) كأنه لعموم صحيح الحabi المتقدم (١٠) ، والكبيرة - على تقدير خروجها عنه - يكون خروجها بالاجماع ، وهو مخصوص لي . فمع الشك من جهة الشبهة الموضوعية يرجع إلى العموم .

(٢) كما نص على ذلك وعلى أنه لا إشكال في التوارث بينها في الجواهر ، بناء على بقائهما على الزوجية ، كما تقدم . والوجه فيه عموم أدلة الأحكام المذكورة .

(٣) كما في الجواهر ، لقاعدة الفراش .

(٤) الذي يقتضيه إطلاق النص هو ثبوت النفقة في حال النشوذ ، وإن كانت من قبيل نفقة الزوجية ، فإنه لا مانع من أن يكون الاضفاء موجباً لاستمرارها حتى في حال النشوذ . فيتعين العمل بإطلاق النص

(٥) يعني : أنه أيضاً محل إشكال . لأن الوجه في تقديم نفقة الزوجة

(١٠) راجع آخر المسألة : ٢ من هذا الفصل .

وظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج (١) أيضاً . لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته . والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه ، فتصير ديناً عليه . ويحتمل بعيداً سقوطها . وكذا تصير ديناً إذا امتنع من دفعها مم تمكنه ، إذ كونها حكماً تكليفياً صرفاً بعيد . هذا بالنسبة إلى ما بعد الطلاق ، وإلا فـا دامت في حاله للظاهر أن حكمها حكم الزوجة .

الإجماع ، وهو غير حاصل في المقام . وأما مجرد كونها ديناً مالياً فلا يكتفي في وجوب التقاديم ، ولذا لا يقدم الدين على نفقة الأقارب ، بل نفقة الزوجة إذا صارت ديناً بالفوات لا تقدم على نفقة الأقارب .

(١) كما نص على ذلك في الجواهر ، وقال : « كما هو واضح ، ولم يستدل عليه بشيء . وكان وجهه : أن التعبير بالاجراء في الصحيح ظاهر في أن اشتغال الذمة به تدرجى ، فيختص بحال الحياة ، لا أنه تشتعل الذمة ب تمام النفقه مدة العمر كي تكون كسائر الديون تتعلق بتركته . ولا لازم ثبوت أمرٍ عليه : نفقة الزوجية تدرجياً ، ونفقة الأفاء دفعة ، ولا يظن الالتزام به ، فإن ظاهر الصحيح تشريع استمرار الإنفاق مادامت حبة ، لا تشريع أصل الإنفاق مضافاً إلى تشريع نفقة الزوجية بحيث تكون عليه نفقتان . ولذلك جعل المصنف (ره) احتمال عدم السقوط بموته بعيداً . وبالجملة : الظاهر من الصحيح الحكم باستمرار نفقة الزوجية مادامت حبة ، فيكون لها مالنفقه الزوجية من الأحكام ، ومنها السقوط بالموت ، وعدم السقوط بعدم التمكن ، وتكون ديناً عليه . وكذا إذا امتنع من أدائها مع عجزه أو قدرته . نعم السقوط بالنشوز وإن كان من أحكام نفقة الزوجية لا يثبت في المقام ، لظهور الصحيح في الاستمرار المنافي

فصل

لا يجوز في العقد للدائم الزيادة على الأربع (١)

للسقوط . والسقوط بالموت من باب علم التبوت ، لا من بباب السقوط ، فلا يقاس على السقوط بالتشوّز . ومن ذلك يظهر الوجه في قول المصنف : «إذ كونها حكماً تكليفياً صرفاً بعيداً» . وكذا ما ذكره بقوله : «الظاهر أن حكمها حكم الزوجة» .

فصل

(٢) إجماعاً ، بل حكى غير واحد عليه إجماع المسلمين . قال في المسالك : «لخلاف في ذلك بين علماء الإسلام» . وفي الجواهر : دعوى الضرورة من الدين عليه . وما عن طائفة من الزيدية من جواز نكاح تسع ، لم يثبت ، بل الحكى عن مشايخهم البراءة من ذلك . انتهى . وقد وردنا في هذه الأيام من العلوين في اللاذقة سؤال عن ميت مات عن ثمان . ولعله لم يكن عن اعتقاد المشروعة .

وتشهد به النصوص . كمصحح زراره بن أعين ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) : «قال : إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنتهي عدة المرأة التي طاق . وقال (ع) : لا يجمع ماءه في نفس» (١٥) . ونحوه غيره . ويستفاد مما ورد فيمن تزوج خمساً بعقد واحد (٢٥) ، وفيمن كان عنده ثلاثة نسوة فتزوج اثنتين في عقد (٣٥) ،

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حدث : ١ .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

(٣٥) رابع الوسائل باب : ٥ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

حرأً كان أو عبداً ، وللزوجة حرة أو أمة (١) . وأما في الملك وللتحليل : فيجوز ولو إلى ألف (٢) .

وفي الكافر إذا أسلم وعنه أكثر من أربع (١٥) ، وما ورد فيما كانت عنده أربع زوجات فهات إحداهن (٢٥) . فتأمل .

ثم في جملة من النصوص المشار إليها ذكر الماء ، فيختص بحربة الوطء والانزال في أكثر من أربع ، ولا يمنع من أصل التزويع بالأكثر . لكن الظاهر أن المراد الكتابية عن حالية الوطء فتأمل . وفي المسالك : « الأصل فيه قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) » (٣٥) . وتبعد عليه في الجواهر ، بقرينة أن الأمر فيها للإباحة ، ومقتضى إباحة الأعداد المخصوصة تحريم ما زاد عليها ، إذ لو كان مباحاً لما خص الجواز بها ، لمنافاته للأمنيات ، وقصد التوسيع في العيال ، ولأن مفهوم إباحة الأربع حظر ما دون الأربع ، أو ما زاد عليها ، والأول باطل بتجويز الثلاث فيها صريحاً ، فيتعين الثاني . ثم قال : « فمن الغريب دعوى بعض الناس عدم دلالة الآية على تحريم ما زاد » . والشكال عليه ظاهر . إذ ليس هو إلا تمسك بمفهوم العدد ، والتحقيق خلافه .

(١) كل ذلك لاطلاق الأدلة .

(٢) بلا خلاف بين المسلمين ، كما في الجواهر . وفي كشف اللثام : « إنفاقاً من المسلمين » . وفي المسالك : « هو موضع وفاق من جميع المسلمين » . ويقتضيه إطلاق الأدلة . مضافاً إلى خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة ، فقال : إلق عبد الملك

(١٥) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم باستيفاء المدد .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء المدد حديث : « .

(٣٥) النساء : ٣ .

وكذا في العقد الانقطاعي (١) .

ابن جرير ... الى أن قال : وكان فيما روى لي فيها ابن جرير أنه ليس فيها وقت ولا عدد ، إنما هي بمنزلة الاماء يتزوج منها كم شاء ، (١٥) ، وصحيف ابن أذينة عن أبي عبد الله (ع) : قلت له : كم يحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الاماء ، (٢٥) . ونحوها غيرهما . والى ماورد في العبد المأذون من مولاه ، وأنه يتسرى ماشاء إذا كان أذن له مولاه (٣٥) .

(١) على المشهور بين أصحابنا ، كما في المسالك . وفي الجواهر : « بلا خلاف معتمد به فيه بیننا » وعن الحلي : الاجماع عليه . ويشهد له كثير من النصوص ، منها ما تقدم في الاماء ، وفي موافق ذراة عن أبي عبد الله (ع) : « ذكرت له المتعة أهي من الاربع ؟ فقال : تزوج منها ألفاً ، فانهن مستأجرات » (٤٥) ، وصحيفه : « قلت : ما يحل من المتعة ؟ قال (ع) : كم شئت » (٥٥) . ونحوها غيرها .

نعم في موافق عمار السباطي عن أبي عبد الله (ع) : « عن المتعة . فقال : هي أحد الأربع » (٦٥) . وفي المسالك : أنها حلت على الاستحباب ، جمعاً بينها وبين ما سبق . وعن ابن البراج: العمل به . وفي المسالك : « عن المختلف أنه اقتصر على حكاية الشهرة ، ولم يصرح بمختاره . وعدره

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المتعة حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المتعة حديث : ٦ .

(٣٥) راجع الوسائل باب : ٢٢ من أبواب نكاح العبيد وباب : ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

(٤٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المتعة حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المتعة حديث : ٣ .

(٦٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المتعة حديث : ١٠ .

ولا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أمتين (١) .

واضح ، ولكنه غير ظاهر ، فإنه حكى عن المشهور عدم اختصار المتعة في عدد . ثم حكى عن ابن البراج ماسبق . ثم قال : « لنا الأصل ، وما رواه زرارة في الصحيح » ، ثم ذكر غيره من النصوص الدالة على المشهور ، ثم استدل لابن البراج بما سبق . ثم ذكر جواب الشيخ عنه بأنه ورد احتياطاً ، لا حظراً . وظاهره موافقة المشهور ، لا التوقف . وكيف كان فلا مجال للأخذ بالموثق بعد إمكان الجمع العرفي بينه وبين ما سبق بالحمل على الاستحباب ، أو على التقبة ، كما يظهر من صحيح البزنطي عن الرضا (ع) : « قال أبو جعفر : إجعلوها من الأربع . فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط فقال (ع) : نعم » (١٥) ، وصحيحه الآخر المروي عن قرب الاستناد عن الرضا (ع) قال : « سأله عن المتعة .. إلى أن قال : وسألته من الأربع هي؟ فقال (ع) : إجعلوها من الأربع على الاحتياط . قال : وقلت له : إن زرارة حكى عن أبي جعفر (ع) : إنما هن مثل الاماء يتزوج منهن ماشاء ، فقال (ع) : هي من الأربع » (٢٥) . فان الظاهر من الاحتياط : الاحتياط في الحافظة على نفسه وماليه لأن التزويع بالخمس لا يصح دواماً ، والمتعة ممنوعة عند المخالفين . ويختم أن يكون المراد : الاحتياط في الحافظة على ملاكات الأحكام . لكنه بعيد . وعلى كل حال فالصحيح المذكورة بمعزلة الحكم على الموثق ، فلا مجال للعمل بظاهره . على أنه مهجور ، ومعارض بما هو أصح سندآ ، وأكثر عدداً ، وأوضح دلالة . فلا مجال لتقديره على غيره .

(١) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه . كذا في

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المتعة حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المتعة حديث : ١٣ .

ولا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرتين (١) . وعلى هذا فيجوز للحر أن يجمع بين أربع حراائر (٢) ، أو ثلاثة وأمة أو جرتين وأمتين . وللعبد أن يجمع بين الأربع إماء ، أو حرة وأمتين ، أو حرتين . ولا يجوز له أن يجمع بين أمتين وحرتين (٣)

الجواهر . وفي الرياض : « بامحاجنا ، حكاہ جماعة من أصحابنا » واستدل له بمصحح أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال : « سأله عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : إن أهل الكتاب ماليك للإمام ، وذلك موسع منا عليكم خاصة ، فلا بأس أن يتزوج . قلت : فإنه يتزوج عليها أمة ؟ قال (ع) : لا يصلح له أن يتزوج ثلاثة إماء » (٤٠) . لكن في دلالة : « لا يصلح » على المتن نظر .

(١) بلا خلاف ظاهر . ل الصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) : « عن العبد يتزوج أربع حراائر ؟ قال (ع) : لا ، ولكن يتزوج حرتين ، وإن شاء أربع إماء » (٢٥) ، وخبر الحسن بن زياد عن أبي عبدالله (ع) قال : « سأله عن الملوك ما يحل له من النساء ؟ فقال (ع) : حرتان ، أو أربع إماء » (٣٥) ، وخبر زرارة عن أبي جعفر (ع) : « قال : لا يجمع العبد الملوك من النساء أكثر من حرتين » (٤٥) ، ونحوها .
 (٢) تقتضي الأدلة الأولية جواز ذلك . وكذا الفرضان اللذان بعده . وكذا الصور المذكورة للعبد .

(٣) فإن الجمع بينها مخالفة ل الصحيح محمد بن مسلم . وكذا مرسل

(٤٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث : ٤ .

أو ثلات حرائر ، أو أربع حرائر (١) ، أو ثلات إماء وحرة (٢) . كما لا يجوز للحر أيضاً أن يجمع بين ثلات إماء وحرة (٣) .

(مسألة ١) : إذا كان للعبد مبعضاً أو الأمة مبعضة ففي لحوتها بالحر أو للقن إشكال ، ومقتضى الاحتياط : أن يكون للعبد المبعض كالحر بالنسبة إلى الاماء فلا يجوز له للزيادة على أمتين ، وكالعبد للقن بالنسبة إلى الحرائر ، فلا يجوز له للزيادة على حرتين وأن تكون الأمة المبعضة كالحرة بالنسبة إلى للعبد ، وكالأمة بالنسبة إلى الحر (٤) . بل يمكن أن يقال : إنه بمقتضى القاعدة . بدعوى أن المبعض حر وعبد ، فمن حيث حريته لا يجوز له أزيد من أمتين ، ومن حيث عبديته

الفقيه : « يتزوج العبد حرتين أو أربع إماء أو أمتين وحرة » (٥) . ومنها يظهر : أنه لا يجوز أن يجمع بين حرتين وأمة . قال في الشرائع : « إذا استكمل العبد أربعاً من الاماء ، أو حرتين ، أو حرة وأمتين ، حرم عليه مزاد » . ومثله كلام غيره . وادعى عليه الإجماع في كلام جماعة كثيرة .

(١) لما سبق .

(٢) للمرسل السابق . وصحبي محمد بن مسلم لا يدل على المنع فيه .

(٣) لمصحح أبي بصير السابق .

(٤) قال في القواعد : « والمعتق بعضها كالامة في حق الحر ، وكالحرة في حق العبد ، والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء ، وكالعبد في حق الحرائر ، ونحوه كلام غيره . وعلوه بالاحتياط ، وتقليل جانب الحرمة . ولكن قال في الجواهر : « لا ريب في أنه أحوط ، وإن كان لا يخلو من بحث ، إن

لا يجوز له أزيد من حرتين (١) . وكذا بالنسبة الى الامة المبعثة . إلا أن يقال : إن الاخبار للدلة على أن الحر لا يزيد على أمتين والعبد لا يزيد على حرتين منصرفة الى الحر والعبد

لم يكن إجماعاً خصوصاً في التبعيض اللاحق للتزويج ، الذي قد يتعارض فيه الاحتياط ، وفي الرياض : « لعل ذلك تغلب للحرمة ، كما يستفاد من بعض المعتبرة : (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال) (٢) . فتأمل ، . وقاعدة التغلب غير ثابتة . والرواية إما محمولة على الشبهة المخصوصة ، أو على صورة المزج بين الحرام والحلال . ولو لا ذلك لأشكل الحكم في كثير من الموارد ، كما لا يخفى .

(١) لا يقال : إنه يقع التزاحم بين الحرية المقتضية لعدم جواز أزيد من أمتين ، وبين العبدية المقتضية لجواز أربع إماء . وكذا بالنسبة الى الحرائر ، فإن العبدية تقضي المنع من أزيد من حرتين ، والحرية مقتضية لجواز أزيد من حرتين .

فإنه يقال : التزاحم بينها من قبيل التزاحم بين المقتضي واللامقتضي ، فإن اقتضاء الحرية لجواز أربع حرائر بمعنى عدم اقتضائهما للمنع من أزيد من حرتين وكذلك اقتضاء العبدية لجواز أربع إماء بمعنى عدم المقتضي للمنع عن ذلك . ومع تزاحم المقتضي واللامقتضي يكون العمل والأثر المقتضي .

ثم إن هذا التوجيه مبني على أن يكون المراد من الحر والعبد الطبيعة ولو في جزء الفرد . فيكون المراد من العبد ما هو أعم مما كان بعضه عبداً . والمراد من الحر ما هو أعم مما كان بعضه حرآ . وسيأتي الكلام فيه .

(٢) مستدرك الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٥ .

الحالفين (١) . وكذا في الأمة . فالمبعض قسم ثالث خارج عن الأخبار ، فالمرجع عمومات الأدلة على جواز التزويج ، غاية الامر عدم جواز الزيادة على الأربع ، فيجوز له نكاح أربع حرائر ، أو أربع إماء . لكنه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحر الحالص (٢) ، وحيثئذ فلا يبعد أن يقال : إن المرجع الاستصحاب . ومقتضاه إجراء حكم للعبد والامة عليهم (٣) ودعوى : تغير الموضوع . كما ترى (٤) . فتحصل : أن الاولى

(١) لا ينبغي التأمل في أن صفة الحرية والرقية من الصفات القائمة بقام الموضوع ، فالحر من يكون تمامه حراً ، والعبد من يكون تمامه عبداً . وهو المعنى الحقيقي لللفظ . فمن يكون بعضه حرآً وبعضه عبدآً خارج عن موضوع الحر والعبد ، فلا يجري عليه حكم أحدهما . فمن الغريب ما في بعض الحواشى على المقام من أنه لو سلم الانصراف فكونه من الانصرافات البدوية ظاهر . انتهى . فإن من يكون بعضه حرآً إنما الحر بعضه لا كله ، وكذلك من يكون بعضه عبدآً إنما العبد بعضه لا كله ، ومن المعلوم أن موضوع الأحكام في الأدلة الانسان الحر أو العبد ، والمبعض لآخر ولا عبد ، بل بعضه حر وبعضه عبد .

(٢) لم يتضح بطلان اللازم المذكور ، إذ من الجائز أن يكون الوجه في عدم تزويج الحر باربع إماء كرامته وهي مفقودة في البعض . وأن يكون الوجه في عدم تزويج العبد باربع حرائر تقاصه ، وهو مفقود في البعض أيضاً .

(٣) فله أن يتزوج باربع إماء ، وللعبد أن يتزوج أربعاً منها .

(٤) لما عرفت مراراً من أن المعيار في تبدل الموضوع العرف ، بم حيث

الاحتياط للذى ذكرنا أولاً ، والأقوى للعمل بالاستصحاب
وإجراء حكم للعبد والأماء عليهما .

(مسألة ٢) : لو كان عبد عنده ثلات أو أربع إماء
فأعتقد وصار حراً ، لم يجز إبقاء الجميع ، لأن الاستدامة
كالابتداء (١) ، فلا بد من طلاق الواحدة أو الائتين . وللظاهر

تكون القضية المشكوكـة غير القضية المـتيقـنة عـرـفاً ، ومن المـعلوم أن تحرير
بعضـ القـنـ لا يـسـتـوجـبـ ذـلـكـ . نـعـمـ يـعـكـنـ الاـشـكـالـ فيـ الاـسـتـصـحـابـ بـأـنـهـ
تـعـلـيقـيـ ، لأنـ معـنىـ جـواـزـ عـقـدـهـ عـلـىـ أـرـبـعـ إـمـاءـ حـالـ الرـقـةـ : أـنـهـ لـوـ عـقـدـ
ترـبـ أـثـرـ الزـوـجـيـ عـلـيـهـ ، فـاـسـتـصـحـابـ ذـلـكـ إـلـىـ حـالـ حـرـيـةـ بـعـضـهـ مـعـارـضـ
ـ عـلـىـ التـحـقـيقـ - بـالـاسـتـصـحـابـ التـنجـيزـيـ ، وـهـوـ أـصـالـةـ عـدـمـ تـرـبـ الأـثـرـ .
فـالـمـرـجـعـ لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ دـلـيلـ آخـرـ ، وـهـوـ إـمـاـ أـصـالـةـ حـرـمـةـ الـوطـءـ بـنـاءـ عـلـىـ
أـصـالـةـ الحـرـمـةـ فـيـ الـفـرـوـجـ ، أـمـ أـصـالـةـ إـبـاحـةـ الـوطـءـ ، فـيـتـحـدـ مـفـادـ الـأـصـلـ
ـ مـعـ مـفـادـ الـاسـتـصـحـابـ فـيـ الـأـثـرـ الـمـذـكـورـ . وـإـنـ كـانـ يـخـتـلـفـ مـعـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ
الـآـتـارـ الـأـخـرـىـ ، فـاـنـ مـقـتـضـىـ الـاسـتـصـحـابـ وـجـوبـ الـانـفـاقـ عـلـىـ الـأـمـاءـ
الـأـرـبـعـ لـوـ عـقـدـ عـلـيـهـنـ ، وـمـقـتـضـىـ أـصـلـ الـبرـاءـةـ الـعـدـمـ . وـكـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ
الـتـوـارـثـ . هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـزوـيجـ بـأـرـبـعـ إـمـاءـ الـذـيـ كـانـ جـائزـاـ لـهـ قـبـلـ
الـتـبـعـضـ . وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ تـزوـيجـ أـرـبـعـ حـرـائرـ ، فـالـأـصـلـ الـمـذـكـورـ
ـ يـتـحـدـ مـعـ أـصـالـةـ عـدـمـ تـرـبـ الـأـثـرـ ، فـلاـ باـسـ بـالـرجـوعـ إـلـيـهـ وـيـحـكـمـ حـيـنـئـذـ
ـ بـحـرـمـةـ التـزوـيجـ بـأـرـبـعـ حـرـائرـ . وـبـالـحـمـلةـ : فـالـاسـتـصـحـابـ الـمـذـكـورـ إـنـ أـشـكـلـ
ـ جـرـيـانـهـ فـهـوـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ . لـكـنـ عـرـفـتـ أـنـ النـوـبـةـ لـاـ تـنـتـهـيـ إـلـيـهـ بـعـدـ إـمـكـانـ
ـ الرـجـوعـ إـلـىـ عـوـمـاتـ الـخـلـ .

(١) هـذـاـ مـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ ظـاهـرـ . لـاـ طـلاقـ دـلـيلـ الـمـنـعـ .

كونه مخيراً بينها كما في إسلام للكافر (١) عن أزيد من أربع .
ويحتمل للقرعة (٢) . والأحوط أن يختار هو للقرعة بينهن .

(١) فإنه لا إشكال عندهم في ثبوته فيه . ويشهد له خبر عقبة بن خالد عن أبي عبدالله (ع) : « في مجوسي أسلم وله سبع نسوة ، وأسلمن معه ، كيف يصنع ؟ قال (ع) : يمسك أربعاً ويطلق ثلاثة » . (١٥) ويؤيده أو يعارضه ماورد فيما زوج خمساً بعقد واحد ، وفيما زوج الأخرين بعقد واحد ، ك الصحيح جميل عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل زوج أختين في عقدة واحدة ، قال (ع) يمسك أيتها شاء ويخلي سبيل الأخرى . وقال في رجل زوج خمساً في عقدة واحدة . قال (ع) : يخلی سبيل أيتهن شاء » . (٢٥) . والأخير وارد في الابتداء ، وجريانه في الاستدامة أولى ، بل الأول أيضاً وارد في الاستدامة بلحاظ إقرار الزوج على ما يراه في مذهبها ، ولكنه في الحقيقة وارد في الابتداء لأن الإقرار لا يقتضي أكثر من المعاملة معه معاملة الصحيح ، من دون حصول الصحة واقعاً .

(٢) هذا الاحتمال ذكره جماعة فيما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار . وأشار عاليه بأن القرعة إنما تكون طريقة إلى تعيين الواقع المتعين في نفسه ، والمفروض عدمه . ولذا اختار بعضهم في تلك المسألة التوقف حتى يصطلح الورثة . وبعضهم اختار القسمة بالسوية ، نظير ما لو تداعيا مالاً معييناً . والشكال على الأخير ظاهر ، لاختصاص الدليل بصورة التداعي ، والمفروض عدمه . ويشكل ما قبله بأن تصالح الورثة تابع لاستحقاقهم ، وهو غير ظاهر . ومن هنا قوى في الجواهر القرعة ، مانعاً اختصاصها بصورة تعيين الواقع المتعين في نفسه ،

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم باستيقاه العدد حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يحرم بالصادر حديث : ١ .

لاطلاق أدلةها من الآية ، والرواية .

أقول : المراد من الآية قوله تعالى في سورة آل عمران : (وما كنت لدليهم لاذ يلقون أفلامهم أيهم يكفل مريم ، وما كنت لدليهم لاذ ينخضون) (١٥) ، أو قوله تعالى في سورة الصفات : (فساهم فكان من المدحدين) (٢٠) . وأما الرواية : فمنها رواية محمد بن حكيم قال : « سألت أبي الحسن (ع) عن شيء ، فقال لي : كل مجھول ففيه القرعة . قلت له : إن القرعة تخطيء وتصيب ، قال (ع) : كلما حكم الله به فليس بخطيء » (٣٥) ، وعن دعائين الإسلام عن أمير المؤمنين (ع) وأبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله (ع) : أنهم أوجبوا القرعة فيما أشكل (٤٠) ، وقال أبو عبد الله (ع) : « وأي حكم في الملتبس أثبت من القرعة ؟ أليس هو التفويض إلى الله جل ذكره ؟ ... » (٥٥) ، وخبر عبد الرحيم المروي في كتاب الاختصاص للمفید (ره) : « سمعت أبي جعفر (ع) يقول : إن علياً (ع) كان إذا ورد عليه أمر لم يجيء فيه كتاب ولا سنة رجم فيه ، يعني : ساهم فأصاب ، ثم قال : يا عبد الرحيم وتلك من المعضلات » (٦٥) . - و قريب منه خبره الآخر (٧٥) . - و صحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبي جعفر (ع) عن رجل يكون له الملوكون فيوصي بعتق ثلاثة ، قال (ع) : كان علي (ع) يسمهم بينهم » (٨٥) ، و صحيح

(١٥) الآية : ٤٤ .

(٢٠) الآية : ١٤١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب كيفية القضاء حديث : ١١ .

(٤٥) مستدرك الوسائل باب : ١١ من أبواب كيفية القضاء حديث : ١ .

(٥٥) مستدرك الوسائل باب : ١١ من أبواب كيفية القضاء حديث : ٢ .

(٦٥) مستدرك الوسائل باب : ١١ من أبواب كيفية القضاء حديث : ١٤ .

(٧٥) مستدرك الوسائل باب : ١١ من أبواب كيفية القضاء ملحق حديث : ١٤ .

(٨٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب كيفية القضاء حديث : ١٦ .

الخلبي عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل قال أول مملوک أملکه فهو حر ، فورث سبعة جمیعاً ، قال (ع) : يقرع بینهم ، ویعنی الذي خرج اسمه (١٥) . ونحوها غيرها ، ذكرها في الوسائل في أواخر مباحث القضاء . وقد ذكر في ذلك الباب أخباراً كثيرة متضمنة لبيان القرعة أيضاً فيما له تعین واقعاً . فلاحظه .

لکن يشكل الاستدلال بالآیتين الشریفتين على جريانها فيما لم يكن له تعین واقعاً أولاً : لاحتکال أنه من باب التراضي والاتفاق منهم على ذلك ، لامن بباب أنه حجة شرعية يرجع لاليها على كل حال ، كما لو انفقوا على ترجیح الأکبر سنّاً ، أو الأقوى بدنًا ، أو نحو ذلك . وثانياً : أنه يتوقف على أن التنازع في موردهما لم يكن في تعین الأولى ، وهو غير ظاهر ، بل يظهر من بعض الأخبار الواردة في تفسیر الآية الثانية : أن الراكبين في السفينة علموا أن الخطر الوارد على السفينة كان من جهة أن فيها عبداً آباءً ، واختلفوا في تعینه (٢٥) . نعم المذكور في الروایات أن النزاع في كفیل مريم (ع) كان بين أنبیاء (٣٥) ، ویمتنع أن يكون نزاعهم في أمر مجهول ، بل يكون حال المتسابقين الى الخیر . لكن لا عموم في الآية ، لورودها في مورد خاص ، والتعدی منه غير ظاهر .

ومن ذلك يشكل الاستدلال بالنصوص الأخيرة ، فانها واردة في موارد خاصة لا يستفاد منها العموم . فلم يبق إلا العمومات المستفادة من

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب کیفیة القضاء حدیث : ١٥ .

(٢٥) قال في مجمع البيان الجزء : ٨ الصفحة : ٤٥٨ « وقيل : ان السفينة احتبست فقال الملائكون : ان ه هنا عبداً آباءاً . . . » وفي تفسیر القمی الجزء : ١ الصفحة : ٣١٨ طبعة النجف الحديثة : « فخرج اهل السفينة فقالوا فينا عاصن . . . » .

(٣٥) الوسائل باب : ٤١ من ابواب الحیض حدیث : ٥ .

النصوص المتقدمة مثل : إن القرعة في كل مجھول ، الذي يظهر من محکي الخلاف ، وقواعد الشهید الاجماع عليه ، أو : أنها لـكل أمر مشکل ، كما هو المذکور في کلام الفقهاء ، وإن لم أقف على نص فيه غير مانقدم عن الدعائم ، وإنما حکى عن رواية الخالفین . نعم نسبة في جامع المقاصد إلى قوله (ع) . ومثله : « القرعة لكل أمر مشکل » . لكن قول الراوی في الروایة الاولی : « قلت له : إن القرعة تختلط وتصبب » ظاهر في وروده فيما له تعین واقعی ، لأنه الذي يتصور فيه الخطأ والصواب . ولا ينافي قوله (ع) في الجواب : « كلما حکم الله تعالى به فليس بمحظى » ، لأن الظاهر منه أنه ليس بمحظى باعتبار أنه حکم الله ، ولو ظاهراً . بل لعل منصرف « المجھول » ما له تعین واقعی وجهل تعینه فالبناء على عموم الروایة لما نحن فيه غير ظاهر . مضافاً إلى أن البناء على إطلاقه يجب سقوط جميع أدلة الأصول . فلابد أن يكون المراد من المجھول معنی غير الظاهر ، فيكون مجملاً . وكذلك « المشکل » و « الملتبس » المذکوران في روایة الدعائم ، فإنها وإن كانا شاملین لما نحن فيه ، لكن الأخذ بعموم مفهومهما مشکل ، ولا سيما بملاحظة مارواه المفید في كتاب الاختصاص . فيتعین حلها على ما لا مخرج فيه ، بنحو لا تفي الأدلة فيه ، بل لعله المنصرف إليه منها ، فلا تشمل ما نحن فيه ، لأنه إذا فهم من أدلة الاختيار الواردة في الموارد المتقدمة العموم لما نحن فيه ، فلا إشكال ولا إلتباس ، وإن لم يمكن استفادة حکم ما نحن فيه منها . كان المرجع قاعدة امتناع الترجيح بلا مرجع ، ومقتضاها البطلان في الجميع . نعم لو أمكن البناء على بطلان العقد في امتين وصحته في امتين على وجه التردید . كان الرجوع إلى القرعة في محله ، للإشكال الذي لا يمكن التخلص فيه إلا بالرجوع إلى القرعة . لكن ذلك ممتنع ، لامتناع قيام الزوجية في الفرد المبهم .

نعم لا يبعد صدق المشكّل فيما إذا اشتُبهت المطلقة أو المعقود عليها بين اثنين أو أكثر ، فإن الرجوع إلى القواعد في حرمة الوطء أو النظر لا يوجب إشكالاً ، لكن الرجوع إليها في بقية الأحكام من النعمات ، وحق القسم ، والتوارث ، ونحوها ، مما يوجب الإشكال ، فيرجع فيه إلى القرعة . وكذا إذا تردد مالك العين بين الشخصين ، لتعذر الرجوع إلى القواعد فيه . ولعل منه مصحح محمد بن عيسى عن الرجل (ع) في الشاة الموطوءة إذا اشتُبهت في قطيع غنم ، من أنه إن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسم القطيع نصفين ، وأقرع بينهما ، ثم لا يزال يقرع حتى يقع السهم على واحدة (١٥) .. فإن وجوب الاحتياط بترك جميع الغنم وإن كان ممكناً ، لكن لزوم الضرر المنفي في الشريعة يستوجب الدوران بين مذورين ، فيكون من المشكّل الذي يرجع فيه إلى القرعة أيضاً .

لكن ظاهر الفقهاء أن الفتوى بذلك اعتماداً على الخبرين (٢٥) الوارددين فيه ، لا لعمومات القرعة . بل ظاهرهم عدم الرجوع إلى القرعة عند تراحم حقوق الله تعالى ، مثل تراحم الواجبات ، أو الحرمات ، أو الواجب والحرام ، حتى فيما لو كان هناك تعين في الواقع ، كما في صورة الدوران بين الوجوب والحرمة ، فإن الجميع - وإن كان من المشكّل - لا يرجع فيه إلى القرعة . وإنما يرجع إليها عند تراحم حقوق الناس ، مثل المال المرددي بين المالكين ، والحق المرددي بين شخصين ، كالأمثلة التي سبقت . وكذلك النصوص ، فإن الوارد منها في الموارد الخاصة - على كثرتها - واردة في تراحم حقوق الناس . وكذا مورد الآيتين الشريفتين .
نعم مورد المصحح الوارد في الشاة الموطوءة من قبيل تراحم حق الله وحق

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٤٤١ .

ولو أعتقت أمة أو أمتان فإن اختارت للفسخ - حيث أن للعنت
موجب اختيارها بين للفسخ وللبقاء - فهو (١) ، وإن اختارت
للبقاء يكون للزوج مخيراً . والأحوط اختياره لقرعة كما في
الصورة الأولى .

(مسألة ٣) : إذا كان عنده أربع وشك في أن الجميع
بالعقد الدائم أو للبعض المعين أو غير المعين منهن بعقد الانقطاع
ففي جواز نكاح الخامسة دواماً إشكال (٢)

الناس . فالبناء على اختصاصها بمورد تزاحم حقوق الناس متعمّن .
ومن ذلك يظهر الاشكال في جريانها في المسألة لأنه إذا كان مقتضى
القاعدة البطلان لحقوق لها ، ولا تزاحم ، فلا يكون المورد من المشكل .
فلاحظ ، وكذا الحكم لو عقد الوكيلان عن امرأة واقترن العقدان .

(١) يعني : تتعمّن هي للخروج عن الزوجية ، ويتعين غيرها للبقاء
عليها . ويشكل بأن أدلة التخيير مطلقة ، وانصرافها إلى صورةبقاء الجميع
على الزوجية غير ظاهر .

(٢) للإشكال في أن الزوجية المقطعة هي الزوجية الدائمة ،
والاختلاف بينها في الدوام والانقطاع . أو أنها غيرها . الذي ذكره في
الجواهر : الأول . واستدل له بظهور بعض النصوص فيه . ولأن شرط
الأجل في المتعة على جهة الشرطية الخارجية عن معنى النكاح ، فمع عدم
ذكر الشرط لا أثر له ، بناء على أن الشرط المقدر لا يجري عليه حكم الشرط
المذكور ، فقصد النكاح حينئذ بحاله . وأورد عليه شيخنا الأعظم (ره)
بأن الذي يظهر من النصوص والفتاوی أن الدائم والمتقطع حقيقةتان مختلفتان ،
وليس الفرق بينها من قبيل الفرق بين المطلق والمشروط ، كما يشهد به تعبير

الفقهاء بقولهم : « اذا أخل بالأجل انقلب دائمًا » ، فان التعبير بالانقلاب يدل على أن الانشاء الصادر من أول الأمر لم يكن مقتضياً للدؤام . ويشهد له أيضاً اتفاق النص (١٥) والفتوى على أن المهر ركن هنا للعقد ، دون الدائم ، فانه يدل على أن المنقطع بميزلة المعاوضة على التسلیط على البعض وتسلیك الانتفاع به ، كالاجارة كما ورد من أنهن مستأجرات (٢٥) . وبأنه لازم القول الاول أنه اذا أخل بالأجل والمهر معاً انقلب دائمًا أيضاً ، مع أن ظاهر المسالك الاتفاق فيه على البطلان ، وأن الخلاف يختص بما إذا ذكر المهر وترك ذكر الأجل . وبأنه لو لا ذلك لم يكن وجه لسقوط بعض المهر بعدم تمكين الزوجة في الانقطاع وعدم سقوطه بذلك في الدؤام . أقول : الوجوه المذكورة لا تدل على الاختلاف في الحقيقة بين الدؤام والانقطاع . فان تعبير الفقهاء بالانقلاب - مع أنه معارض بتعبير غير واحد بالانعقاد قال في الشرائع : « ولو لم يذكره - يعني : الأجل - انعقد دائمًا » - يكتفي في صحته الاختلاف في بعض الاحوال ، كما يظهر ذلك من تعبيرهم بالانقلاب في باب المطهرات ، فقد ذكروا أن الانقلاب مطهر لخصوص الخمر ، وفرقوا بينه وبين الاستحالة بأن الانقلاب لا يقتضي اختلافاً في الحقيقة ، بخلاف الاستحالة ، ولذا انتصروا في مطهريّة الانقلاب على خصوص الخمر ، بخلاف الاستحالة ، فانها مطهرة في جميع الموارد من غير استثناء . وأما كون المهر ركناً في المنقطع دون الدائم ، فلا يدل على كونه من قبيل المعاوضة . إذ من الجائز أن يكون لأجل الاختلاف بينهما ولو في التأجيل ، فان القبض شرط في السلم ، مع أنه لا يختلف مع بقية أنواع البيع في الحقيقة . وما في بعض النصوص

(١٥) راجع الوسائل باب : ١٧، ١٨ من أبواب المتعة .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المتعة حدث : ٢ ، ٤ .

من قوله (ع) : « لانهن مستأجرات » ، مبني على نوع من المساعدة ، كما ورد في جواز النظر الى من يريد تزويجها : أنه مستام (١٥) ، وأنه يشتريها بأغلى الثمن (٢٥) . والاتفاق المذكور في المسالك إن تم كان هو الموجب للخروج عن القواعد . ولما كان اللازم البناء على الانقلاب أيضاً في صورة عدم ذكر الأجل والمهر معاً . وأما سقوط بعض المهر عند عدم تمكن الزوجة : فمن الجائز أن يكون حكماً للمنقطع ثبت لبعض الجهات الخارجية ، لا لاختلاف الحقيقة .

ولو كان المنقطع من قبيل المعاوضة لزم بطلانه من أصله بالموت ، ولزم تبعيشه في الحيسن أيضاً بالنسبة الى سائر الاستماعات ، ولزم أيضاً استحقاق تمام المهر لو وهبها المدة قبل الدخول ، مع اتفاق النص والفتوى على التنصيف حينئذ .

فالعمدة في مبني القولين هو أن مفاد عقد الدوام جعل الزوجية دائماً ، ومفاد عقد الانقطاع جعل الزوجية الى الأجل . أو أن مفاد عقد الدوام جعل نفس الزوجية حدوثاً ، والدوام يكون لذاتها ، ومفاد عقد الانقطاع جعل الرافع لدوام الزوجية . فعلى الاول يكون عدم التعرض للأجل موجباً لبطلان العقد انقطاعاً ، ودواماً ، أما الأول فلعدم ذكر الأجل ، وأما الثاني فلعدم جعل الدوام . وعلى الثاني يكون عدم التعرض للأجل موجباً لعدم صحة الانقطاع ، ولصحة الدوام ، أما الأول فلما ذكر ، وأما الثاني فلعدم جعل الرافع ، والمفروض أن الدوام يكون لذاتها ، لا يجعل جاعل .

والتحقيق هو الأول ، فان الزوجية وأمثالها من الملكية ، والحرية ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(مسألة ٤) : إذا كان عنده أربع فطاق واحده منهن وأراد نكاح الخامسة ، فإن كان للطلاق رجعياً لا يجوز له ذلك إلا بعد خروجها عن العدة (١) . وإن كان بائتها ففي الجواز قبل الخروج عن العدة قولان ، المشهور على الجواز ، لا انقطاع

والرقية ، والبيعية ، وغيرها من مضمون العقود والايقاعات ، إنما يكون العقد موجباً لحدوثها ، وهو المقصود من إنشائهما ، والبقاء إنما يكون باستعداد ذاتها ، فبقاوتها عند العقلاء لا يكون منشأ العقد ، بل استعداد ذاتها ، وليس العقد إلا متضمناً لجعل الحدوث لا غير . فالاختلاف بين الانقطاع والدؤام يرجع إلى الاختلاف في أن الأول قد جعل فيه الانقطاع زائداً على جعل الحدوث ، بخلاف الثاني ، فإنه لم يجعل فيه إلا الحدوث . فإذا شك في الدؤام والانقطاع فقد شك في جعل الانقطاع زائداً على جعل الحدوث وعدمه ، فيرجع فيه إلى أصله عدم . فالمقام نظير ما لو شك في شرط الانقسام وعدمه ، فيكون الانقطاع على خلاف الأصل والدؤام على وفقه . كيف ولو كان الدؤام معمولاً في الدائم كان الطلاق مخالفة لوجوب الوفاء بالعقد . وهو كما ترى . ومقتضى ما ذكرنا جواز اشتراط الطلاق في عقد النكاح ، كجواز اشتراط الاقالة فيه . لكن عن الشيخ : بطلان الشرط في الأول ، بل عن المسالك : الانفاق عليه . وهو غير ظاهر .

(١) بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه . لأنها محكم الزوجة نصاً وفتوى كذا في الجواهر .

أقول : قد استفاضت النصوص في ذلك ، ففي خبر محمد بن قيس قال : « سمعت أبا جعفر (ع) يقول : في رجل كانت تخته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة ، قال : فليلحقها

للعصمة بينه وبينها (١). وربما قيل بوجوب الصبر إلى انقضائه

بأنها حتى تستكمل المطلقة أجلها . . . (٢٥) ، وموثق على بن أبي حزرة .
قال : سأله أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق
إحداهن ، أيتزوج مكانها أخرى ؟ قال (ع) : لاحتى تنقضي عدتها (٢٦) ،
ومصحح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « اذا جمع الرجل
أربعًا فطلاق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقت ،
وقال : لا يجمع ماءه في خمس » (٣٥) . ونحوها غيرها .

(١) هذا التعليل مذكور في كلام جماعة ، وإنما كاشكاه ظاهر ،
إذ المراد منه إن كان ارتفاع الزوجية ، فهو حاصل في الطلاق الرجعي ،
ولا يجوز التزويج معه . وإن كان إرتفاع جميع العلاقات ، فهو غير حاصل
في البائع ، كما يشهد به عدم جواز تزويجها . نعم هو مذكور في حسنة
الخلبي عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل طلق امرأته ، أو اختلطت منه ،
أو بانت ، ألم أنه أن يتزوج اختها ؟ فقال (ع) : إذا برئت عصمتها فلم
يكن له عليها رجعة فله أن يخطب اختها » (٤٥) . ونحوها صحيحة
أبي بصير (٥٥) ، وخبر الكثافي (٦٥) . وقد فسر بأن لا يكون له عليها
رجعة . لكن موردها الجمع بين الأختين ، واستفاده ما نحن فيه منها لا تخلو
من تأمل . وأولى منه في الدلالة القواعد العامة المقتصبة للجواز ، لأن

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء المدد حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء المدد حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء المدد حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب المدد حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب المدد حديث : ١ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ١ .

عدتها ، عملاً باطلاق جملة من الأخبار (١) . والأقوى المشهور . والأخبار محمولة على لكرامة (٢) . هذا ولو كانت

الحرام تزويج الخامس ، ومع الطلاق تخرج المطلقة عن الزوجية ، فلا يكون إلا تزويج الأربع . نعم يعارضها إطلاق النصوص المتقدمة وغيرها المتضمنة أنه لا يجوز تزويج الخامسة بعد طلاق أحد الأربع إلا بعد خروجها عن العدة ، الذي لا فرق فيه بين الرجعي وغيره . ولذلك قال في كشف اللثام : « وظاهر التهذيب الحرمة قبل الانقضاء . وهو ظاهر الاخبار » .

(١) إشارة الى ما تقدم في كشف اللثام . وظاهر المتن التوقف من نسبة القول بالتحريم الى قائل .

(٢) عند المشهور . وفي المسالك : « في الحمل نظر من حيث عدم المعارض » . وفي الجواهر جعل ما في حسنة الحلبي المتقدمة قرينة على تقيد النصوص بالرجعي . ولكنه غير ظاهر . وكذا ما في الجواهر أيضاً من أن في النصوص ما يتضمن أنه لا يجوز له تزويج الخامسة حتى يعتد هو مثل عدة المطلقة ، وما يتضمن من أنه إذا ماتت إحدى الأربع لم يجز له أن يتزوج حتى يعتد أربعه أشهر وعشراً . بل فيه أنه يعتد وإن كانت متعدة . كما سيأتي بعضها . لكن قرينة ذلك غير ظاهرة ، فان ثبوت الاعتداد على وجه الاستحباب في بعض الموارد لا يقتضي مقايسة غيره عليه ، وإلا كان اللازم الحمل على الاستحباب حتى في الطلاق الرجعي .

وبالجملة : إطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق بين الطلاق الرجعي والبائن ، ولا قرينة على تقيدها بالرجعي . ووحدة السياق في موئق عمار الآتي لا تكون قرينة على التصرف فيه فضلاً عن غيره .

فإن قلت : المنع عن تزويج الخامسة بعد طلاق إحدى الأربع إنما هو من باب حرمة الجمع بين الخامس . فإذا كان الطلاق بائناً لا جم .

الخامسة أخت المطلقة فلا إشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة للبائنة ، لورود النص فيه (١)، معللاً بانقطاع العصمة . كما أنه لا ينبغي الاشكال إذا كانت العدة لغير للطلاق (٢) كالفسخ بعيوب أو نحوه . وكذا إذا ماتت للرابعة ، فلا يجب للصبر إلى أربعة أشهر وعشر (٣) . وللنصل للوارد بوجوب الصبر (٤)

قلت : هذا المقدار لا يوجب حمل النصوص على الكراهة ، لاحتمال كون وجود بعض العلائق كاف في المنع . كما في الطلاق الرجعي . فالعمدة تسامم الاصحاب عليه من دون مخالف صريح فيه ، ويكون هو المقيد لاطلاق النصوص .

(١) يشير به إلى حسنة الحلبي المتقدمة ، ونحوها صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال : « سأله عن رجل اختتات منه أمر أنه يحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلفة ؟ قال : نعم ، قد برأت عصمتها منه ولم يكن لها رجعة » (٥) . ونحوهما خبر الكثافي . لكن النصوص المذكورة إنما اقتضت نفي الاشكال في الجواز من حيث الجمع بين الاختين ، لا من حيث الجمع بين الخمس ، فإذا اتفق كون الخامسة أختاً للمطلقة فالاشكال في المسألة السابقة بحاله :

(٦) كما هو مقتضى القواعد العامة ، فإن الفسخ يوجب انفصال الزوجية ، فلا يكون جمجم بين خمس نساء . والنصوص الدالة على الانتظار مختصة بالطلاق .
(٧) بلا اشكال ظاهر .

(٨) هو موثق عمار ، قال : « سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن ، فهل يحل له أن يتزوج أخرى

معارض بغيره (١) ، ومحمول على الكراهة . وأمسا إذا كان للطلاق أو للفارق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة حتى يُحجب للصبر أو لا يُحجب (٢) .

مكانتها ؟ قال (ع) : لا حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشرين ، سئل فان طلق واحدة هل يحل له أن يتزوج ؟ قال (ع) : لا حتى تأتي عليها عدة المطلقة ، (١٥) .

(١) في خبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) قال : « سأله عن رجل كانت له أربع نسوة فمات إحداهن ، هل يصلح له أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضي عدة المتوفاة ؟ قال (ع) : إذا ماتت فليتزوج مني أحب » ، (٢٥) .

(٢) في خبر سنان بن طريف ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : « سئل عن رجل كن له ثلاثة نسوة ، ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ، ثم أراد أن يعتق أمة ويتزوجها ، فقال : إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك » ، (٣٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث : ٦ .

فصل

لا يجوز للتزويج في عدة الغير (١) دواماً أو متعدة ، سواء كانت عدة للطلاق بائنة أو رجعية ، أو عدة للوفاة ، أو عدة وطء للشبهة ، حررة كانت المعتدة أو أمة . ولو تزوجها حرمت عليه أبداً (٢)

فصل

لابجوز التزويج في عدة الغير

(١) بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهير . واستدل عليه بقوله تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) (١٥) بناء على أن المراد من عزم العقدة : نفس العقدة ، لا العزم نفسه ، لظهور تحليله كما يظهر من سياق الآيات . والمراد من بلوغ الكتاب أجله : انتهاء العدة ، بلا خلاف ، كما في مجمع البيان : ولكن مورد الآية عدة الوفاة ، فالتعدي عنها لابد أن يكون بالاجماع

(٢) بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك ، بل الاجماع بقسميه عليه . وتدل عليه النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض ، فان بعضها مطلق في الحرمة الابدية ، كخبر محمد بن مسلم ، قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها . قال (ع) : يفرق بينها ولا تحل له

أبداً ، (١٥) . وبعضها مطلق في نفي الحرمة الأبدية ، كخبر علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال : « سأله عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها . قال (ع) : يفرق بينها وبينه ، ويكون خاطباً من الخطاب » (٢٥) ، وبعضها يفصل فيه في الحرمة الأبدية بين المدخول وعدمه ، كصحح الحبشي عن أبي عبدالله (ع) قال : « سأله عن المرأة الحبل يموت زوجها فتضعه وتتزوج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرين . فقال : إن كان دخل بها فرق بينها ولم تخل له أبداً ، واعتذر ما بقي عليها من الأول ، واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة فروع . وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ، واعتذر بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب » (٣٥) . ونحوه موثق محمد بن مسلم (٤٥) ، وخبر قرب الاستناد (٥٥) . و قريب منه صحح سليمان بن خالد (٦٥) ، وموثق أبي بصير (٧٥) . وبعضها يفصل فيه بين الجهل والعلم ، كصحح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع) قال : « سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ، أهي من لا تخل

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٢٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ١٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٩ . لكنه وارد في مطلق المتندة لخصوص الحبل . والذي ورد في خصوص الحبل هو صحيح محمد بن مسلم وهو الحديث الثاني المروي في الوسائل في نفس الباب . والذي سيأتي من الشارح (قده) التعرض له في المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل .

(٥٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٢٠ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٧ .

(٧٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٨ .

له أبداً ؟ فقال (ع) : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تتفقىء عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك . قلت : بأي الجهةتين يعذر ، بجهالته إن لم يعلم أن ذلك حرم عليه ، أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال (ع) : لاحدي الجهةتين أهون من الأخرى ، الجهالة بأن الله تعالى حرم ذلك عليه ، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأخرى معدور ؟ قال (ع) : نعم إذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها ، فقلت : فإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهل ؟ فقال (ع) الذي تعمد لا يحيل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً^(١٥) ، ومصحح إسحاق بن عمار قال : « قلت لأبي إبراهيم (ع) : بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحمل له أبداً . فقال (ع) : هذا إذا كان عالماً ، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتذر ، ثم يتزوجها زفافاً جديداً^(٢٥) وبعضها يفصل فيه بين كل من الدخول والجهل ، كمصحح الحنفي عن أبي عبدالله (ع) : « قال : إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحمل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً ، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحمل للآخر »^(٣٥) .

والجمع العربي يقتضي حل النصوص السابقة على الأخير جمعاً بين المطلق والمقييد . مع أن الجمع العربي بين الطوائف مع غض النظر عن المصحح الأخير يقتضي ما ذكره الأصحاب . أما بالنسبة إلى الجمع بين الطائفتين الأولى والأخيرة فظاهر ، لأنه من الجمع بين المطلق والمقييد . وأما بالنسبة إلى الجمع بين إحدى الطائفتين إلى الأخرى ، فالجمع العربي

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ١٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٣ .

إذا كانا عالمين بالحكم والموضوع (١) ، أو كان أحدهما عالماً بها (٢) مطلقاً ، سواء دخل بها أولاً . وكذا مع جهلهما بها

يقتضي كون سبب الحرمة الابدية كل من العلم والدخول ، نظير الجمع بين القضايا الشرطية حيث يتعدد الشرط ويتحدد الجزاء غاية الأمر في الفرق أن المفهوم هنا مصريح به ، فيحمل على كونه لعدم المقتضي .

(١) كما هو المقصود به في كلام جماعة ، ومنصرف إطلاق كلام غيرهم . والظاهر أنه لا إشكال فيه . ويقتضيه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم . مضافاً إلى انصراف إطلاق العلم إلى ذلك بأن كان عالماً ان فعله في غير محله .

(٢) أما في علم الزوج . فيقتضيه إطلاق مصحح اسحاق بن حمار المتقدم ، ونحوه ، وصحيح ابن الحجاج . ومنه يستفاد الاجزاء بعلم الزوجة وفي الجواهر : استدل على التحرير مع علم أحدهما بصحيحة علي بن رباب عن حمران قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة بذلك ، فقال (ع) : لا أرى عليها شيئاً ، ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ، ولا تخل له أبداً . قلت : فإن كانت قد عرفت أن ذلك حرم عليها ثم تقدمت على ذلك ، فقال : إن كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها الرجعة ، فاني أرى أن عليها الرجم ، فإن كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة ، فاني أرى أن عليها حد الزاني ، ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ، ولا تخل له أبداً » (١٥) والدلالة غير ظاهرة ، لأن المفروض في الرواية الدخول بغيرينة التعرض للخد . مع أنه حكم فيها بالحرمة الابدية في كل من صورتي العلم والجهل . فلاحظ . هذا ولا ينبغي الاشكال في أنه مع علم أحدهما يبطل العقد حتى

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة حديث : ١٧ .

لكن بشرط للدخول بها . ولا فرق في للتزويع بين للدؤام

بالاضافة الى الجاهل ، وإن اختلفا في الحكم الظاهري . ولعله المراد بما في القواعد : « ولو كانت هي العالمة لم يحل لها العود اليه أبداً » . ولو كان المراد منه الحكم الوضعي لم يكن وجه للاختصاص بها ، فإن الزوجية لا تقبل البعض ، بحيث تكون الزوجية ثابتة من طرف وغير ثابتة من طرف آخر . ومثلها الأخوة ، والابوة ، والبنوة ، والفوقيه والتحتية ، والتقدم والتأخر ، وأمثالها من الاضافات القائمة بين اثنين ، فإنها لا تصح بالنسبة الى أحدهما إلا مع صحتها بالنسبة الى الآخر ، فإذا لم تصح في أحدهما لم تصح في الآخر . وكذا المراد بما في صحيح ابن الحاج المتقدم من قول السائل : « فقلت : فإن كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل فقال (ع) : الذي تعمد لا يحل له أن يرجع الى صاحبه أبداً » ، فإن الظاهر منه الحكم التكليفي الظاهري ، وهو يختص بالجهل ، فإذا علم الزوج بعد العقد والدخول أن ذلك كان في العدة ، وإن الزوجة كانت عالمة ، فقد انكشف له عدم صحة عقده عليها بعد ذلك ، فإذا عقد كان العقد باطلا بالنسبة اليه أيضا . وقد أشار الى ما ذكرنا في المسالك وغيرها . قال في الاول : « وإن جهل أحدهما وعلم الآخر اختص كل واحد بحكمه وإن حرم على الآخر التزويع به ، من حيث مساعدته على الائم والعدوان ويمكن التخلص من ذلك بأن يجهل التحرم أو شخص الحرم عليه ، ومني تجدد علمه تبين فساد العقد ، إذ لا يمكن الحكم بصحة العقد من جهة دون أخرى في نفس الأمر ، وإن أمكن في ظاهر الحال ، كالمختلفين في صحة العقد وفساده » . وإن كان يشكل بأنه مع جهل أحدهما لا يحرم العقد منه . والمساعدة على الائم والعدوان غير ثابتة مع جهله بالبطلان . نعم هي مساعدة على التجاري . ولعله المراد .

والمتعلقة (١) . كما لا فرق في للدخول بين للقبل ، وللذر (٢) . ولا يلحق بالعدة أيام استبراء الامة (٣) ، فلا يوجب للتزويج فيها حرمة أبديّة ، ولو مع العلم وللدخول . بل لا يبعد جواز تزويجها فيها وإن حرم للوطء قبل انقضائها ، فإن المحرم فيها هو للوطء (٤) دون سائر الاستمتاعات . وكذا لا يلحق بالتزويج

(١) كما صرّح به في المسالك . وجعله في الجواهر معقد الاجماع . ويقتضيه إطلاق النصوص .

(٢) كما صرّح به في الجواهر . لاطلاق النصوص .

(٣) قال في القواعد : « هل وطء الامة في الاستبراء كالوطء في العدة ؟ إشكال » . وفي المسالك : « وفي إلحاق مدة الاستبراء بالعدة وجهان . وعدهما أقوى ، وقوفاً على موضع النص ، واستصحاباً للحل في غيره » . وفي الجواهر : جزم بذلك لذلك . وفي كشف اللثام : أنه الأقوى لعدم التبادر إلى الفهم من العدة ، لاختصاصها باسم آخر .

(٤) كما هو المشهور . وعن الخلاف : الاجماع عليه . ويقتضيه صريح جملة من النصوص ، ك الصحيح محمد بن إسحاق قال : « سألت أبي الحسن (ع) عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أبجذري ذلك ، أم لابد من استبرائتها ؟ قال : يستبرؤها بمحضتين . قلت : يحمل للمشتري ملامستها ؟ قال : نعم ، ولا يقرب فرجها » (١٥) ، وموثق عمار السباطي : « قال أبو عبدالله (ع) : الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب إن كان يطؤها . وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً . قلت : في محل له أن يأتيها دون الفرج ؟ قال (ع) : نعم قبل أن يستبرؤها » (٢٥)

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : .

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : .

للوطء بالملك أو للتحليل (١) . فلو كانت مزوجة ثات زوجها أو طلقها وإن كان لا يجوز لمالكها وطؤها ولا الاستمتاع بها في أيام عدتها ، ولا تحليلها للغير ، لكن لو وطأها أو حللها للغير فوطأها لم تحرم أبداً عليه ، أو على ذلك للغير ، ولو مع العلم بالحكم والموضوع .

وفي خبر عبدالله بن محمد أنه قال له أبو عبدالله (ع) : « لا يأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها ، وإن صبرت فهو خير لك » (٢٠) .

وعن المبسوط : اعتبار ترك باقي الاستمتاعات فيه أيضاً . وهو صريح عكي السرائر : وليس له دليل ظاهر . نعم في خبر ابراهيم بن عبد الحميد قال : « سألت أبا ابراهيم (ع) عن الرجل يشتري الجارية وهي حبل أيطؤها قال (ع) : لا . قلت : فدون الفرج ؛ قال : لا يقربها » (٢٠) . وفيه مع أنه وارد في الحبل التي لا استبراء فيها - : أنه معارض بصحيف رفاعة قال : « سألت أبا الحسن موسى (ع) فقلت : اشتري الجارية . . . (إلى أن قال) : قلت : فإن كانت حبل فالي منها اذا أردت ؟ قال (ع) : لك ما دون الفرج » (٣٠) . ونحوه موافق زراره (٤٠) ، وخبر أبي بصير (٥٠) فالمتعلقة حمل الرواية على الكراهة .

(١) كما نص على ذلك في الجواهر ، وحكي عن الكركي: أنه استشكل فيه ولم يرجع ، ثم قال : « لكن وجه الترجيح فيه واضح . ضرورة

(١٥) الوسائل باب : هـ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : هـ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : هـ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : هـ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : هـ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ٣ .

(مسألة ١) : لا يلحق بالتزويج في العدة وطء المعتدة شبهة (١) من غير عقد ، بل ولا زنا ، إلا إذا كانت العدة رجعية (٢) ، كما سيأتي . وكذا إذا كان بعقد فاسد لعدم تاميمته أركانه (٣) . وأما إذا كان بعقد تام الاركان وكان فساده لتعبد شرعي - كما إذا تزوج اخت زوجته في عدتها ، أو أمها ، أو بنتها (٤) ، أو نحو ذلك مما يصدق عليه التزويج وإن كان فاسدا شرعا - ففي كونه كالتزويج للصحيح إلامن جهة كونه في العدة ، وعده ، لأن المتباذر (٥) من الاخبار التزويج الصحيح مع قطع النظر عن كونه في العدة ، إشكال .

عدم الاندراج في الأدلة ، والحكم مخالف للأصول ، والقياس محروم عندنا .

(١) خروجه عن مورد النصوص ، فيبقى داخلا تحت عموم الحال .

(٢) فيكون من الزنا بذات العدة الرجعية ، وهو بنفسه سبب للتحرر

الأبدى ، كما سيأتي .

(٣) يعني : عند العرف ، فإنه حينئذ لا يصدق العقد ، فلا يكون موضوعاً لنصوص التحرير .

(٤) ذكر الأم غير ظاهر ، لأنها محظمة أبداً قبل أن يتحقق العقد عليها . وكذلك الكلام في ذكر البنت إذا كان قد دخل بالأم ، فإن الراببية المدخل بآمها حرام أبداً ، وإن لم يتحقق العقد عليها .

(٥) بل هو الظاهر من الاخبار . بل في التحرير : « والظاهر أن مراد علائنا بالعقد في الحرم والعقد في ذات العدة إنما هو العقد الصحيح الذي لو لا المانع ترتب عليه أثره » . لكن في الجواهر : « وفيه : أن لفظ التزويج والنكاح للأعم » . وهو - كما ترى - غير ظاهر ، ولذا لا نقول

والاحوط الاخلاق في التحرير الابدي فيوجب الحرمة مع العلم مطلقاً ، وعم للدخول في صورة الجهل .

(مسألة ٢) : إذا زوجه للولي في عدة الغير مع علمه بالحكم (١)

به في الشهادات ، وفي الاقرارات ، والوصايا ، والتدور ، وغيرها . وكومن لفظ التزويج كغيره من ألفاظ المعاملات والعبادات موضوعة للأعمم لا للصحيح لا يتافي ظهوره في مقام الاستعمال في خصوص الصحيح . ولذا قال في الجواهر في مبحث عقد الحرم : «نعم قد يقال : إن المنساق من نصوص المقام وقتاً وله العقد الصحيح في نفسه ، خصوصاً خبر ابن قيس (١٥) . فلا عبرة بالفاسد كنكاح الشغار بل ولا بالفاسد لفقد شرط من شرط الصحة ، كالعربية ونحوها . بخلاف ما لو كان فساده بالعدة ، والبعل ، ونحوها مما هو كالحرام في الأفساد . فتأمل » . ولم يتضح وجه الفرق في التفصيل الذي ذكره بين أن يكون الفساد من جهة المهر ، أو من جهة اللفظ ، وبين أن يكون من جهة المخل . ومثله في الأشكال ما ذكره في التحرير أخيراً حيث قال : «أما العقد الفاسد ، فإن كان العاقد يعلم فساده ، فلا اعتبار به . وإن لم يعلم فساده - كمن اعتقد تسويغ نكاح الشغار لشبهة - في الاعتداد به إشكال ، أقربه أنه كال صحيح » . فإنه أيضاً تفصيل بلا فاصل ظاهر . وأما خبر الحكم بن عبيدة : « سألت أبا جعفر (ع) عن حرم زوج امرأة في عدتها ، قال (ع) : يفرق بينها ، ولا تحمل له أبداً » (٢٥) . فمع ضعفه في نفسه ، محمول على خصوص مورده ، فإن التعليق عنه إلى غيره غير ظاهر في مقابل ما عرفت من الظهور .

(١) يعني : علم الولي .

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ترور الاحرام حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ١٥ .

والموضوع ، أو زوجه الوكيل في للتزويع بدون تعين الزوجة كذلك لا يوجب الحرمة الابدية ، لأن المناط علم للزوج (١) لاوليه أو وكيله . نعم لو كان وكيلا في تزويع امرأة معينة وهي في العدة ، فالظاهر كونه كمبادرته بنفسه (٢) ، لكن المدار علم الموكل ، لا للوكييل .

(١) لأنه ظاهر الأدلة ، والمفروض عدمه ، وأن العالم هو الوكيل أو الولي لا غير . وعلى هذا لا موجب لتقييد الفرض بصورة عدم تعين الزوجة ، فلو عينها ولم يكن عالماً وكان الوكيل عالماً لم تحرم .

(٢) لم يتضح هذا الاستدراك . إذ ليس الكلام في المباشرة وعدمها ، وإنما الكلام في صدق التزويع في العدة مع علم الزوج ، وهذا المعنى لا يفرق فيه بين تعين الزوجة في التوكيل وعدمها ، فإن الزوج إذا كان عالماً بأن فلانة في العدة ، فوكل على التزويع بها ، فزوجه الوكيل ، صدق أنه تزوج امرأة في عدتها وهو عالم ، سواء كانت الوكالة على تزويجهما بالخصوص أم بالعموم ، كما إذا قال : « زوجني إحدى بنات زيد أياً منهن شئت » ، وكان يعلم بأن واحدة منهن معينة في العدة ، فإنه يصدق أنه تزوج امرأة في عدتها وهو عالم . وأما المباشرة فليس في الأدلة ما يشعر باعتبارها في التحرير . لأن النصوص موضوعها أن يتزوج امرأة في عدتها ، وهذا المعنى حاصل في صورتي المباشرة وعدمها . نعم لو كان موضوع الحكم أن يعقد على امرأة في عدتها ، أمكن الاشكال في صورة التوكيل ، لعدم المباشرة في العقد . لكن النصوص تضمنت التزويع . ولو فرض أن بعضها تضمن العقد ، فالمراد منه التزويع . وعلى فرض اعتبار المباشرة ، فلا فرق بين صورتي تعين الزوجة وعدمها في عدم حصول المباشرة .

(مسألة ٣) : لا إشكال في جواز تزويع من في العدة لنفسه (١) ، سواء كانت عدة الطلاق ، أو لوطء شبهة ، أو عدة المتعة ، أو الفسخ بأحد الموجبات (٢) أو المجوزات له . وللعقد صحيح ، إلا في العدة للرجعية ، فإن للتزويع فيها باطل لكونها بمنزلة الزوجة (٣) . وإنما في الطلاق الثالث للذى يحتاج إلى المخلل ، فإنه أيضاً باطل ، بل حرام (٤) ولكن مع ذلك لا يوجب الحرمة الابدية ، وإنما في عدة الطلاق للتاسع في الصورة التي تحرم أبداً ، وإنما في العدة لوطنه زوجة الغير

(١) لأن العدة إنما شرعت للمنع عن التزويع من غير ذي العدة احتراماً لذى العدة ، فلا تمنع من تزويجه .

(٢) مثل الكفر ، والرضاع ، ونحوهما مما يوجب انفصال النكاح .

(٣) هذا غير كاف في المنع . لأن التزيل يختص بالأحكام الشرعية ، ولا يشمل غيرها . والمنع من تزويع الزوجة إنما هو لأجل أن الزوجية لا تقبل التأكيد ولا التكرر ، فيمتنع أن يتربّ أثر على العقد على الزوجة . فإذا كان الطلاق الرجعي يوجب زوال علقة الزوجية وصيروحة المرأة أجنبية ، فلامانع من حدوث الزوجية لها بالعقد . والزوجية التزيلية - بمعنى : ثبوت أحكام الزوجة - لا يمنع من الزوجية الحقيقة . ويترتب على صحة العقد ثبوت المهر ، واستحقاقه بالدخول ، وغير ذلك من أحكام الزوجية الحديثة ، وإنما هي ليست بذات بطل ، ولا معتبرة .

(٤) لم أقف على ما يدل على هذه الحرمة ، إذ المذكور في الكتاب (١٥)

(١٥) وهو قوله تعالى : (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَةِ زَوْجِهِ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجِعَ . . .) البقرة : ٢٣٠ .

شبهة ، لكن لا من حيث كونها في العدة ، بل لكونها ذات بعل . وكذا في العدة لوطنه في العدة شبهة إذا جلت منه ، بناء على عدم تداخل العدتين ، فان عدة وطه للشبهة حينئذ مقدمة على العدة السابقة التي هي عدة الطلاق أو نحوه ل مكان العمل ، وبعد وضعه تأتي بتتمة العدة السابقة ، فلا يجوز له تزويجها في هذه العدة - أعني : عدة وطه للشبهة - وإن كانت لنفسه ، ولو تزوجها فيها عالماً أو جاهلاً بطل (١) ، ولكن في إيجابه للتحريم الابدي اشكال (٢) .

(مسألة ٤) : هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط في الحرمة الأبدية في صورة الجهل أن يكون في العدة ، أو يكفي كون التزويج في العدة مع الدخول بعد انقضائه ؟ قولهان (٣) . الأحوط الثاني ، بل لا يخلو عن قوة ، لطلاق الاخبار بعد منع الانصراف الى الدخول في العدة .

والسنة (١٥) : أن المطلقة ثلاثة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، وذلك إنما يدل على بطلان العقد وعدم ترتيب أمر عليه ، لاحرمة العقد تكليفاً.

(١) العمدة فيه : أنه معلوم من مذاق الشارع ، وأن جعل العدة يقتضي عدم جواز التزويج إلا بعد انتهائهما . وسيأتي نظير ذلك في المسألة العاشرة.

(٢) وسيأتي منه في نظيره في المسألة العاشرة أن التحرم الابدي لا يخلو من قوة . ولكنه غير ظاهر ، كما سيأتي . فانتظر .

(٣) اختار أولها في المسالك ، قال فيها : « وطه الجاهل بالتحريم بعد العدة لا يؤثر في التحرم وإن تجدد له العلم ، وإنما الحرم الوطه فيها ،

(١٥) راجع الوسائل باب : ٧ من أبواب اقسام الطلاق .

(مسألة ٥) : لو شك في أنها في العدة أم لا مع عدم العلم سابقاً جاز للتزويج (١)، خصوصاً إذا أخبرت بالعدم (٢).

أو العلم بالتحريم حالة العقد . . وتبعه عليه في الجواهر ، وغيرها . ولا ينافي أن نصوص الباب مختلفة ، فبعضها وارد في صورة الدخول في العدة ، كمصحح الحلبي الأول . ونحوه مصحح ابن مسلم ، وحسن حران ، وغيرهما ، وبعضها مطلق ، كمصحح الحلبي الأخير (١٠) . ولا ينافي أن الأول لا يقوى على تقييد الثاني ، لعدم التنافي في الحكم بينها . وحيثند يتعين العمل باطلاق الثاني . إلا أن يمنع إطلاقه ، لاقتران المطلق بما يصلح للقرينية من جهة المناسبات الكلامية ، إذ المقام نظير ما إذا تعقب المخصوص جملة متعددة ، فإن المخصوص قرينة على تخصيص الأخير ، ويصلح للقرينية على تخصيص ما قبل الأخير . وكذا في المقام ، فإنه لا فرق بين قولنا : «إذا جاءك زيد وأكرمه يوم الجمعة» ، وقولنا : «إذا جاءك زيد يوم الجمعة وأكرمه» في احتمال رجوع القيد إلى الجملة الأولى في المثال الأول ، وإلى الجملة الثانية في المثال الثاني . ولعل مثلهما مإذا تقدم الظرف على الجميع ، مثل : «إذا جاء يوم الجمعة وجاء زيد وأكرمه فاخلجم عليه» ، فإن ذكر القيد صالح للقرينية على تقييد ما بعده فيسقط المطلق عن الاطلاق ، والصور الثلاث من باب واحد ، وإن اختلفت في الوضوح والخفاء . وحيثند يتعين الرجوع في المقام إلى عمومات الحل . ومن ذلك تعرف الاشكال في القول بالتحريم وإن كان الدخول في خارج العدة لاطلاق الفتاوي كالنصوص ، كما في الرياض .

(١) لأصالة عدم كونها في العدة .

(٢) ففي مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : «قال (ع) :

(١٠) تقدم التعرض لهذه النصوص في أول الفصل .

وَكَذَا إِذَا عَلِمَ كُونُهَا فِي الْعُدْدَةِ سَابِقًا وَشَكَ فِي بَقَائِهَا إِذَا أَخْبَرَتْ بِالْاِنْقْضَاءِ . وَأَئْمَّا مِنْ عَدْمِ إِخْبَارِهَا بِالْاِنْقْضَاءِ فَفَقْطُهُ اسْتَصْحَابُ بَقَائِهَا عَامًّا جُوازَ تَزْوِيجِهَا . وَهُلْ تَحْرِمُ أَبْدًا إِذَا تَزْوِيجَهَا مَعَ ذَلِكَ ؟ لِلظَّاهِرِ ذَلِكَ (١) . وَإِذَا تَزْوِيجَهَا بِاعْتِقَادِ خَرْوَجَهَا عَنِ الْعُدْدَةِ ، لَوْ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ لِلَّيْهَا ثُمَّ أَخْبَرَتْ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْعُدْدَةِ فَالظَّاهِرُ قَبُولُ قَوْلِهَا (٢) ، وَإِجْرَاءُ حَكْمِ التَّزْوِيجِ فِي الْعُدْدَةِ ، فَعَمَ الدُّخُولُ بِهَا تَحْرِمُ أَبْدًا (٣) .

الْعُدْدَةُ وَالْحِيْضُ لِلنِّسَاءِ ، إِذَا ادْعُتْ صَدَقَةً (٤٠) . وَمَقْتَضِي الْجَمْودِ عَلَى سِيَارَةِ النَّصِّ وَإِنْ كَانَ تَصْدِيقُ الْمَرْأَةِ فِي دُعْوَى وَجُودِ الْعُدْدَةِ وَالْحِيْضِ ، فَلَا عُوْمٌ فِيهِ لِعَدْمِ الْعُدْدَةِ وَعَدْمِ الْحِيْضِ ، لَكِنَّ الْمُنْسَبَ مِنْهُ الْعُوْمُ ، وَلَا سِيَما بِمُلْاحَظَةِ كُونِ الْإِبْتِلَاءِ بِالثَّانِي أَكْثَرَ ، فَيَكُونُ بِيَانِ حَكْمِهِ أُولَى . مُضَافًا إِلَى مَادِلٍ عَلَى حَجْجَيْهِ قَوْلُ ذِي الْيَدِ عَلَى مَا فِي يَدِهِ ، فَضْلًا عَنِ نَفْسِهِ ، فَإِذَا أَخْبَرَ بِطَهَارَةِ بَذْنِهِ أَوْ نَجَاستِهِ وَنَحْوِهِمَا صَدَقَ ، كَمَا عَلَيْهِ سِيرَةُ الْعَقَالَةِ وَالْمُتَشَرِّعَةِ . فَلَاحِظَ مُبَاحِثُ الطَّهَارَةِ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ (٥٠) . وَمِنْ ذَلِكَ يَظْهُرُ الْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ (رَه) : « إِذَا أَخْبَرَتْ بِالْاِنْقْضَاءِ » .

(٤) لِأَنَّ الْاسْتَصْحَابَ يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ الْمُوْضُوعِيِّ إِذَا أَخْذَ مَوْضِعًا عَلَى نَحْوِ الْطَّرِيقَيْةِ ، كَمَا فِيهَا نَحْنُ فِيهِ . وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي مُحْلِهِ مِنَ الْأَصْوَلِ .

(٥) لِلْمُصْبِحِ وَغَيْرِهِ مَا تَقْدِمُ . بَلْ هُوَ الْمُتَقِنُ مِنَ الْمُصْبِحِ كَمَا عَرَفْتُ .

(٦) لِأَنَّ إِلْطَاقَ دَلِيلَ الْحَجْجَةِ يَقْتَضِي ثَبَوتَ جَمِيعِ الْاِحْكَامِ الثَّابِتَةِ لِلْعُدْدَةِ ، وَلَوْ بِتَوْسِطِ وَقْوَعِ الدُّخُولِ فِيهَا . وَمَا فِي بَعْضِ الْحَوَاشِيِّ مِنْ أَنَّهُ أَحْوَطُ ، كَمَا نَبَيَّنَ عَلَى عَدْمِ وَضْرِحِ الْإِلْطَاقِ الْمُذَكُورِ ، لَا حَتَّى الْخَصَاصَ .

(٤٠) الْوَسَائِلُ بَابٌ : ٤٧ مِنْ أَبْرَابِ الْحِيْضُ حَدِيثٌ : ١ .

(٥٠) راجِعُ الْجَزِءِ : ١ الْمَسَأَةُ : ٦ مِنْ فَصْلِ مَا يَلْبِسُ .

(مسألة ٦) : إذا علم أن للتزويج كان في للعدة مسم الجهل بها حكماً أو موضوعاً ، ولكن شك في أنه دخل بها حتى تحرم أبداً ، أو لا ؟ يبني على عدم الدخول (١) . وكذا إذا علم بعدم الدخول بها وشك في أنها كانت عالة أو جاهلة فانه يبني على عدم علمها (٢) ، فلا يحكم بالحرمة الأبدية .

(مسألة ٧) : إذا علم إجحافاً بكون إحدى الامرأتين المعينتين في للعدة ، ولم يعلمهما بعينها ، وجب عليه ترك تزويجهما (٣) ولو تزوج إحداهما بطل (٤) . ولكن لا يوجب الحرمة الأبدية

حجية قولها بما إذا لم يعارض أصل الصحة . ولذا ذكر في الشرائع : أنه لو راجع المطلق زوجته فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج . إذ الأصل صحة الرجوع . انتهى . ونحوه ما في غيرها . وفيه : أن الاحتمال المذكور خلاف الاطلاق . نعم لو كان تاريخ انقضاء العدة معروفاً وتاريخ العقد مجهولاً ، فأخبرت بأن العقد كان في العدة ، لم يسمع قوله ، لأنه إخبار عن العقد ، لا عن العدة . ويحتمل أن يكون وجده الاشكال في الفرض : أن قبول العقد منها إخبار منها بانتهاء العدة ، فيكون إخبارها بالعدة منافيًّا له . وفيه : - مع أن الفعل لا يدل على شيء من ذلك ، إلا من باب الحمل على الصحة ، وهو لا يعارض الخبر اللاحق - أنه لو سلم التعارض يكون المرجع استصحاب العدة إلى حين وقوع العقد فيبطل ، ويقتضي التحرم الأبدى مع الدخول .

(١) لأصالة عدمه .

(٢) لأصالة عدم علمها .

(٣) للعلم الاجمالي ، الموجب لتجز المعلوم ، فيجب فيه الاحتياط .

(٤) لأصالة عدم ترب الأثر عليه .

لعدم إحراز كون هذا التزويع في العدة (١) . نعم لو تزوجها معاً حرمتا عليه في الظاهر (٢) ، عملاً بالعلم الاجمالي .
 (مسألة ٨) : إذا علم أن هذه المرأة المعينة في العدة لكن لا يدرى أنها في عدة نفسه أو في عدة لغيره ، جاز له تزويجها ، لأصالة عدم كونها في عدة للغير (٣) ، فحاله حال الشك للبدوي .

(مسألة ٩) : يلحق بالتزويع في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية تزويع ذات البعل (٤) ، ولو تزوجها مع العلم

(١) المقام نظير ما لو توضأ بأحد الاناثين المعلوم بخاصة أحدهما ،凡 انه يبي في عدم ترتيب الاثر ، عملاً باستصحاب الحدث ، ولا يبي على بخاصة أعضاء الموضوع ، لعدم إحراز بخاصة الماء ، إلا إذا كانت الحالة السابقة بخاصة الاناثين معاً ، بناء على صحة استصحاب النجاسة ، لعدم منافاته للعلم الاجمالي بطهارة أحدهما عملاً . وهذا أيضا لا يبي على الحرمة الابدية ، لعدم إحراز كون العقد في العدة ، إلا اذا كانت الحال السابقة في المرأتين معاً أنها في العدة ، وعلم خروج أحدهما عنها وبقاء الأخرى فيها ، فان التحقيق جواز جريان الاستصحاب فيها معاً لما لم ينافي العلم عملاً .
 (٢) لأصالة عدم ترتيب الاثر ، ولا تجري أدلة الصحة ، للعلم الاجمالي بالبطلان في إداتها .

(٣) ولا يعارضها أصالة عدم كونها في عدة نفسه ، لعدم الاثر له .

(٤) قال في القواعد : « ولو تزوج بذات البعل ، ففي إلحاقه بالمعتدة إشكال ، ينشأ من عدم التنصيص ، ومن أولوية التحرم » . وقد ذكر غير واحد من تأخر عنه أن في كل من الوجهين إشكالاً . إذ الاولوية

غير ظاهرة ، لما عرفت من احتمال أن يكون التحرم الأبدي ، الذي هو حكم تعبدى ، من آثار العدة بالخصوص ، وإن كان لعلاقة الزوجية دخل فيه في الجملة ، لكن لا على الاستقلال ، وحيثنى لا مجال للقطع بالاولوية . على أنه لو ثبتت الاولوية كان العمل عليها ، وعدم التنصيص لا يعارضها فانها مقدمة على أصلالة الحل ، أو عموم الحل . وأما عدم التنصيص فاشكاله أظهر ، لورود النصوص المتضمنة للتحرم المؤبد ، ففي موثق أديم بن الحار قال : « قال أبو عبدالله (ع) . التي تتزوج ولها زوج يفرق بينها ، ثم لا يتعاونان أبداً » (١٥) ، وموثق زرارة عن أبي جعفر (ع) : « في مرأة فقد زوجها أو نعي إليها فتزوجت ، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقتها قال (ع) : تعتد منها جيئاً ثلاثة أشهر عدة واحدة ، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً » (٢٠) ، وموثقة الآخر عن أبي جعفر (ع) : « قال (ع) إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها ، فاعتدى ، وتزوجت فجاء زوجها الأول ، فإن الأول أحق بها من هذا الأخير ، دخل بها الأول أو لم يدخل بها . وليس للآخر أن يتزوجها أبداً . ولها المهر بما استحصل من فرجها » (٣٥) ، ومرفوع أحمد بن محمد : « إن الرجل إذا تزوج امرأة وعلم أن لها زوجاً فرق بينها ، ولم ت محل له أبداً » (٤٥) .

نعم يعارضها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : « سألت أبي عبد الله عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم ، فطلقتها الأول ، أو ماتت عنها ، ثم علم الأخير ، أيراجعها ؟ قال (ع) : لا حتى تنقضي

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ١٠ .

بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً مطلقاً ، سواء دخل بها أم

عدتها » (١٥) . فإنه أخص من الموثق الأول ، لاختصاصه بصورة الجهل فيقيد به الموثق ، ويحمل على صورة العلم . كما أن بينه وبين الموثقين الآخرين عموماً من وجه ، لاختصاصهما بصورة الدخول . بقرينة الاعتداد من الأخير في أحدهما ، واستحقاق المهر في ثانيةها ، والصحيح لا يختص بها ، كما أن الصحيح يختص بصورة عدم العلم ، وهو لا يختصان بها . وفي مورد المعارضة وهي صورة الجهل والدخول يرجع إلى اصالة الحال . وفيه : أن الموثقين كما يختصان بصورة الدخول يختصان بصورة الجهل ، فيكونان أخص مطلقاً من الصحيح ، فيتبعن حمله على صورة عدم الدخول . وحينئذ يكون أخص مطلقاً من الموثق الأول فيقيد به ، وتكون نتيجة الجمع عدم الحرمة في صورة الجهل وعدم الدخول ، والحرمة فيما عدتها . ومن ذلك يظهر الاشكال فيما ذكره كاشف اللثام من أنه لو عمل بأعيار التحرم أمكن الحكم بالتحرم مطلقاً ، مع الجهل والعلم ، ومع الدخول وبدونه ، لاطلاقها .

نعم في صحيحه الآخر قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل تزوج امرأة ، ثم استبان له بعد مدخل بها أن لها زوجاً غائباً ، فتركها . ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها ، أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجاً ؟ قال (ع) : ما أحب له أن يتزوجها حتى تتぬح زوجاً غيره » (٢٥) . ولعل المراد من الدخول فيه الخلوة بها ، كما في الوسائل ، وإن كان بعيداً ، فإنه أولى من التصرف في النصوص السابقة . فتأمل . ومن الغريب ما وقع في هذه المسألة ، فقد عرفت ما في القواعد -

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٤ .

لا . ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم إلا مع الدخول بها ، من غير فرق بين (١) كونها حرة أو أمة مزوجة ، وبين الدوام والمتعة في العقد السابق ولللاحق . وأما تزويع أمة للغير بدون إذنه مع عدم كونها مزوجة ، فلا يوجب الحرمة الأبدية (٢) وإن كان مع الدخول والعلم .

(مسألة ١٠) : اذا تزوج امرأة عليها عدة ولم تشرع فيها - كما اذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر فان عدتها من حين

ونحوه في الروضة ، وعن الايضاح - من نفي النص فيها . وفي كشف اللثام أن مقتضى إطلاق الاخبار عموم التحرير . وفي الجوادر ، والرياض ، والحدائق ، وغيرها لم يتعرض لهذا الصحيح وكيفية الجمع بينه وبين النصوص . هذا كله في حكم الدخول مع الجهل . أما صورة عدم الدخول مع الجهل : في المسالك : أنه لا إشكال في الحل ، وفي الرباض : دعوى الاجاع عليه ، وفي الحدائق : « ليس فيه خلاف يعرف » . أما صورة العلم والدخول : فالظاهر أنه لا إشكال في التحرير الأبدى فيها - كما في المسالك . وفي الرياض : « لا خلاف فيه » . ونحوه كلام غيره - لأنه زنا بذات بعل ، فيدخل في المسألة الآتية . ثم إن الذي يظهر من صحيح ابن الحاج أن جهل الزوج مانع من الحرمة الأبدية ، وإن كانت المرأة عاملة . فالبناء على الحرمة الأبدية مع علم الزوجة لا يكون إلا من طريق الأولوية التي قد عرفت الاشكال فيها ، أو بقاعدة الاشتراك ، بناء على جريانها في المقام . وسيأتي الكلام فيه في حكم التزويع حال الاحرام .

(١) لاطلاق الأدلة ، مع عدم ظهور خلاف في ذلك .

(٢) للأصل ، بعد خروجه عن مورد النصوص .

بلغ الخبر - فهل يوجب الحرمة الأبدية ، أم لا ؟ قوله (١) أحوطها الأول ، بل لا يخلو عن قوة .

(مسألة ١١) : إذا تزوج امرأة في عدتها ودخل بها مع الجهل ، فحملت مع كونها مدخوله للزوج الأول ، فجاءت بولد ، فان مضى من وطء للثاني أقل من ستة أشهر ، ولم

(١) قال في القواعد : « ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة ، فالاقرب عدم التحرم المؤبد » . ونحوه في المسالك . وعلله في كشف اللثام والجواهر : بأنها ليست زوجة ، ولا معتمدة ، لعدم الاعتداد عليها قبل العلم بالوفاة ، فيرجع فيها الى أصله الحال . لكن في الرياض : « لو تزوجها بعد هذا الزمان في زمان العدة لاقتضى التحرم البتة ، ففيه أولى ، لأنه أقرب الى زمان الزوجية . والمناقشة في هذه الاولوية منوعة . فالتحرم لا يخلو من قوة » . وفيه : أنه لا وجه للمنع من المناقشة في الاولوية ، حيث لا دليل عليها ، إذ لم يثبت أن التحرم المؤبد مع التزويج في العدة من جهة نفس علقة الزوجية ، إذ من الجائز أن يكون للعدة خصوصية اقتضت ذلك ، وان كان لعلقة الزوجية أيضاً دخل في ذلك .

نعم لا ينبغي التأمل في بطلان العقد ، فان المفهوم من الأدلة أن ذات العدة لا يصح تزويجها إلا بعد انقضاء العدة ، فما دامت العدة غير منتهية فعلاقة الزوجة للأول باقية ، وهي تنافي التزويج للآخر . ولأجل ذلك افترق المقام عما قبله ، فان ما قبله لما كان حكماً تعبدياً احتمل أن يكون للعدة دخل فيه . وأما المقام - وهو عدم صحة التزويج - فالذى تساعده عليه الأذواق العرفية أنه من أحكام نفس الزوجية للثابع عندهم بين الزوجتين .

يمض من وطء للزوج الأول أقصى مدة الحمل لحق للولد بالأول (١) . وإن مضى من وطء الأول أقصى المدة ومن وطء للثاني ستة أشهر أو أزيد إلى ما قبل الأقصى فهو ملحق بالثاني (٢) . وإن مضى من الأول أقصى المدة ومن للثاني أقل من ستة أشهر فليس ملحقاً بواحد منها (٣) . وإن مضى من الأول ستة فما فوق ، وكذا من للثاني ، فهل يلحق بالأول ،

(١) قطعاً ، كما في المسالك والجواهر . وقد صرخ به الجماعة على نحو يظهر التسالم عليه . ويقتضيه مرسل جميل بن صالح (١٥) عن بعض أصحابه عن أحدهما (ع) : « في المرأة تزوج في عدتها ، قال (ع) : يفرق بينها وتعتبر عدة واحدة منها جميعاً ، وإذا جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير ، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول » ، وتقتضيه قاعدة الفراش ، فإن الزوج الأول حال انعقاد النطفة هو الفراش ، فيكون الولد له .

(٢) قطعاً ، كما في المسالك والجواهر . وبلا إشكال ، كما في الرياض ، ويظهر من كلامهم أنه لا خلاف فيه . لقاعدة الفراش ، بناء على أن الواطئ شبيه فراش ، لأن المراد به ما يقابل العاهر ، والوطائ شبيه غير عاهر . مضافاً إلى مرسل جميل المتقدم .

(٣) بلا إشكال فيه عندهم . للعلم بانتهائه عنها ، لتولده في خارج الحد .

(١٥) في هامش النسخة الخطيئة : « كذا ذكر في جامع الروايات والوسائل » وقد روى الحديث هكذا في الوسائل في باب : ١٧ من أبواب أحكام الأولاد حديث : ١٣ . وفي باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ١٤ رواه عن جميل من دون نسبة إلى أبيه . لكن نقل من الصدوق في الموسعين روایته عن جمیل بن دراج .

أو الثاني ، أو يقرع ؟ وجوه أو أقوال (١) ، والأقوى لحوقه بالثاني ، بجملة من الاخبار . وكذا إذا تزوجها الثاني بعد تمام العدة للأول ، واشتبه حال الولد .

(١) حكي الأخير عن المبسوط . وفخر الاسلام . لأن كلا منها فراش ، فتتعارض قاعدة الفراش فيها ، ولا ترجح لأحد هما على الآخر ، فيكون المقام من المشكل ، فيرجع فيه إلى القرعة لأنها لكل أمر مشكل . وفي الشرائع - في بعض فروع السبب الأول من أسباب التحرير - اختار الاخلاق بالثاني ، واختاره في القواعد ، والمسالك ، وكشف اللثام ، وغيرها . ونسبة في المسالك إلى الأكثر . النصوص ، منها مرسل جيل المتقدم ، كما يقتضيه إطلاقه . ومنها صحيح الحلبى ، عن أبي عبد الله (ع) : « قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت ، فإن وضعت لخمسة أشهر فاذه ملولاها الذي أعتقها ، وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر ذا زوجها الأخير » (١٥) . وصحيح البزنطي عن رواه عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول ، وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلامه ولأبيه الأول ، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير » (٢٠) ، وموثق أبي العباس قال : « قال : إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير ، وإن كان لأقل من ستة أشهر فهو للأول » (٣٥) . وإن كان الأخير لا يخلو من إيجاد المورد . وما قبله ليس مما نحن فيه ، عدا المرسل . وكأنه لذلك ولضعف المرسل لم يعتمد بالأخبار في المسالك ، وإنما اعتمد على قاعدة

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب احكام الولاد حديث : ١.

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب احكام الولاد حديث : ١١.

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب احكام الولاد حديث : ١٢.

(مسألة ١٢) : إذا اجتمعت عدة وطء للشبهة مع للتزويج (١).
أولاً معه ، وعدة للطلاق أو للوفاة أو نحوها فهل تتدخل
للعدتان ، أو يجب للتعدد ؟ قولهان ، المشهور على الثاني (٢).
وهو الأحوط . وإن كان الأول لا يخلو عن قوة (٣) ، حلاً
للامبار للدلالة على للتعدد (٤) على للتقية . بشهادة خبر زرارة ،

الفراش بناء منه على ترجيح تطبيقها على الثاني على تطبيقها على الأول ،
لأن الثابت أولى من الزائل . وفيه : أن المراد بالفراش : الفراش حال
الانعقاد ، ونسبة إليها متساوية ، والاحتمال بالنسبة إلى كل منها على
السواء . لكن مرسل جميل بن صالح رواه الصدوق في الفقيه . عن جميل
بن دراج (٥) . وظاهره أنه بلا إرسال . على أن الظاهر بناء الأصحاب
على عدم الفصل بين الموارد .

(١) يعني : التزويج الباطل ، ولذا كان الوطء شبهة .

(٢) وفي الجواهر : « يمكن دعوى الاجماع عليه ، بل عن الشيخ
في الخلاف الاجماع عليه » .

(٣) كما عن الصدوق ، وابن الجنيد ، ونسب في الجواهر الميل إليه
إلى جماعة من متأخري المتأخرین .

(٤) يزيد بها صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « المرأة
الحبلی يتوفى عنها زوجها ، فتضيق وتتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ،
فقال : إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينها ، ولم تحل له أبداً ،
واعتدت بما بقى عليها من عدة الأول ، واستقبلت عدة أخرى من الآخر

(٥) من لا يحضره الفقيه الجزء : ٣ ص ٣٠١ طبعة النجف الحديثة ، الوسائل باب : ١٧
من أبواب أحكام الأولاد ملحق حديث : ١٣ ، باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ملحق
حديث : ١٤ .

وخبر يونس (١) .

ثلاثة قروء . وإن لم يكن دخل بها فرق بينها ، وأنمت ما يبقى من عدتها ، وهو خطاب من الخطاب (١٥) . ونحوه مصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وخبر علي بن جعفر عن أخيه (٢٥) . وكلها واردة في الحامل وقد مات عنها زوجها فوضعت وتزوجت قبل تمام الأربعـة أشهر وعشـرة أيام ، وموـقـع مـهـدـبـنـمـسـلـعـنـأـبـيـجـعـفـرـ(ـعـ)ـفيـالـرـجـلـيـتـزـوـجـالـمـرـأـةـفـيـعـدـتـهـاـ(ـ٣ـ٥ـ)ـ.ـوـنـحـوـهـصـحـيـعـعـلـيـبـنـرـثـابـعـنـعـلـيـبـنـبـشـيرـالـنـبـالـعـنـأـبـيـعـدـالـلـهـ(ـعـ)ـ(ـ٤ـ٥ـ)ـ.ـوـدـلـالـتـهـاـعـلـىـوـجـوـبـالـاعـتـدـادـلـلـثـانـيـبـعـدـإـتـامـالـاعـتـدـادـلـلـأـوـلـظـاهـرـةـ.

(١) أما الأول : فرواوه الشيخ باسناده عن علي بن الحكم عن موسى بن يكر عن زراة عن أبي جعفر (ع) قال : « سأله عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتـدت وتزوجـتـ ، فجاء زوجـهاـ الأولـ فـسـارـقـهـاـآخـرـ كـمـ تـعـتـدـ لـلـثـانـيـ ؟ـ قالـ (ـعـ)ـ :ـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ ،ـ وـلـنـمـ يـسـتـبـرـىـهـ رـجـهـاـ بـثـلـاثـةـ قـرـوـءـ ،ـ وـتـحـلـ لـلـنـاسـ كـلـهـمـ .ـ قـالـ زـرـارـةـ :ـ وـذـلـكـ أـنـ أـنـاسـأـقـالـواـ :ـ تـعـتـدـ عـدـتـينـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ عـدـةـ ،ـ فـأـبـيـأـبـوـجـعـفـرـ عـلـيـهـالـسـلـامـ(ـعـ)ـوـقـالـ:ـ تـعـتـدـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ ،ـ وـتـحـلـ لـلـرـجـالـ ،ـ(ـ٥ـ٥ـ)ـ.ـ وـكـانـ السـؤـالـ فـيـهـ عـنـ صـورـةـ مـفـارـقـةـ الزـوـجـ لـهـ أـيـضـاـ بـالـطـلاقـ.ـ وـأـمـاـ خـبـرـ يـونـسـ :ـ فـهـوـ مـاـ رـوـاهـ فـيـ الـكـافـيـ عـنـ يـونـسـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ :ـ وـ فـيـ اـمـرـأـةـ

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حديث : ٢٠ ، ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حديث : ٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حديث : ١٨ .

(٥٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حديث : ٧ .

نعي إليها زوجها فتزوجت ، ثم قدم الزوج الأول فطلقتها ، وطلقتها الآخر قال : فقال إبراهيم النخعي : عليها أن تعتد عدتين . فحملها زرارة إلى أبي جعفر (ع) ، فقال : عليها عدة واحدة ^(١) . والخبران المذكوران واردان في ذات البعل . وشهادتها بحمل نصوص التعدد الواردية في المعتدة على التقبة ، والأخذ بنصوص التداخل - كما استظرفه في الحدائق - مبنية على كون المسألتين من باب واحد . والمراد بنصوص التداخل صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال (ع) : يفرق بينها وتعتدد عدة واحدة منها جميعا » ^(٢) . ونحوه موثق أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) ^(٣) ، ومرسل جليل عن بعض أصحابه عن أجدهما (ع) ^(٤) . ونحوها موثق زرارة عن أبي جعفر (ع) المتقدم في ذات البعل ^(٥) . هذه نصوص التداخل ، مضافا إلى الخبرين المذكورين في المتن .

وعن الشیعہ: حمل نصوص التداخل على عدم دخول الثاني ، لعدم صراحتها في الدخول ، وصراحة نصوص التعدد فيه . وضيقه ظاهر ، كما ذكر جماعة ، إذ لا معنى للاعتداد من الثاني إذا لم يكن دخول منه . وحملها جماعة آخرون على التقبة . وهو غير ظاهر ، لما حکي من أن طليحة كانت تحت رشید الثقفي ، فطلقتها أبنته ، فنكحت في آخر عدتها ، ففرق عمر بينها ، وضربها بالحقيقة وزوجها ضربات ، ثم قال : « أیما رجل تزوج امرأة في عدتها ، فإن لم يكن دخل بها زوجها الذي تزوجها فرق بينها

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب المدد حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ١٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ١٤ .

(٥٥) راجع أول المسألة : ٩ من هذا الفصل .

وتأتي ببقية عدة الأول ، فإن شاء تزوجها . وإن كان دخل بها فرق بينها ، وتأتي ببقية عدة الأول ، ثم تستأنف عدة الثاني ، ثم لا تحمل له أبداً^(١) وقد ترجح نصوص التعدد بموافقتها لأصله عدم التداخل . وفيه : أن الفرض من الاعتداد استبراء الرحم من الولد ، وهذا المعنى لا يحتاج إلى التعدد . مع أن ظاهر الأدلة اعتدادها متصلة بالسبب الموجب له ، وهذا المعنى لا يقبل التعدد . فمما تضي ظاهر الأدلة الاولية هو التداخل ، فتكون نصوص التعدد معارضة لها معارضتها لنصوص التداخل :

فالعمدة حينئذ هو ثبوت صلاحية نصوص التداخل للمعارضة وعدهم : فعل الثاني : تسقط عن الحجية ، ولا حاجة إلى توجيهها بالحمل على التيقية ، أو عدم دخول الثاني ، أو نحو ذلك . وعلى الأول : يمكن الجمع العربي بينها وبين نصوص التعدد ، بحمل الثانية على الاستحباب ، لأنه أبراً للرحم وأحفظ للحقوق . والانصاف يقتضي البناء على ذلك ، لأن إعراض المشهور عنها لم يعلم أنه كان لاطلاعهم على خلل في الدلالة ، أو الصدور ، أو لبعائهم على ترجيح نصوص التعدد بموافقتها لأصله عدم التداخل عندهم ، أو ل الاحتياط ، أو لأنها أشهر الروايتين ، كما في الشرع . فلم يثبت ما يوجب سقوطها عن الحجية ، ولا سيما بلحاظة أنهم اعتبروا بها فوجوها بما عرفت الذي قد عرفت إشكاله ، ولم يطعنوا بها بما يوجب خروجها عن الحجية .

ومن الغريب أن الصدوق الذي نسب إليه القول بالتداخل في كتاب المقنع - حيث قال في آخر كتاب الآباء منه : «فإن نعي إلى المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت ، ثم قدم زوجها فطلقها ، وطالقها الأخير ، فإنها تعتد

(١) كنز الممال الجزء : ٨ حديث : ٤٩٤٩ ، سنن البيهقي الجزء : ٧ بابه اجتماع العددين

وعلى التعدد ينقدم ما تقدم سببه (١) ، إلا إذا كان إحدى العدتين بوضع الحمل فتقدم وان كان سببها متأخرًا (٢) ، لعدم إمكان التأخير حينئذ . ولو كان المتقدمة عدة وطء للشبهة

عدة واحدة ثلاثة قروء» وهو مضمون موثق وزارة الوارد في ذات البعل . قال في كتاب النكاح منه : «وإذا تزوج الرجل امرأة في عدتها ولم يعلم ، وكانت هي قد عامت أنه قد بقي من عدتها ، ثم قذفها بعد علمه بذلك ، فإن كانت علمت أن الذي عملت محروم عليها ، فنعتد على ذلك ، فإن عليها الحد حد الزاني ، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً . فإن فعلت بوجهة منها ثم قذفها ضرب قاذفها الحد ، وفرق بينها ، وتعتدد عدتها الأولى ، وتعتدد بعد ذلك عدة كاملة» . وهو مضمون رواية علي بن بشير المشار إليها في أخبار التعدد . فنسبة القول بالتدخل إليه غير ظاهرة . ولو أمكن التفكير بين المتسائلين ، كان اللازم نسبة التدخل إليه في تزويع ذات البعل ، والتعدد إليه في تزويع ذات العدة . لكن عرفت التسالم على عدم الفرق . فالكلامان متنافيان مع قرب ما بينهما .

(١) بلا خلاف فيه في الجملة ، ولا إشكال . للأصل ، والنصوص .

نعم إذا كانت معتبرة للشبهة فهات زوجها ، فقد احتمل في المسالك تقديم عدة الوفاة ، لكونها للزوج ، وهي مستندة إلى العقد اللازم . وكذا لو كانت معتبرة للشبهة فطلاقها زوجها ، فقد احتمل تقديم عدة الطلاق ، لكونها أقوى سبباً . ولكنه - كما ترى - خلاف الأصل . هذا وإذا افترن السبيان فبناء على التعدد يكون لها الخيار في التقديم والتأخير ، لعدم المرجح .

(٢) كما صرحت بذلك في الشرائع ، والقواعد ، وغيرهما . وفي غير موضع من الجواهر نفي الخلاف والاشكال فيه ، لما ذكر في المتن .

والمتأخرة عدة للطلاق للرجعي فهل يجوز للرجوع قبل مجيء زمان عدته (١) ؟ وهل ترث الزوج إذا مات قبله في زمان

(١) كما اختاره في كشف اللثام . لأن الرجعة استدامة ، وهي لا تنافي الاعتداد من الغير . وتبعه عليه في الجواهر . والأصل في ذلك ما في المبسوط ، قال : « إن مذهبنا أن له الرجعة في زمان الحمل » . قال : « لأن الرجعة تثبت بالطلاق فلم تقطع حتى تنتهي العدة ، وهذه مالم تضع الحمل وتكل العدة الأولى ، فعدتها لم تنتقض ، فثبتت الرجعة عليها ، ولوه الرجعة ما دامت حاملا ، وبعد أن تضمن مدة النفاس والى أن تنتهي عدتها بالاقراء » . قال : « وإذا قلنا لا رجعة له عليها في حال الحمل مادامت حاملا ، فإذا وضعت ثبت له عليها الرجعة ، وإن كانت في عدة النفاس لم تشرع في عدتها منه ، لأن عدة الأولى قد انقضت ، فثبتت له الرجعة وإن لم تكن معتمدة منه في تلك الحال ، كحال الحيض في العدة » . وفي القواعد : « إن له الرجعة في الأكمال دون زمان الحمل » . وفي المسالك : « له الرجعة في زمان إكمالها بعد الحمل ، لازمان الحمل ، لأنها حينئذ ليست في عدة رجعية » .

أقول : العمدة في الوجهين ثبوت إطلاق يقتضي صحة الرجوع مادامت لم تخرج من العدة وعدمه . والظاهر الأول ، في صحيح مهد بن مسلم عن أحد هما (ع) . قال : « سأله عن رجل طلق امرأته واحدة ، قال (ع) : هو أملك برجعتها مالم تنتقض العدة » (١٥) وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر (ع) : « وإذا أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تنتهي أقواؤها » (٢٠) ، وفي خبره عن أبي جعفر (ع) : « هي

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب اقسام الطلاق حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب اقسام الطلاق حديث : ٢ .

عدة وطء للشبهة ؟ (١) وجهان ، بل قولان ، لا يخلو الأول منها من قوة . ولو كانت المتأخرة عدة للطلاق للبائن فهل يجوز تزويج المطلق لها في زمان عدة للوطء قبل مجيء زمان

أمر أنه مالم تنقض العدة ؟ (٢٠) ، وفي موثق ابن بكير وغيره عن أبي جعفر (ع) وهو أحق برجعتها مالم تنقض ثلاثة قروء ؟ (٢٥) ، وفي موثق عبدالله بن سنان عن عبدالله (ع) : « فان طلاقها الثانية أيضاً فشأ أن يخطبها مع الخطاب إن كان ترکها حتى يخلو أجلها ، فان شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها ، فان فعل فهي عنده على تطليقتين » (٣٥) . . . إلى غير ذلك من النصوص التي لا تختصى لكتورتها . وإطلاقها يقتضي جواز الرجوع له في المدة التي تكون بين الطلاق وعدته . ولم أقف عاجلاً على ما يدل على اعتبار كون الرجوع في العدة ، ولو فرض أمكن حله على مراده نفي الرجوع بعد العدة جمعاً ، وبقتضيه ما في صحيح علي بن رثاب عن يزيد الكناسبي عن أبي جعفر (ع) : « قال (ع) : لاترث المختلعة والخيرة ، والمبارة ، والمستأمرة في طلاقها ، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن ، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن ، فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم » (٤٥) .

(١) هذه المسألة نظير المسألة السابقة دليلاً ، فقد ورد في كثير من النصوص أن المطلقة ترث زوجها إذا مات قبل انقضاء العدة ، ففي صحيح ذرارة عن أحدهما : « المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث ،

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أقسام الطلاق حديث : ٦ . . .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب أقسام الطلاق حديث : ٥ . . .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب أقسام الطلاق حديث : ٧ . . .

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث : ٦ . . .

عدة الطلاق ؟ وجهان لا يبعد الجواز بناء (١) على أن الممنوع

فإذا رأته فقد انقطع ، (١٥) ، وفي موئه : « سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يطلق المرأة ، فقال (ع) : يرثها وترثه مادام له عليها رجعة » ، (٢٥) ، وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « وإن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته » ، (٣٥) ، وفي موئه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « إنما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنتهي عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت في عدتها ورثها » ، (٤٥) . نعم ظاهر ذيله اعتبار الوفاة في العدة ، نحو غيره ، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ، فإذا طلقتها التطليقة الثالثة فليس له عليها رجعة ولا ميراث بيتها » ، (٥٥) . ونحوه غيره . ولا يبعد أن يكون الجمع بينها بحمل الثانية على كونه في مقابل الموت بعد العدة ، فإنه مقتضى مناسبة الحكم ، كما فيما سبق .

(١) قد تقدم من المصنف (ره) : أنه لا يجوز التزويج بذات العدة وإن كانت عدة وطء الشبهة ، وحكي في كشف اللثام : الاتفاق على أنه ليس لأجنبي أن ينكح امرأة في عدة شبهة . ولذا فرض في القواعد وغيرها المسألة فيما لو كانت عدة الطلاق البائنة مقدمة ، واختار علم جواز الرجوع إليها في عدة الطلاق بعقد جديد ، لأنه إذا لم يجز تجديد العقد في

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث : ٨ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث : ١٠ .

في عدة وطء للشبهة وطء الزوج لها لاسائر الاستمتاعات بها كما هو الظاهر (١). ولو قلنا بعدم جواز للتزويع حينئذ للمطاق فيحتمل كونه موجباً للحرمة الأبدية أيضاً ، لصدق للتزويع

عدة الوطء اللاحقة فعدم الجواز قبلها أولى . ولأن تجديد العقد يوجب انتهاء عدة الطلاق ودخول عدة الوطء ، فيمتنع عليه الاستمتناع فلا يكون للعقد أثر ، فيبطل . والمصنف فرض المسألة فيما لو تقدم الوطء على الطلاق ، وجواز تجديد العقد بعد الطلاق البائن في تتمة عدة الوطء ، لأنه لا مانع من العقد إلا دعوى أنه لا أثر للعقد ، حرمة الاستمتناع بالمعتدة مطلقاً وطاً كان أو غيره . وقد قال في القواعد : « وكل زواج لم يتعقبه حل الاستمتناع كان باطلًا » ، فإذا بذينا على جواز سائر الاستمتاعات غير الوطء لم يكن مانع من العقد .

(١) واستوجهه في الجواهر ، لعدم الدليل عليه يصلح لمعارضة مادل على الاستمتناع بالزوجة . وفيه : أن الظاهر من الاعتداد الامتناع عن ذلك ، وبذلك افترقت العدة عن مدة الاستبراء . ولأجل ذلك لا يصح العقد عليها ، فإنه أيضاً مفهوم من الأمر بالاعتداد ، ولو لا ذلك لم يكن حرمة الوطء وسائر الاستمتاعات مانعاً من صحة العقد . ودعوى : أنه لا أثر له غير ظاهرة ، فإن اعتبار الزوجية يكفي فيه الآثار الأخرى ، مثل وجوب النفقة والتوارث ، وحرمة الزوجة على أب الزوج وولده ، وحرمة أمها على الزوج ، وغير ذلك من الآثار . ولذا لو فرض عدم التمكن من الاستمتناع بالزوجة لم تبطل زوجيتها ، ولم يمتنع تزويجها . وكذا لو فرض حرمة الاستمتناع بها بنذر ونحوه ، فإن ذلك لا يمنع من صحة التزويع بها ، ولا يبطل زوجيتها .

فإذاً الأقوى حرمة جميع الاستمتاعات بالموطوءة شبهة ، وعدم جواز

في عدة للغير . لكنه بعيد . لأن انحراف أخبار التحرير المؤبد
عن هذه الصورة (١) .

هذا ولو كانت للعدة لشخص واحد ، كما إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهة في أثناء العدة ، فلا ينبغي الاشكال في للتدخل (٢) ، وإن كان مقتضى إطلاق بعض العلماء (٣)
للتعدد في هذه الصورة أيضا .

(مسألة ١٣) : لا إشكال في ثبوت مهر المثل (٤) في

التزويع بها ، لأن الظاهر من الأمر بالاعتداد ذلك ، فإن الاعتداد من المفاهيم الجملة التي أوكل الشارع معرفتها إلى بيانه في عدة الطلاق .
فكما أن المعتدة عدة الطلاق لا يجوز لغير من له العدة العقد عليها ، ولا الاستمتاع بها ، كذلك المعتدة للوطء لا يجوز لغير الواطئ العقد عليها ،
ولا الاستمتاع بها . ونظيره كثير من المفاهيم الشرعية التي أوكل بيانها إلى البيان الصادر في بعض الموارد ، كما أشرنا إلى ذلك في جملة من المباحث من هذا الشرح .

(١) يعني : الانحراف إلى صورة سبق العدة بزوجية العاقد . لكن دعوى هذا الانحراف غير ظاهرة ، وإن وافقه عليها شيخنا الأعظم (ره)
في رسالة النكاح . وإطلاق الفتوى يمنعه جداً ، بل إنهم تعرضوا لمدة الاستبراء ، وجعل بعضهم لحالها بالعدة محل إشكال ، وبعضهم لم يلتحقها بها ، ولم يتعرضوا لعدة وطء الشبهة فليس ذلك إلا لبيانهم على العموم لها .

(٢) كما استوجهه في الجوادر وفاما للفاضلين .

(٣) بل الأكثر ، كما في الجوادر .

(٤) لأنه عوض الانتفاع بالبضع . وقد تضمنت ذلك النصوص .

للوطء بالشبهة المجردة عن للتزويع إذا كانت الموطوعة مشتبهه (١) وإن كان للواطئ عالماً . وأما إذا كان بالتزويع ففي ثبوت المسمى أو مهر المشل قولان (٢) ، أقواها الثاني . وإذا كان للتزويع مجردأ عن للوطء فلا مهر أصلاً (٣) .
 (مسألة ١٤) : مبدأ للعدة في وطء الشبهة المجردة عن للتزويع حين الفراغ من للوطء (٤) . وأما إذا كان مع للتزويع

(١) إذ لو كانت عالمة كانت بغيراً ، « ولا مهر لبغي » .

(٢) حكي أولها عن الشيخ في المبسوط ، لأن العقد هو السبب في ثبوت المهر ، لأن الوجه في الشبهة ، فكان كالصحيح المقتصي ضمان ما وقع عليه التراضي . وفيه : أن استحقاق المسمى إنما يكون بالعقد ، فإذا فرض بطلانه لم يكن وجه لاستحقاقه . وكونه سبب الشبهة ، لا يقتضي سببية ضمان المسمى . والرضا به إنما كان مبنياً على العقد ، فإذا بطل بطل : فيتعين الضمان بمهر المثل . نظير ضمان المقبول بالعقد الفاسد ، فإنه يكون بالمثل ، لا بالمسمى . نعم في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « فان كان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها » (١٥) . ونحوه مافي موثق سليمان بن خالد (٢٠) . ولا يبعد أن يكون المراد منه جنس المهر ، كما يشير إليه التعليل ، لا المسمى ، فإن التعليل لا يقتضيه .
 (٣) للأصل مع عدم المقتصي له ، إذ هو إنما العقد ، وإنما الوطء ، وكلها متنف .

(٤) كما في الجواهر . لأنه السبب في العدة ، وظاهر الأدلة كونها متصلة بالسبب ، في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : « سأله

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٧ .

فهل هو كذلك ، أو من حين تبين الحال ؟ وجهان (١) .
والأحوط للثاني ، بل لعله للظاهر من الاخبار .

(مسألة ١٥) : إذا كانت الموطوءة بالشبهة عالمة - بأن
كان الاشتباه من طرف للواطئ فقط - فلا مهر لها إذا كانت
حرة ، إذ لا مهر لبغي . ولو كانت أمة ففي كون الحكم كذلك

عن رجلين نكحا امرأتين ، فأني هذا بامرأة ذا وهذا بامرأة ذا ، قال (ع) :
تعتذر هذه من هذا ، وهذه من هذا ، ثم ترجع كل واحدة الى زوجها (٢٠) .
ونحوه غيره .

(١) للأول : ما سبق . وللثاني : أنه ظاهر النصوص المتضمنة للأمر
بالاعتداد بعد التفريق ، كما أشار الى ذلك في المتن ، في مصحح ابراهيم
ابن عبد الحميد المروي في الفقيه : أن أبي عبد الله (ع) قال في شاهدين
شهدا عند امرأة بأن زوجها طلقها ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها ، قال (ع) :
ويضران الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعذر وترجع الى زوجها
الأول (٢٠) . وقريب منه غيره . والجميع ينسق الى الذهن منه أن
الاعتداد بعد التفارق ، وهو وقت تبين الحال . ولذلك مال في الجواهر الى
ذلك . وعلمه بعض : بأن الشبهة بمنزلة النكاح الصحيح ، فزوال الشبهة
بمنزلة الطلاق ، فيكون الاعتداد منه . وهو - كما ترى - أشبه بالاستحسان .
لكن لا يبعد أن يستفاد من النصوص المذكورة لزوم الاعتداد عند ارتفاع
الشبهة ، سواء كان هناك عقد فاسد اشتباهاً ، أم لم يكن عقد وكان الاشتباه
في وقوعه لاعتقاد وقوعه ، أو للاشتباه في المعقود له أو عليه ، وأن المدة

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب العيوب حديث : ٢ .

(٢٠) من لا يحضره الفقيه الجزء : ٣ صفحه : ٣٥٥ طبعة النجف الحديثة ، الوسائل باب : ١٦
من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٨ .

أو يثبت المهر لأنّه حق للسيد ، وجهان ، لا يخلو الأول منها من قوة (١) .

التي تكون فيها الموطوعة تحت سلطان الواطئ وفي حاله يستمتع بها ويضاجعها لبست جزءاً من العدة ، فيكون مبدأ العدة في جميع الصور ارتفاع الاشتباه ، لا حين الوطء .

(١) كذا اختاره في الشرائع في مباحث نكاح الاماء ، قال (ره) : «إذا تزوج الحر أمة من غير إذن المالك ، ثم وطأها قبل الرضا عالماً بالتحريم كان زانياً ، وعليه الحد ، ولا مهر لها إذا كانت عالمة مطاوعة» . وفي كتاب الرهن قال : « ولو وطأ المرتهن الأمة مكرها لها كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر . وقيل : عليه مهر أمثلها . ولو طاوعته لم يكن عليه شيء » ، وفي باب بيع الحيوان قال : « من أولد جارية ثم ظهر أنها مستحقة انتزعها المالك ، ويجب على الواطئ عشر قيمتها إن كانت بكرأ ونصف العشر إن كانت ثياباً . وقيل : يجب مهر أمثلها . والأول مروي » . وكلامه الثاني يدل على نفي المهر والارش للمطاوعة ، فيحمل عليه كلامه الأخير ، فيحمل على غير المطاوعة ، بناء على اتحاد المتأتتين حكماً . وأما كلامه الاول فلا تعرض فيه للارش وإنما يتعرض لنفي المهر .

وقد يظهر من ذلك أن الكلام في مقامين . الأول : لزوم المهر للسيد في وطء الامة مع علمها بعدم حلية الوطء وعدم لزومه ، الثاني : أنه على تقدير عدم لزوم المهر يلزم الارش للسيد أو لا يلزم .

أما الكلام في الأول : فهو أنك عرفت ما ذكره الحق . وتبعه عليه جماعة من نفي المهر . ووجهه : إما النبوى المشهور : « لا مهر لبغى » : وإما لأن الانتفاع بالبضم مما لا يضمن كسائر الاستمتاعات ، فكما لا يضمن الاستمتاع بالتقبييل ونحوه لا يضمن الاستمتاع بالوطء . لكن ناقش في

المسالك في شمول الخبر للإماء ، بقرينة ذكر المهر الذي يكون للحرائر المتعارف إطلاقه على الصداق ، بخلاف عوض بعض الامة فانه يسمى بالعقر ، ولأجل ذلك سميت الحرة مهيرة ، دون الأمة . وبقرينة اللام أيضا ، فإنها ظاهرة في الملك ، وهو لا يكون إلا في الحرة ، فان الأمة مهيرها لسيدها . وحمل اللام على الاختصاص خلاف الظاهر . وناقش أيضا فيما بعده - وكذا في الجواهر . بأنه لا وجه لقياس الوطء على غيره من الاستمتاع ، لو سلم الحكم في المقيس عليه ، باعتبار عدم عده مالا في الشرع والعرف ، بخلاف الوطء المقابل به عرفاً وشرعأ . ويشكل : بأن عد الانتفاع بالبعض مالا شرعاً مصادرة ، وما لا عرفاً غير ظاهر ، إذ لا مجال لمقاييسه ذلك باستخدام الرجل والمرأة ، فإنه مضيمون إذا كانت له قيمة عندهم ، لكونه مالا ويعاوض عليه عند العرف ، بخلاف الاستمتاعات الواقعية بين الرجل والمرأة ، فان استمتاع كل منها بالآخر لا بعد مالا ولا يقابل بالمال ، وليس بعض المرأة أولى من بعض الرجل في انتفاع الطرف الآخر ، فكما لا يصح للرجل مطالبة المرأة بقيمة انتفاعها ببعضه ، لا يصح للمرأة مطالبة الرجل ، فان الاستفادة من الطرفين على نحو واحد ، وفي الطرفين لا يعد عرفاً من المنافع المقصودة المعاوض عنها . ولعله يظهر ذلك بأقل تأمل . فالقواعد العامة لا تقتضي ضمان المهر . وما دل على ضمان المهر باستحلال الفرج مختص بالحرائر ، كما سبق . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الشيخ في المسوط وابن إدريس من لزوم المهر للسيد .

وأما الكلام في المقام الثاني : فهو أن الذي يظهر من كلام الشراح في كتاب الرهن المتقدم عدم استحقاق الأرض على الواطى . وعن جماعة استحقاقه . واختاره في الرياض حاكياً له عن المقنع والنهاية والقاضي وابن حزة . واختاره في الجواهر ، وحكاه عن السيد في المدارك ، بل

نسبة الى فتوى المشهور فيمن اشتري أمة ووطأها ثم ظهر أنها مستحقة لغير البائع ، لصحيح الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها قد دلست نفسها له ، قال : إن كان الذي زوجها ليه من غير مواليها فالنكاح فاسد . . . (الى أن قال) : وإن كان زوجها ليه ولو لها ارتجع على ولديها بما أخذت منه ، ولو موالياً عليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها » (١٥) ، وصحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) : « فيمن أحل جاريته لأخيه ، قلت : أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها ، قال (ع) : لا ينبغي له ذلك . قلت : فإن فعل أيكون زانياً؟ قال (ع) : لا ، ولكن يكون خائناً ، ويغنم أصحابها عشر قيمتها إن كانت بكرًا ، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها » (٢٠) . وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين العالة والجاهلة . بل نسب إلى ظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم الفرق بينها فيما لو تزوجها لدعواها الحرية فتبين أنها أمة . بل في المسالك عن بعضهم : دعوى إباح المسلمين عليه . فإذا لا مجال للتوقف فيه بعد ورود الصحيحين المذكورين به .

ثم إنه قد ادعى اختصاص الصحيح الأول بصورة علم الامة . لكنه ضعيف ، لأن تدليسها كونها أمة لا يستلزم العلم بمحنة الوطء . وكذلك الصحيح الثاني ، لامكان عدم اطلاع الحلة على ما وقع بين مالكيها والخلل له ، فاطلاقها بالنسبة إلى حالتي علم الأمة وجهلها حكم ، نعم يختص الأول بصورة الشبهة في الواطئ ، والثاني بصورة علمه ، فتعتمد الحكم لها في حمله . كما أنها يختصان بموردهما . فالنوعي إلى غيرهما غير ظاهر ، إلا من

(١٥) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ١ .

- (مسألة ١٦) : لا يتعدد المهر بتعدد للوطء (١) مع استمرار الاشتباه . نعم لو كان مع تعدد الاشتباه تعدد .
- (مسألة ١٧) : لابأس بتزويج المرأة للزانية غير ذات للبعل للزاني (٢) ،

جهة التعليل بالاستحلال . ولا يخلو من تأمل ، وإن كان هو الظاهر .
 (١) كما استظهره في الجواهر في مبحث بيع الحيوان ، لأنه ظاهر الصحيح الأول .

(٢) كما هو المشهور . وعن الخلاف : الإجماع عليه . لعمومات الحال ، ولعموم : «الحرام لا يحرم الحال» (١٥) ، وخصوص صحيح عبيد الله ابن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : «أيما رجل فجر بأمرأة ثم بداله أن يتزوجها حلالا ، قال (ع) أوله سفاح وآخره نكاح ، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا» (٢٠) ، وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : «سألته عن رجل فجر بأمرأة ثم بداله أن يتزوجها ، فقال (ع) : حلال ، أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال» (٣) . ونحوهما غيرهما .

وعن الشعيبين وبجماعة : المنع إلا مع التوبة . ويشهد لهم جملة من النصوص ، كوثيق عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال : «سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ قال (ع) : إن أنس منها رشدآ فنعم ، وإلا فليروا دها على الحرام ، فإن تابعته فهي عليه حرام ،

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حديث : ٤ ، ٥ وباب : ٦ حديث :

. ١٢٤١١٤٩٤٦

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حديث : ١ .

وغيره (١) . والأحوط الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها

ولأن أبنت فليتزوجها (٢٠) . ونحوه غيره . وفيه - كما في الجواهر - أنها قاصرة عن ذلك بالشهرة على خلافها . وبموافقتها لابن حنبل ، وقناة . ويشكل : بأن مخالفتها المشهور في المقام لا يسقطها عن الحجية . وكذلك موافقتها لابن حنبل ، مع أنها مروية عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) ، وزمانها متقدم على زمان ابن حنبل ، فلا مجال للاتفاق منه . فالجمع بين هذه النصوص وما قبلها بالتبني متبع ، لو لا ما تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع ، وما في صحيح الحایي المتقدم من التمثيل ، وما ورد من جواز تزویج الزانیة - كما سبأتهي - من الحمل على التزییه مخافة اختلاط المياه واشتباه الانساب .

(١) على المشهور شهرة عظيمة ، للنصوص الكثيرة ، منها صحيح علي بن رئاب المروي في قرب الاسناد ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم ؟ قال (ع) : نعم ، وما يمنعه !؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد » (٢٠) ، وخبر زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها في شيء من الفجور ، فقال (ع) : لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها » (٣٠) ، ونحوهما غيرهما .

وعن الحلبی ، وظاهر المقنع : الحرمة . للاية الشریفة : (الزانی لا ينكح إلا زانیة أو مشرکة والزانیة لا ينكحها إلا زان أو مشرک وحرم ذلك على المؤمنین) (٤٠) ، بدعوى ظهورها في حرمة تزویج الزانیة لغير

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب ما يحرم بالمساہرة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب ما يحرم بالمساہرة حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب ما يحرم بالمساہرة حديث : ٢ .

(٤٥) النور : ٣ .

بحيضة من مائه أو ماء غيره (١) إن لم تكن حاملا . وأما

الزاني والمشرك ، وحرمة التزويع من الزاني لغير الزانية والمشركة . وفيه : عدم ظهور كون الآية الشريفة في مقام تشريع التحليل والتحريم ، بل من الجائز كونها في مقام الاخبار ، ويكون المراد من النكاح الوطء إذ لو حل على تشريع التحليل والتحريم كان مقتضاه جواز تزويع المسلم الزاني المشركة ، وجواز تزويع المشرك الزانية المسلمة ، ولم يقل به أحد ، فلا بد من تنزيتها على غير هذا المعنى ، ولا مجال حينئذ للاستدلال بها على ما نحن فيه . والنصوص الآتية ربما تشير إلى ذلك .

(١) كافي موافق اسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : « قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك ؟ قال (ع) : نعم : إذا هو اجتنبها حتى تنتهي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها ، وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها » (١٥) وفيها رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد (ع) : « وأنه سُئل عن رجل نكح امرأة على زنا أيمحل له أن يتزوجها ؟ فقال : يدعها حتى يستبرئها من نطفتها ونطفة غيره ، إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ، ثم يتزوج بها إن أراد ، فإنما مثلها مثل نخلة أكل منها رجل حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً » (٢٠) .

وفي المسالك عن التحرير : لزوم العدة على الزانية مع عدم الحمل ، ثم قال : « ولا بأس به حذراً من اختلاط المياه وتشويش الانساب » ، واختاره

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب ما يحرم بالصادر حدث : ٤ . لكنه رواه من اسحاق ابن حريز .

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب العدد حدث : ٢ .

الحامل : فلا حاجة فيها الى الاستبراء (١) ، بل يجوز تزويجها ووطئها بلا فصل . نعم الا هو طر تزويج المشهورة بالزنا (٢)

في الوسائل ، والحدائق ، للروايتين المذكورتين ، المعتقدتين بعموم ما دل على لزوم العدة بالدخول (٣) ، وقولهم (ع) : « العدة من الماء » (٤) . وفي الجواهر لم يستبعد حل الخبرين على ضرب من الندب . والعمومات لا مجال للاخذ بها في بعض الموارد لجماعاً . والاشكال عليه ظاهر ، إذ الاول : لا قرينة عليه والثاني : لا يمنع من الأخذ بالعموم في غير مورد الاجحاف . وكان الأولى الاشكال على العمومات بأنها واردة في العدة لغير صاحب الماء ، وقد تقدم أنه يجوز التزويج في عدة نفسه . وأما الخبران : فمخالفان للمشهور ، فلا مجال للعمل بها . على أن الثاني منها مرسل . فتأمل . وأما إطلاق ما دل على جواز تزويج الزانية فلا نظر فيه الى المقام . ولو فرض فهو مقيد بما ذكر .

(١) بلا إشكال ظاهر فيه ، ولا خلاف ، لعدم الدليل على لزوم العدة فيها . والتصوص المتقدمة لا تشملها ، بل ظاهرها عدمها .

(٢) فقد ورد في جملة من التصووص تفسير الآية الشريفة بها ، ففي صحيح زراره قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزنانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) (٥) ، قال (ع) : هن نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون

(١٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب العدد حديث : ٣ . وباب ٤٤ من أبواب المهور حديث : ٨ / ٤ ، ٣ :

(٢٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب العدد حديث : ٤ . وباب : ١ حديث : ١ وباب : ٤ من أبواب المهور حديث : ١ .

(٣٥) النور : ٣ .

إلا بعد ظهور توبتها . بل الأحوط ذلك بالنسبة إلى للزاني بها وأحوط من ذلك ترك تزويج للزانية مطلقاً إلا بعد توبتها . ويظهر ذلك بدعائهما إلى لفجور ، فان أبنت ظهر توبتها (١) . (مسألة ١٨) : لاتحرم للزوجة على زوجها بزناها (٢)

بالزنا ، قد شهروا بالزنا وعرفوا به ، والناس اليوم بذلك المنزل ، فمن أقيم عليه حد الزنا ، أو شهر منهم بالزنا ، لم يتبغ لأحد أن ينادي حكمه حتى يعرف منه توبته (٣) ، ونحوه خبر أبي الصباح الكنافى عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) (٥) ، وخبر حكم ابن حكيم عن أبي عبد الله (ع) : « في قول الله عزوجل : (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) قال : إنما ذلك في الجهر ، ثم قال : لو أن إنساناً زنا ثم تاب تزوج حيث شاء » (٦) . وفي رسالة الحكم والتشابه عن تفسير النعmani : « نزلت هذه الآية في نساء كنْ يمكّن معرفات بالزنا ، منها سارة ، وخبيثة ، ورباب ، حرم الله نكاحهن ، فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن » (٧) . وعن المفيد ، وتلميذه سلار : الحرجة اعتماداً على ما ذكر . لكن عرفت سابقاً أن الآية لا يراد منها التشريع . والأخبار المذكورة تشير إلى ذلك ، وأن المقصود منها التبكيت والذم لنساء ورجال مشهورين بالزنا مواطنين عليه .

(١) كما تعلم في النصوص .

(٢) على المشهور ، للاصل ، ولما ورد من أن الحرام لا يحرم

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ما يحرم بالمساورة ملحق حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٣ .

(٤) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٤ .

(٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٥ .

وإن كانت مصراة على ذلك . ولا يجب عليه أن يطلقها (١) .
 (مسألة ١٩) : إذا زنا بذات بعل دواماً أو متنة
 حرمت عليه أبداً (٢) ، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها

الحلال (٣) ، ولرواية عباد بن صحيب عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) :
 « قال : لا يأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني وإن لم يقم عليها
 الحد فليس عليه من إثناها شيء » (٤) . وعن المفيد وسلام : الحرمة .
 وكأنه للاية الشريفة ، التي قد عرفت الاشكال في دلالتها على التحرير
 ابتداء ، فضلاً عن الاستدامة . أو جملة من النصوص الدالة على حرمتها
 إذا زنت قبل الدخول ، كخبر الفضل بن يونس : « سألت أبا الحسن
 موسى (ع) عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنـت ، قال (ع) :
 يفرق بينها ، وتحـدـ الحـدـ ، وـلـاـ صـدـاقـ هـاـ » (٥) ونحوه غيره (٦) .
 لكنها أخص من المدعى . ولما لم يقل بمضمونها أحد فلا مجال للعمل بها .
 (١) للاصل ، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه ، ولا قائل بوجوب الطلاق .

(٢) في كشف اللثام : « قطع به الأصحاب إلا الحق في الشرائع » .
 وعن الانتصار . والغنية ، والخليل ، وفخر المحققيين : الاجماع عليه ، وفي
 الرياض : حكاية الاجماع عليه عن جماعة ، وفي الخدائق : حكاياته عن
 غير واحد وفي الشرائع : نسبة إلى قول مشهور . وظاهره التوقف فيه .
 وحكي ذلك عن بعض المتأخرین ، لعدم ثبوت الاجماع . وفي المسالك : عدم
 تحقق الاجماع على وجه يكون حجة . ثم استدل له بال الاولوية ، لأن العقد

(٣) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم بالمحاورة حديث : ١٢٦١١،٩٤٦ .

(٤) الوسائل باب : ١٢ من أبواب ما يحرم بالمحاورة حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب العيوب حديث : ٢ .

(٦) راجع الوسائل باب : ٦ ، ١٧ من أبواب العيوب .

أو طلاقه لها ، أو انقضاء مدتها إذا كانت متعة . ولا فرق على للظاهر (١) بين كونه حال للزنا عالماً بأنها ذات بعل أو لا . كما لا فرق بين كونها حرة أو أمة ، وزوجها حراً أو عبداً ، كبيراً أو صغيراً ، ولا بين كونها مدخولاً بها من زوجها أو لا ، ولا بين أن يكون ذلك باجراء العقد عليهما وعديمه بعد فرض العلم بعدم صحة العقد ، ولا بين أن تكون للزوجة مشتبهة أو زانية أو مكرهة . نعم لو كانت هي للزانية وكان للواطئ مشتبهاً فالآقوى عدم الحرمة الابدية (٢) . ولا

على ذات البعل مع العلم إذا كان محramaً فالزنا أولى ، وإذا كان الدخول مع العقد محramaً فالزنا أولى . وتبعه على ذلك غيره . لكن القطع بالأولوية غير حاصل . فالعمدة ظهور الاجماع . وتوقف الحق لا يدل على انتفائه ، وإنما يدل على عدم ثبوته عنده .

وقد يستدل بما في الرضوي : « ومن زنا بذات بعل محسناً كان أو غير محسن ثم طلقها زوجها أو مات عنها وأراد الذي زنا بها أن يتزوج بها لم تحل له أبداً » (١٥) . لكن الرضوي غير حجة . وب مجرد الموافقة لشهرة غير جابرية . ونحوه ما عن بعض المتأخرین من أنه قال : « روى أن من زنا بأمرأة لها بعل ، أو في عدة رجعية حرمت عليه ، ولم تحل له أبداً » .

(١) لاطلاق معقد الاجماع ، كما نص على ذلك في الجواهر .

(٢) وفي الجواهر : « في الحرمة أبداً إشكال ، وإن كان ظاهر العبارات علم شيوهه ، لاختصاص كلامهم بالزنا ، فلا يشمل الشبهة . لكن يمكن

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ١١ من أبواب ما يحرم بالمساهنة حديث : ٨ .

يلحق بذات البعل الأمة المستفرشة ولا الحلة (١). نعم لو كانت الأمة مزوجة فوطأها سيدها لم يبعد الحرمة الأبدية عليه (٢) وإن كان لا يخلو عن إشكال (٣). ولو كان للواطئ مكرهاً على للزنا فالظاهر لحوق الحكم (٤)، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً.

(مسألة ٢٠) : اذا زنا بامرأة في العدة للرجعية حرمت عليه أبداً (٥)، دون للبائنة، وعدة الوفاة (٦)، وعدة المتعة وللوطء بالشبهة، وللفسخ. ولو شك في كونها في العدة أولاً

استفادته من حكم العقد على ذات البعل، بناء على الاولوية المزبورة، وأن حكمها الحرمة أبداً مع علمها دونه بمجرد العقد. وفيه : ما عرفت من الأشكال في الاولوية بأنها غير قطعية.

(١) كما نص على ذلك في الجواهر، وغيرها، خروجها عن معقد الاجماع، بل في الجواهر : «لم نجد فيه خلافاً».

(٢) لأنه زنا بذات بعل، فيدخل في معقد الاجماع على الحرمة.

(٣) كأنه من جهة احتمال الانصراف.

(٤) لاطلاق معقد الاجماع، وإن كان يتحمل انصرافه إلى الوطء الحرم بالفعل، الموجب للعقاب، وهو منتف مع الاكراء. لكن الانصراف من نوع.

(٥) لما تقدم في المسألة السابقة من الاجماع، والمرسل. وتوقف فيه في الشرائع. لكن لا مجال للتوقف، كما سبق بعيته.

(٦) خروجها عن معقد الاجماع. لكن في الرياض : «فيه نظر، بجريان بعض ما تقدم هنا، كالأولوية الواضحة الدلالة في ذات العدة، بناء على ما يأتي من حصول التحرير بالعقد عليها فيها مع العلم، ومع

ج ١٤ أو في العدة للرجعية أو البائنة فلا حرمة ما دام باقياً على الشك (١) . نعم لو علم كونها في عدة رجعية وشك في انقضائها وعدمه فالظاهر الحرمة (٢) ، وخصوصاً إذا أخبرت هي بعدم الانقضاء (٣) . ولافرق بين أن يكون للزنا في القبل أو الدبر (٤) . وكذا في المسألة السابقة .

(مسألة ٢١) : من لاط بغلام فأو قب ولو بعض الحشفة (٥) حرمت عليه (٦) أمه أبداً وإن علت ،

الدخول في حال الجهل . لكن عرفت الاشكال في الأولوية .

(١) للأصل المقتضي للبناء ظاهراً على الحل .

(٢) لاستصحاب كونها في العدة .

(٣) لأن اخبارها حجة ، كما سبق .

(٤) للطلاق .

(٥) كما نص على ذلك في القواعد ، والمسالك ، وجامع المقاصد ، والروضة وغيرها . وفي الرياض : « الاتفاق في الظاهر واقع عليه » . أصدق الایقاب ، وتقييده بنهاية الحشفة في وجوب الفسل لدليله - مثل : « إذا التقى الختانان وجب الفسل » (١٠) - لا يقتضي التقييد بذلك هنا ، حرمة القياس . ودعوى الانسياق إلى ما يحصل به حرمة المصاهرة في غير المقام ، ممنوعة بنحو يعتد به .

(٦) إجماعاً ، كما عن الانتصار ، والخلاف . وفي المسالك : « أنه متفق عليه بين الأصحاب » . وفي الرياض : حكايته عن الغنية ، والتذكرة ، وشرح النافع للسيد وغيرهم . وفي الجواهر : « هو في أعلى درجات الاستفاضة أو التواتر » . ويشهد له النصوص ، منها صحيح ابن أبي عمر عن بعض

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الجنابة .

وبنته وإن نزلت (١) ، وأخته ، من غير فرق بين كونهما
كبيرين أو صغيرين أو مختلفين (٢) . ولا تحرم على الم موضوع

أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل يبعث بالغلام ، قال (ع) :
إذا أوقب حرمت عليه بنته وأخته » (١٥) ، وموثق ابراهيم بن عمر عن
أبي عبد الله (ع) : « في رجل لعب بغلام هل تحل له أمه ؟ قال (ع) :
إن كان ثقاب فلا » (٢٥) . ونحوهما غيرهما .

(١) نص على ذلك في القواعد ، وحيي عن ابن ادريس . وتنظر
فيه في كشف اللثام ، لعدم وضوح عموم الأم للجدة والبنت لبنت الفتى .
والأصل يقتضي الحل لولا دعوى الاتفاق عليه ، المحكمة عن جماعة .

(٢) أما اذا كان الواطيء صغيراً : فقد استشكل فيه في القواعد
وغيرها ، لاختصاص النصوص بالرجل الذي لا يشمل الصغير ، ولا
لإجماع على عدم الفصل بينه وبين الكبير ، فيتعين الرجوع فيه إلى أصله
الحل . خلافاً للمحقق والشهيد الثانين وغيرهما ، فالأقوى عندهم عدم
الفرق ، لعدم الفرق في حكم المصاهرة بين البالغ وغيره ، ولصدق عنوان
الرجل عليه بعد البلوغ ، فيقال : « إنما رجل أوقب » وإن كان ليقا به
سابقاً . ولأن التحرم في النص خارج مخرج الغالب . ولكن الجميع غير
ظاهر . بل الثاني خلاف الظاهر ، فإن الظاهر من قول القائل : « رجل
أوقب » أنه أوقب حال كونه رجلاً ، وكذا كل عنوان أخذ موضوعاً للحكم ،
فإن الظاهر منه المقارنة بين الحكم وبين العنوان ، مثل قولهنا : « مسافر
صل قصراً ، وحاضر صل تماماً » ، ونحو ذلك . ومن العجيب ما في
كشف اللثام فإنه استدل على الحكم بال الصحيح والموثق المتقدمين ، ثم ذكر

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يحرم بالصاهرة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يحرم بالصاهرة حديث : ٧ .

أم للواطئ وبنته وأخته على الأقوى (١) . ولو كان الموطوء خنثى (٢) حرمت أمها وبنتها على للواطئ ، لأنه إما لواط

في وجه الاشكال الذي ذكره في القواعد فقال : « من عموم الخبر الثاني وهو خيرة التحرير والاصل واختصاص الخبر الاول . . . » مع أن الخبر الثاني أيضا خاص بالأول .

وأما عدم الفرق في الموطوء بين الصغير وغيره : فهو المصرح به في القواعد وغيرها ، بل قد استظرف من عبارة جامع المقاصد : أنه من معقد إبطاق الأصحاب ، ومن عبارة الروضة : أنه إجماع . وإن كان لا يخلو من نظر ، لاحتمال رجوع الإجماع في الثاني إلى النسب مقابل الرضاع ، ورجوع الاطباق في الأول إلى أصل الحكم . وكيف كان فالعمدة في وجه الاشكال : أن المذكور في النصوص هو الغلام ، وهو لا يشمل الشيخ والكهل . فالتعدي إلى الرجل يحتاج إما إلى فهم المثالية من الغلام ، والمراد مطلق الذكر ، أو الإجماع على عدم الفصل . لكن كلا من الأمرين معا غير ظاهر . وإن كان غير بعيد :

(١) للأصل . وفي كشف اللثام وغيره عن الشيخ أنه حكى عن بعض الأصحاب التحرير عليه أيضا . ومخذله غير ظاهر غير احتمال رجوع الضمير في الاخبار لكل من الفاعل والمفعول . وفيه : أن المسؤول عن حكمه الواطئ ، فالحكم - وهو التحرير - يكون عليه ، وضمير المخاطب بالحكم راجع إليه . نعم الضمير الآخر راجع إلى الموطوء . فالقول المذكور ضعيف . ولا سيما بعد دعوى الإجماع على العدم ، كما عن صريح التذكرة وظاهر الروضة .

(٢) قال في القواعد : « ولو أوقب خنثى مشكل ، او أوقب ، فالأقرب عدم التحرير » . وعلمه في كشف اللثام بالأصل مع الشك في

أو زنا (١) ، وهو محروم إذا كان سابقاً كما مر (٢) . والأحوط حرمة المذكورات على اللواط وإن كان ذلك بعد الزوايج (٣)

السبب ، ووجه الخلاف الاحتياط ، وتغليب جانب الحرمة ، ثم قال : «نعم إن كان مفعولاً وكان الإيقاب بادخال تمام الحشمة لم يشكل تحريم الأم والبنت على القول بنشر الزنا الحرمة . وإن كان فاعلاً حرمت عليه النساء قاطبة ، كما حرم على الرجال ، للشكال في الذكورية والأنوثة : على أن كلامهم في إرث الخنزير المشكل إذا كان زوجاً أو زوجة يدل على الإباحة» . لكن قد يدفع الأشكال الأول : بأن الكلام بالنظر إلى الإيقاب ، والمقصود نفي الحرمة من جهةه ، لا من جهة الزنا .

(١) لكن المحروم باللواط بنته التي تتولد من مائه ، والمحروم بالزنا بنت الموطوءة التي تتولد منها ، فاختلاف المفهوم والمصدق ، وحيثند لا يحصل العلم بالتحريم إلا مع الابتلاء بالطرفين ، من جهة العلم الاجمالي ، ويكون التحرم في كل منها عقلياً لا شرعاً .

(٢) بل يأتي في المسألة الثامنة والعشرين من الفصل الآتي .

(٣) كما عن ابن سعيد في الجامع ، بل هو ظاهر جماعة من أطلق التحرم للمذكورات ، لمرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام : «في رجل يأتي أخا امرأته ، فقال : إذا أوقفه فقد حرمت عليه المرأة» (١٠) ، المعتقد باطلاق نصوص الباب . والمشهور الحل في الفرض ، بل هو المذكور في كلام جماعة مرسلين له إرسال المسلمات ، بل في كلام شيخنا أنه اتفاق لا مخالف فيه فتوى ورواية ، إلا ما يظهر من المرسل المذكور . ويتبع حمله على كونها امرأته في الحال دون زمان الآتيان ، وإن كان خلاف الظاهر . والعمدة : أن المرسل المذكور في نفسه

(١٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٢ .

خصوصاً إذا طلقها وأراد تزويجها جديداً (١) .

لا دليل على حجيته ، وإن كان المرسل ابن أبي عمر ، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث النجاسات من هذا الشرح ، فضلاً عن ملاحظة دعوى الاتفاق أو الشهرة العظيمة على خلافه .

(١) أما إذا كان الطلاق بعد وقوع الإيقاب : فقد نسب في الجواهر الميل إلى عدم الجواز إلى بعض الأفضل ، ولعله السيد في الرياض ، فقد جعل احتفال التحرير أقوى ، للطلاقات المخصوص بها الأصل والعموم . لكن في كشف اللثام : الأقرب عدم التحرير . وفي الجواهر : « يقوى الجواز ، لاستصحابه » . وفيه : أن استصحاب الحال الفعلي لا مجال له ، للحرمة بالطلاق . واستصحاب التعليقي لا يقين سابق بمؤداته ، بل مقتضى استصحاب عدم ترتيب الأثر على العقد هو الحرمة . مع أن الاستصحاب لا مجال له مع إطلاق الأدلة . والخروج عنها بالنسبة إلى من سبق العقد عليها بعموم : « الحرام لا يحرم الحلال » (١٥) ، يختص مجال العقد ، ولا يشمل ما بعد الطلاق . فالطلاق بالنسبة إليه حكم . كما ذكر في الرياض .

أما إذا كان الطلاق قبل وقوع الإيقاب : فالحكم بالعدم فيه أظهر لعدم الحال حال الإيقاب ، فلا يشمله قوله (ع) : « الحرام لا يحرم الحلال » ، فيبقى داخلاً تحت الاطلاق . ولم أجده من تعرض لهذا الفرض إلا شيخنا في رسالة النكاح ، وقد استظهر فيه الحرمة ، لما ذكر . ولم يتعرض للفرض السابق . وبالجملة : المستفاد من النصوص المتضمنة أن الحرام لا يحرم الحلال ، أو لا يفسده ، بعد ضم بعضها إلى بعض وملاحظة مواردها : أن الحرام لا يرفع الخلية ، ولا تدل على أنه لا يدفع الخلية . والفرضان المذكوران من الثاني ، فالمرجع فيها غير النصوص المذكورة .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حدث : ١٢٠١١٩٦

والأم لارضاعية كالنسبة (١). وكذلك الاخت والبنت . وللظاهر عدم الفرق (٢) في الوطء بين أن يكون عن علم وعمد و اختيار أو مع الاشتباه ، كما إذا تخيله امرأته ، أو كان مكرهاً ، أو كان المباشر للفعل هو المفعول (٣). ولو كان الموطوء ميتاً ففي التحرير إشكال (٤). ولو شك في تتحقق الایقاب وعدمه بني على العدم (٥). ولا تحرم من جهة هذا العمل للشنبغ غير للثلاثة المذكورة (٦) ، فلا أساس بنكاح ولد لواطىء ابنة الموطوء

(١) كا عن التحرير . وقواه في الروضة والرياض . وقربه في كشف اللثام . واستظهره في الجواهر . لعموم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (١٥) ، الموجب لثبت حكم النسب للرضاع . ومن ذلك يظهر ضعف الاشكال في القواعد ، للاصل والخروج عن ظاهر نصوص الباب ، لاختصاصها بالنسبة لا غير . فان الدليل على الحرمة ليس أدلة الباب ، وإنما هو عموم تقييد الرضاع منزلة النسب .

(٢) لاطلاق ، المعتمد باطلاق الفتوى .

(٣) يشكل بأنه لا تصح حيثئذ نسبة الفعل الى الفاعل ، وإنما تصبح نسبة الى المفعول ، فيخرج عن ظاهر النصوص .

(٤) كما في القواعد . وفي جامع المقاصد : « لم يبعد التحرير ، لعموم النص » . وفيه : أن الغلام حقيقة في الحي ، واطلاقه على الميت مجاز . فعموم النص ممنوع . وعموم الحال يقتضي الجواز .

(٥) لأصالة الملم .

(٦) بلا خلاف أجدده فيه ، كما في الجواهر .

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب ما يحرم من الرضاع .

أو أخته أو أمه ، وإن كان الأولى للترك في ابنته (١) .

فصل

من الحرمات الأبدية للتزويج حال الاحرام
لا يجوز للمحرم أن يتزوج (٢) امرأة محرمة

(١) لم يسأل موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال : « كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له رجل : ما ترى في شابين كانوا مصطحبين ، فولد لهذا غلام وللآخر جارية أينزوج ابن هذا ابنة هذا ؟ فقال (ع) : نعم ، سبحان الله ، لم لا يحل ؟ ! فقال : إنه كان صديقاً له ، قال : وإن كان فلا بأس ، قال : فإنه كان يفعل به ، قال : فأعرض بوجهه ، ثم أجبه وهو متستر بذراعيه ، فقال : إن كان الذي كان منه دون الإيذاب فلا بأس أن يتزوج ، وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج » (١٥) .
ولأجل إرساله ، وعدم معرفة القائل به ، لا مجال للاعتراض عليه .

فصل

من الحرمات الأبدية التزويج حال الاحرام

(٢) بلا خلاف ولا إشكال ، وفي الجواهر : أن الإجماع بقسميه عليه . ويشهد له غير واحد من النصوص ، منها ما رواه زرارة بن أعين ، وداود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - : قال : والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً » (٢٠) . ونحوه ما رواه

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣١ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ١ .

أو محله (١) ، سواء كان بال مباشرة أو بال وكليل مع إجراء وكليل العقد حال الاحرام (٢) ، سواء كان وكليل محرماً أو محلاً ، وكانت لوكاله قبل الاحرام أو حاله (٣) . وكذا لو كان باجازة عقد الفضولي للواقع حال الاحرام ، أو قبله مع كونها حاله بناء على الكشف الحكمي (٤) ، بل على الكشف الحكمي (٥)

أديم بيع المروي عن أبي عبد الله (ع) (٦) . وفي كشف اللثام : الخبر وإن كان ضعيفاً لكن الأصحاب قطعوا بضمونه ، وحكي عليه الإجاز في الانتصار ، والخلاف ، والغنية .

(١) للطلاق . وكذا ما بعده .

(٢) يعني : لحرام الموكل .

(٣) للطلاق .

(٤) لتحقيق التزويج حالها ، وهو حال الاحرام :

(٥) الكشف الحكمي بمعنى أنه حال الإجازة يثبت مضمون العقد ، ويجب ترتيب أحكام ثبوته من حين العقد ، فالمضمون لما كان على هذا القول ثابتاً حال الإجازة ، وهو حال الاحرام ، كان التزويج حال الاحرام ، فيبطل وإن كانت أحكام المضمون ثابتة من حين العقد . نعم لا مانع من صحة الإجازة بناء على الكشف الانقلابي ، الراجع إلى أن زمان الإجازة هو زمان جعل المضمون من حين العقد فالمحبول هو المضمون من حين العقد وإن كان جعله حين الإجازة ، فإذا كان العقد المخاز واقعاً حال الاحلال يكون التزويج واقعاً حينئذ ، فلا مانع منه . اللهم إلا أن يدعى أن المستفاد من الأدلة حرمة جعل التزويج حال الاحرام وإن كان زمان المحبول حال الاحلال . ولأجل ذلك قال المصنف (ره) : « بل الأحوط مطلقاً » يعني :

(٦) أشار إلى هذا الحديث في الوسائل باب : ٣١ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث ١ .

ج ١٤ بل الأحوط مطلقاً . ولا إشكال في بطلان النكاح في الصور المذكورة (١) .

حتى على الكشف الحقيقى أو الكشف الانقلابي . واحتمله في الجواهر ، بناء على أنه نوع تعاق بالنكاح من نوع منه ، كما يشير إليه مرسل أبي شجرة : « في الحرم يشهد على نكاح المخلين ؟ قال (ع) : لا يشهد . ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل ؟ » (١٥) . ثم قال : « ويحتمل الجواز ، لأنه ليس تزويجاً حال الاحرام بناء على الكشف . والأحوط الأول ، وإن كان الثاني لا يخلو من قوة » . وكانه لضعف المرسل المانع من الخروج به عن عموم الصحة أو أصل البراءة . وأما ما سبق من احتمال أن يكون المنوع جعل الزوجية ، كنفس الزوجية . فغير بعيد من النصوص الآتية ، المتضمنة أنه لا يتزوج ولا يزوج غيره ، فإذا منع من أن يزوج غيره فأولى أن يمنع من أن يزوج نفسه .

(١) إدعى عليه الإجماع غير واحد : وتشهد له النصوص ك الصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « ليس للمحرم أن يتزوج ، ولا يزوج . وإن تزوج أو زوج مخلاً فتزويجه باطل » (٢٠) ، وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : « قال أبو عبد الله (ع) : إن رجلاً من الانصار تزوج وهو محروم فأبطل رسول الله (ص) نكاحه » (٣٠) ، ومصحح معاوية ابن عمار : « قال : المحرم لا يتزوج ، ولا يزوج ، فإن فعل فنكاحه باطل » (٤٠) ، وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) « قال : قضى

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب ترورك الاحرام حدث : ٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب ترورك الاحرام حدث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب ترورك الاحرام حدث : ٤ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب ترورك الاحرام حدث : ٩ .

- ١٦٩ -

وإن كان مع العلم بالحرمة حرمت الزوجة عليه أبداً (١) ، سواء دخل بها أو لا (٢) . وإن كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الأقوى (٣) ،

أمير المؤمنين (ع) في رجل ملك بضم امرأة وهو محرم قبل أن يحل فقضى أن يحل سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل . فإذا أحل خطبها إن شاء ، وإن شاء أهلها زوجوه ، وإن شاؤا لم يزوجوه (٤) إلى غير ذلك مما يأتي بعضه .

(١) إجماعاً محكياً عن الانتصار والخلاف والغنية . وعن التذكرة ، والمعنى : نسبة إلى علمائنا . ويشهد له ما تقدم من روایات زرارة ، وداود ابن سرحان ، وأدیم بیاع المروی ، المعتقد باطلاق خبر أدیم بن الحر الخزاعي عن أبي عبد الله (ع) قال : «إن المحرم لذا تزوج وهو محرم فرق بينها ، ولا يتعاودان أبداً» (٥) .

(٢) لاطلاق النص والفتوى .

(٣) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، كما يقتضيه الجمع بين مثل صحيح محمد بن قيس المتقدم ، وبين خبر أدیم بن الحر الخزاعي المتقدم ونحوه ، كخبر ابراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله (ع) (٦) ، فيحمل الأول على صورة الجهل ، والأخيرة على صورة العلم ، بشهادة روایات زرارة ، وداود ابن سرحان ، وأدیم بیاع المروی . ومن ذلك يظهر ضعف القول بالتحريم الأبدی كما عن الصدوق وسلاط ، اعتقاداً على إطلاق نصوص التحريم الأبدی ، لما عرفت من كونها محمولة على صورة العلم جمعاً .

(٤) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ترورك الاحرام حديث : ٣ .

(٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ترورك الاحرام حديث : ٢ .

(٦) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ترورك الاحرام حديث : ١ .

دخل بها أو لم يدخل (١) ، لكن العقد باطل على أي حال (٢) بل لو كان المباشر للعقد محظوظاً بطل وإن كان من له العقد محلاً (٣) . ولو كان للزوج محلاً وكانت للزوجة محظوظة فلا إشكال في بطلان العقد (٤) . لكن هل يوجب الحرمة الأبدية فيه قولان . الأحوط الحرمة (٥) ، بل لا يخلو عن قوة .

(١) كما يقتضيه إطلاق صحيح محمد بن قيس . وعن الخلاف والكافى والفتنة والسرائر والوسيلة : الحرمة أبداً مع الدخول ، وعن الاول : الاجماع عليه . ودليله غير ظاهر بعد ما عرفت . والاحراق بذات العدة لا مجال له ، لأنه قياس باطل . والاجماع الذى ادعاه فى الخلاف موهون بمخالفته الاكثر : (٢) لما عرفت .

(٣) لما عرفت من النصوص الصریحة فيه .

(٤) وفي المنهى : أنه ذهب إليه علينا أجمع ، للدخوله في النصوص المتقدمة ، بناء على أن المراد من الحرم الجنس الشامل للمرأة ، أو لقاعدة الاشتراك

(٥) كما عن الخلاف ، مستدلاً عليه بالاجماع ، والاحتياط ، والأخبار .

وأشكل عليه في حكم الرياض بأن الأخبار لم تقف عليها . ودعوى الوفاق غير واضحة . والاحتياط ليس بمحجة .

وفي الجواهر : « قلت : يمكن إثباته بقاعدة الاشتراك . أو بارادة الجنس من الألف واللام في بعض النصوص السابقة » . ثم استشكل في الأول : بأن قاعدة الاشتراك تختص بما يصلح وقوعه منها ، والنصوص السابقة دلت على تحريم تزويج الحرم ، بمعنى : اتخاذه زوجة ، وهذا المعنى يختص بالرجال ، فلا تشمله قاعدة الاشتراك . وفي الثاني : بأن الجنسية المراده من الألف واللام بمعنى الجنسية في المدخل ، والمدخل هو الحرم المختص بالذكر ، والجنس منه لا يشمل الانثى ، وإنما الذي يشتملها الجنس من الجامع بين

الذكر والأنثى ، وهو غير المدخول .

وحاصل الأشكال الأول : أن مفاد قاعدة الاشتراك تعميم الخطاب المتوجه للرجال إلى النساء مع المحافظة على جميع قيوده ، فإذا امتنعت المحافظة على القيود امتنعت قاعدة الاشتراك ، فإذا ورد خطاب : « يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة » المختص بالرجال وجب تعميمه إلى النساء ، فكأنه قبل أيضاً : « يا أيها النساء أقمن الصلاة » . وإذا ورد : « يا أيها الرجال أنفقوا على زوجاتكم » لم يصح تعميمه إلى النساء بحيث يحتمل بعضهن « يا أيها النساء أنفقن على أزواجكن » لاختلاف قيود الموضوع . وكذلك في المقام ، فإن مفاد نصوص المقام أنه يحرم على الرجال الحرمين أن يتزوجوا النساء ، فإذا بني على تعميمه إلى النساء فلا بد من اختلاف قيود الموضوع ، إذ الموضوع حينئذ يحرم على النساء الحرمات أن يتزوجن الرجال . وحاصل الأشكال الثاني : أن المراد من الجنس إن كان جنس المدخول فهو مختص بالجنس الذكري ، وإن أريد الشامل للذكر والأنثى فهو خلاف الظاهر محتاج إلى قرينة .

ودفع الأشكال الأول : بأن حرمة التزويج من أحكام نفس الاحرام المشترك بين الرجال والنساء ، راجع إلى التمسك بإطلاق الدليل ، لاعمل بقاعدة الاشتراك . مع أنه غير ظاهر من عبارة النص بعد البناء على ظهور الحرم في الذكر : لأنه يكون من أحكام إحرام الذكر ، لا مطافاً . نعم يندفع بأن التزويج بالمعنى المضاف إلى الذكر مضاف إلى الأنثى ، وابس هو بمعنى آخر . وحيثند فإذا كان مطلق التزويج محرماً على الذكر كان ذلك المعنى محرماً على الأنثى بقاعدة الاشتراك . ولا مانع من جريانها حينئذ ، نظير : « يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة » ، فإن قاعدة الاشتراك تقتضي وجوب الصلاة على الإناث وإن كانت صلاة الإناث تخالف صلاة الذكور ،

ولا فرق في للبطلان (١) وللتحرير الابدي بين أن يكون الاحرام لحج واجب ، أو مندوب ، أو لعمره واجبة أو مندوبة ، ولا في للنكاح بين للدوم والمتعة .

(مسألة ١) : لو تزوج في حال الاحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلا عن كونه محراً أو ناسيا له فلا إشكال في بطلانه (٢) ، لكن في كونه محراً أبداً إشكال (٣) . والأحوط ذلك .

(مسألة ٢) : لا يلحق وطء زوجته للدائمة أو المقطعة حال الاحرام بالتزويج في للتحرير الابدي ، فلا يوجبه وإن كان مع العلم بالحرمة والعمد (٤) .

(مسألة ٣) : لو تزوج في حال الاحرام ولكن كان باطلا من غير جهة الاحرام - كتزويج اخت الزوجة أو الخامسة - هل يوجب التحرير أو لا ؟ للظاهر ذلك (٥) ،

لأن الواجب على الذكور طبيعة الصلاة ، فكذا في المقام :

(١) كما صرخ به غير واحد . لاطلاق النصوص والفتاوي . وكذا لافرق بين كون الاحرام لنفسه أو غيره .
(٢) لاطلاق النصوص :

(٣) لمنافاة الغفلة والنسبيان للعلم بكونه حراماً عليه .

(٤) كانص على ذلك في الجواهر . وحكي عن بعض الاجماع عليه .
للacial من غير معارض ، لاختصاص الادلة المتقدمة بغيره . مضافاً إلى عموم عدم تحرير الحرام الحلال .

(٥) تقدم في المسألة الاولى من الفصل السابق الكلام في نظر المسألة :

لصدق للتزويع ، فيشمله الاخبار . نعم لو كان بطلاً له لفقد بعض الاركان بحيث لا يصدق عليه للتزويع لم يجب .

(مسألة ٤) : لو شك في أن تزويجه هل كان في الاحرام أو قبله بني على عدم كونه فيه (١) ، بل وكذا لو شك في أنه كان في حال الاحرام أو بعده ، على إشكال (٢) . وحينئذ فلو اختلف للزوجان في وقوعه حاله ، أو حال الاحلال سابقاً أو لاجقاً . قدم قول من يدعى للصحة (٣) ، من غير

وقد تقدم منه (ره) التوقف . وتقدم أن الظاهر عدم التحرم ، لأن الظاهر من التزويع : التزويع الصحيح ، كما يظهر ذلك من ملاحظة باب الشهادة ، والاقرار ، والوصية والتذر ، والوقف ، ونحوها ، فإن التزويع في جميع ذلك وغيره يراد منه الصحيح . وأما خبر الحكم بن عيينة : « سألت أبي جعفر (ع) عن حرم تزوج امرأة في عدتها قال : يفرق بينها ، ولا تحل له أبداً » (٤) ، فضعيف . مع أنه مجمل من حيث أن السبب في التحرم الأبدى التزويع في حال الاحرام ، أو كونه في العدة ، أو هما . ووارد في مورد خاص لا يمكن استفادة قاعدة منه . فراجع ما سبق .

(١) لاصالة صحة العقد ، المعتمد باصالة عدم الاحرام في صورة ما إذا كان تاريخ العقد معلوماً وتاريخ الاحرام مجهولاً .

(٢) كأنه لاصالة بقاء الاحرام الى حين العقد . وفيه : أنه لا يطرد في صورة ما إذا كان تاريخ الاحرام معلوماً وتاريخ العقد مجهولاً . مع أن أصالة الصحة مقدمة على الاستصحاب .

(٣) كما في الشرائع وغيرها ، بل هو المعروف بينهم . لأصالة الصحة

(٤) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ١٥ .

فرق بين جهل التارikhين أو للعلم بتاريخ أحدهما (١) . نعم لو كان محظياً وشك في أنه أحل من إحرامه أم لا ، لا يجوز له

في كل فعل يحتمل فيه الصحة والفساد ، بمعنى لزوم ترتيب آثار الصحة . فإنها من القواعد العقلائية ، ولا فرق فيها بين فعل نفسه وفعل غيره ، ولا بين فعل المسلم وغيره . وتشير إليها بعض النصوص . وهي غير حل فعل المسلم على الصحة التي هي من الأحكام الأدبية الاجتماعية الاستحبابية ، المختصة بفعل المسلم أو المؤمن ، وفعل الغير ، الملحوظ فيها الحمل النفسي فقط ، أعني : الحمل في نفسه على ما لا يكون معصية . ويشهد بها جملة من النصوص . ومن ذلك يظهر ما بين القاعدتين من الاختلاف مفهوماً ، ومورداً ، ودليلاً ، وحكمـاً .

ولأجل ذلك يشكل ما ذكر في المدارك من النظر أولاً ، بأنها إنما تتم إذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الإحرام عالماً بفساد ذلك ، أما مع اعترافها بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة . وثانياً : بأن كلاً منها يدعى وصفاً ينكره الآخر ، فتقديم أحدهما يحتاج إلى دليل . فإن ما ذكره مبني على أن المراد بأصالة الصحة المعنى النفسي ، الذي لا يجري مع الجهل والعذر ، ولا يكون من يوافقه منكراً وخصمه مدعياً .

(١) فإنه إذا جهل تاريخ الاحرام وعلم تاريخ العقد صبح جريان اصالة عدم الاحرام الى حين العقد ، فيثبتت كون العقد في حال عدم الاحرام ، فيصبح ولو لم تجر أصالة الصحة . وإذا انعكس الأمر فالاصالة عدم العقد الى حين الاحرام لا يثبت بها وقوع العقد حال الاحرام ، فيتعين الرجوع الى اصالة الصحة . وإذا جهل التاريخ فالمرجع اصالة الصحة ، سواء قلنا بأن مجھولي التاريخ لا يجري الاصل فيها ذاتاً ، أم قلنا بأنه يجري لكن يسقط فيها للمعارضة . فإن المرجع أصل الصحة على كل من القولين .

للزواج ، فان تزوج مع ذلك بطل ، وحرمت عليه أبدا ، كما هو مقتضى استصحاب بقاء الاحرام (١) .

(مسألة ٥) : إذا تزوج حال الاحرام عالما بالحكم والموضوع ، ثم انكشف فساد احرامه ، صحيحاً فأفسده ثم تزوج الحرمة (٢) . نعم لو كان لحرامه صحيحاً فأفسدته ثم تزوج فقيه وجهان (٣) : من أنه قد فسد . ومن معاملته معاملة الصحيح في جميع أحكامه .

(مسألة ٦) : يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق (٤)

(١) ولا يجري أصل الصحة . لاختصاص جريانه بصورة حدوث الشك بعد العمل ، والافتراض في المقام الشك حال العمل .

(٢) لتبين انتفاء موضوع البطلان والتحريم .

(٣) في الجواهر عن غير واحد التصريح بالحال الاحرام بعد إفساده بالصحيح . ولعله لمعاملته معاملة الصحيح في جميع الأحكام ، انتهى . أقول : المذكور في كلامهم أن من جامع أمر أنه في لحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته ، وحكي عليه الانفاق ، والنصول به وافرة . ومقتضاه عدم ترتيب آثار الاحرام مطلقاً . لكن الم المصرح به في كلام جماعة وجوب الاتمام . وذلك يدل على عدم البطلان بالمرة . ولعله لبيانهم على استصحاب بقاء الاحرام ، لكنه خلاف ظاهر النصوص المتضمنة للفساد . أو للأمر باتمام الحج والعمرة ، لكنه غير ظاهر ، لاختصاصه بالصحيحين ، فلا يشمل الفاسدين . نعم تشعر بعض النصوص بأن الفساد يراد به الفساد في الجماعة . والكلام في ذلك موکول الى محله .

(٤) بلا إشكال ولا خلاف ، كما في الجواهر ، خروجه عن موضوع

في المدة الرجعية . وكذا تملك الاماء (١) .

(مسألة ٧) : يجوز للمحرم أن يوكل مهلاً في أن يزوجه بعد إحلاله (٢) . وكذا يجوز له أن يوكل محرماً في أن يزوجه بعد إحلالها (٣) .

(مسألة ٨) : لو زوجه فضولي (٤) في حال إحرامه لم يجز له إجازته في حال إحرامه . وهل له ذلك بعد إحلاله الاحتط للعدم ، ولو على القول بالنقل (٥) . هذا إذا كان

نحوص التحرير ، فيبقى داخلاً تحت أصلالة الحال وعمومه ، مثل قوله تعالى :

(وبعلتهن أحق بردهن) (٦) .

(١) بلا خلاف أيضاً ، لما ذكر فيما قبله . ويشهد له صحيح سعد ابن سعد الأشعري القمي عن أبي الحسن الرضا (ع) : « سأله عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها ؟ قال (ع) : نعم » (٢٠) .

(٢) بلا إشكال ولا خلاف أيضاً ، لما سبق . وقد صرخ به الأصحاب من دون تعرض لشبهة فيه وتأمل .

(٣) لما عرفت . لكن استثناءها بعض من الجواز . ولعله لعدم قابلية المحرم لايقاع الموكل فيه حال التوكيل ، الموجب للمنع من صحة الوكالة . وفيه : أنه لا دليل على منع ذلك ، وليس المنع الشرعي بأقوى من المنع العقلي ، مع أنه غير مانع عن صحة الوكالة .

(٤) تقدم الكلام فيه في أول الفصل .

(٥) هذا الاحتياط ضعيف إذ على هذا القول يكون التزويج حال الاحلال إنشاء ونشأ ، ولا يرتبط بالاحرام . نعم على القول بالكشف

(٦) البقرة : ٢٢٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ترورك الاحرام حدث : ١ .

الفضولي محلا ، والا فعقده باطل (١) لا يقبل الاجازة ولو كان المعقود له محلا .

فصل

في المحرمات بالمعاشرة

وهي علاقة بين أحد للطرفين مع أقرباء الآخر تحدث بالزوجية أو الملك سيناً أو انتفاعاً (٢) ، بالتحليل ، أو الوطء شبهة أو زنا ، أو للنظر واللمس في صورة مخصوصة .

ال حقيقي يكون التزويع حال الاحرام لإنشاء و منشأ . وعلى الكشف الانقلابي يكون التزويع حال الاحرام منشأ ، لا إنشاء . وعلى الكشف الحكبي لا يكون التزويع حال الاحرام لا إنشاء ، ولا منشأ ، وإنما بعض جعل الأحكام . وتحريم ذلك غير ظاهر .

(١) لما عرفت من النصوص المتضمنة أنه لا يتزوج ولا يزوج . لكن الظاهر جريان أحكام الصور المتقدمة هنا بعينها ، فيصبح بناء على النقل والكشف الحكبي ، ولا يصبح بناء على الكشف الحقيقي والكشف الانقلابي . ولا فرق بين المسألتين ، كما يظهر بالتأمل .

فصل

في المحرمات بالمعاشرة

(٢) الذي يظهر من المعاشرة لغة وعرفا اختصاصها بالزوجية ، كما اعترف به في الجواهر ، وشيخنا الاعظم . ويشير إليه قوله تعالى : (وهو

(مسألة ١) : تحرم زوجة كل من الأب والابن على الآخر (١) ، فصاعداً في الأول وناظراً في الثاني (٢) ، نسبياً

الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً (١٠) . لكن في المسالك عمها لما يحدث بالنظر ، واللمس ، والوطء ، على وجه مخصوص . وأخرج وطء الأمة ، والشبهة ، والزنا ، وأنكر أن تكون الحرجـة فيهـا من باب المصاهرة . وفي الشرائع : « وهي تتحقق مع الوطء الصحيح ، وتشكل مع الزنا ، والوطء بالشـهـة ، والنـظر ، والـلـمـس » . وكان مراده بالوطء الصحيح الوطء الناشـيـ عن عـقدـ وـأـوـ تـحـليلـ ، وإـلاـ فالـوطـءـ بـالـشـهـةـ مـنـ الوـطـءـ الصـحـيـحـ أـيـضاـ . كـاـنـ مـرـادـهـ بـيـانـ مـجـرـدـ التـحـقـقـ بـالـوطـءـ ، لـاـ حـصـرـ بـهـ ، إـلاـ فـهـيـ تـتـحـقـقـ بـالـعـقـدـ أـيـضاـ ، كـاـ سـيـانـيـ . والمـصـنـفـ (رهـ) جـعـلـ التـحرـمـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ الـمـصـاهـرـةـ ، جـرـيـاـ عـلـىـ مـاـ بـنـىـ عـاـيـهـ الـاصـحـابـ مـنـ ذـكـرـ الـحـرـمـةـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ أـحـكـامـ الـمـصـاهـرـةـ . إـلاـ فـقـدـ عـرـفـتـ مـعـنـاهـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ . وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـأـسـبـابـ الـمـذـكـورـةـ غـيرـ ظـاهـرـ .

(١) إجماعاً بل لعله ضروري من ضروريات الإسلام . ويشهد به قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء) ، وقوله تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) (٢٠) .

(٢) إجماعاً . ويشهد له بعض النصوص ، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) : «أنه قال : لو لم تحرم على الناس أزواج النبي (ص) لقول الله عز وجل : (ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) حرمن على الحسن والحسين بقول الله عز وجل : (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء) ، ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة

(١٠) الفرقان : ٥٤.

(٢٠) النساء : ٢٢ ، ٢٣ .

ج ١٤ (سبب حرمة مملوكة كل من الاب والابن على الآخر) - ١٧٩ -

أو رضاعاً (١) ، دواماً أو متّهـة (٢) ، بمجرد العقد وإن لم يكن دخل (٣) . ولا فرق في الزوجين والاب والابن بين الحر والمملوك (٤) .

(مسألة ٢) : لاتحرم مملوكة الاب على ابن وبالعكس (٥) مع عدم الدخول وعدم اللمس والنظر . وتحرم مع الدخول (٦)

جده (١٠) . وأما قوله تعالى : (الذين من أصلابكم) فالمراد به النسي ، في مقابل المتبني ، الذي جرت عادة العرب على تسميته ابنـاً .

(١) لعموم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٢٠) :
(٢) لاطلاق .

(٣) إجماعاً . وهو العمدة فيه ، لاحتمال أن يكون المراد من النكاح في قوله تعالى : (ما نكح آباؤكم) الوطء . نعم حلائل البناء تشمل المدخول بها وغيرها .

(٤) لاطلاق الأدلة .

(٥) كما صرـح به جماعة على نحو يظهر أنه من المسلمين ، وفي كشف اللثام : دعوى الاتفاق عليه . وعن شرح النافع للسيد : دعوى الاجماع عليه . وكذا في الرياض . وفي الخدائق نفي الخلاف فيه . وبيفضـيه الأصل بعد ظهور حصر الحرمـات في غيرـهما ، وللنصوص الآتية نحوـها . ولاحتـمال ظهور (ما نكـح آبـاؤـكم) وقولـه تعالى : (حلـائلـ أـبـانـاءـكمـ) فيـ الزـوـجـاتـ .

(٦) إجماعـاً منـ المسلمينـ ، كما قـيلـ . وقد استـدلـ لهـ بالكتـابـ ، والـسـنةـ . وفيـهـ تـأـملـ ، لما عـرـفـتـ منـ التـأـملـ فيـ عـمـومـ : (ما نـكـحـ آـبـاؤـكمـ) (وـحلـائلـ

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يحرم بالمساـهرـةـ حـدـيـثـ : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يـحرـمـ منـ الرـضـاعـ .

أو أحد الأمراء إذا كان بشهوة (١)

ابنائكم) لغير الزوجات (١٥). نعم في خبر موسى بن بكر عن ذراة قال : وقال أبو جعفر (ع) في حديث : إذا أني الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه ، (٢٥).

(١) كما هو المشهور . وحكي عن الصدوق ، والشيخ ، والقاضي ، وابني حزة وزهرة ، وغيرهم . ويشهد له صحيح محمد بن إسماعيل قال : « سألت أبي المحسن (ع) عن الرجل تكون له الجارية فقبلها هل تحل لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم . قال ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة . ثم قال ابتداء منه : إن جرداها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه . قلت : إذا نظر إلى جسدها ، قال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه » (٣٥) ، وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل تكون عنده جارية يجرداها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لأبيه ؟ وإن فعل أبوه هل تحل لابنه ؟ قال (ع) : إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه ، وإن فعل ذلك الابن لم تحل للأب » (٤٥) وفي صحيحه الآخر عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجرداها لا يزيد على ذلك ، قال (ع) : لا تحل لابنه إذا رأى فرجها » (٥٥) وفي صحيح محمد بن مسلم (ع) : لا تحل لابنه إذا رأى فرجها ،

(١٥) سؤالي في شرح المسألة الواحدى والأربعين تقريب دلالة الآية على عموم الحرمة للزوجة وذلك الجمدين . منه قدس سره .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حديث : ٧ .

عن أبي عبد الله (ع) : « قال : إذا جرد الرجل الجارية ووضم يده عليها فلا تحل لابنه » (١٥) ، ومصحح عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البخاري ، وعلي بن يقطين قالوا : « سمعنا أبو عبد الله (ع) يقول في الرجل تكون له الجارية أفتتحل لابنه ؟ فقال (ع) : ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس » (٢٠) ، ونحوها غيرها .

وفي الشريعة ، وعن الحلي ، والعلامة في أكثر كتبه ، وغيرهم الجواز . لموثق علي بن يقطين عن العبد الصالح : « عن الرجل يقبل الجارية بباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتّخل لابنه أو لأبيه ؟ قال (ع) : لا بأس » (٣٥) ، وخبر عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : « سأله عن رجل تكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى ما يحرم من شهوة فكره أن يمسها ابنه » (٤٥) : بناء على أن الجماع بينهما وبين ما سبق بحمله على الكراهة . أو لأجل أن الخبر ظاهر فيها ، وفيه : أن الموثق نسبته إلى الصحيحين الأولين نسبة المطلاق إلى المقيد ، فيقيد بها . مضافاً إلى أن الموثق وال الصحيح الثالث من قبيل المتعارضين ، والجمع بينهما بالتفصيل بين الشهوة وغيرها أقرب إلى الجمع العرفي من العمل على الكراهة . وأما خبر الكاهلي فالامر فيه أهون ، لأنّه إن كان ظاهراً في الحال جرى فيه ما جرى في الموثق ، وإن كان قاصر الدلالة فلا يصلح للحجية على الجواز . مع أن مورده صورة كون النظر أو اللمس من غير المالك ، وهو غير ما نحن فيه .

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧٧ من أبواب زكاح العبيد والإماء حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ٢ .

وهذا هو العمدة في القول بالتحريم ، لا ما قيل من أن النظر واللمس أقوى من العقد ، فإذا حصل التحرم به حصل بها ، فإن الأولوية غير قطعية ، بل ولا ظنية .

هذا ، وعن المفید ، والشهید في الممعة : حل منظورة الابن على الاب خاصة ، وربما يننسب إلى أبي الصلاح وسالر ، حيث اقتصر في التحرم على منظورة الاب خاصة . وليس له وجه ظاهر غير اقصار بعض نصوص التحرم على منظورة الاب كما تقدم . وهو كما ترى لا يصلح لمعارضة نصوص التحرم فيها معا ، كما هو ظاهر .

ثم إنه لا إشكال في عدم نشر الحرمة على الاب والابن بالنظر إلى الوجه والكتفين بغير شهوة ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر . وفي القواعد نفي الخلاف فيه ، ولا يبعد ذلك بالنظر إليها بشهوة ، وإن حرم على غير المالك . لظهور التجريد والكشف ونحوهما مما ذكر في النصوص في غير ذلك ، كما اعترف به في المسالك والجواهر . بل لا يبعد لذلك عدم شمول التحرم للنظر إلى ما يبدو غالباً من الجواري مثل بعض الرقبة ، وبعض الذراع ، وبعض الساق ، ونحو ذلك ، فلا يكون النظر إليه بشهوة موجباً للتحريم على أب الناظر وابنه ، وإن كان مع التلذذ ، كما مال إليه في الجواهر . والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون التجريد والكشف بداعي التلذذ أو بداع آخر ، فحصل به التلذذ ، لعموم النصوص . ودعوى الانصراف إلى الأول غير ظاهرة . ثم إن النصوص المذكورة موردها الجارية المملوكة للناظر واللامس ، ولا يبعد شمول بعضها للمحللة ، فشمول الحكم لها معاً غير بعيد ، وإن كان ظاهر كلام المصنف وغيره الاختصاص بالأولى . لكن التعميم أقوى . والمعروف كما في الجواهر قصر الحكم على المملوكة ، ولعله يأتي التعرض لغيرها فيما يأتي إن شاء الله .

وكذا لا تحرم المحلاة لأحد هما على الآخر إذا لم تكن مدخلولة^(١)
 (مسألة ٣) : تحرم على الزوج أم للزوجة وإن علمت
 نسباً أو رضاعاً^(٢) ، مطلقاً^(٣) .

(١) يعني : بمجرد التحابيل ، بشبهة أن التحليل بمذلة العقد ، فانها
 ممنوعة . والنصوص المقتضية للتحرم لا تشمله ، فيتعين الرجوع فيه الى
 عمومات الحال .

(٢) لعموم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٤) :
 وتوضيحة يطلب من محله .

(٣) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، وفي الروضة : « كاد يكون
 إجماعاً ». بل عن الغنية والناصريات : الأجماع عليه . لعموم قوله تعالى :
 (وامهات نسائكم)^(٥) ، وللنصول ، ففي رواية إسحاق بن عمار عن
 جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع) في حديث : « قال : وامهات
 مبهمات ، دخل بالبيت أو لم يدخل بهن ، فحرموا وأبهموا ما حرم الله
 تعالى »^(٦) وفي خبر أبي حزة المروي عن تفسير العياشي قال : « سألت
 أبا جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل
 تحل له ابنته؟ قال : قد قضى في هذا أمير المؤمنين (ع) لا
 بأس ، إن الله تعالى يقول : (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
 دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)^(٧) ، ولو تزوج
 الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها . قال : قلت : أليس

(٤) راجع الوسائل باب : ١ من أبواب ما يحرم من الرضاع .

(٥) النساء : ٢٣ .

(٦) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٢ .

(٧) النساء : ٢٣ .

هـما سواه ؟ قال : فقال لا ، ليس هذه مثل هذه ، إن الله تعالى يقول :
(وأمهات نسائكم) ، ولم يستثن في هذه كـا اشترط في تلك . هذه هنا
مبـهـمة ليس فيها شـرـط ، وتـلـكـ فـيـهاـ شـرـطـ (١٥) ، وـخـبـرـ غـيـاثـ بـنـ إـبرـاهـيمـ
عـنـ جـعـفـرـ (ع) عـنـ أـبـيـهـ (ع) : وـأـنـ عـلـيـاـ (ع) قـالـ : إـذـاـ تـزـوـجـ الرـجـلـ
الـمـرـأـةـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ اـبـنـهـ إـذـاـ دـخـلـ بـالـأـمـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـدـخـلـ بـالـأـمـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ
يـتـزـوـجـ بـالـابـنـةـ . فـإـذـاـ تـزـوـجـ بـالـابـنـةـ خـدـخـلـ بـهـاـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ فـقـدـ حـرـمـتـ
عـلـيـهـ الـأـمـ ، وـقـالـ : الـرـبـاـبـ عـلـيـكـ حـرـامـ كـنـ فـيـ الـخـجـرـ أـوـ لـمـ يـكـنـ ، (٢٥) ،
وـمـوـتـقـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ : وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ ثـمـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ أـنـ
يـدـخـلـ بـهـاـ ، فـقـالـ : يـحـلـ لـهـ اـبـنـهـ ، وـلـاـ تـحـلـ لـهـ أـمـهـاـ ، (٣٥) .

وعن ابن أبي عقيل : اشتراط الدخول بالبنت في تحريم الام .
للاشكال في عموم الآية ، لأن الآية هكذا : (وأمهات نسائكم ، وربائكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم) ومن المختمل رجوع القيد الى الجملتين معا . وفيه :
أنه خلاف الظاهر ، بل عن بعض : دعوى جمهور العلماء على خلافه ،
لأن أهل العربية ذهبوا الى أن الخبرين إذا اختلفا لا يجوز أن يوصف
الإسمان بوصف واحد ، فلا يجوز « قام زيد وقعد عمرو الظريفان » . مع
أن القيد المدعى ارجاعه الى الجملتين إن كان المراد به (من نسائكم) ،
 فهو ممتنع ، لأنه إذا رجع الى الربائب كانت (من) ابتدائية ، وإن رجع
 الى (نسائكم) كانت (من) بيانية ، فارجاعه اليها يوجب استعمال الكلمة
(من) في معينين ، كما ذكره جماعة من المحققين ، ومنهم الزمخشري في

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من ادوات ما يحرم بالمساورة حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب ما يحرم بالصاهرة حديث : ٤ .

^{٢٥}) الوسائل واب : ١٨ من ابواب ما عبر بالمحاورة حديث :

الكاف . وإن كان المراد به (اللائي دخلتم بهن) ، فارجاعه إلى الجعلتين وإن لم يلزم منه المذكور ، لكن يلزم من إرجاعه إلى الأولى الفصل بين الصفة والوصوف بالأجنبي ، كما ذكر في كشف اللثام ، بل هو لازم على الأول أيضا ، وهو غير جائز . والعمدة في الأشكال على رجوع القيد إلى الأول : أنه خلاف الظاهر ، وإلا فالوازם المذكورة ليست مذوراً ، ولا سيما ما ذكر من لزوم استعمال الكلمة (من) في معنيين ، فإنه يعني على كونها من قبيل المشترك اللفظي ، وهو بعيد جداً .

واستدل لهذا القول بالنصوص ، منها صحيح جحيل بن دراج وحمد ابن عثمان عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) : الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنته » (١٥) . وفي الفقيه هكذا : « عن جحيل بن دراج : أنه سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحمل له ابنته؟ قال : الأم والبنت في هذا سواء إذا لم يدخل بابداهما حلت له الأخرى » (٢٠) . وصحيح منصور بن حازم ، قال : « كنت عند أبي عبد الله (ع) فأناه رجل فسألته عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها؟ فقال أبو عبد الله (ع) قد فعله رجل منها فلم ير به بأسا . فقلت له : جعلت فداك : ما تفخر الشيعة إلا بقصاصه على (ع) في هذه الشخصية (السجية خ لـ) التي أفتتهاها (٢٠) ابن مسعود آنـه لا بأس بذلك ، ثم أفتـ عليـ فقال له عليـ (ع) من أين أخذـتهاـ؟ فقالـ من قولـ اللهـ عـزـوجـلـ : (وربـائـكمـ الـلـاتـيـ فيـ حـجـورـكـ مـنـ نـسـائـكـ الـلـاتـيـ

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب ما يحرم بالنصاهرة حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب ما يحرم بالنصاهرة حديث : ٦ .

(٢٠) هكذا في الوسائل الطبعة الحديثة ، والثابت بقلم الشارح (قدره) : « أفتـ بهاـ » .

دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) . فقال علي (ع) : إن هذه مستثناة وهذه مرسلة (وأمها نسائكم) ، فقال أبو عبد الله (ع) أما تسمع ما يروي هذا عن علي (ع) ؟ فلما قمت ندمت وقلت : أي شيء صنعت؟ يقول هو : قد فعله رجل منا فلم نر به أساساً ، وأقول أنا : قضى علي (ع) ، فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل ، إنما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها؟ فقال : يا شيخ تخبرني أن علياً قضى فيها وتسألي ما تقول فيها ! ! (١٥) ، وخبر محمد بن إسحاق ابن عمار قال : « قلت له : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ، أدخل له أن يتزوج أمها ؟ قال (ع) : سبحان الله كيف يدخل له أن يتزوج أمها وقد دخل بها ؟ ! قال : قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها تحل له أمها ؟ قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها ؟ ! » (٢٠) . وأشكل على الصحيح الأول : بأن قوله : « يعني ... » لم يعلم أنه من كلام الإمام (ع) . وما قبله لا يخلو من إجمال ، لعدم وضوح ما به المساواة . وفيه : أن ذلك خلاف الظاهر . وأو سلم فالقرينة الخارجية دالة على إرادة المساواة في التحرير الأبدى . مع أن المتن الذي رواه الصدوق كافٍ في الحجية . وعن الشيخ أنه أشكل على الصحيح المذكور : بأن الأصل فيه جميل وحاد ، وهو تارة يرويه عن أبي عبد الله (ع) بلا واسطة ، وأخرى يرويه عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع) ، ثم إن جميلاً تارة يرويه مرسلاً

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمحاورة حديث : ١ . ولم يثبت الحديث بتاته المذكور وإنما ذكر تنته المعاشر عليهما في الطبيعة الحديثة . وقد ذكره في الكافي الجزء : ٥ صفحة : ٤٢٢ الطبيعة الحديثة ، وفي النهريب الجزء : ٧ صفحة : ٢٧٤ - الطبيعة الحديثة ، وفي الاستبصار الجزء : ٣ صفحة : ١٥٧ الطبيعة الحديثة .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمحاورة حديث : ٥

وكذا بنتها (١) وإن نزلت (٢)

عن بعض أصحابه عن أحدهما (ع) . وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به . وهذا الاشكال غير ظاهر ، ومن الجائز وقوع ذلك كله ، ولا مذور فيه . ومثله إشكاله على جميع النصوص المذكورة بأنها مخالفة لكتاب الله تعالى ، والاخبار المخالفة لها موافقة له ، فتكون أرجح . فإن ذلك إنما يتم بعد تعدد الجمع العرفي بين النصوص ، وهو يمكن بحمل المنع مع عدم الدخول على الكراهة ، ونتيجة ذلك تقيد إطلاق الكتاب بالحمل على صورة الدخول . ومثل ذلك حل نصوص الجواز على التقية . فإنه إنما يكون بعد تعدد الجمع العرفي . مضافا إلى أن المشهور بين علماء الخالفين عدم اعتبار الدخول في المنع . وفي المسالك حكاية ذلك عن أكثر علماء الاسلام . فتأمل .

فإذا العمدة في وجه الأخذ بنصوص المنع مطلقاً التسالم عليه يبيننا ، بنحو لا يقدح في حجيته خلاف ابن أبي عقيل من تفرد بمخالفة المشهور والمسالك ، الموجب لسقوط النصوص عن الحجية .

(١) بلا خلاف ، بل هو ضروري ، للآية الشريفة ، وهي قوله تعالى : (وربائكم الذي في حجوركم من نسائكم الذي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) (١٥) .

(٢) كما صرحت بذلك في مجمع البيان ، والقواعد ، والتحرير ، وكنز العرفان ، واللمعة ، والروضة ، وكشف اللثام ، وآيات الأحكام المجزائي ، والجواهر ، وغيرها . وفي بعضها التصریح بعدم الفرق بين بنت الابن وبنت البنت ، قال في المستند : « فروع : الأول : حكم بنت البنت وبنت الابن فنالا حكم البنت بالاجماع ، وإن لم يستنبط من الاخبار » . لكن في آيات

بشرط للدخول بالأم (١) ، سواء كانت في حجره أم لا (٢)
ولأن كان تولدها بعد خروج الأم عن زوجيتها . وكذا تحرم أم

الاحكام : « يعلم الحكم من النصوص والاجماع » . بل في التذكرة استدل
بعلوم الآية . ولا يخلو من إشكال أو منع . نعم لا تبعد دعوى دلالة
النصوص المشتملة على التعبير بالبنت ، لقرب عمومها للبنت بواسطة . ومن
ذلك تعرف الاشكال فيما ذكره في المستند .

(١) إجماع . ويقتضيه نص الكتاب ، وصريح السنة . وسيأتي في
المسألة السابعة والثلاثين الكلام في تحريم البنت بالنظر إلى أنها ولسها .

(٢) بلا خلاف فيه . وفي التذكرة : « سواء كانت في حجره أو لم
تكن في حجره عند جميع العلماء . وقال داود : إنما تحرم عليه إذا كانت
في حجره وكفالته ، فاما إذا لم تكن في حجره وكفالته فانها لا تحرم
ولأن دخل بامها . وهو رواية عن مالك » ، وفي المسالك : « أجمع علماء
الاسلام إلا من شد منهم على أن هذا الوصف غير معتر ، وإنما جرى
على الغالب » وفي الحداائق : « وقم الاتفاق نصاً وفتوى على أن هذا الوصف
غير معتر » .

ويشهد لما ذكر خبر إسحاق بن عمار عن جعفر (ع) عن أبيه : « لو
عليها كان يقول : الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتي قد دخل بهن ،
هن في الحجور وغير الحجور سواء . والأمهات مبهمات » (١٥) ونحوه
خبر غياث بن ابراهيم (٢٥) ، ومرسل الفقيه (٣٥) . نعم في خبر محمد بن
عبد الله بن جعفر المروي في الاحتجاج عن صاحب الزمان (ع) : « انه

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٦ .

ج ١٤ (حرمة أم المملوكة الموطوءة وبنتها على الواطئ) - ١٨٩ -

المملوكة الموطوءة على الواطئ وإن علت مطلقاً، وبنتها (١).

كتب اليه : هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأته ؟ فقال (ع) : إن كانت ربيت في حجره فلا يجوز . وإن لم تكن ربيت في حجره وكانت أمها في غير حبائله فقد روی أنه جائز^(٢) . ولكن لا مجال للأخذ به مع ما هو عليه من ضعف السند ، والدلالة ، والخالفة لما عليه الأصحاب .

(١) إجماعاً محققاً . والنصوص به وافية ، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحد هما (ع) : « سأله عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها ، فباعها ، فاعتقت ، وتزوجت فولدت ابنة ، هل تصلح ابنته لولاهما الأول ؟ قال : هي عليه حرام ، وهي ابنته . والحرمة والمملوكة في هذا سواء »^(٣) ، وصحيح الجسرين بن سعيد قال : « كتب إلى أبي الحسن (ع) : رجل له أمة يطؤها ، فهات أو باعها ، ثم أصاب بعد ذلك أمها ، هل له أن ينكحها ؟ فكتب (ع) : لا تحل له »^(٤) ، ومرسل جحيل عن بعض أصحابه عن أحد هما (ع) : « في رجل كانت له جارية فوطأها ، ثم اشترى أمها أو بنتها ، قال (ع) : لا تحل له »^(٥) ، وفي رواية رزين بيع الانماط عن أبي جعفر (ع) : « في رجل كانت له جارية فوطأها ، ثم اشترى أمها وبنتها ، قال (ع) : لا تحل له الأم والبنت »^(٦) ونحوها غيرها . نعم يعارضها جملة أخرى ، منها خبر رزين بيع الانماط عن أبي جعفر (ع) قال : « قلت له : تكون عندي الأمة فأطأها ، ثم تموت أو

(١٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ٢ . مع اختلاف في من الرواية

(٣٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ٧ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ٨ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ١٤ .

(مسألة ٤) : لا فرق في الدخول بين القبل والدبر^(١)
ويكفي الحشمة أو مقدارها^(٢).

تخرج عن ملكي فأصيب ابنتها ، أيحل لي أن أطأها ؟ قال (ع) : نعم لا بأس به ، إنما حرم ذلك من الحرائر ، فاما الاماء فلا بأس به^(١٥) ، وخبر الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قال : «سألنا أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له مملوكة يطؤها فهانت ، ثم أصاب بعد أمها ، قال (ع) : لا بأس ، ليست بمنزلة الحرة»^(٢٠) . لكن لا مجال للعمل بها بعد دعوى الاجماع على خلافها .

(١) كما نص عليه غير واحد على نحو يظهر أنه من المسایفات . نعم في القواعد : « والأقرب مساواة الوطء في الفرجين » وفي كشف اللثام : « ويحتمل العدم . لتبادر القبل ، وانتفاء الاحسان في الدبر . وفيه : من التبادر . وأن الاحسان ليس منوطاً بالدخول » . وبالجملة : ليس ما يوجب رفع اليد عن الاطلاق .

(٢) لا إشكال في ذلك ، ولا خلاف . ويقتضيه إطلاق الأدلة . بل مقتضاه الاجزاء ببعض الحشمة ، لصدق الدخول معه ، كما تقدم في حكم من لاط بغلام . لكن ظاهرهم الاجماع على عدم الاكتفاء به هنا . وكأنهم أخذوه مما ورد من النصوص في اشتراط العدة ، والمهر ، والغسل بالتقاء الخيانين^(٣٥) . لكن دلالتها على المقام غير ظاهرة . فالعمدة الاجماع إن تم .

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة حديث : ١٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢١ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة حديث : ١٥ .

(٣٥) راجع الوسائل باب : ٦ من ابواب الجناية ، وباب : ٥٤ من ابواب المهر .

ولا يكفي الانزال على فرجها من غير دخول (١) وإن جبت
به (٢) . وكذا لا فرق بين أن يكون في حال للقيقة أو النوم
اختياراً (٣) أو جبراً منه أو منها (٤) .

(مسألة ٥) : لا يجوز لـ كل من الأب والابن وطء
مملوكة الآخر من غير عقد ولا تحليل (٥) ، وإن لم تكن

(١) خروجه عن موضع الأدلة ، فيرجع فيه إلى أصله الحال .

(٢) ونسب إليه الحمل ، فيكون ولداً ، كما في الدخول ، على ما
في النصوص (٦) .

(٣) كأنص على ذلك في كشف اللثام . وكان وجه الاشكال : أن
الخطاب في الآية الشريفة للمكاففين ، فالدخول متعاق بهم ، فلا يشمل دخول
غيرهم . وفيه : أن الدخول مطلق لا يختص بحال التكليف .

(٤) عن الإيضاح أنه نفى احتمال الخلاف في جانب الموطدة .

(٥) كما في الشرائع وغيرها ، بل إجماعاً ، كما في الرياض ، لحرمة
التصرف في ملك الغير بغير إذنه . وللنصول الآتية . نعم في صحيح ابن
مسلم عن أبي جعفر (ع) : « قال : في كتاب علي (ع) إن الولد لا يأخذ
من مال والده شيئاً ، ويأخذ الوالد من مال ولده ما شاء ، وله أن يقع
على جارية ابنته إن لم يكن ابن وقع عليها . وذكر أن رسول الله (ص)
قال لرجل : أنت ومالك لأبيك » (٢٠) . وظاهره جواز الوطء من غير
تفوييم ، وإن كان الولد كبيراً . ولا بد حينئذ من تأويله ، أو طرحه .

(٦) راجع الوسائل باب : ١٦ من أبواب أحكام الأولاد .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والآباء حدث : ٦ . لكن ذكره من دون
الدليل وهو : « وذكر أن رسول الله ... » نعم رواه مع اللذيل في ضمن حديث عن أبي ميد الله (ع)
في باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حدث : ١ ، مع خلاف يسير في من المحدثين .

مدحولة له ، وإلا كان زانياً (١) .

(مسألة ٦) : يجوز للأب أن يقوم ملوكه ابنه الصغير على نفسه ووظيفتها (٢) .

وقد تعرضنا لذلك في شرح المسألة الثامنة والخمسين من فصل شرائط وجوب حجة الإسلام .

(١) بلا خلاف ، ولا إشكال ، كما في الجواهر ، لأنه وظيفة غير مستحق من دون شبهة .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، كما في الرياض . بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر ، للنصوص ، منها صحيح الكتاني عن أبي عبد الله (ع) : « عن رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار ، هل يصلح له أن يطأها؟ » فقال (ع) : « يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ، ويكون أولده عليه ثمنها » (١٥) ونحوه خبر داود بن سرحان عنه (ع) (٢٠) وفي صحيح محمد ابن إسماعيل قال : « كتبت إلى أبي الحسن (ع) في جارية لابن لي صغير ، يجوز لي أن أطأها؟ » فكتب : لا ، حتى تخلصها » (٣٥) . وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى قال : « قلت له : الرجل يكون لابنه جارية أله أن يطأها؟ » قال : « يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها أحب إلى » (٤٥) . وفي خبر الحسن بن صدقة قال : « سألت أبي الحسن (ع) فقلت له : إن بعض أصحابينا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية بنته ، ولي ابنة وابن ، ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها ، أفيحل لي أن أطأها؟ » فقال (ع) : لا ، إلا باذنها . فقال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أن هذا جائز؟ قال (ع) : نعم ذلك

(١٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والآماء حديث : ١ . . .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والآماء حديث : ٤ . .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والآماء حديث : ٢ . .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والآماء حديث : ٣ . .

ج ١٤ (الحاق الجد بالاب في تقويم ملوكه ابنه الصغير على نفسه) - ١٩٣

وللظاهر إلحاد الجد بالاب (١) ، وللبنت بالابن (٢)
وإن كان الأحوط خلافه . ولا يعتبر لإجراء صيغة للبيع (٣)

إذا كان هو سببه . ثم التفت إلى وأوى نحوى بالسياحة ، فقال : إذا اشتريت
أنت لابنك جارية أو لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك أن
تقبضها فتنكحها . وإلا فلا إلا باذنها (٤) . وكان المراد صورة ما إذا
لم تدخل في ملك الابن والبنت ، وإنما كان من الوالد مجرد التحليل والعارية .
وفي صحيح الحسن بن حبيب قال : « كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) :
أني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها ، فلم تزل عندها وفي بيت
زوجها حتى مات زوجها ، فرجعت إلى هي والجارية ، أفيحل لي أن أطأ
الجارية ؟ قال : قومها قيمة عادلة ، وأشهد على ذلك ، ثم إن شئت
تطأها » (٥) . وظاهره جواز التقويم في الكبير أيضاً . اللهم إلا أن يحمل
على صورة ما إذا كانت البنت قد فوضت إلى الأب جميع شؤونها .

(١) كما نص على ذلك غير واحد ، منهم جامع المقاصد . وقواه في
الجواهر ، للقطع باتحاد الجميع . لكنه غير ظاهر . قال في الرياض :
« وفي تعددية الحكم إلى الجد إشكال ، من اختصاص النصوص بالأب ،
ومن اتحاد المعنى . وهو أقوى » .

(٢) يظهر من الرياض اختصاص الاشكال في الجد دون البنت .
وكان الوجه فيه إطلاق صحيح الكنانى المتقدم ، فإن الولد شامل للبنت .

(٣) قال في جامع المقاصد : « ولا يكفي مجرد التقويم قطعاً ، إذ
لا ينتقل الملك إلا بسبب ناقل ، وقبل الانتقال لا يجوز التصرف ، ولا

(٤) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ٥ .

(٥) الوسائل باب : ٧٩ من أبواب ما يكتسب به حديث : ١ .

ونحوه ، وإن كان أحوط . وكذا لا يعتبر كونه مصلحة للأب^(١) نعم يعتبر عدم المفسدة^(٢) . وكذا لا يعتبر الملاعة في الأب^(٣) وإن كان أحوط .

(مسألة ٧) : إذا زنا ابن بملكه الأب حد^(٤) .

وأما إذا زنا الأب بملكه ابن فالمشهور عدم الحد عليه^(٥)

أثر لل تقوم بدون العقد الملك . ولا خلاف في شيء من هذه الأحكام ، وفي الجواهر : « عن غير واحد من الأصحاب التصریح بذلك . لأصالة عدم دخولها في الملك إلا بالملك الشرعي » .

أقول : الذي يظهر من التقويم في النص والفتوى هو إيقاع المعاوضة عليه بالقيمة في ذمته والالتزام بذلك في نفسه ، فيكون إيقاعاً لا عقداً ، ونفسياً بعثاً بلا مظاهر له من قول أو فعل . وبذلك يفترق أيضاً عن اقتراض القيمي ، فإنه أيضاً مشتمل على الإيجاب والقبول ، وله مظاهر من قول أو فعل ، بخلاف المقام كما عرفت . ولا مانع عن الأخذ بظاهر النص المعتصد بالفتوى . إلا أن يكون إجماع ، كما يظهر من جامع المقاصد . ولكنه غير ثابت .
(١) كما يقتضيه إطلاق النص ، خلافاً لآخرين فاشترطوها ، كما في الرياض . والطلاق يردهم .

(٢) إجماعاً كما في الرياض . وبه ترفع اليد عن إطلاق النصوص .

(٣) كما نص على ذلك في المسالك وجامع المقاصد ، للطلاق . وكان وجه الاشكال ما دل على اعتبار الملاعة في الاتجار بمال البيتم . لكنه غير ما نحن فيه .

(٤) بلا إشكال ولا خلاف ، لعموم أدلة الحد .

(٥) كما في الشائع ، والتذكرة ، والقواعد ، وجامع المقاصد ، والمسالك وغيرها . وفي جامع المقاصد : أنه لا خلاف في ذلك . وفي الجواهر : « لا

ج ١٤ (اذا وطأ كل من الاب والابن مملوكة الآخر شبهة) - ١٩٥ -

وفيه إشكال (١) .

(مسألة ٨) : إذا وطأ أحدهما مملوكة الآخر شبهة لم يحد (٢) ، ولكن عليه مهر المثل (٣) . ولو حبت فان كان أجد فيه خلافاً .

(١) لعدم وضوح ما يستوجب الخروج عن عموم أدلة الحد . وما في جامع المقاصد من تعليمه بأن الأب لما كان أصلاً في وجود الابن ثبت له الشارع هذه المزية ونحوها ، ونحوه ما في كشف اللثام وغيره . غير ظاهر . نعم في المسالك قال : « والفرق بين الاب والابن بعد النص أن الأب أصل له فلا يتاسبه إثبات العقوبة عليه ، بخلاف العكس » . وظاهره وجود النص الفارق ، ولم أعثر عليه ، ولا على من أشار اليه سواه . ولعله أراد به ما ذكره في جامع المقاصد بقوله : « قوله (ع) : أنت ومالك لأبيك إيماء إلى ذلك » (٤) . وفيه : أن الظاهر منه كونه حكماً أدبياً ، كما تقتضيه قرينة السياق ، فان الولد حر لا ملك لوالده ولا لغيره . ولأجل ذلك يكون الاشكال في محله . إلا أن يتم إجماع عليه . لكن في المسالك في أواخر حد السارق في شرح المسألة الرابعة ما يظهر منه المفروغية عن ثبوت الحد في المقام ، حيث قال في الفرق بين الزنا والسرقة : « ألا ترى أنه إذا سرق مال ابنته لا يقطع وإذا زنى بمحاريته يحد » . لكن ذلك منه ينافي ما ذكره هو وغيره هنا ونفي الخلاف فيه . فلا بد أن يحمل على بعض الوجوه ، ويكون العمل على ما ذكره هنا .

(٢) لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

(٣) لما استحمل من فرجها .

(٤) تقدم التعرض له في المسألة : ٥ من هذا الفصل .

للوطىء هو الابن عتق للولد قهراً مطلقاً (١). وإن كان الاب لم ينعتق (٢) إلا إذا كان أنثى . نعم يجب على الأب فكه (٣) إن كان ذكراً .

(مسألة ٩) : لا يجوز زفاف بنت الأخ أو الأخت على للعمة والخالة إلا باذنها (٤) ،

(١) كما في الشرائع ، والقواعد ، وجامع المقاصد ، والمسالك ، وغيرها . لأنه لو بقي رقا كان ملكاً لمالك الأمة ، وهو جده ، والرجل لا يملك ولده وإن نزل ذكراً كان أم أنثى .

(٢) كأنص عليه الجماعة . لأنه لو بقي رقا كان ملكاً لمالك الأمة ، وهو أخوه ، ولا مانع من أن يملك الرجل آخاه . نعم إذا كان الولد أنثى انعتق قهراً ، لأن الرجل كالاب لا يملك عموديه لا يملك محارمه ، ومنها الأخت ، فلما لم يمكن أن يكون مملوكاً لمالك الأمة إنعتق قهراً أيضاً .

ثم إنه يأتي من المصنف (ره) في زفاف الإمام تبعية الولد لأشرف الآبوبين كما هو مذهب جماعة . وعليه يكون الولد حرراً لا رقا ، فيكون ما ذكره هنا منافياً لما يذكره فيما يأتي من زفاف الإمام . ولعل المراد من الحكم بالرقية : الرقية من حيث النسب ، بمعنى أن النسب لا يقتضي الحرية لا الرقية مطلقاً . وسيأتي إن شاء الله وجه الجمع بين الكلامين . فانتظر .

(٣) كما صرحت به الجماعة للنصوص الدالة على ذلك ، الآتية في مبحث زفاف الإمام . ويتعين كون المراد منه بناء على الحرية : أن الأب ضامن لقيمةه ، لا أنه رق يجب على الأب شراؤه .

(٤) بلا خلاف معنديه أجده في شيء من ذلك ، بل الاجماع مستفيضاً أو متواتراً عليه . كذا في الجوادر . ويشهد له النصوص الكثيرة ، منها موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « قال : لا تتزوج ابنة الأخ ولا

ج ١٤ (اعتبار اذن العمة والخالة في زواج بنت الاخ والاخت) - ١٩٧ -

ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة إلا باذنها ، وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير إذنها^(١٥) ، وخبر أبي عبيدة الجذاء قال : «سمعت أبا جعفر (ع) يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إلا باذن العمة والخالة»^(٢٠) ، ونحوهما غيرهما .

وعن الاسكافي والعامي : الجواز مطلقاً . وفي المسالك ناقش في صحة النسبة . وعلى تقديرها فكانه لعمومات الخل ، وخبر علي بن جعفر (ع) المروي في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : «سألته عن امرأة تزوج على عمتها أو خالتها ؟ قال (ع) : لا بأس»^(٣٥) . ومثله خبره المروي في قرب الاسناد^(٤٠) . وفيه : أن العموم مخصوص ، والخبر مقيد بما ذكر .

ومثله ما في المقعن من المنع مطلقاً قال : «ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة اختها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على اختها من الرضاعة» . وكانه لاطلاق بعض النصوص ، مثل صحيح أبي عبيدة قال : «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا على اختها من الرضاعة»^(٥٥) . ونحوه غيره . لكن الجميع مقيد بما ذكر ، ومحمول على صورة عدم الاذن . وبالجملة : النصوص طوائف ثلاث : مانعة مطلقاً ، ومجوزة مطلقاً ، ومفصلة بين الاذن وعدمه : والمقعن اعتمد على الأولى لا غير . والقديمان اعتمدوا على الثانية . والمشهور

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب ما يحرم بالمساهمة الملحق الثاني للحديث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب ما يحرم بالمساهمة الملحق الأول للحديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ٨ .

من غير فرق بين للدؤام والانقطاع (١) ، ولا بين علم للعمة والخالة وجهلها . ويجوز للعكس (٢) ، وإن كانت للعمة والخالة جاھلتين بالحال على الأقوى (٣) .

اعتمدوا على الجميع بعد الجمع بينها بحمل الأولتين على الأخيرة حملًا للمطلق على المقيد .

(١) لاطلاق الادلة فيه ، وفيما بعده .

(٢) على المشهور شهرة عظيمة ، وعن التذكرة : الاجماع عليه ، للنصوص التي تقدم بعضها . وفي خبر مهد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « قال : تزوج الخالة والعمة على بنت الاخ وأبنة الاخت بغير إذنها » (١٥) ، وصحیح ابن مسلم المروي عن نوادر ابن عیسی عن أبي جعفر (ع) : « قال : لا تنکح ابنة الاخت على خالتها ، وتنکح الخالة على ابنة أخيها . ولا تنکح ابنة الاخ على عمتها ، وتنکح العمة على ابنة أخيها » (٢٥) وتحوهما غيرهما . وتقدم عن المقنع المنع مطلقاً . وكانه لاطلاق خبر أبي الصباح الكنانی عن أبي عبدالله (ع) : « قال : لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » (٣٥) . لكنه مقيد بما سبق .

(٣) وهو المشهور : وفي المسالك : « يشترط علم الداخلة بكون المدخول عليها زوجته ، وإلا لم يصح » . ولم يعلم له وجه ظاهر . وفي الجواهر : « لعله أخذه مما تسمعه في نکاح الحرة على الأمة ، بناء على اشتراك المسألتين في كيفية دلالة الدليل ، وفي حکمة الحكم ، وهي الاحترام ، إلا أنه سترى هناك عدم اعتبار الاذن في الجواز والصحة ، وإنما تتسلط هي على الخيار » .

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب ما يحرم بالمشاهدة حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب ما يحرم بالمشاهدة حديث : ١٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب ما يحرم بالمشاهدة حديث : ٧ .

ويحتمل أن يكون الوجه فيه : خبر محمد بن مسلم عن الباقي (ع) : « لا تزوج الخالة والعمّة على بنت الأخ وابنة الأخت بغير إذنها » (١٥) ، كما ذكره بعض ، بناء على رجوع الضمير إلى العمّة والخالة ، وفيه : أن المضبوط روایته : « تزوج الخالة والعمّة . . . » وقد رواه في المسالك كذلك .

مع أن الظاهر رجوع الضمير إلى المدخول عليها . وحيثند فهو معارض بغيره مما ظاهره التفصيل بين دخول العمّة والخالة على ابنة الأخ والأخت وبين العكس ، كحديث علي بن جعفر الذي رواه في المسالك قال : « تزوج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت ، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة إلا برضاء منها ، فمن فعل ذلك فنکاحه باطل » (٢٠) .

وكذا غيره من الأخبار المفصلة ، فإن الجمجم بينها يقتضي الجواز على كراهة .

ومن العجيب ما في الرياض حيث قال : « لا فرق في الجواز بين علم الداخلة بكون المدخل على بنت أخ أو أخت أم لا ، وفاماً للآخر ، للأصل ، وإطلاق النصوص . وعن العلامة : اشتراط العلم . ومستنده غير واضح . والنصوص باعتبار إذنها مختصة بالصورة الأولى » . وظاهر الصورة الأولى صورة علم الداخلة ، فيكون عكس ما ذكر في المسالك .

ولا يخفى ما فيه أولاً : من عدم الوقوف على هذه النصوص ، وثانياً : أنه مناف لما ذكره من إطلاق النصوص ، وثالثاً : أنه لا معنى لاعتبار إذن الداخلة مع علمها ، فإن دخولها مع العلم إذن ، فلا معنى لاعتبار الإذن حينئذ . والمظنون أن أصل العبارة « بالصورة الثانية » الآتية في كلام مصنفه ، وهي صورة دخول بنت الأخ أو الأخت على العمّة والخالة .

هذا وفي القواعد : « والأقرب أن للعمّة والخالة فسخ عقدهما لو

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة حديث : ٠ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة حديث : ٣ .

(مسألة ١٠) : للظاهر عدم لفرق (١) بين « الصغيرتين والكبيرتين والمختلفتين ، ولا بين اطلاق العمة والخالة على ذلك وعدم إطلاعها أبداً ، ولا بين كون مدة الانقطاع قصيرة ولو ساعة أو طويلة ، على إشكال في بعض هذه لصور ، لامكان دعوى انصراف الاخبار (٢) .

(مسألة ١١) : للظاهر أن حكم اقتران العقددين حكم سبق للعمة والخالة (٣) .

جهلت لا المدخول عليها». ووجهه في كشف اللثام بعدم الفرق في الاحترام بين التقدم والتأخر ، وخبر أبي الصباح . وفيه : أن مقتضى الاحترام البطلان - كما ذكر في المسالك - لا الصحة والتسلط على الفسخ . ولو سلم فالتعدي إلى الفرض غير ظاهر ، لاختصاصه بما إذا كان المدخول عليها العمة ، والفرق بين الداخلة والمدخل علىها في الاحترام وعدمه ظاهر عرفاً . وأما الخبر : فقد عرفت أنه مقيد بما سبق . وبالجملة : مقتضى القواعد الأولية صحة العقد ولزومه وليس ما يدل على البطلان أو الخيار فيتعين العمل بها .

(١) للاطلاق .

(٢) لكنه بدوي لا يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق .

(٣) النصوص الواردة في الباب كلها يتضمن إدخال بنت الأخ والخت ، عدا رواية أبي الصباح (١٥) المتضمنة للمنع عن الجماع بين العمة وابنة الأخ والخالة وبنت الأخ ، ومثلها النبوى (٢٥) ، وهو شاملان للمقام . لكنها مرمية بالضعف ، وظاهر هما المنع من مطلق الجماع كما هو منصب المخالفين ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٧ .

(٢٥) مستدرك الوسائل باب : ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٤ .

(مسألة ١٢) : لا فرق بين المسلمين والكافرين وال مختلفين (١).

(مسألة ١٣) : لا فرق في للعمة والخالة بين للذين منها أو [العليا] (٢).

(مسألة ١٤) : في كفاية للرضا للباطني منها من دون إظهاره، وعدمها وكون لللازم إظهاره بالاذن قوله أو فعله وجهان (٣).

فالاعتداد عليهما في ذلك غير ظاهر . وكأنه لذلك قال في الجواهر : « قد يقال : إن مقتضى ما ذكرنا جواز الجمع بينها بعقد واحد بغير إذن منها ، لاختصاص النصوص باعتبار الاذن لها في صورة إدخالها على العمة والخالة . اللهم إلا أن يستفاد حكم ذلك مما تسمعه في الجمع بين الحرة والأمة بعقد واحد ، بناء على اتحادهما في كيفية دلالة الدليل ، وقد ورد الخبر الصحيح هناك بصحبة عقد الحرة دون الأمة ، أي مع عدم الاذن . فلاحظ وتأمل جيداً » . أقول : الوجه الثاني أضعف مما قبله ، لأنه أشبه بالقياس .

(١) لاطلاق الأدلة . اللهم إلا أن يقال : الاحترام المعلل به المنع في النصوص (١٠) لا يقتضي المنع في صورة كون العمة أو الخالة كافرة .

(٢) كما عن المسوط : الجزم به . واعتباره جماعة . وقواه في الجواهر : واستشكل فيه في القواعد وغيرها ، للاشتراك في العلة ، ولاحتمال صدق العمة والخالة وبنت الأخ والأخت . ولزوم الاقتصار على المتيقن في الخروج عن عموم الحل . لكن الأول أقرب .

(٣) المذكور في أكثر النصوص اعتبار الاذن ، وفي خبر علي بن جعفر (ع) اعتبار الرضا . والجمع العربي يمكن أن يكون بالتقيد ، فلا بد من الرضا والاذن معاً . ويمكن أن يكون بجعل الاذن طريقاً إلى الرضا ، فيكون الشرط الرضا لا غير . والثاني أقرب ، فيكون الرضا هو الشرط والاذن طريق إليه ، فإذا حصل الرضا صبح العقد واقعاً ، وإذا علم الرضا

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حدث : ١٠ .

(مسألة ١٥) : إذا أذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوج لم يكفيه الأذن للسابق (١) .

(مسألة ١٦) : إذا رجعت عن الأذن بعد العقد لم يؤثر في للبطلان (٢) .

(مسألة ١٧) : للظاهر كفاية إذنها وإن كان عن غرور (٣) ، بأن وعدها أن يعطيها شيئاً فرضيت ثم لم يف بوعده ، سواء كان بانياً على لوقفاء حين للعقد أم لا . نعم لو قيدت الأذن باعطاء شيء فتزوج ثم لم يعط كشف عن بطلان الأذن والعقد (٤) ، وإن كان حين للعقد بانياً على العمل به (٥) .

(مسألة ١٨) : للظاهر أن اعتبار إذنها من باب الحكم

بطريق آخر صح واقعاً وظاهراً . ولكنه مع ذلك لا يخلو من إشكال ، وإن قربناه فيما سبق من مباحث مكان المصلى من هذا الشرح .

(١) لأن العدول عنه يوجب كونه بمنزلة العدم . والقياس على فعل الوكيل الذي لم يبلغه العزل لا وجه له .

(٢) إذا دليل على كون العدول عن الأذن رافعاً لأن العقد وفاسداً له ، فاستصحاب بقاء الأثر بحاله . فإن قلت : العدول يوجب كون الأذن السابق بمنزلة العدم . قلت : إنما يوجب ذلك بالنسبة إلى ما بعد العدول ، لا من أول الأمر ، فحين وقوع العقد عن إذنه يترب عليه الأثر ، ليتحقق شرط التأثير ولا موجب لارتفاعه ، فيستصحب .
(٣) لاطلاق الأدلة .

(٤) لانتفاء المقيد بانتفاء قيده .

(٥) لأن الشرط الاعطاء ، وهو مفقود ، لا البناء على العمل .

للشرعى ، لأن يكون لحق منها (١) ، فلا يسقط بالاسقاط .
(مسألة ١٩) : إذا اشترط في عقد العمة أو الخالة
إذنها في تزويج بنت الاخ أو الأخت ، ثم لم تأذنا عصياناً
منها في للعمل بالشرط ، لم يصح للعقد على إحدى البنات (٢)
وهل له إجبارها في الاذن ؟ وجهان (٣) . نعم إذا اشترط
عليها في ضمن عقدها أن يكون له العقد على ابنة الاخ أو

(١) يعني : ليس اعتبار الاذن في المقام من باب اعتبار إذن المالك
لعين أو حق في التصرف فيه . بل مجرد حكم الشارع بالتوقف على الاذن .
لأن البناء على الأول يتوقف على ثبوت ملك لعين أو فعل ، وهو خلاف
الاصل ، بل خلاف إطلاق الدليل ، الموجب لاعتباره ولو بعد الاسقاط .
(٢) لإطلاق الادلة .

(٣) مبيان على أن الشرط يقتضي ثبوت حق للمشروط له على المشروط
عليه بحيث يكون المشروط له مالكاً على المشروط عليه الفعل المشروط ،
أو لا يقتضي ذلك ؟ فعلى الأول : يكون الزوج مالكاً عليها الاذن في
العقد ، فيكون له المطالبة به ، ومع امتناعها يكون له الإجبار عليه . فان
تعذر أمكن قيام الحاكم الشرعي مقامه في استيفاء الحقوق باعماله ولايته .
وعلى الثاني : يكون مفاد الشرط محض الالتزام بالاذن ، فيجب عليها شرعاً
كسر الواجبات الشرعية ، فإذا امتنعت من أداء الواجب جاز إجبارها
من باب الأمر بالمعروف ، فإذا تعذر الإجبار لم يكن للحاكم الشرعي القيام
مقامها ، إذ لا ولادة للحاكم الشرعي على تحصيل الواجبات الشرعية على
الناس ، وإنما له الولاية عليهم فيما لهم الولاية عليه لا غير . ومن ذلك
يظهر أن اختلاف البنين ليس في مجرد جواز الإجبار و عدمه ، وإنما هو
في نفوذ سلطان الحاكم الشرعي عند تعذر الاستيفاء . هذا ، وقد تقرر في

الأخت فالظاهر الصحة (١) ، وإن اظهرت للكراهة بعد هذا .
 (مسألة ٢٠) : إذا تزوجها من غير إذن ثم أجازتها
 صح على الأقوى (٢) .
 (مسألة ٢١) : إذا تزوج للعمة وابنة الأخ ، وشك

غير موضع من هذا الشرح أن مفاد الشرط ثبوت حق للمشروع له . فراجع .

(١) بعد ما كان اعتبار الاذن من باب الحكم الشرعي يكون شرط أن يكون له العقد من قبيل الشرط المخالف لكتاب ، فيبطل ، إلا أن يرجع إلى شرط الوكالة عنها في الاذن ، فيصح . لكن في جواز عزله الوجهان السابقان . أو يرجع إلى اشتراطبقاء الاذن له إلى حين العقد . لكن في جواز العدول عن الاذن أيضاً الوجهان السابقان . أو يرجع إلى اشتراط الاذن فعلاً . لكنها غير كافية مع ظهور الكراهة بعد ذلك .

(٢) كما عن العلامة في جملة من كتبه ، وكثير من المتأخرین ، لتحقيق شرط الصحة وهو الاذن ، فيشمله دليل الصحة من غير معارض . وفي الشائع والنافع وغيرها : البطلان ، للنبي عنه المقضي للفساد . لكنه ممنوع بعد حصول الاذن . أو للدلة النبي على خروج المعقود عليها عن قابلية النكاح . وهو أيضاً ممنوع بعد حصول الاذن . أو خبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العممة والخالة إلا برضاهما ، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل » (١٥) . وفيه : أنه لا يشمل المقام بعد الاذن وإن شمله قبل الاذن ، ولا تنافي بين الحكمين في زمانين . أو لظهور أدلة اعتبار الاذن في كونها مقارنة للعقد . وهو أيضاً ممنوع : أو لأن العقد على بنت الأخ والأخت بدون إذن العممة أو الخالة معصية لله سبحانه ، فيكون فاسداً ، لما ورد في نكاح العبد بغير إذن مولاه من

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمحاورة حديث : ٣ .

أنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز (١٠) ، إذ يدل الحديث على أنه لو عصى الله تعالى كان نكاحه فاسداً ، فيدل على أن معصية الله تعالى كليلة موجبة للفساد . وفيه : أن الظاهر من معصية الله سبحانه أنه معصيته في نكاح المحرمات من النساء ، مثل الأصول والفروع ، لا مطلق المعصية ، ولا ك التعلييل غير ظاهر ، فيكون تبعدياً . وهو خلاف الأصل في التعلييلات . على أن البناء على تحريم العقد تبعداً بحيث يوجب الاثم لنفسه غير ظاهر من الأدلة .

هذا ، وعن الشعرايين ومن تبعها ، بل عن غير واحد نسبته إلى الأكثر أن للعمة والخالة الخيار في فسخ العقد الواقع على بنت الأخ والأخت وبين فسخ عقدهما بلا طلاق . لوقوع العقددين صحيحين ، وحيث أنه لا يمكن الجمع بينهما إلا باذن فهما مخيران في رفع الجمع بينهما بين رفع الأول ورفع الثاني . وفيه : أنه لا دليل على سلطنتها على رفع الأول ، وإنما الدليل على سلطنتها على رفع الثاني لا غير . وعن ابن ادريس : بطلان العقد الثاني وتزول العقد الأول ، فيكون للمدخول عليها فسخ عقد نفسها . وبظهور ضعف القول المذكور بكل شقيه من وجوه الاشكال على القول الثاني والقول الثالث . مع أنه إذا بني على بطلان العقد الثاني لم يكن وجه تزول الأول .

فإذا العمدة القولان الأولان المبنيان على ظهور أدلة اعتبار الأذن في المقارنة وعلمه . وأما الوجه الآخر مما ذكرناه وغيره فضعيفة . وقد عرفت منع ظهور الأدلة في اعتبار مقارنة الأذن للعقد . ويتحقق ذلك بمقاييس المقام بعقد الفضولي . ولأجل ذلك يخرج عن الأصل بناء على أن مقتضاه مقارنة الشرط للعقد .

في سبق عقد لعمه أو سبق عقد ابنته حكم بالصحة (١) . وكذا إذا شك في السبق والاقتران بناء على البطلان مع الاقتران . (مسألة ٢٢) : إذا أدعت لعمه أو اخالة عدم الاذن وادعى هو الاذن منها قدم قولهما (٢) . وإذا كانت للدعوى بين لعمه وابنته الاخ مثلا في الاذن وعدمه فكذلك قدم قول لعمه .

(١) لأصالة الصحة .

(٢) لأصالة عدم الاذن المافق لقولها . وأصل الصحة وإن كان مقدماً على أصالة عدم الجزء أو الشرط الذي يكون فقهه موجباً للفساد ، لكن دليلاً من السيرة والاجماع غير ثابت في مثل المقام مما كان المدعى لعدم الشرط من يقوم به الشرط . ففرق بين أن تكون دعوى عدم الاذن صادرة من تقوم به الاذن ، وأن تكون صادرة من غيره ، فإذا أدعى عدم الاذن غير من يقوم به الاذن كان المرجع أصل الصحة ، وإذا كان المدعى من يقوم به الاذن كان المرجع أصالة عدم الاذن ، لعدم ثبوت أصل الصحة فيه ، وإن كان مقدماً أيضاً . فبناء على هذا لو ادعى البائع عدم البلوغ ، أو عدم العلم بالعووضين ، أو نحو ذلك يكون منكراً . وهو كما ترى . إلا أن يقال : إن دعواه ذلك خلاف ظاهر فعله واقدامه ، فيكون لأجل ذلك مدعياً . فتأمل . وربما يحتمل اختصاص أصل الصحة بالشك فيما يعتبر في موضوع السلطنة جزءاً أو شرطاً ، ولا يشمل الشك في السلطنة ، فالداعي عدم السلطنة منكراً . وفيه : أنه خلاف السيرة على البناء على الصحة لو شك في السلطنة مع عدم الدعوى من له السلطنة ، وعلى هذا يختص المنع من جريان القاعدة بصورة دعوى وجود إعطاء السلطنة باذن أو بالتمليك أو نحوهما ، نظير قاعدة اليدي المختصة بصورة عدم دعوى التملك من خصمه وذلك غير بعيد من طريقة العقلاء والمنشورة .

(مسألة ٢٣) : اذا تزوج ابنة الاخ او الاخت ، وشك في أنه هل كان عن إذن من للعمة أو المخالة أو لا؟ حمل فعله على الصحة .

(مسألة ٢٤) : إذا حصل بنتية الاخ او الاخت بعد للتزويع بالرضاع لم يبطل (١) . وكذا إذا جمع بينها في حال للكفر ثم أسلم على وجه (٢) .

(مسألة ٢٥) : إذا طلق العمة أو المخالة طلاقا رجعياً لم يجز تزويع إحدى للبنتين (٣) إلا بعد خروجهما عن للعدة .

(١) لخروجه عن مورد النصوص . لكن بناء على ما تقدم من المنع عن اقتران العقددين إلا باذن العمة أو المخالة ، عملاً بما دل على المنع عن الجمع بينها إلا باذنها (١٥) ، يتعمّن البناء على ذلك هنا ، لتحقق الجمع بعد الرضاع ، فلا يجوز إلا بالاذن ، إذ لا فرق بين اقتران العقد وبين المقام في صدق الجمع .

→ (٢) يوافق الاستصحاب . لنفوذ الجمع في حال الكفر ، فإن لكل قوم نكاحا (٢٥) ، فيستصحب بعد الاسلام . وفيه : أن المستفاد من الأدلة ترتب آثار النكاح حال الكفر ، لا نفوذه ، كما يقتضيه الجمع بين الأدلة الأولية ومثل : « لكل قوم نكاح » . واستصحاب بقاء الآثار لا مجال له مع الدليل الدال على حرمة نكاح الاجنبية . مع أنه لو فرض صحة النكاح حال الكفر ، وبعد الاسلام يرجع الى عموم المنع المقدم على الاستصحاب . (٣) لأن المطلقة رجعياً زوجة ، ولا يجوز إدخال بنت أخيها وأختها

(١٥) راجع المسألة : ٩ من هذا الفصل .

(٢٥) هذا المقصون موجود في بعض النصوص راجع الوسائل بابه : ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، وباب : ٧٣ من أبواب جهاد النفس ، وباب : ١ من أبواب حد القذف .

(°) الوسائل باب: 30 من ابواب ما يحرم بالمصاہرہ حدیث: 3.

(205)

أنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز (*). إذ يدل الحديث على أنه لو عصى الله تعالى كان نكاحه فاسدا، فيدل على أن معصية الله تعالى كلية موجبة للفساد. وفيه: أن الظاهر من معصية الله سبحانه وتعالى معصيته في نكاح المحرمات من النساء، مثل الأصول والفروع، لا مطلق المعصية، ولا كالتعليل غير ظاهر، فيكون تعديلا. وهو خلاف الأصل في التعليلات. على أن البناء على تحريم العقد تعبدا بحيث يوجب الائم لنفسه غير ظاهرا من الأدلة. هذا، وعن الشيختين ومن تبعهما، بل عن غير واحد نسبته إلى الأكثر أن للعمة والخالة الخيار في فسخ العقد الواقع على بنت الاخ والاخت وبين فسخ عدهما بلا طلاق. لوقوع العقددين صحيحين، بحيث أنه لا يمكن الجمع بينهما إلا باذن فهما مخيران في رفع الجمع بينهما بين رفع الاول ورفع الثاني. وفيه: أنه لا دليل على سلطنتهما على رفع الاول، وإنما الدليل على سلطنتهما على رفع الثاني لا غير. وعن ابن ادريس: بطلان العقد الثاني وتزلزل العقد الاول، فيكون للمدخول عليها فسخ عقد نفسها. ويظهر ضعف القول المذكور بكل شقين من وجوه الاشكال على القول الثاني والقول الثالث. مع أنه إذا بني على بطلان العقد الثاني لم يكن وجه لتزلزل الاول. فإذا العمدة القولان الاولان المبنيان على ظهور أدلة اعتبار الاذن في المقارنة وعدمه. وأما الوجه الآخر مما ذكرناه وغيره فضعيفة. وقد عرفت منع ظهور الأدلة في اعتبار مقارنة الاذن للعقد. ويتبين ذلك بمقاييسه المقام بعد الفضولي. ولأجل ذلك يخرج عن الأصل بناء على أن مقتضاه مقارنة الشرط للعقد.

(°) الوسائل باب: 24 من ابواب نكاح العبيد والاماء حدیث: 1, 2.

(206)

[في سبق عقد العمة أو سبق عقد الابنة حكم بالصحة (1). وكذلك إذا شك في السبق والاقتران بناء على البطلان مع الاقتران. (مسألة 22): إذا ادعت العمة أو الخالة عدم الاذن وادعى هو الاذن منها قدم قولهما (2). وإذا كانت الدعوى بين العممة وابنة الاخ مثلا في الاذن وعدمه فكذلك قدم قول العممة. [(1) لاصالة الصحة. (2) لاصالة عدم الاذن الموافق لقولها. وأصل الصحة وإن كان مقدما على اصالة عدم الجزء أو الشرط الذي يكون فقده موجبا للفساد، لكن دليله من السيرة والاجماع غير ثابت في مثل المقام مما كان المدعى لعدم الشرط ممن

يقوم به الشرط. ففرق بين أن تكون دعوى عدم الاذن صادرة من تقوم به الاذن، وأن تكون صادرة من غيره، فإذا ادعى عدم الاذن غير من يقوم به الاذن كان المرجع أصل الصحة، وإذا كان المدعى من يقوم به الاذن كان المرجع أصلية عدم الاذن، لعدم ثبوت اصل الصحة فيه، وإلا كان مقدماً أيضاً. فبناء على هذا لو ادعى البائع عدم البلوغ، أو عدم العلم بالعوضين، أو نحو ذلك يكون منكراً. وهو كما ترى. إلا أن يقال: إن دعواه ذلك خلاف ظاهر فعله واقدامه، فيكون لاجل ذلك مدعياً. فتأمل. وربما يحتمل اختصاص أصل الصحة بالشك فيما يعتبر في موضوع السلطنة جزءاً أو شرطاً، ولا يشمل الشك في السلطنة، فالداعي عدم السلطنة منكراً. وفيه: أنه خلاف السيرة على البناء على الصحة لو شك في السلطنة مع عدم الدعوى من له السلطنة، وعلى هذا يختص المنع من جريان القاعدة بصورة دعوى وجود إعطاء السلطنة باذن أو بالتمليك أو نحوهما، نظير قاعدة اليد المختصة بصورة عدم دعوى التملك من خصمه وذلك غير بعيد من طريقة العقلاه والمترتبة.

(207)

[مسألة 23]: إذا تزوج ابنة الاخ أو الاخت، وشك في أنه هل كان عن إذن من العممة أو الخالة أم لا؟ حمل فعله على الصحة. [مسألة 24]: إذا حصل بنتية الاخ أو الاخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل (1). وكذا إذا جمع بينهما في حال الكفر ثم أسلم على وجه (2). [مسألة 25]: إذا طلق العممة أو الخالة طلاقاً رجعياً لم يجز تزويج إحدى البناتين (3) إلا بعد خروجهما عن العدة. [(1) لخروجه عن مورد النصوص. لكن بناء على ما تقدم من المنع عن اقتران العقددين إلا باذن العممة أو الخالة، عملاً بما دل على المنع عن الجمع بينهما إلا باذنهما (*1)، يتعين البناء على ذلك هنا، لتحقيق الجمع بعد الرضاع، فلا يجوز إلا بالاذن، إذ لا فرق بين اقتران العقد وبين المقام في صدق الجمع. (2) يوافق الاستصحاب. لنفوذ الجمع في حال الكفر، فـان كل قوم نكاحاً (*2)، فيستصحب بعد الاسلام. وفيه: أن المستفاد من الادلة ترتيب آثار النكاح حال الكفر، لا نفوذه، كما يقتضيه الجمع بين الادلة الاولية ومثل: "كل قوم نكاح". واستصحاب بقاء الاثار لا مجال له مع الدليل الدال على حرمة نكاح الاجنبية. مع أنه لو فرض صحة النكاح حال الكفر، وبعد الاسلام يرجع إلى عموم المنع المقدم على الاستصحاب. (3) لأن المطلقة رجعياً زوجة، ولا يجوز إدخال بنت أخيها وأختها

(*) راجع المسألة: 9 من هذا الفصل. (*) 2) هذا المضمون موجود في بعض النصوص راجع الوسائل باب: 83 من أبواب نكاح العبيد والاماء، وباب: 73 من أبواب جهاد النفس، وباب: 1 من أبواب حد القذف.

ولو كان الطلاق بائنا جاز من حينه .

(مسألة ٢٦) : إذا طلق إحداها بطلاق الخلع جاز له العقد على للبنت ، لأن طلاق الخلع بائن . وإن رجعت في البذل لم يبطل للعقد (١) .

(مسألة ٢٧) : هل يجري الحكم في المملوكتين وال مختلفتين وجهان . أقواها للعدم (٢) .

(مسألة ٢٨) : للزنا الطارئ على التزويع لا يوجب

عليها إلا باذنها .

(١) بل يكون من باب إدخال العممة أو الحالة على بنت الأخ والأخت ، لأن الرجوع في البذل يوجب الحكم بالزوجية التنزيلية ، وهو حادث . نعم إذا رجم هو بها يكون رجوعه بها بحسب اعتبار العقلاء ليس إحداثاً للزوجية بل رجوعاً للزوجية السابقة كما سيأتي من المصنف (ره) في المسألة الرابعة والثلاثين ، فيكون من إدخال بنت الأخ والأخت عليها: اللهم إلا أن يكون هذا النحو من الإدخال ليس موضوعاً لادلة المنع ، حتى لو قيل بالمنع عن الجمع بينها بغير إذن ، كما هو مضمون خبر أبي الصباح (١٠) ، لأن رجوع العممة بالبذل بمنزلة الاذن في الجمع بينها وبين البنت . اللهم إلا أن تكون جاصلة بذلك .

(٢) وفي الجوهر : أنه التحقيق ، وأنه ظاهر النصوص والفتاوي ، لاشتمالها على التزويع والتکاح الظاهرين في العقد ، واشتمالها على الاذن المختص بالحرمة . فتأمل . وخبر أبي الصباح لو سلمت حجيته ، فحمله على الوطء لا قرينة عليه ، وكذلك على الجامع بينه وبين العقد ، لما ذكر . مع أن الجامع العرفي متغدر ، فيتعذر عرفاً استعماله فيه ، فلا يصلح حجة على المقام .

(١٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٧ .

الحرمة ، إذا كان بعد للوطء (١) ، بل قبله أيضاً على الأقوى (٢)

(١) إجماعاً بقسميه عليه ، كافي الجواهر . ويشهد به النصوص المستفيضة أو المتوافرة ، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) : «أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوج بابنتها؟ قال (ع) : لا ، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو اختها لم تحرم عليه امرأته ، إن الحرام لا يفسد الحلال» (١٥) ، وفي مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : «في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بأمها ثم حرم عليه امرأته؟ فقال : لا ، إنه لا يحرم الحلال الحرام» (٢٠) ، ومصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : «أنه قال في رجل زنا بأم امرأته أو بنته أو بختها فقال (ع) : لا يحرم ذلك عليه امرأته . ثم قال : ما حرم حرام حلاً قط» (٣٠) . ونحوها غيرها .

(٢) وهو المشهور شهادة عظيمة . وعن أبي علي : أنه قال إن عقد الأب أو الابن على امرأة فزني بها الآخر حرمت على العاقد ما لم يطأها . لعموم : (ما نكح آباًوك) (٤٠) مع عدم القول بالفرق ، وملوث عمارة عن أبي عبد الله (ع) : «في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجد ، أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه أن يتزوجها؟ قال (ع) : لا ، إنما ذلك إذا تزوجها فوطأها ثم زنى بها ابنته لم يضره ، لأن الحرام لا يفسد الحلال . وكذلك الجارية» (٥٠) . ونحوه خبر أبي

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٣ .

(٤٠) النساء : ٢٢ .

(٥٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٣ .

فلو تزوج امرأة ثم زنا بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته . وكذا لو زنا الأب بامرأة ابن لم تحرم على ابن . وكذا لو زنا ابن بامرأة الأب لا تحرم على أبيه . وكذا الحال في اللواط للطارىء على للتزويع (١) . فلو تزوج امرأة ولاط بأخيها أو أبيها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته إلا أن الاحتياط فيه لا يترك وأما إذا كان للزنا سابقاً على للتزويع فان كان بالعممة أو الخالة

الصباح الكنانى عن أبي عبد الله (ع) : « قال : إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنته أبداً ، وإن كان قد تزوج ابنته قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويمه ، وإن هو تزوج ابنته ودخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنته إذا هو دخل بها ، وهو قوله : لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا » (١٥) . ونسب هذا القول إلى ظاهر الاستبعار . وما إليه في الحديث ، وحتى ذلك عن بعض مشائخه الحققين من متأخري المتأخرین ، اعتقاداً على الخبرين ، لأنهما من المقيد الواجب حمل المطلق عليه .

ونوقيش في الأول : بأنه استدلال بالمفهوم ، وهو ضعيف . وفي الثاني : بضعف السند . لكن مفهوم الحصر حجة . والثاني من المؤتى ، وهو أيضاً حجة . فالعمدة في وهن الخبرين لعراض المشهور عنها . بل في الرياض بعد الاستدلال للقول المذكور بخبر الكنانى قال : « وهو ضعيف ، لشذوذه ، وقد ادعى جماعة من الأصحاب الاجماع على خلافه » . فإذاً لا مجال للاعتماد عليها في تقيد إطلاق نصوص الحل .

(١) كما تقدم الكلام فيه في المسألة الواحدى والعشرين من الفصل السابق ، كما تقدم فيها وجه الاحتياط الآنى . والظاهر أنه لا فرق في المقام بين

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٨ .

^(١) يوجب حرمة بنتيهما وإن كان بغيرها

الدخول وعدهم عندهم . وخلاف أفي على كدليله يختص بغره .

(١) على المشهور شهرة عظيمة ، بل في محبة الانتصار : الاجماع عليه . وفي التذكرة : نسبة الى علمائنا . ويشهد له في الحالة مصحح محمد بن مسلم قال : « سأله رجل أبا عبد الله (ع) وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنتهما ؟ قال (ع) : لا . قلت : إنه لم يكن أفضى اليها إنما كان شيء دون شيء . فقال : لا يصدق ولا كرامة » (١٥) ، وموثق أبي أيوب عن أبي عبد الله (ع) قال : « سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنتهما ؟ قال : لا . قال : إنه لم يكن أفضى اليها إنما كان شيء دون ذلك » ، قال (ع) : كذب » (٢٠) . وبضميمة عدم القول بالفصل يتعدى من الحالة الى العمدة ، او لرواية السرائر قال : « وقد روى أن من فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتهما » (٣٥) . ثم قال : « فإن كان على المسألة إجماع فهو الدليل عليها » . ثم ناقش في ثبوت الاجماع . وظاهره التوقف في الحكم المذكور . ولأجله يشكل الاستدلال بروايته فضلا عن كونها مرسلة . كما يشكل التمسك بالاجماع ، لما في المختلف من قوله : « ولا يأس بالتوقف في هذه المسألة ، فإن عموم قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (٤٠) يقتضي الإباحة » . وظاهره أيضا عدم الاعتداد برواية الحالة . ولعله لما في المسالك من أنها ضعيفة السندر دية المتن ، فإن السائل لم يصرح بوقوع الوطء أولا ، وصرح

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب ما يحرم بالمشاهدة حديث : ٤ .

٤٠ (الناء : ٢٢)

ففيه خلاف (١) ، والأحوط للتحريم ، بل لعله لا يخلو عن قوة .

بعدمه ثانيةً ، وكذبه الإمام (ع) في ذلك ، وهذا غير لائق بمقامه ، وهو قرينة الفساد . لانتهى ، لكن السنن مصحح في رواية الكافي وموثق في رواية التهذيب ، وكلاهما حجة . وتكتذيب الإمام (ع) لا بد أن يكون لوجه يعلمه . ونحوه صحيح يزيد الكناسي قال : «إن رجلا من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه كان يلاعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها . قال : فسألت أبي عبد الله (ع) ، فقال لي : كذب ، مره فليفارقها . قال : فأخبرت الرجل ، فوالله ما دفع ذلك عن نفسه ، وخلى سبيلها » (١٥) . مع أنه لا يقدح في حجية الدلالة . ومثله الاشكال بأن الظاهر أن الروايتين حاكبيتان عن واقعة واحدة ، وفي رواية محمد أن السائل رجل وهو جالس ، وفي رواية أبي أيوب أن السائل محمد وهو جالس ، فهذا الاختلاف يوجب نوعاً من الوهن :

وبالجملة : لا مجال للمناقشة في الرواية بعد اعتناد الأصحاب عليها . والموهنت المذكورة لا تخرجها عن موضوع الحجية . بل الانصاف أن تسلم الأصحاب على الحكم المذكور وعدم حكایة الخلاف فيه من أحد ، بل ولا التوقف فيه إلا من الخلي والعلامة يوجب الاطمئنان بشبنته ، وأن منشأه التسالم عند أصحاب الأئمة (ع) عليه . ومن العجيب - كما قيل - توقف الخلاف في الحكم المذكور مع بنائه على الحرمة في غير العمدة والخالة ، فإن أدلة التحرير في غيرهما دالة عليه فيها أيضاً . إلا أن يكون مراده الحل من الحيثية المذكورة .

(١) فالمحكي عن الأكثر ، أو الأشهر ، أو المشهور : الحرمة . وبقتضيه جملة من النصوص ، ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحد هما (ع) : «أنه مثل

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٥ .

عن الرجل يفجر بالمرأة أية تزوج بابنتها؟ قال (ع) : لا ، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو اختها لم تحرم عليه أمرأته ، إن الحرام لا يفسد الحلال ، (١٥) ، وصحيح العيسى بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ، ثم تزوج ابنتهما . فقال : إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس ، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتهما » (٢٠) وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل كان بينه وبين امرأة فجور ، هل يتزوج ابنتهما؟ » فقال : إن كان من قبلة أو شبهها فليتزوج ابنتهما ، ولি�زوجها هي إن شاء . لكن رواها في الكافي بسند فيه إرسال هكذا : « فليتزوج ابنتهما إن شاء ، وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتهما ولি�زوجها » (٢٠) فتكون دلالتها بالمفهوم المتصفح به . وروى الشيخ عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : « سأله عن رجل فجر بامرأة أية تزوج ابنتهما؟ » قال (ع) : إن كان قبلة أو شبهها فلا بأس ، وإن كان زنا فلا » (٤٠) ونحوها غيرها .

والمنسوب إلى الفقيه ، والمقنع ، والمقنعة ، والمسائل الناصرية ، والمراسيم ، والسرائر ، والارشاد ، وكشف الرموز : الجواز . وفي النافع : أنه الوجه : وفي الرياض : نسبة إلى المشهور عند القدماء . وعن المسائل الناصرية : الإجماع عليه . للنصوص الكثيرة ، منها صحيح سعيد بن يسار قال « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل فجر بامرأة ، يتزوج ابنتهما؟ » قال (ع) : نعم يا سعيد ، إن الحرام لا يفسد الحلال » (٥٥) وصحيح هشام بن المثنى عن

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يحرم بالصاهرة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة حديث : ٨ .

(٥٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة حديث : ٦ .

أبي عبد الله (ع) : «أنه سُئل عن الرجل يأتِي المرأة حراماً أیتزوجها؟ قال (ع) : نعم ، وأمها وبنتها » (١٥) . وصححه الأخرى قال : «كنت عند أبي عبد الله فقال له رجل : رجل فجر بأمرأة أتَخْل لَه ابنته؟ قال (ع) : نعم ، إن الحرام لا يفسد الحلال » (٢٠) . وفي بعض النسخ روایة المتن الاول عن هاشم بن المثنى والظاهر منها واحد . وموثق حنف بن سدير قال : «كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً ، هل تخل له ابنته؟ قال (ع) : نعم ، إن الحرام لا يحرم الحلال » (٣٠) . وصحح صفوان قال : «سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشتري ابنته ، أتَخْل لَه ذلك؟ قال (ع) : لا يحرم الحرام الحلال » (٤٠) . والمرسل عن زرارة قال : «قلت لابي جعفر (ع) : رجل فجر بأمرأة هل يجوز له أن يتزوج بابنته؟ قال (ع) : ما حرم حرام حلالاً قط » (٥٠) . وهذه النصوص - كما ترى - مشتملة على الصحيح وغيره ، كالطائفة السابقة .

وفي الجواهر : «أن الجميع - كما ترى - قاصر عن معارضته ما عرفت (يعني : الطائفة الأولى) سندًا ، وعدها ، وعاملًا ، ودلالة ، لاحتمال الجميع الفجور بغير الجماع ، أو به ولكن بعد التزويج ، أو التقبة ، وهو أحسن المحامل» .

ولا يخفى أن كلام المطائفتين مشتمل على الصحيح وغيره . وتفاوت

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ١٠ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ١١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ١٢ .

(٥٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٩ .

العدد في الجملة ما لم يبلغ حد صدق الأشهر كتفاوت عدد العامل لا أثر له في الترجيح . واحتمال حل الأخير على الفجور بغير الجماع - مع أنه بعيد في نفسه - لا يأتي في صحيحة هشام وموثق حنان . كما أن حلها على ما بعد التزويج أيضاً بعيد . والحمل على التيقية إنما يكون مع تعذر الجمع العرفي ، وهو ممكن بحمل الطائفة الأولى على الكراهة ، بل هو أقرب الوجوه . مع أنه لا قرينة على الحمل على التيقية ، ولا سيما بمحلاحتة أن القول بالحرمة مشهور عند المخالفين ، فقد نسبه في التذكرة إلى عمران بن الحصين ، وعطا ، وطاووس ، ومجاهد والنخعي ، والثوري ، وأحمد ، واصحاق ، وأصحاب الرأي .

ومن ذلك تشكل دعوى أن الظاهر من النبوى : «الحرام لا يفسد الحلال ، أو لا يحرم الحلال» : الحلال الفعلى ، وهو إنما يكون مع سبق التزويج على الزنا ، أما مع سبق الزنا فالحل تقديرى ، والحمل على التقديرى خلاف الظاهر ، فارادوا (ع) تنبئه المخالفين على غلطهم في العمل على التقديرى . فانها غير واضحة المأخذ ، كيف ؟ ! وصربيع الطائفة الثانية الحل التقديرى ، كما هو ظاهر الآية الشريفة : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (١٠) فمن الجائز أن يكون الغلط في الحمل على الحلال الفعلى ، لأن النبوى جار مجرى الآية الشريفة ، والحل فيها تقديرى ، ف تكون قرينة على إرادة الحل التقديرى من النبوى أيضاً ، ويكون التخصيص بالفعلى لأجل التيقية . وبالجملة : النصوص الواردة في هذه الأبواب على أربع طوائف .

إحداها : ما لم يتعرض لبيان المراد من الحديث من حيث الاختصاص بالحلال الفعلى أو الاعم منه ومن التقديرى ، كصحح الحلبى ، ومصحح زرارة المتقدمين ونحوهما ، فان موردها وإن كان الحلال الفعلى لكن المورد لا يخصص الوارد . والطوائف الثلاث الباقية متعرضة لذلك . الأولى :

ما يدل على أن المراد بالحلال الحلال الفعلى بشرط الوطء ، كوثق عمار ، وخبر الكثافي المتقدمين في صدر المسألة . الثانية : ما يدل على أن المراد الحلال الفعلى بعقد او ملك . ك الصحيح محمد بن مسلم المتقدم . الثالثة : ما يدل على أن المراد الحلال ولو تقديرأ ، ك الصحيح سعيد بن يسار ، و صحيح صفوان ، و صحيحه هشام بن المثنى ، وموثق حنان بن سدير ، والم Merrill عن ذراة . ونحوها ، وخبر محمد بن منصور الكوفي قال : « سألت الرضا (ع) عن الغلام يبعث بمحاربة لا يملكونها ولم يدرك أبعل لأبيه أن يشتريها أو يمسها ؟ فقال : لا يحرم الحرام الحلال » (١٥) . وقد عرفت أن الطائفة الأولى منها مهجورة ، فيبقى التعارض بين الطائفتين الأخيرتين . ولا ينبغي التأمل في ترجيح الثانية ، لكثرتها العدد ، وانفراد الثالثة بالصحيح المذكور .

وأما الحمل على التقبة : فقد عرفت أنه لا مأخذ له في كلتا الطائفتين ، وليس في النصوص ما فيه دلالة أو إشعار بأن مذهب الخالفين في المسألة هو التحرير ، أو أن المراد بالحديث الشريف هو العموم أو الخصوص . نعم استدل في التذكرة على الحال بعد أن نسبه إلى جماعة من الخالفين ومنهم مالك ، والشافعي ، بما رواه العامة عن النبي (ص) : « أنه سئل عن رجل يزني بامرأة ثم يريد أن يتزوج ابنتهـا . فـقال : لا يحرم الحرام الحلال » (٢٥) ، ثم استدل للشيخ بعد أن نسب إليه القول بالحلل بأمور ، منها قوله : « لا يحرم الحرام الحلال » ، فحمل الحال في الحديث على الحال ولو تقديرأ لا يختص بالخالفين ، ولا هو مذهب جميعهم ، ولا المشهور بينهم . وأما صحيح مرازم قال « سمعت أبا عبد الله (ع) وقد سئل عن

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حديث : ٥ .

(٢٥) يوجد قريب منه في كنز العمال الجزء : ٨ حديث : ٤٠٦٤ ، سنن الزبيقي الجزء : ٧ باب الزنا لا يحرم الحال .

امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوق ، فقال (ع) : أثمت ، وأثم ابنها . وقد سألهي بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : أمسكها فإن الحلال لا يفسده الحرام ، (١٥) : فلا إشعار له بكون الحل مذهب الخالفين بوجه .

والمتحصل : أن نصوص التحرير صالحة للحمل على الكراهة ، عدا مصحح يزيد الكناسي المتقدم ، وصحح محمد بن مسلم . والتعارض بينهما وبين نصوص التحليل يقتضي الأخذ بالثانية ، لأنها أرجح بكثرة العدد . وكان ما في الشرائع من حكمه بأن نصوص التحرير أوضح طريقاً مبني على ملاحظة جميع نصوص التحرير حتى ما أمكن الجمع العربي بينها وبين نصوص التحليل . وإلا فالذى لا يقبل الجمع العربي منها منحصر بالروايتين المذكورتين ، بل مصحح يزيد يمكن حمل الفراق فيه على الفراق بالطلاق ، فتنحصر المعارضة بصحيح محمد . ولو سلم التساوى من حيث السند والعدد فنصوص التحليل موافقة للكتاب ، ومعتضدة بعموم قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ، فالأخذ بها متعين .

ثم إنه لو قاتنا بالتحرير فكما تحرم بنت المزني بها وأمها على الزاني تحرم المزني بها على أبي الزاني وابنه . لأن الزنا على هذا القول بمذلة الدخول بالعقد الصحيح ، فلا فرق عند القائلين بالنشر بين المسألتين ، فلاحظ كلامهم . ونصوص التحرير أيضاً متعرضة لذلك ، ففي صحيح أبي بصير : « سأله عن الرجل يفجر بالمرأة ، أتحل لابنه ؟ أو يفجر بها ابن ، أتحل لأبيه ؟ قال : إن كان الأب أو الابن مسها لم تحل » (٢٠) . وخبر ابن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال : « سأله عن رجل زنى بأمرأة ، هل تحل لابنه أن يتزوجها ؟ قال (ع) : لا » (٣٥) . ونحوهما غيرهما .

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٢ .

وكذا الكلام في لوطه بالشبهة ، فإنه إن كان طارئاً لا يوجب الحرمة (١) ، وإن كان سابقاً على للتزويج أوجبها (٢) .

(١) كما عن الأكثـر ، للأصل .

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة . وخالف في ذلك ابن ادريس قال : « فاما عقد الشبهة ووطء الشبهة فعندها لا ينشر حرمة ، ولا يثبت به تحريم المصاهرة بحال » . وقال في الشرائع : « وأما لوطه بالشبهة فالذى خرجه الشيخ أنه بمنزلة النكاح الصحيح . وفيه ترد ، أظهره أنه لا ينشر حرمة » . ونحوه في النافع . وفي القواعد : « وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح ؟ خلاف » . وفي جامع المقاصد « ان الزنا يحرم ، كما سيأتي إن شاء الله ، فالوطء بالشبهة أولى . لأنه وطء محترم شرعاً ، فيكون الحاله بالوطء الصحيح في ثبوت حرمة المصاهرة أولى من الزنا . ولأن معظم أحكام الوطء الصحيح لاحقة به ، فإن أعظم الأحكام النسب ، وهو في الشبهة كالصحيح . وكذا وجود المهر . وتختلف الحرمية لا يضر ، فإنها متعلقة بكل حرمة الوطء » . وسبقه إلى بعض ذلك في التذكرة ، وتبعد على ذلك في المسالك وغيرها . لكن الخروج عن عموم الحل بذلك كما ترى . ومثله الاستدلال بقوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم) (١٥) ، إذ لم يثبت إرادة الوطء من النكاح . ولأجل ذلك لم يعتمد في الجواهر إلا على الاجماع الذي ادعاه في التذكرة . وحكي فيها عن ابن المنذر دعوى الاجماع عليه من كل من يحفظ من علماء الأمصار ، وعد منهم أصحاب النص ، وهم الإمامية . وسبقه إلى ذلك في الرياض . وهو كما ترى أيضاً ، فإن خلاف مثل الحلى ، والحقق ، ووقف العلامة في القواعد مانع من صحة الاعتماد على الاجماع . وكان الأولى الاستدلال له بحديث : « لا يحرم

(مسألة ٢٩) : اذا زنى بمملوكة أبيه ، فان كان قبل أن يطأها الأب حرمت على الأب (١) ،

الحرام الحلال » بناء على أن المراد من الحلال الأعم من التقديرى ، فان تعليل انتفاء المعاشرة بالوطء من جهة الحرمة يقتضى ثبوت المعاشرة مع انتفاء الحرمة ، كما في الشبهة . لكن مقتضى ذلك ثبوت المعاشرة حتى إذا كان الوطء لاحقاً ، ولا يظن الانتزام به . مع أنه موقف على إرادة الزنا من الحرام ، مع أن الظاهر منه الحرام الواقعي ولو مع العذر ، فيشمل الشبهة .

ثم إن الأدلة المذكورة مختلفة المفاد ، فان الإجماع يقتضي الاقتصار في التحرير على الوطء السابق على العقد ، لأنه القدر المتيقن منه . ومثله الأولوية من الزنا بناء على التحرير به ، فإنه مختص بالزنا السابق . وأما الاستقراء ، وعموم : (لا تنكحوا ما نكح آباؤكم) : فمقتضاهما العموم للسابق واللاحق ، فان الوطء الصحيح إذا فرض لاحقاً لابد أن يبطل السابق ، وكذا إطلاق الآية . فلا حظ .

(١) قال في القواعد : « ولو وطأ أحدهما مملوكة الآخر (يعني : قبل وطء المالك ، كما يظهر مما بعده) بزنا أو شبهة ففي التحرير نظر ». وحتى كشف اللثام : التحرير عن الشيخ وابن الجنيد والبراج . واستدل له عموم : (ما نكح آباؤكم) مع عدم القول بالفصل - يعني : بين منكوحه الأب ومنكوحه ابن - ، وكون النكاح في اللغة بمعنى الوطء . وخبر عمار المتقدم في صدر المسألة . وهو وإن ضعف ، لكن يؤيده أخبار تحرير زوجة أحدهما عليه بزنا الآخر قبل العقد . لانتهى . وفي جامع المقاصد جعل التحرير هو الأصح ، لما ذكر .

لكن انطلاق العموم على ما نحن فيه غير ظاهر ، لعدم ثبوت إرادة

الوطء من النكاح . وموثق عمار قد عرفت إشكاله ، وعدم العامل به إلا ابن الجنيد . اللهم إلا أن يكون حجة على الحرمة في الجارية غير الموطوءة للملك وإن لم يكن حجة عليها في الزوجة غير الموطوءة ، ولا مانع من التفكيك بين المقادير في الحجية . مضافاً إلى صحيح عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : « مثل أبو عبد الله (ع) وأنا عنده عن رجل اشتري جارية ولم يمسها ، فامررت أمرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها ، فما ترى فيه ؟ فقال : أثم الغلام ، وأثمت أمه ، ولا أرى للأب إذا قربها ابن أن يقع عليها » (١٥) . نعم يعارضه صحيح مرازم المتقدم في أواخر المسألة السابقة . لكنه مطلق من حيث الوطء وعدمه ، فيقييد إطلاقه بالصحيح المذكور . وكذلك خبر زرارة قال : « قال أبو جعفر (ع) : إذا زنى رجل بأمرأة أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ، ولا يحرم الجارية على سيدها ، إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي له حلال ، فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه » (٢٥) .

اللهم إلا أن يقال : إن ظاهر المؤمن أن التحرم في الزنا السابق وكذا اللاحق إذا لم يكن دخول ناشيء من كون المراد من « أن الحرام لا يفسد الحلال » (٣٥) خصوص الحال بعد الوطء ، فالتحرم في الزوجة والجارية فرع على التفسير المذكور ، فإذا بطل الأصل بطل الفرع ، والتفكيك غير ممكن عرفاً . وأما صحيح الكاهلي فالظاهر أو المحتمل من قوله (ع) : « ولا أرى للأب إذا قربها ابن أن يقع عليها » أنه إشارة عليه بذلك ونصيحة له ، وإن كان لأجل الكراهة ، فلا يدل على الحرمة ، ولا يصلح

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٦ .

ولأن كان بعد وطئه لها لم تحرم (١). وكذا الكلام إذا زنى الأب بملوكة ابنه (٢).

(مسألة ٣٠) : لا فرق في الحكم بين الزنا في للقبل أو للدبر (٣).

لتقييد إطلاق ما دل على الخل . فالبناء على الخل أنساب بقواعد العمل بالأدلة . فتأمل :

(١) في القواعد: أنه الأصح . ونسبة في جامع المقاصد وكشف اللثام إلى الأكثر ، لعموم : «الحرام لا يحرم الحلال» (٤٠) . ويقتضيه موثق عمار ، وصحيح مرازم (٤٠) ، وخبر زرارة ، وقيل بالتحريم ، لعموم قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) . وهو ضعيف لعدم ثبوت كون النكاح هو الوطء أولاً ، ولتخفيضه بما عرفت ثانياً . هذا ويظهر من الجواهر أنه لا قائل بالتحريم وأن الإجماع بقسميه على عدمه . لكن عرفت ما في جامع المقاصد وكشف اللثام من حكاية قولين في المسألة ، وأن الأكثر على عدم التحرم .

(٢) فان المتألتين عند الاصحاب من باب واحد وحكم واحد ، وإن خلت النصوص عن التعرض للثانية مع تعرضها للأولى .

(٣) قال في التذكرة : «تنبيه : لا فرق في الزنا بين الوطء في قبل والدبر ، لعموم الآية قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) و (وربائكم) و (وأمهات نسائكم) (٤٠) . ولأنه يتعلق به التحرير فيما إذا وجد في الزوجة والأمة ، فكذلك في الزنا» . والشكال عليه ظاهر . والعمدة صدق الزنا في المقامين . مع أن الحكم مما لا إشكال فيه على الظاهر .

(٤٠) راجع المسألة ٢٨ من هذا الفصل .

(٤٠) الوسائل بباب : ٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حدث : ٤، ٣ .

(٤٠) النساء : ٢٣، ٢٢ .

(مسألة ٣١) : إذا شك في تحقق للزنا وعدهمه بني على للعدم (١) . وإذا شك في كونه سابقاً أو لا بني على كونه لاحقاً (٢)

(١) للأصل .

(٢) ظاهر العبارة : العمل بأصالة تأثر الحادث التي اشتهر ذكرها في كلماتهم . وقد تتحقق أنها لا أصل لها ولا حجة عليها . هذا والذي ينبغي أن يقال : إن الصور المفروضة في المقام ثلاثة : تارة : يعلم تاريخ العقد ويشك في تاريخ الزنا . وأخرى : عكس ذلك . وثالثة : يجهل تاريخ الأمرين ، أما إذا علم تاريخ العقد وشك في تاريخ الزنا فأصالة عدم الزنا إلى حين العقد يقتضي الحل . وأما إذا شك في تاريخ العقد وعلم تاريخ الزنا فأصالة عدم العقد إلى حين الزنا تثبت كون الزنا حرماً ، لأن من زنى بأمرأة لم يعقد عليها أبوه أو ابنته حرمت عليهما وهذا المعنى يثبت بعضه بالوجдан وببعضه بالأصل ، فيترتب التحرم عليه . وبالجملة : المستفاد من الأدلة أن من عقد على امرأة لم يزن بها أبوه أو ابنته فهي له حلال ، ومن زنى بأمرأة لم يعقد عليها أبوه أو ابنته فهي عليهما حرام ، والأول يثبت بعضه بالوجدان وببعضه بالأصل إذا علم تاريخ العقد وشك في تاريخ الزنا . والثاني أيضاً يثبت بعضه بالأصل وببعضه بالوجدان إذا علم تاريخ الزنا وجهل تاريخ العقد . وأما إذا جهل التاريخان معاً فأصالة عدم أحدهما إلى زمان الآخر إما غير جارية ذاتاً ، أو ساقطة للمعارضة ، فلا يمكن إثبات موضوع التحرم الأبدى ولا نفيه ، وحيثند تكون الشبهة موضوعية ، ولأجل أنه لا يجوز الرجوع إلى عمومات الحل فيها يتبعن الرجوع إلى أصالة عدم ترتيب الاثر على العقد ، فيحكم ببطلانه . إلا أن يقال : المرجع أصالة الصحة في العقد ، فيبني على ترتيب أثره وتحقق الزوجية . هذا في الزوجة . وأما الأمة : فالكلام فيها بعينه ما ذكر أولاً في

(مسألة ٣٢) : إذا علم أنه زنى باحدى الامرتين ولم يدر أيتها هي ؟ وجب عليه الاحتياط إذا كان لكل منها أم أو بنت (١) . وأما إذا لم يكن لاحداتها أم ولا بنت ، فالظاهر جواز نكاح الأم أو للبنت من الأخرى (٢) .

(مسألة ٣٣) : لا فرق في للزنا بين كونه اختيارياً أو إجبارياً أو اضطرارياً (٣)

الزوجة ، فان المستفاد من الأدلة أيضاً أن من زنى ب المملوكة أية أو ابنه قبل أن يطأها المالك حرمت على المالك ، ومن زنى بها بعد أن وطأها المالك لم تحرم . فإذا علم بها وشك في المتقدم منها ، فإن علم تاريخ الزنا وشك في تحقق الوطء من المالك قبله فاصلالة عدم الوطء إلى حين الزنا يثبت كونه محراً . وإذا علم تاريخ الوطء وشك في تاريخ الزنا فأصلالة عدم الزنا إلى حين الوطء يثبت كونها حلالاً . وإذا جهل التاریخان لم يجر الاصلاح معاً . ولا مجال للرجوع إلى عمومات الحل ، لكون الشبهة موضوعية ولا مجال للرجوع إلى أصلالة الصحة ، لأن الوطء لا يتصرف بالصحة والفساد ، بل يتعين الرجوع إلى استصحاب الحل الثابت قبل الزنا : ولو لاه تعين الرجوع إلى أصلالة البراءة ، إلا بناء على ما اشتهر من لزوم الاحتياط في الفروج .

(١) لأن العلم الاجمالي بالحرمة يوجب تنجز الحرمة ، فيجب الاحتياط عقلاً في جميع الاطراف والاحتمالات .

(٢) لأنه مع خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء يكون الباقى بحكم الشبهة البدوية التي عرفت أن الحكم فيها الحل ، لاصالة عدم الزنا من غير مانع ولا معارض .

(٣) قد اختلفت كلمات الجماعة في تمييز الشبهة من الزنا ، فالذى

ذكره في المسالك في المقام أن المراد بوطء الشبهة ما ليس يستحق منه مع عدم العلم بتحريمه ، كالوطء في نكاح فاسد ، أو شراء فاسد ، لم يعلم فسادها ، أو لامرأة ظنها زوجته أو أمته ، أو أمة مشتركة بينه وبين غيره ، فظن إياحتها له بذلك . انتهى . وفي الجواهر عن مصابيح العلامة الطباطبائي : أنه الوطء الذي ليس يستحق في نفس الامر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق ، أو صدوره عنه بجهالة مفتقرة في الشرع . أو مع ارتفاع التكليف بسبب غير حرم . انتهى . ومقتضى التعريفين المذكورين للشبهة : أن الزنا الاجباري ، والاكراهي ، وفي حال الصبا ، وفي حال النوم ، وزنا الجنون ، كله من الشبهة ، لصدق عدم العلم بتحريمه في التعريف الاول ، وصدق ارتفاع التكليف بسبب غير حرم في التعريف الثاني ، في الجميع . وفي الجواهر - بعد ذكر التعريف الثاني وما يتعلق به - قال : « فالمتحصل من ذلك أن وطء الشبهة ثلاثة أقسام ... إلى أن قال : الثالث : الوطء غير المستحق ولكن صدر من هو غير مكلف كالنائم والجنون والسكران بسبب محلل ونحوهم » ، ثم تعرض بعد ذلك للشكال على التعريف المذكور من وجوهه ، ولم يتعرض للشكال في كون القسم الثالث من أقسام وطء الشبهة . ثم حكى عن بعض عن الأكثر تعريفه بأنه الوطء الذي ليس يستحق مع ظن الاستحقاق ، وأشكل عليه بوجوهه : منها : أنه يخرج منه وطء غير المكلف كالجنون والنائم وغيرهما . وظاهره المفروغية عن كون وطء غير المكلف من الشبهة ، لا من الزنا .

وفي المسالك في كتاب الحدود في شرح قول ماته : « أما الموجب (يعني : موجب حد الزنا) فهو إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محمرة ، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة » قال : « هدا تعريف لمطلق الزنا الموجب للحد في الجملة . ويدخل في الانسان الصغير والكبير والعاقل والجنون ،

فلا زاد فيه المكلف لكان أجود . ويمكن تكليف إخراجها بقوله : « في فرج امرأة حرمته عليه » ، فإنه لا تحرم في حقها . وكلما يدخل فيه اختصار والمكره ، ويجب إخراج المكره ، إلا أن يخرج بما يخرج به الأولان » . وظاهر ، أيضاً كون وطه غير المكلف خارج عن الزنا وداخل في الشبهة . لكن في الجوادر أشكال عليه بانها على التقدير المزبور (يعني : تقدير عدم التحرم في حقها) تكون من الشرائط في الحد ، لافي حقيقة الزنا : وظاهره أن وطه غير المكلف داخل في الزنا ، وإن لم يجب عليه الحد .

وفي الرياض بعد قول ماته في الكلام على حد الزنا : « أما الموجب فهو إلحاد الإنسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة » قال : « وإطلاق العبارة وإن شمل غير المكافف ، إلا أنه خارج بما زدناه من قيد التحرم . مع احتمال أن يقال : التكليف من شرائط ثبوت الحد بالزنا ، لأنه جزء من مفهومه ، فلا يحتاج إلى ازدياد التحرم من هذا الوجه » . وظاهره الميل إلى ما سبق عن الجماعة من كون وطه غير المكلف من الشبهة ، وإن احتمل أخيراً أنه من الزنا ، وأشكال عليه في الجوادر : بأن ذلك لا يجب الزيادة المزبورة ، ضرورة تحقق الإلحاد بأمرأة بلا عقد ولا ملك ولا شبهة وإن لم يكن في ذلك حرمته عليه ، لعدم التكليف الذي فرض عدم مدخلتيه في تتحقق معنى الزنا الذي هو على التقدير المزبور وطه الأجنبية التي هي غير الزوجة والمملوكة عيناً أو منفعة . ومقتضاه أن وطه الشبهة زنا لغة وعرفاً لكنه لا يجب الحد ، وهو مناف لمقابلته به في النكاح ، المقتضية لكونه وطه الأجنبية على أنها أجنبية . ثم قال : « ولعل ذكر الأصحاب بعض القيود في التعريف من حيث ثبوت الحد به وعدمه ولو للشرائط الشرعية لذلك ، لا لكشف مفهومه » . وقال رسول الله (ص) لما غر بعد اقراره بالزنا أربعاً ، أتعرف الزنا ؟ فقال :

هو أن يأني الرجل حراماً كما يأني أهله حلالاً» (١). انتهى مافي الجواهر . وظاهره الميل الى عموم الزنا لوطه غير المكلف . وفي التذكرة قال : «أما إذا اختصت الشبهة بأحدهما والآخر زانياً بأن يأني الرجل فراش غير زوجته غلطاً ، فيطؤها وهي عالمة ، أو أنت المرأة غير زوجها غالطة وهو عالم ، أو كانت هي جاهلة أو نائمة أو مكرهة وهو عالم ، أو مكنته البالغة العاقلة مجحوناً أو مراهقاً فـ كـ ذـ لـ كـ » . وظاهره كون وطه النائم والمكره من وطه الشبهة . . . إلى غير ذلك من كلمات الجماعة الظاهرة في اختلافهم في دخول وطه من ارتفع عنه التكليف لصبا ونوم ونحوهما في الزنا ، أو في وطه الشبهة . وكلمات الجواهر في المقام وفي كتاب الحدود لا تخلو من مدافعة .

والذي يظهر بعد النظر والتأمل هو دخوله في الزنا بالمعنى اللغوي والعرفي ، بل دخول وطه الشبهة فيه ، وليس الزنا إلا مطلق الوطه غير المستحق وإن كان شبهة . وأما في عرف الشارع والمتشرعة : فالزنا يقابل وطه الشبهة : والمراد بوط الشبهة : الوطه غير المستحق لشبهة ، بحيث تكون الشبهة من علل وجوده ، فإذا كان الوطه غير مستحق وكانت دخلية في وجوده فهو وطه شبهة ، وليس من الزنا ، وإن لم تكن دخلية فيه فهو زنا . وهذا هو وجه المقابلة بين الشبهة والزنا ، ولا تقتضي المقابلة بينها أن يكون معناه وطه الأجنبية على أنها أجنبية ، كما تقدم عن الجواهر . ولعل قول ماغر : «أتيت منها حراماً . . . » بيان الزنا الذي يجب فيه الحد ، لا الزنا في مقابل الشبهة . على أنه غير ثابت . وعليه فالاحكام الثابتة للزنا في مقابل الشبهة تثبت في فرض المسألة كلامها ، إلا أن تقوم القرينة على الاختصاص بنوع دون نوع وبحال دون حال .

ومن ذلك يظهر أن الأحكام الأربع المشهورة الثابتة للزنا في الجملة - وهي نفي العدة ، ونفي المهر ، ونفي النسب ، وثبوت الحد - لابد من ملاحظة أدلةها ليتبين أنها ثابتة له مطلقاً أو مقيدة .

والظاهر من أدلة الحد اختصاصه بالمعصية ، لأن المجازاة عليها لقطع دابر الفساد ، فلا يشمل صورة ارتفاع التكليف . مضافاً إلى ماورد من أنه لاحد على مجنون حتى يفتق ، ولا على صبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ (١) ونحوه غيره مما ورد في الصبي ، والمستكره (٢) وغيرهما . ولعل أدلة نفي النسب عن الزاني أيضاً مختصة بذلك ، لأن العمدة فيه قول النبي (ص) : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » (٣) . وعموم العاهر لمطلق الزاني غير ظاهر . ولا يبعد أيضاً ذلك في مثل : « لامر لبعي » ، فإن البغاء غير ظاهر العموم لمطلق الزنا . وأما نفي العدة فهو محل كلام وخلاف ، وقد أفتى بعض بوجوب العدة على الزانية وعدم جواز تزويجها قبل انتهاء العدة . وبالجملة لابد من ملاحظة أدلة الأحكام من حيث العموم والخصوص . والكلام في ذلك موكل إلى مقام آخر . نعم لا ينبغي التأمل في أن نشر الحرمة بالزنا لا قصور في إطلاق أدله ، فيجب الأخذ بها في فرض المسألة .

ثم إن الذي يظهر من تعريف الشبهة المنسوب إلى الأكثر الاكتفاء بمطلق الظن وإن لم يكن حجة ، بل هو ظاهر الحكي من كلام جماعة من الفقهاء ، كالشيخ في النهاية ، والحقوق في الشرائع ، والنافع ، والعلامة في

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب مقدمات المحدود حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب حد الزنا .

(٣٥) مستدرك الوسائل باب : ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد حديث : ١ ، الوسائل باب : ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث : ٤ ، ١ .

القواعد ، وغيرهم ، فقد اشتملت عباراتهم في تمثيل الشبهة على ذكر الظن وإخبار مخبر . ونحو ذلك ما تقدم عن المثال في تعريف الشبهة والتمثيل لها . وظاهر ذلك الاكتفاء بمطلق الظن وإن لم يكن حجة في نظر الواطئ . ويحتمل اعتبار كونه حجة شرعاً ، فإذا لم يكن حجة شرعاً كان الوطء زنا . وهو ظاهر حكم مصابيح العالمة الطباطبائي ، معللاً بأن الفروج لا تستباح إلا بسبب شرعي ، فإذا لم يتحقق فيه السبب المبيح فهو وطء محروم داخل في الزنا . ومن المعلوم أن الشارع لم يبح الوطء بمجرد الاحتالم أو الظن ، وإنما أباحه بشرط العلم بالاستحقاق أو الحصول ما جعله املأة للحل ، فبدونها لا يكون الوطء إلا زنا ... إلى آخر كلامه الحكيم . وفي المثال - بعد أن نقل عن الشيخ وغيره تحقق الشبهة في الوطء بظن المرأة خلية من الزوج ، أو ظن موت زوجها ، أو طلاقه ، سواء استند إلى حكم الحاكم ، أو شهادة الشهود ، أو إخبار مخبر - قال : « إن الحكم المذكور لا يشكال فيه على تقدير حكم الحاكم أو شهادة شاهدين يعتمد على قولهما شرعاً وإن لم يحكم حاكم ... إلى أن قال : وأما على تقدير كون المخبر من لا يثبت به ذلك شرعاً - كالواحد - فينبغي تقييده بما لو ظنا جواز التعویل على خبره جهلاً منها بالحكم ، ولو علماً بعدم الجواز كانا زائين ، فلا يلحق بها الولد ، ولا عدة عليها منه . ولو جهل أحدهما ثبتت العدة ولحق به الولد ، دون الآخر وفي التحرير صرح بالاجتزاء بخبر الواحد . وهو محمول على ما ذكرنا ليوافق القوانين الشرعية » . ونحوه الحكيم من عبارة شرح النافع وغيرها . وظاهره الاجتزاء باعتقاد الحجية غفلة ، وإن لم يكن حجة شرعاً ، وكان الوطء فيه محراً ، لكون الواطئ من الجاهم المقصر المستحق للعقاب . ويحتمل الاكتفاء بمطلق عدم العلم بالحرمة لا واقعاً ولا ظاهراً ، بأن كان متربداً ومتتبها للسؤال ، فلم

يسأل وأقدم على الوظيفة . وفي الجواهر : أنه لا يخلو من قوة . وهو ظاهر تعريف الممالك ، بناء على ملادة الأعم من العلم حقيقة أو تخيلاً . فهذه الحالات أو أقوال أربعة في الفرق بين الشبهة والزناء مستفادة من كلام الصحابة .

وأما المقصوص : ففي موثق زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : «إذا نسي الرجل إلى أهله ، أو أخربوها أنه قد طلقها فاعتقدت ، ثم تزوجت ، فجاء زوجها الأول ، فإن زوجها الأول أحق بها من هذا الأخير ، دخل بها الأول أو لم يدخل بها ، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً ، وهذا المهر بما استحصل من فرجها» (١٥) . ومصحح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : «قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل ، فنكحت امرأته وتزوجت سريته ، فولدت كل واحدة من زوجها ، ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية . قال : فقضى في ذلك لأن يأخذ الزوج الأول امرأته ويأخذ السيد سريته وولدها ، أو يأخذ عوضاً من ثمنه» (٢٥) . ومصحح يزيد الكنامي قال : «سألت أبي عبدالله (ع) عن امرأة تزوجت في عدتها . فقال : إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم . إلى أن قال : قلت : أرأيت إذا كان منها بجهالة قال : فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت . ولقد كن نساء الجاهليّة يعرفن ذلك . قلت : فإن كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدرى كم هي ؟ فقال : إذا علمت أن عليها العدة لزمتها الحجة فتسأّل حتى تعلم» (٣٥) . وصحح أبي عبيدة الخذاء عن أبي عبدالله (ع) : «عن امرأة تزوجت رجلاً وهذا زوج .

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب حد الزنا حديث : ٢ .

فقال (ع) : إن كان زوجها الأول مقيناً معها في مصر التي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فان عليها ما على الزاني المحسن الرجم . . . إلى أن قال : قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت : قال : فقال : أليس هي في دار المجرة ؟ قلت : بلى . قال : ما من امرأة من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين . قال : ولو أن المرأة إذا فجرت قالت : لم أدر ، أو جهلت أن الذي فعلت حرام ، ولم يقم عليها الحد إذا لتعطات الحدود » (١٥) .

لكن الأخير غير ظاهر في وطء الشبهة ، وإنما هو ظاهر في دعوى الشبهة وأنها غير مسموعة ، لأنها لو صحت لا تتجدي في رفع اليد حتى عن الحد ، حتى يكون مما نحن فيه . ونحوه ما قبله . نعم ظاهر ذيده صحة الدعوى ، لكن لا تعرض فيه للحد » وإنما فيه تعرض لوجوب السؤال وعدم المدعورية . اللهم إلا أن يكون المراد ان سباع دعواها لا يستوجب رفع الحد لوجوب السؤال . لكن على هذا التقدير يكون وجوب الحد مختصاً بجاهر المتعدد ، فلا يشمل الجاهل الغافل وإن كان مقصراً ومتأنماً . لكن هذا المصحح يكون نافياً للاحتمال الأخير الذي اختاره في الجواهر ، وللاحتمال الأول المنسوب إلى ظاهر المشهور ، ولا ينفي الاختيالين الآخرين . وأما مصحح محمد بن قيس : فلا يظهر منه انه وارد في وطء الشبهة ، بل أخذ مالك السريعة للولد من أحكام الزنا ، لا من أحكام الشبهة . وأما موئذن زرارة : فمقتضى ما فيه من استحقاق المهر أنه وارد في الشبهة . ومقتضى الجمود على مورد السؤال الاجتزاء في الشبهة بمطابق الخبر ولو مع التردد في حجيته . لكن المنصرف إلى الذهن من قوله : « فاعتنتدت . . . أن الاعتداد كان مبنياً على اعتقاد الحجية غفلة أو اعتقاد صدق الخبر » :

(١٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب حد الزنا حدث : ١ .

ولَا بَيْنَ كُونِهِ فِي حَالِ النَّوْمِ، أَوْ لِلْيَقْظَةِ. وَلَا بَيْنَ كُونِ الزَّانِي
بِالْعَالَمِ، أَوْ غَيْرِ بَالِغٍ وَكَذَا الْمَزْنِيُّ بِهَا. بَلْ لَوْ أَدْخَلَتِ الْأُمْرَأَةُ
ذَكْرَ الرَّضِيعِ فِي فَرْجِهَا نَشَرَ الْحَرْمَةُ، عَلَى إِشْكَالٍ (١). بَلْ
لَوْ زَانَ بِالْمَيِّةِ فَكَذَلِكَ عَلَى إِشْكَالٍ أَيْضًا (٢). وَأَشْكَلُ مِنْ

وَلَوْ سَلِمَ إِطْلَاقُهُ فَهُوَ مَقِيدٌ بِمَصْحَحِ الْكَنَاسِيِّ الْمُتَقْدِمِ بِنِسَاءٍ عَلَى ظَهُورِهِ فِي
ثَبُوتِ الْحَدِّ مَعَ التَّرَدُّدِ، وَتَكُونُ نَتْيَةُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا اعْتِبَارُ دُمُّ التَّرَدُّدِ فِي
الْحَجْجَةِ فِي ثَبُوتِ الشَّهَيْدَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مَقْصُراً. فَيَقُولُ مَا ذُكِرَ فِي
الْمَسَالِكِ وَغَيْرُهَا. وَمِنْ ذَلِكَ يَتَبَعَّجُ وَجْهُ بَقِيَّةِ النَّصْوَصِ الَّتِي ذُكِرَتِ فِي الْجَوَاهِرِ
الَّتِي ادْعَى فِيهَا اطْلَاقَهَا مِنْ حِيثِ وُجُودِ الْحَجْجَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَعِلْمِهَا، وَالتَّرَدُّدُ
فِي الْحَجْجَةِ وَعَدْمُهُ، فَإِنْ اطْلَاقَهَا لَوْ سَلِمَ يَكُونُ مَقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ
مَصْحَحِ الْكَنَاسِيِّ اعْتِبَارُ دُمُّ التَّرَدُّدِ فِي الْحَجْجَةِ.

وَالْمُتَحَصِّلُ مَا ذُكِرَنَا أَمْرَانَ : الْأُولُّ : أَنَّ الْمَايِزَ بَيْنَ وَطَهِ الشَّهَيْدَةِ
وَبَيْنَ الزَّانِي مَا ذُكِرَ فِي الْمَسَالِكِ مِنْ أَنَّ الْأُولُّ وَطَهُ الْمُسْتَحْقُ مَعَ الْبَنَاءِ
فِيهِ عَلَى الْاسْتِحْقَاقِ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا مَقْصُراً، وَالثَّانِي مَاعِدَاهُ . وَالثَّانِي :
أَنَّ الْلَّازِمُ تَرْتِيبُ أَحْكَامِ الزَّانِي عَلَى الزَّانِي بِالْمَعْنَى الْمَذَكُورِ : إِلَّا إِذَا كَانَ
دَلِيلُ الْحُكْمِ لَا عُوْمَ فِيهِ، فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَيَقِّنِ :

(١) يَنْشَأُ مِنْ أَنْ تَعْرِيفَهُمْ لِلْزَانِي بِأَنَّهُ « إِبْلَاجُ الْإِنْسَانِ ذُكْرُهُ :: :: :: »
ظَاهِرٌ فِي دُمُّ صَدْقِ الزَّانِي إِذَا كَانَ الإِبْلَاجُ مِنْ طَرْفِ الْمَرْأَةِ . لَكِنَّ الظَّاهِرَ
أَنَّ الْقَصُورَ فِي التَّعْرِيفِ . وَإِلَّا فَلَا رَيْبٌ فِي أَنَّهُ مِنَ الزَّانِي ، كَمَا اعْتَرَفَ
بِذَلِكَ كُلَّهُ فِي الْجَوَاهِرِ فِي كِتَابِ الْحَدُودِ . وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِشْكَالُ مِنْ
جَهَةِ كُونِ الزَّانِي الرَّضِيعَ . وَهُوَ أَيْضًا كَمَا تَرَى، لَمَّا عَرَفْتَ فِي صَدْرِ الْمَسَأَةِ :
(٢) يَنْشَأُ مِنْ ظَهُورِ الزَّانِي فِي الْإِنْسَانِ الْجَيِّ ، فَلَا يَشْمَلُ الْمَيْتَ .
وَاسْتِعْمَالُ الزَّانِي فِي الْمَيْتِ مَجازٌ ، كَاسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ .

ذلك لو أدخلت ذكر الميت المتصل (١) . وأما لو أدخلت للذكر للقطوع فالظاهر عدم للنشر (٢) .

(مسألة ٣٤) : إذا كان للزنا لاحقاً فطلقت للزوجة

رجعيأً ثم ربع للزوج في أثناء العدة لم يعد سابقاً حتى ينشر الحرمة ، لأن للرجوع اعادة للزوجية الأولى (٣) . وأما إذا نكحها بعد الخروج عن العدة ، أو طلقت بائناً فنكحها بعقد جديد ، ففي صحة النكاح وعدمها وجهان . من أن للزنا حين وقوعه لم يؤثر في الحرمة لكونه لاحقاً فلا أثر له بعد هذا أيضاً . ومن أنه سابق بالنسبة إلى هذا العقد الجديد . والأحوط للنشر (٤) .

(مسألة ٣٥) : إذا زوجه رجل امرأة فضولاً فرنى بأمها أو بنتها ثم أجاز للعقد فان قلنا بالكشف الحقيقى ، كان للزنا لاحقاً (٥) . وإن قلنا بالكشف الحكمي أو التقل كأن سابقاً (٦)

(١) لأن الأشكال يكون من الوجهين السابقين معاً ، لكن عرفت أن الأشكال الأول ضعيف ، والثاني قوي .

(٢) ينبغي أن يكون من الواضحات . وكذا لو أدخل صاحب الذكر المقطوع ذكره في فرج امرأة لا يكون زليناً .

(٣) كما تقدمت الاشارة إلى ذلك في المسألة السادسة والعشرين .

(٤) بل هو الأقوى . كما يقتضيه إطلاق الأدلة . كما عرفت في المسألة الواحدة والعشرين من الفصل السابق .

(٥) لتحقيق الزوجية على هذا القول قبل الزنا .

(٦) تقدم الكلام فيه في نظير المقام . ونقدم أنه بناء على الكشف

١٤ (عدم حرمة أُم المملوكة المنظورة والملموسة على الناظر واللامس) - ٢٣٣

(مسألة ٣٦) : إذا كان للأب مملوكة منظورة أو ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه (١) . وكذا العكس على الأقوى فيها . بخلاف ما إذا كان للنظر أو اللمس بغیر شهوة كما إذا كان للاختبار أو للطباة أو كان اتفاقياً ، بل وإن أوجب شهوة أيضاً (٢) . نعم لو لم يلمسها لاثارة الشهوة - كما إذا مس فرجها أو ثديها أو ضمها التحريث للشهوة - فالظاهر للنشر (٣)

(مسألة ٣٧) : لا تحرم أُم المملوكة الملموسة والمنظورة على اللامس وللناظر على الأقوى (٤) ، وإن كان الأحوط

الانقلابي أيضاً يكون الزنا لاحقاً .

(١) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية من هذا الفصل .

(٢) كما استظهر في الجوادر . لكنه خلاف النصوص كما تقدم .

(٣) كما لم يستبعده في الجوادر ، لاطلاق النصوص .

(٤) كما في القواعد ، بل هو ظاهر المشهور ، حيث اقتصروا على تحريم الامة المنظورة واللاموسة على أب الناظر وابنه ، ولم يتعرضوا لتجريم أمها وبنتها عليه . بل في الشرائع : « ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على أب اللامس وللناظر وابنه خاصة ، دون أُم المنظورة أو الملموسة وبناتها » .

نعم عن أبي علي والشيخ : القول بتحريمها على الناظر . ولم يستبعده في الجوادر . وعن الشيخ : دعوى الاجماع عليه . وهو من نوع كما في كشف اللثام . وقد استدل بالاحتياط ، لكنه غير واجب في مقابل عمومات التحليل : وبالأخبار فعن النبي (ص) : « لا ينظر الله تعالى الى رجل نظر الى فرج امرأة وبنتها » (١) ، وعنـه (ص) : « من كشف قناع امرأة حرمت

(١٥) سنن البهقي الجزء : ٧ صفحـة : ١٧٠ وتقريبـه في كنز العمال الجزء : ٨ حديث : ٥٠١٥ .

الاجتناب . كما أن الأحوط اجتناب للرببيه الملموسة أو المنظورة أنها ، وإن كان الأقوى عدمه (١) . بل قد يقال : إن اللمس

عليه أنها وبنتها (١) ، وصحيحي محدث بن مسلم : « سئل أحدهما (ع) عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها ، أيتزوج ابنتهما ؟ قال : لا ، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتهما (٢) » وفي كشف اللثام : « ونحوه أخبار آخر » . وكانه أراد بها خبر أبي الريبع قال : « سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فمكث أيامًا معها لا يستطيعها ، غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ، ثم يطلقها ، أيصلح له أن يتزوج ابنتهما ؟ قال : أيصلح له وقد رأى من أنها مارأى (٣٥) » ونحوه موثق محدث بن مسلم عن أبي جعفر (ع) (٤٠) . لكن النبوين عamiان ضعيفان ، والأول قد أنكره الحدثان منهم ، كما قبل . ومورده النظر إلى موضع خاص : ولا مجال للأخذ باطلاقها . وصحيحي ابن مسلم وما بعده واردة في الزوجة . فلا مجال للاستدلال بها على حكم الأمة .

(١) بل هو ظاهر الأصحاب ، حيث اشترطوا في تحريم الرببيه الدخول بأمها . كما يقتضيه ظاهر الكتاب المجيد ، لقوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) (٥٥) ، ولصحيحي العيسى بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باشر امرأته وقبل غير أنه لم ينفس إليها ، ثم تزوج ابنتهما . قال (ع) إن لم يكن أفضى إلى الأم

(١٥) لم نشر عليه في مظانه من كنز الممال وسنن البيهقي .

(٢٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يحرم بالمحاورة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يحرم بالمحاورة حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يحرم بالمحاورة ملحق حديث : ٢ .

(٥٥) النساء : ٢٣ .

ج ١٤ . (هل يقوم النظر واللمس مقام وطه في نشر الحرمة) - ٢٣٥ -

وللناظر يقومان مقام للوطء في كل مورد يكون للوطء ناشرًا للحرمة (١) ، فتحرم الأجنبية الملموسة أو المنظورة شبهة أو

فلا بأس ، وإن كان أفضى فلا يتزوج ابنتهما » (١٥) . نعم يعارض ذلك صحيح محمد بن مسلم وموقفه وخبر أبي الريبع المتقدمة . لكن الآخرين غير ظاهرين في الحرمة . والأول يمكن حله على الكراهة . لكن في الجواهر قوى التحريم . وناقش في صحيح العيسى بأن الموجود في النسخة الصحيحة « باشر امرأة » بدل : « باشر امرأته » فيكون محمولاً على الأجنبية ، فيبقى صحيح محمد بن مسلم المعتصد بغيره من النصوص سالماً عن المعارض : وفيه : أن ظاهر الكتاب انحصر سبب التحريم بالدخول ، فلو كان المس سبيلاً للتحريم لكان الدخول لفواً ، لتقدم المس عليه دائمًا . وكذلك النظر فإنه متقدم على الدخول غالباً إلا في الظلام والأعنى ونحوهما . فالبناء على حرمية النظر واللمس موجب لالغاء سبيبة الدخول . فيكون الصحيح معارضًا للكتاب ، فلا مجال للعمل به . مع أن البناء على إطلاقه غير ممكن . وتقييده بما يكون عن شهوة ، ليس بأولى من حله على الكراهة . ولو سلم التساوي فالمرجع الكتاب والنصوص المنفقة على انحصر سبيبة التحريم بالدخول لغيره . هذا مضافاً إلى إعراض الأصحاب عن الصحيح المذكور ، وعدم تعرضهم لمضمونه ، فضلاً عن الاعتداد عليه . ولأجل ذلك يظهر ضعف ما ذكره في الجواهر من كون النظر واللمس يقومان مقام الدخول المتمم لسبب المصاهرة ، وهو الملك والعقد . فكما تحرم أم المملوكة وبنتها بنظر المالك إليها ولمسه . كذلك تحرم أم المعقود عليها وبنتها بنظر العاقد إليها ولمسه فقد عرفت الاشكال عليه في المسألتين معاً . فلاحظ :

(١) قال في المسالك : « اختالف القائلون بأن الزنا ينشر حرمة

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يحرم بالصاهرة حدث : ٣ .

حراماً على الاب والابن ، وتحرم أمها وبنتها حرمة كانت أو أمة . وهو وإن كان احوط ، إلا أن الأقوى خلافه (١) . وعلى ما ذكر فتنحصر الحرمة في مملوكة كل من الاب والابن على الآخر إذا كانت ملموسة أو منظورة بشهوة (٢) .

(مسألة ٣٨) : في إيجاب النظر أو اللمس إلى الوجه وللكتفين إذا كان بشهوة نظر . والأقوى للعدم (٣) ، وإن كان هو الأح祸ط .

المصاهرة في أن النظر إلى الأجنبية واللمس هل ينشر الحرمة فتحرم به الأم وإن علت ، والبنت وإن نزلت أم لا ؟ هكذا نقله فخر الدين في شرحه . ولم نقف على القائل بالتحريم . . . إلى أن قال : وهو قول ضعيف جداً ، لا دليل عليه ، وما ذكره قوي جداً . لاختصاص نصوص الحرمة بما إذا وقعا على الوجه الحلال بالأمة ، كما عرفت ، أو مع التعميم للزوجة ، كما سبق من الجواهر . فلا مجال للتعميّد عن ذلك إلى وقوعها على الوجه الحرام في الأمة . كما لو نظر إليها المالك وهي مزوجة - فضلاً عن الأجنبية .

(١) عملاً باصالة الخل ، التي لم يثبت ما يستوجب الخروج عنها .

(٢) على الوجه الحلال ، كما أشرنا إلى ذلك ، وقواه في الجواهر ، لاختصاص النصوص به ، فلو نظر إليها المالك كذلك وهي مزوجة ، أو قبل أن يتملكها ثم تملكها لم تحرم على أبيه ، ولا على ابنه .

(٣) كما مال إليه في الجواهر ، لما سبق في صدر الفصل من اختصاص النصوص بالنظر واللمس المستبعدين لكشف أو تجريد أو نحوهما مما اشتملت عليه النصوص ، فلا تشمل مثل ذلك . وحيثئذ يتبع الرجوع إلى أصالة

(مسألة ٣٩) لا يجوز الجمجم بين الأخرين في النكاح (١)
دواماً أو متعة (٢)، سواء كانتا نسبتين أو رضاعتين (٣).

الحل . نعم تقدم في الروايات حرمية التقبيل بشهوة . ولا يبعد التعدي الى غيره من اللمس المتعلق بالوجه ، مثل وضع خده على خدتها ، وقرصها ونحوهما . فاستثناء الوجه والكتفين ينبغي أن يكون مختصاً بالنظر . فتأمل .
(١) إجماعاً . بل باجماع علماء الاسلام كافة . ويشهد له صريح قوله تعالى : (وأن تجتمعوا بين الأخرين) (٤) ، والتصوّص المستفيضة بل المتواترة . معنى ، في صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في أختين ذبح أحدهما رجل ، ثم طلقها وهي حبلى ، ثم خطب أختها ، فجمعها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها . فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ، وبصدقها صداقاً مرتين » (٥) . ونحوه غيره مما تأكي الاشارة الى بعضه .

(٢) بلا إشكال ، لاظلاق الأدلة . وفي صحيح البزنطي المروي في قرب الاستناد عن الرضا (ع) قال : « سأله عن رجل تكون عنده امرأة ، يحل له أن يتزوج أختها متعة ؟ قال (ع) : لا » (٦) ، وأما ما في خبر منصور الصيقل عن أبي عبد الله (ع) « لا بأس بالرجل ان يتمتع بأخرين » (٧) فلا بد ان يحمل على صورة التفريق ، وإنما فهو مطروح ، لخلافته الأصحاب .

(٣) بلا إشكال ، ولا خلاف : ويقتضيه عموم : « يحرم من الرضاع

(٤) النساء : ٢٣٤ .

(٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب ما يحرم بالمساهنة حدث : ١ .

(٦) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب ما يحرم بالمساهنة حدث : ٤ .

(٧) الوسائل باب : ٢٧ من ابواب ما يحرم بالمساهنة حدث : ٢ .

وكذا لا يجوز الجمع بينها في الملك مع وطئها (١). وأما الجمع

ما يحرم من النسب ، (١٥) . وفي صحيح أبي عبيدة قال : « سمعت ابا عبدالله (ع) يقول : لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة » (٢٥) . هذا وفي بعض النسخ زيادة : (او مختلفتين) . والظاهر انها غلط . وحله على بعض المخالف البعيدة لا يظن من المصنف وقوعه ، مع عدم تعرضه لشرح ذلك .

(١) فإذا جم بينها في الملك فوطى إحداهما حرم عليه وطء الأخرى . بلا خلاف ، كما في المسالك . واتفاقاً ، كما في كشف اللثام . وفي الجواهر : الاجماع بقسميه عليه . ويقتضيه قوله تعالى : (وان تجتمعوا بين الأخرين) بناء على إرادة الوطء . والنصوص ، كموثق الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال : « قلت له : الرجل يشتري الأخرين فيطأ إحداهما ، ثم يطأ الأخرى بجهالة . قال (ع) : إذا وطء الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى . وإن وطء الأخرى وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً » (٣٥) . وخبر عبد الغفار الثاني عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل كانت عنده اختان فوطى إحداهما ، ثم أراد أن يطأ الأخرى . قال (ع) : يخرجها عن ملكه . قلت : إلى من ؟ قال (ع) : إلى بعض أهله . قلت : فان جهل ذلك حق وطئها . قال (ع) : حرمتا عليه كلتاهم » (٤٥) . ونحوهما غيرهما . وقد يظهر من صحيح علي بن يقطين خلاف ذلك ، قال : « سألت ابا ابراهيم (ع) عن اختين مملوكتين وبجمعهما . قال : تستقيم ، ولا

(١٥) رابع الوسائل باب : ١ من ابواب ما يحرم من الرضاع .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب ما يحرم بالمساورة حديث ٢٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يحرم بالمساورة حديث ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يحرم بالمساورة حديث ٦ .

بينها في مجرد الملك من غير وطء فلا مانع منه (١). وهل يجوز الجمع بينها في الملك مع الاستمتاع بما دون للوطء ، بأن لم يطأها أو وطئ إحداها واستمتع بالآخر بما دون للوطء ؟ فيه نظر . مقتضى بعض النصوص (٢) : الجواز وهو الأقوى . لكن الاحتط للعدم .

أحبه لك ، (١٥) . و قريب منه غيره . لكن لا مجال للعمل به بعد الاجماع على خلافه :

(١) بلا إشكال نصاً وفتوى . وفي التذكرة والمسالك : الاجماع عليه . والنصوص الماضية والآتية دالة عليه .

(٢) هو خبر عيسى بن عبد الله المروي عن تفسير العياشي قال : « سئل ابو عبدالله (ع) عن اخرين هم لو كثرين ينكح إحداهم ، اتحل له الأخرى ؟ فقال (ع) : ليس ينكح الأخرى إلا فيما دون الفرج ، وإن لم يفعل فهو خير له . نظير تلك المرأة تحبس فتحرم على زوجها إن يأتيها في فرجها ، لقول الله عزوجل (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٢٥) ، وقال : (وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف) (٣٥) يعني : في النكاح فيستقيم للرجل ان يأتي امراته وهي حائض فيما دون الفرج ، (٤٠) . لكن الخبر ضعيف ، ولا يصلح للخروج به عن ظاهر بعض النصوص والفتاوی من ان الاخت تكون حراماً بوطء اختها . فلاحظ موئذن الحلبي المتقدم . وفي جامع المقاصد : « وإنما يحرم الجمع بينها (يعني : بين

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٤ .

(٢٥) البقرة : ٢٢٢ .

(٣٥) النساء : ٢٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ١١ .

(مسألة ٤٠) : أو تزوج باحدى الأخرين وتملك الأخرى ، لا يجوز له وطء المملوكة (١) إلا بعد طلاق المزوجة

الأختين) في النكاح ، لعموم قوله تعالى : (وأن تجتمعوا بين الأخرين) ، والمراد في النكاح ، كما يقتضيه سياق الآية ، فيتناول العقد والوطء ، وكذا توابع الوطء من الاستمتاعات ، فمتي وطء أمته المملوكة حرمت عليه اختها بالملك ، فلو كانت الأخت مملوكة له حرم عليه الاستمتاع بها مادامت الأولى في ملکه . ولا خلاف في ذلك . وفي المسالك في الاستدلال على تحريم الثانية قال : « ولأن الجمع الحقيقي يمكن بالاستمتاع بما دون الوطء ، وإذا حرم ذلك حرم الوطء ، لعدم القائل بالفصل » . ونحوه في كشف اللثام . ولأجل ذلك يتبع ان يكون الأقوى تحريمسائر الاستمتاعات .

(١) كما نص عليه جماعة ، منهم في المسالك ، وكشف اللثام ، والجواهر . ويظهر منهم المفروغية منه . وكأنه بناء منهم على ان الجمع الحرم بين الأخرين ما هو أعم من الجمع بالعقد والوطء ، فإذا ثبت احدهما امتنع الآخر . ومقتضى الجمود على الأدلة اللغوية من الآية والرواية وإن كان الاقتصر على تحريم الجمع بين الأخرين بالعقد ، وبين المملوكتين بالوطء . وأما الجمع بينهما بالعقد على إحداهما والوطء للأخرى فخارج عن مدلولها . ومقتضى عموم الحال الجواز . إلا ان بناء الاصحاح على تحريم الجمع بالنحو المذكور . وكأنهم فهموا من التحريم في قوله تعالى : (حرمت عليكم أمها لكم . .) (١) تحريم مطلق الاستمتاع بهـا على النحو الخاص الذي يكون للرجال مع النساء ، لا تحريم العقد . نعم تحريم الاستمتاع المذكور يستوجب بطلان عقد الزوجية ، لأن قوامها ذلك النحو من الاستمتاع ،

وخروجهها عن العدة إن كانت رجعية . فلو وطئها قبل ذلك

فإذا حرم امتنعت الزوجية ، وهي بخلاف الملكية ، فإنها ليست متقومة باستمتاع المالك ، فلا مانع من اعتبارها وإن حرم الاستمتاع ، ولذلك جاز ملك الأخرين ، ولم يجز تزويج الأخرين . وأما تحرير العقد تكليفاً فغير مستفاد من الآية ، بل إن ثبت فلا بد أن يكون لدليل آخر . وعليه فتحريم الجمع بين الأخرين يستوجب تحرير الاستمتاع بها سواء كان المخلل هو العقد ، أم الملك . فإذا عقد على إحداهما حل الاستمتاع بها ، فإذا ملك الأخرى حرم الاستمتاع بها ، لحرمة الجمع بين الأخرين للاستمتاع .

نعم يبقى الاشكال في تعين الثانية للتحرير ، دون الأولى ، مع أن الجمع إنما يكون بها معاً ، ونسبة إليها على نحو واحد ، فلم لا تحرم الأولى وتحل الثانية ؟ والتقدم الزمني لا يتر له في الترجيح .

فإن قلت : التقدم الزمني إنما لا يكون له أثر في الترجح عند تزاحم المقتضيات - مثل تزاحم الواجبين كصلاتين ، وصومين ، وصلة وصوم ، ونحو ذلك - لا فيما نحن فيه ، إذ الحرام إنما هو الجمع بين الأخرين ، والجمع إنما يكون بضم الثانية إلى الأولى ، فإذا حرم الجمع بين الأخرين فقد حرم ضم الثانية إلى الأولى في الاستمتاع . وليس معنى ذلك إلا تحرير الثانية بعينها ، لأن الجمع إنما يكون بها ، لا بالأولى .

قلت : ليس معنى تحرير الجمع بين الأخرين إلا تحرير الاستمتاع بها معاً ، وكما أن تحرير الثانية بعينها يتحقق به تحرير الجمع ببنها ، كذلك تحرير الأولى بعينها أيضاً يتحقق به تحرير الجمع ببنها ، فلا ميز ببنها في ذلك ، ولا مرجع لاحداتها على الأخرى . فإذا العمدة في تعين الثانية للتحرير هو الاستصحاب ، لأن تحرير الأولى بعد تملك الثانية رفع للحل السابق ، وتحرير الثانية لإبقاء للتحرير . ومقتضى الاستصحاب عند الشك

فعل حراما . لكن لا تحرم عليه للزوجة بذلك (١) . ولا يحد حد للزنا بوطء المملوكة (٢) ، بل يعذر ، فيكون حرمة وطئها كحرمة وطء الحائض .

(مسألة ٤١) : لو وطئ إحدى الاختين بالملك ثم تزوج الأخرى فالظهور بطلان للتزويج (٣) وقد يقال بصحته وحرمة وطء الأولى إلا بعد طلاق الثانية (٤) .

في الترجيح شرعاً هو البناء على بقاء ما كان من تحليل الأولى ، وتحريم الثانية . فلاحظ .

(١) كما نص عليه في كشف الثمام ، وغيره . وفي الجواهر : « لم تحرم المنكوبة قطعاً » . وكانه لقوله (ص) : « الحرام لا يحرم الحال » (١) (٢) لاختصاصه بغير العقد والملك والشبهة . فلا يحد من وطئ زوجته وإن حرم وطئها كالحائض والصائم ، ولا من وطئ أمته وإن حرم وطئها حيضاً أو غيره . ومنه المقام . ولزوم الحد في وطء الامة المزوجة للاجماع والنص . ويشير إلى نفي الحد في المقام النصوص الآتية في المسألة الخامسة والأربعين .

(٣) لما عرفت في المسألة السابقة .

(٤) كما عن المبسوط ، والختلف ، والتحرير . وظاهر المسالك : الميل إليه ، لكون التزويج أقوى من ملك اليمين ، لكتلة ما يتعلق به من الأحكام التي لا تلحق الملك ، كالطلاق ، والظهور ، والإيلاء ، والميراث ، وغيرها وهو كما ترى ، إذ الأحكام المذكورة لا تدل على الترجيح فيما نحن فيه ، ولا على رفع اليد عن الاستصحاب الذي قد عرفته :

(١٥) كنز الحال الجزء : ٨ حديث : ٤٠٦٤ والحديث منقول بالمعنى .

(مسألة ٤٢) : لو تزوج باحدى الاختين ، ثم تزوج بالآخر بطل عقد الثانية (١) ، سواء كان بعد وطء الاولى أو قبله (٢) . ولا يحرم بذلك وطء الاولى (٣) وإن كان قد

(١) بلا إشكال ، ولا خلاف ، كما في الجواهر . وفي كشف اللثام: أنه قطعي . ويقتضيه ما عرفت من الاستصحاب . ويشهد له صحيح زرارة بن أعين قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة في العراق ، ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى ، فإذا هي اخت امرأته التي بالعراق . قال (ع) : يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام : ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية . قلت : فان تزوج امرأة ، ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها . قال (ع) : قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك . ثم قال : إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضى عدة الأم منه ، فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة » (١٠) .

نعم في صحيح ابن مسakan ، عن أبي بكر الخضرمي ، قال: وقلت لأبي جعفر (ع) : رجل نكح امرأة ، ثم أتى أرضاً فنكح اختها ولا يعلم . قال (ع) يمسك أيتها شاء ، وينهي سبيل الأخرى » (٢٠) . ولكن يتبعن طرحة ، أو حمله على مالا ينافي ما سبق ، كما عن الشيخ ، فحمله على أنه إذا أراد إمساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر ، وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى ، ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف :

(٢) كما نص عليه الجماعة . ويقتضيه إطلاق النص ، والأصل ، والفتوى .

(٣) بلا إشكال . لأن الحرام لا يحرم الحلال .

(١٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٢ .

دخل . الثانية . نعم لو دخل بها مع الجهل بأنها أخت الأولى يكره له وطء الأولى قبل خروج الثانية من العدة (١) . بل قبل : يحرم (٢) ، للنص للصحيح . وهو الأحوط .

(مسألة ٤٣) : لو تزوج بالاختين ولم يعلم للسابق ولللاحق ، فان علم تاريخ أحد للعدين حكم بصحته (٣) دون المجهول . وإن جهل تاريخهما حرم عليه وظفتها (٤) . وكذا وطء بزواجهما (٥) الا بعد طلاقها (٦) أو طلاق الزوجة

(١) كما صرخ به جماعة . لأن العدة من علاق الزوجية ، كما في كشف اللثام . ول الصحيح زرارة المتقدم بعد حله على الكراهة ، بعد إعراض معظم عنه .

(٢) حكي عن ظاهر نهاية الشيخ ، وعن ابني حزة والبراج ، عملاً منهم بظاهر النص .

(٣) لأصالة عدم تزويج الأخرى الى حبته ، المتمم لموضوع الصحة ، فإن العقد على الأخت إذا كان قد عقد على اختها باطل ، وإذا لم يعقد على اختها صحيح ، فموضع الصحة مؤلف من العقد والقييد المذكور ، فإذا ثبت القييد بالأصل ثبتت الصحة ، ولا يجري مثل ذلك في مجهول التاريخ ، بناء على التحقيق ، كما ذكر في مباحث الخلل في الوضوء من هذا الشرح .

(٤) للعلم الاجمالي .

(٥) لوجوب الموافقة القطعية ، على ما هو التحقيق .

(٦) يعني : طلاق كل منها بر جاء أنها زوجة ، وإن فالآخر ليست بزوجة كي تحتاج الى طلاق .

للواقعية منها ثم تزويج من شاء منها بعد عقد جديد بعد خروج الأخرى من العدة (١) إن كان دخل بها أو بها . وهل يعبر على هذا للطلاق دفعاً لضرر للصبر عليهما ؟ لا يبعد ذلك (٢) ،

(١) لاحتمال أنها زوجة ، فلا يجوز تزويج اختها إلا بعد خروجها عن العدة إذا كان دخل بها ، وكان الطلاق رجعياً كما سيأتي .
 (٢) كما جزم به في التذكرة . وفي القواعد : أنه أقرب : وتبعد في كشف اللثام . لكن في مبحث الولاية فيما إذا عقد الوليان متربين وهي السابق منها ، استشكل في الالزام بالطلاق بأن الاجبار يوجب وقوعه عن إكراه ، وطلاق المكره باطل . وجعل الأقوى فسخ الحرام ، وأجب عنه غير واحد بأن الإكراه إنما يوجب البطلان إذا لم يكن إكراهاً على واجب ، وإنما فهو بمنزلة الاختيار . ووجوب الطلاق لأنه أحد علي الواجب التخييري المستفاد وجوبه من قوله تعالى في سورة البقرة : (الطلاق مرتان ، فامساك بمعرف ، أو تسريح بحسان) ، وقوله تعالى منها (وإذا طلقم النساء بلغن أجلن فامسكوهن بمعرف ، أو سرحون بمعرف) (١٥)
 وقوله تعالى في سورة الطلاق : (فإذا بلغن أجلن فامسكوهن بمعرف أو فارقوهن) (٢٠) . لكن الظاهر من الآيتين الأخيرتين أن المراد من التسرير والفارق ترك الرجوع بها في العدة حتى تنتهي العدة ، لا الطلاق : وأما الآية الأولى : فالظاهر منها ذلك أيضاً . لكن في موقف الحسن بن فضيل المروي في الفقيه عن الرضا (ع) - في حديث - : (إن الله عز وجل أذن في الطلاق مرتان ، فقال : (الطلاق مرتان ، فامساك بمعرف أو تسريح بحسان) يعني : في التطليقة الثالثة) (٣٥) . وفي رواية العياشي

(١٥) الآية : ٢٢٩، ٢٣١ .

(٢٠) الآية : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب اقسام الطلاق حديث : ٧ .

عن أبي عبد الله : « إن الله تعالى يقول : (الطلاق مرتان ، فامساك
معروف أو تسرير بمحسان) ، والتسريحة هو التطليقة الثالثة » (١٠) .
ونحوها مارواه العياشي عن أبي بصير (٢٠) ، وسماعة بن مهران عن أبي
عبد الله (ع) (٣٠) . إلا أن ذلك خلاف ظاهر الآية المذكورة إلى تمامها
وما بعدها ، وهو قوله تعالى : (ولا يحل لكم أن تخذلوا مما آتتكموهن شيئاً
إلا أن يخافوا أن لا يقيموا حدود الله ، فإن خفتم أن لا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتبدلت به تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها
فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعاً إن ظنوا
أن يقيموا حدود الله . وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون . وإذا طلقتم النساء
فبلغن أجلهن فأمسكونهن معروفة ، أو سرحوهن معروفة ولا تمسكونهن ضراراً
لتتعذروا . .) (٤٠) فان الظاهر - بعد ملاحظة ما ذكر بتمامه - أن المراد
من التسرير ترك الرجوع بها كما هو الظاهر من الآيتين الأخيرتين والطلاق
الثالث يشار إليه بقوله تعالى : (فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح . . .).
وقد يستدل على وجوب الطلاق بما دل على نفي الخرج (٥٠) والضرر (٦٠)

(١٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب أقسام الطلاق حديث : ١٠ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب أقسام الطلاق حديث : ١٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب أقسام الطلاق حديث : ١٣ .

(٤٠) البقرة : ٢٢٩ الى ٢٣١ .

(٥٠) مثل قوله تعالى : « يربد الله بكم اليسر ولا يربده بكم العسر » البقرة : ١٨٥ ، وقوله
تعالى : (ما يربد الله ليجعل عليكم من حرج) المائدة : ٦ ، وقوله تعالى : (ما جعل مليكم
في الدين من حرج) الحج : ٧٨ . وقد يدل عليه خبر عبد الأهل مولى آل سام راجع الوسائل
باب : ٢٩ من أبواب الرغوه حديث : ٥ .(٦٠) راجع الوسائل باب : ١٧ من أبواب الخيار من كتاب البيع ، وباب : ٥ من كتاب
الشفعية ، وباب : ٧ ، ١٢ من كتاب إحياء الموات .

لقوله تعالى : (فامساك بمعرف أو تسریح باحسان) .
وربما يقال : بعدم وجوب للطلاق عليه ، وعدم إجباره ، وأنه
يعين بالقرعة (١) .

كافي كشف اللثام وغيره ، فإن بقاء الزوجة على زوجيتها ضرر عليها وحرج .
وفيه : أن الضرر أو الحرج ليس من الزوجية ، بل من أحكام الزوجية
بعد الاشتباه ، فدليل نفيها يقتضي نفي تلك الأحكام . لكن ليس بناء الفقهاء
عليه ، فلا يجوز الزنا للرجح ، ولا يجوز أكل مال الغير للرجح ، ولا يجوز
شرب الخمر للرجح ، فلا يكون الحرج مجازاً لفعل المحرمات عندهم ، وإن
كان مجازاً لترك الواجبات ، وإن كان الفرق بين الواجبات والحرمات في
ذلك غير ظاهر ، ومقتضى دليل نفيه نفي التحرم كنفي الوجوب . ومقتضى
ذلك أنه يجوز لكل من الأخرين أن يستمتع بها غير المعقود له رفعاً للرجح ،
لا وجوب الطلاق على الزوج . وبما ذكرنا ظهر الفرق بين الضرر في
المقام ، وبين الضرر في المعاملة المشتملة على الغبن . فإن الضرر هناك من
نفس المعاملة ، وبمادلة القليل بالكثير بخلاف المقام ، فإن الضرر هنا يلزم
من ثبوت أحكام الزوجية ، لا من نفس الزوجية . ولو سلم فمقتضى ذلك
أن يكون للزوجة الخيار في الفسخ ، لا وجوب الطلاق على الزوج ، كما
هو الميدعى ، ولا سيما بلاحظة أن الطلاق يوجب الضرر على الزوج
بنصف المسمى :

(١) هذا القول لم أقف على قائله . نعم في القواعد ، فيما لو زوجها
الوليان من اثنين واشتبه السابق واللاحق ، احتمل القرعة . لكن قال :
وبيؤمر من لم تقع له القرعة بالطلاق ويحدد من وقعت له النكاح .
واستدل له في جامع المقاصد وغيره بما قالوه (ع) : « كل أمر مشكل فيه

وقد يقال : إن الحاكم يفسخ نكاحها (١) . ثم مقتضى العلم الاجمالي يكون إحداها زوجة وجوب الانفاق عليهما (٢) ما لم يطلق ، ومع الطلاق قبل الدخول نصف المهر لكل منهما ،

القرعة « (١٠) . وأشكل عليه في جامع المقاصد : بأن القرعة لا مجال لها في الأمور التي هي مناط الاحتياط التام ، وهي الأنكحة التي تتعلق بها الانساب ، والارث ، والتحريم ، والحرمية . وفيه : أن ذلك خلاف إطلاق دليل القرعة . نعم ليس بناء الأصحاب على العمل به في موارد الاحتياط كالشبهة المخصوصة . لكن ذلك إذا لم يلزم منه محذور ، والمفروض لزومه . وقد ورد في نصوص القرعة ما تضمن مشروعيتها فيما نزا على شاة في قطيع غنم وقد اشتبيحت بغيرها . والمقام نظيره في لزوم الضرر من الاحتياط . ومن ذلك يظهر توجه الاشكال على ما في القواعد : بأنه إذا عمل بالقرعة لم يكن وجہ لأمر من وقعت له بالنكاح ، وأمر من لم تقع له بالطلاق . فان ذلك خلاف مقتضى القرعة . اللهم إلا أن تكون القرعة لتعيين من يؤمر بالطلاق أو النكاح ، لا لتعيين الزوجة . وهو كما ترى ، إذ لا دليل على هذا الأمر ، ليستخرج مورده بالقرعة ، بل أمر كل منها بالطلاق أولى من أمر أحدهما به ، وأمر الآخر بالنكاح .

(١) هذا اختاره في القواعد في تزويج ولی المرأة من رجلين مع اشتباه السابق . وتبعه في جامع المقاصد . لأن فيه دفع الضرر مع السلامة من ارتكاب الاجبار في الطلاق . وفيه : أن هذا المقدار لا يقتضي ولاية الحاكم على ذلك ، بل الاولى من ذلك ولایتها على الفسخ ، نظير المعاملة الغبية .

(٢) لكن لزوم الضرر المالي من الاحتياط يوجب ارتفاعه ، وحينئذ يتعين الرجوع الى القرعة في تعيين المستحق للنفقة :

(١٠) مستدرك الوسائل باب : ١١ من أبواب كيفية القضاء حديث : ١ .

ج ١٤ فيها يثبت للأختين من المهر بعد الطلاق عقب العقد عليهما ٢٤٩ -

وإن كان بعد الدخول فتامه (١) . لكن ذكر بعضهم أنه لا يجب عليه إلا نصف المهر لها ، فلكل منها للربع في صورة عدم للدخول (٢) ،

(١) عملاً بالعلم الاجمالي . لكن عرفت إشكاله .

(٢) قال في القواعد : « فان اشتباه السابق منهن . والاقرب إلزامه بطلاقها ، فيثبت لها ربع المهرين ، مع اتفاقهما واختلافها على إشكال » . ويحتمل أن قوله : « على إشكال .. » راجع إلى أصل الحكم بغيرهنة قوله - بعد ذلك - : « ويحتمل القرعة في مستحق المهر » . ويحتمل أن يكون راجعاً إلى صورة اختلاف المهرين . لأنه مع اتفاق المهرين جنساً وقدراً ووصفاً يكون ربع مجموع المهرين عين نصف أحدهما ، فيكون تقسيمه على الأخرين عملاً بقاعدة العدل والانصاف . أما مع الاختلاف فالواجب نصف أحدهما ، وهو مخالف لربع مجموعها ، فإذا حب الربيع عليه . يوجب إسقاط الواجب وإيجاب غيره . اللهم إلا أن تكون قاعدة العدل والانصاف مبنية على ذلك ، فكما أنه مع الاتفاق يلزم حرمان المستحق ، لعدم المرجع مع التردد ، فكذلك في صورة الاختلاف يلزم مع ذلك إعطاء غير الواجب . لعدم المرجع . فعدم المرجع الموجب للحرمان مع الاتفاق هو الموجب لاعطاء غير الواجب أيضاً . هذا ولأجل أن قاعدة العدل والانصاف لا دليل ظاهر عليها إلا ما يتراءى من كلام غير واحد من حكم العقل بذلك ، لعدم المرجع ، وقد يشير إليه التعبير عنها بقاعدة العدل والانصاف . أو من جهة النصوص الواردة في الموارد المتعددة ، المتضمنة للتنتصيف .

وال الأول غير ظاهر ، فان عدم المرجع كما يقتضي جواز التنصيف ، يقتضي التخيير ، نظير ما ذكروه في مسألة الدوران بين الوجوب والحرمة ، من أن التخيير استمراري ، وأن حكم العقل بالتخيير ابتداء بعينه يقتضي

التخيير ثانياً ، وأنه لا فرق في نظر العقل بين احتمال الموافقة المقررون باحتمال المخالفة ، وبين القطع بالمخالفة المقررون بالقطع بالموافقة . ففي المقام تختصيص أحد الشخصين بقامت المأمور يوجب الموافقة الاحتمالية المقررونة بالمخالفة الاحتمالية ، والتوزيع يوجب الموافقة القطعية المقررونة بالمخالفة القطعية . ولا فرق بينهما في نظر العقل .

والثاني أيضاً : غير ظاهر ، لأن ما ورد (٤٠) في الموارد الخاصة المذكورة

(٤٠) مثل رواية عبد الله بن المذيرة ، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) : « في رجلين كان ممها درهان ، فقال أحدهما : الدرهان لي ، وقال الآخر : ها بيبي وبينك ، فقال : أما الذي قال : ها بيبي وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهرين ليس له ، وأنه لصاحبها ، ويقسم الآخر بيبيها نصفين » (٤٠) . ورواية السكوني عن الصادق (ع) عن أبيه : « في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر دينار ، فصاع دينار منها . فقال (ع) : يعطى صاحب الدينارين ديناراً ، ويقسم الآخر بيبيها نصفين » (٤٠) . ورواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) : « في رجلين اختصا في دابة في أيديهما . إلى أن قال : فقيل له : فلولم تكون في يد واحد منها ، وأقاما البيضة . فقال : أحلفها ، فأباهما حلف ونكل الآخر جعلتها الحالف . فإن حلها جميعاً جعلتها بيبيها نصفين » (٤٠) ، ورواية غيث بن إبراهيم : « لو لم تكون في يده جعلتها بيبيها نصفين » (٤٠) وتحوها رواية تميم بن طرفة (٤٠) . ورواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (ع) : « في امرأة تحوت قبل الرجل أو قبل المرأة . قال : ما كان من متاع النساء فهو المرأة ، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بيبيها » (٤٠) ، ورواية رفاعة : « وما يكون للرجال والنساء قسم

(٤١) الوسائل باب : ٩ من أبواب الصلح حدث : ١ .

(٤٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الصلح حدث : ١ .

(٤٣) الوسائل باب : ١٢ من أبواب كيفية القضاء حدث : ٢ .

(٤٤) الوسائل باب : ١٢ من أبواب كيفية القضاء حدث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب كيفية القضاء حدث : ٤ .

(٤٦) الوسائل باب : ٨ من أبواب ميراث الأزواج حدث : ٣ .

وتهم أحد المهرين لها في صورة للدخول . والمسألة محل إشكال كنظامها من للعلم الاجمالي في الماليات .

(مسألة ٤٤) : لو اقترن عقد الاختين - بأن تزوجها بصيغة واحدة ، أو عقد على إحداها ووكيله على الأخرى في زمان واحد - بطلاقاً معاً (١) . وربما يقال : بكونه مخيراً في

في كتاب الصلح ، وفي كتاب القضاء ، وغيرهما ، لا يمكن التعدي من مورده إلى غيره . وليس فيه إشارة إلى قاعدة كلية . مع ثبوت خلافها في بعض مواردتها ، وفي موارد أخرى ، كما يظهر ذلك من ملاحظة مواردتها وباب إرث الغرقى والمهدوم عليهم . فالبناء عليها غير ظاهر . ولأجل ذلك يتبعن الرجوع إلى القرعة . كما احتمله في القواعد ، وجعله في جامع المقاصد وكشف اللثام : أقوى . وفي الجواهر : لعله الأقوى . عملاً بعموم أدلةها . ثم إنه لو بني على التوزيع فلا بد من ملاحظة النسبة بين المهرين فإذا كان مهر إحداها عشرة ، ومهر الثانية ثلاثة ، وبني على توزيع ربع المهرين كان اللازم لإعطاء الأولى إثنين ونصها وإعطاء الثانية سبعة ونصها ، لا توزيع ربع الأربعين بينها بالسوية . يظهر ذلك بالتأمل .

(١) كما نسب إلى المسوط ، وابني حزة وادريس ، بل إلى أكثر المتأخرین أيضاً . واختاره في الشرائع ، لبطلان العقد بالنسبة إليها معاً اتفاقاً ، فصحته بالنسبة إلى إحداها بعينها ترجيح بغير مرجع .

بيتها (١٥) ، ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) : « في رجل أقر عند موته لفلان وفلان ، لاحدها عتني ألف درهم ، ثم مات قبل ذلك الحال . فقال مل (ع) : أيها أقام البينة فله المال ، وإن لم يقم واحد منها البينة فالمال بيتهما نصفان » (٢٥) . منه قدس سره .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ميراث الأزواج حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام الوصايا حديث : ١ .

اختيار أيها شاء (١) ، لرواية (٢) محمولة على التخيير بعقد جديـد (٣)
وأو تزوجها وشك في السبق والاقتران حـكم ببطلانها أيضاً (٤).

(١) نسب في الجواهر ذلك إلى الشيخ واتباعه . وفي كشف اللثام
إلى النهاية والمذهب والجامع وال مختلف .

(٢) يزيد بها صحيحة جـيل ، المرويـة في الفقيـه عن أـبي عبد الله (ع) :
« في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة . قال (ع) : يمسـك أـيتها شـاء ،
ويخلـي سـبيل الأـخـرى . وقال ! في رجل تزوج خـمسـاً في عقدة واحدة ،
قال (ع) : يخلـي سـبيل أـيتها شـاء » (١٥) . وفي الشرائع رـوىـتـ روـاـيـةـ بالـضـعـفـ . وـهـوـ كـذـكـرـ عـلـىـ روـاـيـةـ الـكـافـيـ (٢٥) ، الـأـرـسـالـ ، لأنـهاـ روـاـيـةـ
عـنـ جـيـلـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ أـحـدـهـماـ (ع)ـ . وـعـلـىـ روـاـيـةـ التـهـذـيبـ (٣٥)ـ ،
لـذـكـرـ أـيـضاـ ، وـلـأـنـ فـيـ طـرـيقـهـ إـلـىـ جـيـلـ عـلـىـ بـنـ السـنـدـيـ وـهـوـ مـجـهـولـ . لـكـنـ
عـرـفـتـ روـاـيـةـ الـفـقـيـهـ هـاـ بـطـرـيقـ صـحـيـحـ . وـمـقـنـصـيـ القـاعـدـةـ الـأـخـذـ وـتـخـصـيـصـ
الـقـاعـدـةـ بـهـاـ .

(٣) هذا الحـملـ لاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ دـاعـيـ إـلـيـهـ ، إـذـ لـاـ مـانـعـ مـنـ
تـخـصـيـصـ القـوـاعـدـ الـعـامـةـ ، بـلـ قـدـ اـشـتـهـرـ ذـلـكـ حـتـىـ قـبـلـ : ماـ مـنـ عـامـ إـلـاـ
وـقـدـ خـصـ . وـفـيـ كـشـفـ اللـثـامـ : « اـنـ الـخـبـرـ وـإـنـ كـانـ صـحـيـحـاًـ ، لـكـنـهـ لـيـسـ
نـصـاًـ فـيـ الـمـدـعـىـ . لـاحـتـالـ أـنـ يـرـادـ يـمـسـكـ أـيـتهاـ شـاءـ بـتـجـديـدـ الـعـقـدـ ، فـجـيـشـتـ
لـاـ يـكـونـ الـخـيـارـ مـعـيـناًـ »ـ وـهـوـ كـاـنـ تـرـىـ ، إـذـ لـاـ يـعـتـبرـ فـيـ الـخـصـصـ أـنـ يـكـونـ
نـصـاًـ بـلـ يـكـفـيـ فـيـ تـخـصـيـصـهـ لـقـوـاعـدـ أـنـ يـكـونـ ظـاهـراًـ ، فـانـ الـظـاهـرـ حـجـةـ كـالـنـصـ .
(٤) لـعـدـمـ إـمـكـانـ إـحـراـزـ السـبـقـ بـالـأـصـلـ ، وـإـنـ كـانـ بـعـنىـ عـدـمـ سـبـقـ

(١٥) من لا يحضره الفقيـهـ الجزـءـ ٣ـ صـفـحةـ ٢٦٥ـ طـبـيـةـ النـجـفـ الـهـدـيـةـ ، الـوـسـائـلـ بـاـبـ ٢٥ـ
منـ اـبـوـابـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـمـصـاـهـرـةـ حـدـيـثـ ١ـ .

(٢٥) الـوـسـائـلـ بـاـبـ ٢٥ـ منـ اـبـوـابـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـمـصـاـهـرـةـ حـدـيـثـ ٢ـ .

(٣٥) الـوـسـائـلـ بـاـبـ ٢٥ـ منـ اـبـوـابـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـمـصـاـهـرـةـ مـلـحقـ حـدـيـثـ ٢ـ .

(مسألة ٤٥) : لو كان عنده اختنان مملوكتان فوطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى (١) حتى تموت الأولى أو يخرجها عن ملكه (٢) ببيع أو صلح أو هبة أو نحوهما ، ولو

العقد على الاخت ولا مقارنته ، لأن الاصل المثبت لذلك متعارض فيها ، فان كل واحد منها يصح أن يقال : العقد عليها لم يكن مسبوقا بالعقد على اختها ، ولا مقارنا له . وأصالة صحة العقد بالنسبة الى كل واحد منها أيضا متعارضة . فيتعين الرجوع الى أصالة عدم ترتيب الاثر فيها معا . هذا إذا كان الشك في السبق والاقتران بالنسبة الى كل منها . أما اذا كان بالنسبة الى واحدة منها بعينها ، دون الأخرى ، بأن تردد في العقد على هند بين كونه سابقاً ومقارناً ، وفي عقد زينب بين أن يكون لاحقاً ومقارناً . فقد علم ببطلان العقد على زينب ، إما لمقارنته ، أو للحوجه ، فلا يكون بجري للأصول الموضوعية والحكمية . فلا مانع من جريانها بالنسبة الى عقد هند ، فيقال : إنه لم يسبق بالعقد على الاخت ، ولم يقتن به ، كما يقال : إنه صحيح لأصالة الصحة .

(٢) إحياءاً كما تقدم في المسألة التاسعة والثلاثين .

(٣) فتح حل حينث بلا إشكال ، ولا خلاف . ويقتضيه عمومات الحال بعد انتفاء صدق الجمع بين الاختين . مضادا الى صحيح عبد الله بن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إذا كانت عند الرجل الاختنان المملوكتان ، فنكح إحداهما ، ثم بداره في الثانية فنكحها ، فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الاولى من ملكه ، يهبها ، أو بيعها . فان وهبها لولده يجزيه » (١٥) . ونحوه ما تقدم في خبر الطائي (٢٠) :

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ١ .

(٢٠) راجع المسألة : ٣٩ من هذا فصل .

بأن يهبهها من ولده . وللظاهر كفاية للتمليك الذي له فيه الخيار (١) ، وإن كان الأحوط اعتبار لزومه . ولا يكفي على الأقوى - ما يمنع من المقاربة مع بقاء الملكية (٢) ، كالتزويج للغير ، والرهن ، والكتابة ، ونذر عدم المقاربة ، ونحوها . ولو وطئها من غير إخراج للأولى لم يكن زنا (٣) ،

(١) لاطلاق الأدلة . لكن في القواعد : « وفي اشتراط اللزوم إشكال ». وفي التذكرة : « ولو باع بشرط الخيار فكل موضع يجوز للبائع الوطء لاتخل فيه الثانية » . وكان ذلك من جهة دعوى ظهور النص في الخروج عن الملك على وجه يستوجب حرمة الوطء ، ومع عدم اللزوم يحل الوطء . وفيه : أن الحل إنما يكون بالفسخ ، لا بلا واسطة . كما أنه مع اللزوم أيضا يحل الوطء بالشراء ، أو الاستهباب ، أو الاستحلال ، مع التمكن من ذلك ، بلا فرق بين المقامين ، فاللازم عدم الفرق بينهما في حل الثانية . (٢) قال في القواعد : « وفي الاكتفاء بالتزويج ، أو الرهن ، أو الكتابة إشكال ». وفي التذكرة : « يكفي التزويع ، لأن التحرم يحصل به . فإن رهنها لم تخل الاخت ، لأن منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريرها ، وهذا تخل باذن المرتهن في وطئها . ولأنه يقدر على فكها متى شاء واسترجاعها إليه . ولو حرم إحداهم باليمين على نفسه لم تبع الأخرى لأن هذا لا يحرمها ، وإنما هو يمين مكفر . . . إلى أن قال : ولو كاتب إحداهم حلت له الأخرى : وهو قول الشافعية . لأنها حرمت عليه بسبب لا يقدر على رفعه ، فأشباه التزويع ». وفيه : أن المستفاد من الأدلة أن التحليل إنما يكون بالخروج عن الملك ، وهو غير حاصل في الفروض المذكورة : مع أن المناقشة في التعليقات المذكورة ظاهرة :

(٣) لما تقدم في المسألة التاسعة والثلاثين .

فلا يحد ويلحق به للولد (١) . نعم يعزز .

(مسألة ٤٦) : إذا وطىء [الثانية] بعد وطء الأولى

حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم (٢) . وحينئذ فان

(١) لانه فراش ، إذ المراد منه ما يقابل العاهر ، وهو الزاني .

(٢) أما حرمة الثانية : فلما تقدم . وقد عرفت أنه لا إشكال فيها ، وإن كان قد يظهر مما في الشرائع من قوله : «أما إذا وطتها (يعني : الثانية) قيل : حرمت الأولى حتى تخرج الثانية عن ملكه» وجود الفائل بخلية الثانية بعد وطتها ، واحتصاص التحريم بال الأولى . لكن في المسالك : «لم نعرف قائله ، ولا من نقله ، غير المصنف» . ونحوه في الجواهر . وربما يستدل له بخبر معاوية بن عممار قال : «سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل كانت عنده جاريتان أختنان ، فوطىء إحداهما ثم بدلته في الأخرى . قال (ع) : يعتزل هذه وبطأ الأخرى . قلت : فإنه تبعت نفسه للأولى . قال (ع) : لا يقربها حتى تخرج تلك من ملكه» (١٥) . لكنه لا يدل على ذلك ، وإنما يدل على حالية الثانية بمجرد الاعزال عن الأولى ، الذي قد عرفت أنه خلاف النص ، والفتوى ، بل الاجماع . وأما حرمة الأولى بعد وطء الثانية : فيشهد به خبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) - في حديث . قال : «سألته عن رجل عنده أختنان مملوكتان ، فوطىء إحداهما ، ثم وطىء الأخرى . فقال (ع) : إذا وطىء الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى . قلت : أرأيت إن باعها فقال (ع) : إن كان إنما بيعها حاجة ، ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا : وإن كان إنما بيعها ليرجع إلى الأولى فلا» (٢٥) . ونحوه

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل في باب : ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ٩ .

أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية مطلقاً (١) ، وإن كان ذلك بقصد للرجوع إليها (٢) . وإن أخرج الثانية عن ملكه يشترط في حلية الأولى أن يكون إخراجه هالا بقصد للرجوع إلى الأولى (٣) ، وإلا لم تخل . وأما في صورة الجهل بالحرمة موضوعاً أو حكماً فلا يبعد بقاء الأولى على حليتها وللثانية على حرمتها (٤) ، وإن كان الأحوط عدم حلية الأولى إلا

مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) ، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) (١٥) وموثق علي بن أبي حزنة عن أبي ابراهيم (٢٥) ، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) (٣٥) . ففي صحيح الحلبي التصرير بخرمتها جميعاً بعد وطء الثانية عمدأً .

(١) كما سبق في المسألة السابقة .

(٢) للاطلاق .

(٣) كما عرفت التقييد به من النصوص .

(٤) كما حكاه في الشرائع قوله بعض ، أخذنا بظاهر صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : « قلت له : الرجل يشتري الآختين فيطاً إحداهما ، ثم يطاً الأخرى بجهالة . قال (ع) : إذا وطى الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى ، وإن وطى الأخيرة وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً » (٤٥) . ولا ينافي ذلك ما في خبر عبد الغفار الطائي ، فان ما فيه من قوله : « قلت : فان جهل ذلك حتى وطنها (يعني : الثانية) .

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يحرم بالمساهمة ملحقة حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ١٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ٥ .

قال (ع) : حرمتا عليه كلتاهما ^(١٥) ظاهر في حرم الاولى مع وطه الثانية جهلا ، لامكان الجمع بالجمل على الكراهة . وهو أقرب مما ذكره في الجوادر من حل صحيح الحلبي على أن المراد أنه لم تحرم عليه الاولى في حال الجهل كما تحرم في حال العلم ، فإنه في حال العلم لا ترتفع الحرمة إلا باخراج الثانية عن الملك لا بقصد الرجوع الى الاولى ، أما في حال الجهل فيكتفى بخروج الثانية عن الملك ولو بقصد الرجوع الى الاولى ، وتخل الاولى بذلك . بل هو بعيد جدآ وليس من الجمع العرفي أصلا ، وإن حكى عن النهاية ، وتبعد عليه في المختلف وجامع المقاصد وغيرها ، فلو فرض تعين الجمع المذكور بينها فاللازم لجزاء حكم التعارض ، والترجح للصحيح ، بل في حجية خبر الطائي في نفسه إشكال ، لضعفه .

ومن ذلك يظهر ضعف ما ذكره في الشريائع ، ونسبة في المسالك إلى أكثر المتأخرین ، بل هو ظاهر المسوط من أن الثانية تحرم على التقديرین - أي : العلم والجهل - دون الاولى ، فإنها تبقى على الحال . فإنه مخالف لجميع النصوص على اختلاف مفادها . وأما الأصل ، واحتصاص أدلة المن من الجمع بين الاختين بالخبرة ، وقاعدة : « الحرام لا يحرم الحلال » فلا تصلح لمعارضة النصوص المعتبرة سندآ ، ودلالة ، ولا يستوجب طرحها : وقريب منه في الضعف التفصیل بين وطه الثانية جهلا فلا تحرم الاولى ، ووطتها عدآ فتحرم الاولى ، ولكن تخل بخروج الثانية عن الملك ، ولو بقصد الرجوع الى الاولى . فإنه وإن كان موافقاً لبعض النصوص ، لكنه مخالف لبعضها الآخر الصريح في تقید حل الاولى بخروج الثانية عن الملك بما إذا لم يكن بقصد الرجوع الى الاولى .

والمتيحصل : أن الاقوال في وطه الثانية بعد وطه الاولى خمسة :

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حديث : ٦ .

بآخرأج الثانية ولو كان بقصد للرجوع الى الأولى (١). وأحوط من ذلك كونها كصورة للعلم (٢).

الاول : حرمة الثانية دون الأولى . اختاره في الشرائع والقواعد وغيرهما .
 الثاني : حرمة الأولى دون الثانية ، على ما حكاه في الشرائع قوله . الثالث : حرمة الأولى مع العلم ، ولا تحل إلا بآخرأج الثانية عن الملك لا بقصد العود إلى الأولى . ومع الجهل لا تحرم الأولى ، كما حكاه في الشرائع قوله ، وحكاه في كشف اللثام عن ابن حزرة ، وجعله أقوى من قول الشيخ . وهو الذي اختاره في المتن . الرابع : القول المذكور بعینه ، لكن مع الجهل تحرم الأولى وتحل بآخرأج الثانية عن ملكه . ولو بنية العود إلى الأولى . اختاره في النهاية . وتبعه عليه جماعة ، منهم صاحب الجواهر . الخامس : أنه إن كان عالماً حرمت عليه الأولى حتى تخرج الثانية عن ملكه مطلقاً . وإن كان جاهلاً لم تحرم . وهذا القول حكاه في التهذيب قوله ، ولم يعرف قائله . ومن ذلك يظهر أن الأقوال في التفصيل بين العلم والجهل ثلاثة . والمتحصل من الأدلة هو القول الثالث ، اختار في المتن . أما القولان الأولان : فهما منافيان لجميع النصوص المشتملة على التفصيل بين العلم والجهل ، وللنصوص المتصمنة أنه إذا وطى الثانية حرمتا جميعاً . وأما الرابع : فمناف لنصوص التفصيل بين العلم والجهل والحرمة في الأول والخل في الثاني ، من دون وجه ظاهر ، غير خبر الطائي الذي هو مع ضعف سنته ، يمكن الجمع بيته وبينها بالحمل على الكراهة . وأما الخامس : فمناف لخبر الكتافي وما يضمونه من النصوص الكثيرة . من دون وجه ظاهر . فاللاحظ .

(١) كما يقتضيه إطلاق القول الثاني والرابع .

(٢) يعني : فلا تحل الأولى إلا بآخرأج الثانية عن ملكه لا بقصد الرجوع إلى الأولى . لكن هذا الاحتمال لا قائل به .

(مسألة ٤٧) : لو كانت الأختان كلتاها أو إحداهما من للزنا فالأحوط لحوق الحكم من حرمة الجمع بينهما (١) في النكاح ، والوطء إذا كانتا مملوكتين .

(مسألة ٤٨) : إذا تزوج بأحدى الأخرين ثم طلقها طلاقاً رجعياً لا يجوز له نكاح الأخرى إلا بعد خروج الأولى عن العدة (٢) . وأما إذا كان بائناً بأن كان قبل الدخول ، أو ثالثاً

(١) وإن كان خلاف المتسالم عليه عندهم من نفي النسب بالزنا ، كما يقتضيه قوله (ص) : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» (١٥) ، فإن الظاهر منه أنه وارد في مقام بيان الحكم الواقعى من نفي النسب عن العاهر واقعاً . ويشير إليه ما في صحيح الحبى عن أبي عبد الله (ع) : «قال أباً رجل وقع على وليدة قوم حراماً ، ثم اشتراها ، فادعى ولدتها ، فإنه لا يورث منه شيء» ، فإن رسول الله (ص) قال : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر . ولا يورث ولد الزنا ، إلا رجل يدعى ابن ولیدته» (٢٥) . فإن قوله : «ولا يورث ولد الزنا» كالصریح في ولد الزنا الواقعى . ونحوه غيره . لكن المستفاد من بعض الروايات ، ومن مذاق الشرع الأقدس : أن حرمة النكاح والوطء تابعة لنسب العرقى . فلاحظ ما ورد في الاستئناف لأن يكون أولاد آدم قد تزوجوا أخواتهم . وأن تحريم النكاح من الأحكام الإنسانية ، لا من الأحكام الشرعية بعيداً .

(٢) بلا خلاف ، كما في الجواهر ، لأنها بمنزلة الزوجة . ويقتضيه خبر أبي الصباح الكتافي عن أبي عبد الله (ع) قال : «سألته عن رجل اختلطت منه امرأته ، أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها؟

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث : ٤٤١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧٤ من أبواب نكاح العبيدة والاماں حديث : ١ .

أو كان للفرق بالفسخ لأحد للعيوب ، أو بالخلع ، أو المباراة جاز له نكاح الآخرى (١) . والظاهر عدم صحة رجوع الزوجة في للبذل بعد تزويج اختها (٢) ، كما سيأتي في باب المخلع إن شاء الله . فنعم لو كان عنده احدى الاختين بعقد الانقطاع وانقضت المدة لا يجوز له - على الأحوط - نكاح اختها في عدتها وإن كانت بائنة ، للنص الصحيح (٣) .

قال : إذا برثت عصمتها منه ولم يكن لها عليها رجمة فقد حل له أن يخطب اختها (٤٠) ، وخبر زرارة عن أبي جعفر (ع) : « في رجل طلق امرأته وهي حبل ، أبتزوج اختها قبل أن تصنم ؟ قال (ع) : لا يتزوجها حتى يخلو أجلها (بطئها خل) (٤٥) بناء على حله على الطلاق الرجعي ، جمعاً بينه وبين ما قبله .

(١) بلا خلاف ظاهر : ويقتضيه خبر الكنافى المتقدم . مضافة إلى عمومات الحل بعد عدم كونه جمعاً بين الاختين .

(٢) لما يستفاد من فهموص جواز رجوع المختلعة بالبذل من كونهأشبه بالمعاوضة بينه وبين زوجها ، فإذا تعدر الثاني - للزوم الجمع بين الاختين أو نحو ذلك من مواطن الرجوع - تعدر الأول أيضاً .

(٣) وهو ما رواه في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد قال : « قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا (ع) : الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى ، فينقضي الأجل بينهما ، هل يحل له أن ينكح اختها من قبل أن تنقضي عدتها ؟ فكتب (ع) : لا يحل له أن يتزوجها حتى

(٤٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ٢ .

وللظاهر أنه كذلك إذا وهب مدتها (١)، وإن كان مورد النص انقضاء المدة.

(مسألة ٤٩) : إذا زنى باحدى الاختين جاز له نكاح الأخرى في مدة استبراء الأولى . وكذا إذا وطئها شبهة جاز له نكاح اختها في عدتها ، لأنها بائنة . نعم الأحوط اعتبار الخروج عن العدة (٢) ، خصوصاً في صورة كون للشبهة من طرفه

تفضي عدتها (٣) . ونحوه ما رواه في الفقيه أيضاً عن علي بن أبي حزنة (٤) ، وما رواه في الكافي عن يونس (٥) ، وما رواه أحمد بن محمد ابن عيسى في نوادره (٦) . وعن نهاية المرام : أن العمل به متبعن . لكن في السرائر : « وهي رواية شاذة ، مخالفة لأصول المذهب ، لا يلتقط إليها ولا يجوز التعرير عليها » . ولأجل ذلك توقف في المتن عن الفتوى بمضمونها . بل إن بعض الأصحاب عنها موجب لسقوطها عن الحجية ، فلا مجال للخروج عن القواعد المقتصبة للجواز .

(١) لأجل أن المفهوم عرفاً : أن موضوع الحكم العدة الموجبة للعلاقة ، وليس لانقضاء الأجل خصوصية في ذلك .

(٢) كان الوجه في الاحتياط المذكور الخبر الآني بناء على علم فهم خصوصية مورده .

(١) التهذيب الجزء : ٧ صفحة ٢٨٧ طبعة التجفف الحديثة ، الوسائل باب : ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة الملحق الثالث للحديث : ١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه الجزء : ٣ صفحة : ٢٩٥ . الوسائل باب : ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة الملحق الأول للحديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة الملحق الرابع للحديث : ١ .

والزنا من طرفها من جهة الخبر (١) لوارد في تدليس الاخت
التي نامت في فراش اختها بعد لبسها لباسها .

(مسألة ٥٠) : الاقوى جواز الجمع بين فاطميتين (٢)

(١) وهو صحيح بريد العجلي قال : «سألت أبا جعفر (ع) عن
رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها ، وكانت أكبر منها ، فادخلت منزل
زوجها ليلا ، فعمدت الى ثياب امرأته ففزعتها منها ، ولبستها ، ثم قعدت
في حجلة اختها ونحت امرأته وأطفأت المصباح ، واستحيت الجارية أن تتكلم ،
فدخل الزوج الحجلة فواعدها ، وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها ، فلما
أن أصبح الرجل قامت اليه امرأته ، فقالت : أنا امرأتك فلا إنة التي تزوجت ،
وان أخي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها ، وقعدت في الحجلة ، ونحتني ،
فنظر الرجل في ذلك فوجد كذا ذكر . فقال : أرى أن لا مهر لمني دلست
نفسها . وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محسن . ولا يقرب
الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها ، فإذا انقضت
عدتها ضم اليه امرأته » (١٥) . وهذا الصحيح نظير ما قبله يظهر من
الأصحاب إعراضهم عنه ، لعدم تعرضهم لمضمونه . فالعمل به غير ظاهر .
مع أن مورده وطء الزوجة قبل خروج اختها الموطوءة شبهة من عدتها ،
وهو غير ما نحن فيه . اللهم إلا أن يستفاد منه حكم ما نحن فيه ،
لعدم الفرق .

(٢) كما هو المعروف بين الأصحاب ، بل ظاهرون الاتفاق عليه ،
وفي الجواهر : «لم أجده أحدا من قدماء الأصحاب ولا متأخر لهم ذكر
ذلك في المكرهات ، فضلا عن المحرمات المحصوره في ظاهر بعض وصريح
آخر في غيره» . وقال في الخدائق : «هذه المسألة لم يحدث فيها الكلام

على كراهة . وذهب جماعة من الاخبارية الى الحرمة والبطلان بالنسبة الى الثانية (١) . ومنهم من قال بالحرمة دون للبطلان فالاحوط للترك (٢) . ولو جمع بينها فالاحوط طلاق الثانية أو طلاق الاولى وتتجدد للعقد على الثانية بعد خروج الاولى عن العدة ، وإن كان الاظهر على القول بالحرمة عدم للبطلان لأنها تكليفية ، فلا تدل على للفساد (٣) . ثم للظاهر عدم

إلا في هذه الأعصار الأخيرة . وإلا فكلام المقدمين من أصحابنا رضوان الله عليهم والمتاخرين خال من ذكرها وال تعرض لها . وقد اختلف فيها الكلام وكثير النقض والابرام بين عامة عصرنا ، ومن تقدمه قليلا ، فما بين من جزم بالتحريم ، ومن جزم بالحل ، ومن توقف في ذلك :

(١) يظهر ذلك من الحدائق ، حيث قال : « والتحقق : أن هذه المسألة مثل مسألة الجمع بين الاختين حدو النعل بالنعل . وحيثئذ فالخرج منها هنا كما تقدم ثمة ، وهو أن يفارق الثانية ، وإن طلقها فهو أولى » . ولم أعرف من وافقه على ذلك .

(٢) يظهر ذلك من الشيخ جعفر بن كمال الدين ، ولم يتحقق لدى موافق له على ذلك . نعم نسب الى الشيخ سليمان البحرياني ، فقد حكي عنه أنه أمر رجلاً بطلاق إحدى نسائه ، وكانت عنده فاطميتان : ونسب اليه أيضاً التوقف ، كما نسب الى الحرم العاملی ، وهو ظاهر الوسائل ، حيث قال : « باب حكم الجمع بين الثنین من ولد فاطمة (ع) » : وكيف كان فالسائل بالحرمة والبطلان أو بالحرمة فقط نادر من الاخباريين . ونسبة الى جماعة منهم غير ظاهرة .

(٣) أما أنها تكليفية على تقديرها : فالأجل التعليل في الخبر بالمشقة ،

المحمولة على الابناء المحرم . لا لأجل القصور في موضوع العقد ، لتدل على الفساد .

. (١) لاطلاق النص الآتي .

(٢) هذا يتم لو كان موضوع المنشىء الفاطميين . لكن الموضوع من
كان من ولد فاطمة ، وهو يصدق على من تولد منها ، ولو من البنات .
كما ذكره في الجواهر ، وجعله من جملة وجوه الاشكال في الخبر ، لأنـه
لا يخلو منه كثير من الناس ، بل أكثر الناس . ولعله لذلك خص المصنف
(ره) الحكم بغيره .

(٣) رواه عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حماد ، قال : «سمعت . . . » (٤٠) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن ، عن السندي بن الريبع (عن علي بن السندي عن محمد بن الريبع . خ) عن

(١٥) الوسائل ياب : ٤٠ من ابواب ما يحرم بالمساورة ملحق حدیث ١ .

فيشق عليها . قلت : يبلغها ؟ قال (ع) إِي والله ، وذلك لاعراض المشهور عنه (١) ، مع أن تعليمه ظاهر في الكراهة . إذ لا نسلم أن مطلق كون ذلك شافعاً عليها (٢) لإيذاء لها حتى يدخل في قوله (ص) « من آذها فقد آذاني » .

مهد بن أبي عمير ، عن رجل من أصحابنا ، قال : « سمعته يقول : لا يحل... (١٥) :
 (١) بل في الجواهر : « عن بعض الناس أنه من البدع ». واحتل كون الخبر المزبور من انتقال أبي الخطاب ، نظير انتقاله أن العلويات إذا حضن قضين الصوم والصلوة . وكفى في تحقق الاعراض أنه لم يتعرض للحكم المذكور في كلام المتقدمين والمتاخرين ومتاخر لهم إلى زمان الحديث البحرياني وما قارب عصره ، ولم يتعرض له إلا جماعة من الاخباريين ، ولم يتضح البناء على الحرمة إلا من نادر منهم ، والباقيون ما بين راد له ، ومتعدد فيه .

(٢) هذا الاشكال ذكره في الحدائق ، وأحاجب عنه بأن المشقة النقل والشدة والصعوبة ، وذلك يستلزم الأذى ، فإن الأذى هو الضرر ، وهو أقل مراتب المشقة . وفيه : أن إيذاءها (ع) المنهي عنه يراد به الآيلام النفسي ، وهو غير لازم من المشقة ، فإنه إذا نزل على الإنسان ضيف عزيز يجد أعظم المشقة من نزوله للاهتمام في إكرامه وتهيئة الطعام ولوازم الصيافة له ، مع التلذذ النفسي في ذلك ، والصلحاء من الناس يتحملون المشقة في صيام شهر رمضان في الصيف ، مع التلذذ النفسي ، والمحاهدون في ميدان القتال والجلاد في أعظم مشقة ، مع التلذذ النفسي ... وهكذا . فالآلام النفسانية لا تلزم المشقة . نعم الحمل على الكراهة بقرينة التعليل المذكور موقف على إثبات أن إدخال الشاق عليها مكرر وله غير

(١٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب ما يحرم بالمساورة حديث : ١ .

(مسألة ٥١) : الا حوط ترك تزويج الامة دواماً مع
عدم للشروطين (١) ،

ظاهر ، جواز كونه حراماً ، كالإيذاء . فتأمل .

(١) بل هو المنسوب في كشف اللثام الى أكثر المتقدمين ، وحكاه في الخدائق عن المبسوط ، والخلاف ، والمفید ، وابن البراج ، وابن الجنيد ، وابن أبي عقيل . وفي حكي كلام الأخير نسبته الى آل الرسول : لقوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولاً) أن ينكح الحصنات المؤمنات فما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات . والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض ، فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف حصنات غير مسافحات ، ولا متخذات أخذدان . فإذا أحصن فان أتبين بفاحشة فعليهن نصف ما على الحصنات من العذاب . ذلك لمن خشي العنت مذمكم . وأن تصبروا خبر لكم . والله غفور رحيم) (١٠) فان صدر الآية الشريفة ظاهر في اشتراط جواز نكاح الامة بأن لا يستطيع طولاً ، وظاهر ذيلها اشتراطه بخوف العنت . فلا يجوز إلا مع وجود الشرطين . وصحب زرارة بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال : « سأله عن الرجل يتزوج الامة ؟ قال (ع) : لا ، إلا أن يضطر الى ذلك » (٢٠) . وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « في الحر يتزوج الامة . قال (ع) : لا بأس إذا اضطر اليها » (٣٠) . وموثق محمد بن مسلم ، قال : « سأله أبو جعفر (ع) عن الرجل يتزوج المملوكة . قال (ع) : إذا اضطر اليها فلا بأس » (٤٠) .

(١٠) النساء : ٤٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب ما يحرم بالتصاهرة حدیث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب ما يحرم بالتصاهرة حدیث : ٤ .

(٤٠) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب ما يحرم بالتصاهرة حدیث : ٦ .

ونوش في الاستدلال المذكور بالأية تارة : بمنع حجية مفهوم الشرط . ويدفعها : أن الحق في الأصول الحججية . وأخرى : بمنع حجية مفهوم الشرط في قبال عمومات التحليل . ويدفعها : أن المفهوم كالمتوقع ، فقد يكون مقتضى الجماع العربي تقديم المفهوم ، لكونه أخص ، كما في المقام : وثالثة : بأن دلالة المفهوم على المنع بدون الشرط إذا لم يكن وارداً مورداً للإرشاد إلى ما فيه مصلحة المكلف بل كان وارداً في مقام جعل الحكم الشرعي . ويدفعها : أن قرينة سياق الآية في سياق آيات التحليل والتحريم يقتضي الثاني ، ولا سيما وكون الأصل في كلام الشارع ذلك ، لا الإرشاد ، حيث يدور الأمر بينهما . ورابعة : بأن الشرط في المقام شرط للوجوب أو الاستحباب ، فهم انتفائه ينفي الوجوب أو الاستحباب لا الجواز . وفيه : أن الظاهر كونه شرطاً للجواز ، بقرينة السياق ، وقوله تعالى : (وَأَنْ تَصِرُّوا خَيْرَكُمْ) . وخامسة : بعدم ثبوت كون الكلمة (من) بمنزلة (إن) في إفاده المفهوم . ويدفعها : أن الظاهر ذلك ، كما يظهر بمراجعة مباحث مفهوم الشرط في الأصول . وسادسة : بأن مقتضى المفهوم العموم للعبد ، وهو خلاف الاجماع على الجواز فيه بدون الشرط ، فيتعين رفع اليد عن المفهوم . ويدفعها : أنه لا مانع من البناء على تخصيص المفهوم بغير العبد ، كما في كثير من الموارد . وب سابعة : بأن من المحتمل أن يكون المراد مما ملكت أيمانكم السراري والجواري . وفيه : - مع أنه لا يناسب الشرط - مناف لقوله تعالى : (فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِاذْنِ أَهْلِهِنَّ...) ، فإنه صريح في التزويج . ومثل هذه المناقشات مناقشات أخرى يظهر اندفاعها بأقل تأمل . فإذاً لا مجال إلا للأخذ بظاهر الآية .

وأما النصوص : فتمكن المناقشة فيها بأن الضرورة أخص من الشرطين . فيتعين حمل النهي على الكراهة ، للإجماع على عدم اشتراط الجواز بالأخص منها ، كما سيأتي . وفيه : أنه يمكن الجمع بين النصوص وغيرها بحمل

من عدم التمكّن من المهر للحرة ، و خوف للعنت بمعنى :
المشقة أو لاؤقوع في الزنا (١) .

الضرورة على الشرطين . وهو أولى من التصرف بالحكم
وقيل بالجواز ولو مع عدم الشرطين ، وفي الشرائع : أنه الاشهر :
وعن الغيبة : الاجماع عليه . لعمومات الحال التي يجب تقييدها بما سبق .
ولما دل على أنه لا يجوز نكاح الامة على الحرة بغير إذنها ، لاشعارها
بالجواز في غير موردها من وجهين - كما في الرياض - أحدهما : تخصيص
النهي بتزويجها على الحرة ، فلو عم النهي خلا التقييد بالحرة عن الفائدة ،
والثاني : دلالتها على جواز تزويجها ولو في الجملة ، وهو ينصرف الى
العموم ، حيث لا صارف له عنه . وفيه : أن الأدلة المذكورة واردة في
مقام آخر . ولا تعرض فيها لما نحن فيه . ووجود الحرة مع الاذن لا
يوجب فقد أحد الشرطين . وخبر يونس عنهم (ع) : « لا ينبغي للمسلم
الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرة » (١٥) ، وخبر أبي بصير عن
أبي عبد الله (ع) : « لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرة » (٢٥) .
ونحوهما مرسل ابن بكر ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) (٣٠) :
لكن ظهور « لا ينبغي » في الجواز من نوع . ولو سلم فليس بحيث يقوى
على صرف الظواهر المتقدمة في المنع .

(١) حلّه على المعنى الأول جماعة . وهو الاوافق بالمعنى اللغوي .
وعلى الثاني جماعة أخرى ، بل في جمّع البيان نسبة إلى أكثر المفسرين ،
وفي كشف اللثام نسبة إلى المشهور . وكان الذي دعى إلى هذا الحمل -

(١٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة حديث : ٥ .

مع مخالفته للمعنى اللغوي - قوله تعالى : (وَأَنْ تَصْبِرُوا . . .) ، إذ الصبر لا يكون إلا مع حصول المشقة ، ولا يكفي في تحقق مفهومه خوفها ، فيتعين إرادة الثاني ، إذ لا ثالث لها . وعن بعض الفقهاء : أنه المعنى الشرعي للعنت ، نقل إليه عن المعنى اللغوي . لكنه - كما ترى - غير ظاهر . والعلامة في القواعد مع أنه في هذا المقام فسر العنت بمشقة الترك ، قال في مبحث نكاح الاماء : « خوف العنت إنما يحصل بغبة الشهوة ، وضعف التقوى » . فكأنه حمل خشية العنت على خشية أثره مع تتحققه فعلاً ، نظير قوله تعالى : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عَبْدَهُ الْعَلَيِّ) (١٥) ، وقوله تعالى : (ذَلِكَ مَنْ خَشِيَ رَبِّهِ) (٢٠) ، لا على خشية نفسه ، نظير قوله تعالى : (تَجَارِهِ تَخْشُونَ كَسَادَهَا) (٣٥) ، وقوله تعالى : (خشية إِمْلَاقٍ) (٤٠) . وعلى هذا لا يكون خلاف في معنى العنت ، بل الخلاف في معنى خوف العنت ، فهو بمعنى المشقة الشديدة ، وخوفه : إنما بمعنى خوف وقوعه ، أو بمعنى خوف أثره بعد المفروغية عن وقوعه . فالمشهور على الثاني . وغيرهم على الأول . وبذلك يرتفع ظهور التنافي بين كلامي العلامة ، وترتفع الغرابة عن تفسير المشهور بخوف الزنا .

نعم يبقى الاشكال في وجه تخصيص الزنا من بين الآثار المترتبة على المشقة الشديدة ، التي يخاف مما يترب عليها ، فإنه لا قرينة على إرادته من أثر العنت . بل من الجائز أن يكون المراد مطلق المذكور المترتب على المشقة ، سواء لم يكن بالاختيار ، مثل المرض ونحوه ، أم كان بالاختيار ، مثل

(١٥) فاطر : ٢٨ .

(٢٠) البينة : ٨ .

(٣٥) التوبه : ٢٤ .

(٤٠) الاسراء : ٣١ .

الزنا ونحوه من المحرمات . اللهم إلا أن يقال : القسم الأول إذا كان مخوفاً يجب الاحتياط فيه . فيجب التزويع ، ولا يكون الصبر أفضل فيتعين حله على القسم الثاني . لكن عرفت أنه لا قرينة على إرادة الزنا بالخصوص من بين المحرمات الشرعية ، بل من الجائز العموم للنظر الحرم ، واللمس الحرم ، وغيرهما . اللهم إلا أن يكون المراد من الزنا في كلامهم ما هو أعم من ذلك ، على أن الفرق بين ما يترتب بلا اختيار وما يترتب بالاختيار في وجوب التزويع في الأول ، وعدم وجوبه في الثاني ، غير ظاهر . إذ في المقامين لا يكون ترك التزويع مقدمة للحرام . فإن ترك التزويع إنما يكون مقدمة لوقوع حرمة الزوجة ، إذ مع التزويع تحل ، ويدونه تحرم ، ولا يكون مقدمة لوقوع المرض ونحوه بلا اختيار ، ولا لوقع الزنا ونحوه بالاختيار وهذا نظير ما يقال : «إن شراء الدواء واجب مقدمي لدفع المرض» ، فإن الشراء إنما يوجب حل الشرب ، ولا يوجب دفع المرض ، وإنما الذي يدفع المرض شرب الدواء لا شراؤه . فالفرق بين القسمين في المقدمة للحرام - كي يدعى عدم جواز الصبر في القسم الأول ، وجواز الصبر في القسم الثاني - غير ظاهر . فاذلا مانع من كون ترك التزويع أفضل في المقامين . هذا بناء على أن الأفضلية حكم حقبي . أما إذا كان حكماً فعلياً ، فلا يجوز في المقامين ، كما لا يخفى . وسيجيئ التعرض لذلك . فانتظر .

والذى يقتضيه العمل بالظاهر حل العنت على المشقة الشديدة ، وحمل خوفها على خوف ما يترتب عليها من مذور شرعى أو عرى . ودعوى : نقل العنت شرعاً إلى خصوص الزنا . عرفت أنها لا دليل عليها ، كما لا قرينة على إرادته بالخصوص . فاللازم الأخذ بالاطلاق . ولا ينافي قوله تعالى : (وأن تصبروا خيراً لكم) الدال على أن ترك التزويع أفضل ، وهو لا يتم إذا لزم مذور شرعى منه ، لامكان تخصيصه بما إذا لم يترتب

بل الا هو ترکه متعة أيضا ، وإن كان للقول بالجواز فيها غير بعيد (١) . وأما مع الشرطين فلا إشكال في الجواز .

ذلك عليه ، كما عرفت .

(١) كما حکاه في الحدائق عن شرح النافع . فخص المتع بال دائم ، لأن المتصرف إليه من أدلة المتع . وللصحح البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع) : « لا يتمتع بالأمة إلا باذن أهلها » (١٥) ، وصححه الآخر عنه (ع) : « عن الرجل يتمتع بأمة رجل باذنه ؟ قال (ع) : نعم » (٢٥) ، وصححه الآخر المروي عن قرب الاستناد عنه (ع) : « أنه قال في الأمة : يتمتع بها باذن أهلها » (٣٥) ، وصححه الآخر عنه (ع) قال : « سأله يتمتع بالأمة باذن أهلها ؟ قال (ع) : نعم . إن الله عزوجل يقول : (فإنكم محوهن باذن أهلهن) » (٤٥) .

وفيه : أن الانصراف ممنوع . بل الانسب بقوله تعالى : (وَآتُوهن أجورهـن) الانصراف إلى التمتع ، لما ورد في المتمتع بهـن من أنهـن مستأجرات (٥٥) . والتصوص واردة في مورد حـكم آخر ، وهو اعتبار إذن المالك في صحة المتعة ، لرفع احتفال عدم اعتبار الاذن في المتعة ، كما يشير إليه خـبر سيف بن عمـيرة عن أبي عبد الله (ع) : « لا بأس بأن يتمتع بأمة المرأة بغير إذـنها . فاما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره » (٦٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب المتعة حـديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب المتعة حـديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب المتعة حـديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب المتعة حـديث : ٣ .

(٥٥) راجع الوسائل باب : ٤ من أبواب المتعة حـديث : ٤٤٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المتعة حـديث : ١ .

لقوله تعالى : (ومن لم يستطع ..) الى آخر الآية (١) . ومع ذلك للصبر أفضل (٢) في صورة عدم خوف الوقوع في الزنا (٣) .

ونحوه خبر داود بن فرقد (٤) . ويشير الى ذلك صحيح البزنطي الثالث حيث تمسك فيه بالآية الشريفة ، الدالة على أن التزويج متنة داخل في الآية الدالة على اعتبار إذن المالك في تزويج الأمة ، لدفع توهم خلاف ذلك . فإذاً التفصيل المذكور ضعيف .

ومثله التفصيل بين من عنده حرفة فلا يجوز ، وبين غيره فيجوز ، ولو مع فقد الشرطين . فعن الشيخ (ره) : أنه حكاه عن قوم من أصحابنا . لكن بعضهم أنكر وجود القول المذكور : وكيف كان فلا دليل عليه في قبال ما عرفت من أدلة المنع . ولذا كان الأولى إرجاعه الى القول بالمنع . واستدل له بمصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « قال تزوج المرأة على الأمة ، ولا تزوج الأمة على المرأة . ومن تزوج أمة على حرفة فنکاخيه باطل » (٥) . ونحوه غيره . ودلاته على جواز تزوج الأمة من لم يكن عنده حرفة ولو مع فقد الشرطين خفية .

(١) فإن قوله تعالى : (فإن كحؤهن ...) صريح في الجواز .

(٢) لما في ذيل الآية الشريفة من قوله تعالى : (وأن تصبروا خير لكم) ولا منافاة بين ذلك وبين اشتراط الجواز بخوف العنت . لامكان تخصيصه بصورة ما إذا لم يترتب عليه محدور شرعي ، كما سيأتي .

(٣) قال في المسالك : « أطلق القائلون بجوازه بالشرطين أن الصبر له أفضل ، عملاً بظاهر قوله تعالى : (وأن تصبروا خير لكم) . وفي الجمع بين خيريته مع اشتراط الجواز بخشية العنت إشكال » . وجه الاشكال :

(٤) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المتنة حديث : ٣ .

(٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حديث : ١ .

كما لا إشكال في جواز وطئها بالملك (١)، بل وكذا بالتحليل (٢) ولا فرق بين اللقن وغيره . نعم للظاهر جوازه في المبعثة ،

ما أشرنا إليه من أنه إذا كان ترك التزويع يترتب عليه الزنا ، يكون حراماً، فيمتنع أن يكون أفضل . لكن عرفت ما فيه ، وأن ترك التزويع إنما يترتب عليه تحريم الزوجة ، ولا يترتب عليه الزنا . وإنما يترتب الزنا على حصول الشهوة ، نظير ترك شراء الدواء ، الذي لا يترتب عليه المرض ، وإنما يترتب على ترك استعمال الدواء . وحيثند لا مانع من كون ترك تزويع الأمة أفضل في نفسه ، وإن كان يلزمه الوقوع في الزنا ، أو المرض ، أو نحوهما مما يحرم وقوعه اختياراً ، لعدم المقدمية ، ولا مانع من اختلاف المتلازمين في الأحكام .

لكن الظاهر من قوله تعالى : (وأن تصبروا خير لكم) كونه حكمًا فعلياً لا يصح مع تحريم ملازمته . فلا بد أن يختص بصورة ما إذا لم يلزم الحرم ، سواء كان اختيارياً كالزناء ونحوه ، أم لا كالمرض ونحوه . بأن يلزم منه ما ليس بمحرم كتشويش باله ، ووقف أعماله ، ومكاسبه ، ونحو ذلك . فإنه حيثند يكون الصبر أفضل . وهذا مما يؤكده ما ذكرناه من الاطلاق وعدم الاختصاص بالزناء . وفي الجواهر دفع الاشكال بأن الزنا بعد ما كان بالاختيار لم يكن ترك التزويع مقدمة محمرة ، كي يتنافي ذلك كونه أفضل . وفيه : أن الظاهر من قوله تعالى : (خير لكم) أنه أفضل فعلاً ، وأنه في مقام الحث عليه . وهو يتنافي مع تحريم ما يلزمه من الزنا ، كما عرفت .

(١) باتفاق المسلمين . وفي الجواهر : أنه لا ريب فيه .

(٢) بناء على التحقيق من أنه داخل في ملك اليمين ، وليس من قبيل التزويع . نعم بناء على الثاني يكون حكمه حكم الدائم ، كما في المسالك وغيرها .

لعدم صدق الأمة عليها (١) ، وإن لم يصدق الحرثة أيضا .
 (مسألة ٥٢) : لو تزوجها مع عدم الشرطين فالأحوط
 طلاقها (٢) . ولو حصلت بعد للتزويع جارد زناها إن أراد
 على الأحوط (٣) .

(مسألة ٥٣) : لو تحقق للشيطان فتزوجها ثم زال أو
 زال أحدهما لم يبطل (٤) ولا يجب للطلاق .

(١) كما نص على ذلك في الجوادر ، وإن كانت الآية الشريفة لم يذكر
 فيها الأمة وإنما ذكر فيها « ما ملكت أيمانكم » ، وهو أيضا لا يشمل
 المبعة ، فلا تدخل في أدلة المنع .

(٢) لاحتمال صحة النكاح ، فلا يجوز تركها بلا طلاق .

(٣) لاحتمال عدم صحته حين حدوثه .

(٤) كما في المسالك والجوادر ، لأن الشرطين - على تقدير اعتبارهما -
 شرط في الحدوث ، فإذا تحققا وصح حين حدوثه جرى استصحاب صحته
 بعد ذلك ، وإن زال الشيطان ، بل لو فرض أنه طلاقها رجعياً جاز له
 الرجوع بها بعد فقد الشرطين ، لأنها بمنزلة الزوجة . واستشكل فيه في
 الحدائق ، خلو الفرض عن النص ببني أو اثبات ، وعدم حجية الاستصحاب .
 وعن بعض العامة : بطلان العقد . والجميع - كما ترى - خلاف الأصل .
 بل خلاف النصوص الدالة على جواز زناحرة على الأمة ، فإنها محمولة
 على صورة ما إذا تزوج الأمة لوجود الشرطين ، ثم زال أحدهما بحصول
 الطول إلى تزويع الحرثة . بل في صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) :
 « في الرجل زنكح أمة فوجد طولاً إلى حرثة وكره أن يطلق الأمة . قال (ع) :
 ينكح الحرثة على الأمة ، إن كانت الأمة أولها عنده » (١٥) .

(١٥) ذكره بهذا المتن في الحدائق - من البخار عن كتاب الحسين بن سعيد - في مسألة الجمع-

(مسألة ٥٤) : لو لم يجد الطول أو خاف العنت ولكن أمكنه الوطء بالتحليل أو بملك اليمين يشكل جواز التزويج (١)
(مسألة ٥٥) : إذا تمكن من تزويج حرة لا يقدر على مقاربتها ، لمرض ، أو رتق ، أو قرن ، أو صغر ، أو نحو ذلك ، فكما لم يتمكن (٢) . وكذا لو كانت عنده واحدة من هذه ، أو كانت زوجته الحرة غائبة .

(١) بل في المسالك والجواهر : لم يجز له نكاح الامة ، لفقد الشرط وهو خوف العنت . وحكي فيها احتمال الجواز ، لأنه لا يستطيع طول حرة . وفيه : أن خوف العنت شرط آخر ، وهو مفقود . ومن ذلك يظهر الاشكال في توقف المصنف عن الفتوى . إلا أن يكون من باب الاشكال في الحكم في أصل المسألة . نعم يشكل فرضه خوف العنت مع إمكان الوطء بالتحليل أو بملك اليمين . وكأنه يريد خوف العنت لا من جهة العجز عن النكاح ، فإنه لا ينافي التمكن من نكاح الامة . لكن الظاهر منه في الآية الشريفة الخوف الناشئ من العجز الشرعي عن النكاح ، بحيث يكون العجز عن النكاح داعياً إليه . وهذا المعنى لا يتحقق مع التمكن من نكاح الأمة بالملك والتحليل . ولذا قال في القواعد : « وال قادر على ملك اليمين لا يخاف العنت ، فلا يتزخص » .

(٢) لصدق عدم الطول على نكاح الحرة .

(٣) كما في المسالك والجواهر والحدائق . وفي الاخبار : نسبة الى تصريح الانصهار . لصدق عدم الطول على نكاح الحرة . والظاهر عدم

- بين الحرة والأمة الجزء : ٦ صفحة : ١١٧ الطبعة القدمة ولا يوجد في الوسائل ، والموجود فيها حديث آخر عن عبد بن قيس مختلف معه متى متعدد معه يعني . راجع الوسائل باب : ٨ من أبواب القسم والتشوز والشقاق حديث : ٢ .

(مسألة ٥٦) : إذا لم تكفي في صورة تحقق الشرطين أمة واحدة ، يجوز الاثنين (١) . أما الأزيد فلا يجوز ، كما سيأتي (٢) .

(مسألة ٥٧) : إذا كان قادرًا على مهر الحرة لكنها تزيد أزيد من مهر أمثلها بمقدار يهدى ضررًا عليه ، فكصورة عدم القدرة (٣) ، لقاعدة نفي للضرر . نظيرسائر المقامات ،

الاشكال فيه ، كما يقتضيه مasicاني من جواز نكاح الامة على الحرة باذنها نصاً ، وفتوى . نعم إذا تمكنت من بعض الاستماعات بها غير الوطء ، على وجه يزول خوف العنت ، لم يجز له نكاح الامة ، لفقد الشرط الثاني . (١) نسبة في الحدائق اليهم . لإطلاق دليل الجواز مع وجود الشرطين ،

الشامل لمن لم يتزوج الامة ولمن تزوجها .

(٢) وتقدم من أنه لا يجوز للحر نكاح أكثر من أمرين .

(٣) قال في المسالك : « لو وجدت الحرة ، وقدر على ما طلبته من المهر ، لكن طلبت أزيد من مهر مثلها ، بحيث تجحف بالزيادة ، في وجوب بذله ، وتحريم نكاح الأمة وجهان ، من تتحقق القدرة المقتضية لوجود الطول . ومن لزوم الضرر والمشقة بدفع الزيادة ، وحمل القدرة على المتعارف . وهو قوي مع استلزم بذل الزيادة الاسراف عادة بحسب حاله ، أو الضرر . وإلا فالأقوى الأول » .

والمصنف (ره) فرض مجرد الضرر المالي . واستدل له بقاعدة نفي الضرر . وبشكل أولاً : بأن قاعدة نفي الضرر تختص بما يلاحظ فيه المالية ، كتاب المعاوضات المالية ، والنكاح ليس منها ، فإن المهر لم يلاحظ فيه المعاوضة المالية ، فإن الزوجة لا كلام ولا بعضاً تكون ملكاً للزوج عوض المهر ، ولا حق له فيها أيضاً لوحظ عوضاً عنه . وإنما عنوان الاصداق

كمسألة وجوب الحج إذا كان مستطيناً ولكن يتوقف تحصيل للزاد وللراحلة على بيع بعض أملاكه بأقل من ثمن المثل ، أو على شراء للراحلة بأزيد من ثمن المثل ، فان للظاهر سقوط للوجوب وإن كان قادراً على ذلك . والأحوط في الجمیع

عنوان آخر . ولذا لم يكن بناء الفقهاء على الرجوع الى قاعدة نفي الضرر فيما لو تزوج وأصدق أكثر من مهر المثل ، كما هو حكم المغبون . وثانياً : أن غاية ما يقتضيه القاعدة المذكورة نفي الحكم الذي يؤدي الى الضرر ، لا إثبات صحة تزويج الأمة مع فقد شرطه ، ولا إثبات شرطه . نعم إذا توافق التخلص من الواقع في الحرام على تزويج الحرة المذكورة ، وكان تزويجها ضرراً مالياً ، سقط وجوب تزويجها . لكن لا يشرع صحة تزويج الأمة مع فقد شرطها . ووجوب التخلص من الحرام لا يقتضي مشروعيتها . وكذلك رفع السهو والنسيان لا يقتضي صحة الصلاة التي وقع فيها السهو والنسيان . ودليل نفي الحرج لا يقتضي صحة المركب الذي كان بعض أجزاءه حرجياً .

فالمتيحصل : أن قاعدة نفي الضرر تصلح لنفي الحكم الضرري ، ولا تصلح لتشريع الحكم الذي به يرتفع الضرر . ومن ذلك يظهر الاشكال في مقاييس المقام بمسألة وجوب الحج ، إذا توقف على بيع بعض أملاكه بأقل من ثمن المثل ، أو شراء الراحلة أو الزاد بأكثر من ثمن المثل ، فإن القاعدة هناك جارية على مقتضاه من نفي الحكم الضرري ، فينتفي وجوب الحج ، لأنـه ضرري . وهنا يقصد إثبات صحة تزويج الأمة بالقاعدة ، وهي لا تصلح لذلك . مضافاً إلى أنـ الذي اختاره المصنف عدم سقوط الحج بذلك . فراجع المسألة السابعة من مبحث الاستطاعة من حيث المال .

اعتبار كون لزيادة مما يضر بحاله (١) لا مطلقاً .

فصل

الأقوى جواز نكاح الامة على الحرة مع إذنها (٢) .

(١) كما فرضه في المسالك : وحيثندل يجوز التزويع لصدق عدم الاستطاعة عرفاً من نكاح الحرة . وليس من باب التمسك بقاعدة ذي الضرر .

تبسيط

حكي عن المفید (ره) أنه قال : « ومن تزوج أمة وهو يجد طولاً لنکاح الحرائر خالف الله عزوجل وشرطه عليه . إلا أنه لا ينفع بذلك نکاحه » ، وحکی مثله عن ابن البراج . وظاهره صحة العقد ولزوم الام . فتكون الحرمة تکلیفیة . وفيه : أن ذلك خلاف ظاهر الأدلة والآیة وغيرها من الارشاد الى عدم حصول الزوجية ، كما في أمثال المقام .

فصل

(٢) كما هو المعروف . نعم عن الشيخ : أنه حکی عن قوم من أصحابنا عدم الجواز ، وإن أذنت . ولعله أراد صورة عدم خوف العنت ، لوجود الحرة . وحيثندل يكون في محله . وإلا فلا ينبغي التأمل في بطلانه . وفي الجوادر : « الإجماع بقسميه عليه » . ويشهد له صحيح محمد بن إسماعيل ابن بزيع : « سألت أبي الحسن (ع) هل للرجل أن يتمتع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال (ع) : نعم إذا رضيت الحرة . قلت : فإن

والاحوط اعتبار الشرطين (١) من عدم الطول وخوف لعننت وأما مع عدم إذنها فلا يجوز ، وإن قلنا في المسألة المتقدمة (٢) بجواز عقد الامة مع عدم للشرطين ، بل هو باطل (٣) .

أذنت الحرة يتمتع منها ؟ قال (ع) : نعم (٤) .

(١) على ما تقدم . وتوقف المصنف هنا من أجل توقفه في أصل المسألة ، كما سبق .

(٢) يعني مسألة الاحدى والخمسين .

(٣) بلا خلاف ظاهر ، ل الصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « قال تزوج الحرة على الأمة ، ولا تزوج الأمة على الحرة . ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل » (٤٥) ، وخبر أبي بصير : « سألت أبي عبد الله (ع) : عن نكاح الامة . فقال : تزوج الحرة على الأمة ، ولا تزوج الأمة على الحرة . ونكاح الأمة على الحرة باطل ... » (٤٦) . وخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (ع) : « قال لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ... » (٤٧) . وخبر الحسن بن زياد : « قال أبو عبد الله (ع) : تزوج الحرة على الأمة ، ولا تزوج الأمة على الحرة ... » (٤٨) . ونحوها غيرها . ودلالة الجميع على البطلان ما بين صريحة وظاهرة . ومقتضى إطلاقها . البطلان مطلقاً . وإن أذنت الحرة كما تقدمت حكاية ذلك عن قوم من أصحابنا . لكن عرفت لزوم تقييدها بصورة عدم إذن الحرة ، ل الصحيح ابن بزيع المتقدم . وهو

(٤٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب المتنعة حدث : ١ .

(٤٦) الوسائل باب : ٤٦ من ابواب ما يحرم بالمساهرة حدث : ١ .

(٤٧) الوسائل باب : ٤٦ من ابواب ما يحرم بالمساهرة حدث : ٢ .

(٤٨) الوسائل باب : ٤٦ من ابواب ما يحرم بالمساهرة حدث : ٤ .

(٤٩) الوسائل باب : ٤٦ من ابواب ما يحرم بالمساهرة حدث : ٥ .

نعم لو أجازت بعد للعقد صح على الأقوى (١) بشرط تتحقق

وإن كان مورده المتعة ، إلا أنه لا قائل بالفرق بينها وبين الدوام . كما في الرياض . ولا سيما بلحظة دعوى الاجماع على الصحة مع الاذن ، كما عن البيان ، والسرائر ، والتذكرة ، والمسالك .

(١) كما في الجواهر والمسالك ، لاطلاق صحيح ابن زبيع المتقدم ، الذي عرفت تقييد نصوص البطلان به . فيكون المتحصل من الجمع بين النصوص : هو البطلان ما لم تأذن سابقاً ، أو لاحقاً . خلافاً لما في الشرائع وغيرها من البطلان . بل عن المبسوط ، وظاهر البيان ، والسرائر : الاجماع عليه ، واختاره في الرياض ، اعتقاداً على ذلك . وهو كما ترى ، لشهرة الخلاف . فقد حكى في المختصر النافع قوله : بأن لحرمة الخيار بين إجازة عقد الامة وفسخه . ونسبة في الرياض الى الشيفين وابني البراج وحصة ، فكيف يكون البطلان إجماعياً ؟ وكيف يعتمد على نقل الاجماع على البطلان مع العلم بالخلاف ؟ ! .

وحكى في المسالك عن الجماعة : القول بالخير لحرمة بين فسخ عمد الأمة وأمضائه ، وعقد نفسها وأمضائهما ، لموئل سماعة عن أبي عبد الله (ع) : « عن رجل تزوج امة على حرمة . فقال : إن شاعت الحرمة أن نقيم مع الامة أقامت ، وإن شاعت ذهبت الى أهلها . قال : قلت : فإن لم ترض بذلك وذهبت الى أهلها ، فله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال (ع) : لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم . قلت : فذهب بها الى أهلها طلاقها ؟ قال (ع) : نعم إذا خرجمت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، ثم تتزوج إن شاعت » (١٥) . قال في المسالك - بعد ذكر المؤمن - : « وهو يدل على جواز فسخها عقد نفسها . ويسهل بعده القول بجواز فسخ عقد

(١٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة حدث : ٣ .

الأمة ». وفي المخالف حکى عن الشیخین ، وابن البراج ، وسلام ، وابن حمزہ : القول بتخیر الحرمة في فسخ عقد الأمة وامضائه . ثم قال : « هل للحرمة أن تفسخ عقد نفسها لو دخلت الأمة عليها ؟ قال الشیخان : نعم . وبه قال ابن البراج ، وسلام ، وابن حمزہ » . وقرب منه ما في كشف اللثام . فيكون قول الجماعة مركباً من دعويين . خلافاً لما يظهر من بعضهم من أن قول الشیخین هو تخیر الحرمة في عقد نفسها لا غير ، ولما تقدم عن الرياض من أن المنسوب إلى الشیخین واتباعها هو تخیر الحرمة بين إجازة عقد الأمة وفسخه .

وكيف كان لا مجال لدعوى الاجماع على البطلان بعد شهرة الخلاف من القدماء . وحيثند يتعين الرجوع إلى النصوص . وقد عرفت مقتضى الجمع بين نصوص البطلان مطلقاً وصحيح ابن بزيع . وأما موثق سماعة فمقتضى الجمع بينه وبين نصوص البطلان مطلقاً وصحيح ابن بزيع : هو مذهب الشیخین ، المؤلف من دعويين ، كما عرفت . فيثبت البطلان مع عدم الاذن من الحرمة بمفهوم الصحيح ، المافق لنصوص البطلان مطلقاً . والصحة مع الاذن منها بمنطق الصحيح ، لاطلاقه . وثبوت الخيار لها حيثند في عقد نفسها بموثق سماعة . والطعن بالموثق بالضعف . كما في النافع والمسالك . ضعيف .

وفي الحديث : اختار البطلان . وأجب عن الموثق بأنه لا يقوى على معارضته نصوص البطلان . وكأنه لأن الموثق ظاهر في صحة عقد الأمة مطلقاً ، في قبال نصوص البطلان مطلقاً . ولم يتعرض للصحيح . وكأنه بناء منه على عدم إطلاقه . وفيه : أنه غير ظاهر . فإذا قيد الصحيح إطلاق البطلان بمنطقه ، أمكن أن يقيد بمفهومه إطلاق الصحة في الموثق . ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في الرياض من أن الموثق بدل على صحة نكاح

للشريطين على الاحوط (١) . ولا فرق في المنع بين كون العقددين دواميين أو انقطاعيين أو مختلفين (٢) ، بل الأقوى عدم للفرق (٣) بين إمكان وطء الحرة وعدم لمرض ، أو

الأمة ، فيعارضه نصوص البطلان اللازم تقديمها عليه . نعم يشكل المؤثق بأنه رواه في الكافي هكذا : « في رجل تزوج امرأة حرة قوله امرأة أمة ، ولم تعلم الحرة أن له امرأة . قال : إن شاعت الحرة ... » (١٥) . فلا يكون فيها نحن فيه . وكأنه لذلك لم يتعرض في الجواهر للأستدلال به على المسألة ، بل استدل بما رواه في الكافي للمسألة الثانية ، وفي تزويع الحرة على الأمة . واحتى أن تكوننا روایین في واقعین مع اتحاد السائل ، والمسؤول منه ، والسنن ، والجواب على طوله . واشتغاله على سؤالات وأجوبة متكررة من السائل والمحبب . بعيد ، ولا سيما وأن الكليني لم ينقل المتن الأول ، والشيخ لم ينقل المتن الثاني . فلو كانا حديثين لكان اللازم نقلهما معا ، لأنهما جيئاً رويَا ذلك عن الحسن بن محبوب عن يحيى الخام ، عن سماعة ، والظاهر أن ذلك كان في كتاب الحسن بن محبوب ، فما الذي دعى إلى هذا التبعيض ؟ ! وإنه لبعيد جداً . والمظنون قوياً أنها حديث واحد اختلف النقلان في موضوع سؤاله . ولا ينبغي التأمل في تقديم نقل الكليني مع معارضته لنقل الشيخ . ولم يتمتحقق استدلال الشيفين واتباعهما به على القول بالتخمير في الفرض ، بل من الجائز أن يكون دليلاً لهم شيئاً آخر ، كما تقدم في تزويع بنت الأخ والأخت على العممة والخالة . فراجح .

(١) على ما تقدم من الاشكال في أصل المسألة .

(٢) لاطلاق الادلة .

(٣) يعني : في المنع إلا مع الاذن . لاطلاق أدلة المنع :

قرن ، أو رتق ، إلا مع عدم للشروطين (١) . نعم لا يبعد الجواز (٢) إذا لم تكن الحرة قابلة للأذن لصغر أو جنون ، خصوصاً إذا كان عقدها انقطاعياً . ولكن الاحتوط مع ذلك المنع . وأما العكس - وهو نكاح الحرة على الأمة - فهو جائز ولازم إذا كانت الحرة عاملة بالحال (٣) . وأما من جهلها فالاقوى خيارها في بقائهما مع الأمة وفسخها ورجوعها إلى أهلها (٤)

(١) لم يتضح وجه هذا الاستثناء ، لأنه من عدم الشرطين يكون المنع أولى . والمظنون أن هذا الاستثناء راجع إلى الجواز المذكور بقوله : «نعم لا يبعد الجواز ...» . لكن نسخة الأصل كذا هنا .

(٢) كما احتمل ذلك في الجواهر ، بناء على ظهور دليل اعتبار الأذن في القابلة ، فيبقى غيرها داخلا تحت عمومات الحل . ثم احتمل العدم ، لاطلاق النهي عن نكاح الأمة على الحرة ، المقتصر في تقبيده على صورة الأذن من القابلة ، ويبقى غيرها داخلا تحت عموم المنع . وهذا هو الموفق للقواعد ، لأن عموم المنع اخص من عموم الحل ، فيقدم عليه . ومنه يظهر ضعف ما عن المبسوط من القول بالصحة .

(٣) بلا خلاف فيه ولا إشكال ، لأصل الحل واللزوم . وخصوصاً النصوص المتضمنة جواز تزويع الحرة على الأمة ، كما تقدم بعضها .

(٤) كما هو المعروف . ويشهد له خبر يحيى الأزرق : «سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل كانت له امرأة وليدة ، فتزوج حرة ولم يعلمهما بأن له امرأة وليدة . فقال (ع) : إن شاعت الحرة أقامت ، وإن شاعت لم تقم . قلت : قد أخذت المهر ، فتدھب به ؟ قال (ع) : نعم ، بما استحل من فرجها» (١٥) . ونحوه موثق سماعة المتقدم عن الكافي . وعن

(١٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ١ .

والا ظهر عدم وجوب إعلامها بالحال (١) . فعلى هذا الوأ خفى عليها ذلك أبداً لم يفعل محرماً .

(مسألة ١) : لو نكح الحرة والامة في عقد واحد مع علم الحرة صح (٢) . ومع جهلها صح بالنسبة لليها (٣) وبطل بالنسبة الى الامة (٤) ،

التبیان : أن للحرة الخيار في عقد الأمة أيضاً ، كالمختار في عقد نفسها . ودليله غير ظاهر في مقابل عمومات اللزوم . وعن المبسوط : أنه رواية ولكنها لم تثبت .

(١) كما في الجواهر ، للأصل ، ولما يستفاد من الخبرين المذكورين . وب مجرد كون الخيار من حقوقها لا يستلزم وجوب إعلامها به . على أن كون الخيار في المقام من الحقوق غير ظاهر ، حتى في حال العلم ، فضلاً عن حال الجهل . وحكي في الجواهر عن الرياض أنه قال : « ولو أدخل الحرة على الأمة جاز ، ولزم علم الحرة بأن تخنه أمة إيجاعاً ونصوصاً » . ثم قال في الجواهر : « ولم تتحقق ذلك . ويمكن أن يريد الاجاع والتوصص على الحكم الأول ... » ولكن نسخة الرياض التي عندنا هكذا : « جاز ولزم مع علم الحرة ... ، فلا إشكال عليه حيثئذ .

(٢) بلا إشكال ظاهر ، لعمومات الصحة . ولزم ، لدليل اللزوم .

(٣) بلا إشكال لعمومات الصحة .

(٤) بلا إشكال فيه في الجملة . ويقتضيه صحيح أبي عبيدة الخذاء عن أبي جعفر (ع) قال : « سئل أبو جعفر (ع) : عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد . قال (ع) : أما الحرة فنکاحها جائز ، وإن كان سمي لها مهرآ فهو لها . وأما المملوكتان فان نکاحها في عقد

إلا مع إجازتها (١) . وكذا الحال لو تزوجها بعهدتين في زمان واحد على الأقوى (٢) .

(مسألة ٢) : لا إشكال في جواز نكاح المبغضة على المبغضة (٣) . وأما على الحرة ففيه إشكال (٤) . وإن كان لا يبعد جوازه (٥) ، لأن الممنوع نكاح الأمة على الحرمة ، ولا يصدق الأمة على المبغضة ، وإن كان لا يصدق أنها حرة أيضاً .

مع الحرمة باطل ، يفرق بينه وبينها (٦) .

(١) فيصبح عقد الأمة حينئذ ، كما في المسالك والجواهر وغيرهما . وفي المسالك حكاه عن الشيختين واتباعهما . وفي الرياض عن جماعة من الأعيان البطلان . ويقتضيه إطلاق صحيح أبي عبيدة المتفق عليه . لكن في الرياض احتمل الحمل على الغالب ، وهو صورة عدم الاذن وظاهره التردد في البطلان . وكذا قوله في القواعد : « كان عقد الأمة موقوفاً ، أو باطلًا » . لكن في الجواهر دعوى القطع بالصحة مع الاذن . وكانه مستفاد مما تقدم في عقد الأمة على الحرمة . وهو غير بعيد . وفي المختلف : « كان للحرمة الخيار في فسخ عقد الأمة وامضائه ، والختار في عقد نفسها ، لأن العقد واحد وقع متزاللاً ولا أولوية » . وبشهادة أن يكون من الاجتهاد في قبال النص .

(٢) فإنه وإن لم يدخل في عبارة النص صريحاً ، لكنه يدخل في مفهومه كما لا يخفى ، لانفاء خصوصيته عرفاً .

(٣) فإنه لا يدخل في نصوص المنع ، فيرجع فيه إلى عمومات الحل .

(٤) لاحتمال كون شرف الحرية هو الموجب للمنع عن الفاقد لها .

(٥) كما مال إليه في الجواهر ، لما ذكر في المتن .

(٦) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث : ١ .

(مسألة ٣) : إذا تزوج الأمة على الحرة فاتت الحرمة أو طلقها أو وهب ممتلكتها في المتعة أو انقضت لم يشر في الصحة (١) بل لابد من العقد على الأمة جديداً إذا أراد .

(مسألة ٤) : إذا كان تحته حرمة طلقها طلاقاً بائناً يجوز له نكاح الأمة في عدتها (٢) . وأما إذا كان الطلاق رجعياً ففيه إشكال ، وإن كان لا يبعد الجواز ، لانصراف الاخبار عن هذه الصورة (٣) .

(مسألة ٥) : إذا زوجه فضولي حرمة فتزوج أمة ثم أجاز عقد الفضولي ، فعلى النقل لا يكون من نكاح الأمة على حرمة فلا مانع منه ، وعلى الكشف مشكل (٤) .

(١) لاستصحاب عدم ترتيب الأثر . اللهم إلا أن يرجع إلى عموم الصحة ، المقتصر في تقبيده باعتبار إذن الحرمة على صورة كونه عقد الأمة على حرمة ، وهو غير صادق في الفرض .

(٢) إذ ليس عنده حرمة ، فلا يكون من تزويج الأمة على الحرمة ، الذي هو موضوع المنع ، فعموم الحل بحاله شامل له . اللهم إلا أن يرجع إلى استصحاب حال ما قبل الطلاق . لكن التحقيق عدم جريانه في مثل المقام مقابل العموم .

(٣) أو سلم لا يجدي في الجواز ، لأن دليل تنزيل المطلقة رجعياً بمنزلة الزوجة كاف في ثبوت الحكم الأول ، المقدم على عموم الحل .

(٤) أما على الكشف الحقيقى : فلا ينبغي الإشكال في المنع ، لأنه بالاجازة ينكشف أن الحرمة زوجة حين عقد الفضولي ، قبل عقد الأمة ، فيكون العقد على الأمة من تزويج الأمة على الحرمة . وأما على الكشف

(مسألة ٦) : إذا عقد على حرة وعقد وكيله له على أمة وشك في للسابق منها لا يبعد صحتها (١) . وإن لم تجز للحرة . والاحوط طلاق الامة مع عدم إجازة للحرة .

(مسألة ٧) : لو شرط في عقد للحرة أن تأذن في

الانقلابي : فعقد الامة حين وقوعه لم يكن من تزويج الامة على الحرة ، لكن بعد الاجازة وحكم الشارع بتحقق الزوجية حين عقد الفضولي ينقلب العقد على الامة بعد أن لم يكن من تزويج الامة على الحرة ، فيكون من تزويج الامة على الحرة . نعم يشكل المぬ : بأن الأدلة منصرفة عن مثل ذلك ، والظاهر منها تزويج الامة على الحرة حين حدوثه ، وليس الأمر كذلك على هذا المبني . وأولى منه بالاشكال لو بني على الكشف الحكمي .

(١) أما عقد الحرة : فمعلوم الصحة على كل حال ، سابقاً كان أو لاحقاً أو مقارنا . وأما عقد الأمة : فإن كان لاحقاً أو مقارناً فهو باطل إلا باذن الحرة ، وإن كان سابقاً فهو صحيح . ومع الشك في الصحة يبني على الصحة ، لقاعدة الصحة . وأما الأصول الموضوعية : فمقتضاها الصحة أيضاً إذا علم تاريخ عقد الامة ، لأصالة عدم وقوع العقد على الحرة سابقاً ، ولا حين وقوع العقد على الأمة ، فلا يكون عقد الأمة لمن كانت عنده حرة لا سابقاً ولا مقارناً ، فيكون صحيحاً وأما إذا علم تاريخ عقد الحرة فأصالة عدم وقوع العقد على الأمة سابقاً ولا حين وقوع العقد على الحرة لا يقتضي صحة عقد الامة ، بل يلزم فساده ، كما هو ظاهر . وحيثند لا يمكن إثبات صحة عقد الامة بالأصل الموضوعي في هذه الصورة ، ويتعين الرجوع إلى أصالة الصحة . إلا أن يستشكل فيها ، لأن الشك ناشئ من الشك في الأمور الاتفاقية ، وجريانها في مثله محل إشكال وكلام .

نكاح الامة عليها صحيحة . ولكن إذا لم تأذن لم يصح (١) ، بخلاف ما إذا شرط عليها أن يكون له نكاح الامة .

فصل

في نكاح العبيد والاماء

(مسألة ١) : أمر تزويج للعبد والامة بيد للسيد ، فيجوز له تزويجها (٢) ولو من غير رضاها ، أو إجبارهما على ذلك . ولا يجوز لها للعقد على نفسها من غير إذنه (٣) ،

(١) تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة التاسعة عشرة من فصل الحرمات بالمحاورة . فراجع .

فصل

في نكاح العبيد والاماء

(٢) بلا إشكال فيه ظاهر في الجملة . وسيأتي بيان التعرض لذلك في الفتاوى والنصوص في المسألة السادسة عشرة . وتفتبيه قاعدة السلطنة بعد ثبوت قابلية المخل ، فإذا كان للحر ولاده تزويج نفسه ، فالعبد تكون ولاده تزويجه لولاه .

(٣) فقد طفحت بذلك عباراتهم من دون نقل خلاف أو احتمال خلاف في ذلك . وتفتبيه قاعدة السلطنة ، فإن ثبوت السلطنة على ذلك للمولى يقتضي نفيها عن غيره . مضافا إلى قوله تعالى : (فانكحوهن باذن أهلهن) (١٠) ، وبعض النصوص الآتية في المسألة الثانية .

كما لا يجوز لغيرها للعقد عليها كذلك (١) ، حتى لو كان لها أب حر . بل يكون إيقاع العقد منها أو من غيرها عليهما حراماً إذا كان ذلك بقصد ترتيب الأثر (٢) . ولو لام إجازة المولى . نعم لو كان ذلك بتوقع الإجازة منه فالظاهر عدم حرمتها ، لأنه ليس تصرفا في مال للغير عرفاً (٣) كبيع الفضولي مال غيره . وأما عقدها على نفسها (٤) من غير إذن المولى ، ومن غيرها (٥) بتوقع الإجازة فقد يقال بحرمه (٦) .

(١) لما عرفت ، من غير فرق بين أن يكون العقد أباً حرآ ، وغيره ، لعموم القاعدة للجميع .

(٢) حكم العقل باستحقاق العقاب على ما يصدر من المكلف من فعل أو ترك بقصد التوصل إلى الحرام ، فتكون الحرمة عقلية لا شرعية : (٣) لاختصاص التصرف في مال غيره الحرم بما يكون تصرفا خارجياً ، وإيقاع التزويج - كإيقاع البيع الفضولي - من التصرف الاعتباري ، فلا يدخل في الدليل .

(٤) لم يتضح الفرق بين هذه المسألة وما قبلها ، فان ما قبلها كان في عقدهما على أنفسهما ، وعقد غيرهما عليهما ، وفي هذه المسألة كذلك :

(٥) التصرف من غيرهما لا يناسب التعليل الآتي ، فاللازم الضرب عليه . والمظنون أن أصل العبارة غير موجود فيه قوله : « ومن غيرهما » . كأن أصل العبارة السابقة هكذا : « نعم لو كان ذلك من غيرهما بنوّع الإجازة » . ف تكون العبارة السابقة في إيقاع الغير لا غير ، وهذه العبارة في إيقاعهما لا غير . فحيثند مختلف المسؤولان . وقد راجعت نسخة الأصل فوجدتها كما ذكرنا ، على ما هو الظاهر .

(٦) يظهر ذلك من الجواهر ، فإنه بعد قول ماته : « لا يجوز للعبد

لسلب قدرتها وإن لم يكونوا مسلوبين العبارة . لكنه مشكل ، لأنصراف سلب للقدرة عن مثل ذلك (١) . وكذا لو باشر أحدهما للعقد للغير باذنه أو فضوله ، فإنه ليس بحرام على الأقوى وإن قيل بكونه حراماً (٢) .

(مسألة ٢) : لو تزوج العبد من غير إذن المولى وقف على إجازته ، فإن أجاز صحيحاً . وكذا الأمة على الأقوى (٣) .

ولا لlama أن يقدما لانفسها نكاحاً إلا باذن المالك » قال : « بل ولا يجوز على الاصح - أن يقدما لغيرهما أيضاً ذلك ولا غيره من العقود . وإن كان لو وقع منها ترتيب الآخر وإن أنها ، فتحمل كلام الشرائع على نفي الجواز التكليفي . وفي الرياض : علل الحكم المذكور في متن الشرائع بأنها ملك له ، فلا يتصرفان في ملكه بغير إذنه ، لقبحه . إنه . ونحوه . كلام غيرهما .

(١) هذا الانصراف غير ظاهر . نعم ما جرت السيرة على وقوعه بغير إذن المولى مخصوصاً لعموم سلب القدرة . لكن في كون المقام منه غير ظاهر . ومن ذلك يشكل ما يأتي في قوله (ره) : « على الأقوى » .

(٢) تقدم ذلك عن الجواهر :

(٣) كما عن الأشهر ، أو الأكثر ، أو المشهور . وفي الشرائع : أنه الظاهر . وفي المختصر النافع : أنه أشبه . للتصریح بذلك في جملة من النصوص الواردة في العبد ، كمصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « سأله عن معاوک تزوج بغير إذن سیده . فقال (ع) : ذلك الى سیده إن شاء أجازه . وإن شاء فرق بينها . قلت : أصلحك الله تعالى ، إن الحكم بن عيينة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون : إن أصل النكاح فاسد ، ولا تحل إجازة السيد له . فقال أبو جعفر (ع) : إنه لم يعص الله سبحانه ،

إنما عصى سيده ، فإذا أجازه فهو له جائز^(١٥) . والمراد من معصية السيد فعله بغير إذنه ، كما أن المراد من عدم معصية الله سبحانه فعله بإذنه . توضيح ذلك : أن المعصية إنما يصبح اعتبارها في التكليف ، فهي الجري على خلاف مقتضى التكليف ، كما أن الاطاعة الجري على وفق مقتضى التكليف ، والمقام لما لم يكن فيه تكليف ، لا من الله تعالى ، ولا من السيد ، تعين أن يكون المراد بالمعصية فيه معنى آخر ، وهو فعل ما لم يأذن به ، فمعصية السيد فعل ما لم يأذن به السيد . وعدم معصية الله تعالى عدم فعل ما لم يأذن به الله تعالى ، بأن كان فعله مأذوناً فيه منه تعالى ، فإن عقد العبد لا قصور فيه في نفسه ، فهو مشروع ، ومأذون فيه من الله تعالى ، فلم يكن فعله معصية للسيد بهذا المعنى ، كما أنه لم يأذن فيه السيد ، فيكون فعله معصية للسيد بهذا المعنى . ويشير إلى ما ذكرناه بخبر زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : «سألته عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه ، فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك مولاه . قال (ع) : ذاك مولاه إن شاء فرق بينها ، وإن شاء أجاز نكاحها . فإن فرق بينها فللمرأة ما أصدقها ، إلا أن يكون اعتدى فاصدقها صداقاً كثيراً . وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحها الأول . فقلت لأبي جعفر (ع) : فإن أصل النكاح كان عاصياً؟ فقال أبو جعفر (ع) : إنما أتي شيئاً حلالاً ، وليس بعاص لله ، إنما عصى سيده ، ولم يعص الله ، إن ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه ، من نكاح في عدة وأشباهه^(٢٥) . ومن النصوص الواردة في العبد صحيح معاوية بن وهب قال : « جاء رجل إلى أبي عبد الله (ع) فقال : لاني كنت مملوكاً لقوم ، ولني تزوجت امرأة حرمة بغير إذن موالى ، ثم أعتقوني

(١٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والآماء حدث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والآماء حدث : ٢ .

بعد ذلك ، فاجدد نكاحي لياماها حين أعتقت ؟ فقال (ع) له : أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت ملوك لهم ؟ فقال نعم ، وسكتوا عنى ولم يغروا علي . قال : سكوتهم عنك بعد علمهم لإقرار منهم . اثبت على نكاحك الأول » (١٥) . ونحوها خبر الحسن بن زياد الطائي (٢٥) وغيره . ومن التعليل في الصحيح يظهر عموم الحكم للأمة . مضافاً إلى إطلاق النصوص المدالة على أنه لا يجوز تزويج الأمة إلا باذن مولاهما ، مثل خبر أبي العباس البقيان : « قلت لأبي عبد الله (ع) : يتزوج الرجل بالأمة بغير علم أهلها . قال : هو زنا إن الله تعالى يقول : (فإنكحوهن باذن أهلهن) » (٣٥) . وموثق أبي بصير قال : « سألت أبي عبد الله (ع) : عن نكاح الأمة . قال (ع) : لا يصلح نكاح الأمة إلا باذن مولاهما » (٤٥) بناء على عمومها للاذن بعد العقد ، كما تتحقق ذلك في مبحث الفضولي . وقوله (ع) : « هو زنا » مختص بصورة عدم الاذن ، كما يظهر من الاستشهاد بالآية الشرفية . وقيل بالبطلان فيها ، وهو الحكي عن أكثر القائلين ببطلان نكاح الفضولي ، وإن كان بعضهم بنى على الصحة في العبد ، كالشيخ في الخلاف والمبسوط ، فقد حكي عنه أنه استثنى نكاح العبد بدون إذن سيده . وفيه : أن البناء على بطلان الفضولي في النكاح ، لا يقتضي البناء عليه في الملوك ، للنصوص الخاصة به التي عرفتها .

وقيل بالبطلان ، وأن الاجازة كالعقد المستأنف . حكي عن النهاية والتهذيب والمذهب . لكن في كشف اللثام - تبعاً للمختلف - حل البطلان

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء حدیث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء حدیث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء حدیث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء حدیث : ٤ .

والاجازة كاشفة (١) . ولا فرق في صحته بها بين أن يكون بتوقيعها ، أو لا بل على الوجه المحرم . ولا يضره للنهي ، لأنه متعلق بأمر خارج (٢) متعدد . وللظاهر اشتراط عدم للرد منه

على التزلزل ، فيرجع هذا القول إلى المشهور .

وقيل بالبطلان في الأمة ، والصحة في العبد . حكى عن ابن حزرة . واختاره في الحدائق . للنصوص الواردة في الأمة ، المتضمنة أن نكاحها بغير إذن مولاها فاسد أو زنا بناء منه على عدم عمومها للاذن بعد العقد . وأما الصحة في العبد فلما تقدم من النصوص . وفيه : ما عرفت في وجه الاستشهاد بنصوص الأمة .

(١) قد تحقق في مبحث الفضولي : أن الاجازة كاشفة . على نحو الكشف الانقلابي ، بمعنى : أن الشارع حين الاجازة يحكم بصحة العقد ، وثبتت مضمونه . ومضمون العقد وإن كان نفس الزوجية لا الزوجية حين العقد ، إلا أن المترکز العرفي كون الزوجية من قبيل المسبب عن العقد ، على نحو المسببات الحقيقية عن أسبابها ، بحيث لا تنفك عنها . وهذا الارتكاز قرينة على حل عمومات الصحة والنفوذ على النحو المذكور من النفوذ ، أعني : النفوذ على نحو المقارنة . فلاحظ مبحث الفضولي من كتابنا نهج الفقاہة :

(٢) التحقيق : أن النهي في المعاملات سواء كان متعلقاً بأمر داخل أم خارج ، متعدد مع المعاملة أو غير متعدد . لا يقتضي فساد المعاملة ، فإن النهي عن البيع وقت النساء نهي عن أمر داخل ، بل عن نفس مضمون العقد ، ولا يقتضي فساد العقد ، ولا عدم ترتيب المضمون . نعم في العبادات يمكن التفصيل بين النهي عن العبادة نفسها أو عن أمر داخل فيها ، كالجزاء ، وبين النهي عن أمر خارج ، فإن الأول يقتضي الفساد ، والثاني لا يقتضيه إذا لم يكن النهي عنه متهدداً مع ذات العبادة ، ومم الاتخاذ بقتضي الفساد ،

قبل الاجازة ، فلا تنفع الاجازة بعد للرد (١) . وهل يشترط في تأثيرها عدم سبق للنهي من المولى فيكون النهي للسابق كالرد بعد للعقد ، أولاً ؟ وجهان . أقواها : للثاني (٢) .

(مسألة ٣) : لو باشر المولى تزويع عبده أو اجبره على التزويع فالمهر إن لم يعين في عين يكون في ذمة المولى (٣)

إلا بناء على جواز اجتماع الأمر والنهي . ثم إنك عرفت أن حرمة العقد لا يتوقع الاجازة عقلية ، لا شرعية ، فالنهي لرشادي من باب لزوم دفع الضرر ، لا شرعي ، فاستحقاق العقاب علة للنهي ، لا معامل له . ثم إن صحة العقد الواقع على الوجه المحرم بالاجازة اللاحقة صريحة النصوص المتقدمة .
 (١) كما هو المشهور ، بل المدعى عليه الاجماع . وكان الوجه فيه : أن الرد بمنزلة الحال بين الاجازة والعقد ، فلا يمكن ارتباط الاجازة به ، كما إذا كان بعد الإيجاب قبل القبول ، فإنه مانع من ارتباط الإيجاب بالقبول عرفاً .

(٢) لعمومات الصحة . وعن جماعة : البناء على البطلان . وهو غير ظاهر الوجه ، إلا بناء على أن النهي السابق على العقد يستوجب وقوع الكراهة حال العقد وبعده آنذاك ، فيكون الكراهة بمنزلة الرد . وفيه : أن الكراهة لا تكون ردًا ، ولذا يصبح عقد المكره إذا أجاز بعد ذلك . وبالجملة : عمومات الصحة لا فرق في شمولها لعقد الفضولي بين سبق النهي وعدمه .

(٣) الكلام تارة يكون في المهر المذكور في متن العقد . وأخرى في المهر المستحق بالوطء إذا لم يذكر المهر في العقد . والظاهر أن مورد فرض المسألة الصورة الأولى . وحيثئذ يكون الوجه فيه ظاهر ، لأن المهر المذكور لما لم يعين في ذمة ولا في عين انصرف إلى ذمة العاقد المباشر

ويجوز أن يجعله في ذمة العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه . وهل له ذلك قهراً عليه ؟ فيه إشكال (١) كا إذا استدان على أن يكون للدين في ذمة العبد من غير رضاه . وأما لو اذن له في التزويج فان عين كون المهر في ذمته ، أو في ذمة العبد أو في عين معين تعين (٢) . وإن أطلق ففي كونه في ذمته ، أو في ذمة العبد مع ضمانه له وتعهده أدائه عنه (٣) ، أو كونه في كسب للعبد ، وجوه . أقواها : الأول (٤) . لأن الاذن في الشيء إذن في

وعهده ، وفي صورة الاجبار يكون الأمر بمنزلة المباشر . لكنه غير ظاهر . فال الأولى إلحاقي صورة الاجبار بالصورة الآتية .

(١) للاشكال في دخول الذمة تحت سلطان المالك ، لأن الملكية قائمة بالعبد لا بذمته ، فلا تكون ذمته مملوكة ، ولا تحت ولادة المالك . إلا أن يقال : إن الذمة من شؤون الملوك ، فتكون تحت ولادة مالكه . ويحتمل أن يكون وجهه الاشكال في أن العبد حر بعد العتق ، فكونه يتبع به بعد العتق حق عليه في حال الحرية ، فلا سلطان للمولى على جعله . إلا أن يقال : إن المعمول أن يكون عليه حال الرقية أن يدفعه حال الحرية ، فالحق المعمول عليه جعل عليه في حال الرقية ، لا في حال الحرية .

(٢) لأنه مقتضى سلطان المولى .

(٣) الظاهر أن المراد من الضمان التعهد بالاداء ، لا الضمان الاصطلاحي ، بأن يكون المهر في ذمة المولى بعد أن كان في ذمة العبد .

(٤) كما في الشرائع والقواعد ، وغيرهما . وحكي عن ابني حمزة وادريس وفي المسالك : أنه المشهور ، وأنه الأصح . لأن الاذن في النكاح يستلزم الاذن في توابعه ولوازمه ، كما لو اذن له في الاحرام بالحج ، فإنه يكون

لوارمه . وكون المهر عليه - بعد عدم قدرة للعبد على شيء ،

إذنًا في توابعه من الأفعال وإن لم يذكر . إنتهى . لكن التعليل المذكور إنما يقتضي الاذن في جعل المهر ، لا كون المهر في ذمة المولى . نعم لو ثبت أن العبد لا ذمة له تعين أن يكون المهر المحسوب المأذون في جعله في ذمة المولى . ولكنه غير ظاهر . بل خلاف المتسالم عليه . فقد ذكروا أنه إذا جعل المهر أكثر من مهر المثل ، كان الزائد على مهر المثل في ذمته . ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في الجواهر من الاستدلال على المشهور بقوله : « ضرورة عدم ذمة للعبد صالحة للاشتغال ، وإلا لكان المهر جميعه فيها ، ولم يقل به أحد » . وأما عدم كون المهر جميعه فيها إذا كان زائداً على مهر المثل فليس ذلك لعدم ذمة للعبد ، بل من الجائز أن يكون لدليل آخر . ولأجل ما ذكرنا من الاشكال على التعليل فسره في المتن : بأن المراد أن من لوازم الاذن في التزويج عرفاً أن يكون المهر على المولى ، لعدم قدرة العبد وكونه كلاماً على مولاه . فالجعل في ذمة العبد وإن كان ممكناً ، لكنه خلاف ظاهر الاذن عرفاً . فكان مراد المسالك ذلك . وكذا قبله في جامع المقاصد ، فقد ذكر فيه التعليل بعينه ، بزيادة أن النكاح يمتنع إخلاؤه عن المهر ، والعبد لا يملك شيئاً ، فلا يجب عليه شيء ، لامتناع أن يجب عليه ما لا يقدر عليه ، لامتناع التكليف بما لا يطاق . فيكون وجوبه على المولى . انتهى . فلو لم يكن تعهد من المولى بالمهر كان الاذن صوريأً ، لا جدياً . هذا بالنظر الى الغالب . ولذلك كان الاذن دالاً على كون المولى متبعهداً بالمهر بالدلالة العرفية . وليس من باب أن الاذن في الشيء إذن في لوازمه ، بل من باب أن لازم الاذن عرفاً التعهد بالمهر . وكان الأولى بذلك إسقاط الجملة الأولى من التعليل ، والاقتصار على ما بعدها . وهو غير بعيد .

وكونه كلام على مولاه - من لوازم الاذن في للتزويج عرفا . وكذا الكلام في النفقة . ويدل عليه أيضا في المهر رواية علي ابن أبي حمزة (١) ، وفي النفقة موثقة عمار السباطي (٢) . ولو تزوج للعبد من غير إذن مولاه ثم أجاز ، ففي كونه كالاذن

(١) رواها عنه الحسن بن حبوب عن أبي الحسن (ع) : « في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرفة على مائة درهم . ثم إنها باعه قبل أن يدخل عليها . فقال (ع) يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها . إنما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيدة » (١٥) . ومن ذيلها يظهر أن التزويج كان من العبد باذن المولى ، لا من المولى مباشرة كما يظهر من صدر الرواية ، ولا لم ينسجم بذيلها . فلاحظ .

(٢) قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد أبقي من مواليه ، فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد . فقال (ع) : ليس على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه . فان إياك العبد طلاق امرأته . . . » (٢٥) . فان تعليل نفي النفقة على المولى بأنها بانت عصمتها يدل على ثبوتها على السيد مع عدم البينة . وعن المسوط وابني البراج وسعيد : أن المهر في كسب العبد . وفي كشف اللثام : « وهو عندي أقوى ، لأن الأصل براءة ذمة المولى . والاذن في النكاح لا يقتضي تعليق لازمه في الذمة ، وإنما يستلزم الاذن في لازمه ، وهو الكسب للمهر والنفقة » . وفيه : أنه لا مجال للأصل مع الدليل ، وقد عرفت أن من لوازم الاذن في النكاح عرفاً التعهد بالمهر والنفقة . ومنع استلزم الاذن في النكاح الاذن في الكسب والمهر ، بل لا بد في فعل

(١٥) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧٣ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ١ .

للسابق في كون المهر على المولى ، أو بتعهده ، أولاً ، وجهان (١) .

الكسب من الاستئذان . وكذلك صرف النماء في الوفاء . نعم إذا كانت قرينة خاصة على ذلك كان العمل عليها . وأما الكلية فغير ظاهرة . بل لو كان العبد معتمداً للخدمة في المضييف أو المزول ، فاذن له المولى في التزويع ، فذهب واشتغل بالكسب من نساجة وغيرها ، بلا إذن من المولى في ذلك كان شاداً ومتمراً على مولاه . ولذا قال في الجواهر : « ليس في الاذن ما يقتضي اختصاص ذلك بخصوص الكسب من أموال السيد » . والاشكال عليه - كما في رسالة شيخنا الاعظم - بأن مراد كشف اللثام أنه لا تسلط عليه في إلزامه بالدفع من غير الكسب . ضعيف . كيف ؟ ! ولم يقل بذلك أحد . وإنما القائلون بتعلقه في ذمة المولى يريدون بذلك أنه له الدفع من أي مال شاء من كسب أو غيره . والشيخ وأتباعه يعيّنون الدفع من الكسب . هذا إذا كان العبد كسوياً ، أما إذا لم يكن ، أو كان كسبه يقتصر عن المهر ، بقي المهر في ذمته ، يتبع به بعد العتق . وقد يستفاد من كلام المبسوط : أنه يتعلق برقبته كارش الجنائية .

وفي الجواهر : « قد يقال : إنه في ذمة العبد ، لكونه عوض ما انتقل إليه من البعض ، ولكن يستحق على السيد أداؤه حالاً ، أو عند حلول الأجل . ولعل هذا هو المراد من قوله في ذمة السيد ، وأنه في عهده أداؤه عن العبد ، وإلا فالمهر على الزوج نصاً ، وفتوى » . وكانه إلى ذلك أشار في المتن بقوله : « أو في ذمة العبد ... » ، كما تقدم شرح المراد منه . وما ذكره (ره) غير بعيد عن الأذواق العرفية .

(١) أقربها : الاول . لما ذكر فيها إذا كانت الاذن سابقة . وفي القواعد : « وإنجازة عقد العبد كالاذن المبتدأ في النفقة : وفي المهر إشكال » . وفي كشف اللثام - في وجه الاشكال - : « أن العقد لما وقع تبعه المهر ،

ويمكن للفرق بين ما لو جعل المهر في ذمته فلا دخل له بالمولى (١) وإن اجاز للعقد . أو في مال معين من المولى أو في ذمته (٢) فيكون كما عين أو أطلق ، فيكون على المولى . ثم إن المولى إذا أذن فتارة يعين مقدار المهر ، وتارة يعمم ، وتارة يطلق ، فعلى الأولين : لا إشكال . وعلى الآخرين : ينصرف إلى المتعارف (٣) . وإذا تعدد وقف على إجازته (٤) . وقيل : يكون للزاد في ذمته (٥) يتبع به بعد العتق . وكذا

ولم يلزم المولى حينئذ ، وأنها رضيت بكونه في ذمة العبد . وفيها منع ظاهر .

(١) قد عرفت أن عدم قدرة العبد على الاداء قرينة عرفية على إرادة تعهد المولى بالدفع من إجازته العقد السابق .

(٢) الصورتان المذكورتان غير داخلتين في محل الكلام ، إذ لا ريب في أن مقتضى الإجازة صحة تعين الملاوك .

(٣) قد تكرر بيان أن التعارف لا يوجب الانصراف المعتمد به ، ولو أوجب ذلك لزم تأسيس فقه جديد . لكن بناء الفقهاء في باب التوكيل في البيع والشراء والاجارة وأمثالها . على الانصراف إلى المتعارف ، وتقيد الاطلاق به ، فإذا تعدد الوكيل كان العقد فضولياً ، ولا يصح إلا باجازة المالك . ووجهه : أن الوكيل يجب عليه ملاحظة مصلحة الموكل ، فال个多 عن مهر المثل خلاف مصلحته . وكأنه في المقام كذلك . وعليه فلا بد من ملاحظة مصلحة المالك في تصرف العبد ، والتتجاوز عن مهر المثل خلاف مصلحته . وإذا كان المهر في ذمة العبد يتبع به بعد العتق ، وقد أذن له المولى ، فلا بأس لو تجاوز المهر المثل ، لأنه لا يرتبط بمصلحة المولى . (٤) راجع إلى الصورة الأولى والأخيرة ، التي يمكن فرض التعدي فيها . (٥) كما لعله المشهور : والمصرح به في الشرائع والقواعد . وفي المسالك :

الحال بالنسبة الى شخص الزوجة ، فإنه إن لم يعين ينصرف الى اللائق بحال العبد من حيث للشرف والضعف (١) . فان تعلق وقف على إجازته .

(مسألة ٤) : مهر الأمة المزوجة للمولى (٢) ، سواء

أن الفرق بينه وبين الشراء بأكثر من ثمن المثل . حيث يبطل البيع من أصله إلا باجازة المالك ، بخلاف المقام . : أن النكاح لا يتوقف على المهر ، ولا تلزم بينهما بخلاف البيع ، فإن الثمن شرط في صحته . ويشكل : بأن ثبوت الزائد على العبد أيضاً تحتاج إلى الاذن ، فمع عدمه لا يصح تصرف العبد ، ولا يثبت شيء في ذمته . ولذا قال في جامع المقاصد : «إن الانسب بالقواعد ثبوت الخيار للمولى في العقد أو الصداق» .

(١) قد عرفت الاشكال في الانصراف إذا لم يرجع إلى مصلحة المالك : وحيثند يتعين العمل بالاطلاق ، كما ذكره بعض . إلا إذا كان اللائق بحال العبد هو اللائق بحال المالك ، فإن التعدي عن ذلك خلاف مصلحة المالك حيثند ، فيحتاج إلى الاجازة .

(٢) بلا خلاف ، كما في الرياض ، وبلا خلاف ، ولا إشكال ، كما في الجواهر ، واتفاقاً ، كما في رسالة شيخنا الأعظم . لأنه عوض منافعها المستوفاة منها ، فهو كأجرة الأمة المستأجرة . لكن عرفت أن باب النكاح ليس من قبيل المعاوضات ، والمهر المذكور في العقد لم يلاحظ فيه عوضية . نعم المهر المستحق بالوطه لوحظ فيه ذلك . وكيف كان فالاتفاق المدعى كاف في استحقاق المولى للمهر . مضافةً إلى خبر أبي بصير عن أحد هما (ع) : «في رجل يزوج ملوكه له من رجل حر على أربعين درهم ، فجعل له مائتي درهم ، وأخر عنه مائتي درهم ، فدخل بها زوجها . ثم إن سيدها باعها بعد من رجل ، لمن تكون المائتان المؤخرة على الزوج ؟ قال (ع) :

كان هو المباشر ، أو هي باذنه ، أو باجازته . ونفقتها على الزوج ، إلا إذا منعها مولاها (١) عن للتمكين لزوجها ، أو اشتراط كونها عليه (٢) . وللمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج . والمشهور أن للمولى أن يستخدمها نهاراً ويليل بينها وبين الزوج ليلاً (٣) .

إن كان الزوج دخل بها وهي معه ، ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها ، فلا شيء له عليه ، ولا لغيره . وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر ، إذا كان يعرف هذا الأمر . (٤) واشتراكه على ما لا يعمل بظاهره غير قادر في حجيته على المقام .

(١) يعني : منعاً تقويناً بأن حبسها ، أو تشريعياً وقد امتنعت بمنعه . لكن في الصورة الأولى لا موجب لسقوط النفقة ، لأنها معدورة في ترك التمكين ، ومعه لا تسقط النفقة . وكان الأولى استثناء صورة نشوزها ، بدل ما ذكر .

(٢) يعني : اشتراط كون أدائها عليه . أما إذا اشترط كون ثبوتها عليه ففيه إشكال ، لأنه مخالف لكتاب ، فقد جعل فيه ثبوتها على الزوج . قال تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (٥) .

(٣) قال في القواعد : « وللسيد استخدام الأمة نهاراً . وعليه تسليمها إلى زوجها ليلاً » . وفي جامع المقاصد : « لم يلزمها تسليمها إلى الزوج ليلاً ونهاراً قطعاً . بل يستخدمها نهاراً ويسلمها إلى الزوج ليلاً ، لأن السيد يملك من أمتها منفعة الاستخدام ، ومنفعة الاستمتاع ، فإذا زوجها فقد عقد على إحدى منفعتها ، وبقيت المنفعة الأخرى يستحق استيفاؤها » .

(٤) الوسائل باب : ٨٧ من أبواب نكاح العبيد والآماء حدیث : ١ .

(٥) البقرة : ٢٢٣ .

ولا بأس به . بل يستفاد من بعض الاخبار (١) . ولو اشتراط غير ذلك فهذا على شرطها (٢) . ولو أراد زوجها أن يسافر بها هل له ذلك من دون إذن للسيد ؟ قد يقال : ليس له ، في وقتها . وهو النهار ، كما لو أجر الأمة ونحوه في كشف اللثام . ولم ينقل في ذلك خلاف ، ولذلك نسبة في المتن الى المشهور . وفيه : أنه غير ظاهر . وفي الجواهر - في المسألة الرابعة ، آخر مسائل تحليل الأمة - قال : « إن المتوجه على أصول الامامية جريان حكم الزوجة عليها ، فيجب تسليمها حينئذ ليلًا ونهاراً . نعم يجوز للسيد الانتفاع بها في كل منها ، ما لم يعارض حق الاستمتاع بها . وملك السيد لها لا يزيد على ملك الحرمة نفسها ، الذي قد انقطع بعقد التزويج الوارد على ذلك . والمقتضى تسليط الزوج على زوجته في جميع الأزمنة والأمكنة ، فإن الرجال قوامون على النساء » . ومن ذلك يظهر الملك الاشكال فيما ذكر في المتن من قوله (ره) : « ولا بأس به » .

(١) وهو ما رواه الرأوندي في حميكي نوادره ، باسناده عن موسى ابن جعفر (ع) عن أبيه (ع) : « إن علياً (ع) قال : إذا تزوج المرأة ، فإنها تخدم أهلها نهاراً ، وتأنق زوجها ليلًا . وعلىه النفقة إذا فعلوا ذلك » (١٥) . لكن الخبر ضعيف لم يثبت جبره بعمل . ومورده الأمة المعدة للخدمة ، ولعل إعدادها لذلك قرينة على اشتراط عدم مواجهة حقوق الزوج لها .

(٢) عملاً بعموم نفوذ الشروط .

(١٥) لم نعثر عليه بالسند المذكور في كتب الحديث ، وإنما ذكره : باختلاف يسير في مستدرك الوسائل باب : « من أبواب نسخة العبيد والآماء حديث : ١ » ، ورواوه عن الجعفرية بسنده عن موسى قال : « حدثنا أبي عن أبيه من جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) » .

بخلاف ما إذا أراد للسيد أن يسافر بها فانه يجوز له من دون إذن للزوج (١) . والأقوى للعکس ، لأن السيد اذا أذن بالتزويج فقد التزول بلوازم الزوجية ، وللرجال قوامون على النساء . وأما للعبد المأذون في للتزویج فأمره بيد مولاه (٢) ، فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته ، إلا ما كان واجباً عليه من الوطء في كل أربعة اشهر ، ومن حق القسم .

(مسألة ٥) : اذا أذن المولى للأمة في للتزویج وجعل المهر لها صح على الأقوى من ملكية العبد والأمة (٣) ، وإن كان للمولى أن يتملك ما ملكاه (٤) .

(١) القائل العلامة في القواعد . وعلمه في جامع المقاصد : بأن السيد مالك للرقبة ، وإحدى المنفعتين . وليس للزوج إلا المنفعة الأخرى ، فكان جانبه أقوى . وفي كشف اللثام : علل بسبق حقه ، وتعلقه بالرقبة ، وعدم منافاته لحق الزوج إنتهی . والأخير من نوع . وما قبله لا يقتضي الجواز .
 (٢) لأنه لا يقدر على شيء ، ومخالفته مولاه تصرف في ملك الغير بغير إذنه .

(٣) تعرضنا لتحقيق ذلك في أوائل كتاب الحج من هذا الشرح .
 (٤) لعموم عدم قدرة العبد على شيء ، وعموم : « الناس مسلطون على أمواهم » (١٠) ، فإن إخراج شيء عن ملكه - كدخول شيء في ملكه - داخل في العموم المذكور ، بل مقتضاه جواز تملك المالك مال العبد لشخص ثالث ، سواء كان فيه مصلحة للعبد ، أم مفسدة عليه ، إذ لا

(١٠) البخار الجزء : ٢ باب : ٣٣ ما يمكن أن يستنبط من الآيات والاعتبار من متفرقات مسائل أصول الفقه حديث : ٧ الطبعة الحديثة ص : ٢٧٢ .

بل الأقوى كونه مالكا لها ولماها ملكية طوایة (١) .

يعتبر في عموم السلطنة وجود مصلحة للمملوك ، كما هو ظاهر . وعن المختلف : « لو ملك (يعني : العبد) لما جاز للمولى أخذنه منه قهراً . والثاني باطل إيجاعاً » . وهو شامل لما نحن فيه .

(١) هذا لم يعرف قوله لأحد منا ، فان الأقوال المحكمة في المسألة -

على كثرتها - ليس هذا منها ، فقد حكها جماعة ، ومنهم الشيخ الكبير (قده) في شرح القواعد ، ولم يذكر هذا القول منها . قال (ره) - بعد الاستدلال على عدم الملكية مطلقاً - : « فلا وجه للقول بأنه يملك مطلقاً . فنسب الى الأكثر في رواية ، والى ظاهر الأكثر في أخرى . أو يملك فاضل الضريبة فقط ، أو أرش الجنابة كذلك . ونسبة الى الشيخ وأتباعه . أو ما ملكه مولاه . وربما عد منه فاضل الضريبة . أو ما أذن له في ملكه . أو المركب منها ، على اختلاف أقسامه . أو يملك ملكا غير تام . أو التصرف خاصة » . وكان وجه هذا القول : الأخبار الصحيحة - كما قبل - الدالة على

أن العبد وماله مولاه . ومنها صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « أنه قال في المملوك : ما دام عبداً فإنه وماله لأهله ، لا يجوز له تحرير ، ولا كثير عطاء ، ولا وصية ، إلا أن يشاء سيده » (١٥) . وتقريب الاستدلال بها : أنه لما امتنع اجتماع ملكيتين مستقلتين على مملوك واحد ، يدور الأمر بين التصرف في إضافة المال الى العبد ، بحملها على غير الملكية الحقيقة ، لأنه يكفي في الاضافة على نحو المجاز أدنى ملاسة ، والتصرف في إضافتها الى المالك ، بحملها على جواز التصرف فيه ، وبين التصرف في موضوع ملكية المولى ، فيجعل موضوعها المال المضاف الى العبد ، حتى تكون ملكية المولى قائمة بغير ما تقوم به ملكية العبد ، فان ملكية العبد قائمة بذات

(١٥) الوسائل باب : ٧٨ من ابواب الوصايا حدث : ١ .

ج ١٤ (توقف صحة عقد العبد البعض على إذنه واذن المالك) - ٣٠٥ -

(مسألة ٦) : لو كان للعبد أو الأمة مالكين أو أكثر توقف صحة للنكاح على إذن الجميع أو إجازتهم (١). ولو كانوا مبعضين توقف على إذنهم وإذن المالك (٢). وليس له إجبارها حينئذ (٣).

المال ، وملكيّة المولى قائمة بالمال المضاف إليه ، فتكون ملكية المولى في طول ملكية العبد ، لأن موضوعها متاخر رتبة عن موضوع ملكية العبد ، فلا تكون من اجتماع الملكيتين في موضوع واحد ، بل هما في موضوعين متفرقين . وفيه : أن هذا المعنى بعيد عن الأذواق العرفية . فيتعين أحد التصرفين الأولين . وإذا دار الأمر بين التصرف في الصدر ، والتصرف في المذيل ، يتعين الثاني ، لأن الأول يقع في موقعه من النهن ، فيحمل الثاني عليه ، لا العكس . مضافاً إلى أن الظاهر تضاد الملكيتين ولو كانتا طوليتين . واختلاف الرتبة لا يرفع التضاد بينها ، ولا يسوي اجتماعها . وملكيّة الله سبحانه للعباد وما هو لهم ليس من باب اجتماع الملكيتين الطوليتين ، فإن ملكيّة الله تعالى قائمة بذات مال العبد ، لا بما هو مضاد ، بل من باب اجتماع الملكيتين من سنتين ، فإن سنت ملكيّة الله تعالى غير سنت ملكية العبد ، والاضافة القائمة بين المال والعباد غير الاضافة القائمة بين المال وخالقه . جل شأنه . وتقدست أسماؤه . نظير اختلاف الاضافتين في مثل قولنا : «السرج للدابة» و «السرج لزيد» . فلا حظ وتأمل .

(١) على ما عرفت في المالك المتحد ، فإنه لا فرق بين اتحاد المالك وتعدده ، بلا إشكال ولا خلاف .

(٢) أما التوقف على ذلك : فلقاعدة السلطة . وأما الصحة حينئذ : فلما عرفت سابقاً ، لعدم الفرق بين الفروض .

(٣) إذ لا دليل على ذلك ولا سلطنة للمالك عليها ، بعد أن كان

(مسألة ٧) : إذا اشتربت للعبد زوجته بطل النكاح (١) و تستحق المهر إن كان ذلك بعد الدخول (٢) . وأما إن كان قبله ففي سقوطه ، أو سقوط نصفه ، أو ثبوت تهامه ، وجوه مبنية على أنه بطلان أو انفاسخ (٣) . ثم هل يجري عليها حكم

بعضها خارجاً عن ملوكه .

(١) لأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح ، إجماعاً بقسميه ، كما في الجواهير . ويشهد له النصوص ، منها خبر سعيد ابن يسار قال : « سألت أبا عبد الله (ع) : عن امرأة حرمة تكون تحت الملوك فتشترى به ، هل يبطل نكاحه ؟ قال (ع) : نعم . لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء » (١٥) . ونحوه صحيح عبد الله بن سنان ، ومصحح محمد بن قيس (٢٥) ، وغيرهما .

(٢) بلا خلاف ظاهر . لأن الدخول سبب الاستحقاق ، فلا يزول ببطلان العقد الطاريء ، لأن البطلان الطاريء لا يرفع الاستحقاق السابق . نعم لو كان البطلان من أول الأمر كان مقتضاه الرجوع إلى مهر المثل ، لا المسمى .

(٣) لا يظهر الفرق عرفاً بين البطلان والانفاسخ ، فإنها واحدة . وكان مراده من البطلان : البطلان من أول الأمر ، ومن الانفاسخ : الانفاسخ من حين السبب الطاريء . لكن لم يذكر في كلامهم في مبني المسألة ذلك . وإنما المذكور في المسألة احتلالن : التنصيف ، وسقوط المهر ، كما سيأتي في عبارة القواعد . ومبناهما الحاق المقام بالخلع ، لأن الفسخ حصل من

(١٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ٣٤١ . لكن مورد المحدثين الملك بالارث لا بالشراء .

الزوجين ، كباب الخلع قبل الدخول . أو من الزوجة فقط ، كما لو أسلمت مع كفره ، أو ارتدت مع إسلامه ، قبل الدخول ، فإنها لا تستحق من المهر شيئاً . نعم إذا ملك الحر زوجته الأمة قبل الدخول احتمل التنصيف ، وتمام المهر . قال في جامع المقاصد في الفرض الأول : « في سقوط نصف المهر أو جيشه وجهان » . ثم ذكر أن وجهه الأول : أن الفراق حصل بصنع الزوجين . ووجه الثاني : أن الفراق حصل بالزوجة والسيد ، لا اختيار للزوج فيها : ونحوه ذكر في الجواهر في آخر المسألة الأولى أول مبحث نكاح الاماء . ثم قال في جامع المقاصد : « ولو انعكس الفرض فملك الحر زوجته الأمة قبل الدخول ، ففي وجوب نصف المهر أو جيشه الوجهان أيضاً » . ووجه الأول : أن الفراق كان بفعل الزوجين . ووجه الثاني : أن الفراق كان بفعل الزوج لا غير . ثم قال : « لكن المتيجه هنا وجوب الجميع ، وقد سبق نظائره في الرضاع ، وتجدد الاسلام » . والذي يتحقق من كلامه : أن الفراق إن كان بفعل الزوجين تعين التنصيف ، وإن كان بفعل الزوجة سقط جميع المهر ، وإن كان بفعل الزوج ثبت جيم المهر . قال في القواعد : « وإذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال . ولا مهر إن كان من المرأة ، وإلا فالنصف . ويتحمل الجميع إن كان عن فطرة » . وفي كشف اللثام : جعل الاحتمال الأخير قوياً ، لـ الحافـا لـ الارتداد بالموت ، الموجب أثبات تمام المهر . وفي جامع المقاصد في شرح ذلك قال : « وقيده المصنف (ره) بما إذا كان الارتداد عن فطرة . ولا وجه له ، لأنـه قد سبق في غير موضع من كلام المصنف (ره) احتمـال وجوب جميع المهر بعرض الفسخ من قبل الرجل ، أو لا من قبل واحد من الزوجين ، لأنـ المهر يجب جيـه بالعقد على أصح الأقوال ، ولم يثبت تشطـيره إلا بالطلاق ، فيـقـي وجوب جميعه ثابتـاً في غير الطلاق . إذـ الحـمل

عليه قياس...، وفي رسالة شيخنا الأعظم (ره) فيما لو أسلمت قبل الدخول : أنه لا مهر لها ، لأن الحدث جاء من قبلها . وفيما لو أسلم أحد الحربيين : أن عليه نصف المهر ، إن كان الاسلام منه . وقيل : عليه جميع المهر ، لثبوته بالعقد ، ولا دليل على سقوطه . وللحاقه بالطلاق قياس ، ولا يكن الاسلام منه بل كان الاسلام منها فلا شيء ، لما تقدم . انتهى . لكن مقتضى التعديل المذكور وجوب الجميع حتى لو كان الفسخ من الزوجة . فما الذي أوجب الفرق بين الفسخ من الزوجة ، فلا يحتمل فيه القام - كما في فرض المسألة المذكورة في المتن - والفسخ من الزوج ، فيكون المتوجه فيه القام .

وكيف كان فالمتحصل مما ذكرنا : أن الاحتمالات الثلاثة مبنية على الاحتمالات في الحاق المقام بغيره مما ثبت فيه القام ، كالموت بناء على المشهور . والتصنيف ، كالطلاق . أو السقوط ، كالفسخ من أحد الزوجين بعيوب في صاحبه ، زوجاً كان الفاسخ أو زوجة ، إلا في العن ، ففيه التصنيف ، للدليل .

والذي يقتضيه المذوق العرفي : أن الفراق إن كان لقصور في موضوع العقد ، موت ، أو ارتداد ، أو رضاع موجب لكون الزوجة من المحرام ، أو نحو ذلك ، لزم جميع المهر . لعدم خلل في العقد ، بل الخلل في موضوعه ، فهو باق في موضوعه الحقيقي ، الذي ارتفع بطرد الطارئ ، فالطارئ إنما يرفع موضوع العقد ، ولا يرفع نفس العقد ، نظير ما لو باعه أو وهبه طعاماً ، فأكله ، فإن الأكل لا يبطل البيع ولا الهبة . وكذا موت أحد الزوجين لا يبطل النكاح . ولذلك كان الاصل فيه بقاء تمام المهر - كما هو المشهور - وإن كان التحقيق هو التصنيف ، كالطلاق . لكنه للدليل ، لا لأنه مقتضى الاصل . فإنه إذا كان العقد

للطلاق قبل الدخول أو لا ؟ وعلى للسقوط كلاماً إذا اشتربه بالمهر الذي كان لها في ذمة السيد بطل الشراء ، للزوم خلو للبيع عن للعوض (١) . نعم لا بأس به إذا كان الشراء بعد

باقياً في موضوعه كان المهر باقياً أيضاً . وعلى هذا يتبعن تمام المهر في جميع الصور المذكورة ، كما يتبعن العمل بالشروط التي تضمنها العقد : فإذا ماتت الزوجة وقد اشترطت على زوجها في عقد النكاح أن يسرج في المسجد عشرين سنة ، وجب على الزوج الاسراج المدة المذكورة : وكذا الكلام في الشروط في عقد النكاح إذا ارتدت الزوجة ، أو أسلمت ، أو حرمت على زوجها برضاع ، فإنها لا تبطل بذلك ، وإن خرجت الزوجة عن الزوجية .

وإذا كان الفراق بالفسخ الاختياري بطل تمام المهر ، لأن المهر قائم بالعقد ، وقد ارتفع وانحل . وكذا الشروط القائمة بالعقد ، فإنها تبطل ، ولا يجب العمل بها . ولا فرق بين أن يكون المباشر للفسخ الزوج ، والزوجة ، كما هو الحكم في فسخ أحد الزوجين بعيوب في الآخر قبل الدخول ، إلا في العن ، ففيه التنصيف ، للدليل . كما لا فرق في الفرض الأول بين أن يكون السبب الطارئ باختيار الزوج ، أو الزوجة ، وأن يكون باختيارهما معاً ، وأن لا يكون باختيار أحدهما . وأما الطلاق بأنواعه فمما لا يرتبط بالعقد ، ولا بموضوعه ، وإنما يحدث أثراً مضاداً لأثر العقد ، فلا مجال للاحاق المقام به . وعلى ما ذكرنا يشكل الحكم فيما ذكروه هنا ، وفي باب إسلام أحد الزوجين ، وفي باب الرضاع المحرم .

(١) قال في القواعد : « ولو اشتربت زوجته أو اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد ، أو جميعه . فإن اشتربه بالمهر المضمون بطل الشراء إن أسقطنا الجميع ، حنراً من الدور ، إذ سقوط العوض يحكم

الفسخ يقتضي عراء البيع عن العوض » . قال في جامع المقاصد في بيان ذلك : « انه إذا صع البيع دخل في ملكهما ، وانفسخ النكاح ، فيسقط المهر ، لأن المقدر . فيبيق البيع بغير عوض يقابلها ، فينفسخ ، لامتناع صحة البيع بدون ثمن . فصحة البيع تستلزم بطلانه . وذلك دور عند الفقهاء . وبطلانه ظاهر . لأن كلما يفضي صحته إلى بطلانه يجب الحكم ببطلانه » . وفي حاشية بعض الأعظم : « أجب عنه : بأن سقوط المهر معلول لشراء الزوجة العبد ، وفي رتبة الشراء يكون المهر ثابتاً ، وهو كاف في صحة الشراء ، فلا يلزم خلو البيع من العوض » . ويشكل : بأن سقوط المهر في الرتبة اللاحقة للشراء موجب لبطلان الشراء في الرتبة اللاحقة ، ويلزم المذور . وهكذا كل ما يلزم من وجوده عدمه الذي قبل إنه محال ، فاما يلزم من وجوده في رتبة عدمه في الرتبة اللاحقة .

نعم يمكن أن يقال : إن البناء على عدم صحة الشراء من جهة لزوم المذور المذكور راجع إلى تخصيص ما دل على صحة الشراء ، باخراج المورد عنه . وحيثند يدور الأمر بين التخصيص المذكور ، وبين تخصيص ما دل على أن الشراء يبطل النكاح ، وبين تخصيص ما دل على أن النكاح إذا بطل المهر . فإنه لو بني على عدم التخصيص للعمومات المذكورة ، وعلى الأخذ بها ، لزم المذور . والخلاص منه كما يكون بالبناء على عدم صحة الشراء ، يكون بالبناء على صحة الشراء وعدم بطلان النكاح به ، ويكون أيضاً بالبناء على صحة الشراء وبطلان النكاح به وعدم سقوط المهر : ولأجل أن العمومات مترتبة لترب موضوعاتها ، يتبعن سقوط الأخير عن الحجية . للعلم الإجمالي إما بالتخصيص أو التخصص . ولا وجه للبناء على التخصيص الأول ، فإنه خلاف أصلـة العموم . فالفتوى بصحة الشراء وبطلان النكاح وعدم سقوط المهر أولى من البناء على عدم صحة الشراء ،

للدخول ، لاستقرار المهر حينئذ . وعن العلامة في القواعد (١) : للبطلان إذا اشتترته بالمهر الذي في ذمة العبد وإن كان بعد الدخول ، لأن تملكها له يستلزم براءة ذمته من المهر ، فيخلو البيع عن العوض . وهو مبني على عدم صحة ملكية المولى في ذمة العبد (٢) . ويمكن منع عدم الصحة (٣) . مع أنه لا يجتمع

وأوفق بقواعد العمل بالأدلة . مضافا إلى أن الاشكال إنما يتم لو كان الشراء بالمهر بما أنه مهر . أما إذا كان بعنوانه الذاتي ، فالسقوط يقتضي ضمانه على الزوجة لتصرفها فيه ، ولا يقتضي بطلان البيع . كما لو اشتترت به شيئاً آخر ثم فسخ النكاح ، فإنه يرجع عليها ببدل الصداق . وقد تنبه لذلك في جامع المقاصد . ولكن لم يكتف به في الجواب ، لأن التقدم اعتباري ، لا زمني ، بخلاف المثال المذكور . والفرق بين التقدم الزمني والاعتباري غير ظاهر .

(١) قال (ره) : « ولو اشتترته به بعد الدخول صحيح : ولو جوزنا إذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد ، فاشترته به ، بطل العقد ، لأن تملكها له يستلزم براءة ذمته ، فيخلو البيع عن العوض » .

(٢) إذ لو قلنا بجواز ملك السيد ما في ذمه عبده ، لا يكون تملك السيد للعبد موجباً لبراءة ذمة العبد ، فلا يلزم المحذور .

(٣) في جامع المقاصد : « لامتناع أن يستحق المولى في ذمة مملوكه مالا ، لأنه وذمه ملك له ، فكيف يعقل أن يستحق على ماله مالا؟ ». ونحوه في كشف اللثام . وقد استشكل في ذلك المصنف (ره) ، لعدم وضوح وجه المنع ، ولا سيما بلحظة أنه لو أتلف مال المولى كان ضامناً . ودعوى : أن ذلك للضرورة ، حذرآ من ضياع الأموال . كما ترى ، فإن الضرورة لا تجعل الممتنع ممكناً :

ملكيتها له ولما في ذمته (١) ، بل ينتقل ما في ذمته الى المولى بالبيع حين انتقال العبد اليها .

(مسألة ٨) : للولد بين المملوكيين رقم (٢) ، سواء كان عن تزويع مأذون فيه ، أو مجاز ، أو عن شبهة مع للعقد أو مجرد ، أو عن زنا منها ، أو من أحدهما ، بلا عقد أو عن عقد معلوم لفساد عندها ، أو عند أحدهما . وأما إذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حر (٣)

(١) لأن المعاوضة تقتضي انتقال كل من العوضين الى ملك المالك الآخر ، فكما أن العبد انتقل الى الزوجة من المالكه ، كذلك ينتقل المهر منها الى مالكه ، فلا يجتمع المهر والعبد في ملكية المالك واحد ، وإلا لزم الجمع بين العوض والمعوض ، وهو خلف .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال . وفي كشف اللثام : دعوى الاتفاق عليه ، لأنه نماء المملوک ، والنماء تابع للأصل . ولو بني على الاشكال في ذلك كان مقتضى الأصل الحرية . ولا فرق فيما ذكرنا بين الصور المذكورة في المتن .

(٣) على المشهور شهرة عظيمة . ويشهد له جملة من النصوص ، منها صحيح جحيل بن دراج قال : « سألت أبي عبد الله (ع) : عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد . قال (ع) : يلحق الولد بأبيه . قالت : فعبد تزوج حرة . قال (ع) : يلحق الولد بأمه » (١٥) ، وخبره : « سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار . وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار » (٢٠) ، وخبره الآخر قال : « سألت أبي عبد الله (ع)

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ٦ .

عن الحر يتزوج الأمة ، أو عبد يتزوج حرّة . قال : فقال لي : ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حراً ، إنه يلحق بالحر منها ، أيهما كان أباً أو أمّا^(١٥) ، ومصحح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « في العبد تكون تحته الحرّة . قال (ع) : ولده أحرار . فان أعتق الملوك لحق بأبيه »^(٢٥) . ونحوها غيرها .

وعن ابن الجينيد : الاحراق بالأم ، كانت أمة أو حرّة . ويشهد له جملة من النصوص ، ك الصحيح الحلي عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل زوج أمه من رجل ، وشرط عليه أن ما ولدت من ولد فهو حر ، فطلقها زوجها أو مات عنها ، فزوجها من رجل آخر ، ما منزلة ولدتها ؟ قال : منزلتها ، ما جعل ذلك إلا للأول ، وهو في الآخر بال اختيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء أمسك »^(٣٥) ، وخبر الحسن بن زياد : « قلت له أمة كان مولاها يقع عليها ، ثم بدا له فزوجها ، ما منزلة ولدتها ؟ قال (ع) بمنزلتها ، إلا أن يشرط زوجها »^(٤٥) ، وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل زوج جاريته رجلا ، واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر ، فطلقها زوجها ، ثم تزوجت آخر ، فولدت . فقال (ع) : إن شاء أعتق ، وإن شاء لم يعتق »^(٥٥) . ونحوها غيرها . لكنها خالفتها للأصحاب عداه لا مجال للأخذ بها ، ولا سيما في مقابل ما تقدم ، فيتعين طرحها أو حلها على التقبية . ثم إنه ربما تقدم في المسألة الثانية من فصل

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ١٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ١٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ١١ .

إذا كان عن عقد صحيح (١) ، أو شبهة مع العقد أو مجرد (٢)
حتى فيما لو دلست الأمة نفسها (٣) بدعواها الحرية فتزوجها
حر على الأقوى ، وإن كان يجب عليه حينئذ دفع قيمة للولد
إلى مولاهما . وأما إذا كان عن عقد بلا إذن مع للعلم من الحر
بفساد العقد ، أو عن زنا من الحر منها ، فالولد رق (٤) .

ما يحرم بالمشاهدة ما ظاهره المتنافاة لما هنا ، وتقديم الكلام في ذلك .

(١) كذا هو مورد أكثر النصوص .

(٢) إجماعاً ظاهراً . ويقتضيه إطلاق قوله (ع) في خبر جليل : « ليس يسترق الولد إذا كان ... » ، فإنه ظاهر في عموم الولد للولد عن شبهة .
ومورده وإن كان التزويج ، لكن المورد لا يخصص الوارد .
(٣) سياق الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة .

(٤) الظاهر أنه لا إشكال فيه . ويقتضيه أن الحر إذا كان زانياً ،
أو عملاً بفساد العقد ، كان ذلك مانعاً من انتساب الولد إليه ، فيتعين انتسابه
إلى الآخر . بل هو واضح إذا كان الحر هو الزوج ، فإن حقوق الولد بالأم
حينئذ في محله . أما إذا كان الحر الزوجة فالتحاقه بالأب دون الأم مبني
على إهمال قاعدة تبعية الولد لأمه . وقد عرفت أنه محل تأمل . نعم قد
يدل عليه خبر العلاء بن رزين : « في رجل دبر غلاماً له فأبقي الغلام فمضى
إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد ، فولد له أولاد وكسب مالاً
ومات مولاه الذي دبره ... فقال (ع) العبد وولده لورثة الميت » (١٥) .
لكن مورده صورة جهل الحر وعلم العبد ، عكس مفروض المسألة ، وقد
عرفت أن الحكم فيه للحقوق بالحر . فلا بد من تأويل الخبر ، وإلا أمكن
استفادة حكم المقام منه بالأولوية . نعم يدل على الحكم في صورة زنا الزوج

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أدواب نكاح العبيد والآباء حديث : ١ .

ثم اذا كان المملوكان مالك واحد فالولد له (١) . وإن كان كل منها مالك فالولد بين المالكين بالسوية (٢) ، إلا إذا اشترطا التفاوت أو الاختصاص بأحدهما (٣) . هذا إذا كان العقد

مرسل جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما (ع) : « في رجل أقر على نفسه بأنه غصب جارية رجل ، فولدت الجارية من الغاصب ، قال (ع) : ترد الجارية والولد على المغصوب إذا أقر بذلك الغاصب » (٤) .

(١) بلا ريب ، لأنه نماء ملكه أيا منها كان . ويشهد به رواية أبي هارون المكفوف (٥) .

(٢) على المشهور بين الأصحاب ، بل كافتهم ، عدا أبي الصلاح ، فذهب إلى أنه يتبع الأم كغيره من الحيوانات . وفي المسالك : « فرقوا بينها بأن النسب مقصود في الآدميين ، وهو تابع لها . بخلاف غيره من الحيوانات ، فإن النسب فيه غير معتبر ، والنسمة والتبعية فيه لاحق بالأم خاصة . وفي الفرق خفاء ، إن لم يكن هناك إجماع » . ونحوه في الرياض . وفي كشف اللثام : « الفرق ضعيف » . وفي الحدائق : أنه مشكل . وفي جامع المقاصد : أن الفرق - وراء النص والاجماع - ثبوت النسب المقتضي للتبعية . لانتهى . وكانه يشير بالنص إلى ما ورد في تزويج العبد حرة ، وبالعكس ، المتضمن أنه يلحق بالحر منها . وفي الجواهر : أن هذه النصوص توسي إلى ذلك . ولكنه غير ظاهر فإن جهة الحرية غير جهة المالكية والمملوكية ، ومن الجائز غلبة الجهة الأولى على الثانية . فما ذكره أبو الصلاح أوفق بالقواعد ، لو لا أن خلافه مظنة الاجماع .

(٣) كما نص على ذلك في الشرائع ، والقواعد . وفي الجواهر : « بلا

(٤) الوسائل باب : ٦١ من أبواب نكاح العبيد والاماء مانع حدث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء حدث : ١ .

بإذن المالكين أو مع عدم إذن من واحد منها (١) . وأما إذا كان بإذن من أحد هما فالظاهر أنه كذلك . ولكن المشهور خلاف أجده . لعموم : المؤمنون عند شرطهم (١٥) . بناء على صحة شرط النتيجة في مثله ، كما ذكروا ذلك في كتاب الشركة .

(١) في المسالك : « ظاهراً اتفاق عليه » . وفي الجواهر : « بلا خلاف ولا إشكال في الصورتين » بناء على عدم المزية للأحد هما ، الموجبة لترجيح الاحراق به على الاخلاق بالآخر . خلافاً لأبي الصلاح ، كما تقدم . نعم يشكل : بأنه مع الزنا بالأمة يلحق الولد بالام عندهم ، والعقد بلا إذن بمنزلة العدم ، فالنكاح معه يكون من الزنا . ولأجل ذلك خص بعض الحكم بالتشريك في المقام بصورة الجهل ، لثلا يكون من الزنا . وفي الجواهر دفعه بأن مقتضى النصوص الواردة في نكاح الأمة من غير إذن مولاهما المتضمنة إلحاد الولد بها ، والنصوص الواردة في نكاح العبد من غير إذن مولاه المتضمنة إلحاد الولد به : هو أن عدم إذن موجب للإلحاد ، وفي المقام حاصل في الآبوين معاً ، فيلحق الولد بهما معاً . لكن ما ذكر لا يخلو من خفاء ، لاختلاف المورد . مع أنك عرفت الإشكال في خبر العلام ابن رزين الدال على رقية ولد العبد المتزوج بلا إذن . وسيجيء أيضاً الإشكال في نصوص الأمة المتزوجة بغير إذن مولاهما ، والخلاف في ذلك ، و اختيار المصنف والجواهر حرية الولد ، خلافاً لما نسب إلى المشهور . ولأجل ذلك يكون تخصيص الحكم المذكور بصورة جهلها ، وإلحاد صورة علمها بالزنا في الأخلاق بالأم . عملاً بقاعدة تبعية النماء للام - أولى ، لو لم يكن لجمع على خلافه .

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب المهر حديث : ٤ .

أن للولد حينئذ لمن لم يأذن (١). ويمكن أن يكون مرادهم في صورة إطلاق الاذن (٢)، بحيث يستفاد منه اسقاط حق نائية للولد حيث ان مقتضى الاطلاق جواز التزويع بالحر أو الحرمة، وإلا فلا وجه له (٣). وكذا لو كان للوطء شبهة (٤) منها سواء كان مع العقد أو شبهة مجردة، فإن للولد مشترك. وأما لو كان للولد عن زنا من العبد فالظاهر عدم الخلاف في أن للولد مالك الأمة (٥)، سواء كان من طرفها شبهة أو زنا.

(١) وفي المسالك : « ظاهرهم الاتفاق عليه ... إلى أن قال : علوه بأن الآذن لم يملوكه في التزويع مطلقاً مقدم على فوات الولد منه ، لأنه قد يتزوج من ليس برق ، فيتعقد الولد حراً . بخلاف من لم يأذن ، فيكون الولد له خاصة » .

(٢) قد عرفت تعليهم له بذلك . لكنه عليل ، لأن إلحاد الولد بالملك حكم شرعي ، لا يقبل الاسقاط ، فضلاً عن السقوط بالاقدام على خلافه ، ولامكان فرض اختصاص الاذن بتزويع الملك ، مع أن الحكم عندهم فيه كذلك .

(٣) ذكر في الجواهر : أن الوجه فيه النصوص الواردة في تزويع العبد غير المأذون ، والواردة في تزويع الأمة غير المأذونة ، المتضمنة تبعية الولد لغير المأذون ، المستفاد منها اقتضاء عدم المأذونية الاحراق ، كما تقدم منه نظيره في غير المأذونين . لكن عرف لحالاً الاشكال في النصوص المذكورة . وسيأتي الكلام فيها في المسألة الثانية عشرة ، والثالثة عشرة .
(٤) لما تقدم في غير المأذونين .

(٥) وفي الجواهر : « من غير خلاف ، ولا إشكال » . وفي المسالك :

(مسألة ٩) : إذا كان أحد الآبوبين حراً فالولد حر (١) لا يصح اشتراط رقته على الأقوى (٢) في ضمن « ظاهرهم الاتفاق عليه ». وقد يدل عليه مرسل جميل المتقدم .

(١) كما تقدم . وتقديم الخلاف فيه من الاسكاني .

(٢) كما في المسالك ، وغيرها . والمشهور بين الأصحاب - كما في المسالك - : القول بالصحة . وفي الشرائع : نسبة الى قول مشهور . وظاهره التردد فيه . وصرح بالتردد في المختصر النافع . وفي الجواهر : « لم أجد فيه ترددًا - فضلاً عن الخلاف - قبل المصنف » . ووجه المشهور عمومات نفوذ الشرط ، ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « قال : لو أن رجلاً دبر جارية ، ثم زوجها من رجل فوطتها ، كانت جاريةه ولد لها ملابرين . كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليلك » (١٥) ، بناءً على حالها على صورة شرط الرقة - كما عن الشيخ (ره) - جمعاً بينها وبين ما دل على حرية المتولد بين الحر والمملوك ، كما سبق . لكن الرواية - مع أنها غير واضحة السند ، لأن في سندها أباً سعيد ، وهو مشترك بين الثقة والضعف - غير واضحة الدلالة . والحمل على إرادة صورة شرط الرقة في مقام الجمع بينها وبين معارضها ، لا يقتضي حجيتها فيه ، كما لعله ظاهر . وأما عمومات نفوذ الشرط - مثل قوله (ص) : « المؤمنون عند شرطهم » (٢٠) - فمقيدة بما دل على بطلان الشرط الخالف للكتاب ، والحق في محله أن المراد به شرط حكم على خلاف المقتضي الشرعي ، وظاهر نصوص حرية المتولد بين الحر والمملوك

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والآباء حديث ١٠ :

(٢٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب المهر حديث : ٤ ، مشتدرك الوسائل باب : ٥ من أبواب الخيار حديث : ٧ .

ج ١٤ (المنع عن اشتراط رقية الولد اذا كان احد الابوين حراً) - ٣١٩ -

عقد التزويج ، فضلاً عن عقد خارج لازم . ولا يضر بالعقد (١) إذا كان في ضمن عقد خارج . وأما إن كان في ضمن عقد للتزويج فبني على فساد العقد بفساد الشرط وعدمه . والأقوى

- مثل : «ليس يسترق ولد حر» . ان الانتساب الى الحر مقتضى للحرية ، فشرط الرقية يكون مخالفًا للمقتضي الشرعي ، فلا يصح .

ودعوى : أن الشرط راجع الى رفع يد الحر عن مقتضى ما أثبته العقد له من الشركة في الولد ، فيختص الآخر بالنماء ، فيتبعه في الملك ، فالرقية تكون بالتبعية للمملوك ، لا بالشرط . وليس مفاد الشرط إلا رفع المراحم لا غير . متندعة : بأن رفع يد الحر عن المتولد خلاف الحكم الاقتصادي أيضاً فيرجع الاشكال . ولا تنفع الدعوى في حله ، وإن ذكرها في الجواهر . ومثلها استدلاله للمشهور بالروايات السdale على رقية ولد الأمة إذا كان زوجها حراً ، فإن إطلاقها شامل لصورتي الشرط وعدمه ، فيعمل بها في صورة الشرط ، لعمل الأصحاب بها حينئذ . وفيه : أن النصوص المذكورة - ومنها خبر أبي بصير المتقدم . ظاهرة في الرقية بالتبعية ، فالبناء على الرقية بالشرط ليس عملاً بتلك النصوص . ومثلها في الاشكال مقاييسه شرط الرقية بشرط الحرية ، مع ما بينها من البون البعيد ، فإنه لم يرد في الرقية : لا يتحرر الرق ، كما ورد في الحرية : لا يسترق الحر . ولذا جاز شرط الحرية ، ولم يجز شرط الرقية ، وإن كانا من شرط النتيجة ، لامكان صحته في بعض الموارد ، كما لا يخفى .

(١) يعني : عقد التزويج . أما نفس العقد الخارج الذي كان في ضمنه الشرط فبطلاته مبني على فساد العقد بفساد الشرط ، كعقد التزويج إذا كان في ضمنه الشرط المذكور .

عدمه (١) . ويحتمل للفساد وإن لم نقل به فيسائر للعقود إذا كان من له الشرط جاهلاً بفساده ، لأن في سائر للعقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار ، بخلاف المقام حيث أنه لا يجري خيار الاشتراط في النكاح (٢) . نعم مع العلم بالفساد

(١) لأن الشرط في ضمن العقد من قبيل الإنشاء في ضمن الإنشاء ، على نحو تعدد المطلوب ، فلا يكون فساده موجباً لفساده . وإن حكى ذلك عن أكثر المتأخرین .

(٢) لأن خيار الاشتراط - سواء كان حكماً تعبدياً ، دل على ثبوته الاجماع ، كما يظهر من شيخنا الاعظم ، أم حكماً عرفياً للاشتراط ، دل على إمضائه الاجماع وعدم الردع عنه ، أم خياراً جعلياً للمتعاقدين من لوازم الاشتراط ، دل على ازوجه عمومات نفوذ الشروط - لا يجري في النكاح إجماعاً ، ولعدم تمامية الاجماع على ثبوته ، وملل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : «أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا أمراته عوراء ولم يبينوا له . قال (ع) : لا ترد . وقال : إنما يرد النكاح من البرص ، والجذام ، والجنون ، والغفل» (١٥) ، بناء على أن خيار العيب من قبيل خيار الاشتراط ، لأن الصحة شرط في موضوع النكاح ، كما هي شرط في المبيع ، فإذا دل الدليل على عدم الخيار في غير الموارد المذكورة ، فقد دل على نفي خيار الاشتراط فيه . نعم مورد هذه النصوص شرط الصحة دون غيره من الشروط ، فيحتاج في التعميم لبقية الشروط إلى دعوى الاجماع على عدم الفصل ، أو إلغاء خصوصية المورد . وربما يأتي تمام الكلام في المقام في فصل مسائل متفرقة . فانتظر .

ثُم إن عدم ثبوت خيار الشرط في النكاح لا يستوجب فساد بفساد

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الميوب والتالبيين حديث : ٦ .

لَا فرق، إِذْ لَا خِيَارٌ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ أَيْضًا (١) .

الشرط ، لأن ذلك يتوقف على كون الانشاء بنحو وحدة المطلوب . وهو كما ترى ، ضرورة عدم الفرق بين النكاح وغيره في كيفية إنشائه مشرطاً ، فإذا كان غيره على نحو تعدد المطلوب كان هو كذلك . فيتعين البناء على الصحة من دون خيار . ولعل الوجه المميز بينه وبين غيره من العقود المالية : أن الملاحظ فيه الجهات الأدبية ، وتحل محل الشرط لا يقدح فيها ، ولذلك لا يرد بالعيوب منها كانت غير العيوب المخصوصة . فلاحظ :

كما أن عدم ثبوت خيار الاشتراط في النكاح ليس على كلية ، فقد ذكر في القواعد : أنه لو شرط أحد الزوجين على الآخر نسأً ظهر من غيره كان له الفسخ ، خلافة الشرط ، وكذا لو شرط بياضًا ، أو سواداً ، أو جملاً . انتهى . ووافقه عليه في الجواهر ، وغيرها . لكنه إن تم فهو لدليل خاص ذكره في الجواهر ، وإن كان الاشكال عليه ظاهراً ، إذ لا دليل يقتضي العموم . نعم ورد في صحيح محمد بن مسلم : الخيار فيمن تزوجت مملوكاً على أنه حر فتبين أنه رق (١٥) ، وفي صحيح الحلبى : ثبوته فيمن تزوجت رجلاً على أنه من بني فلان فتبين أنه من غيرهم (٢٥) . ولكن التعدي عن موردهما إلى قاعدة كلية كما ترى .

(١) لأن العالم بالفساد مقدم على عدم لزوم العمل بالشرط ، فلا موجب لثبوت الخيار له . وفيه : أن الاقدام يكون حينئذ على عدم لزوم العمل بالشرط شرعاً ، لا على عدم العمل به ، والذي يسقط الخيار الثاني ، لا الأول .

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب العيوب والتدليس حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب العيوب والتدليس حديث : ١ .

(مسألة ١٠) : إذا تزوج حرأمة من غير إذن مولاهما حرم عليه وطؤها (١)، وإن كان بتوقع الاجازة (٢). وحيثند فان أجاز المولى كشف عن صحته ، على الأقوى من كون الاجازة كاشفة (٣) . وعليه المهر (٤) . وللولد حر . ولا يحد حد لزنا وإن كان عالما بالتحريم ، بل يعزر (٥) . وإن كان عالماً بلحوق الاجازة فالظاهر عدم الحرمة وعدم التعزير أيضا (٦).

(١) لأنها أجنبية .

(٢) إذ التوقع للإجازة غير الإجازة ، والواجب لكونها زوجة هو الإجازة ، والأصل عدمها ، فيكون الحكم الظاهري الحرمة .

(٣) أما بناء على الكشف الحقيقـي : فيكون العقد صحيحـا حين وقوعه ، والوطـء حلالـا واقعـا حين وقوعه ، وإن كان حراماً ظاهـرا حين وقوعه ، لأصـالة عدم وقـوع الإجازـة ، كما عـرفـتـ . أما بناء على الكشف الانقلابـيـ كـما هو الظـاهرـ : فيـكونـ باطلـاـ حينـ وـقـوعـهـ ،ـ والـوطـءـ حـرـاماـ حينـ وـقـوعـهـ .ـ وـبـعـدـ الإـجازـةـ يـعـمـ بـكـوـنـ العـقـدـ صـحـيـحاـ والـوطـءـ حـلـالـاـ منـ حينـ وـقـوعـهـ .ـ فـلـوـ أـخـذـ إـلـىـ الـإـامـ قـبـلـ تـحـقـقـ الإـجازـةـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـاـ يـجـوزـ حـدـهـ وـاقـعـاـ .ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ يـجـوزـ حـدـهـ وـاقـعـاـ ،ـ وإنـ كـانـ يـتـبـدـلـ بـالـإـجازـةـ .ـ

(٤) يعني . المسمى ، لصحة العقد . وكذا يكون الولد حرآ ، حرية الوالد ، ولا يتحقق بالأمة ، لاختصاص ذلك بالزنا ، وهو منتف ، لأن المفروض صحة العقد واقعا ، ولذا لا يحد الواطئ حد الزنا ، وإن كان عالماً بحرمة وطء أمة الغير من غير عقد باذن مولاهما .

(٥) مخالفته الحكم الظاهري .

(٦) لصحة العقد حين وقوعه ، فيحل الوطء من أول الأمر ، ولا

وإن لم يجز المولى كشف عن بطلان التزويج . ويحمد حينئذ حد للزنا إذا كان عالماً بالحكم (١) ، ولم يكن مشتبهاً من جهة أخرى (٢) . وعليه المهر بالدخول ، وإن كانت الأمة أيضاً عالمة على الأقوى (٣) . وفي كونه المسمى ، أو مهر المثل ،

موجب للتعزير ، للعلم بخل الوطء حين وقوعه : نعم بناء على الكشف الانقلابي لا يكون العلم بمحروم الاجازة موجباً للعلم بصحبة العقد حين وقوعه ، ولا لخلية الوطء حين وقوعه ، بل العقد باطل حين وقوعه ، والوطء حرام حين وقوعه ، ويجوز حد الواطئ قبل تحقق الاجازة ، كما عرفت .

(١) يعني : كان عالماً بحرمة وطتها إذا لم يأذن المولى ولم يجز .

(٢) مثل أن يتخيّل أنها أمته ، أو زوجته ، أو أن المولى قد حلّ لها له ، أو نحو ذلك من الاشتياه ، فإنه يكون الوطء شبهة ، ولا يستحق الحد به ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

(٣) قد تقدم من المصنف (ره) في المسألة الخامسة عشرة من (فصل : لا يجوز التزويج في عدة الغير) : أن الأقوى عدم استحقاق السيد المهر مع علم الأمة بحرمة الوطء . وقد تقدم في الشرح أن الذي يظهر من كلام بعضهم أن الكلام في هذه المسألة في مقامين : الأول : استحقاق السيد المهر . والثاني : استحقاق السيد الأرش . والمصنف فيما سبق ذكر أن الأقوى عدم استحقاق المهر . وهنا ذكر أن الأقوى استحقاقه ، وتعدد في أنه المسمى ، أو مهر المثل ، أو العشر ونصفه ، مع أن العشر ونصفه ليس من المهر ، بل هو من الأرش . وتبين في ذلك جماعة منهم صاحب المسالك والجواهر ، فإنه في الجواهر - بعد أن اختار ثبوت المهر للأمة - ذكر أن في وجوب المسمى عليه ، أو مهر المثل ، أو العشر إن كانت بكرآ ونصفه إن كانت ثيماً . وجوه ، بل أقوال ، لا يخلو الأخير منها من

تورة ، وفاة المحكي عن أبي حزة . واختصاره سيد المدارك ، والرياض ، على ما حكي عن أولها . لانتهى . فجعل العشر ونصفه من وجوة المهر مع أن المذكور في كلام بعضهم أنه في مقابل المهر . ولعله هو المراد من المهر في كلام المصنف فيما سبق ، فلا ينافي كلامه هنا .

وكيف كان لا دليل على ثبوت مهر المثل ، فضلاً عن المسنى المعلوم فساده بفساد العقد . وأما الأرشن - وهو العشر أو نصفه - : فيدل عليه صحيح الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل تزوج امرأة حرمة فوجدها أمة قد دلست نفسها له . قال (ع) : إن كان الذي زوجها إيه من غير مواليها فالنكاح فاسد . قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال (ع) : إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذنه ، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له . وإن كان زوجها إيهولي لها ارتجع على ولية بما أخذت منه . ولو ليها عليه عشر ثمنها . إن كانت بكرًا ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحصل من فرجها . قال : وتعتد منه عدة الأمة . قلت : فان جاءت منه بولد . قال (ع) : أولادها منه أحراز إذا كان النكاح بغير إذن المвойي » (١٥) . وصحيح الفضيل بن يسار ، قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : جعلت فداك إن بعض أصحابنا ~~كان~~ روى عنك أنك قلت : إذا أحل الرجل لأن أخيه فرج جارية وهي له حلال . فقال (ع) : نعم يا فضيل . قلت . فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر ، أحل لأن أخيه ما دون فرجها ، أله أن يفتضها ؟ قال (ع) : لا ، ليس له إلا ما أحل له منها ، ولو أحل له قبلة لم يحل له ما سوى ذلك . قلت أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها ؟ قال (ع) : لا ينبغي له ذلك . قلت : فان فعل أيكون زانية ؟ قال (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والأماء حديث : ١ .

أو للعشر إن كانت بكرًا ونصفه إن كانت ثيبياً . وجوه ، بل أقوال ، أقواها : الأخير . ويكون للولد لموى الأمة (١) . وأما إذا كان جاهلا بالحكم أو مشتبهاً من جهة أخرى فلا يحده (٢) . ويكون للولد حرًا . نعم ذكر بعضهم : أن عليه قيمة يوم سقط حيًّا (٣) . ولكن لا دليل عليه في المقام (٤) .

لا ، ولكن يكون خائناً . وبغير لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرًا ، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها (٥) . والرواياتان وإن كانتا واردين في موارد خاصة غير ما نحن فيه ، والأجلاء استشكل في الحدائق في ثبوت ذلك فيما نحن فيه ، لكن التعليل في أولها بقوله (ع) : « بما استحل من فرجها » ظاهر في عموم الحكم لما نحن فيه . وقد تقدم فيما سبق ماله نفع في المقام . فراجع .

(١) بلا إشكال ، كما في الجوادر ، وبغير إشكال ، كما في المسالك ، لما عرفت في المسألة الثامنة .

(٢) لأن الحدود تدرأ بالشبهات . وبكون الولد حرًا لما تقدم في المسألة الثامنة .

(٣) قال في الشرائع - فيما إذا تزوج الحر أمة بغير إذن المولى - : « وإن كان الزوج جاهلاً أو كان هناك شبهة فلا حد ، ووجب المهر ، وكان الولد حرًا . لكن يازمه لموى الأمة قيمة يوم سقوطه حيًّا » . وتبعه عليه في القواعد ، والمسالك ، وكشف اللثام . وقال في جامع المقاصد : « ولا شك أن على الأب قيمة يوم سقوطه للمولى » .

(٤) في جامع المقاصد : جعله مما دلت عليه الرواية ، يريد بها موثقة سماعة الآية في الأمة التي دلست نفسها . وصرح بذلك في كشف اللثام ،

(٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والآباء حديث : ١

ودعوى : أنه تفويت لمنفعة الأمة (١) . كما ترى ، إذ التفويت إنما جاء من قبل حكم الشارع بالحرية . وعلى فرضه فلا وجه لقيمة يوم للولد ، بل مقتضى القاعدة قيمة يوم الانعقاد (٢)

والرياض ، والخدائق . وفي دلالتها على المقام إشكال ، لاختلاف المورد ، ولعدم ظهور قوله (ع) فيها : « وعلى مولاهما أن يدفع ولدهما إلى أبيه بقيمتها يوم يصير اليه » في قيمة يوم الولادة ، كما سيأتي . ومثله الاستدلال عليه بموقف جحيل عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يشتري الجارية من السوق في ولدها ، ثم يجيء مستحق الجارية ؟ قال (ع) : يأخذ الجارية المستحق . ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد . ويرجع على من باعه بشمن الجارية ، وقيمة الولد التي أخذت منه » (١٥) . ونحوه مرسله (٢٥) . وخبر اسماعيل ابن جابر عن أبي عبد الله (ع) الوارد في رجل زوجه قوم أمة غيرهم وقد كان طلب منهم أن يزوجوه امرأة منهم (٣٥) .

(١) علل في التذكرة : بأنه نماء ملكه ، وقد حال بينه وبينه بالحرية . وفي الجواهر : بأنه كالمختلف مال غيره بغير إذنه . واسكال المصنف (ره) على ذلك ظاهر . وفي بعض الحواشى : أن الاستيلاد استيفاء لمنفعة أمة الغير ، فيكون مضموناً على المستوى . ومقتضاه ضمان منفعة الأمة هذه المدة ، لا ضمان قيمة الولد كما هو المدعى .

(٢) قال في التذكرة : « ولا يقوم قبل سقوطه ، لأنّه لا قيمة له حينئذ » . وفي جامع المقاصد : « وإنما تعتبر القيمة وقت سقوطه حياً ، لأنّه وقت الخيلولة ، ووقت افراذه بالتقويم ، ووقت الحكم عليه بمالية » . ونحوه في المسالك . وقال في كشف اللثام : « لأنّه أول وقت إمكان التقويم » .

(١٥) الوسائل باب : ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والآباء حدیث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والآباء حدیث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والآباء حدیث : ٧ .

لأنه انعقد حراً، فيكون للفوبيت في ذلك لوقت .
(مسألة ١١) : إذا لم يجز المولى للعقد الواقع على أمته
ولم يرده أيضاً حتى مات ، فهل يصح إجازة وارثه له ، أم
لا ؟ وجهان ، أقواها : للعدم ، لأنها على فرضها كاذفة ،
ولا يمكن الكشف هنا ، لأن المفروض أنها كانت للمورث(١)
وهو نظير من باع شيئاً ثم ملك (٢) .

والاشكال في الجميع ظاهر ، ولا سما بملحوظة أنه لو ضربها جان وهي
حامل فاسقطت كان ضامناً . وذلك يدل على أن له مالية ، وقابل للتقويم ،
ولألا لم يكن وجه للضمان . فكان الأولى الاستدلال عليه بأن النصوص الدالة
على الضمان تضمنت ضمان قيمة الولد ، وعنوان الولد إنما يكون بالولادة ،
لا بالانعقاد . نعم إذا كان المستند في ضمان القيمة القاعدة كان مقتضاها
ضمان قيمة زمان الانعقاد .

(١) وعلى تقدير الكشف تكون للمشتري من حين العقد ، فيلزم
اجتناع ملكيتين في زمان العقد ؛ ملكية المورث ، وملكية المشتري ، إذ
لو لم تكن ملكاً للمورث لم تنتقل إلى الوارث .

(٢) فإن المالك فيه حين البيع غير المالك حين الإجازة ، فيكون كما
نحن فيه . نعم يفترقان بأن الفضولي في المقام غير المالك الثاني ، بخلاف
النظير ، فإنه عينه . ويمكن أن يقال : بأن المالك حال الإجازة لما كان وارثاً
فقد لوحظ فيه قيامه مقام مورثه ، فالإجازة منه كانها إجازة من مورثه ، وكان
المالك حال الإجازة هو المالك حال العقد ، ولا يلحظه حكم تجدد المالك
حال الإجازة . ثم إنه لو تعلق البناء على الكشف الحقيقي في الفرض ونحوه
يدور الأمر بين البناء على البطلان وعدم الفائدة للإجازة ، والبناء على
الصحة والقول بالنقل أو الكشف عن ثبوت المضمون حين تبدل المالك

(مسألة ١٢) : إذا دلست أمة فادع أنها حرة فتزوجها حر ودخل بها ثم تبين الخلاف (١) وجب عليه المفارقة . وعليه المهر لسيدها (٢) . وهو للعشر ونصف للعشر

لحين العقد . وحيث يدور الأمر بينهما يكون البناء على أحد الآخرين مما فيه العمل بالدليل في الجملة أولى من الأول الذي فيه طرح للدليل بالمرة . كما أن هذا كله مبني على القول بالكشف الحقبي . أما بناء على الكشف الانقلابي أو الحكبي فلا مانع من الالتزام به هنا ، فيكون المال ملكاً للمورث حين الموت وينتقل إلى الوارث ، وبعد إجازة الوارث يحكم الشارع بثبوت ملكية المشتري من حين وقوع العقد ، إما حقيقة ، أو حكماً . ثم إن هذا الاشكال المذكور في المتن إنما يتوجه في بيع الفضولي ونحوه ، لا في مثل النكاح بما لا نقل فيه للملكية . فلا تنافي بين الكشف فيه وبين ثبوت الملكية للمورث . نعم بعض الاشكالات في تلك المسألة جارية هنا ، مثل ما يقال من أنه يلزم نفوذ التصرف في ملك المالك بدون إجازته لا سابقاً ولا لاحقاً . ولعل ذلك مراد المصنف ، وإن بعد عن ظاهر كلامه .

(١) يعني : تبين أنها أمة غير مأذونة في التزويج ، لا سابقاً ولا لاحقاً .

(٢) في المسالك : « هكذا أطلق الجميع . بل ادعى عليه بعضهم لجماع المسلمين ، ولم يفرقوا بين كونها عالمة بالتحريم وجاهلة » فإن كان المراد من المهر العشر ونصفه كان الاطلاق في محله ، لأنه مقتضى إطلاق الصحيح السابق (١٥) الشامل للعالمة والجاهلة . وإن كان المراد ، المسمى فلا وجه له ، وإن نسبة في المسالك إلى ظاهر الشرائع والأكثر ، لأن فساد العقد يقتضي فساد المسمى فلا ملزم به . وكذا إذا كان المراد به مهر المثل ،

(١٥) راجع المسألة : ١٠ من هذا الفصل .

على الأقوى ، لا المسمى ، ولا مهر المثل . وإن كان أعطاها المهر استرد منها إن كان موجوداً (١) ، وإلا تبعت به بعد العتق (٢) . ولو جاءت بولد ففي كونه حرأ أو رقاً لمولاهما قولهان ، فعن المشهور : أنه رق (٣) ،

بناء على عموم قوله (ص) : « لا مهر لبغي » (٤) لما نحن فيه . وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة عشرة من (فصل : لا يجوز التزويج في عدة الغير) . أما بناء على عدم عمومه ففي محله - كما عن الشيخ في المبسوط ، ونقل عن ابن حمزة - او لا ورود الصحيح المذكور ، فإنه ظاهر في خلافه . ولأجله يتبعن البناء على ما في المتن ، كما اختاره في الجواهر ، وحكاه عن سيد المدارك ، والرياض . وفي الشرائع جعله المروي . ولعل ظاهره الميل اليه ، وإن كان لا يخلو من تأمل ، ونسب في كشف اللثام إلى المقنع ، والنهاية والمهذب والجامع .

(١) كما صرخ به في الصحيح . وتفتفضيه قاعدة السلطة على المال بعد أن لم يخرج عن ملكه بالعقد الفاسد .

(٢) بذلك صرخ في القواعد ، وجامع المقاصد ، والمسالك ، وكشف اللثام . عملاً بالقواعد العامة . لكن ذكر في الصحيح : « وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له » . وظاهره عدم اشتغال ذمتها بشيء من المهر مع التلف . ولعل المراد به أنه لا شيء له فعلاً .

(٣) نسبة إلى المشهور في الحدائق . واختاره في الشرائع ، والقواعد . ونسبة في الجواهر إلى الشيخ واتباعه ، لأنه نماء المملوك ، وخبر محمد بن

(٤) لم نعثر عليه في كتب الحديث وإن اشتهر في كتب الفقه ، نعم ورد في نصوص كثيرة عده من الساحت . راجعها في الوسائل باب : ٥ من أبواب ما يكتسب به وغيرها . وفي مستدرك الوسائل في الباب المذكور وفي صحيح البخاري باب : ١٥ في مهر البغي من كتاب الطلاق .

قيس عن أبي جعفر (ع) قال : « قضى علي (ع) في امرأة أنت قوماً فخبرتهم أنها حرة ، فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرة ، ثم جاء سيدها . فقال (ع) : ترد إليني . وولدها عبد » (١٥) ، وموثق سماعة قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن مملوكة أنت قوماً وزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل منهم وأولدها ولداً ، ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة ، وأقرت الجارية بذلك . فقال (ع) : تدفع إلى مولاها هي وولدها . وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمتها يوم يصير اليه : قلت : فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به . قال (ع) : يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده . قلت : فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه . قال (ع) : فعلى الإمام أن يفتديه . ولا يملك ولد حر » (٢٠) ، وحسن زرارة قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : أمة أبقت من مواليها فأنت قبيلة غير قبيلتها فادع أنها حرة ، فوثب عليها رجل حينئذ فتزوجها ، فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً . قال (ع) : إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم ، وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده » (٣٥) ، وموثق سماعة الآخر قال : « سأله عن مملوكة قوم أنت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة ، فتزوجها رجل منهم فولدت له . قال (ع) : ولده ملوكون ، إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة ، فلا يملك ولده ، ويكونون أحراراً » (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء حدیث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء حدیث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء حدیث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء حدیث : ٢ .

ولكن يجب على الأب فكه (١) بدفع قيمته يوم سقط حيأ (٢)
وإن لم يكن عنده ما يفكه به سعى في قيمته (٣) ، وإن أبي

(١) بلا خلاف ، كما في كشف اللثام . ويقتضيه موثق سماعة الأول ،
وصحيح محمد بن قيس الآتي ونحوه مرسل الفقيه (٤) : كما يقتضي الأول
ما يأتي من الأحكام ، ولم يشاركه في ذلك غيره من النصوص :
(٢) بلا خلاف ، كما في كشف اللثام . لكن الموثق ظاهر في القيمة
يوم دفع القيمة . ويقتضيه إطلاق صحيح محمد بن قيس المتقدم (٥) .

(٣) كما في الشرائع ، والقواعد ، وغيرهما . وأنكر في مختلف
الاستساع ، وكذا وجوب الأخذ من بيت المال ، لأنه دين يجب فيه
الانتظار ، ولا يؤدى من بيت المال . وفيه : أنه لا مجال لذلك بعد ورود
النص المعتبر به . والطعن في السند ، وحمل الأمر على الاستحباب غير ظاهر .
نعم لم يعين في النص أنه من بيت المال ، ولا من الزكاة . ومقتضى أن
الأول مصرفه المصالح العامة وليس هذا منها ، وأن سهم الرقاب مصرفه
المكاتبون والعبيد تحت الشدة وليس هذا منها : أنه لا يجوز الفك من
المالين المذكورين . نعم لا بأس بصرف سهم سبيل الله في ذلك ، فكان
أولى بالذكر في كلام الجماعة من ذكر المالين .

ثم إنـه بناء على الرقية فالقيمة ليست من الدين ، وإنما يجب دفعها
تكليفاً من باب وجوب الفك . وكذلك بناء على الحرية ، فإنه لم يثبت أنه
من باب الضمان ليكون ديناً ، بل من الجائز كونـه تكليفـاً تعبيـداً ، فاجراء
أحكام الدين في المقام غير ظاهر . والكلام في ذلك لا يهم بعد أنـ كان
من وظائف الإمام .

(٤) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والأماء حديث : ٨ ، وقد رواه مرسلا .
وال موجود في الفقيه روایته يستند عن محمد بن قيس فراجع الفقيه جزء : ٣ صفحه : ٢٦٢ الطابعة الحديثة .

(٥) لم يتقدم في كلامه (قدره) التعرض له ، وإنما يأتي منه ذكره قريباً .

وَجْبُ عَلَى الْإِمَامِ (عَ) دَفْعَهَا مِنْ سَهْمِ الْرِّقَابِ (١) أَوْ
مِنْ مَطْلُقِ بَيْتِ الْمَالِ (٢) . وَالْأَقْوَى كُونَهُ حَرًّا (٣) ،

(١) كَمَا في كِشْفِ اللَّثَامِ عَنِ النَّهَايَةِ ، وَالْغَنِيَّةِ ، وَالْوَسِيلَةِ ، وَالْمَهْذَبِ :

(٢) كَمَا عَنِ النَّكْتَ . وَقَدْ عَرَفَتِ الْأَشْكَالُ فِيهِ ، وَفِيهَا قَبْلُهُ .

(٣) فِي كِشْفِ اللَّثَامِ حَكَاهُ عَنِ الْمَبْسوِطِ ، وَنَكْتَ النَّهَايَةِ ، وَالسَّرَايَرِ .

وَفِي الْجُواهِرِ : أَنَّهُ الْأَقْوَى ، لِلأَصْلِ ، وَلِظُهُورِ الْأَدَلَةِ فِي كُونِ الشَّبَهَةِ كَالْعَقْدِ الصَّحِيحِ فِي لَحْقِ النَّسْبِ ، الْمَقْتَضِي لِحُرْيَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي عَرَفَتْهُ سَابِقًا ، وَلَا فِي ذِبْلِ صَحِيحِ الْوَلِيدِ الْمُتَقْدِمِ (١٥) وَلِصَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَ) : « فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ جَارِيَةً رَجُلٌ عَلَى أَنَّهَا حَرَّةٌ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَةٌ . قَالَ (عَ) : يَأْخُذُهَا وَيَأْخُذُ
قِيمَةَ وَلَدَهَا » (٢٥) ، بَدْعَوْيَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي حُرْيَةِ الْوَلَدِ ، وَبِمَوْتِنَقْ مَعَايِّنةِ
الْأُولَى ، بَنَاءً عَلَى مَا فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ مِنْ أَنَّ الَّذِي ضَبَطَهُ الْمُحْقِقُونَ أَنَّ
قَوْلَهُ (عَ) : « وَلَا يَعْلَمُ وَلَدٌ حَرًّا » بِالْوَصْفِ لَا الْاضَافَةِ . قَالَ فِي جَامِعِ
الْمَقَاصِدِ : « نَصْ جَمَاعَةٍ - مِنْهُمْ أَبْنَاءُ إِدْرِيسٍ - عَلَى وجوبِ قِرَاءَةِ « حَرًّا » بِالرِّفْعِ
وَالْتَّنْوينِ عَلَى أَنَّهُ صَفَةُ الْوَلَدِ ، وَقَالُوا : إِنَّ قِرَاءَتَهُ بِالْجَرِّ وَهُمْ » . وَفِي كِشْفِ
اللَّثَامِ : « الْأَظَهَرُ كُونَ « حَرًّا » صَفَةً ، لِأَنَّهُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ . وَقَالَ قَبْلَ
ذَلِكَ : وَلَمْ نَظُفِرْ فِي الْبَابِ بِخَبْرِ صَحِيحٍ . وَالْأَصْلُ الْحُرْيَةُ ، وَهُوَ الْأَقْوَى .
وَبِعَضِهِ صَحِيحُ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيعٍ » . وَيُشَكَّلُ : بِأَنَّ خَبْرَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ السَّابِقِ
فِي دَلِيلِ الرِّقِيَّةِ مُؤْتَمِّ ، وَهُوَ حَجَّةٌ ، وَمَانِعٌ مِنَ الرِّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ . وَمِنْهُ
يُظَهِّرُ الْأَشْكَالَ فِيهَا فِي الْجُواهِرِ ، فَانَّ مَا ذُكِرَهُ مِنَ النَّصوصِ مُعَارِضٌ بِمَا

. (١٥) رَاجِعُ الْمَسَأَةِ : ١٠ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ .

(٢٥) ذُكْرُهُ فِي الْفَقِيَّهِ جَزْءٌ : ٢ صَفَحةٌ : ٢٦٢ بِتَغْيِيرِ يَسِيرٍ ; وَذُكْرُهُ فِي الْوَسَائِلِ مَرْسَلاً

بِابٌ : ٦٧ مِنْ أَبْوَابِ نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَامَ حَدِيثٌ : ٨ ، كَمَا اشْرَقْنَا إِلَيْهِ قَرِيبًا .

دل على الرقية . مع أن الاستدلال ب الصحيح محمد بن قيس على حرية الولد غير ظاهر ، وإن عللـه في الجوـاهـر : بأنه لو كان رقاً كان الجائز لهأخذـها وأخذـولـدهـا . إذـ فيهـ : أنهـ إذاـ كانـ يـجـبـ أـخـذـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ بـنـاءـ عـلـىـ الرـقـيـةـ لاـ يـجـوزـ لهـ أـخـذـ الـوـلـدـ . فـلـاحـظـ . وكـذـاـ الاستـدـالـلـ بـعـوثـقـ سـمـاعـةـ الـأـوـلـ ، لـصـفـ المـبـنىـ الـذـيـ ذـكـرـهـ فـيـ جـامـعـ المـقـاصـدـ مـنـ أـنـهـ بـالـوـصـفـ لـاـ بـالـإـضـافـةـ أـولاـ : مـنـ جـهـةـ أـنـ الـحـكـمـ بـأـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ يـكـوـنـ عـقـلـيـاـ لـاـ شـرـعـيـاـ . وـثـانـيـاـ : بـأـنـ الـحـرـ الـذـيـ لـاـ يـمـلـكـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـوـلـدـ ، بـلـ الـوـالـدـ الـحـرـ أـيـضاـ لـاـ يـمـلـكـ ، فـيـكـوـنـ التـخـصـيـصـ بـلـاـ مـخـصـصـ ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـ عـلـىـ الـإـضـافـةـ .

والتحقيق أن نصوص المقام في مقام الدلالة على أقسام : الأول : ما ظاهره رقية الولد ، كموثق محمد بن قيس المذكور في أدلة الرقية . الثاني : ما ظاهره حرية الولد ، ك صحيح الوليد بن صبيح المتقدم في العشر ونصف العشر . الثالث : ما ظاهره التفصيل بين أن يشهد الشاهدان بحرية الأمة فيتزوجها الرجل ، وبين أن يتزوجها اعتقاداً على قوتها المعتمدة بأصلحة الحرية ، وهو موثق سمعة الأخير . لكن ظاهره التفصيل في الحكم الظاهري في مقام حسم النزاع بين الزوج والسيد ، لا الحكم الواقع في حرية الولد مع شهادة الشاهدين . الرابع : ما ظاهره التفصيل بين أن يقيم بيته على أنه تزوجها على أنها حرة فالولد حر ، وأن لا يقيم بيته على ذلك فالولد حر ، وهو روایة زراره . وظاهرها أيضاً التفصيل في الحكم الظاهري في مقام حسم النزاع والخصوصة . الخامس : ما هو قاصر الدلالة على الحرية والرقية ، كموثق سمعة الأول ، فإن دفع الولد إلى مولى الأمة فيه أعم من كونه رقاً أو حرًّا يتعلق به المال كالعين المرهونة . وكذلك قوله (ع) في ذيله : « ولا يملك ولد حر ». بناء على الاضافة ، كما هو الظاهر كما عرفت ، فإن ذكر ذلك علة للافتداء بالقيمة ربما كان قرينة على كون المراد

أنه لا يبقى على الملكية . ومثله صحيح محمد بن قيس ، فإن أخذ قيمة الولد فيه أعم من كونه حراً ، كما سبق .

ثم إن دلالة الأول على الرقية لا مجال للمناقشة فيها . وما في الجواهر

من حمله على الحكم الظاهري في مقام حسم النزاع - يعني : إذا لم تكن حجة للزوج على كونه مشتبهاً بحكم برقة الولد - خلاف الظاهر جداً ، ولا سيما بملحظة عطف التزويع بالفاء على إخبارها بالحرية ، وقوله : « أصدقها صداق الحرية » ، فإنه كالصربيع في كون التزويع من باب الاشتباه ، وأن السؤال عن حكمه من حيث هو . كما أن الظاهر تأكي المناقشة في الاستدلال ب الصحيح الوليد على الحرية وإن كان تام الدلالة عليها ، لأن تعليق الحرية فيه على النكاح بغير إذن المولى يقتضي انتفاءها إذا كان باذن المولى ، وليس الحكم كذلك كا نقدم . فيتعين التصرف فيه إما بحمل الكلام على الإنكار - كما ذكره في الوسائل - أو على صورة رد الأب القيمة ، أو صورة شهادة الشاهدين بحرية الأمة . كما ذكر الشيخ (ره) . أو حمل الشرط على تقرير موضوع الحكم بالحرية - كما احتمله في الجواهر - أو غير ذلك من المحتملات . ومع الاختلال لا مجال للاستدلال . وأما الثالث :

فدلاته على حرية الولد مع شهادة الشاهدين ، ورقيته مع عدمها لاغبار عليها . وهو في الحكم الثاني معاضد لوثق محمد بن قيس . وفي الحكم الأول غير مناف له ، لظهور السؤال فيه في غير هذه الصورة ، أو غير ظاهر فيها ، فلا يتنافي مع الموثق المذكور فيها ، ولا مانع من العمل به فيما حيث ، وإن كان وارداً في مقام الحكم الظاهري للحاكم ، لا الحكم الواقعي ، لكن من المعلوم أن الحكم الظاهري عين الحكم الواقعي مع الموافقة ، فلا مانع من الأخذ باطلاقه . وأما الرابع : فالكلام فيه هو الكلام في الثالث ، فيدل على الحكم الواقعي . لكن كان التعبير فيه بالاعتراض المناسب للرقية ،

كما في سائر موارد اشتباه الحر ، حيث أنه لا إشكال في كون الولد حرآ ، فلا خصوصية لهذه الصورة . والأخبار للدلة على رقيته منزلة على أن للمولى أخذه (١) ليتسلم القيمة ،

لأنه تحرير الرق ، ويكون المراد به الاعتقاب بدفع القيمة إلى الأب ، فيكون الخبر موافقاً لموثق محمد بن قيس في إطلاق الرقة مع الاشتباه . وكانه لأجل ذلك استدل به على الرقة . ولا يمكن تقديره بصورة عدم شهادة الشاهدين بحرية الأمة ، لأنه لو قيد بذلك كان مفهومه لزوم أن يوجم ظهره إذا لم يشهد الشاهدان بحرية الأمة ، وهو مما لا يمكن الالتزام به . وحيثند يتعارضان في صورة شهادة الشاهدين . ولا يبعد الأخذ بالموثق حيثند ، لضعف الخبر ، لأن في سنته في الكافي عبد الله بن بحر (١٥) ، وفي التهذيب (٢٠) وإن كان بده عبد الله بن يحيى ، لكن الكافي أضبط ، بل جزم الحلسبي (ره) بأنه تصحيف .

ومن ذلك يظهر قوة ما عن الشيخ (ره) - في النهاية ، والتهذيب ، والاستبصار ، ونسب إلى المهدى - من التفصيل بين أن يشهد شاهدان بحرية الأمة فيتزوجها الرجل لذلك فالولد حر ، وبين أن يتزوج اعنةاداً على أصلالة الحرية أو نحوها فالولد رق . وعلى الأب فكه بالقيمة . وجعله في الخدائق مقتضى التدبر في نصوص الباب بعد ضم بعضها إلى بعض هـ كما يظهر ضعف القول بالرقية مطلقاً ، والحرية كذلك ، وإن كان أولهما أقرب من ثانيةما .

(١) قد عرفت أنه لا موجب لهذا النزيل ، وأن العمدة فيها دل على الحرية صحيح الوليد ، وقد عرفت إشكاله .

(١٥) الجزء : ٥ صفحة : ٤٠٥ الطبعة الحديثة .

(٢٠) الجزء : ٧ صفحة : ٣٥٠ الطبعة الحديثة ، والاستبصار الجزء : ٣ صفحة : ٢١٧ .

جُمِعًا بينها وبين ما دل على كونه حراماً . وعلى هذا القول أيضاً يجب عليه ما ذكر من دفع القيمة ، أو السعي ، أو دفع الإمام (ع) ، لوثقة سَهَايَة (١) . هـذا كله إذا كان للوطء حال اعتقاده كونها حرة . وأما إذا وطئها بعد للعلم بكونها أمة (٢) فالولد رق ، لأنه من زنا حينئذ (٣) ، بل وكذا لو علم سبق رقتها فادعت أن مولاها اعتقادها ، ولم يحصل له العلم بذلك ولم يشهد به شاهدان ، فإن للوطء حينئذ أيضاً لا يجوز لاستصحاب بقائهما على الرقية (٤) . نعم لو لم يعلم سبق رقتها جاز له للتعوييل على قوها ، لاصالة الحرية (٥) . فلو تبين

(١) في الأحكام الثلاثة . ويشاركه في الأول منها صحيح محمد بن قيس ، ومرسل الفقيه (٦) .

(٢) يعني : لم يأذن مولاها لها في النكاح .

(٣) تقدم في آخر المسألة الثامنة وجه الحكم فيه .

(٤) ويحتمل قبول خبرها ، لأن إخبار الإنسان عن نفسه وعما في يده حجة مقدمة على الاستصحاب ، كما إذا أخبر عن تطهير بدنـه ونحوه : نعم إذا كانت قرينة على اتهامه لم يقبل خبره . ولعل دعوى صدورتها حرمة من ذلك . ونظير المقام دعوى العدالة ، والاجتهاد ، والنسب ، ونحوها ، فلا يصدق مدعـيها إلا ببيـنة . وقد تقدم الكلام في ذلك فيما ثبتـ به الطهارة والتجـasseـة من كتاب الطهارة . كما أنه إذا كان بـياعـ في الأسواق فقد دلت النصوص (٧) على عدم قبول إخبارـه بالحرـية مـسبوـقةـ بالرقـيةـ أوـ غيرـ مـسبـوـقةـ . (٥) لـصـحـيـحـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ : «ـ سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ :

(٦) تقدم التعرض لها في أوائل المسألة .

(٧) راجـعـ الوسائلـ بـابـ : «ـ مـنـ أـبـوـاتـ بـيـعـ الحـيـوانـ .ـ »

ج ١٤ (زواج العبد بحرة من دون إذن مولاه وإجازته) - ٣٣٧

الخلاف لم يحكم برؤية للولد (١). وكذا مع سبقها من قيام
للبيضة على دعواها (٢).

(مسألة ١٣) : إذا تزوج عبد بحرة من دون إذن
مولاه ولا إجازته كان النكاح باطلًا ، فلا تستحق مهرًا ولا
نفقة (٣) بل للظاهر أنها تحد حد الزنا (٤) إذا كانت عالمة

يقول كان علي بن أبي طالب يقول : الناس كلهم أحرار ، إلا من أقر
على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمم ، ومن شهد عليه بالرق
صغيراً كان أو كبيراً (٥) . لكن على هذا يكون التعویل على الأصل
لا على قوله .

(١) على ما نقدم منه . وهو مورد نصوص الباب .

(٢) هذا يدخل في عموم موثق سماعة الأخير (٦) ، المتضمن لحرية
الولد إذا شهد شاهدان لها بالحرية .

(٣) أما البطلان : فلما سبق من عدم سلطان الرق على نفسه . وأما
نفي المهر : فلأنها بغي . وفي خبر السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال :
« قال رسول الله (ص) أيمًا امرأة حرّة زوجت نفسها عبدًا بغير إذن مواليه
فقد أباحت فرجها ، ولا صداق لها » (٧) . وأما نفي النفقة : فلانفهام
الزوجية . والظاهر أنه لا إشكال في جميع ما ذكر .

(٤) لعموم الأدلة . لكن قال في كشف اللثام : « قيل : ولا حد
عليها ، لمكان الشبهة . والفرق بينها وبين الحر إذا تزوج أمم كذلك : أنها
لنقصان عقلها وعدم مخالطتها لأهل الشرع يكفي العقد شبهة لها . والفرق

(٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب العتق حديث : ١.

(٦) راجع صفحة : ٣٣٠ .

(٧) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والامم حديث : ٣ .

بالحال ، وأنه لا يجوز لها ذلك . نعم لو كان ذلك لها بتوقع الاجازة واعتقدت جواز الاقدام حينئذ بحيث تكون شبهة في حقها لم تحد . كما أنه كذلك إذا علمت بمحاجيء الاجازة (١) . وأما إذا كان بتوقع الاجازة وعلمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتحد مع عدم حصولها ، بخلاف ما إذا حصلت ، فإنها تعذر حينئذ ، لمكان تجريها . وإذا جاءت بولد فالولد مولى للعبد (٢) مع كونه مشتبها ،

بين ذلك وما إذا تزوجت حرآ بعقد تعلم فساده : أن هذا العقد فضولي يجوز فيه لاجازة المولى . ويؤيده ما في الاخبار من : «أنه لم يعص الله وإنما عصى سيده» (١٥) ، وحسن منصور بن حازم عن الصادق (ع) : «في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاصر الله تعالى؟ قال (ع) : عاص مولاه . قلت : حرام هو؟ قال (ع) : ما أزعم أنه حرام (٢٥) . انتهى كلام كشف اللثام . وكأنه لذلك اقتصر في الشرائع والقواعد على ذكر الحكيمين الأولين فقط ولم يتعرض للحد . بل في الحدائق : لم يذكره أحد . وربما مال إليه في كشف اللثام . ولكنها يشكل - كما في الحدائق وفي الجواهر - بأن الشبهة العرفية منافية ، والشرعية لا دليل عليها . والاخبار قد عرفت المراد منها في أول هذا البحث . فراجع . ونفهان العقل غير كاف في تحقيق الشبهة الدارئة للحد بعد فرض العلم بالحرمة ، وإلا سقط الحد عن المرأة كلية

(١) تقدم الكلام في ذلك في شرح المسألة العاشرة .

(٢) بلا خلاف ، كما في الجواهر . وفي كشف اللثام : أنه قطع به الأصحاب ، لكونه من نماء المملوك ، لانتفاء النسب بينه وبين الأم بالزنا .

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والأماء حديث : ٢٤١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب نكاح العبيد والأماء حديث : ٢ .

بل مع كونه زانياً أيضاً، لقاعدة النهاية بعد عدم لحوقه بالحرة.
وأما إذا كانت جاهلة بالحال فلا حسد. وللولد حر (١).

ولكنه كما ترى ، فإنه شامل لما إذا كان العبد زانياً أيضاً مع انتفاء النسب بينه وبينه أيضاً ، فهو إما نماء لها ، أو لأم ، ولا وجيه للاحقة بالأب بالخصوص مطلقاً . وقد يستدل له بخبر العلاء بن رزين عن أبي عبد الله (ع) قال : « في رجل دبر غلاماً له فأبقي الغلام فمضى إلى قوم ، فتزوج منهم ولم يعلمه أنه عبد ، فولد له أولاد ، وكسب مالاً ، ومات مولاه الذي دبره ، فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوه العبد ، فما ترى ؟ فقال : العبد ولد له لورثة الميت . . . » (١٥) . لكن الاستدلال به يتوقف على إطلاقه وعدم ظهوره في الحرة الجاهلة . ولكن غير ظاهر . وحيثند ينحصر دليله بالفحوى إن امكن العمل بمورد الخبر ، وبالاجماع .

(١) أما الأول : فللشبهة الدارئة للحد . وأما الثاني : فلما تقدم من أن المتولد بين الحر والرق يلحق بأشرف الآباء . وعن مقنعة المقيد : أن الولد رق كما لو كانت عاملة . ومثله ظاهر حكم التهذيب ، عملاً بطلاق النص المتقدم . لكن عرفت الاشكال في إطلاقه وأنه ظاهر في الجاهلة . وحمله في الجواهر على صورة عدم قيام البينة على كون الحرة مشتبهة ، لما بني عليه غير مرة من أن الولد يلحق بالرق غير المأذون . والمراد من قول السائل : « ولم يعلمه أنه عبد » : أنه لم يعلمه أنه عبد آبق ، لا أنه لم يعلمه أنه عبد ، لتكون الحرة التي تزوجت مشتبهة . ولكن ما ذكره (قوله) - وإن جعله مقطوعاً به - غير ظاهر ، بل خلاف الظاهر . وقد عرفت في المسألة الثامنة الاشكال فيما بني عليه غير مرة . فراجع .
نعم قد يقال : إن الخبر المذكور لا يصلح لمعارضة ما دل على جريمة الولد

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب نكاح العبيد والآباء حديث : ١ .

وتستحق عليه المهر (١) ، يتبع به بعد للعتق (٢) .
 (مسألة ١٤) : إذا زنى للعبد بحرة من غير عقد فالولد
 حر (٣) ، وإن كانت الحرارة أيضاً زانية . ففرق بين الزنا
 المجرد عن عقد والزنا المفروض به مع للعلم بفساده حيث قلنا
 إن للولد ملوى للعبد (٤) .

(مسألة ١٥) : إذا زنى حر بأمة فالولد ملواها (٥)
 وإن كانت هي أيضاً زانية . وكذا لو زنى عبد بأمة للغير ،

المتولد من الحر ، بضعفه في نفسه ، وإعراض المشهور عنه .

(١) لما يفهم من غير واحد من النصوص من استحقاق المهر بالدخول
 في غير الزنا (٦) .

(٢) كما صرخ به في الشرائع ، والقواعد ، وغيرهما . لأنه مملوک
 لملواه ، فلا يمكن استيفاء دينه من منافعه أو من عينه .

(٣) بلا خلاف ولا إشكال ، كما في الجواهر . ويقتضيه أصلية تبعية
 النماء للأم ما لم يقدم دليل على خلافها .

(٤) في الجواهر : وجه الفرق النص ، وهو خبر العلاء المتقدم . لكن
 ظاهر المصنف الفرق من غير جهة النص ، فإنه في العقد المعلوم الفساد
 الحق للولد بالعبد ، فيكون لملواه ، لقاعدة النهاية . وهذه القاعدة بعينها
 جارية في الزنا بدون العقد .

(٥) كما في الجواهر . لقاعدة النماء في الأم . قال : « ولا يشكل ما
 ذكرنا بالحرارة التي تزوجت عبداً غير مأذون عالمة بالتحريم ، لما عرفته من
 الدليل الخصوص في النكاح دون الزنا » . ويشير بذلك إلى خبر العلاء .

(٦) رابع الوسائل باب : ٤٥ من أبواب المهر ، ومستدرك الوسائل باب : ٣٨ من أبواب المهر .

فان للولد مولاها (١) .

(مسألة ١٦) : يجوز للمولى تحليل أمهه لعبدة (٢) .

(١) قد سبق ذلك في آخر المسألة الثامنة .

(٢) كما عن الحيلي . واختصاره في الشرائع . ولكن عن الشيخ في النهاية ، والعلامة في المختلف ، وولده : العدم ، لصحيحه علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) «أنه سئل عن الملوك أبخل له أن يطأ الأمة من غير تزويع فإذا أحل له مولاها ؟ قال (ع) : لا يحل له » (١٥) ، ولأنه نوع تملك ، والعبد ليس أهلا له . والأخير كما ترى ، مبني على عدم ملك العبد مطلقاً . مع أن التحليل ليس تملكـا ، كما سيأتي . وال الصحيح معارض بغيره ، ففي صحيح محمد بن مسلم قال : «سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله تعالى : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم) قال : هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمهه فيقول : اعزـل امرأتك ولا تقربها ، ثم يحبسها عنه حتى تخـض ، ثم يمسـها ، فإذا حاضـت بعد مسه لإياها ردها عليه بغير زكـاح » (٢٠) ، وال الصحيح عن فضـيل مولـي راشـد قال : «قلـت لأبي عبد الله (ع) : مـولاـي في يـدي مـال فـسـأـلـه أـن يـحلـ ليـ ماـ أـشـتـريـ منـ الجـوارـيـ ، فـقـالـ : إـنـ كـانـ يـحلـ ليـ أـنـ أـحـلـ لـكـ فـهـوـ لـكـ حـلـالـ . فـقـالـ (ع) : إـنـ أـحـلـ لـكـ جـارـيـةـ بـعـينـهاـ فـهـيـ لـكـ حـلـالـ ، وـإـنـ قـالـ : اـشـتـرـتـ مـنـهـنـ ماـشـتـ ، فـلـاـ تـطـأـ مـنـهـنـ شـيـناـ إـلـاـ مـاـ يـأـمـرـكـ ، إـلـاـ جـارـيـةـ يـرـاهـاـ فـيـقـولـ هـيـ لـكـ حـلـالـ ، وـإـنـ كـانـ لـكـ مـالـ فـاـشـتـرـ مـاـ مـالـكـ مـاـ بـداـ لـكـ » (٣٠) . ولعل وجه الجمع حل الصحيح الأول على صورة التحليل من غير تعـيـنـ .

(١٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب زكـاح العـيـدـ وـالـأـمـاءـ حدـيـثـ : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب زكـاح العـيـدـ وـالـأـمـاءـ حدـيـثـ : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب زكـاح العـيـدـ وـالـأـمـاءـ حدـيـثـ : ١ .

ولكن قال في الشرائع : « وفي تحليل أمته مولاه روايتان : إحداهما : المぬ ، ويؤيدتها أنه نوع تمليلك والعبد بعيد عن التمليل . والأخرى : الجواز إذا عين له الموطوءة ، ويؤيدتها أنه نوع من الإباحة ، وللمملوك أهلية الإباحة . والأخير أشبه » . وما ذكرنا تعرف أن القول بالجواز أشبهه وأوفق بالقواعد ، سواء قلنا بأن التحليل عقد نكاح ، أم تمليلك ، وأن العبد يملك ، أولاً يملك ، فإنه لا مجال لطرح النصوص المذكورة بالمباني المزبورة . ومن ذلك تعرف الاشكال فيما في القواعد حيث قال : « ولو أباح أمته لعبده ، فإن قلنا أنه عقد أو تمليل منفعة وأن العبد يملك حات ، وإلا فلا . والأول أولى ، لأنه نوع لإباحة ، والعبد أهل لها » .

وفي كلامه الأخير إشارة إلى ما هو التحقيق من أن التحليل ليس عقد النكاح - كما عن المرتضى - ولا تمليل منفعة - كما عن المشهور - ولا تمليل انتفاع - كما قد يظهر من عبارة جامع المقاصد - بل هو لإباحة وإنذن في الانتفاع دل الدليل القطعي عليه ، فوجب القول به ، ويكون الدليل مخصوصاً لقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) (١٥) ، فيدل على جواز قسم ثالث في مقابل القسمين المذكورين . اللهم إلا أن يقوم إجماع على الانحصار بالقسمين ، كما يظهر من دعوى الاتفاق في كشف اللثام وغيره . فيتعين إرجاع التحليل إلى أحد القسمين . ولأجل انتفاء أحكام العقد من الطلاق إن كان دائماً ، وزوم ذكر المهر إن كان متعدة ، يتبعن كونه من ملك اليمين ، كما قيل . ولما عرفت من أن العقد يقتضي ثبوت الزوجية ، وهي منافية في التحليل ، وأنه لا ملكية للرقة فيه ، ولا للمنفعة ، يتبعن أن يكون المراد من ملك اليمين ما يشمل

وكذا يجوز له أن ينكحه إياها (١). والأقوى أنه حينئذ نكاح لتحليل (٢). كما أن الأقوى كفاية أن يقول له: «أنكحناك

تحليل الأمة المملوكة، ولا موجب للالتزام بأنه تمليلك منفعة، أو انتفاع. كيف؟ وهو خلاف المرتكز في أذهان المتشرعة، وكيف يمكن البناء على إنشاء الملك بالتحليل من دون قصد المنشىء؟ كما لعله ظاهر.

(١) بلا إشكال. وتشهد به النصوص، كصحيحة علي بن يقطين المتقدمة في أول المسألة، ونحوها غيرها مما هو كثير، ويأتي بعضه.

(٢) كما هو المشهور. لأن النكاح هو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة، والموجب إنما يقع هذه الزوجية. بخلاف التحليل فإنه إذن في الانتفاع من دون زوجية. وظاهر النصوص الواردة في المقام مشروعة التزويج وليقاع الزوجية بين العبد والأمة. وعن ابن إدريس: أنه إباحة، لما جواز تفريق المولى بينهما بالأمر بالاعتزال، ولو كان عقد نكاح لم ينفخ إلا بالطلاق، ونحوه من فوائض النكاح. وفيه: أن الطلاق ليس انفاساخا للعقد، وإنما هو ليقاع الفراق، ومن الجائز أن يكون الأمر بالاعتزال يقتضي ذلك، او يقتضي الانفاساخ كغيره من أسباب الانفاساخ. وإنما ل الصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال (ع): يجزيه أن يقول: قد أنكحناك فلانة، ويعطيها شيئاً من قبله أو من مولاه ولو مدار من طعام أو درهماً أو نحو ذلك...» (١٠). وفيه أن قوله (ع): «قد أنكحناك» ظاهر في ليقاع الزوجية لا مجرد التحليل. فهو دليل على القول الأول، ولا سيما بمحاظة الأمر باعطاء شيء، فإن الظاهر منه أنه من باب المهر الذي لا يجب في التحليل، كما ذكر ذلك في المسالك.

(١٠) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب نكاح العبيد والأماء حديث: ١.

فلانة » ، ولا يحتاج إلى القبول منه أو من العبد (١) ، لاطلاق الأخبار (٢) ،

(١) كما اختاره في المختلف ، لأن القبول إنما يشترط في حق من يملكه ، والعبد هنا لا يملك القبول ، لأن للمولى إجباره على النكاح ، فله هنا ولادة طرف العقد . وفي المسالك : « هو متوجه ، لأن اعتبار قبول العبد ساقط ، وإن حساب المولى دال على قبوله ، والمعتبر من القبول الدلالة على رضاه ، فهو متتحقق فيه بما يصدر عنه من اللفظ المفيد للنكاح » . وظاهر صدر كلامه كظاهر المختلف عدم اعتبار القبول في المقام ، وظاهر ذيل كلامه اعتبار القبول ، لكن من باب الدلالة على الرضا ، فإذا علم الرضا من الإيجاب كفى . ويشكل الأخير : بأن الرضا النفسي غير كاف في القبول ، وإنما المعتبر الرضا الانثائي . وأما الأول فغير بعيد ، إذ ليس الفرق بين المعنى العقدية والإيقاعية أن الأولى تتعلق بغير الموجب ، والثانية لا تتعلق بغير الموجب ، ضرورة أن كلا من النكاح والطلاق يتعلق بغير الموجب ، مع أن الأول معنى عقدي والثاني لم يقاضي . بل الفرق أن المعنى العقدى تحت سلطان الموجب والقابل ، والمعنى الإيقاعي لا يكون إلا تحت سلطان الموجب فقط ، وإنكاح المولى عبده لما لم يكن تحت سلطان العبد ، بل هو تحت سلطان المولى فقط ، كان معنى إيقاعياً .

(٢) كصحح محمد بن مسلم المتقدم عن أبي جعفر (ع) ، وخبره عن أبي جعفر (ع) : « في الملوك يكون مولاه أو مولاته أمة فيزيد أن يجمع بينهما ، أينكم له نكاحاً ، أو يجزيه أن يقول : قد أنكحتيك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؟ قال (ع) : نعم ولو مداراً . وقد رأيته يعطي الدرارهم » (١٥) ، ومصحح الحنفي قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والآماء حدث : ٣ .

ولأن الأمر بيده (١) ، فايجابه مغن عن القبول . بل لا يبعد أن يكون الامر كذلك في سائر المقامات ، مثل للولي وللوكيل

الرجل كيف ينكح عبده امته ؟ قال (ع) : يقول قد أنكحتك فلانة ، ويعطيها ماشاء من قبله أو قبل مولاه ولو مداً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك « (٢) ». وفي الجواهر - تبعاً لجامع المقاصد - : « والخبران إنما كان السؤال فيما عن كيفية إنكاح المولى العبد أي ما يتعلق بالمولى من الإيجاب ، لأن المراد كفاية ذلك من دون قبول لا من العبد ولا من السيد الذي هو عليه ، بل لعل دلالته على القبول أوضح كما في كشف اللثام ، للفظ الانكاح . واجتزأ به عن ذكر القبول لظهوره . فحيثند يبقى ما دل على اعتبار العقدية في النكاح بحاله » . وفي القواعد : « ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى أو العبد إشكال ينشأ من أنه عقد أو إباحة » . ويظهر منه المفروغية عن اعتبار القبول بناء على أنه عقد . وفي كشف اللثام : الترددي في ذلك . والانصاف أن النصوص لا تخلو من دلالة على عدم اعتبار القبول . وما في جامع المقاصد والجواهر وغيرهما غير ظاهر .

(١) قد عرفت وجهه . وفي الجواهر : « قد يناقش بعدم التلازم بين تولية طرف العقد وبين الاكتفاء في الإيجاب عن القبول ، فإن باقي الأولياء وإن جاز لهم تولي طرف العقد لكن لا بد من ذكر صورة العقد . اللهم إلا أن يفرق بكونه هنا مالكاً لا أذه قائم مقام المولى عليه . وفيه : أنه مع ذلك لا بد من ذكر صورة العقد ، لعلومية كون النكاح من العقود » . ويظهر ما فيه مما عرفت من منع كونه من العقود في الفرض ، بل هو من الإيقاع ، لانه تحت سلطنة سلطان واحد .

(٢) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ٢ .

عن الطرفين (١) . وكذا إذا وكل غيره في التزويج (٢) ،

(١) فانه لما كان له سلطان على الایحاب والقبول كان إيجابه مغنىًّا عن القبول ، لأنه في نفوذه لم يجده لا ينتظر قبول قابل ، فيكون نافذًا بلا قبول القابل . اللهم إلا أن يقال : لما كان كل من الموكل والمولى عليه ذا سلطان فالوكييل في إيجابه إنما يعمل سلطنة الموجب لا سلطنة القابل ، فلا يكون الایحاب نافذًا إلا بعد إعمال سلطنة القابل ، وإنما يكون ذلك بالقبول عنه ، فلا ينفي الایحاب بدون القبول . اللهم إلا أن يقال : هذا إذا كان ولية أو وكيلًا على الایحاب وعلى القبول ، أما إذا كان ولية أو وكيلًا عن الطرفين على إيجاد مضمون العقد ، وهو جعل الزوجية بينهما ، فايقاعه للمضمون المذكور لا ينتظر فيه قبول ، لأنه مورد التسلیط من الطرفين : وكذا الكلام في غير النكاح من العقود كالبيع والاجارة والرهن والصلح ونحوها ، فانها من الایقاع إذا وكل أحد الطرفين فيها الآخر أو وكلاء ثالثاً ، ويكون المضمون حاصلاً بمجرد حصول الایحاب من الوكييل عن أحد الطرفين والأصلب من الطرف الآخر ، أو الوكييل عن الطرفين ، لما عرفت من أن المعيار في كون المفهوم عقدًا أو إيقاعًا كونه تحت سلطنة واحدة أو سلطنتين متقابلتين ، وما كان الوكييل له سلطان على الجهةتين كان المفهوم حاصلاً بمجرد إيقاعه ، فإذا وقع من الأصلبين كان عقدًا ، وإذا وقع من الوكييل عنهما كان إيقاعًا . وما في المسالك من دعوى الانفاق على اعتبار كل من القبول والایحاب في عقد الولي على الطرفين وأنه لا يكتفى أحد من الفقهاء بلفظ واحد منه عنها - ذكر ذلك في مبحث الاجتزاء بالأمر عن القبول - غير مسموعة كما يظهر من تزيل الشهيد في شرح الارشاد خير سهل . فراجع .

(٢) يعني : لا يحتاج إلى القبول ، لأن فعل الوكييل كفعل الأصلب .

فيكفي قول الوكيل : « أنكحتك أمة موكي لعبدة فلان » ، أو « أنكحتك عبد موكي أمتة ». وأما لو أذن للعبد والامة في التزويج بينهما فالظاهر الحاجة الى الایجاب وللقبول (١) . (مسألة ١٧) : إذا أراد المولى للتفریق بينهما لا حاجة الى الطلاق ، بل يكفي أمره إياها بالمقارنة (٢) . ولا يبعد

(١) لأن ظهور الاذن لها بالفعل على وجه التشيريك يقتضي اختصاص التسلط بجهة دون جهة الآخر ، فلا بد من اعماله سلطان الآخر . نعم إذا كان الاذن لكل منها في التزويج مطلقاً كان كما لو أذن لأجنبى في ذلك ، ولا يحتاج الى القبول ، كما ذكره فيما قبل .

(٢) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه . كذا في الجوهر ونحوه كلام غيره . ويشهد له النصوص ، ك الصحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبي عبد الله (ع) : عن رجل ينكح أمتة من رجل أيفرق بينها إذا شاء ؟ فقال (ع) : إن كان مملوكه فايفرق بينها إذا شاء ، إن الله تعالى يقول : (عبدًا مملوکاً لا يقدر على شيء) ، فليس للعبد شيء من الأمر . وإن كان زوجها حرآ فنان طلاقهما صفتتها » (١٥) . ومصحح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : « سمعته يقول : إذا زوج الرجل عبده أمتة ثم اشتراها قال له : اعزّلها ، فإذا طمثت وطئها ، ثم يردها عليه إن شاء » (٢٥) ، وصحيح الحايلي عن أبي عبد الله (ع) : « إذا أنكح الرجل عبده أمتة فرق بينها إذا شاء » (٣٥) . ونحوها غيرها ، ومنه صحيح محمد بن مسلم المتقدم في أول المسألة . وفي كشف اللثام -

(١٥) الوسائل باب : ٦٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء ملحق حديث : ٤ .

جواز للطلاق أيضاً بأن يأمر عبده بطلاقها ، وإن كان لا يخلو من إشكال أيضاً (١) .

(مسألة ١٨) : إذا زوج عبده أمهه يستحب أن يعطيها شيئاً سواء ذكره في العقد أم لا . بل هو الأحوط (٢) .

بعد الاستدلال به على المقام - قال : « ويشكل على القول بكل منه نكاحاً إن لم يكن عليه إجماع ، لل الاحتياط ، وعدم نصوص الاخبار » . لكن الاحتياط لا يجب مع وجود العجة . وعدم نصوصيتها لا تقدح إذا كان لها ظهور ، فإن الظهور حجة كالنص .

(١) فيه نوع دلالة على التوقف في صحة الطلاق ، مع أنه ادعى
الاجماع عليه في كلام جماعة . وفي الجواهر : دعوى الاجماع بقسميه عليه :
وفي جامع المقاصد : «إن زوجة العبد إذا كانت أمة لولاه فان طلاقها وإذالة
عقد نكاحها هو بيد المولى ولا دخل للعبد فيه إجماعاً» . وفي الحدائق :
«لا خلاف نصاً وفتوى - فيما أعلم - في أنه إذا زوج السيد عبده أمته
فان الطلاق بيد السيد ، وله أن يأمره به ، وأن يفرق بينها بغير لفظ
الطلاق» . ونحوه كلام غيرهم . نعم في الجواهر : «قد تشكل صحته
(يعني : الطلاق) من العبد باذن السيد إذا لم يكن بطريق الوكالة» .
وكأنه لأجل أن المفهوم من النصوص أن الطلاق من وظائف السيد ، فلا
يصح من غيره إذا لم يكن وكيلًا عنه . وفيه : أن الظاهر من كون الطلاق
بيد السيد أنه لا يصح إلا بأمره أو إذنه ، لا أنه لا يصح إلا بال المباشرة
أو التوكيل .

(٢) فان المحكى عن الشيختين ، وابني حزوة والبراج ، وأبى الصلاح :
الوجوب . للنحوص المتقدمة في مسألة عدم اعتبار قبول العبد في إنكاحه
أمة مولاه ، المتضمنة للأمر باعطائهما مداء من طعام ، أو درهماً ، أو نحو

و تملك الامة ذلك بناء على المختار من صحة ملكية المملوك
إذا ملكه مولاه أو غيره .

(مسألة ١٩) : إذا مات المولى وانتقل إلى توريثة فلهم
أيضا الامر بالمعارقة بدون للطلاق (١) . وللظاهر كفايه أمر

ذلك . لكن الأكثر . كما قيل - على الاستحباب . وفي كشف اللثام : نسبة
إلى المفید أيضا . للأصل ، وعدم النصيص على الوجوب . لكن الأصل
لا مجال له مع الدليل . وعدم النصيص لا يندرج في الحجية مع وجود
الظاهر . وفي الجواهر : استدل على الاستحباب بالأصل ، وعدم تصور
استحقاقه لنفسه على نفسه : ضرورة أن مهر الأمة لسيدها ، كعدم تصور
استحقاق ماله عليه مالاً . انتهى . وهو كما ترى ، بناء على التحقيق من
ملكية العبد و او في الفرض . وكذا بناء على عدمها ، لامكان وجوب
تمكينها من المهر وإن لم يكن ملكاً لها . ومثله الاشكال بعدم ظهور الخبرين
في كون المدفوع مهراً ، مع أن المدعى ذلك ، فالدليل لا يثبت الدعوى ،
والدعوى لا دليل عليها . إذ فيه : أنه إن تم ذلك منع من القول بكون
المدفوع مهراً ، لا من القول بوجوب الدفع .

ثم إن الظاهر عدم كون المدفوع مهراً بقرينة أنه لم يذكر في ضمن
الجملة الانشائية ، وإنما ذكر الأمر به بعد ذلك ، فان قام إجماع على عدم
وجوب دفع غير المهر تعين حمل النصوص على الاستحباب ، وإلا لزم
الأخذ بظاهرها والبناء على وجوب الدفع تعبداً .

(١) كما نص على ذلك في الشرائع ، والقواعد ، وغيرهما . ويظهر
من شراحها كونه من المسلمات ، معللين له بأنه مقتضى انتقال الملك اليهم .
بل في المسالك هنا أولى ، لقيامه مقام المورث الذي كان أمره بيده .

أحدهم في ذلك (١) .

(مسألة ٢٠) : إذا زوج الأمة غير مولاهَا (٢) من حر فأولدها جاهلاً بكونها لغيره ، عليه العشر أو نصف العشر مولاهَا ، وقيمة للولد . ويرجع بها على ذلك للغير ، لأنه كان مغروراً من قبله (٣) . كما أنه إذا غرته الأمة بتديليسها ودعواها

(١) إن كان المراد كفاية أمر أحدهم في حرمته الوضوء في محله ، لعدم جواز التصرف بدون إذن المالك ، وإن كان مالكاً جزءاً مشاعاً . وإن كان المراد الخروج عن الزوجية بذلك ، فلا يخلو من إشكال ، لأن الخروج عن الزوجية كالدخول في الزوجية تحت سلطة جميع المالكين ، فلا يستقل به أحدهم . اللهم إلا أن يقال : إذا حرم الوضوء فقد بطلت الزوجية ، إذ لا مجال لانتزاعها حينئذ . ولذا استفید بطلاق عقد التزويج من تحريره وطه الأم وغيرها من ذوات المخaram .

(٢) هذا مورد صحيح الوليد بن صبيح المتقدم في المسألة الثانية عشرة ، المتضمن ضمان الزوج لمولى الأمة العشر أو نصف العشر . وأما ضمان قيمة الولد فيتمكن استفادته مما يأتي ، ومن موافق سعادة المتقدم هناك .

(٣) إشارة إلى قاعدة الغرور ، المستفادة من النبوي : « المغرور يرجع على من غره » (١٥) ، المعول عليها في جملة من الموارد اتفاقاً . ويقتضيها أيضاً خبر محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : « سألت أبا عبد الله (ع) : عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقبل : هي ابنة فلان ، فأنا أباها فقال : زوجني ابنته ، فزوجه غيرها ، فولدت منه ، فعلم بها بعد أنها غير ابنته ، وأنها أمة ، قال (ع) : ترد الوليدة على مواليتها . والولد

(١٥) هذا الحديث وإن وجد في بعض الكتب الفقهية إلا أنه لم تنشر عليه بعد الفحص في كتب الحديث للامة والخاصية وبعد الاستئناس ببعض الفهارس المعدة لطبع السنة النبوية .

الحرية تضمن للقيمة (١) ، وتتبع به بعد للعتق . وكذا إذا صار مغروراً من قبل الشاهدين على حريتها (٢) .
 (مسألة ٢١) : لو تزوج أمة بين شريكين باذنها ثم اشتري حصة أحدهما أو بعضها أو بعضها من حصة كل منها بطل نكاحه ، ولا يجوز له بعد ذلك وطؤها (٣) .

للرجل . وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الوليد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه (٤) . وخبر رفاعة بن موسى قال : « سألت أبا عبد الله (ع) .. إلى أن قال : وسألته عن البرصاء . قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة زوجها ولديها وهي برصاء أن لها المهر بما استحصل من فرجها ، وأن المهر على الذي زوجها ، وأنه صار عليه المهر ، لأنها دلستها . ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوجه إليها رجل لا يعرف دخلية أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذنه منها » (٥) . وربما يستفاد أيضاً من غيرها . لكنه قاصر عن إفاده العموم ، وإنما يدل عليها في موارد خاصة . والعمدة ما ذكرنا . والأول يدل على الرجوع بقيمة الولد بالخصوص .

(١) كما مال إليه في الجواهر ، لما ذكر من القاعدة .

(٢) كما عن الحلي في السرائر ، مدعياً نفي الخلاف في ذلك وأن الإجماع منعقد عليه . وهو مقتضى قاعدة الغرور المتقدمة .

(٣) على المشهور ، بل إجماعاً إذا لم يرض الشريك الآخر . لعدم التبعيض في أسباب النكاح ابتداء واستدامة ، كما يقتضيه ظاهر قوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) (٦) ، وموثق سماعة : « سأله

(٤) الوسائل باب : ٧ من أبواب العرووب والتدايس حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب العرووب والتدايس حديث : ٢ .

(٦) المراج : ٣٠ .

وكذا لو كانت لواحد واشترى بعضها (١) . وهل يجوز له وطئها إذا حلّها الشريك ؟ قوله ، أقواها : نعم ، للنص (٢)

عن رجلين بينهما أمة فزوجاهما من رجل ، ثم إن الرجل اشتري بعض السهمين . فقال (ع) : حرمت عليه باشرائه إياها . وذلك أن بيعها طلاقها . إلا أن يشترىها من جمיהם (١٠) . وعن النهاية : جواز الوطء إذا رضي الشريك بالعقد ، وتبعه عليه القاضي . ودليله غير ظاهر في قبال ما عرفت . ولذا قال في الشرائع : « ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتعاد لم يصح . وقيل : يجوز له وطئها بذلك . وهو ضعيف » .

(١) لما ذكر ، فإن قوله (ع) : « وذلك أن بيعها طلاقها » بمنزلة

العام الشامل للمقام :

(٢) وهو صحيح محمد بن قيس المروي في الكافي والتهذيب عن أبي جعفر (ع) قال : « سأله عن جارية بين رجلين دبراهما جمِعاً ، ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه . قال (ع) : هو له حلال . وأبيها مات قبل صاحبها فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً . قلت : أرأيت إن أراد الباقى منها أن يمسها ، أله ذلك ؟ قال (ع) : لا ، إلا أن يثبت عتقها ، ويتزوجها برضاء منها متى ما أراد . قلت له : أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها ، والنصف الآخر للباقي منها ؟ قال (ع) : بلى . قلت : فإن هي جعلت مولاها في حل من فرجها وأحلت له ذلك . قال (ع) : لا يجوز له ذلك . قلت : لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذى كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها ؟ قال (ع) : إن الحرث لا تهب فرجها ، ولا تغره ، ولا تحللها . ولكن لها من نفسها يوم وللذى دبرها يوم ، فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذى

(١٠) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ٢ .

وكذا لا يجوز وطء من بعضه حر إذا اشتري نصيب للرقية
لا بالعقد ، ولا بالتحليل منها . نعم لو هاياتها فالآقوى جواز
للتمتع بها (١) في الزمان الذي لها ، عملاً بالنص الصحيح ،

تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثراً (٢٠) . ورواه الشيخ بطريق
فيه علي بن فضال (٢٠) ، والصدق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر (ع) (٣٥) . وما قوله المصنف حكي عن ابن إدريس وجماعة ،
منهم الشهيد في اللمعة . وفي الشرائع : « ولو حللها ، قيل : تحل :
وهو مروي : قبل : لا ، لأن سبب الاستباحة لا يتبعض » . وبشكل
ما ذكره أخيراً بأن التحليل نوع من الملك ، كما عرفت ، فلا تبعض ،
كما أشار إليه في كشف اللثام بعد أن قوى الجواز : مع أنه لا مجال لرد
النص والأخذ بالقواعد العامة لو تمت . فإذاً الجواز متعين : ومن الغريب
نسبة الضعف إلى الرواية في المسالك وغيرها ، مع أنها مروية في الكافي
والتهذيب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) بطريق صحيح (٤٠) ،
وفي الفقيه عن محمد بن مسلم عنه (ع) بطريق صحيح أيضاً (٥٥) ، ورويت
في التهذيب في أوائل كتاب النكاح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع)
بطريق فيه علي بن فضال (٦٥) ، فيكون من المؤكد .

(١) كما عن الشيخ ، وجماعة . وفي الشرائع : « قبل : يجوز أن

(٢٠) الكافي الجزء : ٥ صفحة : ٤٨٢ . التهذيب الجزء : ٧ صفحة : ٢٤٥ ، الوسائل باب:
٤١ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ١ وملحقه الاول .

(٢٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب نكاح العبيد والاماء الملحق الثاني حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب نكاح العبيد والاماء الملحق الثالث حديث : ١ .

(٤٠) الكافي الجزء : ٥ صفحة : ٤٨٢ ، التهذيب الجزء : ٨ صفحة : ٢٠٢ الطبعة الحديثة .

(٥٥) من لا يحضره الفقيه الجزء : ٣ صفحة : ٢٩٠ الطبعة الحديثة .

(٦٥) التهذيب الجزء : ٧ صفحة : ٢٤٥ الطبعة الحديثة .

وإن كان الأحوط خلافه .

فصل في الطوارئ

وهي للعتق ، وللبيع ، وللطلاق . أما للعتق : فاذا أعتقدت الأمة المزوجة كان لها فسخ نكاحها إذا كانت تحت عبد (١)

يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها . وهو مروي . وفيه تردد ، لما ذكرنا من العلة . وبشكل بأن النص الصحيح المعمول عليه عند الشيخ واتباعه لا مجال لرده بالعلة المذكورة ، وإن عول عليها المشهور ، كما قيل . كما لا مجال لما في المسالك من أن منافع البعض لا تدخل في المهاية وإلا خل المتعة بغيره في أيامها ، وهو باطل إنقاضاً . لامكان منع الملزمة بين الحكين ، وجواز التفكيك بين الفرضين ، كما ذكر في الجواهر .

فصل في الطوارئ

(١) بلا خلاف ، ولا إشكال . بل في الرياض : «إذا كانت تحت عبد إيماءً من المسلمين ، كما حكاها جماعة» . وبشهادته النصوص المستفيضة ، كمصحح الحبشي قال : «سألت أبا عبد الله (ع) : عن أمة كانت تحت عبد فأعتقدت الأمة . قال (ع) : أمرها بيدها لمن شامت تركت نفسها مع زوجها ، وإن شامت نزع نفسيها منه . قال : وذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة ، فاشترتها عائشة فأعتقدتها ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله . . . (١٠) ، وموثق عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) :

(١٠) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والآماء حديث : ٢ .

بل مطلقاً وإن كانت تحت حر على الأقوى (١) . وللظاهر عدم

أنه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتفت قال لها رسول الله (ص) اختاري (٢٠)، وصحيغ محمد بن مسلم : « سألت أبا عبد الله (ع) : عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق . فقال (ع) : تخير ، فإن شاءت أقامت على زوجها ، وإن شاءت فارقتها » (٣٠) . ونجوها غيرها .

(١) على المشهور ، ومنهم الشيخ في النهاية ، والحق في المختصر النافع : جملة من النصوص ، منها خبر محمد بن آدم عن الرضا (ع) : « إذا اعتفت الأمة ولها زوج خبرت إن كانت تحت عبد أو حر » (٤٠) . ونحوه خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) (٤٠) ، وإطلاق خبر الكناني : « أيا امرأة اعتفت فأمرها بيدها ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقتها » (٥٠) . وخصوصاً مرسلاً عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل حر نكح أمة مملوكة ثم اعتفت قبل أن يطلقها . قال (ع) : هي أمك ببعضها » (٦٠) . وعن الشيخ في المبسوط والخلاف : نفي الخيار . وفي الشرائع : أنه أشبهه . وعن شرح النافع : أنه متعين . لضعف النصوص المذكورة سندآ ، فلا تصلح لاثبات حكم مخالف للأصل . ويشكل بأن ضعف النصوص مجبور بعمل المشهور بها واعتقادهم عليها . ولا سيما بلاحظة قول النبي (ص) لبريرة : « ملكت

(١٠) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والأماء حدث : ٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والأماء حدث : ٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والأماء حدث : ١٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والأماء حدث : ١٣ .

(٥٠) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والأماء حدث : ٨ .

(٦٠) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والأماء حدث : ١١ .

للفرق بين للنکاح لل دائم وال منقطع (١) . نعم الحكم مخصوص بما إذا أعتق كلها ، فلا خيار لها مع عتق بعضها على الأقوى (٢) نعم إذا أعتق البعض الآخر أيضاً - ولو بعد مدة - كان لها الخيار (٣) .

(مسألة ١) : إذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر . وهل هو مولاها أو لها ؟ تابع للجعل في العقد (٤) ،

بضلعك فاختاري ، (٥) فإنه منزلة التعليل الشامل لغير مورده . لكن لم يعبر على ذلك في رواياتنا .

(١) كا يقتضيه إطلاق النص والفتوى . وقد يحتمل عدم الخيار في المنقطع ، لأنه كالاجارة لا تنفسخ بالعتق . ولكنه كما ترى .

(٢) كما نص على ذلك في القواعد وغيرها . ويقتضيه الأصل وقصور النصوص والفتوى عن شمول الفرض ، كما ذكر ذلك في كشف اللثام وغيره : ويظهر من عبارة المصنف أنه محل خلاف . لكن نسبة الخلاف في كشف اللثام إلى بعض الشافعية يدل على الاتفاق عليه عندنا ، كما هو ظاهر الجواهر أيضاً .

(٣) كما يستفاد من قوله (ع) : « هي أملك ببعضها » ، وإن كان مقتضى الجمود عليها الاقتصر على صورة عتق الكل . لكن منصرفها صبر ورتها بقامتها حرة ، ولو بالتأريج .

(٤) قد تقدم في المسألة الرابعة الجزم بأن مهر الأمة المزوجة مولاها ، ودعوى الاتفاق عليه من جماعة . فلا وجه ظاهر لهذا التردد في المقام ، والتفصيل . ولذا قال في الجواهر : « وإن اختارت الفرق في موضع ثبوته

(٥) لم نشر عليه في كتب الحديث ، نعم ورد ما يدل عليه في نصوص كثيرة ، راجع الوسائل باب : ٥٢ من أبواب نکاح العبيد والأماء ، ومستدرك الوسائل باب : ٣٦ من أبواب نکاح العبيد [عامة] دوالمرط باب : ١٠ من كتاب الطلاق .

فإن جعل لها فلها وإنما فله . ولولاها في الصورة الأولى تملكه
كما فيسائر الموارد ، إذ له تملك مال مملوكة (١) بناء على
القول بالملكية . لكن هذا إذا كان قبل انتقاها (٢) . وأما
بعد انتقاها فليس له ذلك (٣) . وإن كان قبل الدخول (٤)
ففي سقوطه ، أو سقوط نصفه ، أو عدم سقوطه أصلاً ،
وجوه ، أقواما : الأخير (٥) ، وإن كان مقتضى لفسخ

بعد الدخول كان المهر ثابتاً مولاها بلا خلاف أجده فيه ، بل ولا إشكال
إذا كان العتق بعد الدخول » . إلا أن يقال : إن ما سبق يختص بصورة ما
إذا أطلق المهر ، والمقام يختص بما إذا عين للمولى ، أو لهـا ، أو أطلق :
لكن ذلك لا يناسب عبارة المتن .

(١) لأنه تحت سلطانه مطلقاً.

(٢) يعني : التملك .

(٣) خروجه عن سلطانه بحرية مالكه ، الموجبة لسلطنته عليه :

(٤) يعني : العنق والفسخ أيضا .

(٥) قال في المسالك : «إن كان (يعني : الخيار) قبله سقط المهر إذ الفسخ جاء من قبلها». ونحوه في كشف اللثام . وفي الجواهر : «إذا اختارت الفراغ في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر من غير خلاف يعرف فيه ، لكون الفسخ منها قبل الدخول ، ولأنه كتلف المبيع قبل قبضه ، ولكون النكاح كالعاوضة المبنية على التسلم بالتسايم . لكن قد يนาوش بشبوت المهر بالعقد . وكون الفسخ من قبلها على تقدير اقتضائه سقوط المهر إذا يؤثر لو كان المهر لها لا إذا كان لغيرها . والقياس على تلف المبيع قبل قبضه باطل عندنا . وبناء هذه المعاوضة على احتمال جريان أمثال هذه العوارض

الأول ، وذلك لعدم معلومية كون المقام من باب الفسخ ، لا احتمال كونه من باب بطلان النكاح مع اختيارها المفارقة . وللقياس على الطلاق في ثبوت النصف لا وجه له .

(مسألة ٢) : إذا كان للعقد قبل الدخول والفسخ بعده فان كان المهر جعل لها فلها . وإن جعل للمولى ، أو أطلق ، ففي كونه لها أوله قولان ، أقواهما : [الثاني ، لأنّه

فيها] . وما ذكره من المناقشة متين ، إلا ما ذكره من ثبوت المهر بالعقد فإنه لا يقتضي بقاء المهر ، لكون المفروض انفساخ العقد باختيار الفراق ، وبعد انفساخه لا يبقى لمضمونه أثر ، فضلاً عن الشرط المذكور فيه . نعم احتمل المصنف (ره) أن اختيار الفراق في المقام ليس من باب الفسخ ، بل من باب بطلان النكاح مع اختيارها المفارقة . ولم يتضح الفرق بين الفسخ والبطلان فيما نحن فيه ، لأنّه إذا بطل النكاح فقد بطل المهر ، لأنّه شرط فيه ، وبالجملة : ببقاء المهر مع الفسخ - الذي ذكره في الجواهر - أو مع البطلان - الذي ذكر في المتن - غير ظاهر . نعم يمكن دعوى من حصول الفسخ والبطلان باختيار الفراق ، واحتمال أن يكون نظير الفراق . غاية الامر أن لا يقع الطلاق جعل الفراق من الزوج ولا يقع هذا الطلاق . شاءت نفسها منه ، وقوله (ع) في الصحيح الأول : « وإن شاءت شاءت نزعت نفسها منه » ، وقوله (ع) في الصحيح الأخير : « وإن شاءت فارقتها » (١٠) أن يكون من قبل الفراق المعمول ضد الزوجية ، لا نقض الزوجية المحمولة : وحيثئذ يكون أقوى الوجوه ما اختباره المصنف (ره) : وحمل الفراق في المقام على الطلاق في تنصيف المهر ، لا وجه له . فالعمل بالأصل متعين .

(١٠) تقدم التعرض لها في اول هذا الفصل .

ثابت بالعقد (١) وإن كان يستقر بالدخول ، والمفروض أنها كانت أمة حين للعقد (٢) .

(مسألة ٣) : لو كان نكاحها بالتفويض ، فإن كان بتفويض المهر (٣) فالظاهر أن حاله حال ما إذا عين في للعقد (٤) وإن كان بتفويض للبضم (٥) ، فإن كان الانتعاق بعد للدخول وبعد التعين ، فحاله حال ما إذا عين حين للعقد (٦) . وإن كان قبل للدخول ، فالظاهر أن المهر لها (٧) ، لأنـه يثبت

(١) على الأصح ، كما في المسالك ، والتحقيق ، كما في الجواهر ، ونحوهما في غيرهما : لوضوح أنه مذكور في العقد ، فإذا صبح ثبت : وقيل : يثبت بالدخول ، ولذا يتنصف بالطلاق قبل الدخول . وفيه : أنه حكم على خلاف القاعدة قام عليه الدليل . على أن ثبوت النصف حينئذ يدل على عدم استقلال الدخول في ذلك :

(٢) فيكون مهرها مولاها . وإذا قلنا بأن المهر يثبت بالدخول لا بالعقد اتجه حينئذ ثبوت المهر لها ، لأن الدخول كان في حال الحرية : (٣) بأن يذكر المهر في العقد ويفوض تعينه إلى أحد الزوجين بعينه ، أو ولو مطلقاً لا بعينه ، أو ولو إليها معاً ، أو ولو إلى أجنبي ، على خلاف في ذلك .

(٤) كما في كشف اللثام والجواهر . لأن المهر حينئذ يكون بالعقد ، فتجري فيه أحكام الصور الثلاث للمهر المعين في العقد .

(٥) بأن لا يذكر المهر في العقد أصلاً ، لا إجمالاً ، ولا تفصيلاً .

(٦) لأن التعين اللاحق كالتعين في العقد نافذ . وإن كان العتق بعد الدخول بلا تعين تعين مهر المثل . ويكون للسيد في الفرضين .

(٧) يعني : إذا دخل بها قبل اختيار الفراغ . أما إذا اختارت الفراغ

حينئذ بالدخول ، والمفروض حريتها حينه .

(مسألة ٤) : إذا كان العتق في العدة للرجعية فالظاهر أن الخيار باق (١) ، فإن اختارت لفسخ لم يبق للزوج للرجوع حينئذ ، وإن اختارت للبقاء بقي له حق الرجوع . ثم إذا اختارت لفسخ لا تتعدد العدة ، بل يكفيها عدة واحدة (٢) ولكن عليها تتميمها عدة حرة (٣) . وإن كانت العدة بائنة فلا خيار لها على الأقوى (٤) .

قبل الدخول فلا مهر لها ، ولا للسيد ، لعدم المقتضي له ، لا عقد ، ولا دخول ، إلا إذا قلنا بأن صداق المفوضة يجب بالعقد وإن لم يفرض لها ، وإنما الفرض كاشف عن قدر الواجب ، فهو للسيد ، كما ذكر في القواعد وكشف اللثام والجواهر .

(١) لأنها بحكم الزوجة . ولضرورة أولويته من فسخ النكاح المستقر ، كما في كشف اللثام وغيره .

(٢) نص على ذلك كله في القواعد وغيرها . ويقتضيه إطلاق الأدلة . ولا مجال للرجوع إلى أصله عدم التداخل ، لأنها خلاف المركبات العرفية في المقام .

(٣) لصيروتها حرة . لكن الاكتفاء بذلك يقتضي إلغاء سببية الفسخ للعدة ، وهو أمر زائد على التداخل ، ووجهه غير ظاهر ، لأنه الغاء لسببية الفسخ من غير وجه ، والارتكاز إنما يساعد على التداخل ، لا على إلغاء السببية بالمرة . نعم ما في المتن مذكور في القواعد وغيرها ، ويظهر منهم المفروغية عنه ، فإن كان إجماعاً فهو ، وإن لم يتحقق استثناف عدة حرة للفسخ .

(٤) كما في الجواهر . لأنها حينئذ ليست زوجة ، ونصول اختيار

(مسألة ٥) : لا يحتاج فسخها إلى إذن الحاكم (١).

(مسألة ٦) : الخيار على الفور (٢) على الأحوط ، فوراً عرفاً . نعم لو كانت جاهلة بالعتق ، أو بالخيار ، أو

مختصة بالزوجة (٣) . وكذا لو اعتفت في أثناء العدة الرجعية فلم تفسخ لعدم علمها إلى أن خرجت عن العدة ، فإنها لا خيار لها حينئذ لخروجها عن الزوجية حقيقة وحكماً . والظاهر أن ذلك مما لا إشكال فيه ، وإن كان قول المصنف (ره) : «على الأقوى» يشعر بوجود الخلاف ، لكنني لم أثغر عليه ، ولا على إشكال فيه .

(١) كما نص على ذلك في القواعد . وفي كشف اللثام : «للشافعية وجه بالافتقار» . وظاهره أنه لا خلاف فيه بيننا .

(٢) كما نص على ذلك في الشرائع والقواعد . وفي المسالك : «يظهر من الجماعة الاتفاق عليه» . وفي كشف اللثام : «إنفاقاً كما هو الظاهر» . وفي الحديث : «ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه» . وفي الرياض : أنه متفق عليه عند الجماعة ، كما حكاه طائفة .

واستدل له بلزم الاقتصار على المتيقن في فسخ العقد اللازم . ومرجعه إلى التمسك بعمومات اللزوم عند الشك فيه ، فإن عمومات اللزوم كما لها عموم أفرادي لها عموم أزمني ، فإذا دل الدليل على عدم اللزوم في زمان وشك فيما بعده من الأزمنة في اللزوم وعدمه تعين الرجوع إلى عموم اللزوم الازمني في الزمان المشكوك . ويشكل بأن ذلك وإن سلم ، فانما يصبح إذا لم يكن لدليل الخيار إطلاق ، وإلا كان إطلاقه مقدماً على العموم الازمني ، ففي الزمان المشكوك يرجع إلى إطلاق الخيار ، لا إلى إطلاق اللزوم الازمني . فلاحظ ، فإذا العدة هو الاتفاق المدعى في المقام على الفورية .

(٣) تقدم التعرض لها في أول هذا الفصل .

بالفورية جاز لها لفسخ بعد العلم (١) ، ولا يضره للتأخير حينئذ .
 (مسألة ٧) : إن كانت صبية أو مجنونة فالأقوى أن
 ولها يتولى خيارها (٢) .

(١) أما في الأول : فمقطوع به ، كما في كشف الثام : وأما في الآخرين : فاحتمل في القواعد السقوط ، وعده ، والفرق بينها : وعلل الأول في كشف الثام : بأن الثبوت خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقن ، وأن الرضا بعد العلم بملكها بضعاً منها العقد بعده ، وأن الجهل لو كان عنراً لكان النسيان كذلك . وفي الجميع منع ظاهر ، إذ دليل الخيار يقتضي الثبوت في غير مورد الاجماع على السقوط . والمشابهة في الثاني ممنوعة : والملازمة في الثالث كذلك . مع أنه لا دليل على بطلان اللازم ، بل في المسالك : إلحاد النسيان بالجهل . والعدة في الحكم في الجميع عدم تمامية الاجماع على السقوط ، ومقتضى اطلاق الدليل ثبوته . ومنه يظهر الاشكال في اختلال الفرق بينها . وتوجيهه بأنه مع العلم بالختار إذا أخرت الفسخ فقد رضيت بالاجازة ، ولاندفاع الضرر باثبات الخيار لها مع العلم وإن لم تعلم الفورية . كما ترى ، إذ الأول ممنوع : والثاني مبني على ثبوت الخيار بالضرر ، وهو ممنوع ، لقيام الدليل عليه ، فيؤخذ باطلاقه ما لم يقم لاجماع على خلافه ، كما عرفت .

(٢) يظهر من الجواهر احتماله إن لم يكن لاجماع على خلافه . وفي القواعد : ولو اعتنت الصغيرة اختيارت عند البلوغ ، والمحنة عند الرشد . وليس للولي الاختيار هنا ، لأنـه على طريقة الشهوة » . وظاهر كشف الثام : المفروغية عنه . وفي الحديث : « قالوا ليس للولي هنا : : وظاهره النسبة إلى الأصحاب . لكن التعليل المذكور في القواعد كما ترى ، إذ الشهوة لا تزاحم المصلحة ، ولذا يصبح تصرف الولي لو زوجهما من

(مسألة ٨) : لا يجب على الزوج إعلامها بالعتق أو بالاختيار إذا لم تعلم ، بل يجوز له إخفاء الأمر عليها (١) .

(مسألة ٩) : ظاهر المشهور عدم لفرق في ثبوت الخيار لها بين أن يكون هو المباشر لتزويجها أو آذنها فاختارت هي زوجاً برضاهما (٢) . ولكن يمكن دعوى انصراف الاخبار إلى صورة مباشرة المولى بلا اختيار منها (٣) .

(مسألة ١٠) : لو شرط مولاها في للعتق عدم فسخها فالظاهر صحته (٤) .

شاء إذا كان مصلحة لها ، كما لا يخفى . فالعمدة في الاشكال في ذلك عدم ثبوت العموم الدال على ولادة الولي بحيث يشمل المقام . ولأجل ذلك كان الاشكال في صحة هبة المدة من الولي في النكاح المنقطع ، إذ لا عموم في دليل الولاية يقتضي ذلك . فلاحظ .

(١) للأصل بعد عدم الدليل على الوجوب . وكذا لا يجب على المالك إعلامها بذلك ، لما ذكر .

(٢) كما يقتضيه إطلاق كلامهم .

(٣) لكن الدعوى المذكورة ضعيفة ، والانصراف بدوي لا يعتمد به في رفع اليد عن اطلاق النصوص .

(٤) قال في الشرائع في كتاب العتق : « لو شرط على المعتق شرطاً في نفس العتق لزم الوفاء به » . ونحوه في القواعد وغيرها . والظاهر أنه لا اشكال فيه ، ولا خلاف . ويفتضى النصوص الكثيرة المتضمنة صحة العتق مع شرط الخدمة ، أو شرط المال ، أو غير ذلك . مضافاً إلى احتمال عموم الساطنة ، وأن العبد تحت سلطان المولى حتى بالإضافة إلى ذمته ،

(مسألة ١١) : لو اعتق للعبد لا خيار له (١) ، ولا زوجته (٢) .

فله إشغالها بما شاء . ولأجل ذلك يظهر أنه لا حاجة إلى قبول العبد ، كما هو مذهب جماعة ، منهم الح الحق في ظاهر كلامه . خلافاً لآخرين ، للشك في صدق الشرط بدون الرضا ، فلم يثبت عموم : « المؤمنون عند شر وطهم » (١٥) له . وفيه : ما لا يخفى . وفي القواعد : استقرب العدم في شرط الخدمة ، دون المال ، لأن الخدمة من المنافع المملوكة للمولى ، دون المال . وفيه : أنه لو قيل بعدم ملك المال فهو أيضاً تحت سلطان المولى إن كان موجوداً . نعم إذا لم يكن موجوداً فلا سلطنة للمولى عليه . لكن سلطنة المولى على الذمة تقتضي قدرته على اشغالها بما يشاء من المال . ومن ذلك يظهر أن صحة اشتراط الخدمة ليس من قبيل استثناء المنافع ، بل هو من قبيل إشغال ذمة العبد بها ، لأنها تحت سلطانه . فلاحظ :

(١) على المشهور شهرة عظيمة ، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا عن ابن الجنيد ، فثبتت له الخيار ، قياساً على الأمة ، وعن ابن حزرة ، فثبتت له الخيار إذا كان قد أكرهه على النكاح . وعن المختلف : موافقته في ذلك ، لأنه كالحر المكره . والاشكال عليها ظاهر ، إذ القياس ليس بحججة : والحر المكره مسلط على نفسه ، بخلاف العبد ، لأنه تحت سلطان المولى ، ولا سلطان له على نفسه . هذا وفي الرياض موافقتها في ذلك بشرط استمرار الكراهة إلى حال الاختيار . وكانه لأن الكراهة في حال الحرية من قبيل الاكراه للحر . وفيه : أن الاكراه للحر مانع من الصحة ، ولا مجال لذلك هنا ، كما عرفت ، لا أنه يثبت الاختيار ، كي يلحق به المقام .
 (٢) بلا خلاف ، لأنها رضيت به عبداً فأولى أن ترضى به حرّاً ،

(مسألة ١٢) : لو كان عند العبد حرّة وأمّان فأعتقت إحدى الأمتين فهل لها الخيار أولاً؟ وجهان (١). وعلى

كما ذكر في خبر علي بن حنظلة عن أبي عبد الله (ع) : «في رجل زوج أم ولد له من عبد، فأعتق العبد بعد ما دخل بها، هل يكون لها الخيار؟ قال (ع) : قد تزوجه عبداً ورضي به فهو حين صار حرّاً أحق أن ترضى به» (١٠)، ونحوه خبر أبي بصير (٢٠).

(١) قد تقدم أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج حرتين وأمة، وله أن يتزوج أمتين وحرّة. وفي المقام بعد عتق إحدى الأمتين يكون العبد قد جمع بين حرتين وأمة، ولما لم يجز ذلك كان اللازم بطلان زوجية الجميع، لعدم المرجع. لكن الظاهر لخلق المقام بما إذا أسلم الزوج عن أكثر من أربع، حيث ذكروا أنه يختار أربعاً ويتركباقي. فإذا كان حكم الزوج الاختيار أشكال البناء على ثبوت الخيار للزوجة، وإن كان مقتضى إطلاق الدليل ذلك، لكن تمكن دعوى انصرافه عن صورة تزلزل حال المرأة من جهة أن للزوج اختيار غيرها، فيبطل نكاحها. وفيه : أن هذا المقدار من التزلزل لا يستوجب الانصراف المعتمد به، لامكان أن يكون الخيار لكل من الزوج والزوجة، فثبتت الخيار للزوج لا يوجد قصور دليل الخيار للزوجة عن شمول الفرض، نظير ما لو كان العتق في أثناء العدة الرجعية. مضافةً إلى أن ذلك لو تم فانياً يقتضي نفي خيارها قبل اختيار الزوج، لا مطلقاً، فلو اختارها الزوج كان لها الخيار، لانتفاء المانع المذكور. ويختم بعيداً أن يكون تردد المصنف (ره) من جهة احتجال بطلان نكاحها ب مجرد العتق، وعدم الاحراق بصورة ما إذا أسلم الزوج عن أكثر

(١٠) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والأماء حدیث : ٢.

(٢٠) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والأماء حدیث : ١.

الأول : إن اختارت للبقاء ، فهل يثبت للزوج للتخير أو يبطل نكاحها ؟ وجهان (١) . وكذا إذا كان عنده ثلاثة أو أربع إماء (٢) فاعتقدت إحداها . ولو اعتقد في هذا الفرض جميعهن

من أربع . إذ لا دليل على هذا الالحاق بعد كون الحكم هناك خلاف مقتضى القاعدة ، لأن عقده عليهن إن كان في زمان واحد تعين بطلان الجميع ، لعدم المرجع ، وإن كان في زمازين تعين البناء على بطلان الالحق وصحة السابق . فالبناء على اختيار الزوج مستند إما إلى الاجماع . أو إلى النص الوارد : « في المحسوس إذا أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه ، كيف يصنع ؟ قال (ع) : يمسك أربعاً ، ويطلق ثلاثة » (١٥) . والظاهر أنه ليس في روایات أصحابنا سواه . والاجماع والنصل لا يشملان المقام . فيتعين البناء على بطلان الجميع في المقام ، لعدم المرجع . وحيثند لا مجال لخيار الزوجة ، لانتفاء موضوعه .

(١) لم يتضح وجه البطلان مع اختيارها للبقاء . نعم إذا قلنا بأن الممتنع أن يجمع العبد بين حررتين وأمة مع استقرار النكاح فما دامت الأمة المعتقدة لها الخيار لا مانع من الجمع ، فإذا استقر نكاحها باختيارها البقاء امتنع الجمع ، فبطل نكاحها . لكن لو تم اقتضى بطلان نكاح الجميع . فإذاً التحقيق - بعد البناء على الالحق المقام بصورة ما إذا أسلم الزوج عن أكثر من أربع - هو ثبوت الاختيار لكل من الزوجة والزوج في الفرض ، ولا يبطل نكاحها إلا إذا اختار الزوج غيرها .

(٢) إذا كان عند العبد ثلاثة إماء فاعتقد إحداها لم يكن مانع من الجمع بينها ، لأنه يجوز للعبد أن يجمع بين حرة وأمين . وحيثند فلا إشكال في ثبوت الخيار للمعتقدة ، وليس هو مما نحن فيه . نعم إذا أعتقد

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حدث : ١ .

دفعه ففي كون الزوج مخيراً وبعد اختياره يكون للتخير للباقيات ، أو للتخير من الأول للزوجات ، فإن اخترن للبقاء فله للتخير ، أو يبطل نكاح الجميع (١) ، وجوه .

فصل في العقد وأحكامه

(مسألة ١) : يشترط في النكاح الصيغة ، بمعنى : الإيجاب والقبول اللغظيين (٢) . فلا يكفي للتراضي الباطني ، ولا الإيجاب والقبول للفعليين . وأن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو للتزويع على الأحوط . فلا يكفي بلفظ المتعة في

اثنان منها كان قد جمع بين حرتين وأمة . ولا يجوز للعبد ذلك ، فحيث أنه يجيء الاشكال السابق . وكذا لو كانت أربع إماء فاعتقدت واحدة ، فإنه لا يجوز للعبد أن يجمع بين ثلاثة إماء وحرة ، فيجري فيه ما سبق .

(١) قد عرفت أنه مقتضى الفقاعدة ، وأن الأخلاق بصورة ما إذا أسلم الكافر عن أكثر من أربع غير ظاهر . ولو بني عليه لم يكن وجه تقديم اختيار الزوج على اختيار الأمة ، أو تقديم اختيارها على اختياره ، فإن كون اختياره موضوعاً لاختيارها وكذا العكس مما لم يشهد به شاهد : والمتعين أن يكون لكل منها اختيار ، كما لو اعتقدت في أثناء العدة الرجعية .

فصل في العقد وأحكامه

(٢) قال في الحدائق : «أجمع العلماء من الخاصة وال العامة على توقف النكاح على الإيجاب والقبول اللغظيين » . وفي كلام شيخنا الأعظم (ره) :

النكاح لل دائم (١) ، وإن كان لا يبعد كفايته مع الآتيان بما يدل على إرادة الدوام . ويشرط العربية مع التمكّن منها (٢) ،

وأجمع علماء الإسلام - كما صرّح به غير واحد - على اعتبار أصل الصيغة في عقد النكاح ، لا يباح بالاباحة ، ولا المعاطاة » . ونحوهما كلام غيرهما . ولأجل هذا الإجماع افترق النكاح عن غيره من مضمون العقود ، فانها يجوز إنشاؤها بالفعل ، بخلافه . وأما الفارق بينه وبين السفاح فلا يرتبط بذلك ، إذ السفاح الوطء لا بعنوان الزوجية ، وفي النكاح الوطء بعنوان الزوجية ، وإن لم يكن إنشاؤها باللفظ ، كما في نكاح بعض أهل الشرائع الباطلة ، فإنه نكاح وليس بسفاح ، وإن كان بغير لفظ . فلاحظ .

(١) كما عن التذكرة والختلف . وفي كشف اللثام : نسبة إلى الأكثر وعن ظاهر السيد في الطبريات : الإجماع عليه . وفي المسالك الاستدلال له بأصالة عدم ترتيب الأثر عليه ، للشك في جوازه ، لأنّه حقيقة في المنقطع ، مجاز في الدائم ، والعقود الازمة لا تقع بالمحاذ . وفي كلتا المقدمتين مفع . وأصالة عدم ترتيب الأثر لا مجال لها في قبال عمومات النفوذ والصحة . ولذا اختار في الشرائع ، والختصر النافع ، والقواعد ، والإرشاد : الجواز . ويشهد له ما ورد من انقلاب المنقطع دائماً إذا لم يذكر فيه الأجل نسياناً (١٥) .

(٢) قال في التذكرة : « فلو تلفظ بأحد اللفظين بالفارسية أو غيرها من اللغات غير العربية مع تمكّنه ومعرفته بالعربية لم ينعقد عند علمائنا . وهو قول الشافعي وأحمد » . ونحوه عن المبسوط . وعلل في التذكرة : بأنّه مقتضى العربي بالنسبة إليه كالكتابية ، فلا يعتبر به . وفي الجواهر : بأنه مقتضى الأصل ، الذي لا يعارضه الاطلاق ، لأنّ صراحته إلى المتعارف ، وفي كشف اللثام : بأنه مقتضى الأصل ، والاحتياط في الفروج . والمناقشة في ذلك كاه

(١٥) راجع الوسائل باب : ٢٠ من أبواب المتممة .

ولو بالتوكيل على الأحوط (١) . نعم مع عدم للتمكن منها ولو بالتوكيل على الأحوط يكفي غيرها من الآلية إذا أتي بترجمة اللفظين من النكاح والتزويج . والأحوط اعتبار الماضوية (٢)

ظاهرة ، إذ كونه كالكتابية ممنوع ، كعدم الصحة في الكتابية إذا كانت الدالة ظاهرة . والأصل والاحتياط لا مجال لها من الاطلاق . والانصراف إلى العربية - لأن المتعارف - بدوي ، لا يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق : مع أن كون المتعارف مطلقاً العربية ممنوع ، بل المتعارف عند أهل كل لغة ما هو بلغتهم ، فلو بني على تقييد المطلق بالمتعارف كان اللازم اعتبار كل لغة عند أهلها ، فلا يصح بالعربية لغير العربي - فالبناء على جواز غير العربي - كما عن ابن حزة - غير بعيد ، بل هو المتعين .

(١) يظهر من التذكرة الاتفاق مما على الجواز مع عدم القدرة على العربية ، وعدم إمكان التعلم ، وإن تمكّن من التوكيل . وكانهم استفادوا ذلك مما ورد في طلاق الآخرين من الاجتزاء فيه بالفعل الدال على إنشاء الفراق (١٥) . لكن استفاداة حكم المقام من ذلك المقام غير ظاهرة . فلو بني على لزوم الاحتياط في الباب كان اللازم عدم الاكتفاء بالترجمة حتى مع عدم إمكان التوكيل . الاهم إلا أن يكون الاجماع هو المستند .

(٢) كما هو المشهور بين علمائنا خصوص المتأخرین منهم . كذا في المسالك . واستدل له بأن الماضي دال على صريح الانشاء المطلوب في العقود ، بخلاف صيغة المضارع والأمر ، فإنها ليسا موضوعين للإنشاء . ولا احتمال الأول الوعد . وللزوم الاقتصار على المتيقن ، وغير الماضي مشكوك . ولأن تجويز غيره يؤدي إلى انتشار الصيغة وعدم وقوفها على قاعدة . والجميع كما ترى . فإن الأول ممنوع . والماضي يكون خيراً تارة ، وإنشاء أخرى ،

(١٥) راجع الوسائل باب : ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق .

وإن كان الأقوى عدمه (١) ، فيكفي المستقبل ، والجملة الخبرية (٢) ، كأن يقول : « أزوجك » أو « أنا مزوجك فلانة » . كما أن الأحوط تقديم الإيجاب على القبول (٣) ،

كلمصارع ، بل لا فرق بين الفعلين إلا في الحكاية عن زمان التلبس . واحتمال الوعد لا أثر له مع القرينة على إرادة الإنشاء . والاقتصر على المتيقن غير لازم مع وجود الدليل في المشكوك ، وكفى بالاطلاق دليلاً . مضافاً إلى النصوص الواردة في بيان عقد الانقطاع (٤) ، المتضمنة جواز إنشائه بمثل : « أزوجك متنة على كتاب الله تعالى » ، ولا فرق بين الانقطاع والدؤام .

(١) كما نسب إلى ابن أبي عقيل ، والحقوق ، وجماعة .

(٢) فانها كالجملة الفعلية صالحة للخبر والإنشاء ، وقد أجمع على جواز العتق بمثل : « أنت حر » ، وفي « أعتقتك » إشكال كما أجمعوا على صحة الطلاق بمثل : « أنت طالق » . فما الذي دعى إلى الاشكال فيها هنا !؟ .

(٣) كما نسب إلى الأكثر ، والأشهر في مطلق العقود . ويقتضيه

مفهوم القبول العقدي ، فإن مفهوم القبول في نفسه وإن كان يتعلق بالأمر الاستقبالي كما يتعلق بالأمر الماضي ، نظير الرضا والحب والبغض ونحوها ، بل لا يعتبر فيه وقوع الإيجاب لا في الماضي ولا في المستقبل ، لتعلقه بالوجود المخاطي ، إلا أن القبول العقدي - أعني : ما يقابل الإيجاب -

محخصوص بما يتعلق بالإيجاب الماضي ، فيكون معنى القبول المقابل للإيجاب هو الرضا بما جعل وأنشئ . أما الرضا بما يجعل وينشأ فلا يكون قبولاً بالمعنى المقابل للإيجاب ، فلو تقدم القبول لم يكن قبولاً بذلك المعنى . وأما ما ورد في الروايات الواردة في بيان كيفية المتنة المتضمنة : أنه يقول لها : « أزوجك متنة على كتاب الله تعالى وسنة نبيه (ص) ، فإذا

(٤) راجع الوسائل باب : ١٨ من أبواب المتنة .

وإن كان الأقوى جواز العكس أيضاً. وكذا الأحوط أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة وللقبول من جانب الزوج (١).

قالت : نعم فقد رضيت وهي امرأتك (١٠)، فليس من باب تقديم القبول، بل من باب الإيجاب من وظيفته القبول، كما سيشير إليه في المتن، فلا مجال للاستدلال به على ما نحن فيه. ومثله الإيجاب في البيع من المشتري بأن يقول : «أشترت فرساً بدينار» مثلاً، فيقول البائع : «بعت» أو «قبلت»، فإنه ليس من تقديم القبول على الإيجاب. ومن ذلك تعرف الأشكال فيما ذكره في الشرائع بقوله : «ولا يشترط تقديم الإيجاب»، بل أو قال : «تزوجت» فقال الولي : «زوجتك» صحيحاً. لكن في المسالك : «وربما قبل بعدم صحته قدماً»، لأن حقيقة القبول الرضا بالإيجاب، فمعنى وجد قبله لم يكن قبولاً، لعدم معناه. وفيه منع كون المراد من القبول قبول الإيجاب، بل قبول النكاح، وهو متتحقق على التقديرتين. ولأننا نقول بموجبه، فإن القبول حقيقة ما وقع بلفظ : «قبلت»، ولا إشكال في عدم جواز تقديميه بهذا اللفظ، وإنما الكلام فيما وقع بلفظ : «تزوجت» أو «نكحـت» فهو في معنى الإيجاب، وتسميته قبولاً مجرد اصطلاح. وعلى هذا يكون النزاع لفظياً، ويكون مرجع القول بالجواز إلى القول بجواز الإيجاب من وظيفته القبول، لا جواز تقديم القبول على الإيجاب. وهو كما ترى لا يلائم مع ما في المتن، فإن جواز الإيجاب من الزوج سيعرض له بعد ذلك، بل ولا يلائم مع كلمات جماعة من قال بجواز تقديم القبول وأدلةهم عليه. فلاحظ.

(١) لا يخفى أن الزوجية المحمولة في عقد النكاح مقابل الفردية، فكان كل واحد من الرجل والمرأة فرد، فإذا تزوج أحدهما بالآخر صار زوجاً

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب المتممة حديث : ١.

وان كان الأقوى جواز العكس . وأن يكون القبول بلفظ : « قبلت » (١) . ولا يبعد كفاية « رضيت » . ولا يشترط ذكر المتعلقات ، فيجوز الاقتصار على لفظ : « قبلت » من

بضم الآخر اليه . وهذاضم كما يمكن لخاطره في الزوجة بأن تنضم الى الرجل ، يمكن لخاطره في الرجل بأن يضم الى الزوجة . لكن شرافة الذكر تقتضي الأول ، لأن الضم فيه تابعية ومتبعوية ، والرجل أولى بالمتبعوية ، كما أن الأنثى أولى بالتابعية ، فلذلك تعارف لإيجاب المرأة بقولها للرجل : « زوجتك نفسي » ، ولم يتعرف لإيجاب الرجل بقوله للمرأة : « زوجتك نفسى » . فإذا وقع الإيجاب من الرجل ، فتارة : يكون المعنى الذي يوجبه أن تنضم اليه المرأة ، فيقول : « تزوجتك » ، فتقول هي : « قبلت » ونحوه . وأخرى : يكون المعنى الذي يوجبه معنى آخر غيره ، مثل أن يقول الرجل للمرأة : « زوجتك نفسى » . أما الأول : فلا ينبغي الاشكال في صحته ، كما يقتضيه إطلاق الادلة ، وما ورد في بيان كيفية المتعة . والاقتصار فيه على مورده ينافي ما في بعض تلك النصوص ، من أنه إذا لم يذكر الأجل انقلب دائمًا . فتأمل . وأما الثاني : فلا يخلو من إشكال . وب مجرد كون المرأة زوجة في الكتاب والسنة والعرف لا يصحح الاستعمال المذكور ، لامكان أن يكون الزوجية فيها تبعية لا أصلية ، نظير عوضية المبيع للشمن : نعم في مادة النكاح يجوز الإيجاب به . « أنكحتك نفسى » من كل من الرجل والمرأة ، لورود كل من الأمرين في الاستعمال الصحيح ، قال الله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباً لكم) (١٥) ، وقال تعالى : (حتى تنكح زوجاً غيره) (٢٠) . (١) للاقتصار عليه في كلام جماعة . وكأنه للانصراف الى المتعارف .

(١٥) النساء : ٢٢ .

(٢٠) البقرة : ٢٣٠ .

دون أن يقول : «قبلت للنكاح لنفسي أو لموكلي بالمهر المعلوم»^(١)
والأقوى كفاية الاتيان بلفظ الأمر^(٢) كأن يقول : «زوجني

لكن التعارف لا يوجب تقييد المطلق الدال على الاجتزاء بكل ما دل على القبول ، مثل : «رضيت» و «تزوجتك» و «نحوهما» .

(١) بلا خلاف عندنا ولا إشكال . وعن بعض الشافية : المنع من ذلك ، لاحتمال إرادة غير قبول الاتجاه . وهو كما ترى .

(٢) كما عن الشيخ ، وابني حمزة وزهرة . وفي الشرائع : أنه حسن : لخبر سهل الساعدي ، المروي عند الخاصة والعامة . وفي المسالك : أنه المشهور بين العامة والخاصة ، ورواه كل منها في الصحيح . وهو «أن امرأة أنت رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله وهب نفسي لك ، وقامت قياماً طويلاً . فقام رجل وقال يا رسول الله : زوجنها إن لم يكن لك فيها حاجة . فقال رسول الله (ص) : هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال ما عندي إلا إزاري هذا . فقال رسول الله (ص) : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، اجلس التمس ولو خاتماً من حديد ، فلم يجد شيئاً . فقال رسول الله (ص) : هل معلمك من القرآن شيء؟ قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، سور سماها . فقال رسول الله (ص) : زوجنها بما معلمك من القرآن» . ولم أعرف من روى عن سهل هذه الرواية من أصحابنا غير ابن أبي جمهور الاحسائي في غواي اللثالي^(١٥) ، على ما حكي . نعم في صحيح محمد بن مسلم المروي في الكافي والتهذيب عن أبي جعفر (ع) : «قال : جاءت امرأة إلى النبي (ص) فقالت : زوجني فقال رسول الله (ص) : من هذه؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله زوجنها . فقال : ما تعطيتها؟ فقال : مالي شيء قال (ص) : لا . فأعادت ،

(١٥) مستدرك الوسائل بأبيه : ١ من أبواب عقد النكاح حديث : ٤ .

فأعاد رسول الله (ص) الكلام ، فلم يقم أحد غير الرجل ، ثم أعادت ، فقال رسول الله (ص) في المرة الثالثة : أحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم . قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن . فعلمها إيه (١٥) . وليس في شيء من طرق الحديث أن الرجل أعاد القبول فيكون أمره قبولاً مقدماً على الإيجاب ، كما ذكره الجماعة .

وعن جماعة آخرين - منهم ابن إدريس والعلامة في الخلاف - : عدم الاجتزاء بذلك . وعن الشهيد في شرح الارشاد : تنزيل الرواية على أن الواقع من النبي (ص) قام مقام الإيجاب والقبول ، لثبت الولاية المستفادة من قوله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (٢٠) ، فيكون ذلك من خواصه . وتنظر فيه في المسالك : بأن الولي على الطرفين يعتبر وقوع الإيجاب والقبول منه ، وأن ذلك موضع وفاق ، ولا يكتفي أحد من الفقهاء بلفظ واحد عنها منه ، ولا ضرورة إلى جعل ذلك من خصوصيات النبي (ص) مع وجود القبول اللغطي وقول جماعة من العلماء به . انتهى . ويريد بالقبول اللغطي الأمر بالتزويع . وفيه : أن دعوى الوفاق على ذلك غير ظاهرة بعد بناء الشهيد على تنزيل الرواية على ما ذكر ، وقد تقدم في تزويع المولى عبده القول من جماعة بأنه يمكن إيجاب المولى فقط ولا يعتبر قبول العبد ، وأن ذلك هو الذي يقتضيه التحقيق ، وكان الأولى للشهيد تنزيل الرواية على ما تقدم في ذلك المبحث ، من أن الوكيل عن الطرفين يجزي بإيجابه عن القبول ، فإن الرجل لما طلب تزويعه من النبي فقد جعله وكيلًا عنه أو مأذونًا منه في تزويعه ، فلا حاجة إلى قبوله حتى لو كان المأذون غير النبي (ص) ، وليس ذلك مبنياً على ولايته (ص)

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب المهر حديث : ١ وملحقه .

(٢٠) الأحزاب : ٦ .

المستفادة من الآية الشريفة . وحيثند يطرد الحكم المذكور في غير النبي (ص) من سائر الناس ، ولا يكون من خواصه (ص) .

ولعل ذلك مراد المصنف (ره) ، لا كون الأمر قبولاً ، كما ذكره الجماعة ، فإنه غير معقول لأن الأمر بالتزويج لإنشاء لايقاعه من المخاطب المأمور ، لإنشاء لنفسه ، كما في «لأنزوج» الذي هو إنشاء لزوجية نفسه . وحمل الأمر على غير معناه وهو إنشاء القبول ، خلاف المقطوع به . ومن ذلك يظهر أنه لو فرض عدم دلالة الرواية على عدم القبول من الرجل بعد إيجاب النبي (ص) ، لأن الراوي ليس في مقام حكاية جميع ما وقع من أجزاء العقد ، ولا في مقام الحكاية لجميع ما وقع في ذلك المحسن ، بل في مقام الحكاية لما جرى من المرأة مع النبي (ص) ، لزم البناء عليه ، عملاً بالقاعدة ، لا بالرواية . ولعله مراد جماعة من قال بهذا القول ، لا ما يقتضيه ظاهر كلامهم من كون الأمر قبولاً . نعم لا يتأتى هذا الحمل في كلام الشرائع ، لتصريحه بكون الأمر قبولاً إذا كان يقصد إنشاء القبول . وكذا كلام القواعد ، وغيرهما . فيكون الحكم على خلاف القاعدة من وجهين : تقدم القبول على الإيجاب ، وإنشاء القبول بلفظ الأمر ، الذي هو من قبيل إنشاء بالألفاظ المستنكرة عرفاً . لكن عرفت أن إثبات ذلك بالرواية غير ممكن ، لأن حمل الأمر فيها على إنشاء القبول خلاف المقطوع به . فلاحظ .

وبالجملة : مراد الجماعة إن كان هو أن الأمر يعني عن القبول ، فيترتب الأثر على الإيجاب فقط ، فذلك مقتضى القاعدة ، ولا يحتاج في إثباته إلى الرواية . وإن كان هو أن الأمر قبول بعيداً ، فذلك مما لا دليل عليه ، والرواية لا تثبته . وإن كان هو أن الأمر قبول إذا كان صادراً بعنوان إنشاء القبول . كما يظهر من عبارة الشرائع - فالرواية لا تدل عليه

فلانة» ، فقال : « زوجتكها » ، وإن كان الأحوط خلافه .
 (مسألة ٢) : الآخرس يكتفي بالإيجاب ولقبول
 بالإشارة مع قصد الإنشاء وإن تمكّن من التوكيل على الأقوى (١)
 (مسألة ٣) : لا يكتفي في الإيجاب ولقبول الكتابة (٢).
 (مسألة ٤) : لا يجب للتطابق بين الإيجاب ولقبول
 في ألفاظ المتعارفات (٣) ، فلو قال : « أنكحْتَك فلانة » .

قطعاً ، والبناء عليه يتوقف على صحة إنشاء القبول بالألفاظ المستنكرة ،
 مثل أن يقول لولي المرأة : « أذنت لك في تزويجي » بقصد إنشاء القبول .
 (١) في جامع المقاصد : « كانه لا خلاف في ذلك » وفي كشف اللثام :
 « وهو مماقطع به الأصحاب » . واستدل له بفتحوى ما ورد في الطلاق ،
 ك الصحيح البزنطي عن الرضا (ع) : « في الآخرس الذي لا يكتب ولا
 يسمع كيف يطلقها ؟ قال (ع) : بالذى يعرف به من أفعاله » (١٥) ،
 وما ورد في قراءته وتلبيته وشهادته (٢٥) . والعمدة فيه اطلاق نفوذ العقود .
 والاجماع على اعتبار اللفظ تغير منعقد في المقام .
 (٢) كما في الفواعد وغيرها . وفي جامع المقاصد : « لا ريب عندها في
 أن الكتابة لا تكفي في إيقاع عقد النكاح للمختار » . ويقتضيه ما تقدم
 من الاجماع على اعتبار اللفظ . وبشكل ما في جامع المقاصد من تعليمه بأن
 الكتابة كافية ، ولا يقع النكاح بالكتابات . انتهى ، فإن الكتابة ليست
 من الكتابة في شيء ، ولا مانع من الكتابة إذا كانت واضحة الدلالة .
 (٣) كما نص على ذلك في الشرائع . وفي الجواهر : أنه لا خلاف
 فيه ولا إشكال ، لاطلاق الأدلة .

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه حديث : ١ .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة .

ج ١٤ (الاكتفاء في الإيجاب بلفظ «نعم» بعد الاستفهام) - ٣٧٧ -

فقال : «قبلت للتزويع» ، أو بالعكس كفى . وكذا لو قال : «على المهر المعلوم» فقال الآخر : «على الصداق المعلوم» . وهكذا في سائر المتعلقات .

(مسألة ٥) : يكفي - على الأقوى - في الإيجاب لفظ «نعم» (١) بعد الاستفهام ، كما إذا قال : «زوجتني فلانة بكذا؟» فقال : «نعم» (٢) فقال الأول : «قبلت» . لكن الأحوط عدم الاكتفاء (٣) .

(١) كما عن الشيخ وابن حزم . وتبعها في النافع والارشاد . وتردد فيه في الشرائع . واستشكل فيه في القواعد .

(٢) بقصد إعادة اللفظ للإنشاء ، لا بقصد جواب الاستفهام . وقد يشير إليه ما في رواية ابن بن تغلب قال : «قلت لأبي عبد الله (ع) : كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال : تقول أتزوج لك متعة على كتاب الله وسنة نبيه . لا وارثة ولا موروثة ، كذا وكذا يوماً ... إلى أن قال (ع) : فإذا قالت : نعم ، فقد رضيت وهي أمرأتك ... (١٥)» .
(٣) لأن الظاهر أنه من قبيل الایقاع بالمخازن المستنكرة عرفاً ، لأن

الهدف والتقدير اعتماداً على السؤال إنما يكون في الجواب الخبري ، لا فيما لو قصد الإنشاء ، فإنه يكون ابتداء كلام . ولذا قد يشكل الأمر وإن صرخ بالجملة ، بأن قال : «نعم زوجت ابنتي من فلان» قاصداً الإنشاء بها ، لأن كلمة «نعم» تقتضي الاخبار ، والجمع بينها وبين الجملة بقصد الإنشاء يقتضي التنافي بين الكلامين ، كما لو قال : «أخبرك أنني قد زوجتك ابنتي» قاصداً الإنشاء بالجملة ، كما أشار إلى ذلك في الرياض . ولا وجه لاستغرابه ، كما في الجواهر . وبالجملة : إذا كان الإنشاء بنحو مستنكر

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب المتعة حدث : ١ .

(مسألة ٦) : إذا لحن في للصيغة ، فإن كان مغيراً للمعنى لم يكفل (١) . وإن لم يكن مغيراً فلا يأس به إذا كان في المتعلقات . وإن كان في نفس اللفظين - كأن يقول : « جوزتك » بدل « زوجتك » - فالأحوط عدم الاكتفاء به (٢) . وكذا اللحن في الاعراب .

(مسألة ٧) : يشترط قصد الانشاء في إجراء الصيغة (٣) .

(مسألة ٨) : لا يشترط في المجرى للصيغة أن يكون عارفاً بمعنى الصيغة تفصيلاً (٤) ، بأن يكون مميزاً للفعل وللفاعل والمفعول ، بل يكفي علمه إجمالاً بأن معنى هذه الصيغة إنشاء النكاح والتزويع . لكن الأحوط للعلم للتفصيلي .

(مسألة ٩) : يشترط الموالاة بين الایجاب والقبول (٥) .

عرفاً لا يصح ، لأن اطلاق الصحة منزل على العرف ، والمستنكر عرفاً غير ثابت عندهم ، فلم يثبت شمول الاطلاق له . وأما رواية أبان ونحوها : فليست مما نحن فيه ، لأن « نعم » فيها واقعة موقع القبول ، لا موقع الجواب عن الاستفهام . فلاحظ .

(١) لأنه من المستنكر عرفاً .

(٢) لكن الظاهر أنه ليس من المستنكر عرفاً ، فيشميه إطلاق النفوذ .

(٣) لاشترط ذلك في الابقاع ضرورة .

(٤) لاطلاق الادلة ، ولا سيما وأن أكثر غير العرب لا يعرف ذلك

لو كان إجراء الصيغة بالنحو العربي المعلوم صحيحة .

(٥) لاعتبارها في ارتباط القبول بالایجاب ، لاعتبار الهيئة الاصحالية

في العقد .

وتكتفي للعرفية منها ، فلا يضر للفصل في الجملة ، بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الایجاب (١) ، كما لا يضر للفصل بمعتقدات العقد من القيد والشروط وغيرها وإن كثرت .
(مسألة ١٠) : ذكر بعضهم (٢) : أنه يشترط اتحاد مجلس الایجاب والقبول ، فلو كان للقابل غائبا عن المجلس ، فقال الموجب : « زوجت فلاناً فلانة » وبعد بلوغ الخبر إليه قال : « قبلت » لم يصح . وفيه : أنه لا دليل على اعتباره (٤)

(١) فلو أوجب الموجب ، فلم يبادر صاحبه إلى القبول ، فوضعه ونصحه حتى اقتنع ، فقال : « قبلت » ، صحيحة جداً . لكن الموالاة في المقام غير حاصلة ، لا حقيقة ولا عرفاً . فإذا ثبتت الاتصالية المعتبرة في صدق العقد لا يعتبر فيها الموالاة الحقيقية ، ولا العرفية . نعم يعتبر فيها أن يكون الموجب منتظراً للقبول ، فإذا وقع القبول في ذلك الحال كان عقداً . وكان المراد بذلك . ولذا قال في القواعد : « وكذا (يعني : لم ينعقد) لو أخر القبول مع الحضور ، بحيث لا يبعد مطابقاً للایجاب » . فالمدار على صدق المطابقة ، وهي تتحقق بما ذكر ولو مع الفصل الطويل .

(٢) المراد به : العلامة في القواعد .

(٣) وفي الجواهر : « لا دليل على اعتبار اتحاد المجلس فيه ، وفي غيره من العقود » . وفي جامع المقاصد في شرح ما ذكره العلامة قال : « لأن العقود اللاحزة لا ينبع منها من وقوع القبول على الفور عادة ، بحيث يبعد جواباً للایجاب » . فجعل الوجه في اعتبار اتحاد المجلس اعتبار المصالحة ، الرابع إلى اعتبار صدق العقد . ومن المعلوم أن صدق العقد لا يتوقف على الفورية ، ولا على اتحاد المجلس ، بل يكون حاصلاً بما ذكرنا ، فإنه

من حيث هو . وعدم الصحة في الفرض المذكور إنها هو من جهة الفصل للطويل ، أو عدم صدق المعاقدة والمعاهدة ، لعدم التخاطب ، وإلا فلو فرض صدق المعاقدة وعدم الفصل مع تعدد المجلس صح ، كما إذا خاطبه وهو في مكان آخر لكنه يسمع صوته ويقول : « قبلت » بلا فصل مضر ، فإنه يصدق عليه المعاقدة .

(مسألة ١١) : ويشترط فيه التجيز (١) كما في سائر للعقود ، فلو علقه على شرط أو بجزء زمان بطل . نعم لو علقه على أمر محقق معلوم - كأن يقول : « إن كان هذا يوم ما دام الموجب متضرراً للقبول ، فإذا حصل صدق العقد ، ولو مع الفصل الطويل ، كما عرفت .

(١) العمدة في اعتباره الاجماع المدعى في كلام الجماعة . وأما دعوى أن الانشاء إيجاد للمنشأ ، وكأن الإيجاد الحقيقي لا يقبل الاناطة والتعليق ، كذلك الانشاء ، لأن إيجاد ادعائي . فممندعة بالفرق بينها ، الناشيء من الفرق بين الحقيقة والادعاء ، لأن باب الادعاء واسع . وتحقيقه : أن الانشاء راجع إلى قصد تحقيق الأمر الادعائي ، ومن المعلوم أن القصد كما يتعلق بالموضوعات الحافظية ، يمكن أن ينطأ أيضاً بالأمور الحافظية ، فيكون موجوداً في ظرف لحاظ الشرط ، ومفقوداً في ظرف عدمه ، فإذا فرض الانسان وجود المرض قصد شرب الدواء ، وإذا فرض عدمه لم يقصد ذلك ، فيكون القصد دائراً مدار لحاظ الشرط وعدمه .

مع إمكان دعوى أن التعليق ليس للانشاء ، بل للمنشأ ، لأن الانشاء ليس ملحوظاً ، فلا يكون موضوعاً لاضافة الاناطة بالشرط ، بخلاف المنشأ ،

فانه الممحوظ وانه الممحول طرفاً لاضافة الاناطة بالشرط . وحيثند لا مجال للشكال المذكور . ودعوى : أنه إذا كان التعليق للمنشأ في الانشاء ، يكون أيضاً التعليق للمخبر به في الاخبار ، فيكون الخبر مطلقاً والخبر به معلقاً . ولازم ذلك الكذب في مثل قوله تعالى : (لو كان فيها آلة إلا الله لفسدنا) (١٥) ، لتحقق الخبر بلا مخبر به . مندفعه : بأن الخبر به الفساد على تقدير تعدد الآلة ، لا الفساد مطلقاً ، فانتفاء الفساد في الجملة لا يستلزم الكذب ، وإنما الذي يستلزم انتفاء الفساد على تقدير تعدد الآلة ، لكنه غير منتف . ولا مجال لقياس المقام على بقية قيود الخبر به ، كما إذا قال : «يجيء زيد يوم الجمعة» ، فإنه يكون كذباً إذا لم يجيء زيد في يوم الجمعة ، أو جاء لكن في غير الجمعة ، فإن القيود المأخوذة في الخبر به يقتضي الخبر حصولها ، وفي قيد الشرط لا يكون الأمر كذلك ، فإن صدق الخبر لا يقتضي حصوله ، بل يقتضي حصول الجزاء على تقدير حصوله . فصدق الشرطية في الآية الشريفة يقتضي تحقق الفساد على تقدير تتحقق الشرط ، لا تتحقق الفساد والشرط معاً ، كما في سائر القيود . ومن ذلك تعرف أن التحقيق أن التعليق في القضايا الشرطية التي يكون جزاؤها خبراً تارة ، وإنشاء أخرى ، إنما هو للمخبر به ، وللمنشأ ، لا لنفس الاخبار به أو انشائه .

فإن قلت : إذا كان التعليق للمنشأ لا للانشاء يلزم التفكير بين المنشأ والانشاء إذا كان المعلق عليه استقباليّاً ، لحصول الانشاء بالفعل ، وعدم حصول المنشأ ، وإلا كان خلفاً . والتفكير بين الانشاء والمنشأ كالتفكير بين الإيجاد والوجود ممتنع ، لأن الانشاء عين المنشأ ، كما أن الوجود عين الإيجاد ، والاختلاف إنما هو بالإضافة لا غير ، ويمتنع التفكير بين

الجمعة زوجتك فلانة » مع علمه بأنه يوم الجمعة - صع (١) وأما مع عدم علمه فشكل (٢) .

(مسألة ١٢) : اذا اوقعنا العقد على وجده يخالف الاحتياط اللازم مراعاته فان اراد للبقاء فاللازم الاعادة على الوجه الصحيح (٣) ، وإن اراد للفرار فالاحوط للطلاق .

الشيء نفسه .

قلت : المنشأ حاصل حين الانشاء ، لكنه معلق لا مطلق ، فإذا أنشأ البيع معلقاً على قدوم الحاج فقد حصل البيع المعلق على قدوم الحاج حال الانشاء ، والذي لم يحصل هو البيع المطلق وهو غير المنشأ .

ولأجل ما ذكرنا لم يكن خلاف ولا إشكال في صحة الوصية التملיקية المعلقة على الموت ، وصحة التدبير ، وهو العنق المعلق على الموت ، وصحة النذر المعلق على أمر استقبالي . ودعوى أن صحة ذلك للدليل على خلاف القاعدة ، كما ترى ، خلاف المرتكزاتعرفية .

ولأجل ذلك كان اللازم البناء في وجه المنع عن التعليق في العقود والابياعات هو الاجماع الذي يقتصر فيه على المتيقن .

(١) لعدم دخوله في معقد الاجماع ، بل المنسوب الى الفاضلين ، والشهددين والمحقق الثاني ، وغيرهم : هو القول بالصحة .

(٢) لاحتلال عدم انعقاد الاجماع على البطلان فيه . لكن ظاهر شيخنا الأعظم في مكاسبه وتصريح غيره ثبوت الاجماع على البطلان فيه . وإن كان مقنضي بعض الأدلة التي سيقت لإبطال التعليق عدم الشمول للمورد .

(٣) من المعلوم أن الزوجية موضوع أحكام لزومية ، مثل وجوب الإنفاق ، ووجوب الوطء في كل أربعة أشهر ، ونحو ذلك . وعدم الزوجية أيضاً يكون موضوعاً لأحكام لزومية ، مثل حرمة الاستمناء . فإذا ترددت

وإن كان يمكن التمسك بأصالة عدم للتأثير في الزوجية (١). وإن كان على وجه بخلاف الاحتياط الاستحبابي ، فمع إرادة للبقاء الاحتياط الاستحبابي بإعادته على للوجه المعلوم صحته ، ومع إرادة للفرار فاللازم للطلاق .

(مسألة ١٣) : يشترط في العاقد المجري للصيغة الكمال بالبلوغ ، وللعقل ، سواء كان عاقداً لنفسه ، أو لغيره ، وكالة أو ولایة ، أو فضولا . فلا اعتبار بعقد الصبي (٢) ، ولا المجنون ولو كان أدواريا حال جنونه ، وإن أجاز وليه أو

المرأة بين الزوجة وغيرها فقد تردد المخالف بين أحكام الإلزامية ، قد يمكن التخلص منها بالاحتياط وقد لا يمكن . فإذا أراد ترتيب أحكام الزوجية لا يكون معذوراً في مخالفة الأحكام الإلزامية لعدم الزوجية ، وإذا أراد ترتيب أحكام غير الزوجية لا يكون معذوراً في مخالفة الأحكام الإلزامية للزوجية . فلا بد له في الصورة الأولى من تجديد العقد على الوجه المعلوم الصحة من باب الاحتياط ، ليأمن من المخالفة الاحتياطية غير المعذور فيها ، وفي الصورة الثانية لا بد له من الطلاق من باب الاحتياط ، ليأمن أيضاً من المخالفة الاحتياطية غير المعذور فيها .

(١) صحة التمسك بالأصل المذكور ينافي كون المورد من موارد الاحتياط المزومي .

(٢) استدل له تارة : بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل (١٥) ، بناء على أن الظاهر منه رفع الحكم أعم من التكاليفي والوضعي . وفيه أن الظاهر منه رفع قلم السينات ، ولا يرفع الإلزام المؤدي إليها ، فلا

يشمل ما نحن فيه . وأخرى : بالروايات المتضمنة منطوقاً أو مفهوماً عدم جواز أمر الصبي في البيع والشراء . كخبر حمزة بن حران عن أبي جعفر (ع) في حديث أذنه قال : « الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليم ، ودفع إليها مالها ، وجاز أمرها في الشراء والبيع . قال : والفلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، أو يختلم ، أو يشعر ، أو ينبت ، قبل ذلك » (١٥) . وفيه : أن الظاهر من الجواز ما كان على نحو الاستقلال في مقابل الجواز الثابت حال البلوغ ، يظهر ذلك جداً بالنأمل في الرواية المقدمة المشتملة على حكم الصبا والباء معًا . وثالثة : بالروايات المتضمنة أن عمه بمنزلة الخطأ ، ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « عمد الصبي وخطوه واحدة » (٢٠) ونحوه غيره . وفيه : أن الظاهر منه تنزيل العمد منزلة الخطأ فيما كان للخطأ حكم خاص به . ليكون التزيل بلحاظه ، فيختص بالجناية العمدية . ولا يشمل ما نحن فيه مما لم يكن الحكم فيه إلا للعمد ، ويكون حكم الخطأ انتفاء حكم العمد لانتفاء موضوعه . بل التعبير بالعمد والخطأ اللذين تعارف التعبير بهما عن الجناية العمدية والخطأية ، تبعاً للقرآن الحميد (٣٥) ، وما في بعض تلك النصوص من التعرض للعاقلة (٤٠) كالصریح في الاختصاص بالجنايات العمدية ، فيكون أجنبياً عما نحن فيه . وقد يستدل على جواز تصرفه باذن الولي بأمور : الأولى : قوله تعالى : (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدآ)

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمات العيادات حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب العاقلة حديث : ٢ .

(٣٥) النساء : ٩٣ ، ٩٤ .

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب العاقلة حديث : ٣ .

فادفعوا اليهم أموالهم)١٠(، فان الظاهر من ابتلائهم ابتلاؤهم بالمعاملة بالاموال ، لاختبار رشدهم . وحملها على الابتلاء بمقدمات العقد خلاف الظاهر . والمراد من قوله تعالى : (فادفعوا) ادفعوا بقية أموالهم ، فلا ينافي دفع بعض أموالهم لأجل الابتلاء والاختبار .

الثاني : رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) : «نهى رسول الله (ص) عن كسب الاماء ، فانها إن لم تجد زنت ، إلا أمة قد عرفت بصنعته يد . ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده ، فانه إن لم يوجد سرق » (٢٠) ، فان التقييد والتعليق ظاهران في نفوذ كسبه في الجملة . وإذا حل النهي على الكراهة فالدلالة أظهر ، وحمله على الكسب بنحو الانتقطاع والاحتطاب ، أو العمل بأمر الغير - مع أنه خلاف الاطلاق - بعيد . ورواية ابراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله (ع) : « قال تزوج رسول الله (ص) أم سلمة ، زوجها إيه عمر بن أبي سلمة ، وهو صغير لم يبلغ الحلم » (٣٠) .

الثالث : السيرة التي ادعها غير واحد من الأعلام على وقوع المعاملة مع الصبيان قبل البلوغ في بلاد الاسلام ، وفي جميع الاعصار . وحملها على كونها صادرة من غير المبالغ في الدين . كما ترى ، خلاف المقطوع به ، فان الظاهر استقرار سيرة العقلاة على المعاملة مع المميزين مع رشدهم كالبالغين . ولأجل عدم الردع عنها من الشارع المقدس جرى عليها المتشرعا . نعم تتحقق الردع عن الاستقلال كما عرفت ، لا عن المعاملة كلية . فلاحظ . فاذًا لا يبعد القول بجواز تصرف الصبي باذن الولي ، كما عن جماعة ،

(١٠) النساء : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب ما يكتسب به حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٦ من ابواب مقد النكاح حديث : ١ .

أجاز هو بعد بلوغه أو إفاقته ، على المشهور ، بل لا خلاف فيه . لكنه في الصبي الوكيل عن الغير محل تأمل ، لعدم للدليل على سلب عبارته إذا كان عارفاً بالعربية ، وعلم قصده حقيقة وحديث رفع للقلم منصرف عن مثل هذا . وكذا إذا كان لنفسه باذن الولي ، أو إجازته ، أو اجاز هو بعد البلوغ . وكذا لا اعتبار بعقد السكران فلا يصح ولو مع الاجازة بعد الإفادة (١) . وأما عقد السكري إذا أجازت بعد الإفادة ففيه قولهان ، فالمشهور (٢) أنه كذلك .

منهم الأردني ، وقبله الفخر في الإيضاح ، وقبله الحق في عارية الشرائع . قال : « ولو أذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصالحة » . وفي كتاب الإجارة قال : « لو أجر الحنون لم تتعقد إجارته . وكذا الصبي غير المميز . وكذا المميز إلا باذن وليه . وفيه تردد » . وظاهره الميل إلى الجواز . وإذا شكل في حصول الاذن حل تصرفه على الصحة . وإذا أخبر بها صدق خبره ، من باب إخبار ذي اليد ، أو عن النفس .

(١) كما هو المشهور . لانتفاء القصد المقوم للإيقاع والانشاء ، فلا عقد حينئذ ، فلا زوجية ولا نكاح . كذا قبل . لكن الظاهر تحقق القصد من السكران ، بل والنائم ، بل والحيوان ، إذ القصد الارادة ، والحيوان فصله المميز له عن مطلق الجماد كونه متتحركاً بالإرادة . فالعمدة في عدم صحة عقد السكران والنائم وزحومهما وإيقاعهم : خروجه عن منصرف أدلة التقوذ والصحة ، لعدم الاعتداد به عند العرف ، فلا يكون سبباً عندهم ، ولا منشأ لاعتبار الأثر ، فلا يكون سبباً شرعاً ، لما عرفت من أن مقتضي الاطلاقات المقامية الرجوع إلى العرف في تشخيص الأسباب .

(٢) ظاهر المتن : اختصاص الخلاف في عقد السكري فقط ، للرواية

وذهب جماعة إلى الصحة (١) ، مستندين إلى صحيحة ابن بزيع (٢) . ولا بأس بالعمل بها ، وإن كان الأحوط خلافه ، لامكان حملها على (٣) ما إذا لم يكن سكرها

الآية وظاهر الشرائع : التردد في عقد السكران مطلقاً . وفي الجواهر : أنه محل الخلاف ، وأنه لا يختص بالخلاف بعقد السكري .

(١) قال الشيخ في النهاية : « وإذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكري كان العقد باطلًا » . فان أفاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضياً . فان دخل بها الرجل في حال السكر ثم أفاقت الجارية فان أقرته على ذلك كان ذلك ماضياً . وتبعه ابن البراج . وحكي ذلك عن الصدوق في الفقيه والمقعن . وتبعهم على ذلك في شرح النافع ، والكافية ، والحدائق ، والوسائل .

(٢) قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة ابنتي بشرب النبيذ ، فسكت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ، ثم أفاقت فأنكرت ذلك ، ثم ظنت أنه يلزمها ففرعت منه ، فأقمت مع الرجل على ذلك التزويج ، أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ، ولا سبيل للزوج عليها ؟ فقال (ع) : إذا أقمت بعد ما أفاقت فهو رضاً منها . قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال (ع) : نعم » (١٥) . ودلالة الرواية وافية . وحملها في المختلف على سكر لم يبلغ حد عدم التحصيل . وأورد عليه في المسالك : بأنه حينئذ يكون العقد صحيحاً بلا حاجة إلى تقريرها ، فالجمع بين صحة عقدها واعتبار رضاها بعد ذلك غير مستقيم . بل اللازم إما طرح الرواية رأساً ، أو العمل بمضمونها . ولعل الأول أولى . انتهى . لكن الأولية ممنوعة بعد صحة الرواية ، والعمل بها .

(٣) قد عرفت أن هذا الحمل ذكره في المختلف ، وهو الظاهر من

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب عقد النكاح حديث : ١ .

بحيث لا لتفات لها الى ما تقول (١). مع أن المشهور لم يعملاها بها ، وحملوها على محاصل (٢) ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة ١٤) : لابأس بعقد السفية (٣) إذا كان وكيلًا عن الغير في إجراء الصيغة ، أو أصيلاً مع إجازة الولي . وكذا

قول السائل : « فزوجت نفسها » . ولا ينافي قوله : « فأنكرت ذلك » ، لاحتمال أن يكون الانكار بالاحاطة كونه على خلاف مصلحتها ، لا بمعنى أنها لم تكن شاعرة بوقوعه منها . وحيثئذ يكون الخروج بها عن القاعدة من جهة اعتبار الرضا بعد الإفادة في ترتيب الأثر على العقد الصحيح عرفاً . لا من جهة ترتيب الأثر على ما ليس ب صحيح عرفاً ، كما يظهر من الشيخ في النهاية ، وغيره .

(١) هذا هو المأثر بين المقام وبين مثل عقد النائم والجنون والسكران إذا كان الجنون والسكر غالباً على نحو يعد العقد منها من قبيل الهدباني .

(٢) جملها في كشف اللثام على ما إذا كان الزوج جاهلاً بسكرها ، فإنه لا يسمع في حقه قول المرأة ، وتجري عليها أحكام الزوجية ظاهراً ، وإن لم يكن لها زوجية واقعاً . وبعيد ما علمت بالفساد فاحكام التزويج جائزة عليها ، أي : ماضية قهراً ، وإن وجب عليها الامتناع على التمكين منها ما أمكنها . فتكون الرواية واردة في مقام بيان الحكم في مقام الاثبات ، لا الثبوت . وهذا الحمل في غاية البعد ولم أقف على من حلها على غيره . والتحقsel ما ذكرنا : أن الرواية ظاهرة في السكر الذي لا ينافي الواقع ، ودلالة على اعتبار الرضا بعد الإفادة . ولا بأس بالعمل بها بعد صحتها ، وعمل الجماعة بها .

(٣) إجماعاً . ويقتضيه إطلاق الأدلة .

لابأس بعقد المكره (١) على إجراء الصيغة للغير ، أو لنفسه
إذا اجاز بعد ذلك .

(مسألة ١٥) : لا يشترط لذكورة في العقد (٢) ،
فيجوز للمرأة للوكلة عن الغير في إجراء الصيغة كما يجوز
إجراؤها لنفسها .

(مسألة ١٦) : يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى
نهاية العقد ، فلو أوجب ثم جن أو أغنمى عليه قبل مجيء القبول
لم يصح (٢) . وكذا لو أوجب ثم نام ،

(١) إجماعاً . وبقتضيه إطلاق الأدلة . وحديث رفع الاكراه (١٠)
لا يقتضي البطلان في الصورة الأولى ، لعدم الامتنان على المكره في الرفع :
وكذا في الصورة الثانية ، بل الرفع خلاف الامتنان .

(٢) كما في الشرائع والقواعد وغيرهما . وفي الجواهر : « بلا خلاف ،
بل يمكن تحصيل الاجماع عليه » . وفي كشف اللثام : أنه كذلك عندنا ،
خلافاً للشافعية . والوجه فيه : إطلاق الأدلة من دون مقيد . وفي نصوص
كيفية عقد المتعة دلالة واضحة عليه .

(٣) قال في الشرائع : « إذا أوجب ثم جن أو أغنمى عليه بطل حكم
الإيجاب » . وفي الجواهر قال في شرح ذلك : « بلا خلاف أجده فيه ،
كما اعترف به بعضهم » . ومقتضى إطلاق كلامهم عدم الفرق بين استمرار
ذلك إلى حين القبول ، وبين ارتفاعه قبل القبول . ومثله ما لو كان القابل
حال الإيجاب غير قابل للقبول . ومرجع ما ذكره إلى شرطين ، أحدهما :
أن يكون كل من الموجب والقابل قابلاً للإيقاع حال إيقاع الآخر . والثاني :
أن يكون ذلك موجوداً فيما بين الإيجاب والقبول ، فلو أوجب ثم نام ثم

(١٠) راجع الوسائل باب : ٦٦ من أبواب جهاد النفس .

أفاق قبل قبول الآخر فقبل حال إفاقته لم يصبح العقد .

واستدل عليه شيخنا الأعظم (ره) في مكاسبه بتوقف معنى المعاقدة والمعاهدة على ذلك . وفي الجواهر استدل عليه : بأن ظاهر أدلة شرطية القصد والرضا ونحوها في العقد اعتبار ذلك في تمام العقد المركب من الإيجاب والقبول ، لا اعتبار قصد الموجب في الإيجاب فقط ، وقصد القابل في القبول فقط ، فإذا ارتفعت القابلية بعد الإيجاب قبل القبول لم يحصل الشرط في تمام العقد . لكن في المسالك قال : « وجده أن العقد اللازم قبل تمامه يكون بمثابة الجائز ، يجوز لكل منها فسخه ويبطل بما يبطل به الجائز ، ومن جملة الجنون ، والاغماء . ولا فرق بين النكاح والبيع وغيرهما من العقود اللازم . ولا يضر عروض النوم ، كما لا يقدح ذلك في الوكالة . ولكن هل يصح الاتيان بالقبول من الآخر حالته ؟ قيل : لا . وبه قطع في التذكرة ، لأن التخاطب بين المتعاقدين معتبر ، وهو متفق مع نوم صاحبه . . . إلى أن قال : ويعتمل الصحة هنا ، لأن الإيجاب توجيهه إلى هذا القابل قبل النوم . والأصل الصحة » . وظاهره المفروغية عن صحة العقد مع عروض النوم بعد الإيجاب ثم الأفacaة حال القبول . واحتفل الصحة مع استمرار النوم إلى حين القبول ، وإن كان يحتمل البطلان .

أقول : أما ما ذكره في الجواهر من الاستدلال ففيه : أن ظاهر أدلة اعتبار الرضا في العقد اعتباره ولو بعد العقد ، ولذا قلنا بصحة عقد الفضولي . وظاهر أدلة القصد اعتبار قصد الموجب في الإيجاب فقط ، وقصد القابل في القبول فقط ، ولا تدل على اعتبار أكثر من ذلك . وأما ما ذكره في المسالك فالظاهر أنه تبع فيه ما في التذكرة ، فقد ذكر فيها أنه لو زال عقله بعد الإيجاب بنوم ثم استيقظ لم يبطل حكم الإيجاب ، إن لم يحصل الفصل بطول الزمان ، لانه لا يبطل العقود الجائز ، فكذا هنا .

انتهى . ولكنها غير ظاهر من أصله ، إذ لا دليل على كون الإيجاب في العقد اللازم بمنزلة العقد الجائز ، يبطله ما يبطله :

وأما ما ذكره شيخنا الأعظم (ره) فتحقيقه أن فقدان الأهلية من كل منها حال إنشاء الآخر ثارة : يكون لوجود مانع من التخاطب من الجنون والاغماء ونحوهما . وآخرى : لوجود ما يمنع من السلطة على التصرف ، كالصبا ، والسفه ، والتقليس ، ونحوها . أما الأول : فالظاهر البطلان فيه ، لأن التخاطب بين المتعاقدين شرط في صدق المعاقدة والمعاهدة . ودعوى أن النفوذ لا يختص بذلك ، بل التجارة والبيع والنكاح ونحوها أخذت موضوعاً للصحة ، وهي لا تتوقف على التخاطب . مدفوعة : بأن صيغها وإن لم يؤخذ فيها التخاطب لكنه مأخوذ في حق معناها ، فإنها معاهدات ومعاهدات بين طرفين ، ولا تكون المعاهدة بين الاثنين إلا إذا كان أحدهما يوحى إلى الآخر ويعاهده ، وإذا لم يكن أحدهما قابلاً للخطاب لا يكون قابلاً للعهد معه . نعم يظهر من التذكرة عدم اعتبار التخاطب بين الموجب والقابل ، قال في الفرع الثالث : « لو قال المتوسط : (زوجت ابنته من فلان) ، فقال : (زوجت) ، ثم أقبل على الزوج فقال : (قبلت نكاحها) ، فقال : (قبلت) ، فالأقرب صحة العقد . وهو أصح وجهي الشافعي . لوجود ركيي العقد الإيجاب والقبول . والثاني : لا يصح ، لعدم التخاطب بين المتعاقدين » . والأظهر ما ذكرناه ، إذ لا أقل من الشك في اعتبار ذلك عرفاً في مفهوم العقد ، والأصل عدم ترتيب الأثر : وأما ما لا يمنع من صحة التخاطب ولكنها يمنع من صحة الإنشاء ونفوذه : فالظاهر عدم اعتباره إلا في حال الإنشاء ، فإذا كان القابل صبياً وبلغ بعد الإيجاب حال القبول صحيحاً . وكذا إذا كان محجوراً عليه للسفه أو التقليس أو غيرهما فارتفع الحجر عنه بعد الإيجاب حال القبول . وإذا

بل أو غفل عن للعقد بالمرة . وكذا الحال فيسائر للعقود . وللوجه عدم صدق المعاقدة والمعاهدة . مضافاً إلى دعوى الاجماع (١) وانصراف الادلة (٢) .

(مسألة ١٧) : يشترط تعيين الزوج والزوجة (٣)

صار الموجب سفيهاً أو مفلساً بعد الایجاب قبل القبول لم يضر ذلك في صحة العقد ، وإن بقى حال القبول ، فضلاً عما إذا زال قبل القبول . ولا مجال لمقاييس ذلك بما إذا رد الموجب الایجاب قبل القبول ، فإن لغوية الایجاب حينئذ لا تقتضي لغويته في الطوارئ المذكورة ، لأن الرد مانع من تتحقق المعاهدة بينهما ، بخلاف طرو الحجر عليه . فإنه لا دخل له في المعاهدة بين الطرفين بوجه . مع أنه لو تمت المقاييس اختص الحكم بطرؤ الحجر بعد الایجاب ، ولا تصلح لاثبات اعتبار وجдан القابل للقابلية حال الایجاب . فلاحظ .

(١) قد عرفت خلاف المسالك في النوم ونحوه مما لا يبطل به العقد الجائز ، بل عرفت أن ظاهره المفروغية عن الصحة إذا أفاق حال القبول .
 (٢) إذا تحقق الاطلاق وعدم اشتراط ذلك عرفاً فالانصراف بدوي

لا يعتمد به .

(٣) إجماعاً ، كما في التذكرة . واتفاقاً ، كما في كشف اللثام . وفي الجوادر : حكاوه عن غيره أيضاً . وفي الحديث : نسبة إليهم . فإن كان المراد ما يقابل المردد : فوجده ظاهر لأن المردد لا مطابق له في الخارج ولا مصدق ، فلا يكون موضوعاً للحكم . وإن كان المراد ما يقابل الكلي أيضاً : فوجده غير ظاهر ، بجواز بيع الكلي وإجارته المعتبر فيها العلم بالعواضين ، في المقام الذي لا يعتبر فيه ذلك أولى . وعلمه في التذكرة وغيرها : بأن الاستماع يقتضي فاعلاً ومنفعلاً معينين لتعيينه . انتهى . لكنه

على وجه يمتاز كل منها عن غيره بالاسم ، أو للوصف الموجب له (١) ، أو الاشارة ، فلو قال : « زوجتك إحدى بناتي » بطل (٢) . وكذا لو قال : « زوجت بنتي أحد إبنيك » أو « أحد هذين » . وكذا لو عين كل منها غير ما عينه الآخر (٣) بل وكذا لو عيناً من غير معايدة بينها ، بل من باب الاتفاق صار ما قصده أحددها عين ما قصده الآخر . وأما لو كان ذلك مع المعايدة لكن لم يكن هناك دال على ذلك من لفظ أو فعل أو قرينة خارجية مفهمة فلا يبعد الصحة (٤) ،

لا يقتضي التعين من أول الأمر ، ولذا تصبح إجارة الكل ، مع أن الانتفاع المقصود من الإجارة يتوقف على التعين .

والمتعين أن يكون الوجه فيه : أن الزوجية من الاصفات التي لا تقوم بغير المتعينين ، نظير الأخوة والأبوة والبنوة ، فلا يصح اعتبارها بين غير المتعين ، كما لا يصح اعتبارها لغير الحي ، أو لغير الإنسان . والظاهر أن ذلك واضح بأقل مراجعة لمرتكزات العرف . وكيف كان فالاجماع المدعى كاف في ثبات المدعي (١) بأن كان الاسم أو الوصف مختصاً .

(٢) قال في التذكرة : « فلو قال : زوجتك إحدى ابنتي ، أو زوجت بنتي من أحدكم ، أو من أحد إبنيك ، لم يصح العقد بلا خلاف » .
 (٣) لانتفاء التطابق بين الإيجاب والقبول ، الذي قد عرفت اعتباره في مفهوم العقد . ولأجل ذلك كان المناسب أن يجعل هذا من فروعه ، لا من فروع اعتبار التعين . وكذا الكلام في الفرع الآتي . بل الحكم فيه أظهر :

(٤) وفي الجواهر : « الظاهر القطع بصحة ذلك ، كما صرحت به في

وإن كان الأحوط خلافه . ولا يلزم تمييز ذلك المعين عندها حال العقد (١) ، بل يكفي التمييز الواقعي مع إمكان العلم به بعد ذلك ، كما إذا قال : « زوجتك بنتي للكبرى » ولم يكن حال العقد عالماً بتاريخ تولد البنتين لكن بالرجوع إلى الدفتر يحصل له للعلم . نعم إذا كان مميزاً واقعاً ولكن لم يمكن للعلم به ظاهراً - كما إذا نسي تاريخ ولادتها ، ولم يمكنه العلم به - فالأقوى للبطلان (٢) ، لأنصراف الأدلة (٣) عن مثله . فالقول بالصحة والتشخيص بالقرعة ضعيف .

(مسألة ١٨) : لو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما

كشف المثامن والمسالك . وتعذر الشهادة بعد عدم اشتراطها عندنا غير قادر . وفي القواعد : « لو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فإن لم يقصد معينة بطل ، وإن قصد صبح » . وفي التذكرة : « لو كان له بنت واحدة اسمها فاطمة فقال : زوجتك فاطمة ، ولم يقل : بنتي فلانة ، لم يصح العقد . لكثرة الفواطم . ولو نوتها صبح عندنا . وهو قول الشافعية . وليس بجيد على رأيهما ، لأن النكاح عقد يفتقر إلى الشهادة ، والشهدود إنما يشهدون على اللفظ دون النية » .

(١) لاطلاق الأدلة من دون مقيد ظاهر ، كما نص على ذلك في الجواهر .

(٢) وفي الجواهر : « لعله لا يخلو من قوة » .

(٣) هذا غير ظاهر . وقد اعترض في الجواهر : بأن الصحة مقتضى اطلاق الأدلة ، المقتصر في الخروج عنه على المتيقن ، وهو العقد على غير المتميز في الواقع . وهو ظاهر القواعد وكشف المثامن أيضاً . لكن بعد ذلك احتمل الرجوع إلى أصله عدم النقل : ولم يتضح المراد منها . ولعله

مع الاشارة ، أخذ بما هو المقصود (١) ، وألغى ما وقع غلطًا ، مثلاً أو قال : « زوجتك للكبرى من بناتي فاطمة » وتبيّن أن اسمها خديجة ، صح للعقد على خديجة التي هي للكبرى . ولو قال : « زوجتك فاطمة وهي للكبرى » فتبيّن أنها صغرى ، صح على فاطمة ، لأنها المقصود ، ووصفها بأنها كبرى وقع غلطًا ، فيلغى . وكذا لو قال : « زوجتك هذه وهي فاطمة » أو « وهي للكبرى » فتبيّن أن اسمها خديجة ، أو أنها صغرى فإن المقصود تزويج المشار إليها وتسميتها بفاطمة ، أو وصفها بأنها للكبرى وقع غلطًا ، فيلغى .

أراد أصلالة عدم ترتيب الأثر . لكن أصلالة الاطلاق حاكمة عليها .

(١) قال في التذكرة : « لو قال له : زوجتك بنتي فلانة ، وسماها بغير اسمها ، ولا بنت له سوى واحدة ، فالأقوى الصحة . وهو أصبح وجهي الشافعية . لأن البنية صفة لازمة ، فيتعين ، ويلقى الاسم المذكور بعده . والثاني : لا يصح النكاح لأنه ليس له بنت بذلك الاسم . ولو قال : زوجتك هذه فاطمة ، وأشار إليها ، وكان اسمها زينب ، فالوجهان للشافعية » . ونحوه في الجواهر .

ومنشأ الاشكال : هو أن القيد أخذ على نحو تعدد المطلوب ، أو وحدته ، فعلى الأول : يصح . وعلى الثاني : يبطل . ولا ينبغي التأمل في أن المرتكزات العرفية تقتضي الأول . ولذا بنوا مع تخلف الشرط على صحة العقد ، و الخيار الاشتراط ، فلو قال : « بعتك هذا العبد الكاتب » ، فتبيّن أنه غير كاتب ، صح العقد . وكان له الخيار . نعم إذا كان القيد مقوماً للموضوع عرفاً وذاتياً من ذاتياته بطل العقد بفقده ، كما لو قال

(مسألة ١٩) : إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه حتى يكون للعقد صحيحأً أو باطلًا فالقول قول مدعى للصحة (١) ، كما في سائر الشروط إذا اختلفا فيها . وكما في سائر العقود . وإن اتفقا للزوج وولي الزوجة على أنها عيناً معيناً وتنازعا فيه أنها فاطمة أو خديجة ، فمع عدم البيينة المترجم للتحالف (٢) ،

له : « بعثتك هذا العبد الحبشي » ، فتبين أنه حمار وحشى . ولأجل ما ذكرنا كان المناسب لصاحب الجواهر (قدس سره) الجزم بالصحة ، لا ذكر الوجوه والاحتمالات ، وترجيح الصحة . فلاحظ :

(١) قد عرفت أن التعيين المعتبر في صحة العقد ما يقابل العقد على المردود أو الكلي ، فمدعى التعيين يدعى وقوع العقد على المعين ، وخصمه يدعى وقوع العقد على الكلي أو على المردود ، فالنزاع يكون حينئذ في موضوع العقد . لكن في كون أصلية الصحة تصلح لاثبات موضوع العقد تأمل ، فإذا اختلف البائع والمشتري في أن البيع وقع على عبد البائع أو على ولده ، فاثباتات وقوعه على العبد بأصل الصحة محل تأمل . والمتيقن أن أصلية الصحة إنما تثبت شرائط العقد ، لا مقوماته ، فجعل الجميع من باب واحد غير ظاهر . وكذا الحكم في سائر العقود .

(٢) يظهر من الجواهر أنه مفروغ عنه عندهم . لأن كلاماً منها مدعى ومنكر لما يدعى الآخر ، فإن أقام أحدهما البينة عمل بها ، لأن البينة على المدعى ، وإن لم يكن لأحدهما بيضة كان على كل منها اليمين التي هي وظيفة المنكر ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر حكم للحالف ، وإن حلفا معاً تبطل الدعويان معاً . ومقتضى ذلك الانفساخ . وكذا لو أقام كل منها البينة على دعواه .

تنبيه فيه أمور :

الأول: أن كون المقام من باب التداعي لا من باب المدعى والمنكر مبني على أن المعيار في حصول التداعي والمدعى والمنكر مصب الدعوى ، فإن دعوى الزوج أن العقد كان على فاطمة مثلاً خلاف الأصل ، فيكون بذلك مدعياً ، وكذا دعوى الولي أن العقد كان على خديجة مثلاً . أما إذا كان المعيار هو الغرض المقصود من الدعوى ، فقد يكون كل واحد منها مدعياً ، بأن كان لكل واحد منها غرض يقصد تحصيله ، فالزوج يدعي أنها فاطمة يقصد تملكه من استمتاعها بها ، والولي يدعي أنها خديجة يطلب الانفاق عليها ، فيكون كل واحد منها مدعياً ومنكرآ لما يدعيه الآخر . أما إذا كان الغرض لأحدهما دون الآخر ، كما إذا كانت فاطمة غائبة لا يمكن الاستمتاع بها ، فالمدعى يكون هو الولي لا غير . وكذلك إذا كانت خديجة ناشزاً أو غائبة على نحو لا تستحق نفقة مثلاً ، فالمدعى يكون هو الزوج لا غير . فالتداعي يتوقف على أن يكون الغرض من الدعوى من كل منها المطالبة بحق .

الثاني: أن جعل الولي طرف الدعوى يتوقف على كونه ولباً في جميع الجهات وعلى جميع الحبيبات . أما إذا كان ولباً على العقد لا غير - كما هو الحال - فهو لا يطالب بحق ولا يطالب بحق . وعلى التقدير الأول يكون من التداعي بالعرض ، لا بالأصل ، فإن الزوج يدعى الحق على فاطمة ، وخدية تدعى الحق عليه ، فهناك خصومتان ، إحداهما بين الزوج وفاطمة ، والأخرى بينه وبين خديجة ، والزوج في الأولى مدع ، وفي الثانية منكر ، والولي كالوكيل للزوجتين ، ينكر دعوى الزوج على فاطمة ويدعى حقاً لخديجة عليه ، كما لو ادعى شخص على زيد ديناً ، وادعى عمرو على ذلك الشخص ديناً ، وقد وكل زيد وعمرو جهعاً بكرآ على

كما في سائر العقود (١) . نعم هنا صورة واحدة اختلفوا فيها وهي ما إذا كان لرجل عدة بنات ، فزوج واحدة ، ولم يسمها عند العقد ، ولا عينها بغير الاسم ، لكنه قصدها معينة ، واختلفا فيها ، فالمشهور على الرجوع إلى التحالف (٢) ، الذي هو مقتضى قاعدة الدعاوى . وذهب جماعة إلى التفصيل (٣) بين ما لو كان الزوج رآهن جميعاً فالقول قول الأب ، وما لو لم

الخاصة مع ذلك الشخص ، وليس هو من التداعي في شيء .
الثالث : أن الزوج تارة : يوكل الأمر إلى الولي ، فيزوجه الولي ، ثم يقع النزاع بينهما في تعين الزوجة . وأخرى : يشترك معه في العقد ، فتارة : يوجب الولي ويقبل الزوج . وأخرى : يوجب الزوج ويقبل الولي .
في الصورة الأولى لا ينبغي التأمل في أن القول قول الولي بعينيه ، لأنه وكيل على العمل ، فيقبل قوله ، ويكون خصميه مدعياً . وأما في الصورة الثانية ، ففي كونه كالصورة الأولى لكون الموجب هو المشيء والقابل تابع له ، وعليه يكون الحكم في الصورة الثانية أن القول قول الزوج . أولاً ، لعدم الاستقلال للموجب في الإيقاع ، لكونه متوقفاً على القبول ، فيكون الفعل مشتركاً بينهما . وجهان ، أقواهما : الثاني .

(١) مما ذكرناه تعرف عدم اطراد الحكم المذكور في سائر العقود أيضاً . وأشارنا إلى ذلك في فصل التنازع من كتاب الإجارة من هذا الشرح . فراجع .

(٢) لم أقف على من نسب ذلك إلى المشهور . نعم حكي عن الحلي ، والمسالك ، والروضة ، وشرح النافع . واختاره في جامع المقاصد :

(٣) نسب إلى الشيخ في النهاية ، والقاضي ابن البراج . واختاره الفاضلان ، والشهيد في الممعة ، وغيرهم . وفي المسالك : نسب ما ذكره الحق إلى أكثر الأصحاب .

ج ١٤ (اذا وقع النزاع فيمن قصد الاب من بناته اذا زوج احداهن) ٣٩٩

يرهن فالنكاح باطل . ومستندهم صحيحة أبي عبيدة الخذاء^(١) وهي وإن كانت صحيحة إلا أن إعراض المشهور عنها^(٢)

(١) رواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد . وعن علي بن ابراهيم عن أبيه ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال : « سألت أبو جعفر (ع) عن رجل كن له ثلاثة بنات أبكار ، فزوج إحداهن رجلاً ، ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود ، وقد كان الزوج فرض لها صداقاً ، فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الزوج أنها الكبرى من الثلاثة ، فقال الزوج لأبيها : إنما تزوجت منك الصغيرة من بناتك . قال : فقال أبو جعفر (ع) : إن كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة فالقول في ذلك قول الأب . وعلى الأب فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجهها إياه عند عقدة النكاح . وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ، ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح ، فالنكاح باطل^(١٥) . ورواه الصدق باسناده عن جميل بن صالح ، والشيخ بطريق فيه محمد بن عمرو .

(٢) قد عرفت أن الاعراض عنها إنما كان من الخلي ، الذي يعرف من مذهبة أنه لا يعمل بأخبار الآحاد . وتبعه على ذلك في الروضة والمسالك ، على ما قيل . وإن كان في المسالك - بعد ما حكى عن الخلي الرد - قال : « ولعله أجود .. إلى أن قال بعد ذلك : وحينئذ يقوى الاشكال في رد هذه الرواية ، نظراً إلى صحتها . وللتوقف في ذلك مجال » . وفي جامع المقاصد : جعل ما عن الخلي أقوى ، ومثله عن شرح النافع . وأما المحقق ، والعلامة ، وأكثر الأصحاب على ما تقدم في المسالك ، فقد عملوا بها . لكن بعد تخريجها وحملها على ما لا ينافي القواعد . فلم يكن منهم عمل

(١٥) راجع الوسائل باب : ١٥ من أبواب عقد النكاح .

مضافاً إلى مخالفتها للقواعد (١) مع إمكان حملها على بعض المحامل (٢) ، يمنع عن للاعمل بها . فقول المشهور لا يخلو عن قوة . ومع ذلك الا حوط مراعاة الاحتياط . وكيف كان لا يتعذر عن موردها .

واعتقاد ، ولا إعراض مسقط عن الحجية .

(١) المخالفة للقواعد لازمة لأكثر أدلة الأحكام ، ولا توجب وهذا ولا اخططاً عن مقام الحجية .

(٢) قال في الشرائع : «إذا كان للرجل عدة بنات ، فزوج واحدة ، ولم يسمها عند العقد ، لكن قصدها بالنية ، واحتلها في المعقود عليها ، فإن كان الزوج رأهن فالقول قول الأب ، لأن الظاهر أنه أوكل التعيين إليه . وعليه أن يسلم اليه التي نواها . وإن لم يكن رأهن كان العقد باطلًا» . ونحوه في القواعد وغيرها . لكن في المسالك : «دعوي أن روبيتهن دلت على الرضا بما عينه الأب ، وعدمها على عدمه في موضع المنع ، لأن كل واحدة من الحالتين أعم من الرضا بتعيين الأب وعدمه . وليس في الرواية على تقدير الاعتناء بها دليل على ذلك . بل في هذا التنزيل تخصيص لها في الحالين . وحيثئذ فاللازم إما العمل بالرواية من غير حمل - كما فعله الشيخ - أو ردها رأساً والحكم بالبطلان في الحالين - كما فعل ابن ادريس - ولعله أجود ، لأن العقد لم يقع على معينة مخصوصة منها ، وهو شرط صحته» . ولأجل ذلك قال في كشف اللثام : «لا بعد في أن يكون التفويض إلى الولي جائزًا في النساء اللاتي رأهن ، لأنهن تعين عنه ، دون من لم يرهن ، لكترة الجهة . لا أن الرؤية دليل على التفويض ، وأن التفويض جائز مطلقاً» . فحمل الرواية على بيان أن الرؤية شرط في صحة التفويض ، فإذا لم ير الزوج البنات لا يصح منه تفويض الأمر إلى

الأب ، وإذا رأهن صح له ذلك :

ويشكل : بأن الرؤية ليست شرطاً في صحة التزويج مباشرة ، ولا في صحة تفويضه إلى غيره . ضرورة أنه يجوز للإنسان أن يفوض تزويعه إلى غيره وإن لم يكن قد رأى امرأة من النساء . فإن أراد أن الرؤية شرط في صحة التفويض كلية فذلك مما لا يمكن القول به . وإن أراد ذلك في مورد الرواية بالخصوص - وهو من بناه له فلاد انسان تزويج واحدة منهـ ، فإنه لا يجوز له تفويض الأمر إليه إلا إذا رأهن كلـهن - فذلك إن تم لا يجدي في توجيه الرواية وتطبيقها على القواعد ، لأن مورد الرواية النزاع في التفويض وعدمه ، فلو سلمنا أنه لا يصح التفويض إلا مع رؤبة الجميع لم يجدد ذلك في تقديم قول الأب . إلا إذا ثبت التلازم بين الرؤية والتفويض ، ولا يكفي في تقديم قول الأب شرطية الرؤية للتفويض ، كما لعله ظاهر بأقل تأمل . وكما في اللثام (قده) لم يدع هذه الملازمة ، ليصح منه توجيه الرواية وتخريرها على وجه لا تخالف القواعد ، المانعة من تقديم قول الأب المدعي للتفويض بلا بينة . بل ظاهرها تقديم قوله بلا يمين أيضاً . وهذا الاشكال مشترك بين ما ذكره كاشف اللثام وما ذكره الحق . اللهم إلا أن تحمل الرواية على إرادة تقديم قوله في الجملة ولو مع اليمين ، كما استظهره في الجواهر . لكنه غير ظاهر .

وبالجملة : تقديم قول الأب بناء على ما ذكره الحق ومن وافقه من أن الرؤية أمارة على التفويض ، يكون في محله ، لأن دعوى الأب موافقة للحجـة ، فيكون القول قوله . نعم ظاهر الرواية عدم الحاجة إلى اليمين ، وهو غير جار على القواعد على كل من التخريرجين ، فإن الأب وإن كان منكراً على تخرير الحق ، لكن المنكر لا يقبل قوله بلا يمين . أما بناء على تخرير كاشف اللثام فالـأب يكون مدعياً ، فقبول قوله بلا يمين ولا

(مسألة ٢٠) : لا يصح نكاح الحمل وإنكاحه (١)

بينة أبعد عن العمل بالقواعد . ولأجل ما ذكرنا يشكل التوجيهان معاً . وحيثند يدور الأمر في الرواية بين الأخذ بظاهرها ، وطرحها . لكن الأول متعين أصحتها ، وعدم ما يقتضي وهنها ، كما عرفت . فلاحظ :

(١) قال في الشرائع : « يشرط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة أو التسمية ، أو الصفة . فلو زوجه إحدى بناته ، أو هذا الحمل ، لم يصح العقد » . ومثله في القواعد وغيرها . ويظهر من كلامهم أنه مما لا خلاف فيه . بل في المسالك : جعل المنع في الحمل أولى ، لعدم التعين لاحتمال كونه واحداً وأزيد . مضافاً إلى احتمال كونه غير قابل لنكاح المخاطب ، بأن يكون ذكراً أو ختفى مشكلاً . انتهى . ويشكل بأن اعتبار التعين في مقابل التردد أو جعله كلياً تقدم في المسألة السابعة عشرة . وأما التعين في مقابل الجهة بالوحدة والتعدد ، والذكورة والأنوثة ، فلا دليل عليه . فلو قال له : « زوجتك من في الحجرة من الجواري واحدة كانت أو متعددة » أو « زوجتكها إن كانت أنثى » فلا دليل على بطلانه ، ومقتضى الاطلاقات الصحة . لكن ظاهر الأصحاب المنع من نكاح الحمل وإنكاحه وإن علم أنه واحد ، أو أنثى ، أو ذكر : وحيثند فلا يكون المنع من جهة فقد التعين ، بل لخصوصية فيه . ولعله إجماع منهم . وفي الجواهر : أن العمدة فيه الإجماع إن تم . انتهى . وكانه متوقف في تتحقق الإجماع على المنع . والمصنف (ره) علل الحكم بالانصراف . وكان منشأ الانصراف كون

الحمل ناقص البشرية ، فلا ينصرف إليه الدليل . لكن إن كان توقف فهو في الحمل بعد ولوج الروح فيه . أما قبل ذلك : فلا ينبغي التأمل فيه لاعتبار الإنسانية في تتحقق الزوجية المفقودة فيه . وأما بعد ولوج الروح : فيتمكن أن يكون الوجه أيضاً في المنع عدم ثبوت الولاية على الحمل بالنسبة

وإن علم ذكوريته أو أنوثيته ، وذلك لانصراف الأدلة . كما لا يصح للبيع أو للشراء منه ولو بتولي للولي . وإن قلنا بصحة الوصية له عهدية (١) ، بل أو تملיקية أيضا .

(مسألة ٢١) : لا يشترط في للنفاح علم كل من الزوج والزوجة بأوصاف الآخر (٢) مما يختلف به للرغبات وتكون موجبة لزيادة المهر أو قلته ، فلا يضر بعد تعين شخصها الجهل بأوصافها . فلا تجري قاعدة الغرر هنا (٣) .

إلى ذلك ، فيكون المنع لقصور في المتصروف ، لا في موضوع التصرف . وأما البيع والشراء له : فالظاهر أنه في الجملة لا إشكال فيه ، فإنه يجوز للوصي بيع التركة ، وإن كان بعض الورثة حملاً ، وإذا عزلت حصة الحمل فخيف عليها جاز الحكم الشرعي أو غيره بيعها بما لا يخاف عليه . فلاحظ . ومن ذلك تعرف الإشكال في قوله : « كما لا يصح ... ». (١)

لا إشكال في أنه لا تصح الوصية العهدية إلى الصبي منفرداً ، فضلاً عن الحمل . وأما منضماً إلى البالغ - بمعنى كونه وصياً حين الإصابة وإن كان لا يصح تصرفه . فالظاهر الصحة أيضاً ، لعموم الأدلة ، ولا يحتاج فيها إلى القبول ، كي يدعى عدم الدلالة عليه ، فلا تصح : وأما التملיקية : فإنه لو توقفت على القبول - كما هو المشهور - كفى القبول بعد الولادة منه بعد البلوغ ، أو من ولد قبله :

(٢) في الجواهر ادعى الضرورة على ذلك . ويقتضيه السيرة القطعية . نعم يظهر من كشف اللثام في المسألة السابقة قدح كثرة الجهة . ولكنها غير ظاهر .

(٣) فإن النبوي المشهور : « نهى النبي عن بيع الغرر » (٤) يختص

(٤) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب ادب التجارة حديث : ٣ ، مستدرك الوسائل باب : ٢١ من أبواب ادب التجارة حديث : ١ ، كنز المال الجزء : ٢ حديث : ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ .

فصل في مسائل متفرقة

(الأولى) : لا يجوز في للنکاح دواماً أو متعة اشتراط الخيار في نفس العقد (١) ،

بالبيع : وما في بعض كتب العلامة من أنه نهى النبي عن الغرر (١٥) لم يثبت ، كي يدل على المنع عن الغرر في المقام وغيره من المعاوضات غير البيع . ولو ثبت فالسيرة القطعية توجب الخروج عنه . والله سبحانه ولي المسداد .

فصل في مسائل متفرقة

(١) اتفاقاً ، كما في كشف اللثام . بل في الجواهر : « لا أجد خلافاً في بطلان شرط الخيار ، بل لعل الاجماع بقصيمه عليه » وفي مكاسب شيخنا الأعظم : « عن الخلاف والمبسوط والمرائر وجامع المقاصد والمسالك : الاجماع عليه » . وعلله في جامع المقاصد والمسالك وغيرهما : بأنه ليس معاوضة محضة . وهذا لا يعتبر فيه العلم بالمعقود عليه . ولأن فيه شائبة العبادة ، والعبادات لا يدخلها الخيار . ولأن اشتراط الخيار يفضي إلى فسخه بعد ابتدال المرأة ، وهو ضرر ، وهذا وجب بالطلاق قبل الدخول نصف المهر جبراً له . ولعدم الحاجة إليه ، لأنه لا يقع إلا بعد فكر وروية وسؤال كل من الزوجين عن صاحبه ، بخلاف البيع في الأسواق بلا فكر وروية . ولما في خبر أبان من قول الصادق (ع) : « إنك إن لم تشرط (يعني : تشرط الأيام)

(١٥) التذكرة الفصل الثاني من الإجازة الركن الثالث المسألة الثانية .

فلو شرطه بطل . وفي بطلان العقد به قوله ، المشهور على أنه باطل (١) .

كان تزويع مقام (١٥) . وفي خبر آخر : « تزويع البنة » (٢٥) ، فإن ذلك يشعر بالاستقرار وعدم التزلزل ، لكن الجمیع كما ترى ظاهر الاشكال : وقد يستدل له بما في صحيح الحلبي المروي في المفکیه والمعذبیه : « إنما يرد النكاح من البرص ، والجذام ، والجنون ، والعقل » (٣٥) . ويشكل بأن الظاهر نفي الرد من غير المذکورات من العیوب ، لا نفي الرد مطلقاً . ومثله دعوى أن الزوم في عقد النكاح من الأحكام لا من الحقوق ، فإذا كان من الأحكام كان منافياً لشرط الخيار ، والشرط المنافي لمقتضى العقد باطل . فانها لا تخلو من مصادرة ، إذ لا يظهر الفرق في مركبات العرف بين النكاح وغيره من عقود المعاوضات . اللهم إلا أن يستدل على ذلك بعدم صحة التقابل فيه ، فيدل ذلك على لزومه بنحو لا يكون اختيار فيه للمتعاقدين ، فيكون شرط الخيار منافياً لمقتضاه ، اللهم إلا أن يناقش في ذلك بدعوى كون ذلك مقتضى اطلاقه ، لا مقتضى ذاته .

فإذا العمدة فيه الاجماع المدعى ، وإن كان ظاهر الخدائق وجود القائل بالجواز ، لأنه نسب المぬ إلى المشهور . ولكن لم يعرف بذلك قائل ، ولا من نسب ذلك إلى قائل . وفي جامع المقاصد : أنه قطعي : وقد عرفت حکایة الاجماع عليه عن جماعة .

(١) نسب البطلان إلى المشهور في كلام جماعة ، منهم المسالك ،

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب المتمة حدیث : ٢ .

(٢٥) لم ينشر عليه في مظانه من أبواب الوسائل ومستدركتها والخدائق . نعم ذكره في الجواهر في المسألة الرابعة في اشتراط الخيار في الصداق خاصة من مسائل أحكام العقد .

(٣٥) من لا يحضره الفقيه الجزء : ٣ صفحة : ٢٧٣ ، والتهذيب : الجزء : ٧ صفحة : ٤٤٤ طبعة النجف الحدبية ، الوسائل باب : ١ من أبواب العیوب والتلذیس حدیث : ٦ وملحقه .

وعن ابن إدريس : أنه لا يبطل (١) ببطلان الشرط المذكور . ولا يخلو قوله عن قوة ، إذ لا فرق بينه وبين سائر الشروط للفاسدة فيه ، مع أن المشهور على عدم كونها مفسدة للعقد . ودعوى : كون هذا الشرط (٢) منافياً لمقتضى للعقد ، بخلاف سائر الشروط للفاسدة التي لا يقولون بكونها مفسدة . كما ترى (٣) .

وكشف اللثام ، والجواهر .

(١) قال فيما حكى عنه : « لا دليل على بطلان العقد من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، بل الإجماع على الصحة ، لأنه لم يذهب إلى البطلان أحد من أصحابنا ، وإنما هو من تخريج الخالفين وفروعهم . اختياره الشيخ على عادته في الكتاب » .

(٢) هذه الدعوى ذكرها في الجوائز ، وجعلها الوجه في بطلان العقد ببطلان الشرط في المقام ، وإن قلنا بأن فساد الشرط بالمخالفة للكتاب والسنة لا يبطل النكاح . ووجه منفاة الشرط لمقتضى العقد : أن مقتضى العقد الزوم ، فال الخيار مناف له .

(٣) لأن بطلان العقد بالشرط المنافي إنما يكون في الشرط المنافي لمفهوم العقد كافي : « بعتك بلا ثمن » أو « أجرتك بلا أجرة » ، أو المنافي لمقتضاه وكان الاقتضاء عرفياً ، لأنه حينئذ يمتنع القصد إلى مضمون العقد ومضمون الشرط ، لأنه من القصد إلى المتنافين . أما إذا كان الاقتضاء شرعاً مغضاً - كما في المقام - فلا مانع من القصد إلى المضمونين معاً ، إنما لعدم الالتفات إلى مقتضى العقد شرعاً ، أو مع الالتفات إليه وقصد خلافه شرعاً . ودعوى : كون الزوم من ذاتيات النكاح ، لا من أحکامه الشرعية ، ولا من حقوق المتعاقدين . كما ترى ، مما لا يساعدها عرف ، ولا شرع ، فإن ثبوت الخيار لأحد الزوجين في العيوب إذا كانت في الآخر

وأما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه (١) ، ولكن لا بد من تعين مده (٢) . وإذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد بلا ذكر المهر ، فيرجع إلى مهر المثل . هذا في العقد لل دائم الذي لا يلزم فيه ذكر المهر . وأما في المتعة حيث أنها لا تصح

مما لا ريب فيه ، ولا يعد منافيًّا لمفهومه . هذا مضافاً إلى أن التحقيق أن عقد الانقطاع راجع إلى عقد التزويج بشرط الانفساخ في الأجل ، ولا ريب أن شرط الانفساخ أولى بالمنافاة للنكاح من شرط الخيار ، فإذا ثبت عدم المنافاة في الأول ، فعدم المنافاة في الثاني أولى .

ومن ذلك يظهر ضعف ما ذكره في الشرائع من التردد ، وجعل منشأ الالتفات إلى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار ، والالتفات إلى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط . انتهى . فان وجه الثاني إن تم لم يكن وجه للصحة . وإنما فلا موجب للبطلان :

(١) كما هو المعروف بينهم ، المصحح به في كلام جماعة ، كالشريعة والقواعد والمسالك وكشف اللثام وغيرها ، مرسلين له إرسال المسلمين ، من دون تعرض فيه لخلاف ، أو إشكال ، معللين له بأن الصداق ليس ركتنا في العقد ، بل عقد في ضمن العقد ، فلا مانع من الخيار فيه ، ويبيق أصل النكاح بحاله ، كما لو خلى من أول الأمر عن الصداق .

(٢) كما صرحت بذلك في المسالك والجواهر وكشف اللثام أيضاً . لكن احتمل فيه العدم ، لإطلاق العبارات . وفي الجواهر : « ربما احتمل فيه عدم اعتبار ضبطه ، لذلك (يعني : إطلاق الأصحاب) ، ولأنه يغتفر فيه من الجهة مالا يغتفر في غيره . لكن المذهب الأول » . ولم يظهر وجهه في قبال إطلاق الأدلة . اللهم إلا أن يكون ترك التعين موجباً للابهام من كل وجه ، بحيث لا يقدم عليه العقلاء .

بلا مهر ، فاشتراط الخيار في المهر فيها مشكل (١) .
 (الثانية) : إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته أو
 ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها ، حكم لها بذلك (٢) في ظاهر
 للشرع ، ويرتب جميع آثار الزوجية بينهما . لأن الحق
 لا يعودواها (٣) ، ولقاعدة الاقرار (٤) . وإذا مات أحدهما ورثة

(١) لأنه بفسخ المهر ينفسخ العقد ، لاعتبار المهر في عقد المتعة حدوثاً
 وبقاء ، فيرجع اشتراط الخيار فيه إلى اشتراطه في عقد النكاح ، الذي
 عرفت الاجماع على عدم صحته . اللهم إلا أن لا يشمل المقام . لكنه كما
 ترى ، بل المقطوع به أن حكمهم بصحة اشتراطه في الصداق مختص بالدائمن .
 يظهر ذلك بأقل تأمل في كلامهم . فلاحظ .

(٢) كما في الشرائع والقواعد وغيرها ، بلا خلاف في ذلك ظاهر ،
 وفي الحديث : أنه لا ريب في الحكم المذكور .

(٣) قال في المسالك : « لأن الحق ينحصر فيها ، وقد أقرنا به ،
 فيدخلان في عموم : (اقرار العقلاة على أنفسهم جائز) (١٥) ، لأن الفرض »
 ونحوه ما في كشف اللثام والحدائق والجوادر . والمصنف جعله في مقابل
 قاعدة الاقرار . وهو بناء على ذلك غير ظاهر . اللهم إلا أن يرجع إلى الدعوى
 بلا معارض . لكن دليله من النص - إن تم - لا يشمل المقام . أو يرجع
 إلى الأخبار عن نفسه أو ما تحت يده ، كما لو أخبر بطهارة بدنه ونجاسته
 ونحوهما . لكن عمومه للمقام غير ثابت . وكذا لو أخبر عن نسبة ، وعدالته ،
 واجتهاده ، وفقره .

(٤) لكن القاعدة تختص بما يكون على نفسه ، فلا تشمل ما يتعلق
 بغيره ، ومنه إرث أحدهما من الآخر ، فإنه يتعلق بوارثه . فالآولى التمسك

(١٥) غرالي الثاني : او اخر الفصل التاسع من المقدمة ؛ كتاب الشهاب القضامي الصفحة : ١٢ .

الآخر . ولا فرق في ذلك بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين (١) . وأما اذا ادعى أحدهما للزوجية وأنكر الآخر فيجري عليها قواعد للدعوى (٢) ، فان كان للمدعي بينة (٣) وإلا فيحلف المنكر أو يرد لليمين ، فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية . وعلى المنكر ترتيب آثاره في الظاهر (٤) . لكن يجب على كل منها العمل على الواقع (٥) بينه وبين الله . وإذا

له بالاجماع ، ويكون حينئذ من صغيريات قاعدة : من ملك شيئاً ملك الاقرار به ، فيكون الاجماع عليه دليلاً على القاعدة ، كسائر الموارد التي كان الاجماع عليها دليلاً على القاعدة المذكورة . والظاهر أن هذه القاعدة كما هي معقد لاجماع قولي ، معقد لاجماع عملي ، وسيرة المشرعة . بل الظاهر أنها قاعدة عقلانية أيضاً .

(١) خلافاً لبعض العامة ، فمنع من قبول الاقرار في البلدين بناء منه على اعتبار الاشهاد في النكاح ، وسهولة إقامة البينة في البلدين . وضعف المبني والابتناء ظاهر ، ضرورة عدم اعتبار الاشهاد عندنا . ولو سلم فاما يعتبر في مقام الثبوت . لا الاثبات . ولو سلم فلا فرق بين البلدين والغربيين ، لامكان إشهاد البلدين غربيين ، فيصعب الاشهاد ، وبالعكس ، فيسهل الاشهاد . مضافاً الى أن قبول الاقرار لا يختص بالبلد .

(٢) كما في الشرائع والقواعد وغيرهما ، مرسلين له لرسال المسلمين : ويقتضيه عموم الأدلة .

(٣) يعني : تسمم البينة ، ويحكم بثبت الزوجية .

(٤) يعني : آثار الحكم بالزوجية في الظاهر . عملاً بأدلة وجوب العمل بالحكم ، وحرمة رده .

(٥) كما صرخ به في المسالك وكشف اللثام وغيرها ، وبظهور منهم

حلف المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما ، لكن المدعى مأخذوا باقراره المستفاد من دعواه . فليس له إن كان هو للرجل تزويع الخامسة ، ولا أم المنكرة ، ولا بنتها مع للدخول بها ، ولا بنت أخيها أو اختها إلا برضاهما ، ويجب عليه إيقضال المهر إليها . نعم لا يجب عليه نفقتها ، لنشوزها بالإنكار (١) . وإن

أنه إجماعي . فإن الحكم عندنا طريق ، لا موضوع لتبدل الواقع . في صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) : « قال : قال رسول (ص) : إنما أقضى بينكم بالبيانات والإيمان ، وببعضكم الحن بمحنته من بعض ، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فانما قطعت له قطعة من النار » (١٥) . هذا مع العلم بالواقع . أما مع قيام حجة عليه فالظاهر أن حكم الحكم مقدم عليه ، كما أشرنا إلى ذلك في بعض مباحث التقليد . فراجع .

(١) قال في المسالك : « وأما النفقة : فلا تجب عليه ، لعدم التمكين الذي هو شرط وجوبها » ونحوه في كشف اللثام والجواهر . وفي الجدائل نسبة إلى الأصحاب . وهو يتوقف على أن الشرط في النفقة التمكين ، فإذا فات ولو لعذر لم تجب . ولأجل أن التحقيق أن التمكين ليس شرطاً في وجوب النفقة ، بل عدم النشوذ ، والنشوز مانع من وجوبها ، عدل المصنف عن التعليل المذكور في كلامهم إلى التعليل بما ذكر . لكن لم يتضح كون الإنكار يقتضي النشوذ ، لأن التمرد على الزوج والامتناع من أداء حقوقه لغير عذر ، والإنكار نفسه ليس كذلك . نعم العمل عليه يكون نشوذاً . لكن لا مطلقاً ، بل إذا لم يكن عن عذر ، فإن الحائض يحرم عليها التمكين ، فإذا امتنعت منه لم تكن ناشزاً ، والمستطاعة يجب عليها السفر ، فإذا سافرت بغير إذن الزوج لم تكن ناشزاً ، إذ لا دليل على ذلك . مع أن الظاهر أنه

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب كيفية القضاء حديث : ١ .

كانت هي المدعية لا يجوز لها للتزويع بغيره (١) إلا إذا طلقها ولو بأن يقول : « هي طالق إن كانت زوجتي ». ولا يجوز لها للسفر من دون إذنه . وكذا كل ما يتوقف على إذنه . ولو رجم المنكر إلى الأقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجة بينهما؟ (٢) فيه قولان . والأقوى : للسماع ، إذا أظهر عذرًا لإنكاره ،

لا إشكال فيه . فإذا كان إنكارها الزوجية عن عذر لم تكن ناشزة ، وإلا كانت ناشزة إذا عملت على ذلك الإنكار ، بنحو يكون فيه تمرد على حقوق الزوج .

(١) كما صرخ بذلك الجماعة لما سبق .

(٢) السماع منه تارة : بلحاظ الحكم بالزوجية ، فيكون الحكم كالو تصادقا من أول الأمر . ولم أقف على وجود قولين في المسألة . والذي ينبغي أن يقال : إن الحكم بالزوجية إذا تصادقا من أول الأمر إن كان المستند فيه قاعدة : « من ملك شيئاً... » فالظاهر أن القاعدة المذكورة كما تدل على حجية الأقرار بالثبوت ، كذلك تدل على حجية الأقرار بالعدم . وحينئذ تتعارض في المقام بالنسبة إلى الإنكار والأقرار ، فلا يسمع أحدهما . اللهم إلا أن يقال : إنه يملك الأقرار بكل منها ، كما يملك الخدش فيها ، فإذا ذكر عذرًا له في الإنكار السابق كان الأقرار اللاحق حجة ، وإذا ذكر عذرًا له في الأقرار اللاحق كان الإنكار السابق حجة . لأن دليل القاعدة يقتضي جواز التعويل عليه في ذلك كله . وإن كان المستند فيه قاعدة : « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » تعين العمل على الأقرار ، ولا يعتمد بالإنكار السابق ، عملاً باطلاق دليل القاعدة . وكان احتمال عدم السماع في المقام مبني على انصراف القاعدةتين إلى غير الفرض : وأخرى : بلحاظ جهات آخر يأتي الكلام فيها .

ولم يكن متهمأً (١) ، وإن كان ذلك بعد الحلف (٢) . وكذا المدعى إذا رجم عن دعواه (٣) وكذب نفسه .

(١) اقتصاراً على القدر المتيقن من معقد الاجماع في قاعدة : « من ملك شيئاً ملك الاقرار به » .

(٢) فان الحلف وحكم الحكم به لا يوجبان تبدل الواقع ، إذ لا موضوعية لها في ذلك عندنا . نعم في مسألة اختلاف الزوجين في وقوع العقد حال الاحرام إذا كان المدعى لذلك الزوج ، وكانت المرأة منكرة ، فحلفت ، وحكم لها الحكم ، فعن المسوط : أنه يتنصف المهر إذا كان قبل الدخول . وفي الدروس : « ظاهر الشيخ انفساخ العقد حينئذ ، ووجوب نصف المهر إذا كان قبل الميسىس وجميعه بعده » . وإشكاله ظاهر ، إذ لا مقتضى لهذا الانفساخ ، ولا سبباً وكونه خلاف ظاهر الأصحاب . وأما السباع باللحاظ الخصومة : فلا مجال له . إذ بالاقرار حصل الاتفاق بين الزوج والزوجة والتصادق على الزوجية ، فلا خصومة بينهما . وأما السباع بلحاظ إلزام المنكر باللوازم الشرعية ، بمعنى : أن الاقرار مانع من الزامه بلوازم الإنكار من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو الظاهر ، لأنه يكفي في سقوط ذلك الإلزام احتفال الصحة ، إذ لا دليل على وجوب الأمر بالمعروف إذا لم تكن حجة على الاصرار على المنكر ، فا دام الفاعل محتمل الصحة يسكت ، ولا يجب أمره بالمعروف . اللهم إلا أن يكون دليلاً نفوذ الاقرار على المقر يقتضي ذلك ، كما سيأتي من بعض .

(٣) يعني : أنكر الزوجية ، ووافق خصمته على نفي الزوجية ، فإنه يسمع لإنكاره وإن كان إنكاراً بعد الاقرار . والسباع هنا إن كان بالنسبة إلى نفي الزوجية : فهو في محله ، لما عرفت في الفرض السابق بعيته : وإن كان بالنسبة إلى إلزامه بأحكام الزوجية التي أقر بها : فقيل : يؤخذ

باقراره ، قال في الجوادر : « وفي المسالك لا فرق في ثبوت هذه الاحكام بين حلف الآخر وعدمه ، لأنها متربقة على نفس دعوى الزوجية . بل قيل : ولا بين تكذيب المدعي دعواه بعد ذلك وعدمه . قلت : هو كذلك . لكن قد يقال : إن ذلك كله جائز للمدعي إذا اعترف بعد ذلك بأنه قد كان مبطلاً في الدعوى . لأنه شيء لا يعلم إلا من قبله . مع احتمال الالزام باقراره » . انتهى ما في الجوادر . والظاهر أن مراد المصنف بالساع في هذا الفرض : الساع بلحاظ ذلك ، لا بلحاظ نفي الزوجية . ووجهه : أنه لا عموم في قاعدة الاقرار لما إذا ذكر عذرآ في الاقرار غير بيان الواقع ، لأنها وإن كانت شرعية ، لكنها امضاء لما عند العقلاء ، لا تأسيس حجية ، فالدليل الدال عليهـا بقرينة ذلك ينزل على ما عند العقلاء . والظاهر أن بناءهم على عدم الأخذ بالاقرار اذا كان صادراً لغير بيان الواقع بل لأمر آخر . لذلك قال في الشرائع في كتاب الاقرار : « إذا شهد على نفسه بالبيع وبغض الثمن ، ثم أنكر فيما بعد ، وادعى أنه أشهد تبعاً للعادة ، ولم يقبض . قيل : لا تقبل دعواه ، لأنه مكذب لاقراره . وقيل : يقبل ، لأنه ادعى ما هو معتاد . وهو أشبه » . وفي المسالك : نسبة الأخير إلى الأكثر . وفي الجوادر : « لم تتحقق القائل بالأول من العامة ، فضلاً عن الخاصة ، وانه لم يجد خلافه في القبول » . واستدل له بما دل على أن البيينة على المدعي ، واليمين على من أنكر . ويشكل : بأنه خلاف ما دل على عدم قبول الانكار بعد الاقرار . ويندفع : بأن الدليل عليه ليس إلا ما دل على نفوذ الاقرار ، فإذا كان الدليل قاصراً عن شمول الاقرار الصادر لغير بيان الواقع ، بل لسبب من الاسباب ، لم يكن دليلاً على عدم قبول الانكار في المقام ، فتكون دعوى الموافاة مسموعة ، لعموم الأدلة ، كدعوى فسق الشاهد .

نعم لما كانت دعوى المواطاة خلاف الأصل في الخبر كان مدعياً مدعياً ، ومنكرها منكرأ عليه اليمين ، فإذا حلف المنكر المشتري على عدم المواطاة بطلت دعوى المواطاة من البائع . ومن ذلك يظهر أن اليمين من المنكر في المقام على عدم المواطاة لا على عدم القبض - كما عن الكفاية - ولا على أحدهما كما عن جامع المقاصد والروضة - لأن الدعوى لم تكن على القبض ، وإنما كانت على المواطاة لا غير ، فاليمين على القبض خارجة عن محظ الدعوى .

ومن ذلك يتحقق أمور : (الأول) : إن الإقرار في قاعدة : «إقرار العلاء على أنفسهم جائز» وقاعدة : «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» ، يختص بالإقرار الصادر لبيان الأعلام ، ولا يشمل ما كان صادراً لفرض آخر أو غلطأ . (الثاني) : إن الإقرار في قاعدة : «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» لا يختص بالإقرار بالوجود ، بل يعم الإقرار بالعدم ، والإقرار بالخدش في إقراره بالوجود أو العدم . فإذا أقر الحكم الشرعي بالحكم بالهلال قبل ، وإذا أقر بعدم الحكم قبل ، وإذا أقر بأن إقراره بالحكم كان سهواً أو غلطأ قبل ، وكذا في إقراره بالعدم . (الثالث) : أنه لا يختص الإقرار الخارج عن عموم القاعدتين بما كان خلافه عاديأ كما يظهر من الشرائع . فإذا ادعى المقر بخدش في إقراره بأمر غير عادي يقبل الخدش ، ويسقط الإقرار . ولذلك قال في الجواهر : «إن الأقوى في النظر ، إن لم يكن إجماع ، عدم خصوصية للمقام ، فتسمع الدعوى مطلقاً إذا ذكر وجهاً مكناً لإقراره الأول» . (الرابع) : إن السباع في الفرض الأول المذكور في المتن بلحاظ الحكم بالزوجية ، والسباع في الفرض الثاني بلحاظ إلزامه بأحكام ما أقر به أولاً من باب الأمر بالمعروف ، فلا يلزم به (الخامس) : أن الوجه في السباع في الأول قاعدة : «من ملك ...» والوجه في السباع

نعم يشكل للسماع منه إذا كان ذلك بعد إقامة للبينة منه على دعواه (١) ، إلا إذا كذبت للبينة أيضا نفسها .

(الثالثة) : إذا تزوج امرأة تدعي خلوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر ، لم تسمع دعواه ، إلا بالبينة (٢) . نعم له مع عدمها على كل منها لليمين . فان وجه للدعوى

في الثاني : اختصاص قاعدة : « إقرار العلاء على أنفسهم جائز » بغير المورد . فالسماع في المقامين ليس بلحاظ واحد ، ولا دليله في المقامين واحد . (١) لأن تكذيبه البينة لا يسقطها عن الحجية ، وإنما يوجب سقوط حقه عند الحكم ، فيجب العمل بالبينة ، ويكون الحال كما إذا أنكر بعد الأقرار من دون بيان خلل في الأقرار . وعليه فإذا كان مقتضها إلزامه بأحكام الأقرار من عدم تزويع الخامسة ، أو تزويع أنها ، أو أختها ، أو بنتها ، ونحو ذلك ، لزم العمل به .

(٢) كافي الشرائع والقواعد وغيرهما . ونسب إلى جم من الأصحاب ، والى الأكثر . واستدل له بخبر يونس قال : « سأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان ، فسألها : لك زوج ؟ فقالت : لا ، فتزوجها . ثم إن رجلا أتاه ، فقال : هي امرأتي ، فأنكرت المرأة ذلك ، ما يلزم الزوج ؟ فقال (ع) : هي امرأته إلا أن يقيم البينة » (١٥) . ونحوه مكتبة الحسين ابن سعيد . وفي خبر عبد العزيز بن المهدى قال : « سألت الرضا (ع) قلت : جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته ، فجاء عمي ، فادعى أنه كان تزوجها سرا ، فسألتها عن ذلك ، فأنكرت أشد الإنكار . وقالت : ما بيني وبينه شيء قط . فقال (ع) : يلزمك إقرارها . ويلزمها إنكارها » (٢٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب عقد النكاح حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب عقد النكاح حديث : ١ .

وكان عدم التعرض فيه للبينة من جهة فرض السر في السؤال . واستدل له أيضاً في المسالك وغيرها : بأن اليمين إنما تتجه على المنكر إذا كان بمحض لا اعترف لزمه الحق ونفع المدعى ، والأمر هنا ليس كذلك ، لأن المرأة لو صادقت المدعى على دعواه لم تثبت الزوجية ، لأن إقرارها واقع في حق الغير ، وهو الزوج . وكذا الحال لو ردت اليمين على المدعى ، فانه لا تصلح حجة في منع الزوج عن حقه الثابت شرعاً . ونحوه يقرر فيما لو وجه الدعوى على الزوج .

لكن في المسالك : « ذهب جماعة من الأصحاب إلى قبول الدعوى ، وتوجه اليمين والرد هنا ، وإن لم تسمع في حق الزوج . وفائده على تقدير الأقرار ثبوت مهر المثل على الزوجة للمدعى ، لحيواتها بينه وبين البعض بالعقد الثاني ... إلى أن قال : وعلى تقدير رد اليمين على المدعى ، أو نكوها عن اليمين ، والقضاء للمدعى بالنكول ، أو مع اليمين ، فالحكم كذلك . ومبني القولين : أن منافع البعض هل تضمن بالتفويت أم لا ؟ ... إلى أن قال : والقول بساع الدعوى وثبتوت الغرم متوجه . عملاً بالقاعدة المستمرة من ثبوت اليمين على من أنكر » .

ويمكن أن يقال - كما في الجواهر وغيرها - : بساع الدعوى وإن لم نقل بمالية البعض ، ولا بثبوت الغرم للحيلولة ، لعموم الأدلة . ولكن في صحة سباع الدعوى ترتيب الأثر في الجملة ، ولو عند فراق الزوج الثاني ، أو عند توجيه الدعوى عليه أيضاً فينكلان هو والزوجة ، فثبتت دعوى الأول ، أو يردا معاً اليمين عليه ، فيحلف فثبتت أيضاً . إذ يكفي في صحة السباع ترتيب الثمرة العملية في الجملة ، فإنه إذا اختلف المالك والمستأجر في مدة الإجارة ، فقال المالك : عشر سنين ، وقال المستأجر : عشرين سنة ، سمعت دعوى المستأجر ، وإن لم يكن لها أثر فعلي . وكذلك لو باع عيناً

على الامرأة فأنكرت وحلفت سقط دعواه عليها . وإن نكلت أو ردت اليدين عليه فحلف لا يكون حلفه حجة على الزوج وتبقى على زوجية الزوج مع عدمها (١) ، سواء كان عالماً بكذب المدعى أولاً ، وإن أخبر ثقة واحد بصدق المدعى ، وإن كان الأحوط حينئذ طلاقها (٢) . فيبقى للنزاع بينه وبين

في يده على آخر ، فادعى ثالث أنها له ، لم تسمع دعواه ، وإن كان البائع عاجزاً عن دفع الغرامه ، فيكون في ساع الدعوى ترتيب الاستحقاق إذا كان في معرض أن يترتب عليه فعلية الاستيفاء . نعم إذا لم تكن هذه المعرضية لا مجال للساع . والظاهر أنه إجماع .

ثم إنك عرفت في بعض المباحث السابقة أن منافع البعض غير مضمونة ، فإذا صحي الابتناء - كما في المسالك - فاللازم القول بعدم الساع . لكن الابتناء غير ظاهر ، كما تقدم . وهو العمدة فيما ذكره في الشرائع وغيرها . وأما النصوص : فظاهرها بيان تكليف الزوج ، وما يلزمها حين ما يدعي الرجل الزوجية ، قبل مراجعة القاضي والتحاكم عنده ، لا بيان كيفية حسم النزاع والخصام . فإذا لا مجال للاستدلال بها على عدم انقطاع الدعوى إلا بالبينة ، أخذنا بالاطلاق .

ومن ذلك يظهر لك الوجه فيما ذكره المصنف (ره) بقوله : «نعم له مع عدمها . . . ، وكان المناسب أن يقيد عبارته الأولى بما إذا كان التداعي بينهم في غير مجلس القضاء ، وهذه العبارة بما إذا كان التداعي في مجلس القضاء .

(١) يعني : عدم البينة .

(٢) لموئن سماعة قال : «سألته عن رجل تزوج أمة (جارية . خل) أو تمتزج بها ، فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة ، فقال : إن هذه امرأتي ،

للزوج ، فإن حلف سقط دعواه بالنسبة إليه أيضاً ، وإن نكل أورد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجية إذا كان ذلك بعد أن حلف في الدعوى على الزوجية بعد للرد عليه ، وإن كان قبل تمامية الدعوى مع الزوجة فيبقى للنزاع بينه وبينها كما إذا وجه للدعوى أولاً عليه . والحاصل : أن هذه دعوى على كل من الزوج والزوجة ، فمع عدم البيينة إن حلفاً سقط دعواه عليهما ، وإن نكلاً أو رد اليمين عليهما فحلف ثبت مدعاه . وإن حلف أحدهما دون الآخر فلكل حكمه ، فإذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط بالنسبة إليه ، ول الزوجة لم تختلف بل ردت اليمين على المدعى أو نكلاً ورد الحكم عليه فحلف وإن كان لا يتسلط عليها ل مكان حق الزوج ، إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إليه ، سواء قلنا (١) إن اليمين المردودة بمنزلة الأقرار ، أو بمنزلة البيينة ، أو قسم ثالث (٢) . نعم

وليست لي بيضة . فقال (ع) : إن كان ثقة فلا يقربها ، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه (١٥) . ولم يعرف عامـل بهـ ، فيتعين حمله على الاستحباب ، لل الاحتياط .

(١) إـذ هي عـلـى كـل وـاحـد مـن الـوـجوـه المـذـكـورـة تكون مـشـبـحة لـحقـ الحـالـف عـلـى خـصـمـه .

(٢) إـذ كـانـت بـمنـزلـة الـاقـرار تكون طـرـيقـاً إـلـى إـثـبـاتـ الحقـ عـلـىـ المنـكـرـ فقطـ ، فـلاـ يـتـعـدـي إـلـىـ غـيرـهـ ، كـماـ هـوـ حـالـ الـاقـرارـ . وـإـذ كـانـت بـمنـزلـةـ الـبيـيـنةـ تكون طـرـيقـاً إـلـىـ إـثـبـاتـ المـدـعـىـ وـلـواـزـمـهـ ، كـماـ هـوـ حـالـ الـبيـيـنةـ . وـإـذـ

(١٥) الـوسـائـلـ بـابـ : ٢٣ـ مـنـ اـبـوابـ مـقـدـ الشـكـاـجـ حدـيـثـ : ٢ـ .

(من تزوج امرأة فادعى رجل زوجيتها من قبل)

في استحقة قها للنفقة والمهر المسمى على للزوج إشكال (١) ، خصوصاً إن قلنا أنه بمنزلة الاقرار (٢) أو للبينة . هذا كله إذا كانت منكرة للدعوى المدعى . وأما إذا صدقته وأقرت بزوجيتها فلا يسمع بالنسبة إلى حق الزوج ، ولكنها مأخوذة باقرارها ، فلا تستحق للنفقة على للزوج ولا المهر المسمى ، بل ولا مهر المثل إذا دخل بها ، لأنها بغية بمقتضى إقرارها

كانت على وجه آخر فيمكن أن يثبت بعض اللوازم دون بعض . وقد ذكروا فروعاً تفرع على الخلاف المذكور . منها : ما لو أقام المدعى عليه بينة على أداء الدين أو الابراء منه ، بعد أن حاف المدعى للدين . فان قلنا أن اليمين كالبينة سمعت البينة من المدعى عليه . وإن جعلناها كالاقرار منه لم تسمع ، لكونه باقراره (١*) مكذب لبيته . والذي حكاه في الجواهر عن بعض متاخر المتأخرین : أنها قسم ثالث ، فقد يجري عليها حكم الاقرار ، وقد يجري عليها حكم البينة ، وقد لا يجري عليها حكم أحدهما . وجعله في الجواهر هو المتوجه . وكذلك المصنف في كتاب القضاء .

(١) لأن النفقة والمهر المسمى من حقوق الزوجة الثابتة لها لأجل زوجيتها ، فإذا ثبتت زوجيتها للمدعى باليمين المردودة فقد سقطت حقوق زوجيتها للآخر ، وثبتت لها بالإضافة إلى المدعى لو لا إقرارها بتقى الزوجية له ، فلا وجه لمطالبتها الزوج بها . وبالجملة : مقتضى اليمين المردودة نفي حقوقها الثابتة لها من جهة زوجيتها لغير المدعى :

(٢) لما هو ظاهر من مقتضى الاقرار ، وسيأتي في المتن . وحال البينة أظهر فانها حجة على نفي الاستحقاق .

(١*) كما ذكر الجماعة لكنه لا ينطبق على الفرض ، لكون الحالف غير المقيم البينة (مته قدس سره)

إلا أن تظهر عذرًا (١) في ذلك . وترد على المدعى (٢) بعد موت الزوج أو طلاقه إلى غير ذلك .

(للرابعة) : إذا ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت فهل يجوز لها أن تنزوج من غيره قبل تمامية الدعوى مع الأول وكذا يجوز لذلك للغير تنزويتها ، أولاً إلا بعد فراغها من المدعى ؟ وجهان (٣) ،

(١) على ما تقدم في المسألة الثانية .

(٢) عملاً بحكم الحاكم .

(٣) قال في المسالك : « وما يتفرع على الخلاف الأول (يعني : الخلاف في المسألة الثالثة) جواز العقد على هذه لغير المدعى قبل انتهاء الدعوى وعدمه . فإن قلنا بسماحتها بعد التزويج وترتب فائدتها السابقة صح العقد الثاني ، وبقيت الدعوى بمحاجتها . لكن العقد الثاني يفيد سقوط تسلط المدعى على البعض ، فيحتمل لذلك عدم جواز العقد حتى ينهي الأول دعواه ، لسبق حقه ، فلا يسقطه الثاني بعده . نعم لو تراخي الأول في الدعوى أو سكت عنها فجواز العقد أجود ، حذراً من الأضرار المترتبة على المنع ، فإن الزوج إذا علم بعدم إقدام أحد عليهما أمكن أن يؤخر دعواه لذلك ، ليطول الأمر عليها ، ويتجه إليها الضرر بترك التزويج ، فيكون وسيلة إلى الرجوع إليه ، وهو يستلزم الخرج والاضرار المنفيين بالآلية والرواية (٤) . وإن قلنا بعدم سماح الدعوى على المعقود عليها أصلاً

(٤) مثل قوله تعالى : (يربد الله بكم اليسر ولا يربد بكم العسر) البقرة : ١٨٥ وقوله تعالى (ما يربد الله ليجعل عليكم من حرج) المائدة : ٦ وقوله تعالى : (ما يجعل عليكم في الدين من حرج) الحج : ٧٨ . وقد يدل عليه خبر عبد الأهل مولى آل سام (الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ٥ . .)

من أنها (١) قبل ثبوت دعوى المدعي خالية وسلطـة على نفسها . ومن تعلق حق المدعي بها (٢) ، وكونها في معرض

- كـا ذهـب إلـيـهـ المـصـنـفـ . اتجـهـ عـدـمـ جـواـزـ تـزوـيجـهاـ إـلـىـ أـنـ تـخـرـجـ منـ حـقـهـ بـانتـهـاءـ الدـعـوىـ . ويـشـكـلـ الـأـمـرـ حـيـثـنـذـ لـوـ مـاطـلـ بـهـاـ وـقـصـدـ ماـ ذـكـرـنـاهـ وـ لـعـلـ الجـواـزـ حـيـثـنـذـ مـطـلـقاـ أـقـوىـ .

والتحقيق جواز التزويج على كل من القولين ، إذ ليس ما يحتمل المانعية على القول الأول إلا عدم تسلط المدعي على البعض على تقدير اليمين المردودة من المرأة أو نكوها ، وعلى القول الثاني إلا سقوط حق الدعوى ، لكنها لا يصلحان للمانعية إذ لا دليل على قصر سلطنة المرأة على نفسها بمجرد ذلك . وسقوط حق الدعوى بالتزويج لا يقتضي حرمة التزويج ، ولا المنع من السلطة عليه ، لأنـهـ لـيـسـ تـصـرـفـ فـيـ الـحـقـ ، بلـ مـنـ قـبـيلـ رـفعـ مـوـضـوعـهـ ، فـيـسـقطـ . عـلـىـ أـنـ جـواـزـ الـادـعـاءـ مـنـ الـاحـكـامـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ أـنـهـ مـنـ الـحـقـوقـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـسـقطـ بـالـاسـقـاطـ . وـبـالـجـمـلـةـ : بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ سـاعـ الدـعـوىـ مـنـ المـدـعـيـ عـلـىـ الـمـرـوـجـةـ ، يـكـوـنـ الشـرـطـ فـيـ سـاعـ الدـعـوىـ كـوـنـهـاـ خـلـيـةـ ، فـيـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ شـرـطـ الـوـجـوبـ ، وـشـرـطـ الـوـجـوبـ لـاـ يـجـبـ بـالـوـجـوبـ ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ تـجـعـلـ نـفـسـهـاـ مـزـوـجـةـ غـيرـ خـلـيـةـ ، فـتـتـخـلـصـ مـنـ الـادـعـاءـ عـلـيـهـاـ : وـأـوـلـيـ مـنـهـ بـذـلـكـ عـدـمـ تـسـلـطـ المـدـعـيـ عـلـىـ الـبـعـضـ عـلـىـ تقـدـيرـ النـكـوـلـ أوـ الـيـمـينـ المرـدـوـدـةـ ، إـذـ هـوـ مـحـتـمـلـ الشـبـوتـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـلـاـ يـصـاحـ الـعـلـمـ بـشـبـوـتـهـ لـقـصـرـ السـلـطـةـ ، فـضـلـاـ عـنـ اـحـمـالـ ثـبـوـتـهـ . وـفـيـ كـوـنـهـ مـنـ الـحـقـوقـ إـشـكـالـ ظـاهـرـ ، فـاـنـهـ أـيـضاـ لـاـ يـسـقطـ بـالـاسـقـاطـ . وـإـلـيـ بعضـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـجـواـهـرـ :

(١) هذا وجـهـ الجـواـزـ . وـمـرـجـعـهـ إـلـىـ قـاعـدـةـ السـلـطـةـ عـلـىـ الـنـفـسـ .

(٢) إنـ كانـ المـرـادـ بـهـ حـقـ الدـعـوىـ ، فـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ حـقـ الدـعـوىـ مـشـرـوطـ بـكـوـنـهـاـ خـلـيـةـ . مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ كـوـنـهـ مـنـ الـحـقـوقـ :

ثبوت زوجيتها للمدعي (١). مع أن ذلك تفويت حق المدعي (٢) إذا ردت الحلف عليه وحلف ، فإنه ليس حجة على غيرها، وهو للزوج . ويختتم التفصييل (٣) بين ما إذا طالت للدعوى فيجوز ، للضرر عليها بمنعها حينئذ ، وبين غير هذه لصورة والأظهر للوجه الأول . وحينئذ فإن أقام المدعي بيته ، وحكم له بها كشف عن فساد العقد عليها (٤) . وإن لم يكن له بيته وحلفت بقيت على زوجيتها . وإن ردت لليمين على المدعي وحلف فيه وجهان : من كشف كونها زوجة للمدعي فيبطل العقد عليها ، ومن أن لليمين المردودة لا يكون مسقطاً لحق الغير ، وهو للزوج . وهذا هو الأوجه (٥) . فيشمر فيها إذا

(١) المرضية لا تزاحم قاعدة السلطنة على النفس .

(٢) الحق المذكور استقبالي ، فلا يمنع من قاعدة السلطنة إذا كان معلوماً ، فضلاً عما إذا كان محتملاً كما عرفت .

٣) قد احتمله في المسالك .

(٤) لأن البينة حجة في المداليل الالتزامية .

(٥) الذي تقتضيه القواعد العامة ، فإنه لم يثبت أن اليمين المردودة تصاح لاثبات نفي زوجية الرجل الذي تزوجها حين المدعوى . اللهم إلا أن يقال : إذا ثبتت زوجية الرجل المدعى انتفت زوجية الآخر ، لأن الثاني من أحكام الأول لا من لوازمه ، فلو فرض أن اليمين المردودة كالأصل كانت كافية في نفي زوجية الآخر . اللهم إلا أن يقال : إنها لا تصلح لاثبات زوجية الرجل المدعى مطلقاً ، بل تثبتها من وجه دون آخر . نظر أصلالة صحة الصلاة مع الشك في الطهارة ، فإنه لا تثبت الطهارة

ج ١٤ (أو ادعى رجل زوجية امرأة وادعى اختها أو نحوها زوجية:) - ٤٢٣ -

طلقتها الزوج أو مات عنها ، فانها حينئذ ترد على المدعى .
والمسألة سائلة تجري في دعوى الأموال (١) وغيرها أيضا .
والله العالم .

(الخامسة) : إذا ادعى رجل زوجية امرأة فأنكرت
وادعى زوجيتها امرأة أخرى لا يصح شرعا زوجيتها لذلك
للرجل مع الامرأة الأولى - كما إذا كانت اخت الأولى أو أمها
أو بنتها - فهناك دعويان : إحداهما : من للرجل على المرأة
والثانية : من المرأة الأخرى على ذلك للرجل ، وحينئذ فاما
أن لا يكون هناك بينة لواحد من المدعين ، أو يكون لأحد هما
دون الآخر أو لكليهما . فعلى الأول : يتوجه لليمين على المنكر
في كلتا الدعويين ، فإن حلها سقطت للدعويان ، وكذا (٢)
إن نكلا وحلف كل من المدعين لليمين المردودة . وإن حل

مطلقاً ، وإنما ثبتتها بمحاجة الصلاة لا غير ، نظير الاقرار .

(١) كما إذا أجر الإنسان ما في يده ، فادعاه آخر ، فإن كانت له
بينة حكم له بها ، وإلا فاليمين المردودة أو نكول المالك لا يسوغ انتزاع
المال من المستأجر ، كالاقرار من المؤجر . وعليه فإذا ادعاه مدع قبل أن
يؤجره يقع الكلام في صحة الاجارة قبل انتهاء الدعوى . وكذا إذا كان
وقف بيد وليه فأجره ثم ادعى الولاية عليه آخر ، فإنه يجري فيه ما ذكر
في المسألة الثالثة . وهل يجوز له إيجاره بعد الدعوى على الولي ، أولا ،
فيتنتظر حتى تنتهي الدعوى ؟ .

(٢) يعني : تسقط الدعويان ، مع أنه حينئذ ثبت الدعويان باليمين
 المردودة على المدعى ، لكن لما كانت الدعويان متراكذتين ومتعاقدتين بشخص

أحدها ونكل الآخر وحلف مدعيه لليمين المردودة ، سقطت دعوى الأول (١) وثبتت مدعى الثاني . وعلى الثاني - وهو ما إذا كان لأحدتها بينة - يثبت مدعى من له للبينة . وهل تسقط دعوى الآخر ، أو يجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر أو رده ؟ قد يدعى للقطع بالثاني ، لأن كل دعوى لابد فيها من للبينة أو الحلف . ولكن لا يبعد تقوية الوجه الأولى . لأن للبينة حجة شرعية وإذا ثبت بها زوجية إحدى الامرأتين لا يمكن معه زوجية الأخرى ، لأن المفروض عدم إمكان الجمع بين الامرأتين ، فلازم ثبوت زوجية إحداهما بالامارة للشرعية عدم زوجية الأخرى (٢) .

واحد لم يمكن الحكم بشبهتها معاً ولأجل ذلك قد يشكل جواز رد اليمين من أحدهما بعد أن رد عليه اليمين من الآخر ، لأن نتيجة الرد التساقط . ولذا قال في الجواهر : « ولو ردت الأولى عليه اليمين مثلاً فحلف هو ، فهل له رد اليمين على المدعية ؟ وجهان » . إلا أن يقال : إن التساقط ليس من آثار الرد الثاني ، بل من آثار الردين واجماع اليمينين المردودتين .

(١) بيمين المنكر . وثبتت دعوى الثاني باليمين المردودة عليه .

(٢) هذا يتم بناء على قبول بينة المنكر ، وتكون بدلاً عن بيمينه ، كما عليه جماعة ، ومنهم المصنف (ره) . أما على المشهور من عدم قبولها فلا بد من الرجوع إلى يمين المنكر ، أو اليمين المردودة على المدعى . مضافاً إلى أن بينة أحدهما على الزوجية لا تكون بينة على نفي زوجية الأخرى حتى تشهد بذلك مطابقة ، ولا فالشهادة بزوجية إحداهما لا تكون شهادة بنفي زوجية الأخرى ، لامكان الغفلة عن ذلك ، أو لعدم اعتقاد الملازمات .

وعلى الثالث : (١) فاما أن يكون للبيتان مطلقتين ، أو مؤرختين متقارنتين ، أو تاريخ إحداهما أسبق من الأخرى . فعلى الأولين تتساقد طان (٢) ، ويكون كما لو لم يكن بينه أصلا . وعلى الثالث : ترجح الأسبق (٣) إذا كانت تشهد بالزوجية من

نعم هي حجة على نفي زوجية الأخرى ، لكنها ليست شهادة بالنفي . ثم إن شيخنا في الجواهر ذكر أنه لا بد له من اليمين على نفي ما ادعته الأخ ، وفaca للشهيد . ضرورة كونه منكراً بالنسبة إلى دعواها . والبيبة على زوجية اختها لا تقتضي العلم بكذبها ، ضرورة إمكان صدق البيبة مع تقدم العقد عليها . انتهى . وفيه : أن ذلك يتم إن كان مستند البيبة وقوع العقد المبني على ظاهر الصحة ، أما إذا كان المستند العلم فالبيبة كما تشهد بالزوجية المدعاة للرجل مثلا ، تدل على كذب دعوى الأخ ضرورة .

(١) الصور المتصورة في المقام هي أن البيتين إما مطلقتان ، أو مؤرختان ، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة . والمؤرختان تارة : يتفق تاريخهما ، وأخرى يختلف . ومع الاختلاف تارة : يتقدم تاريخ بيته ، وأخرى يتقدم تاريخ بيتهما . والجميع تارة : يكون كل منها مع الدخول ، وأخرى مع عدمه .

(٢) للتعارض بينها والتکاذب .

(٣) هذا إذا كانت تشهد بالبقاء استناداً إلى العلم ، وكانت الثانية تشهد استناداً إلى ظاهر وقوع العقد في كونه صحيحاً ، فإن الأولى على هذا تكون رافعة لمستند الثانية ، فتبطل . أما إذا كانت الثانية أيضاً تشهد اعتقاداً على العلم فهذا حينئذ متعارضتان ، ولا وجه لنرجح الأسبق تاريخاً . كما أنه إذا كانت الأولى تشهد بالبقاء اعتقاداً على الاستصحاب ، والثانية تشهد اعتقاداً على العلم ، كانت الثانية مقدمة على الأولى ، لأنها رافعة لمستند

ذلك للتاريخ الى زمان للثانية . وإن لم تشهد ببقائها الى زمان الثانية فكذلك (١) إذا كانت الامرأتان الام والبنت مع تقدم تاريخ البنت ، بخلاف الاختين والام والبنت مع تقدم تاريخ الام ، لامكان صحة للعقدتين ، بأن طلق الاولى وعقدر على الثانية في الاختين ، وطلق الام مع عدم للدخول بها . وحينئذ ففي ترجيح للثانية أو للتساقط وجهان (٢) . هذا ولكن وردت رواية (٣) تدل على تقديم بينة للرجل ، الا مع سبق بينة

الأولى في البقاء ، وهو الاستصحاب . وكذا إذا كان مستند الثانية أصلية الصحة ، فإنها أيضا مقدمة على الاستصحاب .

(١) يعني : ترجح الأسبق . للتعارض والتکاذب الواقع بينها الناشئ من تنافيهما وإن اختلف تاريخنها . هذا مع الاشتراك في المستند . وأما مع اختلافه : فإذا كانت الثانية تشهد استناداً الى العلم والأسبق تشهد استناداً الى الظاهر لزم ترجيح الثانية ، لأنها تشهد ببطلان مستند الأولى .

(٢) أقربها الأول ، سواء كان مستند الثانية العلم ، أم وقوع العقد المبني على ظاهر الصحة . إذ بقاء العقد الأول إنما يكون بالاستصحاب ، وهو لا يجري مع الشهادة بمنافيه ، لتقدم البينة على الاستصحاب . وبالجملة : إذا كان مستند إحدى البينتين مقدماً على مستند الأخرى عند المشهود عنده تكون البينة الأخرى باطلة المستند ، فلا تكون حجة ، فالبينة التي مستندتها العلم ترفع حجية الأصل أو الظاهر الذي هو مستند الأخرى ، فتكون الأخرى باطلة المستند ، فتخرج عن دليل الحجية . وكذا البينة التي مستندتها الظاهر المقدم على الأصل ، فإن ذلك المستند يبطل الأصل عند المشهود عنده ، فتبطل البينة المستندية اليه .

(٣) وهي رواية الزهرى عن علي بن الحسين (ع) : « في رجل

ج ١٤ (او ادعى رجل زوجية امرأة وادعى اختها أو نحوها زوجيتها) - ٤٢٧ -

الامرأة المدعية أو الدخول بها في الاختين . وقد عمل بها المشهور^(١)

ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود ، وأنكرت المرأة ذلك ، فأقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البيينة أنه تزوجها بولي وشهود ، ولم يوقتا وقتاً . فكتب : ان البيينة بينة الرجل ، ولا تقبل بينة المرأة ، لأن الزوج قد استحق بضم هذه المرأة ، وتريد اختها فساد النكاح ، فلا تصدق ولا تقبل بيتها إلا بوقت قبل وقتها ، أو بدخولها^(٢) . ورواه الشيخ في التهذيب أيضاً عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله (ع) (٢٥) .

(١) في جامع المقاصد : « كان هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب » ، وفي المسالك : « لا يظهر فيه خلاف بينهم » ، وأنه ربما ادعى عليه الاجماع » ، وفي كشف اللثام : « الأصحاب عملاً به من غير خلاف يظهر » ، إلا من المحقق في النكت » . وفي الكفاية : أن بعضهم نقل الاجماع عليه . انتهى . وفي الجواهر : « من غير خلاف يعرف على ما اعترف به غير واحد . وعن بعض دعوى الاجماع عليه » .

وفي المسالك : « هو مخالف للقواعد الشرعية في تقديم بينة الرجل مع اطلاق البيتين أو تساوي التارحين ، لأنه منكر ، ويقدم قوله مع عدم البيينة ، ومن كان القول قوله فالبيينة بيضة صاحبه » . ونحوه في جامع المقاصد . وفيه : أنه منكر بالنسبة إلى دعوى الاخت لا بالنسبة إلى دعواه على اختها ، فإنه حينئذ مدع . إلا أن يقال : إن النص دل على تفديم بيته حتى بالإضافة إلى دعوى الاخت عليه ، التي يكون فيها منكراً . اللهم إلا أن يقال : إنما يتم بناء على عدم الحاجة إلى البيتين ، أما بناء

(٢) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب عقد النكاح حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ١٢ من أبواب كيفية القضاء حديث : ١٣ .

على ضم اليمين الى البيينة فيكون الأخذ بقوله لأجل اليمين . فتأمل . والعمدة في مخالفة الرواية للقواعد الحكم فيها بتقديم بيضة الرجل لا في صورتين ، فإن وجه التقديم غير ظاهر بالنظر الى القواعد .

وقد تصدى في كشف اللثام لتطبيقها على القواعد فقال : « إن الوجه في ترجيح بيتهما على بيتهما أنها تذكر ما هو فعله ، ولعله عقد على الأولى قبل العقد عليها وهي لا تعلم ، ولا يعلم فعله إلا من قبله » . وقد أطال شيخنا الأعظم في تقريره ، وحاصله : أن كلا من بيضة الرجل والأخت إنما يكون مستندها العقد فيها تتساويان في الاستناد والاعتماد ، لكن الرجل والأخت يختلفان في الاعتماد ، فإن اعتماد الأخ في دعواها على ظاهر العقد كبيتهما ، لكن اعتماد الرجل في دعواه على العلم بصحة ما يدعيه وفساد ما تدعيه الأخ ، لأن مناط صحة ما تدعيه الأخ زوجية نفسها وتذكره من زوجية أختها إنما يعرف من قبل الرجل ، فهو أعرف به .

ويشكل : بأنه يمكن أن يكون الاعتماد من الأخ على العلم كما يمكن ذلك من بيتهما ، فتكون حبيشة كالرجل . كما أنه يمكن أن يكون اعتماد الرجل على ظاهر قول أو فعل أو إخبار وكيل . وكذا اعتماد بيته . فلا وجه حبيشة لاطلاق الترجيح . ولا سبأ وأن هذا المقدار من الاختلاف لا يوجب الترجيح . فإذا ما ذكره مذوع صغرى وكبيري .

وبالجملة : يتبع الرجوع في الترجيح الى ما سبق من أنه إذا تساوى مستند البيتين تساقطتا ، وإذا اختلف بأن كان مستند إحداهما العلم ومستند الأخرى حجة غيره فالبينة الأولى مقدمة : لأنها دالة على بطلان مستند الثانية ، وإن كان مستند إحداهما أصلا ومستند الأخرى أمارة كانت الثانية مقدمة ، لأنها أيضا دالة على بطلان مستند الأولى ، ومع ثبوت بطلان

ج ١٤ (لو ادعى زوجية امرأة وادعى اختها أو نحوها زوجيتها) - ٤٢٩ -

في خصوص الاختين . ومنهم من تعدد الى الام والبنت أيضاً^(١) ولكن العمل بها حتى في مورداتها مشكل ، لمخالفتها للقواعد^(٢) وإمكان حملها على بعض المحامل^(٣) التي لا تخالف القواعد .

المستند تخرج عن دليل الحجية . وكذا كل حجة تبين بطلان مستندها .

(١) يظهر من الجواهر الميل اليه ، قال (ره) في وجهه : « ضرورة عدم المدخلية للأخوة فيه ، بل إنما هو لترحيمه ، وهو مشترك بين الجميع . مضافاً الى ما عرفته من موافقة الحكم للقواعد الشرعية في الجملة ، التي لا فرق فيها بين الجميع كما يوجه اليه التعليل في الخبر » . وفي القواعد : « وفي انسحاب الحكم في مثل الأم والبنت إشكال » . وفي جامع المقاصد : الجزم بعدم التجاوز عن مورد النص . ونحوه في المسالك .

(٢) قد تقدم في المسالك : أن الوجه في المخالفة للقواعد الأخذ ببيبة المنكر . وفي غيرها : الوجه تقديم إحدى البيتين على الأخرى من غير مرجع . وكيف كان فقد عرفت أن هذا لا يصلح مانعاً من العمل بها ، فأكثر الروايات الدالة على الوجوب والحرمة ونحوهما مخالفة للقواعد العامة .

(٣) ذكر في الحدائق : أن حكمه (ع) بتقديم بينة الرجل وصحة دعواه وبطلان دعوى الأخت ، لعله لأمر ظهر له بقرائن الحال يومئذ ، فإنه (ع) جزم وحكم بصححة دعوى الزوج ، وأنه قد استحق بعض هذه المرأة ، وحكم ببطلان دعوى اختها . وأنها إنما تزيد فساد النكاح ، فلا تصدق إلا على أحد الوجهين المذكورين . انتهى . فيحتمل أن يكون مراده أن مورد السؤال قضية خاصة لا كلية . لكن ينافيـه جداً التفصيل المذكور . ويحتمل أن يكون مراده أن التعليل المذكور يشهد بأن السؤال في الرواية كان مشتملاً على بعض القيود الدالة على لزوم تقديم بينة الرجل وصحة دعواه ، وأن ما كان من الأخت كان مناصرة منها لاختها . وربما تشير الى ذلك في

(السادسة) : إذا تزوج للعبد ب المملوكة ثم اشتراها باذن المولى ، فان اشتراها للمولى بقى نكاحها على حاله (١) ، ولا إشكال في جواز وطئها (٢) . وإن اشتراها لنفسه بطل نكاحها (٣)

الجملة فاء الترتيب في قول السائل : « فأقمت . . . » . وعلى هذا تكون الرواية بجملة ، للجهل بالقيود المأخذة في السؤال ، ولا مجال حينئذ للعمل بالرواية في الاختين ، فضلاً عن غيرهما من لا يمكن الجمع بينهما في الزوجية .
 (تبنيه) : قال في القواعد : « والأقرب الافتقار الى اليمين على التقديرin إلا مع السبق » . وقال في المسالك : « إن ظاهر النص أن من قدم جانبه لا يفتقر معه الى اليمين . وكذلك أطلق المصنف الحكم تبعاً لظاهره . . . (إلى أن قال) : والأقوى الافتقار الى اليمين إلا مع سبق تاريخ إحدى البيتين » . ثم عللـه : بأنه مع التعارض بتساوي التاريخ أو إطلاقه يتـساقـطـ البـيـتـانـ ، فلا بد من مرجع الحكم بـاـحـدـاهـماـ . وفيـهـ : أنه لا وجـهـ لهـ بـعـدـ الـاعـتـارـافـ بـأـنـهـ خـالـفـ ظـاهـرـ النـصـ .

(١) بلا خلاف فيه ظاهر ولا إشكال . وبظهور منهم أنه من المسلمات . ويفتضـيـهـ الأـصـلـ ، إـذـ لـيـسـ ماـ يـخـتـمـ إـبـطـالـهـ العـقـدـ إـلـاـ الـانتـقالـ منـ مـالـكـ إلىـ آـخـرـ ، وـلـمـ يـقـمـ عـلـىـ إـبـطـالـهـ دـلـيـلـ ، فـيـتـعـيـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـهـ .
 (٢) إذا أحـرـزـ الـاذـنـ منـ السـيـدـ لـهـ فيـ ذـلـكـ وـلـوـ بـالـأـصـلـ ، وـلـاـ فـعـومـ عدمـ جـوـلـنـ التـصـرـفـ مـنـ مـالـ الغـيرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ كـافـ فيـ المـنـعـ .

(٣) بلا خلاف ظاهر ، وفي الجواهر - في مباحث بيع الحيوان - : دعوى الاجماع بقسميه على بطلان النكاح إذا اشتري أحد الزوجين صاحبه . وهذا هو العمدة . نعم تعصـيـهـ النـصـوصـ الدـالـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ نـكـاحـ الـأـمـةـ منـ العـبـدـ إـذـ اـمـلـكـتـ زـوـجـهـ (١٥) ، بـضـمـيـمـةـ عـدـمـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ . وقد استدلـ

(١٥) راجـعـ الـوسـائـلـ بـابـ : ٤٩ـ مـنـ اـبـوابـ نـكـاحـ العـبـدـ وـالـأـمـةـ حـدـيـثـ : ٣٦١ـ .

وحلت له بالملك (١) على الاقوى من ملكية العبد . وهل يفتقر وظيفها حينئذ الى الاذن من المولى ، أولا ؟ وجهان . أقواها : ذلك (٢) ، لأن الاذن السابق إنما كان بعنوان الزوجية وقد زلت بالملك (٣) فيحتاج الى الاذن الجديد . ولو اشتراها لا يقصد كونها لنفسه أو للمولى ، فإن اشتراها بعين مال المولى كانت له (٤) ، وتبقى الزوجية (٥) . وإن اشتراها بعين ماله كانت له ، وبطلت الزوجية . وكذا إن اشتراها في للذمة ، لانصرافه الى ذمة نفسه . وفي الحاجة الى الاذن الجديد وعدمه لا وجها

عليه بقوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (٦) بناء على ظهوره في منع الجمع بينهما . لكنه لو تم توقف على إثبات صحة البيع ، ولا فالبناء على بطلان البيع وبقاء الزوجية أولى ، عملاً بالاستصحاب . فاذأ العمدة فيه الاجماع .

(١) عملاً بعموم الأدلة .

(٢) كما في الجواهر . للحجر عليه في التصرف وإن قلنا بملكنته . والاذن في شرائها لا يقتضي الاذن في التصرف .

(٣) يعني : وإذا زال الموضوع زال حكمه ، ولا مجال لاستصحابه . اللهم إلا أن يقال : الزوجية ليست مقومة لموضوع الاستصحاب عرفاً فزوالها لا يوجب تبدل الموضوع ، فلا مانع من الاستصحاب .

(٤) يعني للمولى . إذ المعاوضة بينها وبين المال تقتضي أن تدخل في كيس من خرج من كيسه المال .

(٥) لما سبق من الأصل . وما ذكرنا يظهر وجه ما بعده .

(للسادعة) : يجوز تزويج امرأة تدعي أنها خلية من الزوج من غير فحص (١) ، مع عدم حصول العلم بقوتها ، بل وكذا إذا لم تدع ذلك (٢) ولكن دعت الرجل إلى تزويجها

(١) بلا إشكال ظاهر . وبقتضيه خبر ميسر قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) ألق المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد ، فأقول لها : ألك زوج ؟ فتقول : لا فأتزوجها ؟ قال (ع) : نعم ، هي المصدقة على نفسها » (١٥). وخبر أبيان بن تغلب : « قلت لأبي عبد الله (ع) لاني أكون في بعض الطرقات ، فأرى المرأة الحسنة ، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر . قال (ع) : ليس هذا عليك . إنما عليك أن تصدقها في نفسها » (٢٥) . ونحوهما خبر يونس وخبر عبد العزيز بن المهدى المتقدمان في المسألة الثالثة . وأما خبر عمر بن حنظلة قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : لاني تزوجت امرأة فسألت عنها ، فقيل فيها . فقال : وأنت لم سألت أيضا ؟ ليس عليكم التفتيش » (٣٥) فغير ظاهر فيما نحن فيه .

(٢) كما يفهم من خبر الفضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله (ع) قال : « قلت لاني تزوجت امرأة متغيرة ، فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتحت . فقال أبو عبد الله (ع) : ولم فتحت ؟ ! » (٤٥) وخبر محمد بن عبد الله الأشعري قال : « قالت للرضا (ع) : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا . فقال (ع) : وما عليه ، أرأيت لو سألهما البيينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج ؟ » (٥٥) . لكن الظاهر من الخبرين ترك السؤال بعد التزويج

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب عقد النكاح حديث : ٢ .

(٢٥) الكافي الجزء : ٥ الصفحة ٤٦٢ طبعة إيران الحديثة .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب عقد النكاح حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المتنع حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المتنع حديث : ٥ .

أو أجبت إذا دعيت إليه ، بل للظاهر ذلك وإن علم كونها ذات بعل سابقاً وادعى طلاقها أو موته (١) . نعم لو كانت متهمة في دعواها فالاحوط للفحص عن حالها (٢) . ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم اعتماداً على العلم بأنها خلية ، وإن كان الجواب في الثاني يشعر بعموم الحكم لما قبل التزويج :

(١) لاطلاق النصوص :

(٢) كما يقتضيه صحيح أبي مريم عن أبي جعفر (ع) : « أنه سئل عن المتعة ، فقال : إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم ، لأنهن كن يومئذ يؤمنن واليوم لا يؤمنن ، فاسألوها عنهن » (١٥) . لكن في الشرائع في مبحث المتعة استحباب السؤال مع التهمة وعدم وجوبه . ويظهر من الحديثين وغيرها : أنه إجماعي . وفي المسالك : « ليس السؤال شرطاً في الصحة ، للأصل ، وحمل تصرف المسلم على الصحيح . وقد روى أحد ابن أبي نصر وغيره قال : (قلت للرضا (ع)...) ، وذكر رواية الأشعري السابقة . وكان المراد من الأصل عموم الأدلة . لكنه غير ظاهر الجريان مع الشبهة الموضوعية . وأما أصالة عدم المانع ، فغير مطردة في صورة سبق المانع ، كما إذا علم أن لها زوجاً . ومثله في الأشكال حل التصرف على الصحة ، فإنه غير ظاهر الشمول لما نحن فيه مما كان التصرف حلالاً أو حراماً ، لا صحيحاً أو فاسداً . من أن ذلك لا يصلح لمعارضة الصحيح السابق . فالعمدة هو خبر الأشعري ونحوه المعول عليه عندهم على نحو يتعين الخروج به عن ظاهر الصحيح . ومن ذلك يظهر الكلام فيما يأتي من تزويج زوجة الغائب إذا لم تكن متهمة وإذا كانت متهمة .

موته وحياته ، إذا ادعت حصولعلم لها بموته من الامارات والقرائن ، أو بأخبار المخبرين ، وان لم يحصل للعلم بقوتها . ويجوز للوكيل أن يجري للعقد عليها مالم يعلم كذبها في دعوى العلم . ولكن الأحوط للترك خصوصاً إذا كانت متهمة .

(الثامنة) : اذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل

ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها (١) . نعم لو أقامت للبينة على ذلك فرق بينها وبينه (٢) ، وإن لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بأنها ذات بعل على وجه الإجمال .

(التاسعة) : إذا وكلا وكيلاً في إجراء الصيغة في زمان معين لا يجوز لها المقاربة بعد مضي ذلك الزمان (٣) ، إلا إذا حصل لها للعلم بايقاعه . ولا يكفي للظن بذلك ، وإن حصل من إخبار مخبر بذلك ، وإن كان ثقة (٤) . نعم

(١) إذا لا دليل على سمعها . والنصوص المتقدمة لا تشتملها .

(٢) عملاً بحجية البينة . بل يجب على الزوج فرافقها بذلك . وإخبارها السابق لا يصلح لمعارضة البينة ، لا قبل الزواج ، ولا بعده ، لاختصاص دليله بغير ذلك .

(٣) للشك في تحقق العقد ، الموجب للرجوع إلى أصلته عدمه .

(٤) لعدم الدليل على حجية خبر الثقة . وبناء العقلاء إن تم فهو لا يصلح لمعارضة ما دل على نفي الحجية في الموضوعات لغير البينة . مثل قوله (ع) : « والأشياء كلها على هذا حتى يستعين لك غير ذلك ، أو تقوم به البينة » (٥) .

(٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يكتسب به حدوث : ٤ .

لو أخبر لوكيل بالاجراء كفى إذا كان ثقة ، بل مطلقاً (١) لأن قول لوكيل حجة فيها وكل فيه .

فصل في أولياء العقد

وهم الأب ، والجد (٢) من طرف الأب ، بمعنى :

(١) عموم الحجية لغير الثقة غير ظاهر من السيرة . نعم إطلاق معقد الاجماع على أن من ملك شيئاً ملك الأقرار به - بناء على كون المقام من صغرياته ، كما هو الظاهر - يقتضي عموم الحكم لغير الثقة .

فصل في أولياء العقد

(٢) ثبوت الولاية لها في الجملة من القطعيات ، المدعى عليها الاجماع . والتصوص والفتاوی شاهدة بذلك . ففي صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : « سألت أبي الحسن (ع) عن الصبية يزوجها أبوها ، ثم يموت وهي صغيرة . فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها ، يجوز عليها التزويع أو الأمر إليها ؟ قال (ع) : يجوز عليها تزويع أبيها » (١٥) ، وصحيح عبد الله ابن الصلت قال : « سألت أبي عبد الله (ع) عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ، لها أمر إذا بلغت ؟ قال (ع) : لا . ليس لها مع أبيها أمر . قال : وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء لها مع أبيها أمر ؟ قال (ع) : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر » (٢٠) ، وصحيح الفضل بن عبد الملك

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب عقد النكاح حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب عقد النكاح حديث : ٣ .

أب الأب فصاعداً ، فـلا يندرج فيه أب أم الأب (١) ، وللوصي لاحدهما مع فقد الآخر ، وللسيد بالنسبة إلى مملوكة ،

قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير . قال (ع) : لا بأس . قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال (ع) : لا » (٢٠) ، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) : « قال : إذا زوج الرجل ابنته فهو جائز على ابنته » (٢٠) ، وصحيح هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله (ع) قال : « اذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول . فان كانا جحياءاً في حال واحدة فالجد أولى » (٣٠) . ونحوها غيرها . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن ابن أبي عقيل من نفي ولایة الجد .

(١) كما هو المعروف ، لما يستفاد من نصوص ولایة الجد من الاختصاص بـأب الأب ، بقوله المتمسك بـقول النبي (ص) : « أنت ومالك لأبيك » (٤٠) . وعن ابن الجيني ثبوت الولایة للأم وآبائها ، مستدلاً على ذلك بأن رسول الله (ص) أمر نعيم بن النحاش أن يستأمر أم ابنته في أمرها ، وقال : وأنمرون في بناتها (٥٠) . انتهى . وقد يستدل له أيضاً بـموثق ابراهيم ابن ميمون عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) : إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر . وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجهما إلا بـرضاء منها » (٦٠) . لكن لا مجال لذلك بعد دعوى الاجماع على خلافه ،

(١٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب المهر حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب عقد النكاح حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب عقد النكاح حديث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب عقد النكاح حديث : ٥ .

(٥٠) سنن البيهقي المجزء : ٧ الصفحة : ١١٦ .

(٦٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب عقد النكاح حديث : ٣ .

ج ١٤ (ولایة الاب والجد على المجنون المتصل جنونه بالبلوغ) - ٤٣٧ -

والحاكم . ولا ولایة للأم ، ولا الجد من قبلها ، ولو من قبل أم الاب ، ولا الاخ (١) ، وللعم (٢) ، والخال ، وأولادهم (٣) .
(مسألة ١) : ثبتت ولایة الاب والجد على الصغارين والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ (٤) .

ولا سيما بمحلاحة اختصاص ذلك بالأم ، ولا يعم آباءها .
ومن الغريب ما في التذكرة : « الوجه أن جد أم الأب لا ولایة له مع جد أب الأب : ومع انفراده نظر » ، فاذاه غير ظاهر المأخذ ، ولا سيما بمحلاحة صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « في الصبي يتزوج الصبية ، يتوارثان ؟ فقال : إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم » (٥) ، لظهوره في عموم نفي الولایة عن غير الأب .

(١) إجماعاً ظاهراً . وما في بعض النصوص من ثبوت الولایة للأخ - ك الصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : « سأله عن الذي بيده عقدة النكاح . قال : هو الاب ، والأخ ، والرجل يوصى إليه » (٦) وغيرها - مؤول ، أو مطروح .

(٢) إجماعاً ، نصاً وفتوى ، فقد روى محمد بن الحسن الأشعري قال : « كتب بعض بنى عمي إلى أبي جعفر الثاني (ع) : ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت أبنت التزويج ؟ قال : فكتب (ع) إلى : لا تكره على ذلك ، والأمر أمرها » (٧) .

(٣) إجماعاً . وبقتضيه الأصل ، وعموم صحيح ابن مسلم المتقدم :

(٤) بلا خلاف أجدده فيه . بل في المسالك : أنه موضع وفاق : بل في

(٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب عقد النكاح حديث : ١ .

(٦) الوسائل باب : ٨ من أبواب عقد النكاح حديث : ٤ .

(٧) الوسائل باب : ٦ من أبواب عقد النكاح حديث : ٢ .

بل والمنفصل على الأقوى (١) .

غيرها الاجماع عليه . كذا في الجواهر . ويقتضيه الاستصحاب . وكون الثابت منها قبل البلوغ كان للصغر وقد زال ، لا يمنع من جريان الاستصحاب ، ولا يجب تبدل الموضوع . وإن كان ظاهر الجواهر ذلك .

(١) قال في كشف اللثام : « وأما إن تجدد الجنون بعد البلوغ ففي عود ولايتها نظر . ففي التذكرة والتحرير : أنها تعود . وهو الأقرب . بل لا عود حقيقة ، لأن ولايتها ذاتية منوطة باشفاقها وتضررها بما يتضرر به الولد » وفي الجواهر قوة ذلك ، لأن المنشأ في ولايتها الشفقة والرأفة ونحوهما مما لا فرق فيه بين المتصل والمنفصل . انتهى . ولا يخفى أن التعليل المذكور في كلامهم تخمين لا يعول عليه في إثبات حكم شرعي . وما في الجواهر من أن المتوجه على تقدير التفصيل أنه لو كان الجنون أدواريا فاتفق دوره متصلة بالبلوغ كانت الولاية لها ، وبعد انتهائه ترتفع ، فإذا جاء الدور الثاني كانت الولاية للحاكم ، وهو كما ترى . انتهى . مجرد استبعاد ، لا يعول عليه في رفع اليد عن الدليل . نعم الاشكال في دليل ولاية الحاكم . والنبوبي : « السلطان ولی من لا ولی له » (١٥) وإن كان يقتضي ثبوت الولاية لمن لم يكن له ولی ، ولو بأصالة عدم الولي ، لكنه مختص بالسلطان . ولو بني على قيام الحاكم مقامة فلا إطلاق له يشمل غير الأمور الحسبية التي تدعو للضرورة إلى وقوعها . وقد يستدل على ما في المتن بخبر زرارة عن أبي جعفر (ع) : « قال : إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت ، فإن أمرها جائز ، تزوج إن شاءت بغير إذن ولديها . وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجهما إلا بأمر

(١٥) كنز العمال الجزء : ٨ ، صفحة : ٢٤٦،٢٤٧ . وقد ذكر أحاديث كثيرة . بهذه المسمون

وسنن البهقي الجزء : ٧ صفة : ١٢٥ .

ج ١٤ (لا ولادة للأب والجحد على البالغة الرشيدة الثيب) - ٤٣٩ -

ولا ولادة لها على البالغ للرشيد (١) ، ولا على البالغة للرشيدة إذا كانت ثيماً (٢) . واختلقو في ثبوتها على البكر للرشيدة وليها (٣) ، إذ لا ريب أن المتبادر من ولتها أبوها وجدها وارادة الحاكم منه في غاية البعد . ويشكل أولاً : بضعف السنن : وثانياً : باجحالة الولي . ولا قرينة على تعينه . وبعد إرادة الحاكم منه ليس مستندأ إلى دلالة ، ليكون حجة .

(١) بلا إشكال ولا خلاف . وفي كشف اللثام : «إجماعاً منا ومن العامة» . ويقتضيه عموم السلطة ، وبعض النصوص الواردة في تزويج الابن مع حضور الأب (٤) .

(٢) في جامع المقاصد : «إتفاق علمائنا عليه» . وفي المسالك : أنه لا خلاف بين أصحابنا في سقوط الولاية عنها ، إلا ما نقل عن الحسن ابن أبي عقيل من بقاء الولاية وهو شاذ . انتهى . وفي رسالة شيخنا الأعظم دعوى اتفاق النص والفتوى عليه . وتشهد له النصوص ، ك الصحيح الحابي عن أبي عبد الله (ع) : «أنه قال في المرأة الثيب تحظى بالنفسها ، قال : هي أمثلك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن كانت قد نكحت رجلاً قبله» (٥) . ونحوه خبراً عبد الخالق ، والحسن بن زياد ، وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٦) ، وغيرها . ولم يعرف لها معارض يمكن الاستناد إليه في إثبات قول ابن أبي عقيل ، إلا رواية عامية ، على ما في المسالك . قال (ره) : «رواياتنا خاصة خاصة . وهي مقدمة

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب عقد النكاح حديث : ٦ .

(٢) راجع الوسائل باب : ٦ حديث : ٤ ، ٩ وباب : ١٣ من أبواب عقد النكاح .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب عقد النكاح حديث : ٤ .

(٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب عقد النكاح حديث : ٢ ، ملحق حديث : ٤ ، حديث : ١٢ .

على أقوال ، وهي : استقلال الولي (١) ، واستئثارها (٢) ،

عند التعارض . لكن التعارض فرع الحجية ، وهي غير ثابتة :

(١) حكي عن الشيخ في أكثر كتبه ، وعن الصدوق ، وابن أبي عقيل ، وظاهر القاضي ، وكاشف اللثام ، والكاشاني ، وغيرهم . واختاره في الحدائق :

واستدل له بصحيح عبد الله بن الصلت المتقدم في صدر الباب ، وصحيح الخلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : «سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ، أنها مع أبيها أمر؟ فقال (ع) : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثبت» (١٥) ، وصحيف محمد بن مسلم عن أحد هما (ع) : «لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ، ليس لها مع الأب أمر . وقال (ع) : يستأمرها كل أحد ما عدا الأب» (٢٥) ، وخبر علي بن جعفر (ع) قال : «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها؟ قال (ع) : نعم ، ليس لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر» (٣٥) ونحوها غيرها . وقد استقصى شيخنا الأعظم (ره) ذكرها ، وقال بعد ذلك : «فهذه ثلاثة وعشرون رواية تدل على استئمار ولایة الأب على البالغة الباكرة» .

(٢) كما في الشرائع ، والقواعد ، وغيرها ، والمنسوب إلى المشهور بين القدماء والمؤخرين . وعن المرتضى في الانتصار والناصريات : الاجماع عليه . لعموم السلطة على النفس الذي يجب الخروج عنه بما سبق . وللإجماع المدعى في الناصريات والانتصار ، المن nou في مورد ظهور الخلاف . وللإجماع على زوال الولاية في المال فكذا في النكاح ، الموقوف على عدم الفصل ،

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب عقد النكاح حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب عقد النكاح حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب عقد النكاح حديث : ٨ . مع اختلاف بسير .

وهو من نوع بعد وضوح الخلاف في النكاح . وللإجماع على زوال الولاية عنها في المقطوع ، فكذا في الدائم ، الممنوع في نفسه ، كمنع عدم الفصل بين الدائم والمقطوع . وللصحح الفضلاء الفضليل بن يسار ، ومحمد بن مسلم ، وزدراة ، ويريد بن معاوية كلهم عن أبي جعفر (ع) : « قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيه ولا المولى عليها تزوجها بغير ولی جائز » (١٥) . ومنع كون البكر مالكة أمرها غير مولى عليها ، إذ هو أول المسألة - كما في كشف اللثام - ضعيف ، لأن المراد من كونها مالكة أمرها أنها مالكة له في غير النكاح ، إذ لو كان المراد أنها مالكة أمرها في النكاح كان الحمل ضرورياً ، فيكون عقلياً لا شرعاً . نعم يمكن تخصيص الصحيح بالروايات السابقة ، فيحمل على غير الأب جمماً . وللصحح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) تستأمر البكر وغيرها ، ولا تنكح إلا بأمرها » (٢٥) . واحتمال أن « تستأمر » بالبناء للفاعل ، يعني : هي تستأمر غيرها ، فتبدل على الخلاف - كما في كشف اللثام - ضعيف ، لأنه يوجب عدم انسجام الكلام ، ولا يصح في غير البكر ، لما عرفت من حكم الشيب . نعم لا يدل على الاستقلال لأن الاستئثار أعم منه . بل يمكن تخصيصه بما سبق جمماً . وبحسب زدراة المتقدم عن أبي جعفر (ع) : « قال : إذا كانت المرأة مالكة أمرها ، تبيع ، وتشترى ، وتعتق ، وتشهد ، وتعطى من مالها ما شاءت ، فإن أمرها جائز ، تزوج إن شاءت بغير إذن ولديها . وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولديها » (٣٥) : ويشكل : بأنه يمكن تخصيصه بالروايات السابقة ، فيحمل على غير الأب

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب عقد النكاح حدیث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب عقد النكاح حدیث : ١٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب عقد النكاح حدیث : ٦ .

جمعًا . وخبر سعدان بن مسلم : « قال أبو عبد الله (ع) : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن ولها » (١٥) . ويشكل : بأنه يمكن تخصيصه بما سبق . وخبر أبي مريم عن أبي عبد الله (ع) : « قال : الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا باذن أبيها . وقال : إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت » (٢٠) . ويشكل باجمال المراد من كونها مالكة لأمرها ، فيحتمل أن يكون المراد به البالغ ، فيكون المراد من الجارية الصغيرة ، ويحتمل أن يكون المراد الثيب في مقابل البكر المذكورة في الصدر ، ويحتمل أن يكون المراد من ليس لها أب . والحمل على الأول غير ظاهر . ومن ذلك يظهر الاشكال في الاستدلال بخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) : « تتزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها ، وإن شاءت جعلت ولها » (٣٥) . ولم رسالة سعدان بن مسلم عن رجل عن أبيها (٤٠) ، وخبر ابن عباس : « ان جارية بكرًا جاءت الى النبي (ص) فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخي له ليرفع خسيسته . وأنا له كارهة : فقال (ص) : أجيزي ما صنع أبوك . فقالت : لا رغبة لي فيما صنع أبي : قال (ص) : فاذهبي فانك حي من شئت . فقالت : لا رغبة لي عمًا صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء في أمور بناتهم شيء » (٥٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب عقد النكاح حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب عقد النكاح حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب عقد النكاح حديث : ٨ .

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب المتنع حديث : ٨ .

(٥٥) لم نشر على هذا الحديث فيما نحت أيدينا من كتب الحديث . نعم روى في سنن البيهقي

(الجزء : ٧ . الصفحة : ١١٨) مرسى عبد الله بن بريدة بهذه المضمون .

ج ١٤ (الكلام في ولادة الأب والجد على البكر الرشيدة) - ٤٤٣ -

والتفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني (١)

لكن الروايتين ضعيفتان لم يثبت الخبرارهما بعمل المشهور ، لاحقاً استنادهم في فتواهم إلى غيرهما من الروايات .

ثم إنك عرفت أن مقتضى الجمع بين الطائفة المذكورة دليلاً لهذا القول ، وبين الطائفة السابقة المذكورة دليلاً للقول الأول : هو التقييد بحمل الولي فيها على غير الأب . وشيخنا الأعظم (ره) في رسالة النكاح جعل الجمع بينهما كما يكون بالتقيد ، يكون أيضاً بحمل الطائفة الأولى على الاستحباب ، يعني : يستحب للبكر إيكال أمرها إلى الأب . وإن تقيد المطلق وإن كان أرجح من حمل المقيد على الاستحباب . لكن التقيد لما كان مستلزمأً لطرح أخبار كثيرة - مثل مرسلة سعدان وخبر ابن عباس المتقدمين ، والأخبار الواردة في جواز التمتع بالبكر بدون إذن أبيها ، الآتية في أدلة القول الثالث - تعيين الجمع بحمل المقيد على الاستحباب . أقول : أما أخبار التمتع بالبكر فسيجيء الكلام فيها ، وأنها متعارضة . وعدم القول بالفصل لم يثبت مع وجود الخلاف . وأما الخبران الآخران : فان صلحاً للحجية كانوا معارضين ، لا مرجحين للحمل على الاستحباب ، وإلا - كما هو الظاهر ، لضعف سندهما ، وعدم الخبر لها - لا يصلحان للترجيح المذكور .

(١) حكاية في الشرائع والتذكرة وغيرهما قولًا . ولم يعرف قائله ، كما في جامع المقاصد وغيره . وكان وجهه : دعوى انصراف ما دل على استقلالها إلى خصوص الدائم . وصحيحة البزنطي عن الرضا (ع) : « قال : البكر لا تتزوج متنة إلا باذن أبيها » (١٥) ، وصحيحة أبي مريم عن أبي عبد الله (ع) قال : « العذراء التي لها أب لا تتزوج متنة إلا باذن أبيها » (٢٠) . لكن عرفت أن الأول معارض بغيره . كما أن الصحيحين

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب المتعة حدث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب المتعة حدث : ١٢ .

وللعكس (١) ، وللتشريك ، بمعنى : اعتبار إذنها معاً (٢) .

أيضاً معارضان بغيرهما ، كخبر الحلبي قال : «سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويهما بلا إذن أبويهما . قال (ع) : لا بأس ، ما لم يفتض ما هناك . . . (١٥) . وخبر أبي سعيد قال : «سئل أبو عبد الله (ع) عن التمتع من الأبكار اللوائي بين الأبوين . فقال : لا بأس . ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب » (٢٥) . ونحوهما غيرهما .

(١) كا عن الشيخ في كتابي الأخبار . ولم ينسب إليه في غيرهما ، ولا إلى غيره . ووجهه : الأخذ بنصوص استقلال الولي ، بعد تقييدها بالدوام ، ولخروج المتعة منها ، للأخبار المتقدمة . وإشكاله أيضاً ظاهر ، فإن نصوص استقلال الولي معارضة . والأخبار المتقدمة أيضاً معارضة بغيرها ، كما عرفت .

(٢) حكي عن المقيد ، والحلبيين ، وظاهر الوسائل للحر العامل . جمعاً بين ما دل على اعتبار الاذن من الآب في تزويج البكر - مثل صحيح العلاء بن رزين عن أبي عبد الله (ع) : « قال : لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهم » (٣٥) . ونحوه صحيح ابن أبي يعفور (٤٥) ، وخبر أبي مريم عن أبي عبد الله (ع) : « قال : الجارية البكر التي لها آب لا تزوج إلا بإذن أبيها » (٥٥) ، وصحيح زرارة : « سمعت أبو جعفر (ع) يقول : لا ينقض النكاح إلا الآب » (٦٥) . ونحوه صحيح محمد بن مسلم

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب المتعة حدث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب المتعة حدث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب عقد النكاح حدث : ٦ . لكن رواه عن العلاء بن رزين من ابن أبي يعفور .

(٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب عقد النكاح حدث : ٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب عقد النكاح حدث : ٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب عقد النكاح حدث : ١ .

عن أبي جعفر (ع) (١٠) - وبين ما دل على اعتبار إذنها ، ك الصحيح منصور المتقدم ، وموثق صفوان : قال : استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر (ع) في تزويع ابنته لابن أخيه ، فقال (ع) : إفعل ، ويكون ذلك برضاهما ، فان لها في نفسها نصيباً . قال : واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر (ع) في تزويع ابنته علي بن جعفر ، فقال (ع) : إفعل ، ويكون ذلك برضاهما ، فان لها في نفسها حظاً (٢٠) . لكن ينافي ذلك ما دل على استقلالها . كما ينافي أيضاً ما دل على استقلال الاب . فلا بد من علاج ذلك ولا يكفي في إثبات القول المذكور كونه مقتضى الجمع بين طائفتين من النصوص ، وإهمال الطوائف الآخر .

والذى يقتضيه التأمل : أن نصوص المقام على طوائف : الأولى : ما دل على استقلال الولي . ك صحيح محمد بن مسلم ، و صحيح الحلبى . و صحيح ابن الصلت ، وخبر علي بن جعفر ، المتقدمة . ونحوها غيرها . الثانية : ما دل على اعتبار إذن الولي ورضاه ، ك صحيح زراره ، ومحمد بن مسلم ، والعلاء ، وابن أبي يعفور المتقدمة في أدلة القول الخامس . الثالثة : ما دل على استقلال البكر ، ك صحيح الفضلاء ، ورواية زراره ، ورواية عبد الرحمن ، ورواية أبي مريم ، ورواية سعدان . الرابعة : ما دل على اعتبار إذن البكر ورضاها ، ك صحيح منصور بن حازم ، وموثق صفوان المتقدمين . ومن المعلوم أنه لا تنافي بين الأولتين ، ولا بين الأخيرتين ، ولا بين الثانية والرابعة وإنما يكون التنافي بين الأولى والثالثة ، وبين الثانية والثالثة ، وبين الأولى والرابعة . والجمع بين الأولى والثالثة يمكن بدوأ بالبناء على استقلال كل منها في الولاية ، فإذا تصرف أحدهما نفذ إلا أنه تأبه الطائفة الأولى

(١٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب عقد النكاح حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب عقد النكاح حديث : ٢ .

جداً، فان قوله (ع) : «ليس لها مع أبيها أمر» ظاهر جداً في أنها لا استقلال لها، ولا اشتراك . وإن كان لا تأبه الطائفة الثالثة . ولأجل ذلك يتعين الجمع بما سبق من تخصيص الطائفة الثالثة بغير الأب ، لاختصاص الأولى بالاب ، وعموم الثالثة لغيره . نعم مرسلة سعدان وخبر ابن عباس مختصان بالاب . لكنهما ليسا بمحجة . وبهذا الوجه بعينه يكون الجمع بين الثانية والثالثة . وأما وجه الجمع بين الأولى والرابعة فيمكن بحمل الرابعة على الاستحباب . كما يظهر من استرضاء النبي (ص) فاطمة (ع) في تزويجها من علي (ع) (١٥) . فحيثند تتفق مؤديات النصوص ، ويرتفع عنها إشكال التعارض ، وتكون نتيجة ذلك هو الفرق بين الاب والجد ، فيستقل الأول معها دونها بلا استقلال ولا تشريك ، و تستقل هي مع الثاني دونه بلا استقلال ولا تشريك أيضاً . لكن يخدرس فيه رواية سعدان على ما في نسخ التهذيب المعتبرة التي عثرنا عليها حيث رويت فيه هكذا : «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها» (٢٥) ، ف تكون نصاً في استقلالها مع وجود الاب . لكن رواها في المسالك وكشف اللثام ، والجواهر : «وليها» بدل «أبيها» ، كما سبق في أدلة القول الثاني . وحيثند تكون كغيرها من روايات الاستقلال مقيدة بغير الاب . لكن يشكل الاعتداد على ذلك في مقابل نسخ التهذيب ، ولا سيما مع موافقتها لما في جامع المقاصد والوسائل والحدائق ، فقد رويت فيها كما في التهذيب . ولأجل ذلك لا مجال للبناء على نفي ولائيتها ، كما يقتضيه ما عرفت من وجہ الجمع . بل يتعين حيثند البناء على ولائيتها مستقلًا» ، فان الرواية المذكورة نص في ذلك . ويتعين الجمع بينها وبين الطائفة الأولى باستقلال كل منها ومن

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب سقد النكاح حديث : ٣ .

(٢٥) التهذيب الجزء : ٧ الصفحة : ٣٨٠ طبعة النجف الحديثة .

ج ١٤ (الكلام في ولادة الاب والجد على البكر الرشيدة) - ٤٤٧

أبيها ، فإنه وإن بعد بالإضافة إلى الجمع بالتقيد لكنه أقرب بعد تعذرها . ويكون الجمع بينها وبين الطائفة الثانية الحمل على استحباب استئذان الاب ، فإنه واضح بالإضافة إلى مثل صحيح العلاء المتقدم . وأما مثل صحيح زرارة « لا ينقض ... » فلا يخوا من خفاء . لكن يهون الأمر فيه أنه لا يعرف مورده ، ولم يتضح المراد منه ، فإن النقض إنما يكون بعد الإبرام ، فيختص بالفسخ ، وهو غير المدعى نعم لا بأس بالالتزام بمضمونه . فيكون للأب فسخ عقد البنت وإن كان صحيحاً بغير إذنه ، فإن فسخه انفسخ ، وإن لم يفسخه بقى على صحته . ولعل قوله (ع) في صحيح الحلبي : « ليس هام بأبيها أمر » (٢٠) يراد به هذا المعنى ، يعني : له فسخ عقدها وحله ، نظير قوله (ع) : « لا يمين للولد مع والده » (٢٠) . وعلى هذا تكون النصوص بهذا المضمون طائفة خامسة . وأما الطعن في رواية سعدان بالضعف فلا مجال له بعد اعتماد المشهور عليها ، وكون الرواوى معتبر الرواية في نفسه ، وإن لم ينص عليه بتوثيق ، فإن ملاحظة أحواله المستورة في كتب الرجال تستوجب الوثوق به واعتبار حديثه . وكذا الطعن فيها بأنها عين المرسلة ، فلا تكون حجة . إذ فيه : أنه خلاف الأصل بعد أن رواها الشيخ في التهذيب معاً . مع اختلاف في المتن من جهة إفراد الأب في المستند وتشييه في المرسلة .

والذي يتحصل من جميع ما ذكرنا : نفوذ عقد الاب بدون إذن البنت اعتماداً على صحيح محمد بن مسلم ، وخبر علي بن جعفر ، ونحوهما . ونفوذ عقد البنت بدون إذن الاب اعتماداً على خبر سعدان المعتمد بالنصوص الواردة في المتعة المقلعة . وأن الأفضل أن يكون «إذنها معاً جلاً» لما دل

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب عقد النكاح حديث : ١١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب اليمين .

والمسألة مشكلة . فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستيدان منها . ولو تزوجت من دون إذن الاب أو زوجها الاب من دون إذنها وجب (١) إما إجازة الآخر أو للفارق بالطلاق . نعم إذا عضلها لولي أي : منعها من للتزويج بالكتفو مع ميلها سقط اعتبار إذنه (٢) .

على اعتبار إذن الاب . كصحيح العلاء . واعتبار إذن البنت . كصحيح صفوان . على الاستحباب ، جمعاً بين هاتين الطائفتين والطائفتين السابقتين . وأنه إذا عقدت البنت صع عقدها ، لكن يجوز للأب نقضه ، فإذا نقضه انتقض ، اعتقاداً على صحيح زراراة : « لا ينقض النكاح إلا الأب » . ونحوه صحيح محمد بن مسلم ، وصحيح الحلبي ، على ما عرفت . فالتصوص خمسة أصناف : صنف : يدل على استئناف الأب . وآخر : يدل على استقلال البنت . وثالث : يدل على جواز فسخ الأب عقد البنت . ورابع : يدل على اعتبار إذن الأب . وخامس : يدل على اعتبار إذن البنت . فيعمل بالاصناف الثلاثة الاول ، ويحمل الآخرين على الاستحباب جمعاً . هذا كله بالإضافة إلى الاب . وأما الجد : فلا ولایة له على البكر لا منضماً ، ولا مستقلاً . اعتقاداً على الطائفة الثالثة من غير معارض . هذا والقول بالولاية على النهج المذكور وإن لم ينسب لأحد لا بأس به إذا دلت عليه الأدلة . وما توفيقي إلا باش عليه توكلت واليه أنيب ، وهو حسينا ونعم الوكيل .

(١) هذا الوجوب من باب الاحتياط الذي ذكره .

(٢) إجماعاً كما في الشرائع ، والتذكرة ، والقواعد ، وجامع المقاصد . والمسالك ، وكشف اللثام . وفي الجواهر : « الإجماع بقسميه عليه » . وهو العمدة في الخروج عن عموم الولاية . مضافاً إلى عموم نفي المخرج في بعض

ج ١٤ (حكم ما إذا غاب الأب والجد مع حاجتها إلى التزويج) - ٤٤٩ -

وأما إذا منعها من للتزويج بغير للكفو شرعاً فلا يكون عصلاً^(١) بل وكذا لو منعها من للتزويج بغير للكفو عرفاً^(٢) ، فمن في تزويجه غضاضة وعارض عليهم وإن كان كفواً شرعاً . وكذا لو منعها من للتزويج بكفو معين مع وجود كفو آخر^(٣) . وكذا يسقط اعتبار إذنه إذا كان غائباً لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها إلى التزويج^(٤) .

الوارد . لكنه إنما يقتضي نفي سلطنة الولي ، لا إثبات استقلال البنت ، لأنه ناف ، لا مثبت وأما قوله تعالى : (فلا تعضاوهن أن ينكحهن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف)^(٥) فغير ظاهر فيها نحن فيه . لاحتمال كون الخطاب للأزواج السابقين . مع أنه لو كان للأولياء لا يدل على سقوط الولاية ، لأن تحريم العضل لا يدل على ذلك :

(١) لفساد العقد فلا مورد للولاية عليها حق من نفسها .

(٢) كأنه لاطلاق الكفو في كلامهم ، بل لعل الظاهر منه الكفو عرفاً .

(٣) كأنه لانصراف المستثنى عن ذلك ، فيرجع إلى عموم أدلة المستثنى منه ، لا أقل من أنه خارج عن القدر المتيقن من معقد الاجماع ، فيرجع إلى عموم أدلة الولاية .

(٤) قال في الخلاف : « وإن غاباً جميعاً (يعني : الأب والجد) كان لها أن تعقد على نفسها ، أو توكل من شاعت من باقي الأولياء » . وفي الخدائق : « وفي حكم العضل الغيبة المنقطعة التي يحصل معها المشقة الشديدة من اعتبار استئذان الولي » . ونحوه ما في الرياض ورسالة شيخنا الأعظم (ره) . والأول حكي ارتكبواه عن كثير من الأصحاب . ويظهر من الجميع عدم الخلاف في ذلك . بل في كلام بعض أنه بلا خلاف ظاهر . وكأنه لما

(مسألة ٢) : إذا ذهبت بكارتها بغير لوطه - من وثبة ونحوها - فحكمها حكم البكر (١) . وأمسا إذا ذهبت بالزنا أو للشبهة ففيه إشكال (٢) . ولا يبعد الاحراق بدعوى أن المبادر من للبكر من لم تنزوج (٣) . وعليه فإذا تزوجت

يستفاد من دليل السقوط بالاعضل .

(١) كما نص على ذلك في المسالك ، والجواهر ، وغيرهما . لأن النصوص المتقدمة في استثناء الشيب - ومثلها خبر ابن جعفر المتقدم في أدلة استقلال الولي - مختصة بنكحت رجلاً ، فلا تشمل المورد . بل يرجع فيه إلى عموم الولاية . نعم قد يشكل ذلك بأن بعض النصوص ولاية الولي مختصة بالبكر ، ولا تشمل الفرض . لكن لو تم كفى نصوص استثناء الشيب المتقدمة في إثبات الولاية على من لم تنكح زوجاً آخر .

(٢) والذي اختاره في الجواهر لحقها بالشيب ، أخذـا باطلاق الأدلة . قال : « وما في بعض النصوص من ظهور اعتبار النكاح في الشيب محمول على الغالب ونحوه ، بعد قصوره عن تقييد غيره من المطلق للشهرة » . أقول : لا ينبغي التأمل في أن الشيوبية تتحقق بزوال البكاراة بوطء أو غيره . وحينئذ فإن أخذ باطلاق الشيب والبكر كان اللازم لحقاق زوال البكاراة بالوثبة ونحوها بالشيوبية ، لصدقها حقيقة . وإن بني على تقييد الاطلاق بالنصوص المتقدمة فهي مختصة بالمتزوجة . وحملها على الغالب في هذه الجهة دون غيرها تفكير لا يساعد عليه العرف . فإذا المتعين البناء على التقييد في الأمرين معاً . وحينئذ يتعمّن في زوال البكاراة بالزنا والشبهة الاحراق بالبكر .

(٣) هذه الدعوى غير ظاهرة ، بل ممنوعة ، لأن البكر ذات البكاراة ، ولا دخل للتزويع وعدمه فيها . وكان الأولى الاستدلال بالنصوص ، بدعوى أن المفهوم منها أن المدار على التزويع ، لا على الشيوبية . وإن كان التأمل

ومات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها لا يلحقها حكم للبكر^(١) ومراعاة الاحتياط أولى .

(مسألة ٣) : لا يشترط في ولادة الجد حياة الأب ، ولا موته . وللقول بتوقف ولادته على بقاء الأب - كما اختاره جماعة - (٢) ضعيف . وأضعف منه للقول بتوقفها على موته ، كما اختاره بعض العامة .

فيها يقتضي كون المدار على الثبوة بالتزويج ، لا مطلق التزويج . والمتحصل مما ذكرنا : أن المحتمل في الثيب أربعة معان : المعنى العرفي ، وهو زوال البكارة . وزوال البكارة بالوطء . وزوال البكارة بوطء الزوج ، وب مجرد كونها مزوجة وإن كانت باكراً . ويعاينها الباكر : وأن ظاهر النصوص يقتضي المعنى الثالث ، وأن الأول لم يعرف به قائل ، والثاني اختياره في الجواهر ، والرابع اختياره المصنف ، ولم يعرف له موافق :

(١) يعني : فيلحقها حكم الثيب . وهو كما ترى .

(٢) حكاه في الشرائع قوله . ونسبة في كشف اللثام إلى الصدوق ، والشيخ ، والنقي ، وسلام ، وبني الجنيد والبراج وزهرة وجزة . واستدل له بموثق الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) : « قال : إن الجد إذا زوج ابنته ابنه وكان أبوها حياً وكان الجد مرضياً جاز . فلذا فإن هوئ أبو الجاري هوئ ، وهوئ الجد هوئ . . . » (١٥) ، لدلالة مفهومه على عدم الجواز مع فقد الأب . وأشكل بضعف سند الرواية ، ودلائلها . لكن الرواية من الموثق ، وهو حجة . والدلالة للمفهوم ، وهو أيضاً حجة . وحمله - كما في المسالك - على أنه من مفهوم الوصف ، الذي ليس بحجة غير ظاهر . نعم يحتمل في القيد المذكور أنه ذكر تمهيداً للحكم المذكور في

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ٤ .

ذيل الرواية من التناحر بين الجد والأب ، الذي لا يمكن فرضه إلا في حال وجود الأب ، فتكون الشرطية من قبيل الشرطية لتحقق الموضع . فتأمل . ولذلك اختار هذا القول في الوسائل .

لكن في كشف اللثام مال إليه ، للأصل ، إلا فيما أجمع عليه ، وهو صورة حياة الأب بعد ضعف أدلة الطرفين . وفيه : أنه لا قصور في دليل القول المذكور بعد أن كان السندي من المؤتمن ، والدلالة لمفهوم الشرط ، فيقيده إطلاق ما دل على ولادة الجد ، على تقدير تماميته . مع أنها لا تخلو من تأمل إذ لم نقف على دليل لولادة الجد ، إلا ما تضمن أولويته من الأب ، مثل موثق عبيد بن زراراة : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ، ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر . فقال (ع) : الجد أولى بذلك (١٥) ». ونحوه خبره الآخر (٢٠) ، وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاستناد وفي كتابه (٣٥) ، وغيرهما . وكلها مختصة أيضاً بصورة حياة الأب . بل ظاهر تعلييل ذلك في بعضها بأنها وأباها للجد كالتصريح في الاختصاص بذلك ، إذ لا مجال للتعليق المذكور مع فقد الأب . وأما صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها » (٤٥) . فدلائله غير ظاهرة وحمل من هو ولي أمرها على من له ولادة المال ، ومنه الجد ، لا قرينة عليه ، وإن ذكر في المسالك وغيرها . ومثله صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « سأله عن الذي بيده عقدة

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب عقد النكاح حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب عقد النكاح حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب عقد النكاح حديث : ٨ وملحقه .

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب عقد النكاح حديث : ٢ .

ج ١٤ (عدم الخيار للصغيرة إذا زوجها الأب بعد بلوغها ورشدها) - ٤٥٣

(مسألة ٤) : لا خيار للصغيرة إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها ورشدها (١) ،

النکاح قال : هو الأب ، والأخ ، والرجل يوصى إليه ، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري . فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه (١٥) . ودعوى : أن الجد يجوز أمره في مال المرأة حتى مع فقد الأب ، فيكون من بيده عقدة النکاح . مدفوعة : بأن ظاهر الآية الشريفة الاختصاص بالبالغات ، بقرينة نفوذ عفوهن ، فالروايات الواردة في تفسيرها قاصرة عن شمول غيرهن . ولذا ذكر الأخ في الصحيح المتقدم . ومن ذلك يظهر الوجه فيما ذكره كاشف اللثام من ضعف أدلة الطرف الآخر .

نعم يشكل ما ذكره من أن قول الجماعة مطابق للأصل . وجه الاشكال : أن أصالة عدم ترتيب الأثر محاكمة لاستصحاب الولایة الثابتة للمجد حال حياة الأب . نعم لا تجري إذا كان الأب قد مات في حال كون الصغيرة حلاً ، فيكون مقتضى الاصل عدم .

ثم إنه تمكن المناقشة في مفهوم المؤتمن باحتفال كون الشرط مساقاً لتحقيق الموضوع بلحاظ ما في ذيله من قوله (ع) «فإن هوى . . .» ، كما عرفت . وحيثئذ يكون الدليل على القول المذكور ضعيفاً أيضاً .

(١) بلا خلاف ظاهر . وفي المسالك : أنه لا يظهر فيه مخالف : لانتهى . وعن غيرها : الاجماع عليه . ويشهد له صحيح عبد الله بن الصلت قال : «سألت أبي عبد الله (ع) عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألا أمر إذا بلغت؟ قال (ع) : لا ، ليس لها مع أيتها أمر» (٢٠) . وصحيح

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب عقد النکاح حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب عقد النکاح حديث : ٣ .

بل هو لازم عليها . وكذا الصغير على الأقوى (١) .

محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن الصبية يزوجها أبوها ، ثم يموت وهي صغيرة ، فتكتبر قبل أن يدخل بها زوجها ، يجوز عليها التزويج ، أو الأمر إليها ؟ قال (ع) : يجوز عليها تزويج أبيها » (١٠) : ونحوهما صحيح علي بن يقطين (٢٠) ، وغيره . لكن في صحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن الصبي يتزوج الصبية . قال (ع) : إن كان أبواهما اللذان زوجاها فنعم جائز ، ولكن لها الخيار إذا أدركا » (٣٠) . ولكن لم يعرف عامل به ، ولا مفت بمضمونه في الصغيرة . ونحوه ما في خبر يزيد الكناسي عن أبي جعفر (ع) : « متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال (ع) : إذا جازت تسع سنين ، فإن زوجها قبل باوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين ... » (٤٠) .

(١) على المشهور . ويشهد له صحيح الحلبي قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الغلام له عشر سنين في زوجه أبوه في صغره يجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ فقال (ع) : أما التزويج فصحيح . وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه أمرأته حتى يدرك ... » (٥٠) . بذلك استدل في الحديث . لكن دلالته على نفي الخيار غير ظاهرة ، لأن صحة العقد لا تناهى الخيار ، بل هي موضوع للخيار . ومثله ما دل على توارثها إذا زوجها الأبوان (٦٠) ، فإن التوارث إنما يدل على الصحة لا غير ، وهي لا تناهى

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب عقد النكاح حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب عقد النكاح حديث : ٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب عقد النكاح حديث : ٨ .

(٤٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب عقد النكاح حديث : ٩ .

(٥٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب ميراث الأزواج حديث : ٤ .

(٦٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب عقد النكاح حديث : ١ . ونقدم ذكر الحديث في الصفحة : ٤٣٧ .

وللقول بخياره في لفسخ والامضاء (١) ضعيف . وكذا لا خيار للمجنون بعد إفاقته (٢) .

(مسألة ٥) : يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة (٣) ، وإلا يكون للعقد فضوليًّا ، كالاجنبي

ال الخيار . وعلى هذا ينحصر دليل نفي الخيار في الصغير بما دل على الازوم .
 (١) نسب إلى الشيخ في النهاية ، وبني البراج وحزة ولدريس : ل الصحيح ابن مسلم المتقدم ، ولتطرق الضرر إليه من جهة لإثبات المهر في ذمه والنفقة من غير ضرورة ، وبذلك افترق عن الصبية ، فإن العقد عليها يثبت لها المهر والنفقة ، لا عليها ، وخبر يزيد الكناسى : « إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة ، أو يشعر في وجهه ، أو يثبت في عنته » (٤) . لكن الصحيح بعد عدم العامل به في الصبية يتعمّن حمل الخيار فيه على خلاف ظاهره ، لتعذر التفكير في معنى الخيار في الصبي والصبية . والضرر المذكور إن تم كونه ضررًا منفيًا كان موجباً لقصور الولاية ، وعدم صحة العقد كالفضولي . وإنما هو المفروض في كلامهم - فلا يصلح لإثبات الخيار ، ولا لإثبات غيره . وأما خبر الكناسى فالاشكال فيه كالشكال في الصحيح ، فقد ذكر في صدره الخيار للصغريرة ، ولأجله يتعمّن حمل الخيار فيه على خلاف ظاهره . مضافاً إلى أنه غير ظاهر الحجية ، لعدم ثبوت وثاقة يزيد الكناسى . نعم في السندي أحمد بن محمد بن عيسى ، والحسن بن محبوب ، وأبو أيوب الخزاز . وقد يشعر بذلك بالوثاقة .
 (٢) إجماعاً ، كما في المسالك وفي كشف اللثام : لا يعرف فيه خلاف . ويقتضيه ما دل على لزوم العقود .

(٣) يظهر من المسالك الاتفاق عليه ، حيث جعل الفارق بين ولاية

ويختتم عدم الصحة بالاجازة أيضاً^(١). بل الأحوط مراعاة المصلحة^(٢). بل يشكل للصحة إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب للشرف ، أو من أجل كثرة المهر أو

الأب وولاية الحاكم الاجتزاء بعدم المفسدة في الأولى ، واعتبار المصلحة في الثانية . فكان ولاية الأب في النكاح غير ولايته في المال ، فإن المشهور بين القدماء ، المدعى عليه الاجماع ، والمصرح به في كلام جماعة من المؤخرين : اعتبار المصلحة فيها . والفارق بين المقامين هو عدم وضوح الاطلاق في ولاية الأب في المال ، بخلاف المقام . وعلى هذا فالذى يدل على اعتبار الشرط المذكور هنا دليل نفي الضرر . ويقتضي الاجتزاء به في صحة العقد وإن لم يكن مصلحة إطلاق أدلة الولاية ، المقتصر في تقديره على ما ذكر . وأما ما ورد في جواز الأخذ من مال الولد^(٣) إذا لم يكن فيه سرف ، أو إذا كان بالمعروف ، أو إذا كان مما لا بد منه ، معللاً بأن الله لا يحب الفساد فمورد التصرف في مال الكبير . مع كون التصرف راجعاً إلى المتصرف لمال الولد ، فالتعدي إلى الصغير في التصرف الراجع إليه في غير المال ، غير ظاهر . فالعمل بالاطلاق متبعين .

(١) بناء على أنه يعتبر في المحيز أن يكون جائز التصرف حال العقد ، ولا لم تصح اجازته ، كما سينبه المصنف على ذلك في المسألة السادسة . لكن اشتراط ذلك خلاف إطلاق الأدلة .

(٢) لما عرفت من أن المشهور بين المتقدمين اعتبار المصلحة في نفوذ تصرف الولي الاجباري في المال . بل قد يستظهر من حجر التذكرة دعوى نفي الخلاف فيه بين المتسامحين وقد صرحت به جماعة كثيرة فيتعذر منه إلى المقام ، فيلحق المقام به . لكنه - مع عدم ثبوط ذلك في الملحق به - غير

(٣) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به .

قلته بالنسبة الى الصغير (١) ، فاختار الأب غير الاصلح لتشهي نفسه .

(مسألة ٦) : لو زوجها للولي بدون مهر المثل ، أو زوج للصغير بأزيد منه ، فإن كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صحة العقد والمهر ولازم (٢) ، وإنما في صحة العقد وبطلان المهر والرجوع الى مهر المثل ، أو بطلان العقد أيضاً قولان (٣)

ظاهر في قبال إطلاق الأدلة . ودعوى الانصراف الى خصوص المصلحة منوعة . ومن ذلك يظهر نفي الاشكال الذي ذكره المصنف بقوله : « بل بشكل . . . ، فإن إطلاق الأدلة حكم . »

(١) لا يخلو هذا المثال من الاشكال . لأن الصغير إذا زوج بمهر كثير كان ذلك الترويج ضرراً عليه ، لا خلاف الأصلح . بخلاف الصغيرة إذا زوجت بالمهر القليل ، فإنه خلاف الأصلح لا غير .

(٢) لعموم دليل الولاية . وعن جامع المقاصد : أنه المعتمد في الفتوى .

(٣) وعن الشيخ (ره) : قول ثالث ، وهو صحة العقد والمهر ولزومهما ، عملاً باطلاق أدلة الولاية ، المعتقد بما دل على جواز عفوه عن المهر بعد ثبوته . وفيه : أن التعدي عن العفو الى المقام غير ظاهر ، فإن نقص المهر ربما يكون مهاناً على الزوجة ، وليس العفو كذلك . وأدلة نفي الضرر مقدمة على إطلاق أدلة الولاية . وحيشذ يدور الأمر بين القولين الأولين . ولأجل ذلك قال في الشرائع : « إذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها أن تعتراض؟ فيه تردد . والأظهر أن لها الاعتراض » ولم يتعرض لمورد الاعتراض ، وأنه خصوص المهر ، أو العقد نفسه . وقد ذكر في المسالك وغيرها وجوهين أو قولين . وقد تبع المصنف صاحب الجواهر في اختيار ثانيهما ، لأن الواقع في الخارج أمر واحد مشخص ، فاما أن

يكون صحيحاً بلا إجازة ، أو موقوفاً عليها . ولا مجال للتفكير فيه بين ذات العقد فيصح وبين المهر فيتوقف على الإجازة . ولذا لو عقد فضولاً بمهر خاص لم يجز للأصيل إجازة العقد دون المهر :

وفي المسالك اختار الأول ، لأن العقد صحيح ، وإنما المانع من قبل المهر ، ويمكن جبره بفسخه خاصة ، والرجوع إلى مهر المثل . ولا نسلم أنها واحد ، بل اثنان لا تلازم بينها . وأوضحته شيخنا الأعظم (ره) في رسالة النكاح بأن دليل صحة تصرف الولي شامل لنفس العقد ، فلا وجه لتوقفه على الإجازة . غاية الامر أن الضرر في الصداق يقتضي خروجه عن دليل الولاية ، فيتوقف على الإجازة . والتفكير بين العقد والمهر في مثل ذلك ثابت لا مانع منه . وأما عدم جواز التفكير فيما لو عقد فضولاً بمهر خاص ، فهو لاجل أن الإجازة بمذلة القبول ، لا يجوز التفكير فيه بين أبعاض العقد الواحد . وليس منه المقام ، لما عرفت من أن العقد في نفسه لا يحتاج إلى الإجازة ، وأن الحاج إليها خصوص المهر لا غير : وقد أطال (قدس سره) في توضيح ذلك . فراجع :

ويشكل بأن الضرر ليس في جعل المهر نفسه ، وإنما هو بالنكاح على المهر المذكور ، فالضرر يكون بالنكاح المقيد بالمهر ، وانتفاوه بدليل نفي الضرر عين البطلان . وبالجملة : لو كان الضرر حاصلاً من جعل المهر نفسه أمكن أن يقال بصحة العقد عملاً بعموم الولاية ، وببطلان المهر ، عملاً بعموم نفي الضرر . لكنه ليس كذلك ، بل الضرر حاصل من التزويج بالمهر المذكور . فنفيه بدليل نفي الضرر يقتضي بطلان نفس التزويج ، لا بطلان المهر وحده . ونظير ذلك ما تقدم في مبحث الرياء في الصلاة ، فإنه إذا صلى جماعة رباء ، فالرباء يكون بالصلاحة فتحرم ، لا بالجماعة فتحرم هي دون الصلاة ، فتبطل الجماعة وتصبح الصلاة :

أقوالها : للثاني . والمراد من للبطلان عدم النفوذ ، بمعنى توقفه على إجازتها بعد البلوغ . ويحتمل للبطلان ولو مع الإجازة بناء على اعتبار وجود الم Giz في الحال (١) .

(مسألة ٧) : لا يصح نكاح السفيه (٢) المبذر إلا باذن الولي . وعليه أن يعيّن المهر والمرأة (٣) . ولو تزوج

(١) قد عرفت أن هذا خلاف إطلاق أدلة الصحة .

(٢) قال في الشرائع : « والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له أن يتزوج غير مضطر ، ولو أوقع كان العقد فاسداً وإن اضطر إلى النكاح جاز للحاكم أن يأذن له سواء عين الزوجة أو أطلق ». ونحوه ما في القواعد : ووجه عدم نفوذ نكاحه : أن النكاح تصرف في المال ، لما يترتب عليه من المهر والنفقة ، والسفيه محجور عن ذلك إجماعاً . وهذا مما لا إشكال فيه . إنما الأشكال في لزوم الاقتصار في الأذن على حال الضرورة ، فإذا تزوج مع عدم الضرورة إلى ذلك لم يصح وإن أذن له الولي ، فإن الظاهر أنه لا خلاف عندهم فيه ، مع أنه لا يظهر الفرق بين النكاح وغيره ، إذ في غير النكاح يصح تصرفه إذا أذن له الولي وكان التصرف عقلائياً وإن لم تكن ضرورة تدعوا إليه ، فما الذي ميز النكاح عن غيره ؟ ! اللهم إلا أن تحمل الضرورة في كلامهم على الحاجة المتعارفة ، كما هو غير بعيد عن مذاقهم ، وإن كان بعيداً عن عبارتهم . ولأجل ما ذكرنا لم يتعرض في المتن لذكر الضرورة ، واكتفى بالمصلحة .

(٣) تعين المهر من وظائف الولي . أما تعين المرأة فمن وظائف الزوج ، وليس هو سفيهآ في هذه الجهة حتى يكون مولى عليه فيها . نعم إذا كان تعينه يؤدي إلى ضياع المال لم يقبل ، لكون المفروض كونه محجوراً عن المال ، فلو عين امرأة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله أو يزيد عما يليق

بدون إذنه وقف على إجازته فان رأى المصلحة وأجاز صح ، ولا يحتاج الى إعادة الصيغة ، لأنه ليس كالجنون والصبي (١) مسلوب للعبارة ، ولذا يصح وكالته عن الغير في إجراء الصيغة ومبادرته لنفسه بعد إذن اللولي .

(مسألة ٨) : إذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة الى أمر للتزويع وخصوصياته من تعين الزوجة وكيفية الامهار ونحو ذلك فالظاهر كونه كالسفيه في الماليات في الحاجة الى إذن اللولي ، وإن لم أمر من تعرض له (٢) .

بحاله لم يقبل منه . وكذلك الكلام في تعين مكان العقد أو زمانه ، فإذا قبل منه التعين ، إلا إذا كان موجباً لضياع المال بحسب حاله . وبالجملة : إذا اعتبرت الضرورة في جواز تزويمه وجب الاقتصر على الضرورة في الزوجة والمكان والزمان وغيرهما من الجهات التي تختلف في زيادة المال ، ولا يقبل تعين السفيه في واحدة من الجهات إذا كان يوجب اختلاف المال ، وإن اكتفى بكون التصرف متعارفاً وإن لم تدع الضرورة إليه قبل تعينه ، إلا إذا لم يكن لائقاً بحاله ، وكان موجباً لزيادة المال .

(١) هذا مما لا إشكال فيه . ويقتضيه عموم الأدلة ، بل قد تقدم في كتاب الإجارة أن من المحتمل أن يكون الصبي كذلك .

(٢) لكن ظاهر حصرهم أسباب الحجر بخصوص السفة في المال وأن الحجر يرتفع بالرشد في المال : أن السفة في غير الماليات لا أثر له في الحجر . ويقتضيه عموم السلطة . وليس السفة في التزويع إلا كالسفه في المأكل ، والمسكن ، والملابس ، والركب ، ومعاشرة الأخوان ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالانسان مما لا يستوجب إثلاف المال وتبذيره . فان من الضروري

(مسألة ٩) : كل من الأب والجد مستقل في الولاية^(١) فلا يلزم الاشتراك ، ولا الاستئذان من الآخر . فائيها سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق محل الآخر^(٢) . ولو زوج كل منها من شخص ، فإن علم للسابق منها فهو المقدم ولغى

أنه لا ولاية على السفيه فيها ، وليس هو من نوعاً من التصرف إلا باذن وليه ، فليكن السفة في التزويج كذلك . نعم قد يستفاد من رواية عبد الله بن سنان : « إذا بلغ ونبت عليه الشعر جاز أمره ، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً »^(٣) بناء على إطلاق السفيه ، الشامل لما نحن فيه . لكنه غير ظاهر .

(١) بلا إشكال ظاهر وبقتضيه إطلاق النصوص وظاهر الجوادر التوقف في ذلك ، حيث أنه في شرح قول ماتنه : « فمن سبق عقده صحيحة ذكر أنه بناء على استقلال كل منها بالولاية . لانتهى .

(٢) يعني : يصح السابق ، كما في الشرائع والقواعد وغيرهما . وعن القنية والمسائر : الاجماع عليه وفي الجوادر : « لم نعرف فيه خلافاً بينهم ، بل يمكن دعوى الاجماع عليه » . والظاهر أنه كذلك . وبقتضيه إطلاق الأدلة . ويشهد له صحيح هشام بن مسلم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله^(٤) : « قال إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول . فإن كانوا جميعاً في حال واحدة فالجد أولى »^(٥) . وموثق عبيد بن زرارة : « قلت لأبي عبد الله

(١٥) هذا المقصود مروي بتعديلات مختلفة وأقرب الكل إليه ما رواه في الوسائل باب : ٢ من أحكام الحجر حديث : « ، إلا أنه نقله عن الحصال من أبي الحسين الخادم بيع الزلو دون توسط ابن سنان . لكن الموجود في الحصال الجزء : ٢ الصفحة : ٨٩ روایته من بیاع الزلو من عبد الله بن سنان . فلاحظ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب عقد النكاح حديث : ٣ .

آخر . وإن علم للتقارن قدم عقد الجد (١) . وكذا إذا جهل للتاريخان (٢) . وأما إن علم تاريخ أحدها دون الآخر ، فان

عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر . فقال : الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً ، إن لم يكن الأب زوجها قبله . ويجوز عليها تزويج الأب والجد (٣٠) .

(١) إتفاقاً ، كما عن السرائر والغنية . ويشهد به الصحيح والموثق المتقدمان ، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) : «إذا زوج الرجل ابنته فهو جائز على ابنته . ولا ينهي أيضاً أن يزوجها . فقلت : فان هو أبها رجلاً وجدها رجلاً » . فقال (ع) : الجد أولى بنكاحها » (٢٥) : ونحوه موثق عبيد بن زدارة عن أبي عبد الله (ع) (٣٠) .

(٢) لما يأتي في المتن من أنه يستفاد من المؤثر المتقدم أن الشرط في نفوذ عقد الجد أن لا يسبقه عقد الأب ، وهذا الشرط يمكن لحراءه بالأصل في الفرض . إذ الأصل يقتضي عدم سبق عقد الأب على عقد الجد ، فيصح : لكن يعارضه أصله عدم سبق عقد الجد على عقد الاب ، المقتضي لصحة عقد الاب ، لما سبق من استقلال كل منها بالولاية ، فإذا سبق أحدهما بالعقد صح . هذا بناء على جريان الأصل بالنسبة إلى كل من مجھولي التاريخ . وأما بناء على التحقيق من عدم جريانه بالنسبة إلى كل منها ذاتاً فلا مجال لحراء الشرط المذكور بالنسبة إلى كل منها . وحيثند يعلم بصحة أحد العقدين وفساد الآخر من دون تعين ، فيتعين الرجوع إلى القرعة ، أو غيرها ، على ما تقدم في مبحث تزويج الأخرين ، وغيره .

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب عقد النكاح حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب عقد النكاح حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب عقد النكاح حديث : ٧ .

كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم أيضاً (١) وإن كان المعلوم تاريخ عقد الاب احتمل تقادمه (٢) . لكن الاظهر تقديم عقد الجد ، لأن المستفاد من خبر عبيد بن زرارة أولوية الجد ما لم يكن الاب زوجها قبله ، فشرط تقديم عقد الاب كونه سابقاً (٣)

(١) هذا واضح بناء على عدم جريان الأصل بالنسبة الى مجهول التاريخ ، لأنه بعد أن كان عقد الجد معلوم التاريخ ، أمكن جريان أصالة عدم عقد الأب قبله الى حينه ، المثبت لصحته ، لما عرفت من استقلاله بالولاية . ولا يعارضه أصالة عدم عقد الجد الى زمان عقد الأب ، الموجب لصحته ، لأنه مجهول التاريخ . نعم بناء على جريان الأصل بالنسبة الى مجهول التاريخ يكون الأصل متعارضاً في الطرفين ، ويكون الحكم كما في صورة الجهل بالتاريخين معاً .

(٢) بل المتيقن ذلك بناء على عدم جريان الأصل بالنسبة الى مجهول التاريخ ذاتاً ، فان أصالة عدم سبق عقد الجد وعدم مقارنته لعقد الأب بلا معارض ، فيثبت صحة عقد الأب . أما بناء على جريان الأصل يكون الأصل في الطرفين متعارضاً ، ويكون الحكم كما في مجهولي التاريخ .

(٣) إن كان المراد من كونه سابقاً أن لا يتقادمه عقد الجد ولا يقارنه ، فهو مما يمكن إثباته بالأصل ، لاصالة عدم عقد الجد الى ما بعد انتهاء عقد الأب . وإن كان المراد من كونه سابقاً أن يكون بحيث يلحقه عقد الجد ، بأن يكون عنوان السبق بنفسه ملحوظاً شرطاً ، فهذا غير مفهوم من أدلة الولاية للأب ، فان عقد الأب صحيح وإن لم يلحقه عقد الجد . وبالجملة : المفهوم من النصوص : صحة عقد الجد إذا كان وارداً على امرأة خلية غير مزوجة ، فيكون الشرط ذلك ، لا مجرد عدم السبق لعقد الأب من حيث هو ، فالشرط وجودي لا عدي : وكذلك المفهوم منها : أن شرط

وما لم يعلم ذلك يكون عقد الجد أولى (١) فتحصل : أن لللازم

صحة عقد الأب أن يرد على خلية غير مزوجة ولا يقارنه عقد الجد ، لا مجرد السبق على عقد الجد من حيث هو سبق . ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في الجوادر ، فإنه ذكر أنه مع العلم بتاريخ أحدهما وجهل الآخر يحكم بصححة المعلوم ، بناء على أصالة تأخر المجهول عنه . وإن جهلاً معَا قدم عقد الجد ، بناء على أن مقتضى الأصولين الاقتران ، الذي قد عرفت تقدم عقد الجد فيه . وإن قلنا أن الاقتران أيضاً حادث كان الحكم بالقرعة التي هي لكل أمر مشكل . مع احتمال تقدم عقد الجد ، لاطلاق ما دل عليه ما لم يسبق عقد الأب ، فمعنى لم يعلم يحكم بتقدم عقده . فتأمل جيداً . انتهى . ولعله أشار بالأمر بالتأمل إلى ضعف الاحتمال المذكور . كما أن من المحتمل أن يكون المراد من أصالة تأخر الحادث استصحاب عدمه إلى ما بعد زمان الحادث الآخر ، فيكون صحيحاً . وحيثند يتم ما ذكره من الأخذ بالعقد المعلوم التاريخ ، ورفع اليد عن مجهول التاريخ ، والبناء على القرعة مع الجهل بالتاريخين .

(١) لأصالة عدم سبق عقد الأب إلى حين عقد الجد . لكن عرفت أنه مع البناء على عدم جريان الأصل بالنسبة إلى مجهول التاريخ كيف يجري في المقام أصالة عدم عقد الأب إلى حين عقد الجد مع كونه مجهول التاريخ !؟ . والذي يتحصل : أن المصنف (ره) يستظهر من النصوص أن الشرط في نفوذ عقد الأب أن لا يسبق عقد الجد ، والشرط في نفوذ عقد الجد أن لا يسبق عقد الأب . فمع الجهل بالتاريخين يمكن نفي شرط نفوذ عقد الأب بأصالة عدم سبقه على عقد الجد ، وإثبات شرط نفوذ عقد الجد بأصالة عدم سبق عقد الاب عليه . وكذا مع الجهل بتاريخ أحدهما دون الآخر أياماً كان منها . لكن الاستظهار المذكور غير ظاهر الوجه ، بل المستفاد

تقديم عقد الجد في جميع الصور إلا في صورة معلومية سبق عقد الأب . ولو تشاَح الأَبُ والجَدُ فاختار كل منها واحداً قدم اختيار الجد (١) . ولو بادر الأَبُ فعقد ، فهو يكون باطلأً أو يصح ؟ وجهان ، بل قولان (٢) ، من كونه سابقاً

من الأدلة أن العقد من كل من الأَبُ والجَد ينفي مع قابلية المثل ، فإذا وقع العقد من أحدهما لم يصح العقد من الآخر ، لعدم قابلية المثل ، وإذا افترنا كان عقد الجد مقدماً . فعنوان السابق بما هو لم يؤخذ موضوعاً لنفاذ عقد الأَب ، وإنما اوحظ طريقاً إلى كون الصغيرة مزوجة . وكذا عدم سبق عقد الأَب يراد منه كونها خلية . ومن ذلك يظهر لك الاشكال فيما في الجوادر من احتمال تقديم عقد الجد مع الجهل بالتاريخين ، لاطلاق ما دل عليه إذا لم يسبق عقد الأَب ، فمتى لم يعلم بحكم بتقادم عقده . انتهى : فإن ذلك خلاف الظاهر . والمعنى الرجوع إلى القرعة بعد أن كان الأصل لا يصلح لاثبات كونها خلية إلى حين العقد بالنسبة إلى كل منها ، كما هو التحقيق . وإذا بني على ما احتمله في الجوادر تعين البناء على صحة عقد الجد حتى فيها جهل تاريخ أحدهما وعلم تاريخ الآخر اعتناداً على الأصل ، حسب ما اختاره المصنف . ولا وجه لفرق بين صورة الجهل بالتاريخين والجهل بتاريخ أحدهما . فلاحظ :

(١) كافي الشرائع والقواعد وغيرهما . وفي كشف اللثام : حكاية الاجماع عليه عن الانتصار والخلاف والمبوسط والسرائر . ويشهد له النصوص ، ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) ، وموئلي عبيد بن زراة المتقدمة في أوائل المسألة .

(٢) اختار في المسالك ثانيةا قال : لو كان السابق الأَب وقد علم بأن الجد مخالف له وقصد سبقه بالعقد ، فقد ترك الأولى ، وصح عقده .

فيجب تقاديمه . ومن أن لازم أولوية اختيار الجد عدم صحة خلافه . والأحوط مراعاة الاحتياط . ولو تشاَح الجد الأسفل والأعلى هل يجري عليها حكم الاب والجد أولاً ؟ وجهان ، أو وجههما : للثاني ، لأنهما ليسا أباً وجدًا بل كلاهما جد ، فلا يشملها ما دل على تقديم الجد على الاب (١)

لكن في الجواهر : « قد يقال ببطلان عقده حينئذ . لأولوية الجد منه في هذا الحال ، الظاهرة في انتفاء الولاية للأب ، بل هو المعنى المعروف المستعمل فيه لفظ الأولى في غير المقام ». ثم حكى في آخر كلامه عن كشف اللثام : دعوى الانفاق على صحة السابق ، وجعله مقتضى إطلاق الصحيح ، يعني : صحيح هشام ، والموثق المتقدمين ، وعليه فلا مجال للشكال فيه . ويتبعين حل الأولوية في كلامهم في صحيح محمد بن مسلم وغيره على التكليفية ، استحبابية أو وجوبية ، لا الوضعية . وعلى هذا لا يظهر وجود قائل بالاول . فقول المصنف (ره) : « قولان » إن أراد بالأول ما في الجواهر ، فليس هو إلا إشكالاً على الدليل . وإن كان غيره فلم أثر عليه .

(١) لكن في خبر عبيد بن زراة عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع)
إني لذات يوم عند زياد بن عبد الله إذ جاء رجل يستعدي على أبيه ، فقال :
أصلح الله الأمير إن أبي زوج ابنتي بغير إذني . فقال زياد جلسائه الذين
عنه : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ فقال : نكاحه باطل . قال (ع) :
ثم أقبل علي فقال : ما تقول يا أبو عبد الله . فلما سألي أقبلت على الذين أجابوه ،
فقلت لهم : أليس فيما ترون أنتم عن رسول الله (ص) أن رجلا جاء
يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله (ص) : أنت وماليك
لابيك ؟ قالوا : بلى . فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو وما له لأبيه

(مسألة ١٠) : لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب (١) ، سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ أولاً ،

ولا يجوز نكاحه ؟ قال (ع) : « فأخذ بقولهم وترك قولي » (١٥) . وقد يظهر من التعليل أولوية الجد باعتبار ولايته على الأب ، كما في الجواهر . لكن التعليل المذكور علل به نفوذ تصرف الجد ، لا أولويته من الأب عند الاقتران . ومنه يظهر الاشكال في الاستدلال على ذلك بخبر قرب الاسناد (٢٠) المشتمل على أولوية الجد من اختلافها فيما بين زياد تزويجه ، معللاً بذلك . إلا أن يقال : عموم التعليل شامل للمقام وإن كان التعليل في مورد خاص . اللهم إلا أن يشكل التعليل في الأول بمعارضته بغيره ، كما تقدم في مسألة أذنه لا يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده شيئاً ويحج به ، فراجع هذا المبحث من الشرح . فتأمل جيداً . كما يشكل التعليل في الثاني بأنه لا عامل به على ظاهره ومؤوله محمل لا يمكن الاستدلال به . فلاحظ :

(١) قال في الشرائع : « إذا زوجها الولي . بالمحنون والخصي صح ، وهذا الخبر . وكذا لو زوج الطفل بمن بها أحد العيوب الموجبة للفسخ » . وفي المسالك استدل على الصحة : بأن العيوب المذكورة لا تنافي الكفاءة التي هي شرط الصحة . واستدل على الخيار بالأدلة الدالة على ثبوت الخيار بالعيوب المذكورة . ومقتضى ذلك : أنه إذا زوج الولي بمن به عيب غير العيوب المذكورة كان العقد صحيحأ ولا خيار . ثم حكى في المسالك عن الشيخ في الخلاف القول بالصحة ولم يذكر الخيار ، وعن الشافعية قوله « بعدم الصحة ، من حيث أنه لاحظ للمولى عليه في تزويج المعيب سواء علم الولي أم لم يعلم ، ووجهها ثالثاً بالتفصيل بين علم الولي بالعيوب فبيطل ، كما

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب عقد النكاح حدث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب عقد النكاح حدث : ٨ .

لأنه خلاف المصلحة . نعم لو كان هناك مصلحة لازمة المراعاة جاز . وحيثند لا خيار له ولا للمولى عليه (١) إن لم يكن من للعيوب المجوزة للفسخ ، وإن كان منها ففي ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه أو إفاقته ، وعدهه لأن المفروض إقدام الولي مع علمه به . وجهان ، أوجههما : الأول ، لإطلاق أدلة تلك للعيوب (٢) . وقصوره

لو اشتري له المعيب مع علمه بالعيوب ، والجهل فيصح . ويثبت الخيار للولي على أحد الوجهين ، أوها عند البلوغ . قال : « وهذا الوجه الأخير موجه » . واختاره المصنف ، وعلمه بأنه خلاف المصلحة . وكانه يريد بذلك أنه فيه ، مفسدة ، ولو الغضاضة العرفية والاستنكار . وحيثند يكون البطلان في محله ، لما عرفت من اشتراط تصرف الولي بعد المفسدة . ولذا قال في الجوادر : « لا يخلو من قوة إن لم يكن إيجاباً ، ولم تحصل مصالح تقتضي الفعل ، أو مرجحات بحيث ترتفع المرجوحة معها ، وحيثند ينفذ ويلزم على المولى عليه » . والوجه في الحكم الثاني أيضاً إطلاق أدلة الولاية . وما ذكرنا يظهر أن المراد بالعيوب في كلام المصنف لا بد وأن يكون خصوص ما كان وجوده موجباً للضرر عرفاً ، فلا يشمل العيب الذي لا يكون وجوده ضرراً على الزوجة ولا مهانة عليها ، مثل كونه ناقصاً بعض الأصابع أو زائداً . وإلا كان الوجه الصحة ، عملاً بإطلاق الأدلة .
 (١) إذ لا دليل على هذا الخيار ، والأصل اللزوم .

(٢) كما في المسالك . وتبعه في الجوادر في توجيه الخيار الذي ذكره الحق . لكن هذا الإطلاق غير ظاهر ، فإن تلك الأدلة كما لا تشمل صورة علم الزوج لا تشمل صورة علم ولد أو وكيله مع إقدامها على العيب لاقتضاء المصلحة ذلك ، كما هو الحال في سائر المعاملات التي يوقعها الولي

بمنزلة جهله (١) . وعلم للولي ولاحظه المصلحة لا يوجب سقوط الخيار للمولى عليه . وغاية ما تفيد المصلحة إنما هو صحة العقد ، فتبقى أدلة الخيار بحالها . بل ربما يحتمل ثبوت الخيار للولي أيضاً (٢) من باب استيفاء ما للمولى عليه من الحق . وهل له إسقاطه أم لا ؟ مشكل (٣) ، إلا أن يكون هناك مصلحة ملزمة لذلك . وأما إذا كان للولي جاهلاً بالعيوب ولم يعلم به إلا بعد العقد ، فإن كان من العيوب المجوزة للفسخ فلا إشكال في ثبوت الخيار له (٤) ، وللمولى عليه إن لم يفسخ ،

أو الوكيل على العيوب .

(١) يعني : حتى لو فرض أن الصغير كان عالماً بالعيوب . ولكن لا دليل على هذه المنزلة وإن ادعياها في المسالك والجواهر . ولو سلمت لم تجد في ثبوت الخيار ، لأن علم الولي بمنزلة علم المولى عليه ، كما أن علم الوكيل بمنزلة علم الموكيل في خروجه عن منصرف أدلة الخيار ، كما سبق .

(٢) في الجواهر : « لا يبعد ثبوته للولي أيضاً باعتبار نيابتة عن المولى عليه المفروض عدم إسقاطه مع علمه إياها » . وهو في محله . لكن عرفت عدم تمامية المبني . ووجه التوقف في ذلك ما ذكره في المسالك من أن الخيار هنا أمر يتعاقب بشهوة الزوجين ، ولاحظ فيه لغيرهما ، فيناظ بنظرهما . وإلى ذلك أشار في عبارته السابقة بقوله : « على أحد الوجهين » . وبصعده أنه خلاف ما دل على ولایة الولي . فلاحظ .

(٣) بل لما كان تضييعاً للحق كان ممنوعاً .

(٤) ثبوته للولي لا بد أن يكون من حيث كونه ولائياً ونائباً عن المولى عليه ، فالخيار للمولى عليه لا غير ، لكن قبل البلوغ ينوب عنه فيه الولي ،

وللمولى عليه فقط إذا لم يعلم به للولي إلى أن بلغ أو أفاق . وإن كان من العيوب الآخر فلا خيار للولي (١) . وفي ثبوته للمولى عليه وعدهه وجهان ، أوجههما : ذلك (٢) ، لانه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك للتزويج . بل يمكن أن يقال : إن العقد فضولي حينئذ لأنه صحيح وله الخيار .

وبعد البلوغ يقوم به بنفسه أو بوكيله . وعلى هذا فقول المصنف (ره) : « لا إشكال في ثبوت الخيار له » غير ظاهر ، لما عرفت من الاشكال الذي ذكره في المسالك ، وأنه أحد الوجهين . نعم لا إشكال في ثبوت الخيار للمولى عليه لاطلاق أداته . هذا بعد البناء على صحة العقد . أما إذا بني على فساده ، للمفسدة ، كما يأتي في غير العيوب المخوذة للفسخ ، وكما سبق في حال علم الولي . لأن كونه مصلحة وغير مصلحة تابع ل الواقع ، لا للعلم وعدهه ، فالعقد باطل من أصله . نعم لو فرض أن فيه مصلحة يتدارك بها نقص العيب ، وكان الولي جاهلاً بذلك ، كان العقد صحيحاً حينئذ ، وثبتت الخيار لاطلاق أداته . ولا مجال للاشكال المتقدم ، للفرق بين المقامين . وكذا الحكم فيسائر المعاملات التي يوقعها الولي مع الجهل بالعيوب .

(١) لأصالة اللزوم بعد أن لم يكن دليلاً على الخيار . هذا لو كان المراد نفي الخيار للولي في مقابل المولى عليه . وإن كان المراد نفيه للولي من حيث كونه ولياً فلا وجه له بعد أن بني على ثبوت الخيار للمولى عليه ، فإنه إذا ثبت له ثبت للولي من حيث كونه ولياً .

(٢) الخيار هنا خلاف ما دل على أنه لا يرد النكاح إلا من العيوب المخصوصة . وأما التعليل الذي ذكره في المتن ، فإن كان المراد به المفسدة - كما هو الظاهر - اقتضى بطلان العقد من أصله ، إذ لا ولادة للولي حينئذ ، فيتعين كون العقد فضوليأً توقف صحيحته على الإجازة . وبالجملة : إن دل

(مسألة ١١) : مملوك المملوك كالمملوك في كون أمر تزويجه بيد المولى (١).

(مسألة ١٢) : للوصي أن يزوج المجنون المحتاج إلى الزواج (٢)،

على صحة العقد هنا دليل فلا وجه للخيار للأولي ولا للمولى عليه ، لما دل على أنه لا يرد النكاح إلا من العيوب المخصوصة . وإن لم يدل على الصحة دليل كان اللازم القول بالبطلان .

والمتحصل من جميع ما ذكرناه : أنه إذا زوج الولي من فيه العيب الموجب لمنقصة بطل العقد من دون فرق بين العالم والجاهل ، والعيب الموجب للخيار وغيره . وأنه إذا كان الولي قد لاحظ مصلحة يتدارك بها النقص صح العقد ، ولا خيار للمولى عليه ، كما هو ظاهر المسالك ، والجواهر : وأما ما ذكره المصنف (ره) فيتوجه عليه الاشكال من وجوهه . أحدها : التفصيل بين الولي والمولى عليه . والثاني : إثباته للمولى عليه . والثالث : تعليل الخيار بما يوجب البطلان لا الخيار :

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيه ، لأن المملوك كسائر الأموال التي تكون للمملوك كلها تحت سلطان المولى ، لما في الصحيح من أن العبد وما له لأهله ، لا يجوز له تحرير ، ولا كثير عطاء ، ولا وصية ، إلا أن يشاء سيده (١٥) . ونحوه غيره .

(٢) قال في الشرائع : «للوصي أن يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح » ونحوه في القواعد . وفي المسالك : يظهر منها عدم الخلاف في هذه الصورة . يعني : صورة ما إذا بلغ فاسد العقل . وفي الجواهر : « نفي بعضهم الخلاف عن ثبوتها في ذلك . بل عن ظاهر

(١٥) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب الوصايا حديث : ١.

بل للصغير أيضاً (١)

الكافية : الاجماع عليه ، بل عن القطيفي : دعواه صريحاً . وهو عجيب بعد تصريح المسالك : بأن غيرهما أطلق الخلاف في تصرف الوصي فيه ، وأنه هو الوجه .

وكيف كان قلنا بعدم الولاية للوصي على الصغير ، فاللازم القول بذلك في الجنون ، لعدم الدليل على هذه الولاية . والاستدلال عليها بثبوت الضرورة . وعجز المحتاج عن المباشرة ، فأشباه ذلك الانفاق عليه كـ حـكـاهـ في المسـالـكـ وـغـيرـهـ . غير ظاهر ، إذ او اقتضى ذلك لزوم التزويع فاما أن يختص بالحاكم الشرعي ، وإنما أن يعم جميع المكلفين على نحو الوجوب الكفائي ولم يختص بالوصي . وإن قلنا بولاية الوصي على الصغير ، أمكن استصحاب الولاية الى ما بعد البلوغ إذا بلغ فاسد العقل . وبالجملة ؛ لما لم يكن دليلاً على ولاية الوصي على تزويع الجنون كان المرجع فيها القواعد العامة . ومقتضاهما ما ذكرنا .

ومن ذلك يظهر الاشكال في إطلاق الجنون في المتن ، وكان اللازم الاقتصار على من بلغ مجنوناً ، كما هو المذكور في كلام الاصحاب . ومثله ما في بعض الحواشى من تقييده بالجنون المتصل بالصغر ، مع الاشكال منه في ولاية الوصي على الصبي . فلاحظ .

(١) كما جعله الاقوى في الجواهر ، وحـكـاهـ عن المـبـسـطـ ، والـخـلـافـ ، والـجـامـعـ وـغـايـةـ المـرـادـ ، وـمـوـضـعـ مـنـ الـخـلـفـ ، وـالـكـرـكيـ . لـقـوـلهـ تـعـالـىـ :

(ويـسـأـلـونـكـ عـنـ الـيـتـامـىـ قـلـ إـصـلـاحـ لـهـمـ خـيـرـ) (١٠) ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ التـزوـعـ مـعـ الـمـصـلـحـةـ إـصـلـاحـ . إـلـاـ أـنـ يـقـالـ : الـكـلـامـ فـيـ الـمـقـامـ فـيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـاصـلـاحـ ، وـالـآـيـةـ الشـرـيفـةـ لـيـسـ فـيـ مـقـامـ تـشـريعـ الـقـدـرةـ ، بل

في مقام الحث على المقدور . مع أنها أو ثمت لم تختص بالوصي ، بل تعم غيره من الأقارب والاجانب .

ولقوله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما إنما على الذين يبدلونه) (١٥) ودعوى : انساب خصوص الإيماء بالمعروف للوالدين ، بقرينة كون ما قبلها قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) . مدفوعة : بأن الاستدلال به في النصوص الكثيرة على وجوب العمل بالوصية يدل على عدم الاختصاص بالمورد . ولو سلم كفت تلك النصوص في الدلالة على لزوم العمل بالوصية . اللهم إلا أن يقال : المنصرف من الآية الإيماء بما ترك ، لا بما يتعلق بغيره نفساً أو مالاً ، فإنه خارج عن منصرف الآية . وكذلك الروايات المستدل فيها الآية على وجوب العمل بالوصية (٢٥) كلها واردة في خصوص الوصية بماليه . مضافاً إلى إمكان دعوى كونه من الجنف المتعلق بالغير ، إذ لا فرق بين الإيماء بتزويج صغيره وبتوزيعج غيره من الأجانب في دخواه تحت قوله تعالى : (فمن خاف من موصى جنفاً أو إنما فأصلح بينهم فلا إثم عليه) (٣٥) ، ففي صحيح أبي أيوب عن محمد بن سوقه قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله تبارك وتعالى : (فمن بدله . . .) قال (ع) : نسختها الآية التي بعدها قوله عزوجل : (فمن خاف من موصى . . .) قال : يعني : الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصي فيما أوصى به إليه مما لا يرضي الله عز ذكره من خلاف الحق فلا إثم عليه . . . » (٤٥) . وكما لا تصبح الوصية

(١٥) البقرة : ١٨١ .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الوصايا .

(٣٥) البقرة : ١٨٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

بالتزويع بالنسبة الى أخيه وابن أخيه لا تصح بالنسبة الى صغيره ، اصدق الجلف ، وهو العداون .

ول الصحيح أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : « سأله عن الذي بيده عقدة النكاح . قال : هو الأب ، والأخ ، والرجل يوصي اليه ، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري ، فائي هؤلاء عفا ففوه جائز اذا عفا عنه » (١٥) ، ونحوه ما رواه في الكافي عن الحلباني في الصحيح أو الحسن (٢٠) ، وما رواه في الكافي والفقير في الصحيح عن الحاربي وأبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله (ع) (٣٠) ، وما رواه في التهذيب عن أبي بصير في الحسن عن أبي عبد الله (ع) (٤٠) ، وما رواه في التهذيب أيضاً عن أبي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر (ع) (٥٠) . لكن ذكر الأخ في تلك النصوص مما يستوجب القصور في الدلالة ، لاحتمال إرادة الوكيل من الأخ الموصى اليه ، لا مطلقاً ، فيختص بالكبيرة وما في الجوادر من أن الاشتغال على ذكر الأخ لا يسقط النص عن الحجية في غيره . غير ظاهر في مثل المقام مما يكون بين الطرفين نحو ارتباط في الدلالة . نعم يتم مع الاستئلال في الدلالة في كل من

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب المهر ملحق حديث : ١ ، الكافي الجزء : ٦ الصفحة : ١٠٦ طبعة ايران الحديثة .

(٣٠) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب المهر الملحق الثاني لحديث : ١ . لكن رواه عن التهذيب فقط .

(٤٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ٤ ، التهذيب الجزء : ٧ الصفحة : ٣٩٣ طبعة النجف الحديثة . لكن في سنته ارسال .

(٥٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ٥ ، التهذيب الجزء : ٧ الصفحة : ٤٨٤ طبعة النجف الحديثة .

الطرفين ، لا أقل من وجوب الحمل على غير الظاهر بقرينة صحيح ابن
بنيع : « سأله رجل عن رجل مات وترك أخرين وابنة ، والبنت صغيرة ،
فعمد أحد الأخرين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج ،
فلا أن مات قال الآخر : أخي لم يزوج ابنه ، فزوج الجارية من ابنه ،
فقبل للجارية : أي الزوجين أحبه إليك الأول أو الآخر ؟ قالت : الآخر .
ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من ابن المزوج ، فقام
للجارية : اختاري أيهما أحبه إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر . فقال (ع) :
الرواية فيها أنها للزوج الأخير . وذلك أنها قد كانت أدركت حين زوجها ،
وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكيها » (١٥) . ونسبة الصحيح إلى
الآية الثانية نسبة العامين من وجهه ، يرجع في مورد المعارضة . وهو محل
الكلام - إلى أصلالة العدم . وما في الجواهر من كون الصحيح مضمراً
لا يقبح في الحجية . وكذلك النسبة إلى الرواية ، المشعرة بالتفيقية . مع
أن الأشعار من نوع : ولو سلم فالظهور أن تكون التفيقية في خلاف الرواية ،
لا في مضمون الرواية . وما في الجواهر أيضاً من أن التعليل عليل . غير
ظاهر ، فإن المفهوم من عقدته أن العقد كان بامضائهما ، كما يشير قولهما
الأخير بعد أن سئلت عندهما . وكأنه حمله على كون العقد فضولياً ، فلا ميز
بينه وبين ما كان حال الصغر ولا مرجع له عليه . ومثله صحيح محمد بن
مسلم عن أبي جعفر (ع) : « في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ فقال :
إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم » (٢٠) ، فإن مفهومه نفي التوارث
إذا كان المتولى للتزويج غير الأب وإن كان هو الوصي . ولن يستدلة
من باب دلالة المفهوم فقط ، بل من باب أن التفصيل قاطع للشركة :

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب عقد النكاح حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب عقد النكاح حديث : ١ .

لكن بشرط نص الموصي عليه (١) سواء عين للزوجة أو للزوج أو أطلق . ولا فرق بين أن يكون وصياً من قبل الأب أو من قبل الجد ، لكن بشرط عدم وجود الآخر (٢) ، وإلا فالامر إليه .

(مسألة ١٣) : للحاكم الشرعي تزويج من لا ولية له (٣)

ونحوه صحيح الحديث الدال على أنه إذا زوج الصغير غير الأب توقف التوارث بعد موت أحدهما على بلوغ الآخر وإجازته . اللهم إلا أن يكون ذكر الأب من باب المثال للولي ، بقرينه عموم الحكم للجد إجماعاً ، لا لتقى الولاية عن غير الأب .

(١) قد عرفت أن الأدلة المتقدمة على ولية الوصي مختلفة المفاد ، فالآية الأولى عامة لغير الوصي من جميع المكلفين ، والروايات مختصة بالوصي ، لكنها عامة للوصي في غير الانكاح ، والختص بالوصي في الانكاح خصوص الآية الثانية . فكان الجماعة اعتمدوا عليها لا غير . وعن جماعة : القول بالولاية للوصي مطلقاً . وكأنهم اعتمدوا على النصوص الذي قد عرفت بإشكالها والأقوى النفي مطلقاً كما هو المشهور ، كما عرفت .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال ، كما يأقى في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى .

(٣) المشهور أنه ليس للحاكم ولية النكاح على الصبي . وفي رسالة شيخنا الأعظم (ره) أنه لا يبعد كونه إجماعاً . وعلل بالأصل ، وعدم الحاجة إليه . والأول لا يعارض عموم الولاية ، المستفاد من قوله (ع) في رواية أبي خديجة : «فاني قد جعلته قاضياً» (١٥) . بناء على أن التزويج مع الحاجة من مناصب القضاة ووظائفهم . وما عن النبي (ص) : «السلطان ولـي من لا ولـي له» (٢٠) وفي الجواهر : أن هذه القاعدة استغفت عن الخبراء

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب صفات القاضي حديث : ٦ .

(٢٠) كنز العمال الجزء : ٨ ، صفحة : ٤٠٠٣ ، السنن الكبرى البهيفي الجزء : ٧ صفحة : ١٢٥ .

في خصوص الموارد نحو غيرها من القواعد . والثاني من نوع بنحو الكلية ، فقد تكون الحاجة اليه ، ولا تختص الحاجة اليه بالوطء . وكما ذكره لذلك أفتى المصنف (ره) واشترط الحاجة أو المصلحة الملزمة في ثبوت الولاية . وفي المسالك بعد أن ذكر دليل المنع المتقدم قال : « ولا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعاً » . وفي كشف اللشام قال : « ولا ولاية له (يعني : للحاکم) على الصغيرين للأصل ، وعدم الحاجة فيها . وفيه نظر ظاهر . فان استند الفرق الى الاجماع صح ، وإلا أشكال » . ولأجل أنه لم يتضح الاجماع على العدم يتبعن البناء على الثبوت مع الضرورة والحاجة الشديدة ، من باب ولاية الحسبة ، التي مرجعها الى العلم بأن الشارع المقدس يريد التصرف في الجملة ، والقدر المتيقن منه أن يكون من الحاکم أو باذنه مع الامکان ، ولا فمن غيره . والظاهر أنها من مناصب القضاة . كما أنها المقصودة من ولاية السلطان ، يعني : أن السلطان ولی في المورد الذي لا بد فيه من نصب الولي وتصرفة . ولعل تعليل الأصحاب المنع في الصبي بعد الحاجة يقتضي البناء منهم على الولاية مع الحاجة ، وليس الفرق بين الصبي والمخنون إلا عدم الحاجة في الأول غالباً وال الحاجة في الثاني غالباً ، لا أمر آخر تعبدى . نعم قد يشكل الحكم بملاحظة مثل صحيح محمد بن مسلم المتقدم عن أبي جعفر (ع) : « في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ .. (١٥) ونحوه صحيح الحذاء (٢٥) . وقد تقدم الاشكال في ذلك . وإنما منبعد بعيد عدم صحة العقد لصبي مع الضرورة ، ويكون مستثنى من ولاية الحسبة . بل لا تبعد نسبة الجواز الى الأصحاب مع الحاجة الشديدة .

(١٥) راجع أول الفصل .

(٢٥) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١ .

من الاب والجند وللوصي ، بشرط الحاجة إليه ، أو قصاء المصلحة للالزمة المراوعة .

(مسألة ١٤) : يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباها أو جدها (١) . وإن لم يكونا فتوكل أخاهما (٢) . وإن

وأما المحنون : فالظاهر أنه لا خلاف بينهم في ولاية الحاكم على تزويجه وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه ، بل الظاهر كونه مجمعاً عليه » وفي الخدائق - بعد أن ذكر ذلك - قال : « من غير إشكال عندهم ولا خلاف » . وقد نص على ذلك في الشرائع ، والقواعد ، وغيرهما ، على نحو يظهر أنه من المسلمات . ودليله ما تقدم في الصبي . ويعين الاقتصار على الضرورة وال الحاجة الشديدة ، التي هي مورد ولاية الحسبة ، على ما عرفت . وأما مع الحاجة في الجملة فلا دليل على ثبوت ولاية الحاكم في تزويجه . وقد عرفت أن القدر المتيقن من النبوي صورة لزوم التصرف وال الحاجة إلى الولي ، لا مطلقاً . وأما رواية أبي خديجة : فالاستدلال بها لا يخلو من تأمل ، لعدم ثبوت كون التزويج من مناصب القضاء ووظائف القضاة . والمتحصل مما ذكرناه : أن الصبي والمحنون إن كانت حاجة ملزمة إلى تزويجهما فالحاكم الشرعي وإيهما في ذلك . وإلا فلا ولاية له على أحدهما . ولا يكفي مجرد الحاجة في الجملة في ثبوت الولاية في المقامين .

(١) كما في الشرائع ، والقواعد ، وغيرهما . لما نقلنا من نصوص ولايتها ، فإنه بعد البناء على استقلالها بالولاية على نفسها يتعين حل الأخبار المذكورة على الاستحباب .

(٢) كما في الشرائع ، والقواعد وغيرهما . لما تقدم من النصوص الندالة على أن الأخ من بيده عقدة النكاح ، الحمولة على التوكيل . وكان المناسب حينئذ ذكر الوصي وغيره من ذكر في الأخبار مع الأخ ، للاشتراك في الدليل .

تعدد اختارات الأكبر (١) .

(مسألة ١٥) : ورد في الاخبار أن إذن للبكر سكوتها
عند للعرض عليها (٢) ،

(١) كما في القواعد . لأن الأخ الأكبر بمنزلة الأب ، كما في مرسل الحسن بن علي عن الرضا (ع) (١٥) . ويقتضيه خبر الوليد بن يساع الاسقاط ، قال : « سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا عنده - عن جارية كان لها أخوان ، زوجها الأكبر بالكوفة ، وزوجها الأصغر بأرض أخرى . قال (ع) : الأول بهـا أولى ، إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز » (٢٥) بناء على أن المراد أن الأكبر أولى بامضاء عقده ، واستثناء دخول الثاني من جهة أن تمكين الثاني من الدخول إمضاء لعقد الأصغر ، فلا مجال لامضاء الأول .

(٢) في صحيح البزنطي قال : « قال أبو الحسن (ع) في المرأة البكر : إذنها صباتها ، والثيب أمرها إليها » (٣٠) . وفي صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل يريد أن يزوج اخته . قال (ع) ، يؤامرها ، فان سكتت فهو إقرارها ، وإن أبت لم يزوجها » (٤٥) ونحوه مصحح الحلبي (٥٥) . وفي خبر الضحاك بن مزاحم قال : « سمعت علي بن أبي طالب (ع) يقول ، وذكر حديث تزويج فاطمة (ع) وأنه طلبها من رسول الله (ص) ... إلى أن قال . فقام (يعني : رسول الله (ص))

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب عقد النكاح حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب عقد النكاح حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب عقد النكاح حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب عقد النكاح حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب عقد النكاح حديث : ٤ .

وأفتى به للعلماء (١). لكنها محمولة على ما إذا ظهر رضاها (٢) وكان سكوتها لحياتها عن النطق بذلك.

(مسألة ١٦) : يشترط في ولادة الأولياء المذكورين للبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاسلام إذا كان المولى عليه

وهو يقول : الله أكبر ، سكوتها إقراراها (٣) .

(١) بل هو المشهور بين الاصحاب ، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه إلا من ابن إدريس ، طرحا منه للأخبار ، بناء على أصله في أخبار الآحاد .

نعم عن المسوط : أنه احتاط في استنطافها .

(٢) قال في الجواهر : « لا إشكال في الاكتفاء بالسکوت الحال قطعاً على الرضا . وكذا السکوت المقررون بقرائن ولو ظنية . بل والسکوت من حيث كونه سکوت بكر وإن لم تكن ثمة قرائن خارجية . كما أنه لا إشكال في عدم الاكتفاء به مع اقتراحه بقرائن تدل على عدم الرضا . بل لعل المتوجه ذلك أيضاً في المفترض بقرائن ظنية تدل على ذلك أيضاً . بل لا يبعد ذلك فيما إذا تعارضت فيه الامارات على وجه لم يحصل الفتن بخلافاته على الرضا ولو من حيث كونه سکوت بكر . واحتمال القول بمحاجية ما عدا المفترض بما يدل على عدم الرضا قطعاً ، تمسكاً بإطلاق النص . ضعيف » . فالصور على ما ذكر . ست ، الثلاث الأول منها يكون السکوت حجة فيها ، دون الثلاث الأخيرة . وظاهر المصنف (ره) اختصاص الحجية بالصورتين الأولىين . ومقتضى إطلاق النصوص اللفظي عموم الحجية لجميع الصور عدا الصورة الرابعة واستبعاده في الجواهر ، لأنه خلاف منصرف النصوص . وهو في محله .

لكن لما كان السکوت من الامارات العرفية يتبع حل الحجية على

(٣) الوسائل باب : « من أبواب عقد النكاح حديث : ٣ .

مسلمأً . فلا ولادة للصغير وللصغيرة على مملوكيها (١) ، من عبد أو أمـة ، بـل للولادة حينـئذ لـوليـها (٢) . وكـذا مـسـعـ فـسـادـ عـقـلـهـمـ ، بـجـنـونـ ، أـو إـغـمـاءـ ، أـو نـحـوـ (٣) . وكـذا لا ولادة للأب والجد مع جنونهما ونحوه (٤) .

أن تكون إضـاءـةـ لما عندـ العـرـفـ ، وـهـيـ تـخـتـصـ بـالـصـورـتـيـنـ الـأـولـيـنـ ، وـلـاـ تـشـمـلـ الثـانـيـةـ . وبـالـجـملـةـ : بـعـدـ أـنـ كـانـ اـحـتـالـ كـوـنـ السـكـوتـ بـمـنـزـلـةـ الرـضـاـ مـوـضـوـعـاـ لـلـصـحـةـ وـاقـعـاـ ، خـلـافـ الـظـاهـرـ جـداـ ، وـتـعـينـ كـوـنـهـ مـوـضـوـعـاـ لـلـحـكـمـ الـظـاهـريـ - أـعـنيـ : الـحـجـيـةـ - يـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـجـيـةـ إـضـاءـةـ لماـ عندـ العـرـفـ ، وـأـنـ تـكـوـنـ تـأـسـيـساـ فيـ مـقـابـلـ ماـ عندـ العـرـفـ ، ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ ، فـاـنـهـ المـنـصـرـفـ مـنـ الـخـطـابـ ، فـتـخـتـصـ الـحـجـيـةـ بـالـصـورـتـيـنـ الـأـولـيـنـ فـقـطـ ، كـاـهـوـ ظـاهـرـ الـمـنـ ، فـهـوـ الـمـتـعـيـنـ . فـاـنـ لـمـ يـتـمـ ذـلـكـ تـعـينـ الـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ حـكـاهـ فـيـ الـجـواـهـرـ وـاسـتـضـعـفـهـ ، مـنـ كـوـنـ الـحـجـيـةـ عـامـةـ بـجـمـيعـ الصـورـ عـدـاـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـالـخـلـافـ ، أـخـذـاـ بـالـاطـلاقـ الـلـفـظـيـ . فـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ أـضـعـفـ الـوـجـوهـ :

(١) إـجـمـاعـاـ ، كـسـائـرـ أـمـوـاـهـاـ .

(٢) كـسـائـرـ أـمـوـاـهـاـ .

(٣) الـظـاهـرـ أـنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ زـائـدـةـ ، وـقـعـتـ سـهـوـاـ ، فـاـنـ الـجـنـونـ مـانـعـ مـنـ الـوـلـادـةـ فـيـ مـقـابـلـ الصـغـيرـ ، يـعـنـيـ : يـكـوـنـ مـانـعـاـ فـيـ الـكـبـيرـ ، لـاـ فـيـ الصـغـيرـ :

(٤) بـلـ خـلـافـ وـلـاـ إـشـكـالـ . وـعـلـلـ بـالـقـصـورـ عـنـ الـوـلـادـةـ ، لـاـنـ اـخـتـالـ الـعـقـلـ يـوـجـبـ قـصـورـ النـظـرـ وـالـرـأـيـ ، وـقـوـامـ الـوـلـادـةـ بـذـلـكـ . لـكـنـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ فـيـ الـإـغـمـاءـ ، فـاـنـهـ يـشـبـهـ النـوـمـ فـيـ أـنـهـ يـقـنـصـيـ القـصـورـ فـيـ الـعـمـلـ ، لـاـ فـيـ الرـأـيـ :

فـاـذـاـ الـعـمـدةـ فـيـ الـإـجـمـاعـ .

وإن جن أحدهما دون الآخر فالولاية للآخر (١) . وكذا لا ولاية للمملوك (٢) ولو مبعضاً (٣) على ولده ، حرأً كان أو عبداً . بل الولاية في الأول للحاكم (٤) ، وفي الثاني لولاه (٥) وكذا لا ولاية للأب للكافر على ولده المسلم (٦) .

(١) لأن الجنون إنما يمنع الولاية عن المجنون ، لا عن غيره ، فعموم دليل الولاية بالنسبة إليه حكم .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال ، كما في الجواهر . وبقتضيه مادل على نفيها عن نفسه ، مثل قوله تعالى : (لا يقدر على شيء) (١٥) . لكن يظهر من عبارة المختلف ثبوت ولايته ، قال : « وأما العبد : فالآقوى صحة ولايته ، لأنَّه بالغُ رشيد ، فأُشْبِهُ الحر . وكونه مولى عليه لا ينافي ولايته » . وضعفه مما ذكرنا ظاهر .

(٣) بلا خلاف ولا إشكال ، كما في الجواهر ، وظاهر غيره . وهو العمدة ، وإنما فدليل نفي قدرة العبد على شيء ، لا يشمل البعض .

(٤) لما سبق من أنه ولد من لا ولد له .

(٥) لما سبق من قاعدة السلطة .

(٦) إجماعاً ، كما في المسالك ، وكشف اللثام ، والجواهر . وفي الحديث : « الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فيه » . ثم ادعى الإجماع على ذلك بالنسبة إلى الولد المسلم . وقد استدل له بقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (٢٥) . وقوله (ص) « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » (٣٥) . وقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) (٤٥) .

(١٥) التحفل : ٧٥ .

(٢٥) النساء : ١٤١ .

(٣٥) غولي الثاني : الفصل التاسع من المقدمة ، صحيح البخاري الجزء : ٢ كتاب الجنائز باب : إذا أسلم الصبي فات هل يصل عليه ، كتاب الشهاب في الحكم والإداب للقضايى الصفحة : ٥ .

(٤٥) التوبية : ٧١ .

فتكون للجحد إذا كان مسلماً (١) ، وللحاكم إذا كان كافراً أيضاً (٢) . والأقوى ثبوت ولایته على ولده للكافر (٣) .

ولا يخلو الاستدلال من المناقشة ، فإن الولاية في الآية الثانية يراد بها غير ما نحن فيه ، بقرينة العموم للكبير والصغير وظهورها في ثبوت الولاية من الطرفين ، ومثله قوله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) (٤٥) . وكذا العلو في النبوي يراد منه الظهور ، فهو نظير قوله تعالى : (ليظهره على الدين كله) (٤٦) . وأما الآية الأولى فبقرينة سياق ما قبلها ، وهو قوله تعالى : (فَاللَّهُ يَحْكُم بَيْنَهُم بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) ، وجود حرف الاستقبال فيها ، يكون الظاهر منها الجعل التكويني فيما يتعلق بأمور الآخرة ، لا الجعل التشريعي لتكون مما نحن فيه . مضافاً إلى إمكان انتصار السبيل عليه مما كان لمصلحته وخدمته ، فلاحظ :

(١) كما نص على ذلك في الشرائع ، والقواعد . ويظهر من شرائهما : أنه من المسلمين . لعموم دليل الولاية ، المقتصر في الخروج عنه على المتيقن .

(٢) لما سبق .

(٣) كما صرخ به في القواعد ، وغيرها . لعموم الأدلة . لكن مقتضى اطلاق ما في الشرائع من قوله : «إذا كان الولي كافراً فلا ولایة له» انتفاء ولایة الكافر حتى على الولد الكافر . ونحوه حكي عن التحرير . ورده في الجواهر بقوله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) . وقد عرفت الاشكال في الآية المذكورة ، وأنها ليست فيما نحن فيه . فالعمدة في الاشكال عليه مخالفته لاطلاق دليل الولاية من غير وجه ظاهر . وما أبعد ما بيده وبين ما عن المبسوط من أن ولی الكافر لا يكون إلا كافراً ، فلو كان له

(٤٥) الانفال : ٧٣.

(٤٦) التوبه : ٣٣.

ولا يصح تزويج المولى في حال إحرامه (١) ، أو إحرام المولى عليه ، سواء كان ب المباشرته ، أو بالتوكيل (٢) . نعم لا بأس

وليان مسلم وكافر فالولاية للكافر . وهو غريب . وأغرب منه التمسك له بقوله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) . إذ هو في غير ما نحن فيه قطعاً ، كما تقدم .

(١) بلا خلاف ولا إشكال فيه وفيما بعده . فان المحرم لا يصح العقد منه له ولا لغيره . وفي الجواهر : «الاجماع بقسميه عليه ، بل الحکي منها مستفيض لأن لم يكن متواتراً» . وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : «قال ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج . وإن تزوج أو زوج محلاً فتزوجه باطل» (١٥) . ونحوه غيره :

(٢) كما نص على ذلك في الجواهر في الفرع الثاني من مبحث تحرم النساء على المحرم . ويظهر منه أنه مفروغ عنه عندهم . لاطلاق النص الشامل للثاني شموله للأول ، لأن الوكيل نائب عن الموكل ، ففعله فعله . فإذا وكل الولي وهو محرم محلاً على تزويج المولى عليه الحل ، ففعل الوكيل ذلك حال إحرام الولي ، صدق أنه زوج المولى عليه وهو محرم . وكذا لو وكل الولي حال إحلاله محلاً على تزويج المولى عليه الحل ، ففعل الوكيل ذلك حال إحرام الولي ، فإنه يصدق أنه زوجه وهو محرم . لأن فعل الوكيل إذا كان فعلاً للموكل صدق أن الموكل المحرم زوج المولى عليه ، وإن كان الوكيل سابقاً على الإحرام . اللهم إلا أن يقال : إن الظاهر من قوله (ع) : «إن المحرم لا يزوج» (٢٠) : المنع من أن يصدر منه حال الإحرام ما يوجب التزويج ، والتزويج في الفرض ليس صادراً من الولي حال الإحرام . وبجرد

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب ترورك الإحرام حديث : ١.

(٢٠) يوجد هذا المقصون في أحاديث باب : ١٤ من أبواب ترورك الإحرام من الوسائل .

بالتوكيل حال الاحرام ليوقع للعقد بعد الاحلال (١) .
 (مسألة ١٧) : يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص ، والمهر ، وسائر الخصوصيات . وإلا كان فضوليًّا (٢) موقوفاً على الاجازة .
 ومع الاطلاق وعدم للتعيين يجب مراعاة مصلحة الموكل (٣) من سائر الجهات . ومع للتعدي يصير فضوليًّا (٤) . ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز له أن يزوجها من نفسه (٥) . للانصراف عنه . نعم لو كان للتوكيل على وجه

صححة النسبة إليه أعم من ذلك . ولا يجيء ذلك فيما لو وكل في تزويج نفسه ، ثم أحرب فزوجه الوكيل حال الاحرام ، للفرق بين المصدر وحاصل المصدر . فلاحظ . فالممنع في الولي يختص بما إذا كان التوكل حال الاحرام والعقد كذلك . إلا أن يقوم إجماع على خلافه .

(١) لاطلاق الأدلة من غير معارض .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال . لعدم شمول الاذن للعقد الواقع ، فلا يصح بدون الاجازة ، لقاعدة السلطة .

(٣) كما في سائر موارد الوكالة ، من غير خلاف بينهم في ذلك ، كما يظهر من مراجعة كلاماتهم في مبحث الوكالة . وبقتضيه منصرف التوكل ، الذي هو استثناء في التصرف لمصلحة الموكل .

(٤) لعدم الاذن في التصرف ، فلا يصح بدون الاجازة ، كما تقدم :

(٥) كما نص على ذلك في الشرائع ، والقواعد ، وغيرهما . وفي المسالك : أنه لا خلاف في أنه لا يجوز له تزويجها من نفسه مع تعين الزوج ، ومع الاطلاق . وحكي عن التذكرة احتمال جواز أن يزوجها من نفسه مع الاطلاق ،

يشمل نفسه أيضاً بالعموم ، أو الاطلاق (١) جاز . ومسع التصريح فأولى بالجواز . ولكن ربما يقال : بعدم الجواز مع الاطلاق ، والجواز مع العموم . بل قد يقال : بعدمه حتى مع التصريح بتزويجها من نفسه (٢) ، لرواية عمار (٣) ، المحمولة

معلاً بطلاق الاذن . وعلل المصنف المنع - تبعاً للمشهور - بالانصراف .

(١) يعني : كان الاطلاق مقرضاً بما يمنع الانصراف عن نفسه .

وإلا فالانصراف مانع عن العمل بطلاق . لكن الانصاراف : أن الانصراف إلى غيره بدوي ، ناش من تغير الفاعل والمفعول غالباً ، فلا يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق . نعم إذا كان موضوع الوكالة من الأفعال الخارجية القائمة بين الاثنين - كما إذا أعطاه مالاً فقال له : أعطه الفقير ، أو اكس الفقير ، أو اشبع الفقير ، أو نحو ذلك من الأفعال - اقتضى التغير والانصراف إلى غيره . أما إذا كان من الأمور الاعتبارية - مثل : بعه ، وملكه ، وزوجه ، وأمثال ذلك - فالانصراف بدوي ، لا يمنع من الأخذ بطلاق .
 (٢) قال في الشرائع : ولو وكلته في تزويجها منه قيل : لا يصح لرواية عمار . ولأنه يلزم أن يكون موجباً قابلاً . والجواز أشبهه . ويظهر من كشف اللثام : أنه المشهور ، فائز نسب الجواز إلى أبي علي والمحقق لا غير .

(٣) رواها الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : «سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة تكون في أهل بيته ، فتكره أن يعلم بها أهل بيتها ، أيمحى لها أن توكل رجلاً يريده أن يتزوجها ، تقول له : قد وكتنك فأشهد على تزويجي ؟ قال (ع) : لا . قلت : جعلت فداك وإن كانت أمّا ؟ قال : وإن كانت أمّا . قلت : فان وكلت غيره بتزويجها منه ؟

على للكراهة ، أو غيرها من المخالل (١) .

(مسألة ١٨) : الأقوى صحة النكاح للواقع فضولاً مع الاجازة (٢) ، سواء كان فضوليّاً من أحد الطرفين ،

قال (ع) : نعم (٣) .

(١) قال في المسالك : « والرواية ضعيفة السنّد ، قاصرة الدلالة ، لجواز كون المتنفي هو قوله : « وكلتكم فأشهد » ، فإن مجرد الاشهاد غير كاف . فالجواز أقوى » . والمراد من قصور السنّد عدم الصحة . لكنها من المؤثّق ، وهو حجة كالصحيح . واحتمال كون المتنفي قوله : « وكلتكم فأشهد » بعيد ، بل الواضح كونه راجعاً إلى الحال ، كما يظهر أيضاً من قرينة السياق مع ما بعده ، مع أن كون مجرد الاشهاد غير كاف ، غير ظاهر ، لأن الاشهاد لا بد أن يكون مع وجود المشهود به ، ومعه لا بد أن يكون عدم الكفاية لعدم الصحة . وبالجملة : لا قصور في سنّد الرواية ، ولا في دلالتها . نعم هي مخالفة للقواعد . لكنها غير قادحة ضرورة : (٢) على الأظهر ، كما في الشرائع . وفي الجواهر : « الأشهر ، بل المشهور شهرة عظيمة بين القدماء والمتّاخرين ، بل في الناصريات الاجماع عليه ، وفي محكي السرائر : نفي الخلاف عنه في غير تزويع العبد نفسه والأمه نفسها بغير إذن المولى ، بل فيه الاجماع على ذلك ، بل فيه - مضافاً إلى ذلك - دعوى توادر الأخبار به . بل من أنكر الفضولي في غير النكاح أثبته هنا ، للاجماع ، والنصوص » .

ويشهد له العمومات الدالة على صحة العقود ونفوذها ، مثل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٤) ، فإن العقد المخاز داخل

(٤) الوسائل باب : ١٠ من أبواب عقد النكاح حديث : ٤ .

(٥) المائدة : ١ .

في عموم العقود ، فيجب الوفاء به . وتقريب ذلك : أن العقود في الآية الشريفة يحتمل بدوأً أموراً ثلاثة : (الأول) : مطلق العقود ، ويكون عقد غير من له السلطنة على العقد بدون إذن من السلطان والاجازة خارجاً بالإجماع . وهذا الاحتمال يظهر من كلام شيخنا الأعظم (ره) في مكاسبه . وفيه : أن الوفاء المذكور في الآية الشريفة يتوقف على تحقق الالتزام بالعقد ، فإذا لم يكن إذن من المالك لا سابقاً ولا لاحقاً ، لا يكون مورداً للوفاء ولا موضوعاً له . (الثاني) : العقد الصادر من السلطان ، ويكون دخول عقد الوكيل والمأذون بالإجماع ، ويكون العقد المخاز خارجاً عنه . وهذا الاحتمال قد يظهر من الشهيد في غاية المراد . ولكنه خلاف الاطلاق . (الثالث) : العقد المنسوب إلى السلطان وإن لم يكن بالحظ الصدور ، فيدخل فيه عقد الوكيل والمأذون ، ويتبعه العقد المخاز ، لاتخاذ جهة النسبة . وهذا هو الأظهر . وحيثنى يراد بالعقود : العقود المنسوبة إلى من له السلطنة عليها ، سواء كان وجه النسبة الصدور ، أم الالتزام به بالذن أو التوكيل أو الإجازة ، لأن الجميع على نحو واحد . وحيثنى يكون وجوب الوفاء دالاً على الصحة والنفوذ ، فإنه إرشادي إلى ذلك ، لا تكليفي ، وإلا لزم تعدد المخالف والمعصية عند ترك الوفاء ، وهو خلاف المقطوع به :

هذا ويدل على القول المذكور أيضاً حملة من النصوص ، بعضها وارد في الحر ، كخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : «إنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال (ع) : النكاح جائز ، إن شاء المتزوج قبل ، وإن شاء ترك » (١٠) ، وبعضها وارد في الرق ، كمصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : «سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده .

(١٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب عقد النكاح حديث : ٣ .

فقال (ع) : ذاك الى سيده إن شاء أجازه ، وإن شاء فرق بينها . قلت : أصلحك الله إن الحكم بن عبيدة وابراهيم النخعي وأصحابها يقولون : إن أصل النكاح فاسد ، ولا تحل إجازة السيد له . فقال أبو جعفر (ع) : إنه لم يعص الله تعالى ، إنما عصى سيده ، فإذا أجازه فهو له جائز » (١٥) . وصحيغ معاوية بن وهب قال : « جاء رجل الى أبي عبد الله (ع) فقال : إني كنت مملوكا لقوم ، ولني تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالى ، ثم اعتقوني بعد ذلك ، فأجدد نكاحي ليها حين اعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم ، وسكتوا عنني ولم يغيروا علي . فقال (ع) : سكوتهم عنك بعد علمهم بإقرار منهم . أثبتت على نكاحك الأول » (٢٠) . ونحوهما غيرها .

وعن الشيخ في الخلاف والمبوسط : البطلان . وعن فخر الاسلام : موافقته . واستدل له بجملة من النصوص المتضمنة لفساد النكاح بغير إذن الولي أو المولى ، كرواية أبي العباس البقياقي : « قلت لأبي عبد الله (ع) : يتزوج الرجل بالأمة بغير علم أهلها . قال : هو زنا ، إن الله تعالى يقول : (فإنكحوهن باذن أهلهن) (٣٥) » (٤٠) . ونحوه غيره . وبأن العقود الشرعية تحتاج الى الأدلة ، وهي منافية في محل الزاع . وعن فخر الاسلام : الاستدلال له بأن العقد سبب الإباحة ، فلا يصح صدوره من غير معقود عليه أو وليه . وبأن رضا المعقود عليه أو وليه شرط ، والشرط متقدم . وفيه : أن الظاهر من النصوص السؤال عن صحة العقد بدون الاذن ولا الاجازة ، فلا تشمل صورة وقوع الاجازة . ولو سلم عمومها لذلك يتبعن

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب نكاح العبيد والاماء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب نكاح العبيد والاماء حديث : ١ .

(٣٥) النساء : ٢٥ ،

(٤٠) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب نكاح العبيد والاماء حديث : ١ .

أو كلية ، كان المعقود له صغيراً أو كبيراً ، حراً أو عبداً . والمراد بالفضولي : للعقد الصادر من غير الولي وللوكيل (١) ، سواء كان قريباً - كالاخ ، والعم ، والخال ، وغيرهم - أو أجنبياً . وكذا الصادر من للعبد أو الأمة لنفسه بغير إذن الولي . ومنه للعقد الصادر (٢) من الولي أو للوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله ، أو من الموكل . كما إذا أوقع الولي للعقد

حلها على ذلك ، جماعاً بينها وبين غيرها مما عرفت . وأما ما ذكر أخيراً : فالاشكال عليه أظهر ، فان دعوى نفي الأدلة على الصحة مصادرة . مضافاً الى ما عرفت من الأدلة . ومثله ما ذكره أولاً فخر الاسلام . وأما ما ذكره أخيراً : ففيه أن كون الشرط متقدماً لا يقتضي البطلان ، فان المشروط هو الحكم بالصحة ، وهو متاخر . ومثله القبض في الصرف . والسلم ، والهبة . (١) الفضولي : هو العاقد الذي لا سلطان له على العقد حين العقد ، كما حكي عن الشهيد ، فيقال : « عقد الفضولي » ، وتكون الاضافة بمعنى اللام . وقد يطلق على نفس العقد ، فيقال : « العقد الفضولي » أو « عقد الفضول » من باب إضافة الموصوف الى الصفة . ولعله تسامح ، كما في كلام شيخنا الأعظم (ره) .

(٢) المشهور عدم الفرق في صحة الفضولي بين الأفراد المذكورة : وعن ابن حزرة : اختصاصه بتسعه . مواضع : عقد البكر الرشيدة على نفسها مع حضور ولبيها ، وعقد الأبوين على الابن الصغير ، وعقد الجد مع عدم الأب ، وعقد الأخ والأم والعم على صبيته ، وتزويع الرجل عبد غيره بغير إذن سيده ، وتزويجه من نفسه بغير إذن سيده ، لأن هذه التسعة مورد الأدلة ، والتعمدي من موردها الى غيره لا دليل عليه ، والأصل عدم ترتب الاثر . وفيه : أنه لا فرق بين التسعة وغيرها في شمول العمومات المقتضبة

على خلاف المصلحة ، أو تعدى للوكيل عما عينه الموكل . ولا يعتبر في الإجازة الفورية (١) ، سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوع العقد ، أو مع العلم به وإرادة التروي ، أو عدمها أيضاً . نعم لا تصح الإجازة بعد الرد (٢) .

للصحة . مع إمكان التعدي عرفاً عن مورد النصوص إلى غيره ، لفهم عدم الخصوصية عرفاً

(١) كما هو المعروف . ويقتضيه إطلاق الأدلة المتقدمة عمومها وخصوصها ، وخصوص صحيحـة مهدـ بن قيسـ الـوارـدةـ فـيـ الـبـيعـ ، فـيـتـعـدـىـ مـنـهـ إـلـىـ الـمـاقـمـ بـعـدـ الـفـصـلـ . فـقـدـ روـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ الـبـاقـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : «ـ قـالـ : قـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ)ـ فـيـ وـلـيـدـةـ باـعـهـاـ اـبـنـ سـيـدـهـ وـابـوـهـ غـائـبـ ، فـاستـولـدـهـاـ الـذـيـ اـشـتـراـهـاـ فـوـلـدـتـ مـنـهـ ، فـجـاءـ سـيـدـهـاـ فـخـاصـمـ سـيـدـهـاـ الـآـخـرـ ، فـقـالـ : وـلـيـدـتـ باـعـهـاـ اـبـنـ بـغـيرـ اـذـنـ . فـقـالـ (عـ)ـ : الـحـكـمـ أـنـ يـأـخـذـ وـلـيـدـتـهـ وـابـنـهـ . فـنـاشـدـهـ الـذـيـ اـشـتـراـهـاـ ، فـقـالـ لـهـ : خـذـ اـبـنـهـ الـذـيـ باـعـكـ الـوـلـيـدـ حـتـىـ يـنـفـذـ الـبـيعـ لـكـ ، فـلـمـ رـأـهـ أـبـوـهـ قـالـ لـهـ : اـرـسـلـ اـبـنـيـ ، قـالـ : لـاـ وـالـهـ لـاـ اـرـسـلـ اـبـنـكـ حـتـىـ تـرـسـلـ اـبـنـيـ ، فـلـمـ رـأـيـ ذـلـكـ سـيـدـ الـوـلـيـدـ أـجـازـ بـيعـ اـبـنـهـ » (١٥) . وإـذـلـمـ الـضـرـرـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ مـنـ تـأـخـيرـ الـإـجازـةـ أـمـكـنـ رـفـعـهـ بـقـاعـدـةـ نـفـيـ الـضـرـرـ ، بـتـشـرـيـعـ الـفـسـخـ ، بـنـاءـ عـلـىـ صـلـاحـيـةـ الـقـاعـدـةـ لـذـلـكـ ، عـلـىـ مـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ مـبـحـثـ خـيـارـ الـغـيـنـ : وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ مـاـ دـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـخـيـارـ فـيـ النـكـاحـ ، فـانـ قـاعـدـةـ الـضـرـرـ لـوـ جـرـتـ تـكـونـ حـاكـمـ عـلـيـهـ .

(٢) عـلـىـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـهـمـ ، بـلـ فـيـ كـلـامـ شـيخـنـاـ الـأـعـظـمـ دـعـوـيـ ظـهـورـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، بـلـ عـنـ بـعـضـ مـشـايـخـهـ دـعـواـهـ صـرـحاـ . وـاسـتـدلـ لـهـ بـأـنـ الـإـجازـةـ بـعـنـزـلـةـ الـقـبـولـ فـكـيـ يـقـدـحـ رـدـ القـابـلـ قـبـلـ الـقـبـولـ فـيـ صـدـقـ الـعـقـدـ كـذـلـكـ الرـدـ

(١٥) الـوـسـائـلـ بـابـ : ٨٨ـ مـنـ اـبـوـابـ نـكـاحـ الـعـيـدـ وـالـإـمـاـهـ حـدـيـثـ : ١ـ ، مـنـقـوـلـةـ بـالـمـعـنـىـ .

كما لا يجوز للرد بعد الاجازة (١) ، فعها يلزم العقد (٢) .

قبل الاجازة . وبأن مقتضى سلطنة المالك على ماله قطع علقة الطرف الآخر عن ماله .

وفي كل من الوجهين تأمل ونظر . أما في الأول : فلعدم الدليل على ثبوت الحكم في المقاس عليه ، فضلا عن المقاس . معوضح الفرق بين المقامين بتمامية العقد في الثاني ، غاية الأمر أنه محتاج إلى إضافته إلى المالك ، وهي حاصلة بالاجازة وإن كانت بعد الرد ، بخلاف الأول ، لامكان دعوى كون الرد المتخلل بين الإيجاب والقبول مانعاً من الائتمام بينهما على نحو يكونان عقداً .

وأما في الثاني : فلأن عقد الفضولي ليس تصرفاً في موضوعه حتى لا يكون تحت سلطان غير من له السلطان ، فلا يوجب علقة لغير من له السلطان . ولو أوجب ذلك فرضاً على خلاف قاعدة السلطة ، فلا تصلح قاعدة السلطة لقطعها ، الشك في مشروعية ذلك ، وقاعدة السلطة لا تصلح للتشريع . وبالجملة : مقتضى قاعدة الساخطة عدم نفاذ العقد ، لعدم صحته التأهيلية ، بحيث لو انضممت إليه الاجازة من له السلطة لترتب عليه الأثر . ولو سلم كان مقتضى القاعدة عدم الصحة التأهيلية ، الراجح إلى بطلان عقد الفضولي ، لا رفع الصحة التأهيلية بعد ثبوتها : ولذا كان من الواضح أن مقتضيها عدم صحة تصرف غير السلطان ، لا إبطال التصرف بعد صحته من غير السلطان . فإذا العمدة الاجماع المتقدم . ويعضده الاجماع على صحة إنشاء الرد بقوله : « فسخت » ، فإن ذلك إجماع منهم على انحلال العقد به ، كان حللاً العقد الجائز به ، إذ لو لا ذلك لا معنى لإنشاء الفسخ به .

(١) إجماعاً ، لصحة العقد بالاجازة ، ولا دليل على بطلانه بالرد :

(٢) للأصالة المزوم .

(مسألة ١٩) : لا يشترط في الاجازة لفظ خاص .
بل تقع بكل ما دل على إنشاء الرضاء بذلك للعقد (١) ، بل
تقع بالفعل للحال عليه (٢) .

(مسألة ٢٠) : يشترط في المجز علمه بأن له أن لا
يلتزم بذلك العقد ، فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضي به
لم يكفي في الاجازة (٣) . نعم لو اعتقد لزوم الاجازة عليه

(١) كما يقتضيه اطلاق أدلة الصحة .

(٢) وعن صريح جماعة وظاهر آخرين : اعتبار اللفظ في إجازة عقد
الفضولي في البيع لأن الاجازة كالبيع في استقرار الملك . ولأن الاستقرار
في النواقل الاختيارية الازمة - كالبيع وشبهه - يقتضي اعتبار اللفظ .
وهذان الوجهان يمكن اجراؤهما في المقام ، فيقال : الاجازة كعقد النكاح
الذي لا يصح بالفعل ولأن الاستقرار في العقود الازمة - كالبيع والتزويع
ونحوهما - يقتضي اعتبار اللفظ . لكن الأول مصادرة . والاستقرار ليس
بحجة ، ولا سيما في مقابل العمومات الدالة على الصحة حتى بالاجازة الفعلية .
وخصوصاً صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة في أدلة صحة الفضولي (٤٥) .
فالعمل بها متبع . ولذا حكي عن تصريح العلامة بأن تمكين الزوجة من
الدخول بها إذا زوجت فضولاً إجازة للعقد .

(٣) كما في المستند ، لعدم الصدق ، واستصحاب الخيار . انتهى .
والظاهر منه إرادة عدم صدق الاجازة . لأن مجرد الرضا بالعقد على الحال
المذكورة لا يكون إجازة . وفيه : أنه يمكن فرض الاجازة منه وإن علم
بعدم الحاجة إليها لترتباً الأثر ، كما لو قال : « أجزت ما وقعت ورضيت
به » . فالعمدة حينئذ أن مثل هذه الاجازة ليس بما تقتضيه قاعدة السلطة ،

بعد العلم بعدم لزوم العقد ، فأجاز ، فان كان على وجه التقييد لم يكفي (١) . وإن كان على وجه الداعي يكون كافياً .
 (مسألة ٢١) : الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه (٢) ، فيجب ترتيب الآثار من حينه .

لأنها تقضي السلطنة على الوجود بعد العدم ، والمفروض أن الم Giz يرى تتحقق الوجود بعد العدم ، فليس في مقام إعمال قدرته وسلطنته على ذلك . نظير الرضا بما قسم الله تعالى له ، فإنه غير إيجاد ما قسم له . وربما يكون في صححة ابن بزيع المتقدمة في عقد السكري (١٥) ما ينافي ذلك . لكن العمل بالرواية محل تأمل ، كما تقدم . فراجع .

(١) لعدم تحقق القصد إلى المقيد بعد فرض انتفاء القيد .

(٢) قد اختلف الفائلون بصحة عقد الفضولي في البيع في أن الاجازة باقلة - بمعنى : أنها تقضي ترتيب الأثر من حينها - أو كاشفة عن ترتيب الأثر من حين العقد ، إما لكون العقد تمام السبب المؤثر - كما يقتضيه ما عن جامع المقاصد وغيره من الاستدلال على الكشف بأن العقد سبب تمام في الملك ، لعموم قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) (٢٠) - أو لكون شرط تأثير العقد هو الرضا التقديرية الحاصل حال العقد - كما هو ظاهر بعض المحققين في إيجارته . أو لكون الشرط هو الوصف الانتزاعي ، وهو تعقب الاجازة للعقد - كما نسبه شيخنا الأعظم إلى جماعة من معاصريه - أو لأن الشرط هو نفس الاجازة المتأخرة ، ولا مانع من تأخر الشرط في العلل الشرعية - كما اختاره في الجواهر - لأن الشرط في العلل الشرعية يراد منه ما يكون قيداً للموضوع الحكم ، لا ماله دخل في سبب الحكم وعلمه ،

(١٥) راجع صفحة ٣٨٧ .

(٢٠) المائدة : ١ .

فإن الحكم لما كان فعلا اختيارياً للحاكم ، كانت عليه الإرادة لا غير ، والشرط الشرعي لا دخل له في تأثير العلة ، وإنما دخله باعتبار أن وجوده العلمي وتصوره دليل في ترجح الوجود على العدم ، الموجب لتعلق الإرادة به ، وليس لوجوده الخارجي دخل في الحكم أصلاً ، فشرطية الإجازة في المقام بهذا المعنى ، لا يعني أن لها الدخل في الوجود ، وفي ترتيب المعلول على العلة ، كما هو معنى الشرط في العلل العقلية أو لكون الإجازة موجبة لحكم الشارع من حين الإجازة بحصول المضمون حقيقة من حين العقد ، على وجه الانقلاب ، المعتبر عنه بالكشف الانقلابي . كما اختاره بعض المحققين ، وقد يظهر من عبارة جماعة من الأعيان ، حيث ذكروا أن الإجازة موجبة لحكم بصحة العقد من حينه ، لأنها رضا بمضمون العقد وهو النقل من حينه - أو أنها موجبة لحكم الشارع من حينها بحصول المضمون من حين العقد حكماً لا حقيقة ، المعتبر عنه بالكشف الحكفي ، وهو الذي حكاه شيخنا الأعظم عن أستاذه شريف العلاء في بعض تحقيقاته . كما أن الكشف على أحد الوجوه الأربع الأول يعبر عنه بالكشف الحقيقي . وعبارة المصنف (ره) خالية عن تعين وجه من هذه الوجوه . والأقرب منها هو الكشف الانقلابي .

أما النقل : فيشكل بأن مقتضى العمومات وإن كان هو نفوذ العقد وترتباً مضمونه حين الحكم بالصحة ، وهو بعد الإجازة ، فإن زمان العقد لم يؤخذ قيداً للمضمون ، حتى يتبعين ثبوت المضمون فيه ، لكن المرتكزاتعرفية تستوجب حمل الأسباب الشرعية على الأسباب العقلية ، وكما أن آثار الأسباب العقلية كائنة في زمان أسبابها ، كذلك مضمون العقد كائن في زمانه ، فكأنه السبب ، والإجازة دليلة في سببته ، فالبناء على أنه كائن في زمان الإجازة المتأخرة خلاف الارتكان المذكور ، فيكون خلاف الظاهر .

وأما الوجه الأول من وجوه الكشف الحقيقي : فيشكل بأنه خلف ،

ومخالف لما دل على اعتبار الاجازة ، المعول عليه عندهم ، فكيف يكون مقتضى العموم أن يكون العقد سبباً تاماً؟ إذ لا موجب حيثنة لاعتبار الاجازة . وأما الوجه الثاني : فيشكل بأن الرضا التقديرى لا دليل على الاجتزاء به ، كما سيأتي في المسألة الآتية . بل سيأتي أن الرضا الفعلى من الأصيل لا يكفي في صحة العقد من الفضولي ، فضلاً عن الرضا التقديرى ، لانه غير كاف في صحة نسبة العقد إلى الأصيل . مع أن البناء على حصول الرضا التقديرى غير ظاهر ، لامكان انتفائه ، ويكون حصول الاجازة بعد ذلك ليبدل الطوارئ والمناسبات ، كما لا يخفى . ولا سيما إذا كان الأصيل قد توقف عن الاجازة ببرهة من الزمن ، ثم أجاز ، فان مثل هذه الاجازة لا تدل على الرضا التقديرى ، الذي يراد منه الرضا على تقدير الالتفات ، يعني : الرضا بمجرد الالتفات ، إذ المفروض أنه غير حاصل بمجرد الالتفات .

وأما الوجه الثالث : فيشكل بما عرفت من اختصاص عموم وجوب الوفاء بالعقد المنسوب إلى الأصيل ، والاجازة هي المصححة للنسبة ، والوصف الاعتباري - وهو التعقب بالاجازة ونحوه - لا يصحح النسبة ، فالبناء على صحة العقد به خلاف ظاهر الأدلة . مع أن التعقب غير حاصل إلا بعد الاجازة ، لأنه قائم بالتعقب ، وهو الاجازة .

وأما الوجه الرابع : فيشكل بأن ظاهر أدلة الصحة الترتيب بين نفس الاجازة والحكم بالصحة ، فان الحكم بوجوب الوفاء بالعقد المنسوب إلى الأصيل ظاهر في كون وجوب الوفاء مترباً على النسبة ، فلا يكون قبلها . وكذا قوله (ع) : « فإذا أجازه فهو له جائز » (١٥) ظاهر في كون الجواز مترباً على الاجازة ، لا قبلها . هذا هو ظاهر تمام أدلة

(١٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والامامات الحديث : ١ .

الصحة ، ولا يتناسب مع جميع وجوه الكشف الحقيقية المذكورة . وأما الكشف الانقلابي : فهو الذي يقتضيه ظاهر الأدلة ، فإنه إذا تحقق لاجازة تتحقق الحكم بصحبة العقد وترتب مضمونه من حينه ، لا من حين الاجازة ، لما عرفت في تقريب الاشكال على القول بالنقل ، من أن الاجازة شرط في الحكم بشبوب مضمون العقد ، ومقتضى الحيل على المرتكزاتعرفية يكون زمان المضمون هو زمان العقد ، كما في الأساليب العقلية ، وإن لم يكن زمان المضمون مقيداً بزمان العقد .

ومن ذلك يندهم إشكال شيخنا الأعظم (ره) على هذا النحو . من الكشف بمعنى كون مضمون العقد هو النقل من حينه ، بل مضمونه هو النقل مجردأ عن ملاحظة زمان خاص . فان ذلك مسلم ، لكن لا ينسافي ثبوت المضمون حين العقد ، الذي يقتضيه إطلاق العقد بعد حل دليل السبيبية بمقتضى الارتكاز على كونها بنحو السبيبية العقلية .

وأما ما أشكله ثانياً على هذا الوجه من أن وجوب الوفاء بالعقد إنما يصبح تطبيقه بعد الاجازة ، لاختصاص موضوعه بعقد المالك الأصيل ، والاضافة إلى المالك إنما تكون بالاجازة ، فيكون وجوب الوفاء بالعقد حبنتذ ، فيمتنع ثبوت الملكية حين العقد ، لأن الملكية إنما تنتزع من التكليف ، والتكليف إنما يكون بالاجازة ، فيمتنع اعتبارها قبلها حين العقد . ففيه : أن ذلك إنما يقتضي كون اعتبار الملكية حين الاجازة ، لا كون الملكية المعتبرة حين الاجازة ، لجواز تأخر الاعتبار عن الاجازة ، وتكون الملكية المعتبرة حين العقد سابقة على الاعتبار . مع أن دعوى كون الملكية منتزة من التكليف بوجوب الوفاء ممنوعة . كيف ؟ ! والملكية موضوع لوجوب الوفاء ، فان الوفاء الواجب هو العمل بمضمون العقد ، الذي هو الملكية في عقد البيع مثلاً ، والزوجية في عقد النكاح . . . وهكذا ، فالملكية

والزوجية موضوع للوجوب ، لا منتزعة منه . وقد أشكل ثالثاً على هذا القول بعدم معقولية نفوذ العقد من حينه بعد الاجازة ، لأن العقد الموجود على صفة عدم التأثير يستحيل لحق صفة التأثير له ، لاستحالة خروج الشيء بما وقع عليه . فإذا دل دليل على ذلك تعين التصرف فيه بحمله على نفوذ العقد من حينه حكماً ، لا حقيقة . ولأنجل هذا الاشكال جعل (قدس سره) الأنسب بالقواعد . بعد البناء على بطalan النقل - هو هذا المعنى من الكشف ، وسماه الكشف الحكمي . وفيه : أن ذلك يختص بما إذا كان الأثر حقيقة . أما إذا كان اعتبارياً - مثل الملكية ، والزوجية ، ونحوهما - فلا مانع من ذلك ، لجواز انتفاء سبب الاعتبار في الزمان الأول ، ووجوده في الزمان الثاني . مثلاً إذا شكركتنا في طهارةماء يوم الخميس ، حكم بظهوره ظاهراً ، وجاز استعماله في الطهارة من الحدث والختت ، فإذا قامت البينة بعد ذلك على بمحاسنته يوم الأربعاء ، كان الماء في يوم الخميس محكوماً بالنجامة ظاهراً ، فيكون الماء المذكور في يوم الخميس محكوماً بظهوره ظاهراً في وقت ، ومحكوماً بمحاسنته في وقت بعده . فكذا العقد في المقام غير محكوم بسببيته للملكية في وقت قبل الاجازة ، ومحكوم بسببيته لها في وقت آخر . بل لو تم الاشكال المذكور كان مانعاً من النقل أيضاً ، لانه حين وقوعه لم يكن سبباً للملكية ، فلا ينقلب بما هو عليه بعد الاجازة . الاهم الا ان يدعى أنه حين وقوعه سبب الملكية بعد الاجازة وإن لم يكن سبباً للملكية قبلها .

والذى يتحصل ما ذكرنا أمور : (الأول) : أن أصول الأقوال في المسألة أربعة : الكشف الحقيقى ، والنقل ، والكشف الحكيمى ، والكشف الانقلابي . (الثانى) : أن الكشف الحقيقى هو المشهور . وقد اختلفت كلاماتهم فى تقريره ، فالذى يظهر من جامع المقاصد وغيره : أن العقد هو

(مسألة ٢٢) : للرضا للباطني التقديرية لا يكفي في الخروج عن الفضوليّة (١). فلو لم يكن ملتفتاً حال العقد

السبب النام ، والاجازة لا دخل لها في سببته ، وإنما لها الدخل في الكشف عن ثبوت الأثر حينه . والمحترم للمحقق الرشتي في إجراته : أن الشرط هو الرضا التقديرية ، وهو حاصل . والذي يظهر من جماعة ، وحکاه شيخنا الأعظم عن غير واحد من معاصريه : إن الشرط هو الوصف الانتزاعي ، وهو تعقب الاجازة ولوحوها . والذي اختاره في الجواهر : أن الشرط هو نفس الاجازة ، لكنها بفتح الشرط المتأخر : (الثالث) : أن الوجوه المذكورة للكشف الحقيقي مخالفة لمقتضى الأدلة . (الرابع) : أن الذي يقتضيه النظر البدوي في عمومات صحة عقد الفضولي هو النقل . لكن الارتكاز العرفي هو القرينة على حمل الأدلة على حصول الأثر حال العقد ، لا حال الاجازة . وهو المراد من الكشف الانقلابي . ولا يتوقف البناء على ذلك على كون مضمون العقد هو التملك من حينه ، كي يشكل هذا القول بأن ذلك خلاف الواقع . (الخامس) : إن استحالة خروج الشيء عمّا هو عليه لا مجال لها في الأمور الاعتبارية . ولأجل ذلك لا داعي إلى رفع اليد عن ظهور الأدلة في الكشف الانقلابي وحملها على الكشف الحكمي . هذا وإن الذي يظهر من عبارة المتن هنا وفيما يأتي في آخر المسألة الثانية والثلاثين : هو الكشف الحقيقي ، الذي قد عرفت أنه أضعف الوجوه ، وأبعدها عن ظاهر الأدلة .

(١) لعموم الدليل على ذلك . والعمومات الدالة على اعتبار رضا المالك وإجازته لا تشمل الرضا التقديرية . نعم ذكر الفقهاء في مبحث مكان المصلى وغيره : جواز التصرف باذن الفحوى ، المراد منها الرضا التقديرية . لكنه يختص كلامهم بالتصريح الخارجي ، ولا يشمل التصرف

إلا أنه كان بحيث لو كان حاضراً حال للعقد كان راضياً لا يلزم للعقد عليه بدون الإجازة . بل لو كان حاضراً حال للعقد وراضياً به ، إلا أنه لم يصدر منه قول ولا فعل يدل على رضاه ، فالظاهر أنه من الفضولي (١) ، فله أن لا يحيز .

الاعتباري الحاصل بالعقود والايقاعات .

(١) كأن نسبة شيخنا الأعظم إلى ظاهر الأصحاب . لكنه قوى الاكتفاء بالرضا في صحة العقد ، وعدم الحاجة إلى الإجازة ، لعموم وجوب الوفاء بالعقود . لكن العموم غير ظاهر ، بل الظاهر الاختصاص بالعاقدين الذين من شأنهم العقد ومن وظائفهم ، ولا يشمل غير العاقدين ، ولا العاقدين الذين ليس من شأنهم العقد . نظير قوله تعالى : (وليوفوا نذورهم) (١٥) ، قوله تعالى : (ولموفون بعهدهم إذا عاهدوا) (٢٥) ، فلا بد من كون العقد مضافاً إلى المالك الأصيل ، والرضا النفسي غير كاف في هذه النسبة ، بل لا بد إما من المباشرة ، أو التوكيل ، أو الاذن بالعقد اللاحق ، أو الإجازة للعقد السابق . فالفرق بين الاذن والتوكيل وبين الإجازة - مع اشتراكها في أنها مصححة للنسبة - أنها يصححان نسبة العقد اللاحق ، والإجازة تصحح نسبة العقد السابق . والرضا ليس من هذا القبيل ، فإن كثيراً من العقود الخالصة بين المالكين محبوبة لكثير من غيرهم ، لحصول الأغراض لهم بذلك ، ولا تكون منسوبة لهم بمجرد الرضا . ومن ذلك يظهر الاشكال في الاستدلال بمثل قوله تعالى : (وأحل الله البیع) (٣٥) ، وقوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) (٤٥)

(١٥) الحج : ٢٩ .

(٢٥) البقرة : ١٧٧ .

(٣٥) البقرة : ٢٧٥ .

(٤٥) النساء : ٢٩ .

فإن منصرف الجميع ما ذكرنا ، يعني : البيع الصادر من أهله ، والتجارة الصادرة من أهلهما . ولا سيما وأن قوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (١٠) قرينة على ذلك ، يعني : التجارة من ذوي الاموال ، لا من الفضولي ، ولا مجال للاستدلال على ذلك بطلاق التراضي ، فإن الظاهر من التراضي ما يقابل الاكراه ، وإلا فإن عقد المكره حاصل عن تراضٍ : وكذلك كل عقد صادر من المختار لا يكون إلا عن تراضٍ . فلا بد أن يحمل القيد على نفي عقد المكره ، وإلا كان مؤكداً ، وهو خلاف الظاهر : ومن ذلك يظهر الاشكال في الاستدلال على ذلك بقوله (ع) :

«لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه» (٢٥) : مضافاً إلى أن السياق يقتضي اختصاصه بالتكليف ، فلا يشمل ما نحن فيه : وأما ما دل على أن علم المؤلي بنكاح العبد وسكته إقرار منه (٣٥) ، فالظاهر من الأقرار الامضاء للعقد إنشاء ، لا مجرد طيب النفس . وأما رواية عروة البارقي المتضمنة : أنه دفع إليه النبي (ص) ديناراً ، وقال : اشتراط لنا به شاة للأضحية ، فاشترى شاتين ، ثم باع إحداهما في الطريق بدينار ، فتأتى النبي (ص) بالشاة والمدينار ، فقال له رسول الله (ص) : بارك الله تعالى لك في صفة عينيك (٤٥) . فالوجه في جواز القبض والاقباض فيها كما يمكن أن يكون لأجل خروج العقد عن كونه فضوليأ ، من جهة حصول الرضا النفسي من النبي (ص) ، يمكن أن يكون من جهة حصول العلم بكون عروة مفروضاً إليه هذه المعاملة ونحوها من قبل النبي (ص) ، والفعل

(١٠) النساء : ٢٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب مكان المصلي حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب نكاح العبيدة والاماوه حديث : ١ .

(٤٥) مستدرك الوسائل باب : ١٨ من أبواب توادر عقد البيع حديث : ١ ، كنز العمال الجزء ٧ حديث : ١٩ ، سنن البهجهي الجزء : ٦ الصفحة : ١١١ ، ١١٢ .

(مسألة ٢٣) : إذا كان كارها حال للعقد إلا أنه لم

يحمل لا يدل على أحد الأمرين بعينه .

وأما كلمات الأصحاب مثل قولهم في مقام الاستدلال على صحة الفضولي : إن الشرائط كلها حاصلة إلا رضا المالك ، وقولهم : الاجازة لا يكفي فيها السكوت لأنّه لا يدل على الرضا ، ونحوها من كلماتهم . فلا بد أن تتحمل على الرضا الانشائي لا مطلق الرضا . وإلا لم يكن وجه اعتبار الاجازة ، ولا للأبحاث التي ذكروها فيها ، بل كان اللازم أن يكون العنوان الرضا :

والظاهر أنه لا فرق فيما ذكرنا بين العبد الذي عقد بغير إذن سيده ، وبين غيره . وما في كلام شيخنا الأعظم (ره) من أنه لا إشكال في عقد العبد نكاحاً أو بيعاً مع العلم برضاء السيد ، لعدم تتحقق المعصية له ، التي هي مناط المنع في الاخبار ، كما يقتضيه ما في الصحيح من قوله (ع) : «إنه لم يعص الله ، وإنما عصى سيده» (١٥) : فيه : أن المراد من معصية السيد عقده بغير إذنه ، لا العقد مع الكراهة ، كما هو معنى المعصية عرفاً ، حتى يكون الرضا كافياً في رفع المعصية ، إذ لازم ذلك صحة عقده مع غفلة السيد ، لعدم الكراهة حينئذ ، مع أنه لا ريب في عدم صحة عقده حينئذ . ويشهد لذلك قوله (ع) : «فإذا أجازه جاز» (٢٥) ، ولم يقل : «فإذا رضي جاز» ، أو «إذا لم يكره جاز» .

ولأجل ما ذكرنا يتبعن البناء على ما في المتن ، كما هو ظاهر الأصحاب ، حيث اشترطوا في صحة الفضولي الاجازة ، وهي غير الرضا . وكانه لأجل ذلك نسب شيخنا الأعظم (ره) كونه من الفضولي إلى ظاهر الأصحاب .

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والآباء حدیث : ١ .

(٢٥) تقدم في ص : ٤٩٦ أن نص الحديث : «فإذا أجازه فهو له جائز» .

يصدر منه رد له ، فالظاهر صحته بالاجازة (١) . نعم لو استؤذن فنهى ولم يأذن ، وهم ذلك أوقع للفضولي للعقد ، يشكل صحته بالاجازة ، لأنه بمنزلة للرد بعده (٢) . ويحتمل صحته بدعوى الفرق بينه وبين للرد بعد للعقد ، فليس بأدون من عقد المكره (٣) ، الذي نقول بصحته إذا لحقه للرضا . وإن كان لا يخلو ذلك أيضاً من إشكال (٤) .

(مسألة ٢٤) : لا يشترط في الفضولي قصد الفضولي (٥) ولا الالتفات إلى ذلك . فلو تخيل كونه ولياً أو وكيلاً .

(١) قد يظهر من شيخنا الاعظم (ره) في التنبية الثاني من تنبيهات القول في الاجازة : أنه مسلم عند الأصحاب . ويقتضيه القواعد العامة ، لأن قبح الكراهة في الصحة خلاف عمومات الصحة .

(٢) هذه المنزلة غير ظاهرة ، بل هي واضحة المنع في صورة عدم الاذن ، فإنها خلاف عمومات الصحة من دون مخصوص .

(٣) قد يقال : إنه أدون ، من جهة أن عقد المكره كان صادراً ب المباشرة المكره ، فالنسبة إليه ظاهرة ، بخلاف المقام .

(٤) الاشكال ضعيف . ولذا كان المشهور الصحة . وعن الخدائق : دعوى الاتفاق عليها .

(٥) هذا مما لا ينبغي الاشكال فيه . وفي الجواهر : القطع به ، لاطلاق الاذنة . انتهى . وقد يقتضيه صحيح محمد بن قيس الوارد في بيع ولد المالك جارية أبيه بغير اذنه (١٠) ، بناء على ظهور كون البيع لاعتقاد كونه ولياً على البيع كابيه .

(١٠) الوسائل باب : ٨٨ من أبواب زكاح العبيد والاماء حديث : ١

وأوقع للعقد ، فتبين خلافه ، يكون من الفضولي ، ويصح بالاجازة.

(مسألة ٢٥) : لو قال في مقام إجراء الصيغة :

« زوجت موكلتي فلانة » مثلاً ، مع أنه لم يكن وكيلها عنها

فهل يصح ويقبل الإجازة ، أم لا ؟ للظاهر للصحة (١) .

نعم لو لم يذكر لفظ : « فلانة » ونحوه ، لأن يقول :

« زوجت موكلتي » وكان من قصدده امرأة معينة ، مع عدم

كونه وكيلها عنها ، يشكل صحته بالاجازة (٢) .

(مسألة ٢٦) : لو أوقع للفضولي للعقد على مهر معين

هل يجوز إجازة للعقد (٣) دون المهر ، أو بتعيين المهر على

وجه آخر من حيث الجنس ، أو من حيث القلة والكثرة ؟

فيه إشكال .

(١) عملاً بعمومات الصحة من دون مقابل . وقد سبق في المسألة السابقة .

(٢) لعدم وقوع العقد عليها صريحاً ، ولا ظاهراً . بل هو من قبل

العقد بالمخازن البعيدة ، التي لا دليل واضح على صحة العقد بها .

(٣) قد تتحقق أن العقد الوارد على الجملة ينحل إلى عقود متعددة

بتعدد الأبعاض . ولذا جاز بعض الصفة . كما أن العقد الوارد على المشروط

ينحل إلى عقدتين أحدهما وارد على المشروط ، والآخر وارد على الحال

عن الشرط . ولذا كان التحقيق أن بطلان الشرط لا يقتضي بطلان العقد ،

وأنه يثبت الخيار بخلاف الشرط . ولأجل ذلك قد يدعى جواز إجازة

العقد دون المهر ، لأن المهر بمفردة الشرط . لكن ظاهر الجوائز - فيما

لو زوجها الولي بدون مهر المثل - التسالم على عدم جواز إجازة العقد

دون المهر .

بل الأظهر عدم الصحة في الصورة للثانية (١) ، وهي ما إذا عين المهر على وجه آخر . كما انه لا تصح الاجازة مع شرط لم يذكر في للعقد ، أو مع إلغاء ما ذكر فيه من الشرط .

(١) الصورتان تشتراطان في عدم التطابق بين الإيجاب والقبول ، وتحتفلان في أن الأولى خالية عن تعين المهر ، والثانية مشتملة عليه . والأول لا يوجب الاختلاف في البطلان . والثاني إن أوجب شيئاً أوجب بطلان الشرط ، لا بطلان العقد . فالجزم ببطلان العقد في الثانية دون الأولى غير ظاهر . ومثله في الأشكال جزمه ببطلان الاجازة مع إلغاء ما ذكر في العقد من الشرط . كما ذكر في آخر المسألة - فإنه لا يتناسب مع توقيفه في البطلان في الصورة الأولى ، لما عرفت من أن المهر من قبيل الشرط في العقد ، فالاجازة للعقد دون المهر تكون من الاجازة للعقد بدون الشرط .

والتحقيق أن عدم التطابق بين الإيجاب والقبول (تارة) : يكون للاختلاف في موضوع العقد وركنه ، كما إذا زوجه زينب فضولاً فأجاز في هند ، أو باعه الفرس فأجاز في الحمار . ولا ينفي التأمل في البطلان حينئذ ، لانتفاء العقد بانتفاء موضوعه . (وأخرى) : للاختلاف في الجزء والكل مع تعدد الموضوع عرفاً ، كما لو زوجه زينب وهنداً فأجاز في زينب دون هند ، أو باعه الفرس والحمار فأجاز في الفرس دون الحمار . ولا مانع من إجازة أحد العقددين ورد الآخر ، لتعدد العقد بتعدد الموضوع .

(وثالثة) : يكون للاختلاف بالجزئية والكلية مع الاتحاد عرفاً ، كما إذا باعه الفرس بدينار فأجاز في نصف الفرس بنصف دينار . لكن فرضه في باب النكاح غير ممكن . (ورابعة) : يكون للاختلاف في الشرط . وله صور ، لأن الشرط (تارة) : يثبت في العقد ويلغى في الاجازة ، كما في الصورة الأولى . ومثلها أن يشرط الفضولي على الزوجة لرضاع ولد الزوج ،

فتجيز العقد دون الشرط . أو يشترط الفضولي على الزوج أن لا يخرجها من بيت أبيها ، فيجيز الزوج العقد دون الشرط . (وأخرى) : لا يكون الشرط في العقد ويكون في الاجازة . (وثالثة) : يكون فيها ، لكن في الاجازة يلغي الشرط المذكور في العقد ويثبت غيره . والظاهر في الجميع البطلان ، لأن عدم التطابق يوجب انتهاء العقد ، فلا أثر له .

ودعوى : انحلال العقد المشروط الى عقددين ، أحدهما غير مشروط ، والآخر مشروط . ولذلك كان التحقيق أن بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد ، فيمكن تعلق الاجازة بالعقد غير المشروط . فيها : أن هذا الانحلال انضمامي وارتباطي ، لا استقلالي على وجه يقبل التفكير ، فازه خلاف الوجдан في كثير من الموارد ، إذ لا غرض إلا في المشروط ، فكيف يصبح إنشاء ما ليس بشرط ؟ ! وصحة العقد مع بطلان الشرط تحليل ادعائي ، جرت عليه الأحكام عرفاً ، لا على الحقيقة ، كما أشرنا الى ذلك في بعض مباحث الاجارة من هذا الشرح . فراجع . ولأجل ذلك لا يصح التفكير في القبول ، بحيث يتعلق القبول بذات المشروط من دون الشرط ، أو ببعض الأجزاء دون بعض .

فإن قلت : إذا باع العين على جماعة ، فقبل أحدهم دون الآخرين ، صحي القبول في البعض . وكذا إذا باع العين المشتركة فضولاً ، فأجاز بعض الشركاء دون غيره ، صحت الاجازة في البعض دون البعض قطعاً : فدل ذلك على إمكان التفكير في القبول والاجازة بين أجزاء العين الواحدة ، وإذا جاز التفكير في الأبعاض جاز في المشروط والشرط بطريق أولى .

قلت : القبول من بعض دون بعض في الصورة الاولى ليس قبولاً لبعض الایجاب ، بل هو قبول تمام الایجاب . وكذلك لاجازة بعض الشركاء في الصورة الثانية إجازة لنفس العقد ، وإن كان لا يترب الأثر بالنسبة

(مسألة ٢٧) : إذا أوقع للعقد بعنوان للمسؤولية فتبين كونه وكيلا فالظاهر صحته (١) ، ولزومه إذا كان ناسيا لكونه وكيلا . بل وكذا إذا صدر لـ « وكيل » من له للعقد ولكن لم يبلغه الخبر ، على إشكال فيه (٢) . وأما لو أوقعه بعنوان للمسؤولية فتبين كونه ولیا ، ففي لزومه بلا إجازة منه ، أو من المولى عليه ، إشكال (٣) .

إلى الجميع إلا مع قبول الجميع ، أو إجازة الجميع . فليس ذلك من التفكير . ولذلك لم يصح القبول من كل واحد إذا كان مبنياً على التفكير في الصورة الأولى ، كما إذا قال : « قبلت بيع حصة منه بحصة من الثمن » ، فإن ذلك أيضاً مانع من انعقاد العقد . وكذا الكلام في قبول المشروط دون الشرط . (١) لحصول الاذن من الموكل ، المقتصدية للصحة . نعم لو كانت الاذن مشروطة بالالتفات إلى الوكالة انتهت مع الغفلة عنها . لكنه خلاف المفروض . (٢) لكنه ضعيف . لإطلاق الاذن - كما عرفت - المقتصدية للصحة : فما عن القاضي من أنه لا يصح تصرف العبد إذا لم يعلم باذن سبيه ، ولا علم بها أحد . غير ظاهر . ودعوى : أن الاذن إذا لم يعلم بها أحد نظر الرضا التقديرى ، لا أثر لها . ممنوعة ، إذ المفروض تحقق الإنشاء بالكتابة أو باللفظ ، والرضا التقديرى لا إنشاء فيه .

(٣) لاحتمال اختصاص نفوذ تصرف الولي بصورة التفاتاته إلى ذلك ، كما هو الظاهر في المالك ، إذ أنه لا ينفذ تصرفه إذا لم يعلم أنه مالك ، فلو باع الوراث مال أبيه معتقداً حياته ، فتبين موت أبيه قبل البيع وأنه وارثه ، توافت صحة البيع على الإجازة منه . لكن هذا الاحتمال ضعيف ، لأن ذلك خلاف إطلاق الاذن إذا كانت عرفية ، كما في الوصي ، والوكيل ، وخلاف إطلاق دليلها إذا كانت شرعية كما في ولادة الأب . والجد ، والسيد .

(مسألة ٢٨) : إذا كان عالماً بأنه وكيل أو ولي ومح ذلك أوقع للعقد بعنوان للفضوليّة ، فهل يصح ويلزم ، أو يتوقف على الاجازة ، أو لا يصح ؟ وجوه ، أقواها : عدم الصحة ، لأنّه يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من وليه جائزًا (١) فهو كما لو أوقع للبالغ للعامل بقصد أن يكون الأمر بيده في

فما في المتن من الفرق بين الوكيل والولي . بالجزم بالصحة في الأول ، والتوقف فيها في الثاني . ضعيف جداً . وبالجملة : فالافتراض الثلاثة المذكورة في هذه المسألة كلها بحكم واحد ، وإن اختلفت بالخلفاء والوضوح : (١) إن أريد بالجواز هنا ما يقابل اللزوم فالتعليق المذكور لا يقتضي البطلان ، لأن اشتراط كونه جائزًا بهذا المعنى راجع إلى اشتراط كونه جائزًا شرعاً ، أو راجع إلى اشتراط الخيار بالفسخ والامضاء . والأول شرط باطل ، لعدم كونه مقدورًا ، والثاني شرط صحيح . وعلى كلا التقديرتين لا موجب لبطلان العقد في نفسه ، لأن الشرط الفاسد غير مفسد ، وشرط الخيار لا مانع منه في العقود الالزمة . وعدم صحته في عقد النكاح لا يقتضي بطلانه ، كما تقدم في المتن .

وإن أريد من الجواز ما يقابل الصحة والنفوذ – فكأنه اشترط أن لا ينفذ إلا بالاجازة ، كما في عقد الفضولي . فهذا الشرط وإن كان لا يصح ، لأنّه غير مقدور ، لكنه لا يقتضي البطلان ، لما عرفت من أن الشرط الفاسد لا يفسد . اللهم إلا أن يرجع إلى التعليق ، فكأنه قال : « زوجت فلانة من فلان إذا أجزت ، أو أجازت العقد » . وحيثند يكون البطلان من جهة التعليق .

لكن رجوع قصد الفضولي هنا إلى اشتراط الجواز على أحد المعاني غير ظاهر . ولم يتقدم منه احتمال البطلان في المسألة السابقة من جهة رجوع

الابقاء وللعدم . وبعبارة أخرى : أوقع للعقد متزالزا .

(مسألة ٢٩) : إذا زوج للصغيرين وليهما فقد من أن للعقد لازم عليهما (١) ، ولا يجوز لها بعد للبلوغ رده ، أو فسخه . وعلى هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر (٢) . وأما إذا زوجهما للضوليان ، فيتوقف على

قصد الفضولية فيها إلى اشتراط الجواز ، والفرق بين المتأتتين غير ظاهر .

وبالجملة : فالمصنف (ره) لم يتضح مراده من الجواز مع كونه بقصد التوضيح بتكرار العبارة والتعميل ، كما لم يتضح وجه ما قواه من البطلان .

والتحقيق : أن إنشاء من له السلطة على العقد - لكونه وليا ، أو وكيلًا ، أو أصيلا . إذا كان بعنوان الفضولية (فتارة) : لا يكون منه إلا يقصد العنوان الذي لا واقع له ، مثل أن يقصد كونه عربياً وهو عجمي ، أو هاشميًّا وهو غير هاشمي . ولا ينبغي التأمل في كون القصد المذكور لا أثر له . (وأخرى) : يكون قصده إنشاء أمر زائد على عنوان العقد ، مثل أن يقصد أن لا يتربت أثر على العقد إلا بعد الإجازة ، أو يقصد أن يكون له الخيار في العقد ، أو نحو ذلك . وهذا على قسمين : أحدهما : أن يختص القصد بأحد المتعاقدين ، بأن يكون من الموجب فقط ، أو من القابل كذلك . الثاني : أن يكون من الموجب والقابل ، بأن يكون الشرط مورد الاجحاف والقبول . ففي الأول يبطل العقد ، لعدم التطابق بين الاجحاف والقبول . وفي الثاني يصح العقد ، ويبطل الشرط .

(١) تقدم ذلك في المسألة الرابعة .

(٢) وفي الجواهر : « حتى على القول بالختار ، كما حكى عنه التصریح به . ضرورة عدم منافاته لتحقق موجب الارث ، الذي هو الزوجية » . وكان ذلك إذا لم يختف الفسخ ، وإلا فلا موجب للارث ، لانتفاء الزوجية .

إجازتها بعد للبلوغ (١) ، أو إجازة ولديها قبله (٢) . فان بلغا وأجازا ثبتت للزوجية ، ويترب عليها أحکامها من حين العقد ، لما مر من كون الاجازة كاشفة (٣) . وإن ردا ، أو رد أحدهما أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة ، كشف عن عدم الصحة من حين الصدور (٤) . وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر ، يعزل ميراث الآخر على تقدير للزوجية (٥) ، فان بلغ وأجاز يحلف على أنه لم يكن إجازته للطمع في الارث ، فان حلف يدفع إليه . وإن لم يجز ، أو

(١) إذ لا ولادة لها على نفسها قبل ذلك .

(٢) إذ لا ولادة له بعده .

(٣) تقدم ذلك في المسألة الواحدة والعشرين .

(٤) هذا لا كلام فيه . كما في المسالك - لأنه مقتضى الأصول ، والقواعد ، والصحيحة الآتية .

(٥) بلا خلاف ظاهر . (الصحيحه أبي عبيدة الحذاء قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن غلام وجارية زوجها وليان لها وهو غير مدركيه . قال : فقال (ع) : النكاح جائز ، أيهما أدرك كان له الخيار . فان ماتا قبل أن يدرك كافلا ميراث بينها ولا مهر ، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا . قلت : فان أدرك أحدهما قبل الآخر ؟ قال (ع) : يجوز ذلك عليه إن هو رضي . قلت : فان كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي النكاح ، ثم مات قبل أن تدرك الجارية ، أترثه ؟ قال (ع) : يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ، ثم يدفع إليها الميراث ، ونصف المهر . قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن

أجاز ولم يخلف ، لم يدفع ، بل يرد إلى للورثة (١) . وكذا لو مات بعد الإجازة وقبل الحلف (٢) . هذا إذا كان متهمها بأن إجازته للرغبة في الارث . وأما إذا لم يكن متهمها بذلك

ادركت ، أيرتها الزوج المدرك ؟ قال (ع) : لا ، لأن لها الخيار إذا أدركت قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ؟ قال (ع) : يجوز عليهما تزويج الأب ، ويجوز على الفلام . والمهر على الأب للجارية » (١٥) .

والاشكال على الصحيحة من جهة فرضها في تزويج الولدين ، مع أن تزويج الولي لا خيار فيه للمولى عليه بعد البلوغ ، كما تقدم . يندفع : بلزم حلها على الولي العرفي ، كما قد يشهد به ما في ذيلها من فرض تزويج الأب ، وأنه لا خيار فيه للولد . وأما ما فيها من تنصيف المهر بالموت قبل الدخول . فلا يتوجه من أجله الاشكال على الصحيحة وإن كان هو خلاف المشهور ، لأنه هو التحقيق الذي يقتضيه الجمع بين النصوص ، كما أوضحتناه في محله . ثم إن مورد الصحيح هو موت الزوج ، ولكن الفتوى عامة له ولموت الزوجة ، بل الظاهر الاجماع على عدم الفرق ، حتى بناء على كون الحكم على خلاف القواعد .

(١) كما يقتضيه الصحيح المتضمن اشتراط الميراث بالخلف .

(٢) قال في القواعد : « فإن مات بعد الإجازة وقبل اليدين فاشكال » ، وفي المسالك : « وربما احتمل مع موته قبل اليدين ثبوت الارث من حيث أنه دائر مع العقد الكامل » . ثم قال : « وليس بشيء ، لأنه لو كان كذلك لم يتوقف على اليدين ابتداء » ، وفي كشف اللثام : « انه أقوى ، وفاما لفخر الاسلام ، لمنع تمام الزوجية ، فإنه بالإجازة الخالية عن التهمة » .

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب ميراث الأزواج حديث : ١ .

- كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته ، أو كان المهر لللازم عليه أزيد مما يرث ، أو نحو ذلك . فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف (١) .
 (مسألة ٣٠) : يترتب على تقدير الإجازة والخلف جميع الآثار المترتبة على الزوجية (٢) ، من المهر ، وحرمة الأم والبنت ، وحرمتها . إن كانت هي الباقيه . على الأب والأبن ، ونحو ذلك . بل للظاهر ترتيب هذه الآثار بمجرد الإجازة (٣) ، من غير حاجة إلى الحلف . فلو أجاز ولم

(١) وفي المسالك : جعل الأقوى اعتبار اليمين وإن لم تحصل التهمة ، لأنها ليست علة تامة في اعتباره ، بل هي حكمة لا يجب اطرادها ، عملاً باطلاق النص والفتوى . ووافقه على ذلك في الحديث . لكن الظاهر من النص أن اليمين طريق إلى نفي التهمة ، فإذا انتهت التهمة لم يتحت اليها .
 (٢) هذا مما لا إشكال فيه ، لكنه ظاهر الصححة المتضمنة لثبوت

الزوجية ، وترتيب بعض آثارها ، كالميراث والمهر .

(٣) فإن الحكم الذي تضمنه النص جار على طبق القاعدة . وموت أحد الزوجين بين العقد والإجازة لا يوجب ارتفاع موضوع الإجازة ، بناء على التحقيق من الكشف الانقلابي . إذ لا مانع من أن يحكم بتحقق الزوجية حال العقد ، وإن كان زمان الحكم بها بعد الإجازة وبعد موت أحد الزوجين بعد إجازته . ودعوى : أن الموت مانع من ثبوت الزوجية . مندفعه : بأن الزوجية المدعى ثبوتها بالإجازة ، الزوجية حال العقد ، ولا دليل على اعتبار استمرار الحكم بغضون العقد من حين العقد إلى زمان الإجازة في صحة الإجازة ، بل يكفي في صحتها صحة ثبوته حال العقد لا غير .
 نعم ما تضمنه الصحيح من عدم استحقاق المهر والميراث إذا لم تحلف على أن إجازتها لم تكن طمعاً في المهر والميراث ، جار على خلاف القاعدة ،

يختلف مع كونه متها لا يرث ، ولكن يتربت سائر الأحكام .
(مسألة ٣١) : الأقوى جريان الحكم المذكور في
المجنونين (١) بدل للظاهر للتعمدي إلى سائر الصور . كما إذا
كان أحد الطرفين للولي والطرف الآخر للفضولي ، أو كان
أحد الطرفين المجنون والطرف الآخر الصغير ، أو كذا بالغين

فيقتصر فيه على مورده ، وهو المهر والميراث ، ويرجع في غيره من الأحكام
إلى القواعد المقتضية للصحة وإن كانت الإجارة طمعاً في المهر والميراث ،
فتترتب تلك الأحكام بمجرد الإجازة وإن علم أنها كانت طمعاً في المهر
وميراث ، فضلاً عن صورة التهمة . لكن يظهر من المسالك وغيرها خلاف
ذلك ، كما يأتي .

(١) قال في المسالك : « النص ورد في تزويج الأجنبي للصغارين .
فلو كانوا كاملين فزوجها الفضولي ، في انسحاب الحكم إليهما وجهان : من
تساويهما في كون العقد فيها عقد فضولي ، ولا مدخل للكبير والصغر في
ذلك . ومن أن في بعض أحكامه ما هو خلاف الأصل ، فيقتصر على
مورده . وهذا أقوى . وحينئذ فيحكم ببطلان العقد إذا مات أحد المعقود
عليهما بعد إجازته وقبل إجازة الآخر ، سواء قلنا إن الإجازة جزء السبب ،
أم كاشفة عن سبق النكاح من حين العقد . أما على الأول : فظاهر ، لأن
موت أحد المتعاقدين قبل تمام السبب مبطل ، كما لو مات أحدهما قبل تمام
القبول . وأما على الثاني : فلأن الإجازة وحدتها لا تكفي في ثبوت هذا
العقد ، بل لابد معها من اليمين ، وقد حصل الموت قبل تمام السبب .
خرج منه ما ورد فيه النص ، وهو العقد على الصغارين ، فيبقى الباقى » .
ونحوه ما عن شرح النافع . وفي القواعد : « وفي انسحاب الحكم في البالغين
إذا زوجها الفضولي ، إشكال . أقربه البطلان » . وفي جامع المقصاص

كاملين ، أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً أو مجنوناً ، أو نحو ذلك ، ففي جميع الصور إذا مات من لزم للعقد بالنسبة إليه - لعدم الحاجة إلى الاجازة ، أو لجازته بعد باوغه أو رشه - وبقي الآخر ، فإنه يعزل حصة الباقى من الميراث إلى أن يردد أو يحيى . بل للظاهر عدم الحاجة إلى الحلف في ثبوت الميراث

ذكر في وجه القرب ما سبق عن المسالك ، ثم قال : «إنه المفتى به» . وفي الحديث : «الظاهر أنه المشهور بينهم . وهو الأنسب بقواعدهم» . أقول : مقاييس المقام بموت الموجب قبل القبول لا تتم بناء على كون الاجازة كافية ، سواء كان الكشف حقيقياً ، أم حكماً ، أم انقلابياً ، إذ هي مع الفارق ، فإن موت الموجب قبل القبول مانع من انعقاد العقد و تماميته ، فلا يمكن أن يترتب مضمونه بخلاف المقام ، لتهامية العقد ، وإنما المنتظر هو الاجازة ، فإذا حصلت ترتب الأثر . نعم مضمون العقد في المقام - وهو الزوجية - لما امتنع أن يقوم بالمدعوم ، تعد ترتب الأثر على العقد بناء على النقل ، لأنعدام أحد الزوجين . أما بناء على الكشف على أحد وجوهه - فلا مانع من ترتب الأثر قبل الموت بتوسط الاجازة اللاحقة ، أو مع اليمين . فالاجازة وإن كانت جزء السبب ، لكن الأثر يثبت قبلها بناء على الكشف . ومثل الاجازة اليمين مع الحاجة إليه من جهة الميراث والمهير .

والذي يتحقق أن الفرق بين الاجازة والقبول من وجهين . الأول : أن القبول جزء مقوم للعقد ، والاجازة ليست كذلك . الثاني : أن القبول ناقل ، يترتب مضمون العقد من حينه ، والاجازة كافية على ما عرفت . ومن ذلك يظهر جريان حكم الصغيرين إذا زوجها الفضوليان في غيرهما من سائر الصور المشتركة معها في الجري على مقتضى القاعدة . نعم في

ج ١٤ (لوزوج الفضولي الكاملين فأجاز أحد هما مات قبل إجازة الآخر) - ٥١٥ -

في غير الصغيرين من سائر الصور . لاختصاص الموجب له من الأخبار بالصغارين (١) . ولكن الأحوط للخلاف في الجميع بالنسبة إلى الارث ، بل بالنسبة إلى سائر الأحكام أيضاً . (مسألة ٣٢) : إذا كان للعقد لازماً على أحد الطرفين من حيث كونه أصيلاً ، أو مجازاً ، وللطرف الآخر فضوليأً ولم يتحقق إجازة ولا رد ، فهل يثبت على للطرف لللازم تحرير المصادرات ؟ فلو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة وبنتها ، وأختها ، والخامسة ، وإذا كانت زوجة يحرم عليها للتزويع بغيره . وبعبارة أخرى : هل يجري عليه آثار الزوجية

المسالك فيما لو كان العقد لأحد الصغارين الولي والآخر الفضولي فهات من عقد له الولي أولاً : أنه يجري الحكم المذكور ، للأولوية لأن الجائز من الطرفين أضعف حكماً من اللازم من أحدهما ، فإذا ثبت الحكم في الأضعف ثبت في الأقوى بطريق أولى . وكذا إذا كانا بالغين ، فأوقع أحدهما العقد لنفسه مباشرة ، والآخر زوجه الفضولي ، فإنه أيضاً يجري الحكم فيه للأولوية . بل قال : « يظهر منهم الجزم بالحكم في هذا أيضاً . وهو متوجه » . لكن الأولوية غير ظاهرة .

(١) قد عرفت اختصاص الصحيح (١٥) بصورة موت الزوج بعد بلوغه وإجازته ، وبقاء الزوجة . لكن يجب التعدي إلى صورة موت الزوجة بعد بلوغها وإجازتها وبقاء الزوج ، في عدم استحقاق الارث إلا بعد اليمين مع التهمة ، لاتفاق الأصحاب على ذلك ، كما يظهر من تحريرهم المسألة . أما بقية الصور فلم يثبت الاتفاق على اشتراط استحقاق إرث الثاني باليمين . فيتعين فيها الرجوع إلى القواعد المقتضية لترتب جميع الآثار بمجرد الإجازة فقط

وإن لم تجر على لطرف الآخر ، أو لا ؟ قوله (١) ، أقواها:

(١) قال في القواعد في فصل الأولياء : « ولو تولى الفضولي أحد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة . فإن كان زوجاً حرم عليه الخامسة ، والاخت ، والبنت ، والأم ، إلا إذا فسخت . على إشكال في الأم » وفي كشف اللثام في شرح العبارة ، بعد قوله (ره) : « الخامسة والاخت » قال : « بلا إشكال ، لصدق الجمع بين الأخرين ، ونكاح أربع بالنسبة إليه . ولا يجدي التزلزل » . لكن في القواعد في مبحث المصاهرة : « وهل يشترط في التحريم لزومه مطلقاً ، أو من طرفه ، أو عدمه مطلقاً؟ نظر . فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الأم قبل الإجازة ، أو بعد فسخها مع البلوغ ، نظر » فإن هذا النظر لا يتناسب مع نفي الإشكال في كلام كاشف اللثام .

وشيخنا الأعظم (ره) في مسألة ما لو كان العقد بين الأصيل والفضولي قال : « إن الذي يستفاد من كلام جماعة وظاهر آخرين عدم جواز تصرف الأصيل فيما انتقل عنه » . واحتاره بناء على المشهور في معنى الكشف من كون الإجازة شرطاً لكون العقد السابق بنفسه مؤثراً تماماً ، فيكون موضوع وجوب الوفاء نفس العقد غير مقيد بالإجازة . بل حتى لو علم بعدم الإجازة فإن الإجازة شرط لتأثيره ، لا لوجوب الوفاء به ، ومقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقد لزومه على الأصيل وحرمة نقضه من جانبه .

لكن الاستدلال المذكور يتوقف على أمور : الأولى : أن يكون المراد من وجوب الوفاء الحكم التكليفي ، لا الارشاد إلى ثبوت مضامين العقود . الثاني : أن يكون موضوع الوفاء نفس العقد ، لا موضوع العقد من بيم ونكاح ونحوهما ، ولا هو بلحاظ ترتيب موضوعه . الثالث : أن يكون الرضا والإجازة شرطاً لوجوب الوفاء بالإضافة إلى الراضي ، لا مطلقاً .

وهذه الأمور كلها محل نظر ، ولا سيما الأولان ، فلا مجال للاستدلال المذكور وتوضيح ذلك يظهر بمراجعة كتاب (نهج الفقاهة) في مبحث الفضولي. فراجع . مضافاً الى النظر والاشكال فيما ذكره من الفرق بين النقل والكشف ، وأنه على النقل تكون الاجازة دخيلة في نفس العقد شرطاً أو شرطاً ، وتكون على الكشف شرطاً في تأثير العقد لا في نفس العقد . إذ هو كما ترى غير ظاهر . والفرق بينهما ليس في هذه الجهة ، بل من جهة أخرى ، كما عرفت الاشارة الى ذلك في المسألة الواحدة والعشرين .

وفي حاشية بعض مشايخنا (قده) في المقام على قول المصنف : «أقواما الثاني» قال : «بل الأول» ، وذكر في درسه في تقريب عدم جواز تصرف الأصيل فيما انتقل عنه ، أنه قد ملك التزامه ، وانقطعت إضافته عن ماله ، فيتعين عليه العمل على طبق التزامه . وفيه : أنه لم يتمحصل لنا أن العقد بين الاثنين يقتضي تمليك كل واحد منها التزامه لصاحب زائداً على إنشاء مضمون العقد الذي هو الملزם به ، بل ليس مفاده إلا إنشاء مضمونه والملزם به فقط . مضافاً إلى أن المتملك لهذا الالتزام إن كان هو الطرف الأصيل ، فلا مجال لهذا التملك قبل الاجازة ، لعدم قبوله لهذا التملك إلا بالاجازة . وإن كان هو الطرف الآخر الفضولي ، فمقتضاه جواز التقابل بينهما ولو بعد إجازة المالك بلا رضا منه بذلك التقابل ، لأن لزوم العقد على هذا المبني من آثار تمليك الالتزام المذكور . بل مقتضاه أيضاً عدم جواز التقابل بين الأصيلين بعد الاجازة إلا برضاء الفضولي ، لأنه الذي ملك الالتزام . وهو كما ترى .

ولأجل ذلك كان مقتضى التحقيق هو القول الثاني ، وعدم الفرق بين الأصيل المباشر والأصيل الذي ناب عنه الفضولي في عدم ترتيب آثار العقد الصحيح بالنسبة اليهما معاً قبل تحقق الاجازة من الثاني ، فيجوز

الثاني ، إلا مع فرض العلم بحصول الإجازة بعد ذلك (١) ، للكاشفة عن تتحققها من حين للعقد . نعم الأحوط الأول ، لكونه في معرض ذلك بمعجزة الإجازة . نعم إذا تزوج الأم أو للبنت مثلاً ثم حصلت الإجازة كشفت عن بطلان ذلك . (مسألة ٣٣) : إذا رد المعقود أو المعقودة فضولاً للعقد ولم يجزه لا يترتب عليه شيء من أحكام المصاهرة ،

للماشر تزويج اخت الزوجة المعقود عليها ، وتزويج أمها ، وبنتها ، وتزويج الخامسة . نعم إذا أجاز الطرف الآخر بطل العقد الثاني بناء على الكشف الانقلابي والحكمي ، وتبين بطلانه من أول الأمر بناء على الكشف الحقيقي . (١) هذا يتم بناء على الكشف الحقيقي . أما بناء على الكشف الحكمي أو الكشف الانقلابي فلا مانع من التصرف قبل الإجازة وإن علم بتحققتها ، لعدم حصول الزوجية قبلها ، فلا تترتب أحكامها . نعم إذا أجاز الأصيل بعد ذلك يحكم بتحقق الزوجية من أول الأمر ، وبطلان التصرفات المنافية ، فيبطل بعد الإجازة تزويج المماشر للأم ، أو البنت ، أو الاخت ، أو الخامسة . لا أنه باطل من أول الأمر . فالحكم بالبطلان من أول الأمر مقارن للتصرف بناء على الكشف الحقيقي ، ومقارن للإجازة بناء على الكشف الانقلابي والحكمي : وأما مع الشك في حصول الإجازة ، فيحكم بصححة التصرف المنافي ما دامت الإجازة غير حاصلة . لكن الحكم المذكور ظاهري بناء على الكشف الحقيقي ، لأصالته عدم الإجازة ، وواعقي بناء على الكشف الحكمي أو الانقلابي .

ثم إنه إذا قلنا بجواز فسخ الأصيل ، وأن التصرفات المنافية فسخ فعلي ، كانت مانعة من صحة الإجازة ، لحصول الفسخ . لا أنه تصح الإجازة ، وتبطل التصرفات .

ج ١٤ (إذا زوجت امرأة فضولا فتزوجت من آخر جاهلة بعقد الفضولي) - ٥١٩

سواء أجاز للطرف الآخر ، أو كان أصيلا ، أم لا . لعدم حصول الزوجية بهذا العقد للغير المجاز ، وتبين كونه كأن لم يكن . وربما يستشكل في خصوص نكاح أم المعقود عليها (١) وهو في غير محله بعد أن لم يتحقق نكاح . وب مجرد العقد لا يوجب شيئاً . مع أنه لا فرق بينه وبين نكاح للبنت . وكون الحرمة في الأول غير مشروطة بالدخول بخلاف للثاني ، لا ينفع في الفرق (٢) .

(مسألة ٣٤) : إذا زوجت امرأة فضولا من رجل ولم تعلم بالعقد ، فتزوجت من آخر ، ثم علمت بذلك للعقد ليس لها أن تحيى ، لفوات محل الاجازة (٣) . وكذا إذا زوج

(١) تقدم هذا الاستشكال في عبارة القواعد المحكية في شرح المسألة السابقة . وكان وجه الاشكال - كما في كشف اللثام - : أن الفسخ كاشف عن الفساد أو رافع له من حينه . ثم قال : في كشف اللثام « والأول أصح ، فإن الأصح أن الاجازة إما جزء ، أو شرط » . وفي الجواهر : « من الغريب ما سمعته من احتفال تحريم الأب ، والابن ، والأم ، بمجرد صدور العقد فضولا ، الذي تعقبه عدم الاجازة ولو من طرف واحد ، لاحتفال كون الفسخ من حينه ، فإنه لا يقتضيه أصل ، ولا قاعدة ، ولا فتوى . بل يمكن تحصيل الاجماع بل الضرورة بخلافه » . وما ذكره في غاية من القوة :

(٢) يعني : فيبني على صحة العقد على البنت قبل الاجازة ، كي يؤدي ذلك إلى حرمة الأم وإن حصل الرد .

(٣) كما نص على ذلك شيخنا الأعظم (ره) في مكاسبه . واستدل

رجل فضولاً بأمرأة ، وقبل أن يطلع على ذلك تزوج أمها ، أو بنتها ، أو اختها ، ثم علم . ودعوى : أن الإجازة حيث أنها كاشفة إذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثاني . كما ترى .
 (مسألة ٣٥) : إذا زوجها أحد لوكيلين من رجال ، وزوجها لوكيل الآخر من آخر ، فإن علم للسابق من العقددين

عليه المصنف (ره) في حاشيته على ذلك بانصراف أدلة الفضولي عن شمول الفرض ، فإن لازمه جواز الإجازة ولو بعد مضي خمسين سنة . والحكم ببطلان عقدها الذي عملت بمقتضاه خمسين سنة من المنكرات . لانتهى ويمكن أن يقال في وجهه : إن المرأة المذكورة في المثال بعد أن صارت ذات بعل حرم عليها التزويع ولم يصح منها . والإجازة للعقد الفضولي تزويع ، فلا يجوز لها ، ولا يصح منها . وكذلك الحكم في مثال الرجل الذي زوج فضولاً ، فإنه إذا تزوج مباشرة أم الزوجة التي عقد عليها فضولاً ، فإذا أجاز العقد الفضولي ، فقد تزوج بنت زوجته ، ولا يصح منه ذلك . وبالجملة : الإجازة لا تصح إلا إذا كان الحيز له سلطان عليها ، وفي المثالين بعد وقوع التصرف المباشري من المرأة والرجل ، خرجت إجازة العقد الفضولي عن سلطنة الحيز ، فإنه لا يصح لذات البعل أن يتزوج ، ولا يصح لمن تزوج الأم أن يتزوج بنتها ، وإطلاق ذلك يقتضي المنع حتى من هذا التزويع الخاصل بالإجازة .

ودعوى اختصاص ذلك بالتزويج اللاحق ، ولا يشمل السابق ، فإن السابق يمنع اللاحق ، والإجازة في المقام ليست تزويجاً لاحقاً ، بل تزويع سابق ، بناء على الكشف على أي وجوده كان . مدفوعة : بأن الممنوع عنه التزويع اللاحق إنشاءً ، لا منشأ ، والإجازة لاحقة إنشاء وإن كان المجاز هو التزويع السابق . فالمدار في السبق والحقوق على الإنشاء ، لا على المنشأ

فهو للصحيح (١) . وإن علم الاقتران بطلاً معاً (٢) . وإن شك في للسبق والاقتران فكذلك . لعدم للعلم بتحقق عقد صحيح ، والأصل عدم تأثير واحد منها (٣) . وإن علم للسبق واللحوق ، ولم يعلم للسابق من لللاحق ، فإن علم تاريخ أحددها حكم بصحته دون الآخر (٤) . وإن جهل للتاريخان ففي المسألة وجوه .
أحددها : للتوقيف حتى يحصل العلم (٥) .

(١) لعموم أدلة الصحة ، التي لا تشمل اللاحق ، لما عرفت من فوات شرط الصحة ، وهو أن تكون خالية .

(٢) لبطلان الترجيح بلا مرجع .

(٣) لكن مع العلم بتاريخ أحددهما يتبعن الحكم بصحته ، لاستصحاب كونها خالية إلى ما بعده الذي هو شرط صحته ، ويتبعن الحكم بصححة تزويجها بمورده : وهو حاكم على أصالة عدم ترتيب الأثر ، كما تقرر ذلك في الصورة الآتية بعينها . وحيثند لا فرق بين الصورتين في ذلك . وب مجرد الفرق بينها بالعلم بصححة أحددهما إجمالاً في الصورة الآتية ، بخلاف هذه الصورة ، لاحتمال الاقتران ، الموجب لاحمال بطلانها معاً . لا توجب الفرق بينها في جريان الأصل المصحح لمعلوم التاريخ . غاية الأمر أن الأصل المصحح له في الصورة الآتية ينفي السبق فقط ، وفي هذه الصورة ينفي السبق والاقتران معاً ، فيتبعن جعل الصورتين بحكم واحد .

(٤) لما عرفت من جريان أصالة عدم سبق الآخر عليه ، الموجب لكونها خالية ، يصح تزويجها . ولا يصح جريان ذلك في الآخر المجهول التاريخ ، لما ذكر مراراً من عدم جريان الأصل في مجهول التاريخ .

(٥) حكاه في كشف اللثام عن المبسوط ، والتحرير . وجهه : العمل بالقواعد الأولية .

الثاني : خيار للفسخ للزوجة (١) .

الثالث : أن الحكم يفسخ (٢) .

الرابع : القرعة (٣) .

والأوفق بالقواعد هو للوجه الأخير (٤) . وكذا الكلام إذا زوجه أحد الوكيلين برابعة والآخر بأخرى ، أو زوجه أحدهما بامرأة ، والآخر بيئتها ، أو أمها ، أو اختها .

(١) لم أقف عاجلاً على قائل به . وكان وجهه لزوم الضرر من هذه الزوجية ، فيتدارك بال الخيار ، كما في المعاملة الغبية . لكن الضرر يلزم من ترتيب أحكام الزوجية ، لا من نفس الزوجية .

(٢) جعله في القواعد الأقوى . لأن فيه دفع الضرر . وقد عرفت إشكاله بأن الضرر لازم من أحكام الزوجية ، لا من نفسها . ولو سلم كان الأولى كون الفسخ للزوجة ، كما في المعاملة الغبية ، لا للحكم : (٣) احتمل ذلك في القواعد ، والتذكرة .

(٤) لعموم ما دل على أن القرعة لكل أمر مشكل (١٥) . لكن في جامع المقاصد : أن القرعة لا مجال لها في الأمور التي هي مناط الاحتياط العام ، وهي الأنكحة التي يتعلق بها الانساب ، والارث ، والتحريم . وفيه : أن ذلك يتم إذا لم يلزم مذكور به يكون الأمر مشكلاً ، وبدونه لا إشكال . ولذا ورد الرجوع إلى القرعة فيما لو نزا انسان على واحد من قطيع الغنم واشتبه . ولزوم المذكور في المقام ظاهر ، لتزاحم الحقوق من الطرفين ، فيجب على الزوج الإنفاق والوطء في كل أربعة أشهر ، ويجب عليها بذلك نفسها لزوجها . وحيثند يكون الأقوى ما ذكره المصنف . وقد تقدم في المسألة الثالثة والأربعين من فصل المحرمات بالمصاهرة ما يمكن استفادته حكم المقام منه . ولأجل ذلك لم نتعرض هنا لنفصيل هذه الوجه .

(١٥) تقدم التعرفي لما يدل عليه في صفحة : ١٠٣ .

وكذا الحال إذا زوجت نفسها من رجل وزوجها وكيلها من آخر ، أو تزوج بامرأة وزوجه وكيله بأخرى لا يمكن الجمع بينهما . ولو ادعى أحد للرجلين المعقود لها للسبق ، وقال الآخر : لا أدرى من للسابق ، وصدقت المرأة المدعى للسبق ، حكم بالزوجية بينهما ، لتصادقها عليها (١) .

(١) قال في القواعد : « ولو ادعى كل منها الزوجية ، فصدقه الآخر ، حكم بالعقد ، وتوارثا » . وفي كشف اللثام : « ولزمهما أحكام الزوجية ظاهراً ، لأن اختصار الحق فيها ، وقد اعترفا به » . وفي جامع المقاصد : « ذلك عندنا العموم : (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) . . . إلى أن قال : ولا يعتبر عندنا كونهما غريبين . خلافاً للشافعي ، حيث حكم بمطالبة البلديين بالبينة ، وعدم ثبوت النكاح من دونها » . والاستدلال عليه بعموم : « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » غير ظاهر ، لأن أحكام الزوجية التي يقصد ترتيبها قد تكون على وارثها ، أو على أجنبي عنها ، ومن المعلوم أن العموم المذكور لا يصلح لاثبات ذلك . فإذا العمدة في الحكم المذكور الاجماع ، المعتمد بالسيرة القطعية . والله سبحانه وتعالى العالم العاصم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

إلى هنا انتهى الكلام في تبييض وإصلاح شرح كتاب النكاح من كتاب (العروة الوثقى) ، في النجف الأشرف ، في جوار الحضرة المقدسة العلوية ، على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ، ليلة الثلاثاء ، خامس عشر شهر صفر المظفر ، سنة ثمانين بعد ألف والثلاثمائة هجرية . بقلم الفقير إلى الله تعالى « محسن » خلف العلامة المرحوم السيد « مهدي » الطباطبائي الحكيم ، قدس سره . والحمد لله رب العالمين كما هو أهل ، والصلوة والسلام على نبيه الكريم ، وأله الطاهرين ، الغر الميامين .

بسمه تعالى

نظراً الى أن هذه الرسالة الشريفة تشتمل على مسألة ذات بال ،
كثيرة الابتلاء ، ولم تتحرر قبل هذا على هذا الشكل أمر سيدنا - قدس سره -
بنشرها ملحقة بكتاب النكاح من (مستمسك العروة الوثقى) ليعم فنعها . والله
سبحانه الموفق والمسدد .

لِهِ لِلْخَرَجِ الْخَيْرِ

ما يقول مولانا حجة الاسلام والمسلمين آية الله العظمى في العالمين
السيد محسن الحكيم دام ظله العالى ، في رجل من أهل السنة طلق زوجته
طلاقاً غير جامع للشروط عندنا ، وجماعاً للشروط عندهم ، ثم استبصر ،
وكذا إذا طلقها ثلاثة بانشاء واحد ، فهل له الرجوع بزوجته بعد الاستبصر ،
أولاً ؟ افتونا مأجورين ، مع بيان الدليل على المسألة .

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

الظاهر في مفروض السؤال جواز الرجوع بزوجته المذكورة : ويقتضيه
العمل بالأدلة الدالة على بطلان الطلاق الفاقد للشروط المقررة عندنا ،
لعدم ما يوجب الخروج عنها ، إلا ما قد يتوهّم من دلالة النصوص على
بيانه المرأة المذكورة إذا كان الزوج من الخالفين حسب ما يقتضيه مذهبه . لكن
التوهّم المذكور ضعيف . إذ النصوص الواردة في الباب على طوائف ثلاث :
الأولى : ما دل على قاعدة الازمام . مثل روایة عبد الله بن جبليه
عن غير واحد عن علي بن أبي حمزة : « انه سأله أبو الحسن (ع) عن المطلقة
على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال (ع) : ألا وهو من ذلك ما ألم به

أنفسهم . وتزوجوهن ، فلا بأس بذلك » (١٠) . ومن المعلوم أن جواز الالزام أو وجوبه لا يدل على صحة الطلاق المذكور ، وإنما يدل على مشروعية الالزام بما ألزم به نفسه . ومن الواضح أن الالزام بذلك إنما يصح مع بقائه على الخلاف ، لا مع تبصره ، فإنه مع تبصره لا يلزم نفسه بالطلاق وإنما يلزم نفسه بالزوجية ، فلا يقتضي عدم مشروعية الرجوع بها .

ومثل هذه الطائفة ما تضمن الأمر بالتزويج ، مثل صحيح ابن سنان قال : « سأله عن رجل طلق امرأته لغير عده ، ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها ، هل يصلح لي أن أتزوجهـا ؟ قال : نعم ، لا تترك المرأة بغير زوج » (٢٠) ، ومكاتبة ابراهيم بن محمد الحمداني إلى أبي جعفر (ع) في من حنت بطلاق امرأته غير مرة . قال (ع) : « ... وإن كان من لا يتولانا ولا يقول بقولنا ، فاختلعتها منه ، فإنه إنما نوى الفراق بعينه » (٣٠) ، ورواية عبد الله بن طاووس فيمن يكثر ذكر الطلاق : « ... وإن كان من هؤلاء فابنها منه ، فإنه إنما عنى الفراق » (٤٠) ، وموثق عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله (ع) قال : « قلت له : امرأة طلقت على غير السنة . فقال : تنزوج هذه المرأة ، لا تترك بغير زوج » (٥٠) ، ورواية عبد الله بن محرز الواردة في الأخذ بالتعصيـب : « خذـوا منهم كما يأخذـون منكم في سنتـهم » (٦٠) ، وفي روايته الأخرى : « خذـهم بحقـك في أحـكامـهم وسنتـهم ، كما يأخذـون منـكم فيـه » (٧٠) .

(١٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق حديث : ١١ .

(٥٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق حديث : ٣ .

(٦٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب ميراث الاشقر حديث : ١ .

(٧٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب ميراث الاشقر حديث : ٢ .

فإن الأمر بالتزويج ، والاختلاع ، والإبادة ، والأخذ ، لا يدل على الصحة ، بل من الجائز تشريع تزويج زوجة المخالف ، فتخرج عن الزوجية بذلك ، نظير استرقاق الكافر الذي هو حر قبل الاسترقاق ، وحيازة المباح الموجبة لملكية المباح قبل الحيازة ، واسترقاق زوجة الكافر ، فتكون أم ولد للمسترق ، وإن كانت قبل ذلك زوجة للكافر . ومن المعاوم أن ارتكاب ذلك في مقام الجمع بين الأدلة أهون من البناء على صحة الطلاق الفاسق للشرط . بل هو مقتضى الجمع العرفي بين الأدلة الأولية وبين هذه النصوص ، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « سأله عن الأحكام . قال (ع) : يجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون » (١٠) ، فإن المقصود ليس نفوذ ذلك لهم ، وإنما هو نفوذ ذلك لغيرهم ، يعني : إذا كان يستحل تزويج المطلقة ثلاثة يجري ذلك الاستحلال عليه لغيره ، فيجوز تزويج مطلقته ثلاثة ، وإذا كان يستحل الأخذ بالتعصي يجري ذلك لغيره ، فيجوز لغيره الأخذ بالعصي . فالمقصود هو الخلية لغيره عليه ، لا الخلية له على غيره . ولذلك عبر (ع) بقوله : « على أهل ... » ولم يقل : « لأهل ... » ، فالجواز والحل يكون لغيرهم عليهم ، لا لهم على غيرهم . فليس فيه تنفيذ دين كل أهل دين ، بل الازمام لهم ، والاحلال لغيرهم عليهم . فال صحيح نظير : « ألزموهم ... » .

الطائفة الثانية : ما تضمنت الزووم دون الازمام ، مثل ما في رواية عبد الله بن طاووس المتقدمة : « قلت : أليس قد روي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : إياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس ، فإنهن ذوات الأزواج ؟ فقال : ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء ، إنه من دان بدين قوم لزمه أحکامهم ». ورواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله (ع) قال : « سأله عن الرجل يطلق

(١٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب ميراث الأئمة حديث : ٤ .

أمرأته ثلاثة. قال (ع) : إن كان مستخفاً بالطلاق ألزمته ذلك ^(١٥) ، بناء على أن المراد من الاستخفاف بالطلاق عدم اعتبار الشرائط فيه ، وأن المراد لزوم ذلك له . وربما يوجد بهذا المضمون غير هاتين الروايتين . ودلائلها على صحة الطلاق أيضاً غير ظاهرة ، فان اللزوم أعم : ولا سيما بمحاظة لزوم التعارض بين تطبيقي الحديث فيما لو كان أحد الزوجين مخالفًا ، والآخر مستبصرًا ، فإن المستبصر يدين بفساد الطلاق ، والمخالف يدين بصحته ، ولا يمكن الجمع بين الحكمين ، لأن الطلاق لا يقبل الوصف بالصحة والفساد من جهتين ، فلا بد أن يكون المراد مجرد الحكم على من دان منها بما دان ، فإذا تبصر المخالف وصارا معاً متبعضين ، كان مقضى الحديث جواز ترتيب أحكام الزوجية منها ، لأنها معاً يدينان بذلك . الطائفة الثالثة : ما تضمن تحريم المطلقة ثلاثة على الزوج إذا كان يعتقد ذلك . كرواية الحيث بن أبي مسروق عن بعض أصحابه ، قال : « ذكر عند الرضا (ع) بعض العلويين من كان ينتقصه ، فقال : أما انه مقيم على حرام . قات : جعلت فدالك كيف وهي أمرأته ؟ قال (ع) : لأنها قد طلقها . قلت : كيف طلقها ؟ قال (ع) : طلقها ، وذلك دينه ، فحرمت عليه ^(٢٠) . فإن التحرير يقتضي نفوذ طلاقه . وهذه الرواية مع ضعف سندتها ، وقصور دلائلها ، لعدم تعرضه أن طلقها كان على خلاف المشروع . لا تصلح لاثبات نفوذ الطلاق غير الجامع للشريائط إذا كان مذهب المطاق ذلك ، لأن التحرير عليه أعم ، كما عرفت في دلالة الطائفة الثانية ، فإن من الجائز أن يكون التحرير بما أنه دينه ، ولو استبصر فصار دينه حلية الزوجة كانت له حلالاً » ، بل قوله (ع) : « وذلك دينه » ظاهر

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق حديث : ٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق حديث : ٢ .

في ذلك ، فيدل على التحليل لو استبصر . ومثل الرواية المذكورة رواية محمد بن عبد الله العلوى قال : «سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن تزويج المطلقات ثلاثة . فقال (ع) لي : إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم ، وطلاقهم يحل لكم ، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً ، وهم يوجبونها» (١٥) . والذى يتحقق من هذه الأخبار : لزوم العمل على من تدين بدينه على حسب دينه ، وجواز إلزامه بذلك وكلا الأمرين لا يقتضيان التحرير في مورد السؤال المذكور . نعم في صحيححة محمد بن إسماعيل بن بزيع : «سألت الرضا (ع) عن ميت ترك أمّه ، وانحص ، وأخوات ، فقسم هؤلاء ميراثه ، فأعطوا الأم السادس ، وأعطوا الاخوة والأخوات ما بقي . فمات بعض الأخوات ، فأصابني من ميراثه . فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة ، أم لا ؟ فقال : بلى . فقلت : إن أم الميت - فيما بلغني - قد دخلت في هذا الأمر ، أعني : لدين . فسكت قليلاً . ثم قال (ع) : خذه» (٢٥) . فقد يتوجه منها أن الاستبصار لا يوجب تغير الحكم . وفيه : أنه لا ريب في أن مقتضي قاعدة الالتزام جوازأخذ الأخوات من الأم إلزاماً لها بما تدين . وبعد الأخذ والتملك لا يستوجب الاستبصار تبدل الحكم ، فإن من تزوج المطلقة ثلاثة على غير السنة كان تزويجه صحيحآ ، وتخرج به عن الزوجية للمطلق ، فإذا استبصر لا يبطل التزويج الثاني . وكذلك إذا أخذ الأخ بالعصبة ، فاستبصرت البنت ، أو الأم ، أو الأخوات ، لا يوجب استبصارهن رجوع المال إلى ملوكهن . غاية الأمر أن مفاد الرواية عموم القاعدة لازام المخالف المخالف الآخر ، ولا تختص بالزام المواقف للمخالف ، لا غيره . ولا مانع

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب ميراث الأخوة حديث : ٦ .

من الالتزام بعموم الأذام ، كما يقتضيه خبر عبد الله بن طاووس المتقدم ، بل وصحيغ محمد بن مسلم المتقدم ، كما يظهر بالتأمل فيه .

ثم إنه قد روى عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) : « أنه قال : إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة . قال : قات له : فرجل طلق امرأته من هؤلاءولي بها حاجة . قال : فيلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها ، فيقول له : أطلقتك فلاذة ؟ فإذا قال : نعم فقد صارت تطليقة على طهر . فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ، ثم تزوجها وقد صارت تطليقة بائنة » (١٥) ، ونحو ذلك روایة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) (٢٠) . وظاهرهما عدم جواز الأذام بما التزم به لكن تضمنت صحة الطلاق بقول الزوج : « نعم » بعد السؤال منه : هل طلقت زوجتك فلاذة ؟ ومثلها في ذلك

غيرها . وهي مهجورة عند الأصحاب ، وإن عمل بها جماعة . ومن ذلك تعرف أن الطلاق الواقع منهم ليس صحيحاً ، وإنما اقتضى لازامهم بما أنه مذهبهم ، فإذا تبصرا خرج عن كونه مذهبهم ، فلا موجب للالتزام به .

وقد يستدل على ذلك برؤایة علي بن سويد عن أبي الحسن موسى (ع) في حديث : « أنه كتب إليه يسأله عن مسائل كثيرة . فأجابه بجواب هذه نسخته : بسم الله الرحمن الرحيم . إلى أن قال : وسألت عن أمهات الأولاد ، وعن زكائهم وطلاقهم . فأماماً أمهات الأولاد فهن عواهر إلى يوم القيمة ، نكاح بغير ولد ، وطلاق في غير عدة . فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم إيمانه ضلاله ، ويقينه شكه » (٣٥) ، بناء على أن المراد

(١٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب ما يحرم بالمساهمة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق حديث : ٢ .

(٣٥) روضة الكافي الجزء : ٨ الصفحة : ١٢٥ طبعة ابن الحديقة .

منه أن الاستبداد يهدم ما قبله . فالتحريم الثابت للمطلق ثلاثة يتبدل بالتحليل . لكن لا يخلو عن إشكال وغموض ، لعدم وضوح رجوع هذه الفقرة إلى ما ذكر ، بل من المحتتمل رجوعها إلى مسألة أخرى غير هذه المسألة ، فلا تنفع فما نحن فيه .

ويعد ظاهر النصوص المذكورة ما هو ظاهر الفقهاء - قدمنا سرهم من الاجماع على عدم توارث المسلمين بالسبب الفاسد ، وإن كان صحيحـاً بنظر الموارثين . فمن نزوج أمه من الرضاعة لا يرثها ، وإن كان مذهبـاً صحة التزويج . نعم اختلفوا في توارث الحوس ، والمنسوب إلى أكثر المتأخرـين عدم توارثـهم بالسبب الفاسد . وقيل بالتوارث به بينـهم . ونـسب إلى جمـاعة من القدماء والمتأخرـين . أما في توارث المسلمين فلا خلاف عندـهم في عدم صحة السبـب إذا كان مخالفاً للواقع ، وإن كان صحيحـاً بنظر الموارثين ومقتضـى ذلك عدم الخلاف في توارث الزوجـين المذكورـين ، وإن اعتقادـ صحة طلاقـ الثلاث ، فكيف إذا عدلا عن هذا الاعتقـاد إلى اعتقادـ بطلان طلاقـ الثلاث ؟ ! المؤتـقـ : « لـكل قـوم نـكـاح » (١٥) ، لا بد أن يكون على صحة النـسب ، لأنـ المتـولد منـ وطـء الشـبهـة كـالمـتـولد منـ الوطـء بالـعـقد ، يـصـحـ اـنتـسـابـهـ إـلـيـ الـوـاطـئـ وـالـمـوـطـوـءـ شـرـعـاًـ وـعـرـفـاًـ . بلـ لوـلاـ النـصـ علىـ نـفـيـ ولـدـ الزـناـ كـانـ الـلـازـمـ الـبـنـاءـ عـلـىـ صـحـةـ اـنتـسـابـهـ إـلـيـ الزـانـيـ وـالـزـنـيـ بـهـاـ ، فـيـكـونـ دـلـيلـ النـفـيـ هـوـ الـمـانـعـ مـنـ صـحـةـ الـأـنـتـسـابـ ، وـهـوـ غـيرـ مـوـجـودـ فـيـ وـطـءـ الشـبهـةـ . وـمـنـ ذـلـكـ تـعـرـفـ أـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ جـوـازـ الرـجـوعـ فـيـ الـمـسـأـلةـ يـتـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ مـاـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ ظـاهـرـ النـصـوصـ وـالـفـتاـوىـ ، وـإـنـ كـانـتـ الـمـسـأـلةـ غـيرـ مـحـرـرـةـ فـيـ كـلـاـنـهـمـ بـالـنـصـوصـ :

وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ الْمُسْتَبْصِرَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْخَالِفِينَ فَطَلَقُهَا

(١٠) الوسائل باب : ٨٣ من ابواب نكاح العبيد والاماء حدث : ٢ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصية

وهي إما مصدر « وصى يصي » بمعنى «وصل» (١) ، حيث أن الموصي يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة وإنما اسم مصدر بمعنى للعهد من « وصى يوصي توصية »

الطلاق الثلاث غير الجامع للشرط بحسب مذهبنا ، لم يخرج عن الزوجية ، وجاز له مراجعتها . فإذا مات كان عليها عدة الوفاة ، ولا يجوز تزويجها في العدة . وليس لها المطالبة بالميراث ، عملاً بقولهم (ع) : « ألزمونهم ». ولو لم ترض الزوجة بالرجوع إلا بعقد جديد فالحكم كذلك . وما يشهد لما ذكرنا ما ورد في المخواطي إذا أسلم على سبع أنه يمسك أربعاً ، وبطاق ثلاثة (١٥) . فإنه ظاهر في أن إقراره على دينه ونفوذه ما يعتقد عليه يختص بما قبل الاستئصال . أما بعده فيجري عليه الحكم الأولى . والله سبحانه وتعالى العالم . والحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) قال في المسوط : « الوصية مشتقة من وصى يصي » ، وهو من الوصل ، قال الشاعر :

نصي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق أنصافها السفر

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث : ١

هو معناه يصل تصرفه بما يكون بعد الموت ما قبل الموت ، ونحوه ما في السرائر ، غير أنه نسب البيت إلى ذي الرمة ، كما نسبه إليه أيضاً الجوهري في الصحاح ، وفي التذكرة في الوصية : « هي مشتقة من قولهم : وصي إليه بكلذا يصي صية » ، إذا وصل به . وأرض واصية متصلة النبات فسمى هذا التصرف وصية ، لما فيه من وصلة القرابة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحياة ، فكانه وصل تصرفه في حياته بتصرفه بعد مماته ، ونحوه في جامع المقاصد ، وعن بعض أهل اللغة . وظاهرهم الجزم بأن الوصية مأخوذة من الثلاثي بمعنى الوصل . وفي الروضة : « الوصية مأخوذة من وصي يصي ، أو أوصي يوصي ، أو وصي يوصي . وأصلها الوصل ، سميت به لما فيه من وصلة التصرف في حال الحياة به بعد الوفاة » ، ونحوه في الرياض . وظاهرهما التردد في أن الوصية ماخوذة من الثلاثي أو من الرباعي ، وتبعها على ذلك المصنف .

لكن الذي يظهر من الصحاح والقاموس أن الثلاثي بمعنى الوصل لا غير ، والرباعي سواء كان مضاعفاً - كوصي توصية - أم مهمواً - كوصي لإصاء - بمعنى العهد لا غير . والوصية لا تكون إلا بالمعنى الثاني كما هي كذلك في القرآن المجيد ، مثل قوله تعالى : (وصية لأزواجهم) (١٥) و (من بعد وصية يوصي بها أو دين) و (من بعد وصية يوصي بها أو دين) و (من بعد وصية توصي بها أو دين) (٢٠) ، وغير ذلك ، فلم تذكر الوصية إلا بمعنى العهد بقرينة السياق ، فهي اسم مصدر للإصاء أو التوصية ، لا مصدر « وصي يصي » ، فإن مصدره « الوصي » ولم يذكر الوصية مصدرأ له في القاموس والصحاح ، وإنما ذكر المصدر

(١٥) البقرة: ٢٤٠.

(٢٠) النساء: ١٢، ١١.

وهو الوصي لا غير .

ومن ذلك يظهر ضعف التردد من المصنف ومن سبقه في مبدأ اشتقاء الوصية ، والمعين الجزم بالثاني ، كما هو كذلك في القرآن الحميد . وأما ما ذكره الشيخ ومن وافقه فمرادهم أن الرباعي مأخوذ من الثلاثي ، كما أشار إلى ذلك في الروضة والرياض أيضاً ، لا أن الوصية اسم مصدر لـ «وصى يصي» ، وإن فهو من نوع ، كما عرفت . وإن كان الأول أيضاً محل إشكال ، كيف والرباعي أيضاً بمعنى العهد لا غير ، كما يظهر من موارد الاستعمال في القرآن الحميد ، مثل قوله تعالى في سورة الأنعام : (إذ وصاكم الله بهذا) (١٥) وفيها أيضاً : (ذلکم وصاكم به لعلکم تعقلون...) . ذلکم وصاکم به لعلکم تذکرون... ذلکم وصاکم به لعلکم تتفقون) (٢٥) ، وفي غيرها من السور (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب) (٣٥) (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا) (٤٥) . (ووصينا الإنسان بوالديه حلتة أمه) (٥٥) (وما وصينا به إبراهيم وموسى) (٦٥) (وأوصاني بالصلة والزكاة) (٧٥) (أتوا صوا به بل هم قوم طاغيون) (٨٥) . إلى غير ذلك من الموارد التي ذكر فيها الآيات والتوصية في الكتاب والسنّة والعرف العام مما لا يحصى ، من

(١٥) الأنعام : ١٤٤ .

(٢٥) الأنعام : ١٥١ . ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥ .

(٣) النساء : ١٣١ .

(٤) المنكوبات : ٨ .

(٥) لقمان : ١٤ .

(٦٥) الشورى : ١٣ .

(٧٥) مريم : ٣١ .

(٨٥) الذاريات : ٥٣ .

أو « أوصى يوصي إيماء » . وهي إما تمليكية أو عهادية (١) وبعبارة أخرى : إما تمليك عين أو منفعة ، أو تسلیط على حق ، أو فك ملك ، أو عهد متعلق بالغير ، أو عهد متعلق بنفسه كالوصية بما يتعلّق بتجهيزه . وتنقسم انقساماً حكم الخمسة .

دون ملاحظة الوصل بين شيئاً ، فضلاً عن الحياة والمات .

والمحصل مما ذكرنا أمان : (الأول) : أن الوصية مأخوذة من الرباعي اسم مصدر ، لا مصدر للثلاثي ، ولا اسم مصدر له ، ولا ترتبط به . (الثاني) : أن الرباعي والثلاثي مادتان متباينتان ليس بينهما أي نوع من الاشتراق ، الثلاثي يعني الوصل والرباعي يعني العهد مطلقاً .

هذا بحسب اللغة والعرف العام ، وأما بحسب عرف الفقهاء والمشترعة فالوصية هي العهد في حال الحياة بما بعد الوفاة . والوجه في هذا الاصطلاح ليس هو ملاحظة وصل المات بالحياة ، بل المتابعة للقرآن الحميد ، حيث عبر عن العهد المذكور بالوصية ، مثل ما تقدم وقوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ووصية لوالديه والأقربين ...) (١٥) ، وقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرؤن أزواجاً وصبية لازواجهم) (٢٠) وغير ذلك ، فهذا التعبير عن العهد الخاص بالوصية هو الذي دعا إلى الاصطلاح المذكور : فلا تستعمل الوصية في عرف الفقهاء وفي عرف المشترعة إلا بالعهد الخاص .

(١) قال في الشرائع : « وهي (يعني : الوصية) تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة » ، ونسب ذلك إلى أكثر الأصحاب . ويشكل : بأنه غير جامع لخروج الوصية بالولاية على الثلث ، وبالولاية على الأطفال والجانين الذين

(١٥) البقرة : ١٨٠ .

(٢٠) البقرة : ٢٤٠ .

تجوز له الوصية عليهم ، مع أنها من الوصية . ولذلك أضيف إليه في النافع وغيره قوله : « أو تسلیط على تصرف بعد الوفاة » ، بل في النافع وعن التذكرة زيادة قيد المخانیة ، لآخرالوصية بالبيع والتمليك المعاوضي لكن ادعى في الجوادر انصراف التملك في التعريف إلى المخانی ، فلا يحتاج إلى القيد المذكور . ولا يخلو من تأمل :

وفي المسالك : « وينقض في عكسه أيضاً بالوصية بالعتق ، فانه فك ملك لا تملك للعبد نفسه . وكذلك التدبر على القول بأنه وصية - كما ذهب إليه الاكثر - والوصية باراء المديون وبوقف المسجد ، فانه فك ملك ، وبالوصية بالمضاربة والمساقاة ، فانها وإن أفادا ملك العامل للحصة من الربح والثمرة على تقدير ظهورهما ، إلا أن حقيقتها ليست كذلك ، وقد لا يحصل ربح ولا ثمرة ، فينتفي التملك » .

وفيه : المنع من صحة الوصية بما ذكر عدا التدبر ، الذي دل عليه الدليل . وأما غيره مما ذكر فلا دليل على صحة الوصية فيه ، للإجماع على بطلان الإنشاء المعلق ، بلا فرق بين أن يكون المعلق عليه الموت وغيره ، فلا يصح الوقف المعاوق على الموت ، ولا الإبراء المعلق على الموت ولا المضاربة والمساقاة كذلك . ودعوى : اختصاص مانعية التعليق بالبيع المعلق على غير الموت - كما في الجوادر - غير ظاهرة ، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في وجه مانعية التعليق . فلاحظه .

ومثلها ما فيها - من دعوى كون الوجه في بطلان البيع المعلق على الموت عدم صدق الوصية عليه ، لأنصرافها إلى التملك المخانی ، فللرجوع فيه أصله عدم ترتيب الأثر . إذ فيها : أنه يكفي في الصحة صدق البيع وعمومات صحته بعد أن لم يكن التعليق على الموت مانعاً عن صحته ، كما ادعاه مضافاً إلى أن عمومات صحة الوصية ولزوم العمل بها - كما عليه

(مسألة ١) : للوصية للعهدية لا تحتاج إلى القبول (١) وكذا للوصية بالفلك ، كالعتق . وأما للتمليكية فالمشهور على

الأصحاب ، المستفاد من قوله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمـه على الذين يبدلونه) (٢) بملحوظة الاستشهاد به في بعض النصوص على لزوم العمل بالوصية في غير مورده - كافية في دعوى الصحة . ولا وجه لدعوى اختصاص العموم بالتمليك المجازي ، كما سبق . بل لا وجه لاختصاصه بالتمليك ، إذ لا موجب لهذا التخصيص ، فيشمل جميع أنواع الایقاعات والعقود : ولأجل عدم بنائهم على ذلك يتضح أن الوجه فيه هو التعليق المنوع إلا فيما دل الدليل على خلافه ، وهو التمليك المجازي ، والتسلط على التصرف - المعبر عنه بالوصاية - والتدبير ، والمضاربة بمال الصغير ، وغير ذلك مما دل عليه الدليل بالخصوص وعمل به الأصحاب .

(١) هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه ، وإن كان المكي عن القواعد وجامع المقاصد والمسالك وغيرها : أنها عقد ، وفي الحديث : أنه المشهور في كلامهم ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه . انتهى . لكنه غير ظاهر ، بل في الجواهر : أنها بهذا المعنى ليست من العقود قطعاً ، بل ضرورة . انتهى . ويقتضيه ما دل على وجوب العمل بالوصية على الموصى إليه إذا لم يرد أو إذا رد ولكن لم يبلغ الموصي الرد ، فإن ذلك ينافي اعتبار القبول تنافياً ظاهراً . ومن ذلك تعرف مخافة بناء المشهور على ذلك من بنائهم على كونها عقداً . ولأجل ذلك قال في الدروس : « وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد لا عبرة بقبول الوصي وعدمه ، بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي فإن حصل ولا ألزم » .

أنه يعتبر فيها للقبول (١) جزءاً . وعليه تكون من العقود . أو شرطاً - على وجه الكشف أو للنقل - فيكون من الایقاعات .

(١) الذي يظهر من المسالك في تحرير المسألة هو أن القبول جزء أو شرط لانتقال المالك إلى الموصى له من حينه ، أو جزء أو شرط لانتقال الملك إلى الموصى له ولو من حين العقد ، أو أنه لا دخل له في انتقال الملك بل ينتقل الملك بمجرد الموت ، لكنه متزلاً ، فإذا حصل القبول استقر . فيه أقوال ثلاثة . نسب الأول في المسالك إلى العلامة في المختلف ، ونسب أيضاً إلى الححقق في الشرائع وبجماعة . وفي المسالك : نسب الثاني إلى الأكبر ، ونسبة غيره إلى المشهور . وفي كلام شيخنا الأعظم أنه مخالف لاطلاق المشهور . بل كل من جعله عقداً . والقول الثالث محكي عن ابن الجنيد أيضاً . لكن في موضع من المبسوط ضعفه ، وجعل الأقوى الأول .

ويظهر من تحرير المسألة على ما ذكر أن الاحتمالات خمسة : كون القبول شرطاً : أولاً ، وكونه شرطاً كافشاً ، وكونه جزءاً ناقلاً ، وكونه جزءاً كافشاً ، وكونه شرطاً في استقرار الملك ولا دخل له في ثبوته . والقول بشرطية القبول كافشاً أو ناقلاً لم يعرف قائله ، وإن استظهره شيخنا من عبارة الشرائع : « وينتقل بها الملك إلى الموصى له بموت الموصى وقبول الموصى له » ، لأن الموت شرط قطعاً ، فسيق القبول مسافة يتضمني كونه شرطاً أيضاً . وفيه تأمل . والاحتمالات الثلاثة الأخرى قد عرفت القائل بها . والمصنف (قده) حرر المسألة على شكل آخر ، ولم يتعرض للقول الثالث وذكر احتمالاً أو قوله آخر واختاره ، وهو عدم دخل القبول في الملك ولا في استقراره ، بل الرد مانع عنه ، فإذا لم يقبل الموصى له ولم يرد ثبت الملك .

هذا وكأن الوجه في جزئية القبول ما طفحت به عباراتهم من كون الوصية التملיקية من العقود مما يظهر منه أنه إيجاعي . ويشكل بما ذكره من اعتبار التوالي بين الإيجاب والقبول ، وأن موت الموجب قبل القبول مانع من تألف العقد فكيف يصدق العقد في المقام ؟ ويظهر من شيخنا الأعظم : أن الوجه فيه أصلحة عدم انتقال المال مع عدم القبول . وفيه - مع أنه لا يقتضي الجزئية بل ما هو أعم منها ومن الشرطية - : أنه لا مجال للأصل مع الدليل ، وهو إطلاقات نفوذ الوصية وصحتها . ودعوى : أنها مسوقة لبيان حكم الوصية بعد إحراز ما يعتبر فيها من شرائط الموصي والموصى له والموصى به . فيها : أن ذلك خلاف إطلاقاتها . ولا سيما بعد قوله تعالى : (فمن خاف من موصى جنفاً . .) (١٥) الظاهر في استثناء ذلك من عموم حرمة التبديل ونفوذ الوصية ، فإن الاستثناء دليل العموم ، نظير قوله (ع) : « الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حمل حراماً أو حرم حلالاً » (٢٠) فإن الاستثناء فيه دليل على عموم القابلية . فلاحظ .

ومن ذلك أيضاً يظهر ضعف ما عن غير واحد من أن الوجه فيه أنه خلاف قاعدة السلطة على النفس . إذ فيه أيضاً أنه لا يقتضي الجزئية بالخصوص وأن عموم نفوذ الوصية مقدم على القاعدة ، وإن كان بينها عموم من وجه ، والأصل في مورد المعارضة بينهما هو التساقط والرجوع إلى دليل آخر ، لاختصاص ذلك بما إذا لم يظهر لأحد الدليلين خصوصية تستدعي التقديم كما في المقام ، ومن ذلك يظهر لك دليل شرطية القبول وضعيته أيضاً . فإذا القول بعدم جزئية القبول أو شرطيته أقوى .

(١٥) البقرة : ١٨٢ .

(٢٠) مستدرك الوسائل باب : ٣ من أبواب الصلح حدث : ١ ، الوسائل باب : ٣ من أبواب الصلح حدث : ٢ . مع اختلاف يسير في متن الحديث .

ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها ، بل يكون للرد مانعاً^(١) ، وعليه تكون من الاليقاع للتصريح . ودعوى : أنه يستلزم الملك للقهري ، وهو باطل^(٢) في غير مثل الإرث . مدفوعة : بأنه لامانع منه عقلاً ، ومقتضى عمومات للوصية ذلك . مع أن الملك للقهري موجود في مثل للوقف .

(مسألة ٢) : بناء على اعتبار القبول في للوصية يصح إلقاءه بعد وفاة الموصي بلا إشكال^(٣) ، وقبل وفاته على الأقوى^(٤) . ولا وجه لما عن جماعة^(٥) من عدم صحته حال الحياة ، لأنها تملك بعد الموت ، فالقبول قبله كالقبول قبل

(١) في الجواهر : «الاجماع بقسميه عليه» وتكرر في كلام شيخنا الاعظم دعواه الاجماع عليه ، وفي الخدائق : «ظاهرهم الاتفاق عليه» وهذا هو الدليل عليه ، وإلا فاطلاق الأدلة مانع عنه أيضاً .

(٢) لما عرفت من كونه خلاف قاعدة السلطنة ، أو لكونه عديم النظير : والأول عرفت الجواب عنه ، والثاني إشكاله ظاهر ، لعدم صلاحيته لآيات حكم في مقابل الأدلة .

(٣) في المسالك : «حيث اعتبرنا قبول الموصى له فقبل بعد وفاة الموصى فلا إشكال في اعتبار قبوله» ، وفي الخدائق : أنه لا إشكال ولا خلاف فيه :

(٤) نسبة في المسالك إلى الأكثر .

(٥) منهم العلامة وجامع المقاصد ، قال الأول في القواعد : «ونفتصر للإيجاب . . . (إلى أن قال) : وقبول بعد الموت . ولا أثر له لو تقدم وعلمه في الثاني : بأنه لو قبل في حال الحياة لم يطابق القبول

للوصية ، فلا محل له ، ولأنه كاشف أو ناقل ، وها معاً منتفيان حال الحياة . إذ نمنع عدم المحل له ، إذ الانشاء المعلق على الموت قد حصل ، فيمكن القبول المطابق له . وللكشف وللنقول إنما يكونان بعد تحقق المعلق عليه ، فهما في القبول بعد الموت ، لا مطلقاً .

(مسألة ٣) : تضييق الواجبات الموسعة بظهور أمارات

الإيجاب . فإن قيل : المراد بقبوله التمليل بعد الموت . قلنا : ما قبل الموت لما لم يكن متعلق بالإيجاب وجب أن لا يعتمد بالقبول الواقع فيه ، كما لو باعه ما سيملكه فقبل . ولأن القبول إما كاشف أو جزء السبب ، على كل تقدير يمتنع اعتباره قبل الموت ، أما إذا جعل كاشفاً فلأن الكاشف عن الملك وجب أن يتأنّر عنه ، ويمتنع الملك قبل الوفاة . وأما إذا جعل جزء سبب فلأنه إذا تم العقد وجب أن يترتب عليه أثره ، وهو هنا يمتنع قبل الموت . ولقول أن يقول : لم لا يجوز أن يكون شرطاً لحصول الملك بالعقد ؟ كالبيع ، فإنه لا يثمر الملك إلا بعد انقضاء مدة الخيار على رأي الشيخ . وجوز ابن ادريس القبول قبل الموت وبعده ، ويلوح من الدروس اختياره . ومحض المصنف (ره) أقوى . . . الخ .

والاشكال عليه . - كما ذكره المصنف - ظاهر ، بل من العجيب التفكير بين الإيجاب والقبول ، بحيث يصبح الإيجاب ، ولا يصح القبول المتعلق به ، مع أن القبول هو الرضا ببعضهون الإيجاب ، فإذا جاز التعليق في الإيجاب جاز التعليق في القبول أيضاً ، فكيف لا يكون القبول مطابقاً للإيجاب ؟ وكيف لا يكون معتدلاً به إذا وقع قبل الوفاة لأنه لم يكن متعلق بالإيجاب ؟ وأما المثال الذي ذكره فلا يصح الإيجاب فيه ولا القبول لمانع فيه بالخصوص ، لا كمثل المقام .

الموت (١) ، مثل قضاء للصلوات وللصوم وللندور المطلقة والكافارات ونحوها ، فيجب المبادرة إلى إيتانها مع الامكان . ومع عدده ي يجب الوصية بها ، سواء فاتت لعذر أو لا لعذر ، لوجوب تفريغ للذمة بما أمكن في حال الحياة ، وإن لم يجز فيها للنيابة وبعد الموت تجري فيها يجب التفريغ بها بالايصاء (٢) وكذا يجب رد أعيان أموال الناس التي كانت عنده (٣) ، كالوديعة والعارية وممال المضاربة ونحوها . ومع عدم الإمكان

(١) لأن الواجبات الموسعة إنما يجوز التأخير فيها لأن لها أفراداً طولية ، فيجوز عقلات ترك الأول والإitan بالثاني ، وترك السابق والإitan باللاحق ، فإذا شاك في الموت والبقاء فقد شك في وجود فرد لاحق وحيثند يدور الأمر بين التعين والتخيير ، وفي مثله يحكم العقل بالتعين ، وإن قيل بالتخيير عند الدوران بين التعين والتخيير الشرعي ، لأن التخيير في المقام عقلي ، ومع الشك في التخيير العقلي يحكم بالتعين ، لأن ترك الفرد السابق المعلوم الفردية موجب لاحتمال الضرر من دون مؤمن منه ما دام لم يعلم وجود الفرد الآخر . ومقتضى ذلك أن روم المبادرة بمجرد احتمال عدم التمكن من الفرد الآخر وإن لم تكن أمارة على عدده ولا ظن بعده ، إلا أن الاجماع القولي والعملي اقتضى جواز التأخير مع عدم الظن بالضيق .

(٢) أما مع العلم بالعمل بالوصية فظاهر ، لأنـه نوع من التفريغ للذمة ، وأما مع عدم العلم فلو جوب العمل عقلاً مع الشك في القدرة ، ولا يجوز ترك العمل حيثند لاحتمال عدم القدرة .

(٣) كما في الجواهر في كتاب الوديعة ، حاكياً له عن التذكرة ، ستدلا عليه باطلاق ما دل على وجوب رد الوديعة من الاخبار الكثيرة

التي عقد لها في الوسائل باباً في كتاب الوديعة ، فإن هذا الاطلاق كسائر الخطابات المطلقة التي تضيق بطن الوفاة . لكن المذكور في الشريعة وجوب الاشهاد ، وفي الجواهر : « صرخ به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم . نعم في القواعد إبدال ذلك بالوصية بها . ولعله يزيد ذلك » . أقول : الرد والتوديع متنافيان ، إذ التوديع استنابة في الحفظ ، وهو يقتضي الاستيلاء على العين على وجه الحافظة . وهو يتنافي مع الرد ، فلا بد أن يكون المراد من رد الأمانة والوديعة الواجب هو ردها عند انتهاء الاستيداع ، إما بالمطالبة ، وإما بانتهاء المدة المفروضة للاستيداع ، والمفترض في المقام انتفاء الأمرين معًا ، فلا يصح دليل وجوب الرد للامانات والودائع للمرجعية فيه .

وقد اختلف كلام التذكرة في ذلك ، ففي مسألة قال : « إذا مرض المستودع مرضًا مخوفاً ، أو حبس ليقتل ، وجب عليه الایصاء بالوديعة . وإن تمكن من صاحبها أو وكيله وجب عليه ردها إليه . وإن لم يقدر على صاحبها ولا على وكيله ردها إلى الحاكم ». وقال في الفرع الثالث من فروع المسألة : « الأقرب الاكتفاء بالوصية وإن امكنته الرد على المالك لانه مستودع لا يدرى متى يموت ، فيستصحب الحكم . ويحتمل أنه يجب عليه الرد إلى المالك ووكيله عند المرض » ثم قال : « وهو قول أكثر الشافعية » . لكن يظهر من كلامه الثاني وجوب الرد مع العلم بالموت . لكن عرفت أنه غير ظاهر من الدليل ، ومخالف للشهور من فتاوى الأصحاب . وحملها في الجواهر على إرادة بيان القضية المهملة ، يعني : بيان وجوب الاشهاد في الجملة ولو عند عدم التمكن من الرد . غير ظاهر ولا داعي إليه بعد ما عرفت .

ج ١٤ (لزوم اداء الحقوق او الوصية بها عند ظهور امارات الموت) - ٥٤٣ -

يجب للوصية بها . وكذا يجب أداء ديون الناس الحالة (١) ، ومع عدم الامكان أو من كونها مؤجلة ، يجب للوصية بها (٢) إلا اذا كانت معلومة (٣) ، أو موثقة بالاسناد المعتبرة . وكذا اذا كان عليه زكاة أو خمس أو نحو ذلك ، فانه يجب عليه أداؤها أو للوصية بها (٤) . ولا فرق فيها ذكر بين ما او كانت له تركة او لا إذا احتمل وجود متبرع او أداؤها من بيت المال.

(١) لقاعدة السلطة المانعة من التصرف في الدين بحسبه عن المالك ، لأن حبسه عنه خلاف قدرته عليه ، وخلاف ما دل على حرمة حبس الحقوق عن اهلها المعدود من الكبائر ، فلا يتوقف وجوب الرد على المطالبة الموجبة لكرهه يقائمه في الذمة ، فإنه لا فرق في حرمة التصرف في ملك الغير بين أن يكون مع كراهته للتصرف وبين أن يكون لعدم إذنه فيه . نعم إذا أذن المالك ببقاء الدين في الذمة لم يجب الرد ، لعدم المقتضي . ومن ذلك يظهر أن وجوب الأداء حيث لا يتوقف على ظهور امارات الموت ، بل يجب حتى مع العلم بالبقاء .

(٢) لوجوب إفراغ ذمته منها ، المتوقف على ذلك .

(٣) يعني بحيث لا يكون للوصية أثر ، أما إذا كان للوصية أثر ، بأن لا تكون لدورتها دواع قوية إلى الأداء بغير الوصية . فالوصية أيضاً تكون واجبة ، بل إذا لم يكن للوصية أثر إلا بالتهديد والتوعيد بالعقاب على تقدير المخالفة وجب ذلك أيضاً . فاللازم فعل كل ماله دخل في حصول الفراغ من إشهاد أو وصية ووعظ وتهديد وغير ذلك مما يتوقف عليه الفراغ .

(٤) لعين ما ذكر من أن حبس المال عن أهله بغير إذن خلاف قاعدة السلطة ، وخلاف ما دل على حرمه حبس الحقوق عن أهلها المعدود في الكبائر .

(مسألة ٤) : رد الموصى له للوصية مبطل لها اذا كان قبل حصول الملكية ، واذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلا لها ، فعلى هذا اذا كان للرد منه بعد الموت وقبل القبول ، أو بعد القبول للواقع حال حياة الموصى مع كون للرد ايضا كذلك يكون مبطلا لها (١) ، لعدم حصول الملكية بعد ، واذا كان

(١) أما في الفرض الأول فلا خلاف ولا إشكال . وفي الجواهر : « الإجماع بقسميه عليه » ، وفي رسالة شيخنا الأعظم (قده) تكرر نقل الإجماع عليه ، وفي التذكرة : « لا نعلم فيه خلافا » ويظهر من كلاماتهم أنه من المسلمات . وقد عرفت أنه هو العمدة فيه بناء على كون الوصية من الأيقاع وأما بناء على أنها من العقود - كما هو المشهور - فلأن الرد مانع من تألف القبول الواقع بعده من الإيجاب الواقع قبله . وأما في الفرض الثاني فينافي ما ذكره في الشرائع وغيرها من أنه إذا رد في حياة الموصى جاز أن يقبل بعد وفاته إذ لا حكم لذلك ، فان مقتضى إطلاقه عدم ترتب الأثر على الرد في الحياة وإن كان بعد القبول ، فإذا اكتفيينا بالقبول حال الحياة لم تبطل بالرد بعده . لكن في الجواهر : « يشكل ذلك بما ظاهرهم الإجماع عليه من كون الوصية عقداً جائزآ من الطرفين ، ومقتضاه تسلط الموصى له على فسخه حينئذ ، ولا ريب في اقتضائه بطلان العقد » . ولأجل ذلك احتمل حل كلامهم على رد الإيجاب خاصة ، الذي لا يدخل تحت حكم فسخ العقد الجائز ، فلا يشمل فسخ الموصى له بعد القبول . لكن لا دليل على كون الوصية عقداً جائزآ من الطرفين ، كما سيأتي في كلام المصنف (قده) وإلا لم يكن وجهاً لبطلان الرد في الفرض الأول . ولأجل ذلك ينبغي أن يقال : إنه إذا بنينا على كون الوصية لإيقاعاً - كما هو التحقيق - فمقتضى إطلاق أدلة النفوذ هو البناء على عدم تأثير

بعد الموت وبعد القبول لا يكون مبطلا ، سواء كان القبول بعد الموت أيضاً أو قبله ، سواء كان قبل القبض أو بعده ، بناء

الرد في جميع الصور حتى في الفرض الأول ، لكن يوجب الخروج عن ذلك بالاجماع ، ولم يقم اجماع عليه في الفرض الثاني . وإذا بنينا على كونها عقداً فاللازم البناء على إبطال الرد لها إذا وقع قبل القبول - بناء على أنه مانع من تألف الإيجاب الواقع قبله مع القبول الواقع بعده - وعدم إبطاله إذا وقع بعده إلا إذا قلنا بأنها عقد جائز من الطرفين ، الذي لازمه بطلانها بالرد بعد القبول بعد الموت ، الذي عرفت أنه خلاف الاجماع . والذى يظهر من عبارة المصنف (قده) أن الوجه في مبطالية الرد إذا وقع قبل حصول الملكية أصلة عدم ترتيب الملكية ، وفي عدم مبطاليةه إذا وقع بعد حصول الملكية استصحاب بقاء الملكية ، لكن الأصل في الفرض الأول لا مجال له ، بناء على كون الوصية ليقاعاً - كما تقدم من المصنف - لأن إطلاق نفوذها حاكم عليه ، فالبناء على الاصل المذكور يتوقف على التغافل عن المبني المذكور .

ومن ذلك كله يتحصل أن في مسألة قبول رد الوصية وعدمه مبنياً مختلفة النتيجة ولا تلتئم مع فتاوى الأصحاب : كون الوصية ليقاعاً ، وكونها عقداً لازماً ، وكونها عقداً جائزاً . فإن الأول لا يتناسب مع بنائهم على مبطالية الرد إذا كان بعد الوفاة قبل القبول . والثاني لا يتناسب مع بنائهم على عدم مبطالية الرد في حال الحياة وإن كان بعد القبول ، فله أن يجدد القبول بعد ذلك إن كان قد سبق ، على ما اختاره الحق وجماعة ، كما في المسالك ، وظاهر الخدائق نسبته إلى الأصحاب ، وظاهرهم أن له أن يستمر على الرد فلا يتحقق التعليل مع تحقق القبول ، وهو يقتضي كونها عقداً جائزاً بالنسبة إلى الموصى له في الجملة . والثالث لا يتناسب مع بنائهم

على الأقوى من عدم اشتراط للقبض في صحتها (١) ، لعدم للدليل على اعتباره ، وذلك لحصول الملكية حينئذ له ، فلا تزول بالردد . ولا دليل على كون الوصية جاية (٢) بعد تماميتها بالنسبة الى الموصى له ، كما أنها جاية بالنسبة الى الموصي ، حيث أنه يجوز له الارجوع في وصيته ، كما سيأتي . وظاهر كلمات للعلماء (٣) حيث حكمو ببطلانها بالردد عدم صحة القبول بعده ، لانه عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصى

على عدم مبطالية الرد إذا كان بعد الوفاة وبعد القبول .

والمصنف (ره) زاد في الاشكال ، إذ أفتى بمبطلية الرد إذا كان في حال الحياة بعد القبول ، فان ذلك لا يلائم مع مختاره من كون الوصية إيقاعاً ، فان مقتضى إطلاق النفوذ عدم الابطال به وليس هناك إجماع يقتضي الخروج عن هذا الاطلاق ، كما كان في الفرض الأول ، على ما عرفت :
 (١) كما هو المشهور وعن الشيخ في ميسوطه وابن سعيد في جامعه أنه شرط في تحقق الملك ، كالمبهة والوقف ، لاشراكها في العلة المقتضية ، وهو العطية المتبرع بها مع أولوية الحكم في الوصية من حيث أن العطية في المبهة وما في معناها منجزة ، وفي الوصية مؤخرة ، والملك في المنجز أقوى منه في المؤخر ، بقرينة نفوذ المنجز الواقع من المريض على خلاف بخلاف المؤخر . كذا في المسالك . وأشكل عليه : بأنه خلاف إطلاق النفوذ من دون مخرج عنه ، والوجه المذكورة استحسانات موهونة كما هو ظاهر .

(٢) قد عرفت ما في الجواهر من نسبة الجواز في الوصية بالنسبة الى الطرفين لم يظهر اجماعهم . لكنه من نوع . مخالفته لاطلاق الأدلة .

(٣) كلماتهم صريحة في ذلك ، وقد عرفت دعوى الاجماع عليه في

كما أن الأمر كذلك في سائر العقود ، حيث أن للرد بعد الالتجاب يبطله وإن رجم وقبل بلا تأخير ، وكما في إجازة الفضولي ، حيث أنها لا تصح بعد للرد . لكن لا يخلو عن اشكال إذا كان الموصي باقياً على اتجابه . بل في سائر العقود أيضاً مشكل ، إن لم يكن اجماع (١) ، خصوصاً في الفضولي (٢) حيث أن مقتضى بعض الاخبار صحتها ولو بعد للرد . ودعوى عدم صدق المعاهدة عرفاً إذا كان القبول بعد للرد ، ممنوعة (٣) . ثم انهم ذكروا أنه لو كان القبول بعد للرد ل الواقع حال الحياة صح . وهو ايضـاً مشكل على ما ذكروه من كونه مبطلاً للالتجاب ، إذ لا فرق حينئذ بين ما كان في حال الحياة أو بعد الموت إلا اذا قلنا : ان للرد وللقبول لا أثر لها حال الحياة ، وأن محلهما إنها هو بعد الموت وهو محل منع (٤) .

الجواهر وغيرها . نعم ظاهرهم أن الوجه فيه أن الرد إنما يكون مبطلاً للالتجاب إذا وقع في محله ، والرد في حال الحياة إنما لا يكون مبطلاً للالتجاب لعدم وقوعه في محله . والتفصيل المذكور منهم غير ظاهر ، إذ كيف لا يكون الرد في حال الحياة في محله ويكون محل القبول كما عرفت ؟ ! وما الفارق بين حال الحياة والممات ؟ !

(١) بل هو الظاهر من المرتكزات العرفية ، وظاهرهم الاجماع عليه :

(٢) قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثامنة عشرة من فصل أولياء العقد .

(٣) عرفت أن المنع المذكور خلاف المرتكزات العرفية ، وعلى به اجماعهم ظاهراً .

(٤) كما تقدم في المسألة الثانية .

(مسألة ٥) : لو أوصى له بشيئين بایحاب واحد ، فقبل الموصى له احدها دون الآخر ، صح فيما قبل وبطل فيما بعد (١) .

(١) كما في الشرابع والقواعد . ويظهر من جامع المقاصد والخدائق والجواهر ورسالة شيخنا الاعظم : أنه فتوى الاصحاب ، واستوضحه شيخنا الاعظم (قدره) لأنخلال العقد على الجملة إلى عقود متعددة ، كانخلال العقد المشروط إلى ذلك ، ولذلك صح بعض الصفة ، كما صح العقد مع فوات وصف الصحة وغيره من الشروط في ضمن العقد . وفيه : أن ما ذكره من اعتبار المطابقة بين الإيجاب والقبول في العقد يدل على عدم انخلال الإيجاب إلى إيجابات متعددة ، وإن لم يكن لاعتبار ذلك وجه ، فلا تصح المقايسة بين المقام ومسألة بعض الصفة أو خيار تخلف الشرط ، فإن انخلال العقد بعد تماميته غير انخلال الإيجاب نفسه .

وفي جامع المقاصد : أن الوصية لما كانت تبرعا مخضعا لم ترتبط أجزاؤها بعضها البعض ، فكما يصح قبولها جميعاً يصح قبول بعضها ، وهذا بخلاف البيع ونحوه من عقود المعاوضات . وفي الجواهر : « يقوى في الوصية عدم كونها من العقود المعتبر فيها المطابقة ، لتحقق اسم العقد الذي هو الإيجاب وقبول ذلك بالإيجاب بها » . ويشكل ما ذكره : بأن العقد لا يختلف مفهومه باختلاف الموارد . وفي الجواهر : « الفرق بين المقام والمعاوضات أن في المقام لم يصدر من الموجب غير تعلق قصد الإيصال بكل منها من غير مدخلية لاجتماعها وانفرادهما ، بخلافه في عقد المعاوضة الظاهر بسبب الجمع بالعوض في أن القصد حصل عليهما من حيث الاجتماع وإن لم يكن ذلك على جهة الشرطية » . ويشكل : بأن المدار ليس على قصد الموجب ، بل المدار على وحدة الانشاء عرفاً وتعدد ، فمع وحدته عرفاً لا بد من مطابقة القبول للإيجاب . مع إمكان منع ما ذكره على وجه الكلية كما إذا

وكذا لو أوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعماً أو مفروزاً ورد بعضه الآخر ، وإن لم نقل بصحة مثل ذلك في البيع ونحوه ، بدعوى : عدم للتطابق حينئذ بين الإيجاب والقبول . لأن مقتضى

أوصى له بمصراعي باب ، فقبل أحدهما بعينه ، فإن الوصية مختصة بحال الاجتماع قطعاً :

وعليه لا يمكن التخلص عن الاشكال إلا بما عرفت من عدم كون الوصية من العقود ، واعتبار القبول - على تقدير القول به - من قبيل اعتبار القبض في بيع الصرف والسلم ، لا أنه جزء من العقد ، ويكتفي في القبول المعتبر القبول للبعض . بل عرفت عدم اعتبار القبول ، وإنما المعتبر عدم الرد ، وهو بالنسبة إلى البعض حاصل . اللهم إلا أن يشكل : بأنه لا إطلاق يشمل الوصية بالبعض ، ضرورة كون الأشاء إنما تعلق بالمجموع ، فكل جزء وإن كان موضوعاً للوصية ، لكنه في حال الاجتماع ، ولا يشمل حال الانفراد ، فلا موضوع حينئذ لدليل الصحة والنفوذ ، كي يحكم بالصحة . وفيه : أنه إن تم هذا الاشكال اقتضى البطلان في بعض الصفقة ، وكذا إذا أوصى بما يزيد على الثالث فلم يقبل الورثة ، مع أنه لا إشكال في الصحة في المقامين ، الكاشف عن اكتفاء العرف في صدق البيع والوصية بعشل هذا القصد الضمني وإن لم يشمله قصد المنشيء .

ونظيره باب تخلف الشرط ، فإن البيع إنما وقع على المشروط ، فلا يشمل ذات المشروط الحالية عن الشرط مع بناء الأصحاب على صحة العقد لبناء العرف على صدق البيع ولو ادعاء بالنسبة إلى الذات نفسها ، ولذلك تجد المشتري يعتقد جواز التصرف بالذات الحالية عن الشرط ، ولا يحتاج في تصرفه فيها إلى معاملة جديدة مع البائع ، وكذلك في باب بعض الصفقة إذا تبين للمشتري أن بعض المبيع لغير البائع فاختذه مالكه ، يرى أن له

للقاعدة للصحة في البيع أيضاً (١) إن لم يكن اجماع . ودعوى عدم التطابق ممنوعة . نعم لو علم من حال الموصي ارادته تمايلك المجموع من حيث المجموع (٢) لم يصح للتبعيض .

جواز التصرف في البعض الباقي ، بلا حاجة الى مراجعة البائع ، كل ذلك اكتفاء من العرف في صدق المعاملة بمجرد هذا القصد الضمني الذي لا إطلاق له يشمل حال الانفراد ، فهي أفراد ادعائية جرت عليهما الأحكام العرفية وتبعتها الأحكام الشرعية ، كما أشرنا إلى ذلك في بعض مباحث الاجارة من هذا الشرح . فراجع .

ومن ذلك يظهر الحكم في الفرض الآتي . كما يظهر أيضاً أنه لا يصح الحكم بالصحة في المقام بناء على اعتبار القبول جزءاً وكأنه بناء على ذلك قوى بعض المحسنين البطلان في الفرض الثاني ، وتوقف في الصحة في الفرض الأول ، لاحتمال عدم الارتباط بين الشيئين في الوصية ، بخلاف أجزاء الشيء الواحد ، فإن الارتباط فيها ظاهر ، فلا يصح القبول في بعضه دون بعض ، بخلاف الشيئين غير المرتبطين ، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث الفضولي من كتاب النكاح . فراجع .

(١) هذا ممنوع ، لأنه مع عدم التطابق بين الإيجاب والقبول لا يصدق العقد عرفاً ، ولا البيع ، ومنع عدم التطابق غير ظاهر ، لأنه مبني على تحليل الإيجاب إلى إيجابيات ، وقد عرفت منه .

(٢) المدار على الانشاء لا على ما في نفس الموصي ، فإذا لم يشترط في الانشاء شرط جاء فيه التبعض ، كما في بيع الصفة بعينه . وبالجملة : الآثار التكليفية تتبع الترجحات النفسانية ، والآثار الوضعية تتبع الانشاء ولا ترتبط بما في النفس من الترجحات ، فإذا كانت الأغراض غير ارتباطية والانشاء واحد جاء خيار بعض الصفة لتألف المقصود ، وإذا كان الانشاء متعددآ لم يكن خيار بعض الصفة وإن كانت الأغراض ارتباطية .

(مسألة ٦) : لا يجوز للورثة للتصرف في للعين الموصى

بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من القبول أو الرد (١)

(١) الظاهر أنه لا ريب ولا خلاف يعتقد به في عدم اعتبار اتصال قبول الوصية بالوفاة ، وبقتضيه إطلاق الأدلة الشامل لذلك قطعاً ، لندرة اتفاق حصول ذلك ، بل تعدده فيما لو كان الموصى له غالباً ، كما ذكر ذلك في الجواهر . وعاليه فمقدتني أصلحة عدم القبول جواز تصرف الوارث ظاهراً حتى يثبت العلم بالقبول ، بل بناء على كون القبول ناقلاً يجوز للوارث التصرف واقعاً ، لعدم حصول الوصية حال الموت المقتضي لانتقال الموصى به إلى الورثة كفierre من أموال التركة . وبالجملة بناء على اعتبار القبول في الوصية يكون الكلام في هذه المسألة نظير الكلام في مبحث الفضولي في جواز تصرف الأصيل فيما انتقل عنه قبل حصول الإجازة ، وفي جواز تصرف النادر في المندور قبل حصول المعلق عليه النذر ، فإن الجميع من باب واحد .

نعم بناء على كون الرد مبطلاً لها تكون الوصية تمام السبب الناقل فيملك الموصى له بالموت ، فلا يجوز للوارث التصرف فيه لكونه تصرفًا في ملك الموصى له . وحيثند لا فرق في حرمة التصرف بين ما يوجب اتلاف العين وغيره ، حتى مثل ركوب الفرس ، لعدم الفرق في حرمة التصرف في مال الغير بين القسمين . لكن الذي يظهر من عبارة المتن أن مبني كلامه ما هو المشهور من اعتبار القبول . وحيثند لا يظهر وجه المنع : اللهم إلا أن يفهم من الوصية المنع من التصرف المنافي وبقاء العين بحالها إلى أن تكون لزيد ، كما قد يقال بذلك في النذر المعلق ، فإذا نذر أن يعطي فرسه لزيد إذا رزق ولداً فكانه نذر أن تبقى الفرس إلى أن تعطى لزيد ، فلا يجوز التصرف المنافي للبقاء ، وكذلك نقول في المقام

وليس لهم إجباره على اختيار أحددهما معجلاً (١) ، إلا إذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم ، فيجبره الحكم حينئذ على اختيار أحددهما (٢) .

(مسألة ٧) : إذا مات الموصى له قبل القبول أو اللزوم المشهور قيام وارثه مقامه في ذلك (٣) ، فله القبول إذا لم يرجع الموصى عن وصيته ، من غير فرق بين كون موته في حياة الموصى أو بعد موته ، وبين علم الموصى بموته وعدمه . وقيل بالبطلان بموته قبل القبول (٤) . وقيل بالتفصيل بين ما إذا علم أن غرض الموصى خصوص الموصى له فتبطل ، وبين غيره

لكن على هذا يختص المنع بما ينافي البقاء ، وبجواز ما لا ينافي ذلك . وهذا غير بعيد عن المفاهيم العرفية . وإن كان التحقيق ما عرفت من كون الوصية ليقاعاً ويترب عليه المنع من جميع التصرفات ، حتى غير المنافية .

(١) كما في الجواهر ، لعدم الدليل عليه .

(٢) كما قوله في الجواهر . لا لقاعدة نفي الضرر ، لأنها نافية ، فلا تصلح للاثبات . بل لعموم حرمة الأضرار بالغير ، بل في الجواهر لو تعذر إجبار الحكم تولاه الحكم بنفسه ، لكنه تأمل فيه . وكانه ليس من الحقوق التي ينوب فيها الحكم عن الممتنع ، بل من الأحكام ، وعموم حرمة الأضرار لا يصلح لتشريع مثل هذه النهاية .

(٣) وفي رسالة شيخنا الأعظم : أنه المشهور بين القدماء والمؤخرين . انتهى . وعن كشف الرموز : أنه انعقد عليه العمل .

(٤) في الحدائق : أنه نقل عن جماعة من الأصحاب ، منهم ابن الجندى والعلامة فيختلف :

فلورته (١). وللقول الأول وان كان على خلاف القاعدة مطلقاً - بناء على اعتبار القبول في صحتها - لأن المفروض أن الإيجاب مختص بالموصى له (٢). وكون قبول للوارث بمنزلة قبولي منوع (٣). كما أن دعوى انتقال حق القبول الى للوارث ايضاً محل منع (٤) صغرى وكبيرى ، لنسمه كونه حقاً (٥) ،

(١) حكاه في الجواهر ، ثم قال : « بل ربما ظهر من بعضهم خروج القسم الأول من الخلاف » ، وفي الدروس : أن التفصيل المذكور حق ، وبه يجمع بين النصوص . وقيل بالتفصيل بين موته في حياة الموصى فتبطل ، وموته بعد حياته فتصبح . حكاه في المسالك عن بعض الأصحاب وفي الدروس عن المحقق .

(٢) يعني : مضمون الإيجاب تمليل الموصى له لا تمليل وارثه ، فالقبول يجب أن يكون من الموصى له ، لأنه الذي يتعلق به الإيجاب .

(٣) لأنه ليس ولياً عليه ، ولا وكيلاً عنه ، فقيامه مقامه في القبول خلاف القاعدة : وهذا هو العدة في إشكال القول بالصحة بالنظر إلى القواعد . وأما إشكاله بخلافة عدم مطابقة القبول للإيجاب ، باعتبار أن الإيجاب يتضمن تمليل الموصى له ، والقبول يتضمن تمليل الوارث . ففيه : أنه مبني على كون الوارث يتلقى الملك من الموصى أما إذا كان يتلقى الملك من الموصى له فقبول الوارث أيضاً يتضمن تمليل الموصى له ، فهو قبولنفس ذلك الإيجاب . وكان الأولى للمصنف أن يقول : وقبول الوارث إن كان لنفسه فهو مخالف للإيجاب ، وإن كان للموصى له فهو لا وكيل عنه ولا ولد عليه .

(٤) هذا أحد الأدلة التي استدل بها على القول المشهور ، ذكره جماعة .

(٥) الفرق بين الحق والحكم مفهوماً واضح ، فإن الحق نوع من الملك

يختص بهذا الاسم بحسب الاصطلاح ، والحكم لا يكون ملكاً . وكذلك الفرق بينها أثراً ، فان الحق يسقط بالاسقاط ، للقاعدة المقررة بين العقلاء من أن لكل ذي حق إسقاط حقه . كما ادعاهما شيخنا الأعظم في مبحث خيار الحبس من مكاسبه . والحكم ليس كذلك ، فإنه تابع لرأي الحكم ، فان شاء أبقاء ، وإن شاء أسقطه وألغاه ، وليس أمره راجعاً إلى الحكم له ضرورة .

والفرق بينها في مقام الاثبات هو أنك تقول : زيد له أكل لحم الصنآن وليس له أكل لحم الميتة ، وتقول : المغبون له الخيار في الفسخ ، وليس للغافر الخيار في الفسخ ، فاللام في الأول لام الصلة والتعدية ، متعلقة بمحدوف ، يعني : زيد يجوز له أكل لحم الصنآن فالظروف لغو بحسب اصطلاحهم ، واللام في الثاني لام الملك ، يعني المغبون يملك الخيار فهي متعلقة بمحدوف عام ، فالظروف مستقر ، يعني المغبون كان له الخيار كما تقول لزيد مال . هذا هو وجہ الفرق بين الحق والحكم .

وأما الفرق بين الحق والملك فهو أن الحق نوع من الملك يختص باصطلاح العرف بالعين القائمة بغيره ، أو بالمعنى القائم بغيره ، على نحو لا يصح اعتباره إلا في ظرف إضافته إلى المالك ، بحيث لو لا إضافته إلى المالك لم يصح اعتباره : وينحصر الملك عرفاً بما عداه . وتوضيح ذلك : أن ما يكون مضافاً إلى المالك إما أن يكون عيناً أو معنى ، والعين إما أن تكون في الخارج - كالفرس الخارجي - أو في اللمة - كالمبيع في السلف كما إذا باعه ثمناً أو حنطة إلى أجل ، فان المبيع عين ذمية لا خارجية - أولاً يكون في الخارج ولا في اللمة ، لكنه قائم في عين أخرى - كحق الجنابة القائم في عين الجنافي ، وكحق الزكاة القائم بالعين الزكوية على

بعض الأقوال ، فإن الشاة الزكاة قائمة في الأربعين شاة ، وليس جزءاً منها لكونها خارجة ، ولا في ذمة المالك إجماعاً منا لكون ذمية ، بل هي قائمة في الأربعين شاة . أو قائم في معنى مثله ، كما إذا كان المدين يملك منافع أعيان فاشترط عليه الدائن في عقد بينهما أن ينتقل دينه إلى المنافع المملوكة . فإن الدائن يكون له حق استيفاء الدين من المنافع وهو قائم بها . هذه أقسام العين التي تكون ظرفاً لاضافة الملكية ، وهي أربعة .

ومثلها أقسام المعنى الذي يكون طرفاً لاضافة الملكية ، فإنها أيضاً أربعة (الأول) : المعنى القائم بالعين الخارجية مع كون اعتباره من لوازم وجود العين مثل منافع الملوّكات الخارجية ، مثل الدار والفرس (والثاني) المعنى القائم بالذمة ، مثل ما لو استأجره على خيطة ثوب ، فإن الخيطة معنى ملوك المستأجر ، وهو في ذمة الأجير (والثالث) : المعنى القائم بالعين الخارجية ولا يكون اعتباره من لوازم وجودها مثل استيفاء الدين من العين المرهونة . المعتبر عنه بحق الرهانة - ومنافع الأجير الخاص الحر ، فإنها متعلقة بعينه لا بذمته (والرابع) : المعنى القائم بالمعنى ، مثل استيفاء الدين من منافع المديون إذا شرط الدائن على المديون ذلك في عقد ، فإن الدين يملك الدين في الذمة ويملك استيفاءه من المنافع .

فهذه أنواع الملوّكات من العين والمعنى تختلف في كونها حقاً أو ملكاً باختلاف الموارد ، فالقسمان الأولان من أقسام العين من الاملاك ، وليس من الحقوق ، والقسمان الآخران من الحقوق ، وكذلك القسمان الأولان من المعنى أيضاً من الاملاك وليس من الحقوق ، والقسمان الآخران من الحقوق . كل ذلك بحسب اصطلاح الفقهاء . لا اختلاف مراتب الملكية ، بأن تكون الحقوق مرتبة من الملكية ضعيفة ، والملك مرتبة من الملكية قوية - كما ادعاه بعض الأعاظم - فإنه غير ظاهر ، كيف يملك في الجميع

على نحو واحد . ولا للاختلاف في السقوط بالاسقاط وعده ، فيكون الحق ما يسقط بالاسقاط ، والملك ما لا يكون كذلك . كما قد يتوهم - فان المملوکات في النعم كلها تسقط بالاسقاط ، سواء كانت أعياناً - كالديون المعينة - أم معانٍ - كعمل الأجير - مع أنها أملاك قطعاً . بل الفرق ما عرفت من الاختلاف في الموارد بحرب الاصطلاح .

فإذاً يصبح تعريف الحق بأنه عين أو معنى قائم في غيره من عين أو معنى ، على نحو لا يصح اعتباره إلا في ظرف إضافته إلى مالك . والوجه في اعتبار القيد الأول إخراج الأعيان الخارجية والذميات ، أعياناً كانت أو معانٍ ، لأنها جبئاً ليست قائمة في غيرها . والوجه في اعتبار القيد الثاني بإخراج منافع الأعيان الخارجية ، فإن اعتبارها تابع لقابلية العين لها فالدار تعتبر منافعها وإن لم تكن مملوكة المالك ، ولأجل ذلك لا تكون من الحقوق ولذا لا تسقط بالاسقاط ، فلو قال المستأجر : اسقطت حقي ، لم تخراج المنافع عن ملكه . والسر في ذلك أن السقوط بالاسقاط من لوازم كون الشيء لا يصح اعتباره إلا بإضافته إلى المالك ، ومنافع الأعيان لا يكون المصحح لاعتبارها إضافتها إلى المالك ، بل المصحح لاعتبارها قابلية العين للانتفاع بها . كما عرفت .

والمتحصل من جميع ما ذكرنا أمور (الأول) : أن الاختلاف بين الملك والحق ليس لاختلافها في مراتب الملكية ، ولا لاختلافها في السقوط بالاسقاط وعده ، بل للاختلاف في المورد بحرب الاصطلاح (الثاني) : أن الحق قد يكون عيناً ، مثل حق الجنابة الخطائية المتعلقة بالعبد ، وحق الزكاة المتعلقة بالنصاب على بعض الأقوال ، وقد يكون معنى ، وهو الأكثر كحق الخيار ، وحق الأخذ بالشفعية ، وحق القصاص ، وحق القسم للزوجة وحق الرهانة ، وحق الحضانة ، وحق الرضاعة : . . إلى غير ذلك .

ومنع كون كل حق منتقلًا الى الوراث حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به ، للذى لا يصدق كونه من تركته (١) . وعلى ما قوينا من عدم اعتبار القبول فيها بل كون للرد مانعاً ايضاً يكون الحكم على خلاف القاعدة في خصوص صورة موته

(الثالث) : أن الحق لا يكون قائماً بنفسه ، بل قائماً بغيره من عين أو معنى . (الرابع) : أن الحق لا يصبح اعتباره إلا في حال إضافته إلى المالك ، وكذلك الملك في الذمة من أعيان ومعان ، فانها لا يصبح اعتبارها إلا في حال إضافتها إلى المالك . (الخامس) : أن الولاية ليست من الحقوق لأنها لا تسقط بالاسقاط ، فتكون من الأحكام . (السادس) : أن حق القسم للزوجة وحق الإنفاق عليها ليسا من الحقوق ، بل من الأموال ، لأنها في الذمة ، وبجميع الملوکات في الذمة أملاك لا حقوق . (السابع) : أن السقوط بالاسقاط من أحكام الملوکات التي لا يصبح اعتبارها إلا في حال إضافتها إلى المالك ، ومنها النعميات من أعيان ومعان ومنافع الحر إذا كان أجيراً خاصاً ، فانها لا تعتبر إلا في حال الاجارة ، ومع عدمها لا تعتبر ولا تكون مملوكة لمالك . ومن ذلك تعرف الفرق بين منافع العبد إذا كان أجيراً خاصاً وبين منافع الحر إذا كان كذلك ، فان منافع الأول تسقط باسقاط المستأجر ، ومنافع الثاني لا تسقط ، وكذلك منافع الدار المستأجرة . فتأمل .

وما ذكرنا تعرف الوجه في منع كون القبول حقاً للموصى له ، فإنه لا يقبل الاسقاط ، فيمتنع أن يكون من الحقوق ، ويتعين أن يكون من الأحكام .
 (١) تبع في هذا ما في المسالك قال (ره) فيها : « مع أنا نمنع من كون القبول حقاً للوارث مطلقاً ، وإنما كان حقاً للمورث على تقدير مباشرته . ويرشد إليه أن الأغراض في الوصية تختلف باختلاف الأشخاص ،

قبل موت الموصى له ، لعدم ملكيته في حياة الموصى (١) .
لكن الأقوى من ذلك هو إطلاق للصحة ، كما هو المشهور .
وذلك لصحيححة محمد بن قيس (٢) للصريحية في ذلك ، حتى في

فقد يكون للموصى غرض في تخصيص الميت دون وارثه . وهذا بخلاف
حق الخيار والشفعة ونحوهما ، فإن ذلك من الحقوق الثابتة المستقرة للمورث
شرعآ ، بحيث لا قدرة لمن عليه الحق على إسقاطه بنفسه أقول :
قد عرفت أن قبول الوارث إذا كان للمورث فكونه من الحقوق غير القابلة
للانقال غير ظاهر ، إذ لا تختلف لفرض الموصى بوجه .

(١) يعني : فلا وجه لانتقال الموصى به إلى ورثته . وانتقال الموصى
به إلى الموصى له بعد وفاة الموصى وإن كان ممكناً كان انتقال الديمة ، إلا أن
الأدلة العامة لا تفي بذلك ، وتقتصر عن إثباته .

(٢) رواها في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن مهد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « قال : قضى
أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب ، فتوفي الموصى
له الذي أوصى له قبل الموصى . قال (ع) : الوصية لوارث الذي أوصى
له » . قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل
الموصى فالوصية لوارث الذي أوصى له ، إلا أن يرجع في وصيته قبل
موته » (١٠) . ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ، وفي طريقه
إبراهيم بن هاشم . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه كما
في سند الكافي ، فيكون علي بن إبراهيم واقعاً في جميع الأسانيد وحينئذ
فتصحح الحديث مبني على حجية حديث إبراهيم بن هاشم ، كما هو الظاهر ،
لأنه من الحسن ، كما هو ظاهر المشهور .

(١٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ١ .

صورة موته في حياة الموصي ، المؤيدة بخبر السباطي (١) ،

ثم إنه في المسالك أشكل على الاستدلال بالصحيحه المذكورة : بأن محمد بن قيس الذي يروي عن الباقي (ع) مشترك بين الثقة والضعف وغيرهما فكيف يجعل روايته مستند الحكم ؟ إلا أن يدعوا جبرها بالشهرة ، على ما هو المشهور بينهم في ذلك ، وفيه ما فيه . انتهى : وسبقه إلى ذلك في المختلف ، قال فيه : « فإن محمد بن قيس مقول على جماعة أحدهم ضعيف ولعله الرواية » . لكن الذي حققه جماعة من تأخر أن محمد بن قيس الذي يروي عنه عاصم بن حميد هو البجلي الثقة ، كما عن الشيخ في الفهرست وهو الذي يروي كتاب قضايا أمير المؤمنين (ع) كما عن النجاشي ، فالرواية صحيحة كما في المتن . كما أنها صريحة في الموت في حياة الموصي ، وبقرينة ذكر الغيبة تكون كالصريحة في كون الموت قبل القبول .

(١) رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى ابن جعفر عن عمر بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر السباطي - كما في بعض نسخ الوسائل المذكورة في الهاشمية ، وفي المتن : « الباهلي » وكذا نسخة الكافي التي تحضرني - قال : « سألت أبي جعفر (ع) عن رجل أوصى لي وأمرني أن أعطي عما له في كل سنة شيئاً فهات العم : فكتب : اعط ورثته » (١٠) ورواه في الفقيه باسناده عن عمر بن سعيد عن محمد بن عمر السباطي ، كما في نسخة الفقيه التي تحضرني . لكن الخبر غير ظاهر في الوصية التمليلية ، بل ظاهر في الوصية بالتمليل في كل سنة وهو غير ما نحن فيه ، لأن إيجاب التمليل يكون من الوصي ، لا من الموصي ، ومقتضى القاعدة البطلان بالموت ، لانتفاء الموضوع ، وعموم كلامهم للمقام غير ظاهر . ولأجل ذلك يشكل العمل بالخبر في مورده ، لضعفه بمحمد

(١٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب كتابوصايا حدثت : ٣ .

وصحيحة المثنى (١) . ولا يعارضها صحيححتا محمد بن مسلم ومنتصر بن حازم (٢) ،

ابن عمر البهول ، وعدم الجابر .

(١) رواه العياشي في تفسيره عن المثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبحها ولم يترك حقباً . قال (ع) : أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه . قلت : فان لم أعلم له ولباً قال (ع) : لاجهد أن تقدر له على ولبي فان لم تجد وعلم الله تعالى منك الجلد فتصدق بها » (١٥) ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر قال : سأله . . . ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر عن المثنى مثله والمثنى غير صحيح حتى لو كان ابن عبد السلام ، كما هو الظاهر بقرينة روایة العباس بن عامر عنه . وعلى هذا فاللازم على المصنف أن يقول : والصحيح عن المثنى ، كما عبر في الجواهر اعتقاداً على روایة الصدوق أو صحيح العباس بن عامر اعتقاداً على روایة الكافي . وكيف كان فالاقتصار في الخبر على ذكر علم القبض يدل على وقوع القبول ، فلا يكون مما نحن فيه . لا أقل من عدم ظهوره في عدم القبول .

(٢) أما الاولى فرواها الشيخ (قده) باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير ، وعن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم جديعاً عن أبي عبد الله (ع) قال : « سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي . قال : ليس بشيء » (٢٥) . ومقتضى ذلك أن تكون الرواية المذكورة قد رواها أبو بصير ومحمد بن مسلم ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ٤ .

بعد اعراض المشهور عنها (١) وامكان حملها على محامل ، منها للتقية ، لأن المعروف بينهم عدم الصحة . نعم يمكن دعوى انصراف للصحيحة عنها اذا علم كون غرض الموصى خصوص شخص الموصى له على وجه التقييد (٢)

واللازم عدهما صحيحتين لأبي بصير ومحمد بن مسلم ، لا صحيحة واحدة . وأما الثانية فرواها أيضاً الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : « سأله عن رجل أوصى لرجل بوصيته إن حلت به حداً ، فهات الموصى له قبل الموصي : قال : ليس بشيء » (١٥) . ولا يخفى أن اللازم عد الرواية الثانية من المؤنقة ، لوجود علي بن فضال في سندتها .

(١) قد سبق أن الشهادة العظيمة على خلافها . نعم يحتمل أن يكون الوجه في تقديم صحيفحة محمد بن قيس كونها أوضح دلالة عندهم ، فلا يكون الاعراض عن غيرها قدحًا منهم فيه . وهذا هو الظاهر ، فان قوله (ع) : « ليس بشيء » يمكن حله جمعاً على أن الموت ليس بشيء قادح في الوصية ، لا أن الإيصاء ليس بشيء . وبالجملة : التعارض في المقام من قبيل التعارض بين الظاهر والأظهر ، أو بين النص والظاهر ، فيتعين التصرف في الظاهر ، لا رفع اليد عن الأظهر . نعم لو فرض تساوي الدلالة فالترجح مع الأخيرة ، لأنها أصبح سندًا وأكثر عدداً ، والترجح بذلك مقدم على الترجح بمخالفته العامة .

(٢) في الرياض ادعى أن القدر المتيقن من النصوص غير هذه الصورة ، فيرجح فيها إلى القواعد المقتضية للبطلان . وقد تقدم عن الدروس أن الحق

بل ربما يقال : إن محل الخلاف غير هذه للصورة (١) . لكن الانصراف ممنوع (٢) . وعلى فرضه يختص الاشكال بما إذا كان موته قبل موت الموصي ، والا فبناء (٣) على عدم اعتبار للقبول بموت الموصي صار مالكاً (٤) ، بعد فرض عدم رده فينتقل إلى ورثته . بقى هنا أمور :

أحدها : هل الحكم يشمل ورثة الوارث ؟ كما إذا مات الموصى له قبل للقبول ومات وارثه أيضاً قبل للقبول ، فهل

التفصيل بين ما إذا علم تعلق غرضه بالورث لا غير فالبطلان ، وغيره فالصحة ، وأنه به يجمع بين النصوص . أقول : لا ريب في أن محل الكلام صورة ما إذا أوصى إلى شخص بعينه فهات ، فالشخص الخاص لا يقبل الاطلاق والتقييد ، لتبين الأشخاص . نعم يقبل التحليل الارتباطي والارتباطي فإن الشخص الموصى له شخص وخصوصية ، فقد يكون غرض الموصى الشخص والخصوصية على نحو التقييد والارتباط ، وربما لا يكون كذلك . لكن إخراج الصورة الأولى عن نصوص المشهور وتخفيضها بالصورة الثانية بعيد بل متعد لندرة ذلك جداً .

هذا إذا كان قبول الوارث لنفسه ، أما إذا كان للميت فيمكن فرض الاطلاق والتقييد ، بأن يكون غرض الموصى تمليك الشخص المذكور لا بشرط الحياة تارة ، وبشرط الحياة أخرى ، وحينئذ يمكن الجمع بين النصوص بحمل النصوص الأولى على الأول ، والثانية على الثاني . لكنه جمع بلا شاهد .

(١) نقدم مثل ذلك في كلام الجواهر .

(٢) قد عرفت أن الأخذ به لو فرض متعدد .

(٣) يعني : إذا كان موته بعد موت الموصى .

(٤) وحينئذ بمحصل غرض الموصى .

للوصية لوارث للوارث أولاً؟ وجوه : للشمول (١)، وعدمه - لكون الحكم على خلاف للقاعدة - والابتناء على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول فتشمل . وكونه الأخبار فلا .

الثاني : إذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم فهل تبطل (٢) أو تصح ويرث للراغد أيضاً مقدار حصته (٣) أو تصح بمقدار حصة القابل فقط (٤)، أو تصح وتهامه للقابل (٥) أو التفصيل (٦) بين كون موته قبل موت الموصي فتبطل (٧) أو بعده فتصبح بالنسبة إلى مقدار حصة القابل (٨)؟ وجوه (٩) .

(١) هو الذي يقتضيه ظاهر النصوص ، بناء على أنها دالة على أنها موروثة للوارث ، لأن التفكيك بين إرث وارث الموصى له وإرث وارث بعيد عن فهم العرف . نعم لو كان مفاد النصوص لزوم الاعطاء للوارث تعبداً ، لا من باب الارث ، فالتعدي إلى وارث الوارث لا قرينة عليه . وعلى هذا فهذه الوجوه مبنية على الوجهين الآتيين في الأمر الثالث .

(٢) لعدم حصول القبول المطابق للإيجاب .

(٣) للأجزاء في الصحة بمجرد القبول في الجملة .

(٤)أخذها بمقتضى كل من القبول والرد :

(٥) للأجزاء بالصحة بمجرد القبول وكون الارث تابعاً له ، فلا يرث إلا القابل .

(٦) عملاً بالقواعد :

(٧) لأن الموت مانع من ملكيته بعد وفاة الموصى :

(٨) وتبطل بالنسبة إلى غير القابل ، لعدم القبول :

(٩) أقربها البطلان ، بناء على اعتبار القبول جزءاً ، لعدم حصول

الثالث: هل ينتقل الموصى به بقبول للوارث إلى الميت ثم إليه، أو إليه ابتداء من الموصى؟ وجهان، وأوجههما الثاني (١)

القبول المطابق للإيجاب . أما بناء على كونه شرطا فالاقرب الصحة على النحو الثاني من وجوهها : لا الاول منها ، لظهور كون الرد مانعاً من إرث الموصى به : ولا الثالث ، لعدم استحقاق القابل أكثر من حصته . وأما التفصيل فقد عرفت أنه مبني على إهمال النصوص في المقام ، لعدم شمولها له والرجوع إلى القواعد المقتضية للبطلان في صورة موت الموصى له قبل الموصى - كما عرفت - ول الصحة إذا مات بعد موت الموصى لانتقال المال إلى الورثة بلا حاجة إلى القبول . نعم الرد مانع عن إرث الراد إجماعاً ظاهراً . لكن إهمال النصوص بدعوى عدم شمولها للمقام غير ظاهر . فالأقوى إذاً هو الصحة على الوجه الثاني من وجوهها ، لما عرفت من عدم الدليل على اعتبار القبول ، والرد وإن كان مانعاً إجماعاً ، لكنه ينحصر بمحض الراد فقط . ويظهر من القواعد وجامع المقاصد : المفروغية عن الصحة على النحو المذكور ..

(١) على ما جزم في الشريعتين وغيرها ، ويظهر من العلامة في صدر كلامه ، قال : « ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ، ولا يدخل في ملك الميت » .

لعدم قبول الميت للملك ، لأنه بمزلة المعدوم ، والملكية تستدعي نحوها خاصتاً من التابعية والمتبوعية ، والمعدوم لا يقبل المتبعية الخاصة ، بل هو أولى من الجماد والحيوان في عدم قبول الملكية والمتبوعية ، فإذا قلنا : بأن ملك الجهات ليس على الحقيقة ، فالوقف على المساجد أو الثغور أو المصالح الأخرى لا يستدعي ملك النماء للمسجد أو الثغر أو نحوهما من المصالح ، وإنما يقتضي اختصاص الغاء بها ، لأن المتبعية الناشئة عن نحو من الاستيلاء

والجلدة التي تصحح اعتبار المالكية لا تكون للمساجد ولا للثغور ، وكذلك الحيوان لا يقبل مثل هذه المتبوعية ، فاللام في قولنا : السرج للدابة ليست للملك منها أراد مالكها ذلك ، لعدم أهلية المدابة لذلك ، فالمليت أولى من الحيوان والجhad في ذلك ، لانه معدم لا يقوى على هذه المالكية ، بل هو بعيد عنها جداً ٰ

ولابد حينئذ من البناء في المقام على انتقال المال من الموصى له ورثة الموصى له . ومجرد كون الميت ينتفع بالمال . كما ثبت ذلك في الشرع المقدس - لا يقتضي أنه له قابلية المالكية لأنه أعم ، فان الحيوان ينتفع بالعلف ولا يقوى على المالكية . وبالجملة : المالكية إضافة خاصة لا تقوم الا بجهاة خاصة ، فالمليت منها كان له من أهلية التنعم والانتفاع وخلافها لا يقوى على المالكية . ولعل النفوس المحردة - مثل الجن والملك - كذلك منها كان لها من أعمال جباره عن شعور خاص ، فان العرف لا يستطيع الحكم عليها بالمالكية .

فإن قلت : إذا لم تدخل الوهبية في ملك الموصى له ، وكان الانتقال من الموصى الى الورثة بلا واسطة الموصى له تعين أن تكون القسمة بين الورثة بالسوية لا قسمة الميراث ، وهو خلاف ظاهر النص والفتوى : قلت : إن تم ما ذكره المشهور من انتقال حق القبول الى الورثة في المقام كان انقسام الحق انقسام ميراث ، ويكون بتبع موضوع الحق ، لأن الحق لا يقبل الانقسام إلا بلحاظ موضوعه ، كما في سائر موارد إرث الحق ، مثل حق الشفعة ، وحق الخيار ، وحق الرهانة ، وغيرها ، فان انقسام الحق فيها إنما يكون بلحاظ انقسام موضوعه . وإن لم يتم ما ذكر المشهور تعين أن يكون ملك الورثة في المقام بحكم الميراث من هذه الجهة ، لا أنه ميراث حقيقي . وكذلك الحكم في دية المقتول ، فإنها بحكم الملك للميت توفي منها ديونه وتخرج منها وصاياته ، كما في النص ، لا أنها ملك له حقيقة ، كيف والدية عوض الحياة ،

وربما يبني على كون القبول كاشفاً أو ناقلاً (١) فعلى الثاني : الثاني ، وعلى الأول : الأول . وفيه : أنه على الثاني أيضاً يمكن أن يقال بانتقاله إلى الميت آناماً (٢) ثم إلى وارثه . بل على الأول

والحياة ليست ملوكه للحي ، فكيف يملك عوضها ؟ وكذلك ثلت الميت إذا كان قد أوصى بصرفة على جهات مخصوصة ، فإنه باق على حكم ماله ، لا أنه ماله بعد وفاته :

نعم يبقى الأشكال فيما لو روى صيداً فهات قبل الاصابة ، فإن الصيد إذا لم يملكه الميت لم ينتقل إلى ورثته ، وحيثند يبقى على إياحته الأصلية . وفيه : أنه يملكه الوارث لا الميت ، لأن الصيد من آثار الرمي ، والرمي كان للميت ، فيرثه وارثه ، فالوارث يكون للسبب ، لا للسبب . وكذا الحكم إذا نصب شبكة فهات ، فدخل فيهما الصيد ، فإن النصب موروث

للوارث فيملك ما هو من آثاره ، وهو الصيد :
والمتحصل مما ذكرنا : أن الميت لما امتنع أن يكون مالكاً على الحقيقة تعين أن يكون المراد من النص في المقام المتضمن لزوم الاعطاء إلى الورثة الظاهر في كونه على نحو الميراث أنه على نحو الميراث الحكمي من حيث القسمة ، لا الميراث الحقيقي .

(١) يظهر ذلك البناء من جامع المقاصد ، فإنه ذكر أن إطلاق مصنفه عدم دخولها في ملك الميت (يعني : في عبارته السابقة) لو قبل الوارث لا يستقيم ، لأنه إن قبل بعد الموت وقلنا ان القبول كاشف - كما ميأني اختياره في كلام المصنف - دخلت في ملك الميت ، وما ذكره منسوب إلى الشيخ والعلامة والشهيدين ، ونسب أيضاً إلى الأكثر .

(٢) قد عرفت أن بناء الجماعة على عدم قابلية الميت للملكية ، فكيف ينتقل إليه الملك آناماً ، فإن الآن الواحد كالانات المتعددة .

يمكن أن يقال بكشف قبوله عن الانتقال لله من حين موت الموصى ، لأنه كأنه هو القابل (١) ، فيكون منتقلًا إليه من الأول .

للرابع : هل المدار على للوارث حين موت الموصى له إذا كان قبل موت الموصى ، أو للوارث حين موت الموصى ، أو للبناء على كون القبول من للوارث موجباً للانتقال إلى الميت ثم إليه ، أو كونه موجباً للانتقال إليه أولاً من الموصى ،

(١) المناسب أن يقول : لأنه هو القابل ، إذ المفروض أن القبول صدر من الوارث ، فهو قابل حقيقة ، لا أنه مثل القابل . وهذا الاحتمال حكى عن السيد في المناهل : الجزم به . لكن استشكل فيه في الجوادر : بأنه كيف يكون قبول الوارث كافياً عن ملكه للهال حين موت الموصى والموصى له موجود ؟ ! فلابد من البناء على النقل . ويندفع : بأنه لا مانع من انتقال الموصى به إلى وارثه وهو موجود ، لعدم الأثر مثل هذا الوجود بعد أن لم يكن منه قبول .

اللهم إلا أن يقال : الوارث وإن كان هو القابل لكن قبوله بعد أن كان مطابقاً لايحاب الموصى تعين أن يكون أثره ملك الموصى له ، لا ملك وارثه فإذا بني على تمامية دليل الكشف ، تعين أن يكون المنشكشل ملك المورث ، لأنه مفاد إيجاب الوصية ، لا ملك الوارث . وبالجملة : إذا دل الدليل على اعتبار القبول من الوارث ، فالمراد من القبول إذا كان قبول الإيجاب تعين البناء على ملك المورث ، لأنه مفاد الإيجاب لا ملك الوارث ، وإذا كان قبول الملك لنفسه وإن كان مخالفًا للإيجاب تعين البناء على ملك الوارث . لكن التحقيق بناء على اعتبار القبول هو الأول .

ثم إن هذا الكلام مبني على اعتبار القبول من الوارث ، أما إذا كان المعتبر عدم الرد تعين التفصيل بين موت الموصى له في حياة الموصى

فعل الأول : الأول ، وعلى الثاني : الثاني ؟ وجوه (١) .

الخامس : إذا أوصى له بارض فات قبل القبول فهل ترث زوجته منها أو لا ؟ وجهان مبنيان على للوجهين في المسألة المتقدمة ، فعلى الانتقال إلى الميت ثم إلى للوارث لا ترث وعلى الانتقال إليه أولاً لامانع من الانتقال إليها ، لأن المفروض أنها لم تنتقل إليه إرثاً من للزوج بل وصية من الموصي (٢) . كما أنه يبني على للوجهين إخراج للديون وللوصايا من الموصي به بعد قبول للوارث وعدمه (٣) . أما إذا كانت بما يكون

وبين موته بعد وفاته ، فعلى الأول ينتقل المال إلى الوارث بلا واسطته بناء على ما عرفت من امتنان تملك الميت ، وعلى الثاني ينتقل المال إلى الموصى له ثم إلى وارثه .

(١) أقربها الأول ، فإنه الظاهر من النصوص ، والحمل على الوارث حين موت الموصي تقييد بحتاج إلى قرينة ، حتى إن قلنا بأن المال ينتقل من الموصى إلى الوارث بلا واسطة المورث . وربما احتمل بعضهم ذلك بناء على صحة القبول منهم في حياة الموصى ، وإلا فالمراد الورثة حال موت الموصى ، لأن عدم صحة القبول تمنع من التأهل للقبول ، فلا يستحق : وفيه : أن الاطلاق مانع من الأخذ بالتعليل المذكور .

(٢) لكن الدليل دل على كونها على نحو الارث ، ولذا يجب أن تقسم على نحو قسمة الميراث ، فإذا انحصر الوارث في زوجته وبنته كان للزوجة الشمن والباقي للبنت ، ولا يقسم بالسوية ، فتحرم الزوجة مما زاد على النصف ، كذلك تحرم من الاصل في الفرض .

(٣) ذكر ذلك في القواعد وغيرها . ويشكل أيضاً لما عرفت من أنه

(إذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى له)

من الحبوبة ففي اختصاص الولد الأكبر به بناء على الانتقال إلى الميت أولاً فشكل ، لانصراف الأدلة عن مثل هذا (١). للسادس : إذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى له (٢) ، فإن قلنا بالانتقال إليه أولاً بعد قبول الوراث ، فإن

على الوجه الثاني يكون التملك على نحو التملك في الميراث ، فكما تقدم الديون والوصايا في الميراث تقدم في المقام أيضاً . اللهم إلا أن يقال : إن ذلك خلاف صريح النص : إنها لورثة الموصى له . وبذلك يفترق المقام عما قبله ، بأن ما قبله من قبيل تقييد إطلاق النص بالانصراف ، وهذا من قبيل رفع اليد عن الظاهر ، لأنه قد يؤدي إلى حرمان جميع الورثة من ذلك فلا يجوز ارتكابه . اللهم إلا أن يقال : إن الحرمان على تقديره يكون في بعض الفروض فلا يخرج عن كونه مخالفًا ، لاطلاق الدليل . ومن هنا يتبع عدم الفرق بين هذه المسألة وما سبق . فإذا الأقوى أنه لا فرق بين الوجهين في لزوم البناء على التسهيم في الميراث ، وعلى حرمان الزوجة من الأرض ، وعلى تقديم الدين والوصية .

(١) لا يظهر الفرق بين المقام وما سبق ، وقد عرفت ما هو الأظهر : نعم يشكل الفرض نفسه باعتبار أن الوصية بما يكون من الحبوبة لا توجب صدق الحبوبة ، لاختصاصها بما يستعمله الميت على نحو الاعداد له ، فلا يشمل الملوك غير المعد للاستعمال ، فضلاً عن غير الملوك .

(٢) قال في الشريعة : « فرع : لو أوصى بخارصة وحملها لزوجها وهي حامل منه ، فمات قبل القبول . كان القبول للوارث ، فإذا قبل ملك الوارث الولد إن كان ممن يصح له تملكه . ولا ينعتق على الموصى له لأنه لا يملك بعد الوفاة . ولا يرث أباها ، لأنه رق . إلا أن يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة ، فيشار كهم ، ويرث بعنته قبل القسمة »

قلنا به كشفاً وكان موته بعد موت الموصي انعنت علىه (١) ، وشارك للوارث من في طبقته ، ويقدم عليهم مع تقدم طبقته فالوارث يقوم مقامه في القبول (٢) ، ثم يسقط عن الوراثية، لوجود من هو مقدم عليه . وإن كان موته قبل موت الموصي أو قلنا بالنقل وأنه حين قبول للوارث ينتقل إليه آناماً ،

وفي القواعد : « ولو أوصى له بأبيه فهات قبول ابنه فعلى الأول (يعني القول بأن القبول كاشف) ثبت حرريته من حين الموت ، فيرث السادس ». والمصنف (ره) حرر المسألة بصورة عامة وهي الآيضاء بمن ينعتق على الموصى له فهات قبل القبول .

(١) لأنه لا يملكه في حياته ، فينعتق عليه ، فإذا مات مات عن وارث حر - أباً أو ولداً أو غيرهما - كما مات عن غيره من الورثة ، فإن كان في طبقتهم شاركهم ، وإن كان مقدمها عليهم - كما إذا كان الموصى به أباً أو ولداً للموصى له وكان غيره أخاً له - اختص هو بالميراث دونهم . (٢) لانحصر الوارث به قبل القبول ، كما أنه بعد القبول ينحصر الوارث بغيره ، لأنه مقدم عليه في الطبقة .

لكن ذكر الشيخ في المسوط : أنه ينعتق لكن لا يرث شيئاً من مال الموصى له ، لأن صحة الوصية تتوقف على قبول جميع الورثة ، إذ لو أراد بعض الورثة أن يقبل جميع ما أوصى به لورثة لم يكن له ذلك ، فإذا جعلنا هذا الولد وارثاً لم تصح الوصية إلا بقبوله ، والقبول منه لا يصح قبل حرريته ، فكان ذلك يؤدي إلى إبطال حرريته وإبطال الوصية ، فابطلنا الارث حتى تصح الحرية . انتهى .

وقد أشار العلامة في القواعد إلى الاشكال المذكور ، والجواب عنه بقوله : « ولا دور باعتبار أن توريثه يمنع كون القابل وارثاً ، فيبطل

قبوله ، فيؤدي توريثه إلى عدمه . لأننا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه . وحاصله : أن المعتبر من القبول القبول الصادر من هو وارث لولا القبول ، أما من هو وارث بالقبول فلا يعتبر قبوله ، إما لأن المستفاد من الأدلة اعتبار قبول من كان وارثاً حال القبول .

وفيه : أنه غير ظاهر ، فإنه لو فرض تجدد وجود وارث بعد القبول كان المعتبر قبوله كغيره . وإنما لانه لو اعتبر قبوله كان قبوله موجباً لبطلان قبول غيره ، وإذا بطل قبول غيره بطل إرثه ، وإذا بطل إرثه بطل قبوله . لأن القبول إنما يصح من الوارث ، فلا بد أن يكون القابل وارثاً لولا القبول ، ولا يجوز أن يكون وارثاً بالقبول . وكان مرجع الجواب إلى المانع العقلي ، وهو أنه يلزم من صحة قبوله عدمه فيمتنع .

ويمكن تقرير ذلك بالنسبة إلى قبول غيره من الورثة فإنه إذا صلح منه القبول تحرر الموصى به ، وإذا تحرر كان وارثاً ، وإذا كان وارثاً كان مستحقةً للقبول ويبطل قبول غيره . ويمكن تقريره بالنسبة إلى الحرية أيضاً ، فإنه إذا صار حرراً صار وارثاً ، وإذا صار وارثاً صار مستحقةً للقبول ، وإذا استحق القبول بطل قبول غيره ، وإذا بطل قبول غيره بطلت حريته .

وبالجملة : توجد سلسلة أمور متربة وهي : قبول الوارث ، وانتقال الموصى به إلى الموصى له ، وحرية الموصى به ، وإرثه ، واستحقاقه للقبول وكل واحد منها يلزم من وجوده عدمه : فالشيخ (ره) قرر في الارث وحكم بامتناعه ، والعلامة (ره) أجابه بتقريره في استحقاق الموصى به للقبول وحكم بامتناعه ، وقد ذكرنا أنه يمكن تقريره في صحة قبول الورثة وفي انتقال الموصى به ، وفي حرية الموصى به المتربة عليه ، فيحكم بامتناع حريته ، وبامتناع انتقاله ، وبامتناع صحة قبول الورثة . وبالجملة إذا كان في سلسلة المتربات ما يلزم من وجوده عدمه فقد لزم من كل منها ذلك ،

فينتعق ، لكن لا يرث (١) إلا إذا كان انتقامه قبل قسمة للورثة . وذلك لأنه - على هذا التقدير - انتقام بعد سبق ساير للورثة بالارث (٢) .

ولا يختص بوحد منها بعينه ، لأن استحالة المعاول تستدعي استحالة العلة وبالعكس ، كما أن استحالة الملازم تستدعي استحالة ملازمته ، وفي المقام إذا استحال واحد من السلسلة استحالباقي ، للزوم الحاصل بينها .

نعم هذه المزومات إذا كانت عقلية صحيحة ما ذكرنا وبطل الجميع ، لعدم المرجع ، أما إذا كانت شرعية يبطل الأخير منها ويصبح ما قبله ، فإن الآخر معلوم البطلان ، إما من باب التخصيص أو من باب التخصيص وغيره مشكوك البطلان يرجع فيه إلى عموم دليله من دون معارض : وحينئذ يتعمّن البناء على صحة قبول الورثة ، وصحة انتقال الموصى به ، وترتب حرمة الموصى به عليه وترتب وارثيته من الموصى له ، وأنه لا يصح منه قبول الوصية ، كما ذكر المشهور :

(١) لأن الارث مشروط بالحرية حال حياة الموروث ، والمفروض أنه في حال حياة الموصى له لم يكن حرّا ، أما في صورة موت الموصى له في حال حياة الموصى فلأنه في حال حياة الموصى له كان ملكاً للموصى لم ينتقل منه فلا حرية له ، وأما في صورة موته بعد وفاة الموصى له فلأنه بناء على النقل يكون الانتقال إلى الموصى له بعد وفاته حال القبول ، فتكون حريته حينئذ لا في حياة الموصى له ، فلا يكون وارثاً في الصورتين لانتفاء شرط الارث .

(٢) لأن إرثهم مقارن لموت الموصى له ، وهو متقدم على حرثته في الصورتين ، كما عرفت .

نعم لو انعتق قبل للقسمة في صورة تعدد الورثة (١) شاركهم (٢)
وإن قلنا بالانتقال إلى الوارث من الموصى لا من الموصى له (٣)
فلا ينعتق عليه (٤) ، لعدم ملكه ، بل يكون للورثة ، إلا إذا
كان من ينعتق عليهم أو على بعضهم (٥) فحينئذ ينعتق ،
ولكن لا يرث إلا إذا كان ذلك مع تعدد الورثة وقبل قسمتهم .

(١) هذا من الأحكام الثابتة للوارث إذا كان منوعاً من الارث من
جهة الرقة حال موت الموروث ، فإنه إذا تحرر قبل قسمة الميراث بين
الورثة يرث ، كما إذا كان حراً حال حياة الموروث . أما إذا كان الوارث
واحداً فإنه لا مجال لفرض القسمة والاقسمة ، فالتحرر بعد موت الموروث
لا أثر له في الارث ، لسبق الوارث غيره بالميراث .

(٢) إذا كان في طبقتهم ، وإن كان مقدماً عليهم في الطبقة تفرد
بالميراث ، كما تقدم في الصورة السابقة .

(٣) هذا هو الوجه الثاني من الوجهين السابقين في الامر الثالث .

(٤) يعني على الموصى له . وقد عرفت فيما سبق أن ظاهر الأدلة أن
انتقاله إلى الورثة على نحو الميراث ، فكأنه انتقل إلى الموصى له ثم إلى ورثته ،
وحينئذ لا فرق بين الوجهين في ذلك .

(٥) قد تتحقق في محله أن الرجل لا يملك عموديه آبائه وأمهاته وأولاده
ذكوراً وإناثاً ، ولا يملك محارمه من الاخت والعممة والخالة وبنت الاخت
والاخت ، وأن المرأة لا تملك عموديها وتملك محارمها . فإذا كان الموصى
به ابنآ للبيت وكان الوارث أولاداً له فهو لا ينعتق على الورثة ، ولو ملكه
الميت انتق عليه . وإذا كان الموصى به بنينا للبيت وكان الورثة أبناءه
 فهو ينعتق على الميت وعلى ورثته ، وإذا كان الورثة أولاده ذكوراً وإناثاً
 فهو ينعتق على الذكور ولا ينعتق على الاناث منهم .

السابع : لا فرق في قيام [[وارث مقام الموصى له بين التملوكية والمعهدية (١) .

(مسألة ٨) : اشتراط القبول على القول به مختص بالتملوكية - كما عرفت - فلا يعتبر في المعهدية (٢) . وينحصر بما إذا كان لشخص معين أو لأشخاص معينين ، وأما إذا كان النوع أو للجهات - كالوصية للفقراء ولعلماء أو للمسجد - فلا يعتبر قبولا لهم، أو قبول الحاكم فيها للجهات (٣) ، وإن احتمل

(١) بأن يوصي إلى وصيه أن يعطي زيداً - مثلاً - شيئاً ، فيموت زيد قبل القبول ، كما تضمن ذلك خبر السابطي المقدم . لكن العمل به غير ظاهر - كما عرفت - لضعف الخبر ، وعدم الجابر له من عمل الأصحاب . أو غيره ، لاختصاص كلاماتهم بالوصية التملوكية التي يكون الموت فيها قبل القبول مع تحقق إيجاب التملوك ، فلا يشمل الوصية المعهدية بالتملوك التي يكون الموت فيها قبل إيجاب التملوك وقبوله .

(٢) يعني : لا يعتبر قبول الموصى إليه . فيجب العمل بالإيماء وان لم يحصل القبول من الموصى إليه أو غيره . نعم للموصى إليه الرد بشرط كونه في حياة الموصى وإعلامه بذلك .

ويحتمل أن يكون المراد قبول الموصى له إذا كانت الوصية عهدية بالتملوك - كما تقدم في الامر السابع - فإنه يجب العمل بالوصية وإن لم يتحقق القبول من الموصى له ، فإذا أوصى بأن يعطى زيد مالاً وجب الاعطاء وإن لم يقبل زيد . لكنه كما ترى ، فإنه لا يصح الاعطاء الموصى به إلا بالقبول إيجاعاً ، كسائر الهبات .

(٣) قال في القواعد : ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التملوك

ذلك أو قيل . ودعوى : أن الوصية لها ليست من التملبكيّة ، هل هي عهديّة (١) ، وإلا فلا يصح تملك النوع أو الجهات . كما ترى (٢) . وقد عرفت سابقاً قوّة عدم اعتبار القبول مطلقاً وإنما يكون للرد مانعاً ، وهو أيضاً لا يجري في مثل المذكورات فلا تبطل برد بعض الفقراء مثلاً ، بل إذا انحصر النوع في ذلك لّوقت في شخص فرد لا تبطل .

الإيجاب والموت ، ولا يتوقف على القبول ، كمن أوصى للفقراء ، وكذا لو أوصى للمصالح ، كعمراء المساجد . وفي المسالك : « وإطلاق عبارة الإيجاب والقبول فيه (يعني : في قول ماته في الشرائع : ويقتصر إلى إيجاب وقبول) يشمل الوصيّة لمعين كزيد ، وغيره كالفقراء ، فيقبل لهم الحاكم . والأصح في الثاني عدم اشتراط القبول ، لتعذر في المستحق إن أريد من الجميع ، ومن البعض ترجيح من غير مرجع . مع أن الوصيّة ليست له بخصوصه . وقد تقدم مثله في الوقف » ، ونحوه ما في جامع المقاصد . وفي الحديث : « والمفهوم من كلام أكثر الأصحاب أن الوصيّة عقد يقتصر إلى الإيجاب والقبول من الموصى إليه إن كان معيناً ، وأما غيره كالفقراء مثلاً - فيقبل الحاكم الشرعي أو من ينصبه . والظاهر في الثاني - كما استظهره جمّع من المتأخرين ، منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك . عدم التوقف على القبول . وقد تقدم مثله في الوقف » :

(١) هذه الدعوى ادعها في الجواهير ، وتخليص بها عن الاشكال المتوجه على الجماعة ، فيكون إطلاق كلامهم أنه يعتبر القبول في الوصيّة التملبكيّة في محله من دون أن يلزم محدور :

(٢) أولاً : من جهة أن المعروف بينهم أن الوصيّة المذكورة من قبل الوصيّة التملبكيّة ، ولذلك علّوا عدم الاحتياج إلى القبول بما ذكر ،

لأنها وصية عهدية . كيف ؟ ! المعروف بينهم أيضاً أن اللام في قوله تعالى : (إنما الصدقات للقراء والمساكين . . .) (١٠) للملك .

وثانياً : من جهة أن الوصية العهدية تختص بالآيات والوصية هنا ليست كذلك ، بل إن بنينا على امتناع ملك العناوين والجهات تعين أن تكون الوصية المذكورة قسماً ثالثاً ، لا تملיקية ولا عهدية ، بل هي تخصيصية تفيد إنشاء التخصيص بالعنوان والجهة . فان كان المراد من الوصية التملיקية ما يعم ذلك جاء الأشكال السابق ، وإن كان المراد ما يقابل ذلك كان اللازم تقسيم الوصية إلى ثلاثة أقسام : تمليكية وعهدية وتخصيصية ، لا تقسيمها إلى القسمين الأولين فقط .

والتحقيق : ما ذكر في الجواهر من امتناع تمليك النوع والجهات ، لأن الملكية تستوجب نوعاً من التابعية والمتبوعية ، وذلك لا يتحقق في النوع ولا في الجهة ، لأن المتبوعية لا يصح اعتبارها إلا مع الهيمنة للمتبوع على التابع ، والنوع والجهة لا تصلح لذلك . كما أن التحقيق أن الوصية بمال للقراء أو المسجد ليست من قبيل الوصية العهدية ، بل هي من سخن الوصية التمليكية ، لكن لا تمليك فيها ، بل اختصاص وتخصيص :

وعلى هذا فإن الوجه في اعتبار القبول في الوصية التمليكية هو الاجماع على أنها من العقود فهو غير شامل لما نحن فيه . وإن كان هو أصله عدم الانتقال بدون القبول فهو مشترك بينها وبين ما نحن فيه . وإن كان قاعدة السلطة على النفس الجارية في حق الموصى له فهو غير آتٍ هنا ، إذ التخصيصية ليس فيها تصرف في المخصص له ، وإنما هو تصرف في المال فقط ، فإذا ملكت زيداً شيئاً فقد جعلته مالكاً ومهيمناً ، وإذا خصصت مالك به فلم تكن تصرفت في زيد ، وإنما تصرفت في مالك .

(مسألة ٩) : الاقوى في تحقق للوصية كفاية كل ما دل عليها من الألفاظ (١) ، ولا يعتبر فيه لفظ خاص ، بل يكفي كل فعل دال عليها (٢) ، حتى الاشارة والكتابة - ولو في حال الاختيار - إذا كانت صريحة في الدلالة ، بل أو ظاهرة

(١) قال في الشرائع : «فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد» ونحوه كلام غيره . ويظهر من المتن وجود قول بأنه يعتبر فيها لفظ خاص ولم أقف على ذلك فيما يحضرني . نعم في الجواهر : «ينبغي أن يكون استعماله اللفظ في ذلك جارياً مجرى الاستعمال المتعارف ، ولا يكفي إرادته ذلك من لفظ غير صالح لارادته حقيقة ولا مجازاً» . وبشكل بأنه بعد ظهور المراد لا مجال للتوقف في الصحة عملاً باطلاق الأدلة .

(٢) كما عن التذكرة احتماله ، وعن المنهاج والرياض : الجزم به ، وفي الجواهر : «لعل الظاهر من النافع» . لكن المشهور العدم ، بل في الجواهر : أنه ظاهر الاصحاب وصريح بعضهم ، وعن السرائر : نفي الخلاف فيه ، وفي رسالة شيخنا الاعظم ظهور عدم الخلاف فيه ، وفي الشرائع : «فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد» ونحوه ما في القواعد ، ويظهر من شروحها المفروغية عنه . وكأنه لأنه مقتضى كونها عقداً ، لعدم تحقق العقد بالفعل . وفي الجواهر - بعد أن اختار الجواز - قال : «إلا أنه ليس عقداً لها (يعني للاوصية) فهو شبه المعاطاة في العقود الازمة التي تدرج في الاسم ، ولا يجري عليها حكم العقد» يعني : يصدق أنه وصية ولا يصدق عقد الوصية وفيه : أن ذلك ينافي ما ذكروه من أنها عقد ، فإذا كان إنشاؤها بالفعل يندرج في الاسم وجوب كونها عقداً حينئذ ، وإلا لم تكن الوصية عقداً على وجه الكلية .

فإذا التحقيق . أن مقتضى باطلاق الأدلة الصحة إذا كان انشاء

فإن ظاهر الأفعال معتبر كظاهر الأقوال. فما يظهر من جماعة^(١) اختصاص كفاية الاشارة وللكتابة بخان الفسورة ، لا وجه له ، بل يكفي وجود مكتوب منه^(٢) بخطه ومهره إذا علم كونه إنما كتبه بعنوان الوصية . ويمكن أن يستدل عليه بقوله (ع) : « لا ينبغي لامرء مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه »^(٣) بل يدل عليه ما رواه الصدوق عن إبراهيم بن محمد الحمداني^(٤)

بالفعل كالقول . وما في جامع المقاصد من أنه مع إمكان النطق لا تكتفى الاشارة ، لافتتاح دليل الصحة ، كما ترى ، إذ التحقيق حصول إنشاء المعنى العقلي بالفعل كالقول .

(١) قد عرفت نسبة إلى المشهور ، وظاهر الأصحاب ، وظهور عدم الخلاف ، ونفي الخلاف ، وعن ظاهر الفنية : الاجماع عليه .

(٢) كما يقتضيه الاطلاق . ولا مقتضي للتقييد بما إذا كانت الكتابة مشاهدة حال حدوثها .

(٣) رواه المفيد في المجمع مرسلا ، وكذا الشيخ في المصباح^(٥) . ولرسالة مانع عن العمل به ، ولا سيما من مخالفته المشهور . مع إشكال دلاته : لعدم كونه في مقام حجية الكتابة ، فمن الجائز أن الاعتماد يكون على قوله : إن هذه وصيتي فاعملوا بها ، كما يشير إلى ذلك الخبر الآتي .

(٤) رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي عن إبراهيم بن عبد الحمداني^(٦) وظاهره التفصيل بين الوارد وغيرهم من

(٥) الوسائل باب : ١ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ٧٠٥ . لكن مع اختلاف يسر في من الحديث لا يقبل بالمعنى .

(٦) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ٢ . لكن مع اختلاف يسر في من الحديث لا يقبل بالمعنى .

قال : « كتبت إليه : كتب رجل كتاباً بخطه ، ولم يقل لورثته هذه وصيبي ولم يقل إني قد أوصيت ، إلا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به ، هل يجب على ورثته للقيام بما في الكتاب ، بخطه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب : إن كان له ولد يتلقون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجهه للبر وغيره » .

(مسألة ١٠) : يشترط في الموصي أمور (الأول) : البلوغ

الورثة ، ولم يعرف قائل بذلك :

نعم عن نهاية الشيخ لزام الورثة بالمكتوب إذا عملوا بيعضمه ، وهو تفصيل آخر نسبه في الجواهر إلى رواية قاصرة سندأ ودلالة . وفي رسالة شيخنا الأعظم : أنها قاصرة سندأ . ولم تقف على غير رواية المتن ، ولعلها هي المراده من كلامهم .

لكن قصور سندتها غير ظاهر ، فإن طريق الصدوق إلى إبراهيم المذكور أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه . وأنه بن زياد ثقة ، وعلي بن إبراهيم من الأجلاء ، وأبوه مصحح الحديث ، وأما إبراهيم فهو من الوكلاه الثقة .

نعم قصور دلالتها على هذا التفصيل ظاهر . وإن كان الحكى عن التذكرة أنه رواها هكذا : « إن كان له ولد يتلقون شيئاً منه وجوب عليهم أن ينفذوا كل شيء » . وحمله على أنهم اعتبروا بصحة الخط .

والأنسب في رواية المتن حلها على كون هذا التتفيد من خواص الولد ، نظير قصاء الصلاة والصوم ، فتدل على عدم حجية الكتابة المبردة عن القوافل ، لا على حجيتها ، كما قصد المصنف (ره)

فلا تصح وصية غير للبالغ (١) . نعم الاقوى - وفاقاً للمشهور (٢) .
صحة وصية للبالغ عشرًا ، إذا كان عاقلاً ، في وجوه المعروف ،
للأرحام أو غيرهم . بجملة من الأخبار المعتبرة (٣) .

(١) هنالك من القطعيات في الجملة . لما دل على قصور سلطنة الصبي
على نفسه وماله ، كتاباً وسنة .

(٢) كما في المختلف وجامع المقاصد والحدائق والجواهر وغيرها ،
والمصرح به في عبارات الشيغرين وابن البراج وأبي الصلاح وابن حزوة
وغيرهم ، وفي الشرائع : أذن الأشهر .

(٣) منها مصحح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « قال أبو عبد الله
عليه السلام : إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته » (١٥) ، وصحيح
زيارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أتي على الغلام عشر سنين
فانه يجوز له في ماله ما أعتقد أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق
 فهو جائز » (٢٥) ، وموثق منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال :
« سأله عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : إذا كان ابن عشر سنين جازت
وصيته » (٣٥) ، وموثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع)
قال : إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلات ذبيحته ، وإذا بلغ عشر سنين
جازت وصيته » (٤٥) ، وموثق أبي أيوب وأبي بصير عن أبي عبد الله (ع) :
« في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال : إذا أصحاب موضع الوصية جازت » (٥٥) ،
وصحيح محمد بن مسلم قال : « سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : إن الغلام

(١٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ٦ .

خلافاً لابن إدريس (١)

إذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته للنوي الارحام ، ولم تجز للغرباء (١٥) ، وصحيغ أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته ، وإذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسر في حق جازت وصيته (٢٥) وموثق محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) : « قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتمل » (٣٥) .

وهذه النصوص اشتمل بعضها على العقل وبعضها على العشر سنين ، ولا يبعد أن يكون الجمع العرفي هنا التقييد فيشرط الامران معًا . بل اعتبار العقل إجماعي - كما في الجواهر - فلا مجال لاحتمال سبيبة كل منها كما هو الأصل في الفضايا الشرطية التي يتعدد فيها الشرط ويتحدد فيها الجزاء لوجوب رفع اليد عنه بالإجماع المذكور في الشرطية التي شرطها العشر ، ويلزمه رفع اليد عن إطلاق الشرط في الشرطية التي شرطها العقل ، لئلا يكون شرط العشر بلا فائدة .

ثم إن بعض النصوص المذكورة ذكر فيه الحد المعروف والحق ، وآخر ذكر فيهإصابة موضع الوصية . والظاهر من الجميع ما تكون الوصية فيه عقلائية شرعية . وبها يقيد الاطلاقات السابقة . وحيثندق ما ذكر المشهور .
 (١) قال : « الذي يقتضيه أصول مذهبنا أن وصية غير المكلف البالغ غير صحيحة ، سواء كانت في وجوه البر أو غير وجوه البر » :

(١٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ٢ .

(٣٥) التهذيب : باب وصية الصبي والمحجور عليهم حديث : ٨ لكن رواه في الوسائل من جميل بن دراج عن أحدهما (ع) في باب : ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حداث . ٢ .

وتبعد جماعة (١) .

ثم استدل على ذلك بما دل على حجر الصبي ، ثم قال : « وإنما هذه أخبار آحاد أوردها في النهاية إيراداً ». وإشكاله ظاهر ، فإن في الاخبار المذكورة الصحيح والموثق رهما حجة ، فلا يجوز رفع اليد عنها .

(١) منهم ظاهر المختلف ، قال : « وهذه الروايات وإن كانت متناظرة ، والأقوال مشهورة ، لكن الاحتياط عدم إنفاذ وصيته مطلقاً حتى يبلغ ، لعدم مناط التصرف في المال عنه » ، وجامع المقاصد قال : « والمناسب لأصول المذهب وطريقة الاحتياط القول بعدم الجواز » ، والمسالك قال : « وهذه الروايات التي دلت على الحكم وإن كان بعضها صحيحاً ، إلا أنها مختلفة ، بحيث لا يمكن الجمع بينها ، وإثبات الحكم المخالف للأصل بها مشكل » .

والإشكال في الجھيم ظاهر ، فإن الاحتياط ليس بحجة . مع أن اقتضاءه عدم التفوذ ممنوع . والأصل لا مجال له مع الدليل . واختلاف النصوص المتقدمة مع إمكان الجمع العرفي بحمل المطلق على المقيد لا يمنع من وجوب الأخذ بها . ولو فرض عدم إمكان الجمع العرفي فاللازم التخيير لا سقوط الطرفين . نعم ورد في الأخبار ما فيه نوع مخالفة لغيره ، كصحیح محمد وأبی بصیر المتسلّمین ، فان الجمع العرفي بينها وبين غيرها يمكن بتقییده بهما . لكنها غير معمول بها ، فیسقطان عن الحجۃ ، لا أنه تسقط جميع النصوص ويرجع إلى علوم المنع .

هذا وعن ابن الجنید أنه تصح وصيته إذا بلغ ثمانى سنين ، أروایة الحسن بن راشد عن أبي الحسن العسكري (ع) : « إذا بلغ الفلام ثمانى سنين فجائز أمره في ماله ، وقد وجب عليه الفرائض والخلود . وإذا تم

(الثاني) : العقل ، فلا تصح وصية المجنون (١) . نعم تصح وصية الاذاري منه إذا كانت في دور إفاقته (٢) . وكنا لا تصح وصية للسكران حال سكره . ولا يعتبر استمرار العقل فلو أوصى ثم جن لم تبطل (٣) . كما أنه لو أغمى عليه أو سكر لا تبطل وصيته (٤) . فاعتبار للعقل إنما هو حال إنشاء الوصية . (الثالث) : الاختيار (٥) . (الرابع) : للرشد ، فلا

لل Jarvis سبع سنين فكذلك (٦) . وفي الشرائع : « الرواية شاذة » . مخالفتها لاجماع المسلمين على ظاهرها من حصول البلوغ بذلك ، فإن عمل بها لزم ترتيب جميع أحكام البلوغ ببلوغ الثمان سنين . وإن طرحتها في غير الوصية للاجماع تعين طرحها فيها أيضاً لذلك .

(١) بلا خلاف ولا إشكال . لسلب عبارته لسلب قصده ، فلا يصح إنشاؤه وإن كان عن قصد . والعادة الاجماع .

(٢) كما نسب إلى الأصحاب عدم المانع ، فيدخل في عموم الأدلة .

(٣) للأصل . ويقتضيه الاجماع الحكيم عن مصابيح العلامة الطباطبائي بل تصریح الاصحاب بصحبة وصية الاذاري ظاهر في بنائهم على عدم بطلانها بطرد الجنون ، فيكون المقام خارجاً عن قاعدة بطلان العقود الجائزة بطرد الجنون - بناء على أن الوصية منها - كما لا تبطل بالموت ضرورة ، بل الموت ملزم لها ، كما هو ظاهر .

(٤) لما ذكر .

(٥) اجماعاً . ويقتضيه حديث نفي الاكراء المروي عند الفريقيين ،

بل قيل : إنه متفق عليه بين المسلمين . وهو وإن كان ظاهراً في نفي

(٦) الوسائل باب : ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصلوات حديث ٤٤ .

تصح وصية للسفيه (١) وإن كانت بالمعروف سواء كانت قبل حجر الحاكم أو بعده . وأما الفلس فلا مانع من وصيته وإن كانت بعد حجر الحاكم ، لعدم الضرر بها على لغفاء (٢) ، لتقديم الدين على الوصية ، (الخامس) : الحرية ، فلا تصح

المواحدة لكن استشهاد الامام (ع) به في نفي الصحة يقتضي جواز التمسك به في المقام . ففي صحيح البزنطي عن أبي الحسن (ع) : « في الرجل يستكره على اليمين ، فيحلف بالطلاق والعناق وصدقه ما يملك أبلزمه ذلك ؟ فقال (ع) : لا . قال رسول الله (ص) : وضع عن أمني ما أكرهوا عليه وما لم يطقوها وما أخطلوا » (١٥) .

(١) كما عن ظاهر ابن حبة ، وعن التحرير ، وهو ظاهر القواعد ، وفي جامع المقاصد : أنه قوي . لعموم حجر السفيه عن التصرف في ماله لكن في جامع المقاصد : « المشهور بين الأصحاب جواز وصية السفيه في البر والمعروف » وفي الخدائق عن الدروس : أنه حكى عن المفید وسلام والحلبي علم نفوذ وصيته إلا في البر والمعروف . ويقتضيه عموم الصحة وقصور أدلة الحجر عن ثبوط المقام ، لظهورها في الامتنان عليه ، فلا تقتضي حرمانه عن الانتفاع بماله .

(٢) لأن المانع من صحة تصرفه كونه مزاحماً لحقوق الفرماء ، وهذا المعنى غير آت في الوصية ، لتقديم الدين عليها . وإن كانت لا يترتب الأثر عليها إلا بعد خروجه حال الموت عن التفليس ، إما لتملكه مالاً يزيد على دينه ، أو لبراءة ذمته من بعض الدين . وكذا إذا برئت ذمته بعد الموت من بعض الدين بتبرع أو باراء بعض الفرماء . وبالجملة : الفلس لا يترتب الأثر على وصيته إلا إذا مات غير مفلس ، فيكون حال التفليس

(١٥) الرسائل باب : ١٢ من أبواب جواز الحلف باليمين الكاذبة حدث : ١٢ .

وصية المملوک ، بناء على عدم ملكه وإن أجاز مولاه (١) بل وكذا بناء على ما هو الأقوى من ملكه (٢) ، لعموم أدلة الحجر وقوله (ع) : لا وصية لملوک (٣) ، بناء على إرادة نفي وصيته لغيره (٤) ، لأنفي للوصية له . نعم لو أجاز مولاه صح ، على البناء المذكور . ولو أوصى بماله ثم انعدق وكان المال باقياً في

حال الرقة ، فإنه لا تصح وصية الرق إلا إذا مات حرأ ، كما سيأتي .
وعليه فلا وجه للفرق بينها في الشرطية وعدمه .

(١) لأن التعليق مبطل للتصرف المتعلق عليه إلا في موارد مخصوصة ومن تلك الموارد الوصية التملوكية ، وتحتخص بمال الموصي ولا تشمل الوصية بمال غيره ، كما ذكر في الجواهر . فإذا قال القائل : مال زيد لعمرو بعد وفاته لم يصبح وصية ولا غيرها وإن أجاز المالك ، لما عرفت من مانعية التعليق .

(٢) قد تعرضنا لذلك في مباحث الاستطاعة من كتاب الحج .

(٣) رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أحددها (ع) (١٥) . والسدن صحيح لولا على بن حميد ، وإن كان الأظاهر اعتبار حدبه . لكن في الجواهر : أن الخبر غير جامع لشرائط الحجية .

(٤) فتكون نظير الإضافة إلى الفاعل ، وهو الأظاهر ، فإنه إذا دار المضاف إليه بين كونه فاعلا ومفعولا حمل على الأول ، فإذا قلت : ضرب زيد حسن ، ولم تكن قرينة على إرادة الإضافة إلى المفعول حلت على كونها إضافة إلى الفاعل .

هذا وكان الأولى الاستدلال بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع)
وأنه قال في المملوک : ما دام عبداً فائزه وما له لاهله ، لا يجوز له تحرير

(١٥) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب كتاب الوصايا حدث : ٢ .

يده صحت (١) ، على اشكال (٢) .

ولا كثير عطاء ، ولا وصية إلا أن يشاء سيده (١٥) . وبما ورد في المكاتب من أنه تصح وصيته بقدر ما أعتقد منه (٢٥) ، فإنها أصح سندًا وأوضح دلالة . وكأن المصنف (ره) لاحظ الاختصار .

(١) كما قواه في الجواهر . لعموم أدلة الصحة ، والحجر المانع عن الصحة يختص بزمان الرقية ، فإذا زالت زال ، وبمجرد الواقع في زمان الحجر لا يقتضي المنع إلى الأبد ؛ وإنما يقتضي الحجر ما دام الرق :

(٢) ل الواقعية حال الرقبة . ولقوله (ع) : «لا وصية لمملوك» ولأنها بمنزلة الوصية المعلقة على الحرية لكن عرفت أن الواقعية حال الرقية والحجر لا يقتضي المنع إلى الأبد ، إذ لا قصور في التصرف وإنما القصور في المتصرف . كما يشير إليه قوله (ع) في صحيح محمد بن قيس : «إلا أن يشاء سيده» . فإذا زال المانع ترتب الأثر . وقوله (ع) : «لا وصية لمملوك» ظاهر في عدم ترتب الأثر ما دامت لمملوك ، لا مطلقاً وتعليق الوصية على الحرية ممنوع ، وإنما المعيق حكم الشارع بالصحة والنفوذ ؛ بل قد يقال : بأنه لو سلم فهو غير قادر ، نظير قوله : إن كانت زوجتي فهي طالق . مما كان المنشأ معلقاً ذاتاً على الشرط . اللهم إلا أن

يفرق بين الشرط الحالي المشكوك والاستقبالي ، فعلاً يصح : إن تزوجت فزوجتي طالق ، وإن صح : إن كانت زوجتي فهي طالق . اللهم إلا أن يقال : يصح التعليق في الوصية على الامر الحالي والاستقبالي ، كما يصح التعليق على الموت ، ضرورة صحة الوصية بأنه إذا تزوج زيد فاخلعوا عليه وإذا ولد له فاختنوا ولده ، وثليث لا ولادي إذا كانوا من الآخيار ، أو

(١٥) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب كتاب الوصايا حدث : ١ .

(٢) راجع الوسائل باب : ٨١ من أبواب كتاب الوصايا .

نعم لو علقها على الحرية (١) فالأقوى صحتها . ولا يضر للتعليق المفروض ، كما لا يضر إذا قال : هذا لزيد إن مت في سفري . ولو أوصى بدهنه في مكان خاص لا يحتاج إلى صرف مال فالأقوى للصحة (٢) . وكذا ما كان من هذا القبيل . (السادس) : أن لا يكون قاتل نفسه ، بأن أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه - من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك - فإنه لا تصح وصيته ، على المشهور (٣) المدعى عليه

من أهل العلم ، ونحو ذلك مما كان المعلق عليه في الوصية العهدية والتمليكية أمر آخر غير الموت ، فإنه لا يمكن الالتزام ببطلانها . وأما ما ذكره الماتن من المثال فهو من قبيل التعليق على الموت الذي هو داخل في مفهوم الوصية ، فلا يقاس عليه المقام .

(١) كان المناسب في التعبير أن يقول : ولو حلّ لها

(٢) لكنه خلاف اطلاق أذلة الحجر ، مثل قوله تعالى : (عبدٌ مملوکاً لا يقدر على شيء) (١٠) . وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) قالا : «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سبيله . قلت : فإن السيد كان زوجه بيده من الطلاق ؟ قال : بيده السيد (ضرب الله مثلاً عبدٌ مملوکاً لا يقدر على شيء) أفشى الطلاق» (٢٠) .

(٣) في المسالك : «هذا مشهور بين الأصحاب» ، ونحوه في الخدائق وفي الجواهر : «بلا خلاف معنده أجدده» . بل عن الإيضاح : نسبة غير مرة إلى الأصحاب مشعرًا بالإجماع عليه ، ولم أنف على من ادعى الإجماع صريحاً .

(١٠) النسل : ٧٥

(٢٠) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه حديث : ١ .

الاجماع . للنص الصحيح (١) ، للصريح . خلافاً لابن ادريس (٢) وتبعد بعض (٣) . وللقدر المنصرف إليه الإطلاق للوصية

(١) وهو صحيح أبي ولاد حفص بن سالم قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها : قلت (قيل له . خ ل) : أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل أجيزة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته » (١٠) . وعلل أيضاً - كما في المختلف - بدلالة الفعل على سفهه وبعلم استقرار حياته ، فيكون في حكم الميت ، وبأن القاتل يمنع عن الميراث لغيره فيمنع من نفسه ، لأن قبول وصيته نوع إرث نفسه ، لكن ضعف الجميع ظاهر ، وإن أنبع نفسه في المسالك والجواهر في بيان ذلك فلاحظ .

(٢) قال : « الذي يقتضيه أصولنا وتشهد بصحته أدلتنا أن وصيته ماضية صحيحة إذا كان عقله ثابتاً عايه » ، واحتج على ذلك بأنه حي عاقل مكلف ، وبالنهي عن تبديل الوصية بعد سماعها بالقرآن ، وأنه لا يجوز تخصيص القرآن بغير الواحد .

(٣) كالعلامة في المختلف ، فإنه بعد ما نقل عن ابن ادريس الاحتجاج بما ذكر قال : « وقول ابن ادريس لا بأس به » ، وعن الروضة : أنه حسن وفي المسالك : ان لكلام ابن ادريس وجهاً وجهاً ، وإن كان الوقوف مع المشهور والعمل بالنص الصحيح أقوى . وفي القواعد « ولو قيل بالقبول مع تيقن رشهه بعد الجرح كان وجهاً » . وفي الجواهر : « وأغرب من ذلك قوله فيها (يعني : في القواعد) وتحمل الرواية على عدم استقرار

(١٠) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب أحكام الوصايا : حدث : ١ .

بالمال (١) . وأما للوصية بما يتعلق بالتجهيز ونحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها . كأن الحكم مختص بما إذا كان فعل ذلك عمداً (٢) لاسهوأ أو خطأ - وبر جاء أن يموت (٣) - لا لغرض آخر - وعلى وجه العصيان (٤) - لا مثل الجهاد في سبيل الله - وبما لو مات من ذلك . وأما إذا عوفي ثم أوصى صحت وصيته بلا إشكال (٥) .

وهل تصح وصيته قبل المعافاة إشكال (٦) ولا يلحق التنجيز

الحياة ، وهل من الممكن اعتبار استقرار الحياة في صحة الوصية ؟ وهل هو إلا تقييد للأدلة من غير مقيد ؟ وكيف جاز ارتكابه ولم يجز ارتكاب تقييدها بالنص الصحيح ؟ .

(١) الصحيح المتقدم مختص بالمال ، بقرينة قوله (ع) : « في ثلثة ، وليس ذلك من باب انصراف الاطلاق .

(٢) كما قيد به في الصحيح :

(٣) كما قيد به في الصحيح بقوله (ع) : « لعله يموت » .

(٤) كما يقتضيه قوله : « فهو في نار جهنم ... » :

(٥) كما في الجوادر . لاختصاص النص بمن قتل نفسه ، فلا يشمل المقام .

(٦) وفي الجوادر : « لا يخلو من نظر مع فرض عدم تجدد إنشاء تمليك ، ولذا لو نسأها ولم يجددها لم تنفذ على الأقوى » . وفيه : أن الدليل مختص بما إذا مات بذلك السبب ، فلا يشمل ما لو عوفي ثم عرضه سبب آخر فمات به وإن كان قد نسي الوصية . كيف ومورد النص من قتل نفسه ، وهو غير شامل للفرض ، فلا إطلاق له يشمل المقام ، فلا مانع من صحة إيجاب الوصية فيه قبل أن يعافي إذا كان قد عوفي بعد ذلك

بالوصية (١) . هذا ولو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث صحت وصيته ، وإن كان حين للاوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها . لل الصحيح المتقدم (٢) . مضافاً إلى للعمومات .

(مسألة ١١) : يصح لكل من الأب والجد للاوصية

بالولاية على الأطفال (٣)

وما في الجواهر من أن مقتضى إطلاق الصحيح عدم الأثر للإيجاب قبل أن يعلق من العارض غير ظاهر .

(١) كما استظهره في الجواهر ، لعدم صدق الوصية عليه ، فلا يشمأه الدليل ، وفي الجواهر : « اللهم إلا أن يقال : إن منع الشارع له من الوصية لعدم الثالث له ، فيمنع التنجيز أيضاً لذلك ؛ بناء على أنه منه . لكن لا يخلو من نظر . بل منع عملاً باطلاق الأدلة .

(٢) فان إطلاقه شامل للمقام .

(٣) نصاً وفتوى ، بل اجماعاً بتنسيمه ، كما في الجواهر ، وفي المسالك : انه محل النص والاتفاق انتهى . والمراد من النص ما ورد في جملة من أبواب الوصايا ، كرواية سعد بن إسماعيل عن أبيه قال : « سألت الرضا عليه السلام عن وصي أبتابه يدرك أبتابه ، فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنف ؟ قال (ع) : يرد عليهم ويكرههم عليه على ذلك . خ ل) » (١٥) . ورواية محمد بن عيسى عن رواه عن أبي عبد الله (ع) : « قال في رجل مات وأوصى إلى رجل وهو ابن صغير فادرك الفلام وذهب إلى الوصي وقال له رد على مالي لأتزوج ، فلأبي عليه . . . » (٢٠) . وموثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « وأنه

(١٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب كتاب الوصايا حدث : ١.

(٢٠) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب كتاب الوصايا حدث : ١.

ج ١٤ (وصية الأب أو الحد بالولاية على الأطفال مع وجود الآخر) - ٥٩١

م فقد الآخر ، ولا تصح مع وجوده (١) . كما لا يصح ذلك لغيرها (٢) حتى الحكم الشرعي ،

مثل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال هم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح بينه وبينهم ، فقال : لا بأمن به ، من أجل أن أبوه قد أذن له في ذلك وهو حي (٣) . ونحوها فبها .

(١) قال في الشرائع : « ولذا أوصى بالنظر في مال ولده إلى أجنبي وله أب لم تصح ، وكانت الولاية إلى جد اليتيم دون الوصي ، وقيل : يصح ذلك في قدر الثالث مما تركه وفي أداء الحدقة » . وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه في الجماعة ، بل الظاهر الاجماع عليه » . ويظهر من الشرائع ذلك أيضاً ، حيث لم يتعرض لنقل قول بصحة الوصية . والقول الآخر للشيعي ، ولكنه حارج عن موضوع انسلامة من النظر في مال ولده . اللهم الا بناء على انتقال المال إلى الورثة وتعلق الحقوق بها . وفي الجواهر : « المتجه - بناء على ذلك - صحة الوصاية على مثل ذلك ، وليس معارضاً لولاية الجد » .

وكيف كان فالذى يظهر منهم المفروغية عن عدم صحة الوصاية للأجنبي مع معارضتها لولاية الجد وهو مقتضى الأصل بعد قصور النصوص عن الاطلاق الشامل للصورة المذكورة . بل قد ذكرنا في (نهج الفقاهة) في مبحث الولاية الاشكال في وجود اطلاق في دليل ولاية الأب في حال حياته ، فضلاً عن المقام . وعليه فلا مجال للتأمل في عدم الوصية بالولاية من الأب على الولد من وجود الجد .

(٢) يعني : الوصية بالولاية على الأطفال لغير الأب والجد ، كالوصي والحاكم الشرعي . لعدم دليل على ولايتها على الأطفال بعد الموت ، فكيف

(٣) الوسائل باب : ٩٢ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ١ .

فانه بعد فقدتها (١) له الولاية عليهم ما دام حياً ، وليس له أن يوصي بها لغيره بعد موته (٢) ، فيرجع الأمر بعد موته

بصح لها جعلها لغيرها ؟ . أما الوصي فولايته يجعل الوصي ، والمحمول إنما هو أن يتولى مباشرة لا غير ، فلا يصح له جعلها لغيره . نعم إذ كان الوصي قد أوصى إليه أن يجعل بعده لغيره جاز له ذلك حينئذ ، أما إذا لم يجعل له ذلك فليس له ذلك . وأما الحاكم الشرعي فالعمدة في الدليل على ولايته مقبولة ابن حنظلة المتضمنة جمل الحاكم الشرعي حاكماً ، الموجبة لثبوت أحكام الحكام له ، ومنها تولي الأيتام وشؤونهم ، ولم يثبت أن للحاكم ولاية نصب الولي بعده ، فالمراجع أصله عدم ترتيب الأثر .

(١) وقد الوصي للأحدتها . بلا خلاف ولا إشكال ، كما يستفاد من النصوص ، كصح حجيج علي بن رباب ، وموثق سماعة ، وصح حجيج إسماعيل بن سعد المذكورة في أواخر أبواب الوصية من الوسائل (١٥) . ويقتضيه الأصل

بعد قصور دليل ولاية الحاكم عن شمول المقام . فراجع

(٢) بلا خلاف ظاهر . ونص عليه في الجواهر وأطال في تقريره والعمدة فيه ما عرفت من قصور أدلة ولاية الحاكم الشرعي عن إثبات ولايته على الوصية إلى غيره بالولاية بعد وفاته . وأما كون الولاية للصنف ، فاذا فقد فرد منه كان له فرد آخر لا يقتضي ذلك ، لجواز أن يكون حال الفرد الآخر مع الوصي حاله مع الوصي .

وبالجملة : الولاية للصنف تقتضي أن لا تكون الولاية لفرد إلا بعمل وهو إنشاء التولي ، فإذا أنشأ التولي ، أحد الأفراد صار هو الولي ، فإذا أوصى إلى شخص كان هو الولي ، وكما أنه مع تولي أحد أفراد الصنف لا يمكن تولي الفرد الآخر ، كذلك مع إنشاء الوصية لبعض الأشخاص

(١٥) راجع الوسائل باب : ٨٨ من كتاب الوصايا .

إلى الحاكم الآخر ، فحاله حال كل من الأب والجد مع وجود الآخر . ولا ولادة في ذلك الأم (١) ، خلافاً لابن الجنيد (٢) حيث جعل لها بعد الأب إذا كانت رشيدة . وعلى ما ذكرنا فلو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال ، وجعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم ، لم يصح (٣) ، بل يكون للأب والجد مع وجود أحددهما ، وللحاكم مع فقدتها . نعم لو أوصى لهم على أن يبقى بيدهوصي ثم يملأه لهم بعد بلوغهم ، أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملأهم ، يمكن أن يقال بصحته (٤) وعدم رجوع أمره إلى الأب والجد أو الحاكم .

لا يمكن تولي الفرد الآخر ، لأن صحة التولي موقوفة على عدم وجود الولي .
(١) على المشهور شهرة عظيمة ، وفي الجوادر : « بلا خلاف معتمد به » . للاصل بعد عدم الدليل على ولادتها .

(٢) حكى أنه قال : « الأب الرشيد أولى بأمر ولده الأطفال من كل أحد . وكذا الأم الرشيدة بعده » . ولم يعرف له موافق ، كما لم يعرف له دليل . وفي المسالك وغيرها : أنه شاذ .

(٣) كما نص عليه في الشرائع وغيرها ، لما عرفت .

(٤) في الجوادر « ففي تسلط الأب حيث ذكر إشكال ، من عدم ملكيتهم للمال فلا تسلط لولائهم عليه ، ومن كونه حقاً لهم والولي مسلط عليه كالمال . وقد يفرق بين الأول والثاني ، ولعل الأول أقوى » . بل هو الأقوى لأن الوصية تكون بالولاية على مال الموصي ، لا مال الطفل ، وليس هناك حق للطفل كي يكون تحت ولاية ولدته ، لأن مجرد الوصية بالتمليك له أو الصرف عليه لا يوجد حقاً له ، ولذلك لا يسقط بالاسقاط ، فهو من الأحكام لا غير . والله سبحانه وتعالى العالم العاشر الحاكم ، وهو حسيناً ونعم الوكيل .

فصل في الموصي به

تصح للوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل (١) من عين ، أو منفعة ، أو حق قابل للنقل . ولا فرق في للعين بين أن تكون موجودة فعلاً أو قوة ، فتصح بما تحمله الجارية ، أو للدابة أو للشجرة (٢) ،

فصل في الموصي به

(١) عملاً بعمومات الصحة والتفوذ من غير معارض .

(٢) كما نص على ذلك في الجوادر ، بل قال فيها : « بل وإن لم يكن معتماد الواقع إذا كان ممكناً » . كل ذلك عملاً باطلاق الأدلة من غير معارض . نعم إذا لم يكن له شجر وكان عازماً على شراء الشجر فاوصي بشمر ما يشتريه بعد ذلك ، أو أوصي بعين الشجر الذي سيشتريه ، ففي جواز الوصية إشكال ، لعدم العلقة المصححة لصدق الوصية أو الموجبة للسلطنة عليها ، وإن كان الأظهر الصحة ، لحصول العلقة بعد ذلك الموجبة للصدق والسلطنة ، كما إذا أوصى بالمرهون ففكه ، أو بثلث ماله فاشترى أموالاً أو ورثها ، فإنها داخلة في الوصية .

وبالجملة : ليس هنا ما يوجب الخروج عن عمومات الصحة ، فإذا لا بأس بالوصية بالمدعوم حال الوصية إذا صار موجوداً حال الموت ، وكذا بالمدعوم حال الموت إذا كان أصله موجوداً حينئذ ، قال في جامع المقاصد :

وتصح بالعبد الآبق منفرداً (١) ، ولو لم يصح بيعه إلا بالضميمة (٢) . ولا تصح بالحرمات (٣) - كالخمر والخنزير ونحوها - ولا بآلات اللهو ، ولا بما لا نفع فيه ولا غرض عقلائي (٤) ، كالحشرات وكلب الهراس ، وأما كلب للصيد فلا مانع منه ، وكذا كلب الحايط والماشية والزراعة ، وإن قلنا بعدم مملوکية ماعدا كلب للصيد ، إذ يكفي وجود الفائدة فيها . ولا تصح بما لا يقبل لنقله من الحقوق ، كحق القذف

، لو أوصى بما يتجدد له تملكه ولو على وجه الندرة - كما يتجدد له بشراء أو هبة وارث ونحو ذلك - صح ، لأن وجود ذلك ممكن وقد قدر أن الشرط إمكان وجوده .

(١) لما عرفت من الاطلاقات .

(٢) فإن ذلك للدليل الخاص به ، الذي لا يشمل المقام .

(٣) لعدم كونها قابلة للتمليك ، فلا تصح الوصية التمليلية فيها . لكن قد تقدم أن الوصية قد تكون تخصيصية - كما إذا أوصى بعين المسجد - والأمور المذكورة تقبل التخصيص إذا كان لها فائدة ولو نادرة ، فيصبح الوصية بها على نحو التخصيص ، وإن لم تصح على وجه التمليل . والظاهر أن ذوى الأصحاب مبنية على ملاحظة الفائدة المحرمة ، مثل الشرب في الخمر واللعب بآلات اللهو ونحو ذلك ، فإذا أوصى بالخمر للشرب وبآلات اللهو للعب بطلت ، وإذا أوصى بالخمر للطلي وبآلات اللهو للشعال صحت الوصية . فالوصية بالكحول الذي لا يشرب ، وإنما يستعمل لفوائد أخرى تصح ، عملاً بالعمومات من دون مخصوص .

(٤) لعدم ما يستوجب الملك أو الاختصاص .

ونحوه . وتصح بالخمر المتخذ للتخليل (١) . ولا فرق في علم صحة الوصية بالخمر والخزير بين كون الموصي والموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين ، لأن للكافار أيضاً مكلمون بالفروع . نعم هم يقررون على مذهبهم وإن لم يكن عملهم صحيحاً ولا تصح للوصية بمال الغير ولو أجاز ذلك للغير إذا أوصى لنفسه (٢) . نعم لو أوصى فضولاً عن الغير (٣) احتمل صحته إذا أجاز (٤) .

(١) أو لغيره من الفوائد كالسراج والتعقيم ونحو ذلك .

(٢) بأن علق التعليل على موت نفسه . لما عرفت من عدم صدق الوصية عرفاً ، فيكون التعليق مبطلاً للإنشاء . وقد تقدم ذلك في وصية العبد بناء على عدم ملكه إذا كان قد أجازها مولاه .

(٣) بأن علق التعليل على موت ذلك الغير .

(٤) لصدق الوصية من المالك ، كما فيسائر موارد الفضولي ، فإن الاجازة توجب صدق العنوان ، فكما أنه إذا باع الإنسان مال غيره فأجاز المالك صحت نسبة البيع إلى المبizz ، كذلك في المقام . وإذا أوصى بماله لزيد إذا مات عمرو لم تصح وصية منه ، لعدم التعليق على موته ، ولا وصية من عمرو لعدم تعلقها بماله ، فلا تعلق لها به . وحينئذ فما يظهر من المصنف (ره) من التوقف في الصحة في غير محله . وكذا ما يظهر من بعض الحواشى من الظهور في البطلان .

وكيف يمكن الالتزام بأن بعض أهل العلم إذا رأى من بعض السواد الاهمال ، فكتب له وصية تتعلق بأخرته وصلاحها وبورثته وصلاح حاليه وعرضها على ذلك الإنسان ، فقبلها وأجازها ، أن لا تصح تلك الوصية !؟ .

(مسألة ١) : يشترط في نفوذ للوصية كونها بمقدار الثلث أو بأقل منه ، فلو كانت بأزيد بطلت في الزائد (١) إلا مع إجازة الورثة بلا إشكال . وما عن علي بن بابويه من نفوذها مطلقاً (٢) - على تقدير ثبوت النسبة - شاذ . ولا فرق بين أن

(١) بلا خلاف معندي به أجدده في شيء من ذلك ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص مستفيضة فيه أو متواترة . كذا في الجواهر : وفي المسالك : « ربما كان إجماعاً ، والأخبار الصحيحة به متظافرة » . ففي روایة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتن ماليكه في مرضه . فقال : إن كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث وجاز العتق » (١٥) ورواية حمران عن أبي جعفر (ع) : « في رجل أوصى عند موته وقال : اعتن فلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة ، فنظر في ثلاثة فلم يبلغ ثلاثة أثمان قيمة المالك الخامسة التي أمر بعتقهم . قال : ينظر إلى الذين سماهم وببدأ بعتقهم فيقومون ، وينظر إلى ثلاثة فيعتق منه أول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس ، فإن عجز الثالث كان في الذين سمى أحياً ، لأنه اعتن بعد مبلغ الثالث ما لا يملك ، فلا يجوز له ذلك » (٢٥) ، ونحوهما غيرهما مما هو كثير ، ولعله متواتر :

(٢) حكي عن علي بن بابويه صحة الوصية بالكل ، وعباراته غير ظاهرة في ذلك ، قال : « فان أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية . فان أوصى بماله كله فهو أعلم وما فعله ، ويلزم الوصي لإنفاذ وصيته على ما أوصى » ، فان قوله (ره) : « فهو الغاية في الوصية » مطابق لفتوى الأصحاب ، وقوله : « وهو أعلم وما فعله » ظاهر في صورة احتمال عذرها في الوصية

(١٥) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ١ .

يكون بحصة مشاعة من التركة أو بعين معينة (١). ولو كانت زائدة وأجازها بعض للورثة دون بعض نفذت في حصة

بالمجموع ، بأن كان ذلك لازماً عليه لنذر أو شرط أو حق واجب أو غير ذلك مما يسوغ معه الوصية بالجملة ، كما ستأتي الاشارة إليه في المسألة الثالثة وعباراته المذكورة مطابقة لعبارة الفقه الرضوي . ولأجل ذلك يسهل الجمع بينه وبين الأخبار المشهورة بلا تكلف . وعلى تقدير تامة المعارضة فهو لا يصلح لمعارضة نصوص المشهور ، بناء على حجيته في نفسه . لكنه غير ثابت .
نعم يشهد له موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : « الرجل أحق بما له دام فيه الروح ، إذا أوصى به كله فهو جائز » (٢٠) وموثق محمد ابن عبدوس : « أوصى رجل بذركته متعة وغير ذلك لأبي محمد (ع) فكتب إليه : رجل أوصى إلي بجميع ما خلف لك ، وخلف ابنتي أخت له ، فرأيك في ذلك . فكتب إلى : بم ما خلف وابعث به إلي . فبعثت وبعثت به إليه ، فكتب إلي : قد وصل » (٣٠) ، ونحوه موثق علي بن الحسن (٣٠) وغيرها .

لكنها لا تصلح لمعارضة تلك النصوص بعد أن كانت أصح سندًا وأكثر عدداً وأوضح دلالة ، وموافقة لفتوى الاصحاب ظاهراً . ولذلك أوطأ الاصحاب وحملوها على محامل بعيدة ، بناء على أن الجمع أولى من الطرح . فالعمل على المشهور لازم .

(١) بلا إشكال في ذلك ، والنصول الدالة على المشهور واردة

في القسمين :

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب كتاب الوصايا حدديث : ١٩ .

(٣٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب كتاب الوصايا حدديث : ١٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب كتاب الوصايا حدديث : ١٧ .

ج ١٤ (الوصية بشيء بقصد أن يكون من الأصل أو ثلثي الورثة) - ٥٩٩ -

المجيز فقط (١) ، ولا يضر للتبعيض ، - كما في سائر العقود -
فلو خلف ابنًا وبنتاً وأوصى بنصف تركته ، فأجاز ابن
دون للبنت ، كان للموصى له ثلاثة إلا ثلث من ستة (٢) .
ولو انعكس كان له إثنان وثلث من ستة .

(مسألة ٢) : لا يشترط في نفوذها قصد الموصي كونها
من الثالث الذي جعله الشارع له (٣) ، ولو أوصى بعين غير
ملتفت إلى ثلاثة وكانت بقدرها أو أقل صحت . ولو قصد كونها
من الأصل ، أو من ثلثي الورثة وبقاء ثلاثة سليماً مع وصيته
بالثلث سابقاً أو لاحقاً ، بطلت مع عدم إجازة الورثة (٤) . بل

(١) قال في الشرائع : « ولو كانوا جماعة ، فأجاز بعضهم نفاذ
الإجازة في قدر حصته من الزيادة » . ويظهر من المسالك والجواهر وغيرها :
المفروغية عن ذلك . عملاً بالعمومات ، كما في سائر العقود : وفي الجواهر :
« وكذا لو أجاز الجميع البعض ، أو البعض البعض ، لاتحاد الجميع في المدرك » .
(٢) هذا المثال ذكره في المسالك . فإذا فرضنا أن التركة ستة وكان

الموصى به نصف الستة - وهو ثلاثة - كانت تزيد على الثالث الرابع
للمييت بسدس ، فهذا السدس مشترك بين ابن والبنت أهلانًا فان أجازا
جيعاً صحت الوصية في الثالث والسدس معاً ، وإن أجاز ابن فقط صحت
الوصية في ثلثي السادس وبطلت في ثلاثة ، فتصح في اثنين وثلاثين منه ، وإن
أجازت البنت فقط صحت الوصية في ثلاثة وبطلت في الثلاثين منه ، فتصح
في اثنين وثلث .

(٣) كما صرخ بذلك في الجواهر . ويقتضيه إطلاق الأدلة :

(٤) ولا تصح من الثالث في الصورة الثانية ، لأن المفروض أنه

وكذا إن اتفق أنه لم يوص بالثلث أصلاً . لأن الوصية المفروضة مخالف للشرع (١) . وإن لم تكن حينئذ زائدة على الثلث . نعم لو كانت في واجب نفذت ، لأنها يخرج من الأصل إلا مع تصريحه باخراجه من الثلث .

(مسألة ٣) : إذا أوصى بالأزيد أو ب تمام تركته ، ولم يعلم كونها في واجب - حتى تنفذ - أولاً - حتى يتوقف للزائد على إجازة الورثة - فهل الأصل لنفوذ إلا إذا ثبت عدم

قصد كونها من ثلثي الورثة ، فإذا صحت من الثلث كان ذلك خلاف ما قصد . نعم إذا قصد كونها من الأصل صحت في ثلثها وبطلت في ثلثيها إلا إذا أجاز الورثة ، ولا تصح كلها من الثلث ، لأن المفروض أنه قصد أنها من الأصل ، وهو راجع إلى قصد أن ثلثها من الثلث وثلثيها من ثلثي الورثة ، فإذا صحت كلها من الثلث فقد صحت على خلاف قصده .

(١) هنا إذا كان مقصوده من الأصل ما يقابل الثلث ، أما إذا قصد منه ما يقابل جزءاً معيناً منه - كما يقال ثلث الميت يخرج من الأصل - فلا مخالفة فيها للشرع ، بل موافقة له ، لأن ثلث الميت يخرج من الأصل وبهذا المعنى كذلك ديونه ، وبهذا المعنى يصح أن يقال : إن الوصايا تخرج من الأصل .

ثم إنك عرفت أنه على تقدير إرادة المعنى الأول من الأصل لا تبطل الوصية كلها إذا لم يجز الورثة ، وإنما يبطل ثلثاها اللذان يخرجان من ثالث الورثة ، أما الثلث الذي يخرج من ثلث الميت فلا موجب للبطلان فيه . ومن ذلك يظهر الاشكال فيما ذكر في الجواهر ، فإنه أطلق نفوذ الوصية وإن قصد أنها من الأصل .

كونها بالواجب ، أو عدمه إلا إذا ثبت كونها بالواجب ؟ وجهاً ، ربما يقال بالأول (١) ، ويحمل عليه مادل من الأخبار على أنه إذا أوصى بماليه كله فهو جائز (٢) وأنه أحق بماليه ما دام فيه للروح . لكن الظاهر الثاني (٣) ، لأن مقتضي

اللهم إلا أن يقال : حمل الأصل على ما يقابل الثالث لا يمنع من صحة الوصية من الأصل ، لأن ثلثيتها وإن كانا من ثلثي الورثة ، لكن لما لم يكن وصية من الميت بالثالث فثلثه فرضي - يعني على تقدير الوصية به - وكذلك الثالث أيضاً فرضيان بالمعنى المذكور ولا دليل على بطلان الوصية من ثلثي الورثة إذا كانوا فرضيين لا غير ، فما دام الميت لم يوص بالثالث تصح وصيته من ثلثي الورثة حينئذ إذا لم تزد على الثالث ، ويتم ما ذكره في الجواهر :

(١) قيل به في توجيهه كلام علي بن بابويه ، كما سبق .

(٢) قد تقدم ذلك . لكن الحمل المذكور بعيد عن هذا اللسان وإن لم يكن بعيداً من غيره مما تقدم .

(٣) وما إلى في الجواهر قال (ره) : « لظهور النصوص - كما لا يخفى على من لاحظها - في الحكم بالوقوف على إجازة الورثة بمجرد اشتغال الوصية على الأزيد من الثالث ، فيكون الأمر على العكس مما ذكره الموجه ، ضرورة كون المدار الحكم بذلك حق يعلم أن صدورها منه بسبب من الأسباب التي توجب الاتخراج من الأصل ، عملاً بظاهر ما دل على تعلق حق الوارث بالزيادة من الثالث حتى يعلم خلافه . وأصالة النفوذ في الوصية - بعد تسليمها - إنما هي حيث لا تعارض حق الغير . ومن هنا قد اشتملت جملة من النصوص قولًا وفعلاً على رد الوصية الزائدة عن الثالث إليه بمجرد صدورها من الموصي كذلك ، ما لم يعلم سبب من أسباب التعلق بالأصل ، ولو من إقراره . وإنما ذلك هو الأقوى ، ترجيحاً لهذه

الأدلة على تلك الأدلة ، وإن سلم كون التعارض بينها بالعموم من وجهه : أقول : عندنا مقامان : (الأول) : الحكم الواقعي ، وهو أنه لا تجوز الوصية بما زاد على الثالث إلا باجازة الورثة إذا لم يكن حق يقتضي ذلك ، فإذا كان هناك حق يقتضي ذلك . من نذر أو شرط في عقد لازم أو نحو ذلك - صحت الوصية بما زاد على الثالث وإن لم يرض الورثة . (المقام الثاني) : الحكم الظاهري ، وهو أنه إذا أوصى بأزيد من الثالث وشك في أنها كانت بلا حق أو بحق فهل اللازم الحكم بالصحة أو بالبطلان ؟ ولا يخفى أن النصوص المتضمنة أن الوصية بالزاد موقوفة على إجازة الورثة مختصة بالمقام الأول بحسب العنوان الأول ، ولا ترتبط بالمقام الثاني الذي هو مورد كلام الموجه .

ومن ذلك يظهر الاشكال في قوله : «فيكون الأمر على العكس : . . . وقوله : «ضرورة كون المدار الحكم . . . » فهو كلام في المقام الثاني . وأشكل منه استدلاله بظاهر ما دل على تعلق حق الوارث بالزاد على الثالث حق يعلم خلافه ، فإنه لم نقف على ذلك الدليل المتعارض للمقام الثاني - أعني الحكم الظاهري - وإشكاله على أصله نفوذ الوصية بانها على تقدير تسليمها مختصة بما إذا لم تعارض حق الغير ، فإنها يجب تسليمها ، كما في سائر موارد الشك في صحة عقد أو إيقاع . وعلى تقدير جريانها لا تعارض حق الغير ، لأن المعارضه لحق الغير مختصة بالمقام الأول ، وجريانها إنما هو في المقام الثاني . وأما النصوص المشتملة قوله وفعلا على رد الوصية في الزائد فهي واردة في المقام الأول ، ولا تعارض لها المقام الثاني ، أعني الحكم الظاهري .

ومن ذلك يظهر الاشكال في المعارضه بين أدلة صحة الوصية بما زاد على الثالث مع وجود السبب المقتضي ، وبين أدلة رد الوصية فيما زاد على

ج ١٤ (الوصية بقان التركة مع الجهل بكونها في واجب أو في غيره) - ٦٠٣ -

ما دل على عدم صحتها إذا كانت أزيد من ذلك ، والخارج منه كونها بالواجب ، وهو غير معلوم (١) . نعم إذا أقر بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الأصل (٢) ، بل وكذا إذا قال : أعطوا مقدار كذا خسأ أو زكاة أو نذراً

الثالث ، لأن المراد من الأدلة الثانية إن كان الأدلة الواردة في الحكم الواقعي فلا تعارض بينها وبين الأدلة الأولية ، لما عرفت من وجوب العمل بما في المقام الأول . وإن كان الأدلة الواردة في الحكم الظاهري فمن المعلوم أن الأدلة الواردة في الحكم الظاهري لا تعارض الأدلة الواردة في الحكم الواقعي : والمتحصل : أن نصوص المقام كلها متعرضة للحكم الواقعي بالنسبة إلى العنوان الأولى لا غير ، فالحكم بالنظر إلى العنوان الثاني في المقام الأول يؤخذ من القواعد العامة . كما أن الحكم الظاهري يؤخذ من أصله الصحة . ولا مجال لفرض المعارضة بينها .

ثم إن النذر يوجب حفأ الله تعالى في فعل المنذور ، فإذا نذر أن يتصدق بدرهم فقد جعل الله تعالى حفأ عليه في أن يتصدق ب الدرهم ، فإذا مات لم يبطل الحق ، بل يجب إخراجه من التركة . وكذلك إذا اشترط لزيد في عقد لازم أن يتصدق عليه أو على الفقراء بدرهم ، فإن الشرط المذكور يوجب حفأ لزيد لا يبطل بالموت ، فيجب إخراجه من التركة وإن لم يوص به . نعم إذا نذر أن يوصي بالصدقة بدرهم وكان ذلك منافياً لحق الورثة لم يصح النذر ، لعدم مشروعية الوصية كذلك ، فيبطل النذر ، ن حينه . وكذلك إذا اشترط في ضمن عقد لازم أن يتصدق بما زاد على الثالث ، فإنه باطل ، لخلافته للكتاب والسنة .

(١) لكن الأصل الصحة ، فيكون بحكم المعلوم .

(٢) العمل بهذا الإقرار ليس لقاعدة : « إقرار العقلاء على أنفسهم

أو نحو ذلك ، وشك في أنها واجبة عليه أو من باب الاحتياط المستحبى ، فانها أيضاً تخرج من الاصول ، لأن للظاهر من الخمس وللزكاة للواجب منها ، والظاهر من كلامه اشتغال ذمته بها .

(مسألة ٤) : إذا أجاز للوارث بعد وفاة الموصي فلا إشكال في نفوذها (١) ، ولا يجوز له للرجوع في إجازته (٢) . وأما إذا أجاز في حياة الموصي ففي نفوذها وعدمه قولان ،

جائز ، (١٥) ، لكون هذا الإقرار متعلقاً بالورثة ، فهو ليس إقراراً على النفس ، بل هو للنصوص الدالة على نفوذ إقرار الإنسان بالدين وبالزكاة وبالحج ، وأنه يجب على الورثة العمل به .

(١) وفي الجواهر : أنه إجماع بقسميه . انتهى . وفي صحيح أحمد بن محمد : كتب أحد بن إسحاق إلى أبي الحسن (ع) : إن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضبعة أشخاصاً في مواضع ، وأوصت لسيدنا في أشخاصها بما يبلغ أكثر من الثالث ، ونحن أوصياؤها ، وأحبينا إنهاء ذلك إلى سيدنا ، فإن أمرنا بامضي الوصية على وجهها أمضيناها ، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله . قال فكتب عليه السلام بخطه : ليس يجب لها في تركتها إلا الثالث ، وإن تفضلتم وكتتم الورثة كان جائزأ لكم إن شاء الله ، (٢٠) .

(٢) الظاهر أنه مما لا إشكال فيه . ويقتضيه الأصل ، لأنها بالإجازة نفذت ، فبطلانها بالرجوع يحتاج إلى دليل .

(١٥) غولي الثاني : آخر الفصل التاسع من المقدمة .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب كتاب الرصايا حدث : ١ .

ج ١٤ (اجازة الوارث الوصية في الزائد على الثلث في حياة الموصي) - ٦٠٥

أقوالها الاول ، كما هو المشهور (١) . للاخبار (٢) ،

(١) حكى الشهرة في الجواهر والخدائق .

(٢) منها صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل أوصى بوصية وورثته شهود ، فاجازوا ذلك ، فلما مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما أقروا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته » (١٥) ، ونحوه صحيح منصور بن حازم (٢٠) . وفي المسالك : جعل الحكم مدلولاً لغيرهما من الاخبار أيضاً ، وكذا في الجواهر :

واستدل له في المختلف بعموم قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (٣٠) . ولأن الرد حق للورثة ، فإذا رضوا بالوصية سقط حقوقهم ، كما لو رضي المشتري بالعيوب . ولأن الأصل عدم اعتبار إجازة الوارث ، لأنه تصرف من المالك في ملكه ، لكن منع من الزيادة على الثلث إرفاقاً بالورثة فإذا رضي الوارث زال المانع . ولأن المال الموصى به لا يخرج عن ملك الموصي والورثة ، لأنه إن بريء كان المال له ، وإن مات كان للورثة ، فإن كان للموصي فقد أوصى به وإن كان للورثة فقد أجازوه . انتهى وفي جامع المقاصد : استدل بالوجهين الأولين فقط ، وفي المسالك : ذكر الأولين والأخير مؤيدة لاستدلال بالنصوص لا معاضدة ، ونحوه في الجواهر .

لكنها جميعاً ضعيفة لا تصلح للدليلة ولا للتأييد . إذ يشكل الأول : بأنه مع الشك يرجع إلى عموم ما دل على عدم صحة الوصية بما زاد على

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث : ٢ .

(٢٠) النساء : ١٢ .

المؤيدة باحتمال كونه ذا حق في للثلين (١) ، فيرجع إجازته إلى إسقاط حقه ، كما لا يبعد استفادته من الاخبار الـ على أن ليس للميت من ماله إلا الثالث (٢) . هذا والاجازة من

الثالث ، الذي هو أخص من عموم صحة الوصية . ويشكل الثاني : بأنه لم يثبت الحق للورثة حال الحياة ، فلا معنى لاسقاطه ، وإذا أريد ثبوته بعد الموت فاسقاطه حال الحياة من قبيل إسقاط ما لم يجب : ويشكل الثالث : بأن زوال المانع إنما يتم على تقدير استمرار رضى الوارث ، أما إذا رد بعد ذلك فالارفاق به يقتضي عدم صحة الاجازة السابقة والعمل على رده . ويشكل الرابع : بأن موضوع الكلام صورة الموت ، فمللوك يكون للورثة ، لكنه بعد الموت لا قبله ، فالاجازة قبله إجازة من غير المالك .

هذا والقول بعدم اعتبار الاجازة حال الحياة منسوب في الجواهر إلى المقنعة والمراسم والسرائر والوسيلة والجامع والإيضاح وشرح الارشاد : وعن السرائر : الاستدلال له بانها إجازة في غير ما يستحقونه بعد ، فلا يلزمهم ذلك بحال . وفيه : أنه اجتهاد في مقابل النص المعتبر ، فلا يرکن إليه ولا يؤبه به . ومثله في الاشكال التفصيل بين كون الاجازة حال مرض الموصي فتصبح وحال صحته فلا تصح . فإنه خلاف إطلاق النص . وكذا في الاشكال التفصيل بين غنى الوارث فتصبح اجازته بلا استدعاء ، وفقره أو باستدعاء من الموصي فلا تصح .

(١) الاحتمال لا يصلح للتأييد ، إذ يقابله الاحتمال الآخر المؤيد لخلافه .

نعم إذا كان الاحتمال مفاد حجة كانت الحجة مؤيدة .

(٢) بل وبعد ، المستفاد منها أنه ليس للميت التصرف في ماله بعد الوفاة إلا بمقدار الثالث ، أما أن ذلك لأجل ثبوت حق فعلي للوارث أو لأمر آخر لاحق بعد الوفاة ، كل محتمل .

ج ١٤ (الاجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصي لا ابتداء عطية منه) - ٦٥٧

للوارث تنفيذ لعمل الموصي (١) وليس ابتداء عطية من

(١) قال في الشرائع : «إذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك إجازة لفعل الموصي ، وليس بابتداء هبة ، فلا تفتقر صحتها إلى القبض » ، وفي المسالك : «فإن أجازوا في حال الحياة حيث يعتبر كان تنفيذاً لا ابتداء عطية بغير إشكال ، لأن الوارث لم يملك حينئذ فلا يأني فيه الاحتمال» . وفيه : ان الانتقال الى الموصى له إنما يكون بعد موت الموصى ، والوارث يملك حينئذ ، فرأي فيه الاحتمال . ولذلك لم يخص الاحتمالين في القواعد بالاجازة بعد الوفاة ، فقال : «والاجازة تنفيذ لفعل الموصى ، لا ابتداء عطية ، فلا تفتقر الى قبض» . وفي المسالك : «وان وقعت الاجازة بعد الوفاة ففي كونها تنفيذ أو ابتداء عطية من الوارث وجهان» . وفي آخر كلامه نسب ما ذكره المصنف (ره) الى منصب الأصحاب لا يتحقق فيه خلاف بينهم ، وإنما يذكر الاخير وجهاً أو احتمالاً وإنما هو قول العامة وأن المرجع عندهم ما اخترناه . انتهى .

ومحصل الخلاف في المقام : هو أن المال ينتقل من الموصى الى الموصى له ، أو من الوارث الى الموصى له ، ولا ريب أن الانشاء للتمليك كان من الموصى ، والوارث لم يكن منه إنشاء التملك ، وإنما كان منه إجازة ذلك الانشاء ، فهو تنفيذ لذلك الانشاء ، لا إنشاء ابتدائي . فالعبارة لا تخلو من حزارة .

والوجه فيما ذكر الأصحاب : أن المال حال التصرف ملك الموصى الى حين الموت ، فإذا صرخ التصرف وانتقل المال إلى الموصى له فقد انتقل إليه من الموصى ، لا من الورثة ، لأن انتقاله إلى الورثة خلاف مقتضى نفوذ الوصية ، لأن مفاد الوصية الانتقال إلى الموصى له ، لا إلى غيره . (وما قبل) في وجه الاحتمال الآخر من أن الزائد على الثالث ملك للورثة

للوارث ، فلا ينتقل للزائد إلى الموصى له من للوارث - بأن ينتقل إليه بموت الموصى أولا ثم ينتقل إلى الموصى له - بل ولا بتقدير ملكه ، بل ينتقل إليه من الموصى من الأول .

(مسألة ٥) : ذكر بعضهم (١) أنه لو أوصى بنصف

بعد الموت ، فاذا صحت الوصية به باجازة الورثة فقد صح الانتقال منهم إلى الموصى له (ضعيف) لأن الانتقال إلى الورثة فرع عدم صحة الوصية لأن الميراث بعد الوصية ، فاذا صحت الوصية ، ولو بالاجازة فقد صح عدم انتقال الموصى به إلى الورثة .

اللهم إلا أن يقال : ذلك بالنسبة إلى الوصية بالثلث ، أما الوصية بالزائد عليه فليست مقدمة على الميراث ، ولذا كانت محتاجة إلى إجازة الورثة . لكنه خلاف إطلاق ما دل على تقدم الوصية على الميراث من الكتاب والسنة ، والاحتياج إلى الإجازة لا ينافي ذلك ، لأن الوصية مع الإجازة لا تخرج عن الوصية ، فيشملها إطلاق الأدلة .

اللهم إلا أن يقال . إن ما تضمن أنه ليس للميت من ماله إلا الثلث يدل على أن الثلثين للورثة ، فالوصية بها وصية بمال الورثة ، فاذا صحت الوصية بالاجازة فقد انتقل المال منهم إلى الموصى له . ولكن يشكل : بأن لازم ذلك أن الثلث للميت وإن لم يوص به ، وهو - كما ترى - لا يمكن الالتزام به ، وخلاف ما دل على أن الميراث بعد الدين والوصية ، فيتعين حمله على إرادة بيان ما يصح له التصرف فيه ، وأنه ليس إلا الثلث ، والمال كله له حال الحياة ، فاذا مات وتصرف فيه وقد صح التصرف انتقل منه بمقتضى التصرف إلى الموصى له ، وإن لم يتصرف انتقل إلى الوارث ، فالمال حين ينتقل إلى غير الوارث ينتقل من الموصى لا من الوارث .

(١) قال في الشرائع : ولو أوصى بنصف ماله مثلا ، فاجاز الورثة

ماله مثلا فأجاز للورثة ، ثم قالوا : ظننا أنه قليل ، قضى عليهم بما ظنوه ، وعليهم الخلف على الزايد ، فلو قالوا : ظننا أنه ألف درهم ، فبان أنه ألف دينار ، قضى عليهم بصحبة الاجازة في خمسائه درهم ، وأحلفوا على نفي ظن الزايد ، فللموصى له نصف ألف درهم من التركة وثلث للحقيقة (١) وذلك لأصالة عدم تعلق الاجازة بالزايد (٢) ، وأصالة عدم علمهم بالزايد . بخلاف ما إذا أوصى بعين معينة - كدار أو عبد - فأجازوا ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك أزيد من الثالث

ثم قالوا : ظننا أنه قليل قضى عليهم بما ظنوه ، وأحلفوا على الزائد . وفيه تردد . وأما لو أوصى بعدد أو بدار ، فأجازوا الوصية ، ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك يقدر الثالث أو أزيد بيسير ، لم يلتفت إلى دعواهم ، لأن الاجازة هنا تضمنت معلوماً . والحكم المذكور ذكره جماعة من الأصحاب ، وفي الجواهر : « لا أجد فيه خلافاً صريحاً » .

(١) كما في المسالك والجواهر وغيرها . لتفوز الوصية في ثلث التركة ومنه ثلثباقي . ولعل الأولى في التعبير أن يقال : إنه يعطى ثلث ألف دينار بالوصية وسدس ألف درهم بالاجازة ، لأنهم لما ظنوا أن التركة ألف درهم فأجازوا الوصية بنصفها فقد ظنوا أن الزايد المجاز سدس ألف درهم ، فتصح الاجارة فيه لا غير .

(٢) قال في المسالك : « ووجه قبول قوله استناده إلى أصالة عدم العلم بالزايد . مضافاً إلى أن المال مما يخفى غالباً . وأن دعواهم يمكن أن تكون صادقة ، ولا يمكن الإطلاع على صدق ظنهم إلا من قبلهم ، لأن الظن من الأمور النفسانية ، فلو لم يكتفى فيه باليمين لزم الفرر ،

بقليل ، فبان أنه أزيد بكثير ، فإنه لا يسمع منهم ذلك ، لأن إجازتهم تعلقت بمحظوظ (١) وهو للدار أو للعبد . ومنهم من سوى بين المسألتين في القبول (٢) ومنهم من سوى بينهما في عدم القبول (٣) . وهذا هو الأقوى ، أخذًا بظاهر كلامهم في

لعدم إقامة البينة على دعواهم ، وفي الجواهر : زاد في توجيه ذلك أصالة عدم الإجازة ، كما في المتن . وحاصل التوجيه : أن دعوى الوراث مطابقة لأحد الأصولين ، فيكون منكرًا ، ويقبل قوله بيمينه . أو لأنها موافقة لقاعدة قبول الأخبار بما لا يعلم إلا من قبل الخبر وإن كان الخبر على خلاف الأصل :

(١) تقدم التعليل بذلك عن الشرائع . وهو بظاهره مصادرة ، فإن الدليل عين الدعوى . وفي المسالك : جعل وجه الفرق بين المسألتين أن في هذه المسألة موضوع الإجازة الدار ، وهي معاومة ، وفي المسألة السابقة موضوعها الجزء المشاع ، والعلم بمقداره يتوقف على معرفة مقدار مجموع التركية والأصل عدمه . ونحوه ما إذا أوصى بثلثه عشرة ، فاجازوا ثم ادعوا ظن كثرة المال ، فتبين قلته ، لكون العشرة التي هي موضوع الإجازة معلومة . وقد يفرق بين المسألتين بأن دعوى الوراثة في الأولى مطابقة لاصالة عدم كثرة المال ، وفي الثانية مخالفة لذلك ، لأنهم يدعون الظن بالكثرة فتبين أنه قليل :

(٢) قال في المسالك : « لعله الأوجه » ، وحكي هو عن الدروس : الميل إليه ، وعن التحرير : أنه جعله وجهاً ، وعن القواعد احتمالاً . لأن الإجازة وإن وقعت على معاوم - وهو الدار أو العشرة في مثالنا - لكن كونه مقدار الثالث أو ما قاربه مما تسامحوا فيه مجهولاً ، ولا يعرف إلا بمعرفة مجموع التركية ، والأصل عدمه .

(٣) يظهر ذلك من الجواهر .

الاجازة (١) ، كما في سائر المقامات ، كما إذا أقر بشيء ثم ادعى أنه ظن كذا ، أو وهب أو صالح أو نحو ذلك ثم ادعى أنه ظن كذا ، فإنه لا يسمع منه (٢) . بل الأقوى عدم السماع

(١) لا يخفى أن أصله عدم كثرة المال ، أو أصله عدم العلم بمقداره ونحوها لا مجال للرجوع إليها ، لعدم الأثر الشرعي لخبرها ، والاثر إنما هو لاجازة الورثة ، فإن كان الخلاف في تحقق الإجازة منهم بنحو مفاد كان التامة وعدمه ، فالاصل عدم الإجازة ، وإن كان الخلاف في مفاد كان الناقصة وأن الإجازة الواقعية منهم هل كانت تشمل صورة ما إذا كان النصف الموصى به خمسة دينار ، أو الدار الموصى بها تمام التركة - مثلاً - أو لا تشمل ذلك ، فاصالة عدم الشمول وإن كانت جارية في نفسها ، لكن إطلاق الإجازة الصادرة من الوارث حاكم عليها ، وحيثند يكون قول الوارث : ظننا كذا ، أو اعتقדنا كذا فأجزنا على تقدير غير حاصل ، ولم نجز على التقدير الحاصل ، دعوى على خلاف الإطلاق . وقد كان بناء الأصحاب (رض) على الأخذ به في الأقرارات والنذور والوصايا والعقود وغيرها ، كما في الجواهر . بل قال : «إن تقيد الإجازة بالظنون مع ظهور ما أفادها في خلافه مخالف للضوابط الشرعية ، كما هو واضح» .

(٢) إن كان المراد منه أنه لا يقبل خبره ولا يترب الأثر عليه ، فهو في محله ، لما ذكر من أنه مخالفة لظاهر قوله وفعله وهو حجة ، فلا ترفع اليه عنه بمجرد الخبر ، كما إذا أخبر بذلك ما في يد غيره ، فإن الخبر لا يقبل ويعمل على مقتضى اليد حتى يثبت الخلاف . وإن كان المراد أن الدعوى لا تسمع في مقام الشك وترد عليه ، فهو غير ظاهر ، لاطلاق ما دل على سباع الدعوى والنظر فيها ، والرجوع إلى قواعد القضاء . ولذا ذكر الأصحاب أنه إذا أقر بقبض الثمن ، ثم ادعى أن اقراره كان للتواتر

حتى مع للعلم بصدقهم في دعواهم (١) . إلا إذا علم كون

بيته وبين المشتري قبل ذلك منه ، وفي الجواهر : « لم نجد خلافاً في القبول » ثم قال : « ولعل الأقوى في النظر إن لم يكن إجماع عدم خصوصية للمقام فتسمم الدعوى مطلقاً إذا ذكر وجهاً ممكناً لاقراره الأول » . فإذا كان يقبل ذلك من كونه مخالفًا لظاهر الاقرار فأولى أن يقبل إذا كان مخالفًا لظاهر القول أو الفعل : نعم على تقدير القبول يكون مدعياً ، لأن قوله يخالف الحجة - وهو ظاهر الاجازة - وخصمه منكرآ لموافقته لظاهر الاجازة ، فيكون البينة عليه واليمين على خصميه . وبذلك يفترق عن حكم القبول عند الأصحاب ، فإن الوراث عندهم يقبل قوله لأنه منكر ، وبناء على ما ذكرنا يقبل قوله لأنه مدع وخصمه منكر : ونظير المقام ما إذا باع مثلاً ثم ادعى فساد البيع ، فإنه يقبل قوله - اتفاقاً ظاهراً ، كما في الجواهر - على أنه مدع ، لأن قوله مخالف لأصلالة الصحة ، ويكون خصميه منكرآ ، لموافقة قوله لها . وكذلك بناؤهم في باب الاقرار ، فإنه يكون مدعياً عندهم وخصمه منكرآ ، فيحلف خصميه على القبض - كما هو الظاهر - أو على نفي المواتاة ، كما قيل .

(١) لأن الظن من قبيل الداعي إلى الاجازة ، لا قيد لموضوعها ، ومع تخلف الداعي لا يبطل الانشاء ، لأن الداعي بوجودها العلمي مؤثرة في المدعو إليه ، والوجود العلمي حاصل ، لا بوجودها الخارجي ، حتى يكون فقدتها موجباً لانتفاء المدعو إليه ، كما ذكرنا ذلك مكرراً في هذا الشرح . فإذا قال انسان : من كان صديقي فليأكل من طعامي ، لا يجوز له أن لم يكن صديقاً له أن يأكل ، لأنه غير مأذون ، لانتفاء قيد موضوع الاذن ، وإذا قال انسان لآخر : كل من طعامي ، وعلم أن الداعي إلى هذا الاذن اعتقاد الصدقة جاز له أن يأكل وإن لم يكن صديقاً له . وعلى

إجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا (١) ، فيرجع إلى عدم الإجازة (٢) . ومعه يشكل للساع فيها ظنوه أيضاً (٣) .
 (مسألة ٦) : المدار في اعتبار الثلث على حال وفاة الموصي (٤) ،

هذا فلو فرض صدق الوارث في دعوah الظن بقلة المال أو بزيادته ، لكن تختلف ذلك ، لا يوجب بطلان الإجازة . اللهم إلا أن يقال : قاعدة نفي الضرر موجبة للبطلان ، لأن صحة الإجازة ضرر على الوارث لم يقدم عليه لكن يشكل : بأن الإجازة لا توجب الضرر ، وإنما توجب عدم النفع ، لأن المال لم يخرج من ملك الوارث ، وإنما خرج من ملك الموصي ، كما تقدم :
 (١) بناء على ما ذكرنا يكون مورد الشك في كون الخصوصية أخذت بنحو الداعي أو القيد مورداً لأصالة عدم الإجازة لو لم يكن محكماً بظاهر الاطلاق ، فإن إطلاق الخطاب وعدم تقييده يوجب البناء على كون الخصوصية لوحظت داعياً فما لم يعلم التقييد يبقى على صحة الوصية :
 (٢) هذا إذا احتمل تحقق إجازة أخرى غير الإجازة التي قيدت ،
 ولا فلا شك في يرجع إلى الأصل .

(٣) إذا كان ما ظنوه زائداً على المقيد ، أما إذا كان هو المقيد فلا إشكال في كونه مورداً لإجازة .

(٤) بلا خلاف أجده ، بل الاجماع محكم عن الخلاف ، إن لم يكن محصلاً . كذا في الجواهر . ويقتضيه إطلاق الأدلة ، فإنه يقتضي كون المراد من الثلث ما كان حال الوفاة ، وكذلك غيره من السهام ، كالنصف والربع والشمن وغيرها ، فإن الجميع من باب واحد ، وإنها جميعاً واردة بالنسبة إلى ما يتركه الميت ويفارقه وينذهب إلى غيره ، فكأن الموصي في مقام التصرف في المال الذي يذهب منه . ولو ذلك كان المتعين الحمل

لا حال للوصية (١) ، بل على حال حصول قبض للوارث للتركة (٢) إن لم تكن بيدهم حال للوفاة ، فلو أوصى بمحصلة مشاعة - كالربع أو للثالث - وكان ماله بمقدار ثم نقض كان النقص مشتركاً بين للوارث والوصي ، ولو زاد كانت للزيادة لهما مطلقاً ، وإن كانت كثيرة جداً . وقد يقيس بما إذا لم

على حال الوصية ، كما في سائر الموارد التي يحمل فيها العنوان على ما يكون حال الخطاب ، فإذا قال المقر : لزيد نصف مالي ، كان المراد نصفه حال الاقرار ، وإذا قال : الله علي أن أتصدق بنصف مالي ، فالمراد حال النذر ، وهكذا . لكن القرينة في المقام قائمة على حال الوفاة .

(١) خلافاً لبعض الشافعية :

(٢) قال في جامع المقاصد : وقد بينما فيما تقدم أن الثالث يعتبر بعد الموت ، إذ قد يتجدد مال للميت بعد الموت - كالدية إذا ثبتت صلحاً - وقد يتجدد تلف بعض التركة قبل قبض الوارث . وكأن المصنف (ره) إنما اعتبر ذلك (يعني حال الوفاة) في مقابل وقت الوصية ، لا مطلقاً ، فكانه قال : لا يعتبر وقت الوصية ، وتبعد على ذلك من تأخر عنه . وهو في محله في المتجدد - كما يأتي - للدليل . وأما في التلف قبل قبض الوارث فغير ظاهر ، لأن النقص يكون من أصل التركة ، ولا يختص بمال الوارث ضرورة ، لعدم الخصص . وحيثند لا يكون المدار في الثالث على حال القبض بل على حال الوفاة ، وورود النقص عليه بالتألف لا ينافي ذلك ، بل يتحققه ، وكذا إذا قبضه الوارث قبض أمانة ، فتلف بعضه ، فإن النقص يكون على الجميع . وإذا قبضه الوارث قبض ضمان ، فتلف بعضه ، ضمنه الوارث لا غير . وكيف كان فالنقص على نحو الضمان وعلمه لا يستدعي كون العبرة بالثالث على حال قبض الوارث . فلا حظ

تكن كثيرة (١) ، إذ لا يعلم إرادته هذه للزيادة المتتجدة ، والاصل عدم تعلق للوصية بها . ولكن لا وجه له ، للزوم العمل باطلاق للوصية (٢) .

(١) قال في جامع المقاصد : « هذا يستقيم فيما إذا أوصى بقدر معلوم ، أما إذا أوصى بثلث تركته ، وكان في وقت الوصية قليلا ، فتتجدد له مال كثير - بالارث أو بالوصية أو بالاكتساب - ففي تعلق الوصية بثلث المتتجدد مع عدم العلم بارادة الموصي للموجود وقت الوصية والمتتجدد نظر ظاهر ، منشأه قرائن الأحوال على أن الموصي لم يرد ثلث المتتجدد حيث لا يكون تتجده متوقعا . وقد تقدم الاشكال فيما لو أوصى لأقرب الناس إليه ، وله ابن وابن ابن ، فهات الابن ، فان استحقاق ابن الابن لها لا يخلو من تردد » .

(٢) قد عرفت أن العمل على حال الوفاة مقتضى قرينة المقام القطعية وحيثند لا مجال للشكك المذكور . ولا لدفعه بالتمسك بالاطلاق ، فان المقام ليس مقام الاطلاق والتقييد لتعيين المراد . نعم يمكن فرض الاطلاق بللحاظ أن المال حال الوفاة تارة : يكون موجودا حال الوصية ، وأخرى : لا يكون كذلك . لكن المستشكل لم يكن توقيه لذلك ، ولا لاحتمال هذا النحو من التقييد ، بل كأنه لاحظ حال الوصية في المقدار ولاحظ الزيادة من أحواله ، فكان الموصي قال : ادفعوا ثلث مالي حال الوصية وإن زاد . وشكك جامع المقاصد في شموله للزيادة الكثيرة والمصنف تمسكت بالاطلاق الشامل للزيادة الكثيرة مع أن الزيادة ليست من أحوال المال الثابت حال الوصية وربما تكون مبaitة له ، لأن كان يملك حال الوصية دراهم فصار يملك دنانير ، فكيف يكون الاطلاق شاملا للزيادة مع المبaitة ؟ فلاحظ . وعلى تقدير الاطلاق فقرائن الأحوال التي ذكرها في جامع المقاصد غير ثابتة بنحو تصالح للتقييد ؛ فان مجرد عدم التوقع للزيادة لا يصلح لذلك .

نعم لو كان هناك قرينة قطعية (١) على عدم إرادته الزيادة المتتجدة صحيحاً ما ذكر . لكن عليه لا فرق بين كثرة الزيادة وقلتها . ولو أوصى بعين معينة (٢) كانت بقدر الثلث أو أقل ثم حصل نقص في المال أو زيادة في قيمة تلك للعين ، بحيث صارت أزيد من الثلث حال الوفاة بطلت بالنسبة إلى الزيادة مع عدم إجازة للوارث ، وإن كانت أزيد من الثلث حال الوصية ، ثم زادت للتركة أو نقصت قيمة تلك للعين فصارت بقدر الثلث أو أقل ، صحيحة الوصية فيها . وكذا الحال إذا أوصى بمقدار معين كلي كأة دينار مثلاً .

(مسألة ٧) : ربما يحتمل (٣) فيما لو أوصى بعين معينة أو بكلٍ - كأة دينار مثلاً - أنه إذا أتلف من التركة بعد موته

(١) أو غير قطعية مع كونها قرينة لتقيد المطلق ، أو صالحة للقرينة وإن لم يثبت كونها قرينة عند العرف ، فإن ذلك كافٍ في رفع اليد عن الاطلاق ، ولا يختص ذلك بالقرينة القطعية ، ولا بالقرينة على التقيد وإن لم تكن قطعية ، فإن ما يصلح للقرينة كافٍ في رفع اليد عن الاطلاق .

(٢) هذا وما بعده يتفرع على كون العبرة بالثلث حال الوفاة لا حال الوصية .

(٣) قال في الجواهر : وإنما الاشكال في أن هذا ونحوه (يعني الوصية بشيء معين أو بمقدار كلي كأة دينار) هل يرجع إلى الوصية بمحضه مشاعنة من الثلث حتى أن التالف منه ينقص من الموصى به على حسب النسبة ، لأنها كالوصية بربع الثلث - مثلاً - وأنه لا يرجع إلى ذلك ، بل هو كلي مضمون في الثلث ، حتى لو لم يبق منه إلا مقدار ما يساوي ذلك نفذت

الموصي يرد للنفقة عليها أيضاً بالنسبة ، كما في الحصة المشاعية ، وإن كان للثلث وافياً . وذلك بدعوى أن للوصية بها ترجم إلى للوصية بمقدار ما يساوي قيمتها ، فيرجع إلى للوصية بحصة مشاعية . والأقوى عدم ورود النفقة عليها (١) مادام للثلث وافياً ، ورجوعها إلى الحصة المشاعية في للثلث أو في للتركة لا وجه له ، خصوصاً في للوصية بالعين المعينة .

(مسألة ٨) : إذا حصل للموصي مال بعد الموت - كما إذا نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته - يخرج منه للوصية كما يخرج منه للديون (٢) ، فلو كان أوصى بالثلث أو للربع أخذ ثلث ذلك المال أيضاً مثلاً ، وإذا أوصى بعين ، وكانت

الوصية ؟ فيه وجهان منشؤهما أن الكلي يملك في الخارج لا على جهة الاشاعة على وجه تشمله عمومات الوصية - مثلاً - أو أنه لا يملك إلا على جهة الاشاعة إلا ما خرج بالدليل ، كبيع الصاع من الصبرة بناء عليه ، خبر الاطنان .

(١) لاطلاق وجوب العمل بالوصية إذا لم تزد على الثلث ، وورود النفقة على الموصي به في الفرضين المذكورين في المتن خلاف ذلك الاطلاق كما اختاره في الجواهر . (ودعوى) عدم ملك الكلي إلا على نحو الاشاعة ممنوعة مخالفة لما عند العرف . نعم إذا كانت الاشاعة في نفس الموصي به - كما إذا أوصى بالثلث أو الرابع أو نحوهما - فورود النفقة عليها مقتضى الاشتراك في المشاع كذا هو ظاهر .

(٢) نص على ذلك جماعة . لأن النصب فعل الميت ، والصيد أثره والاثر نابع المؤثر تبعية النماء الذي النماء .

أزيد من للثلث حين الموت ، وخرجت منه بضم ذلك المال ، نفذت فيها (١) . وكذا إذا أوصى بكلٍّ كافية دينار مثلاً . بل لو أوصى ثم قتل حسبت ديته من جملة تركته ، فيخرج منها للثلث (٢) كما يخرج منها ديونه إذا كان للقتل خطأ ، بل وإن

(١) يشكل بأن النصب حال الوفاة يكون للوارث ، لأنه غير موصى به ، وإذا كان النصب للوارث كان أثره - وهو الصيد - له لا للميت حتى تخرج منه وصيته . نظير ما إذا ترك شاتين قد أوصى بأحدهما بعينها لزید وكانتا متساوين في القيمة ، فإنه ترد الوصية في مدعى الشاة الموصى بها ، فإذا ولدت الشاة الأخرى لم يكن متداركًا به النقص ، لأنه ملك الوارث لا غير . وكذا الكلام فيما لو أوصى بمائة دينار مثلاً فإن العين الخارجية للوارث والناء تابع لها ، فيكون للوارث .

(٢) إيجاعاً محكياً إن لم يكن محصلاً ، كلنا في الجواهر ، وفي جامع المقاصد : دعوى الاطلاق عليه . وهو كذلك على الظاهر ، فإنه لم ينقل فيه خلاف أوشكال . وتدل عليه النصوص ، كصحيحة محمد بن قيس ، قال : « قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربم ، فيقتل الرجل خطأ ، يعني الموصي . فقام يجاز هذه الوصية من ماله ومن ديته » (١٥) . وخبر السكوني عن أبي عبد الله (ع) : « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بشئه ثم قتل خطأ ، فإن ثلث ديته داخلة في وصيته » (٢٥) ، ونحوهما غيرها .

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب كتاب الوصايا حدث ١ : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب كتاب الوصايا حدث : ٢ . ويوجد في اليابس غير ذلك من الاخبار الدالة على المطابق .

كان عمداً (١) وصالحوا على الديمة . للنصوص الخاصة . مضافاً إلى الاعتبار ، وهو كونه أحق بعوض نفسه من غيره (٢) .

(١) كما هو المشهور . وفي الجواهر « قيل : إنه حكمة اجتماعات على ذلك وأنه لم يخالف فيه ، الا ما يوهنه كلام ابن ادريس في باب قضاء الدين عن الميت ، وهو اجتهاد في مقابلة النص » . ويشير بالنص إلى خبر عبد الحميد : « سألت أبي الحسن الرضا (ع) عن رجل قتل ، وعليه دين ، وأخذ أهله الديمة من قاتله ، أ عليهم أن يقضوا الدين ؟ قال (ع) : نعم . قلت : وهو لم يترك شيئاً . قال (ع) : إنما أخذوا الديمة فعلهم أن يقضوا الدين » (١٥) ونحوه خبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن (ع) (٢٠) : واطلاقها شامل للعمد . بل هو صريح خبر أبي بصير عن أبي الحسن موسى ابن جعفر (ع) قال : « قلت : فان هو قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الديمة فعلى من الدين ، على أوليائه أم من الديمة أو على إمام المسلمين ؟ فقال (ع) : بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها أولياؤه ، فإنه أحق بدينته من غيره » (٣٥) . لكن النصوص المذكورة غير متعرضة للأوصية ، فكأن الجماعة لحقوها به ، بناء منهم على أن الديمة ميراث ، والميراث بعد الوصية كما هو بعد الدين .

(١) لأن المقتول ملك نفس القاتل عوض نفسه ، والولاية على ما

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الدين والقرض ملحق حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الدين والقرض حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب أحكام القصاص حديث : ٢ . لكن رواه عن الفقيه بطريقه عن علي بن أبي حزنة من أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) . وهو مروي هكذا في التهذيب المجزء : ٤ صفحة : ٨٣ طبع النجف . لكن رواه في الوافي - في باب أولياء الدم من أبواب القصاص في المجلد الثاني صفحة : ١٩٢ - من التهذيب عن علي بن أبي حزنة من أبي بصير من أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام .

وكذا إذا أخذ دية جرمه خطأ (١) ، بل أو عمداً (٢) .

ملكه لو ليه ، فله العفو ، ولو القتل ، ولو المصالحة عليها بالعوض ، وهو الديه ، فالديه تكون للوارث بلحاظ كونه بنزلة مورثه وقائماً مقاماً ، فالمقتول وإن كان لا يملك نفسه حقيقة ، ولا يملك عوضها - وهي نفس القاتل - ولا يملك الديه التي هي عوض المقتول بالصلح ، لكن لما كان ملك الوارث للدية بلحاظ كونه قائماً مقاماً مورثه ، فكانه يأخذ المال بالارث من المقتول ، لا بالاصالة عن نفسه ، وإلى ذلك يشير قوله (ع) في رواية أبي بصير : «فانه أحق بديته» ، فهو حينئذ أحق باستيفاء الديه بتنفيذ وصيته من ورثته ، فهذه الاعتبارات متلازمة عرفاً ، فلا مجال للشك في نفوذ الوصية في الفرض .

(١) **فإن الميت يملك الديه في حياته ، وهي كسائر أمواله التي تخرج منها وصاياه إذا لم تزد على الثالث .**

(٢) **فإنه في العمد لم يملك الديه في حياته لكنه يملك القصاص ، والديه عوضه بالصلح ، فيكون ما يملكه قابلاً لتنفيذ وصيته ولو بالمصالحة عليه ، فلا إشكال .**

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أذيب وهو حسينا ونعم الوكيل :
إلى هنا انتهى الكلام في مباحث الوصية . وكان في جوار الحضرة العلوية المقدسة ، على مشرفها أفضل الصلاة والسلام . في الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة احدى وثمانين وثلاثمائة وألف هجرية : والحمد لله رب العالمين .

فهرس الجزء الرابع عشر

من مستهلك العروة الوثقى

الصحيفة	الموضوع	كتاب النكاح
٢٤	حكم الختني مع الذكر والأنثى	الصحيفة الموضوع
٢٥	حكم النظر إلى الوجه والكفاف وغيرهما من الأجنبية والأجنبى	٣ استحباب النكاح في نفسه وكراهة العزوبة .
٢٢	يمجوز النظر إلى المحرم عدا العورة	٦ ما يستحب لمن يريد النكاح
٣٣	المملوكة كالزوجة إلا ما استثنى	٧ ما يذكره لمن يريد النكاح
٣٤	النظر إلى الزوجة المعتدة من وطء الشبهة والطلاق الرجعي ، والامة المعتدة من وطء الشبهة	٧ ما يستحب اختياره من النساء وما يذكره
٣٤	ما يستثنى من عدم جواز النظر	٨ مستحبات الدخول على الزوجة
٣٨	النظر إلى الصبي والصبية مع التمييز وبدونه	٩ الكلام فيما ينشر في الأعراس
٤١	حكم نقيل الرجل الصبية ووضعها في حجره	٩ ما يستحب عند الجماع
٤٢	نظر المملوک الى مالكته	١٠ الأوقات التي يكره فيها الجماع
٤٤	نظر الخصي إلى المرأة	١١ بعض أحكام الزوايج
٤٦	حكم العين والمحبوب والكبير الذي	١٢ يجوز النظر إلى المرأة التي يريد نكاحها
		١٧ يجوز النظر إلى الجارية التي يريد شراءها
		١٨ حكم النظر إلى نساء أهل الذمة والبودي
		٢٢ جواز النظر إلى المأتم عدا العورة
		٢٣ يجوز نظر الزوج إلى الزوجة وبالعكس

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٦٠ تحديد النظر المحرم	[فصل فيما يتعلّق بأحكام الدخول على الزوجة]	٤٧ الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه	سقطت شهوته
٦١ حكم الوط في الدبر	٤٨ سمع صوت الأجنبية والأجنبي	٤٩ مصافحة الأجنبية والمحارم ولبسها	٥٠ حكم ابتداء الرجل المرأة بالسلام
٦٤ وط الحائض دبراً	٥١ يكره الجلوس في مجلس المرأة قبل	٥١ برده	استئذان الولد إذا دخل على أبيه ،
٦٤ هل بتحقق النشوز بعدم تمكن الزوجة	٥٢ وعدم استئذان الوالد إذا دخل على ابنه	٥٢ الحد الذي يفرق فيه بين الأطفال	٥٣ في المضاجع
٦٥ ما يشترك فيه الوط في الدبر مع الوط	٥٣ النظر إلى العضو المقطوع من الأجنبية	٥٤ حكم وصل المرأة شعر غيرها بشعرها	٥٤ لازم بين جواز النظر وجواز المس
٦٨ في القبل من الأحكام وما يختلفان فيه	٥٤ إذا حلف على ترك الوط يحتمث	٥٤ يكره اختلاط النساء بالرجال إلا	٥٥ العجائز
٦٨ إذا حلف على ترك الوط يحتمث	٥٥ حكم العزل عند الوط	٥٥ صور الشك في كون الشخص من	٥٦ يجوز النظر إليه
٦٨ بالوطء دبراً إلا مع قرينة صارفة	٥٦ حكم الديبة لو تتحقق العزل	٥٦ ما ذكره بعض الأعاظم (ره) في	٥٧ توجيه حرمة النظر مع الشك . ومناقشه
٦٨ حكم العزل عند الوطء	٥٧ الأربعه أشهر	٥٧ يجب على النساء التستر كما يحرم على	٥٨ الرجال النظر ، وحكم العكس
٦٩ موارد جواز ترك الوطء	٥٨ حكم ما لو كانت المرأة شقيقة		
٦٩ حكم قضاء الوطء لو تركه عند تمام	٥٩ الأربعه أشهر		
(فصل)	٧٨ لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمالها تسعة		

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
٩٤	جواز الزيادة على الأربع في غير العقد الدائم	٧٩	حكم وطء المملوكة قبل إكمالها تسع سنين
٩٦	لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أمرين	٨٠	لو وطأ زوجته الصغيرة فأفضاها
٩٧	لا يجوز للعبد أن يجمع بين أكثر من حرتين . مع صور الجمع للحر والعبد	٨٣	وجوب دية الأفضاء
٩٨	حكم العبد والأمة المبعضين	٨٤	وجوب النفقة على المفضاة مادامت حبنة
١٠١	إذا أعتق العبد وعنته أكثر من أمرين	٨٥	تحقيق معنى الأفضاء
١٠٢	تحقيق حال القرعة دليلاً ومورداً	٨٦	إفضاء غير الزوجة
١٠٧	إذا اعتقت الأمة وهي عند العبد	٨٨	إفضاء الزوجة بعد إكمالها تسع سنين
١٠٧	من كان عنده أربع واحتتمل أن بعضها بالعقد المنقطع فهل يتزوج الخامسة؟	٨٨	إذا كان المفضي صغيراً أو مجنوناً فهو هل الديبة عليه أو على العاقلة؟
١١٠	حكم تزوج الخامسة في عدة طلاق الرابعة	٨٨	إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب غير الأفضاء ضممه
١١٢	لو كانت الخامسة أخت المطلقة	٨٩	لو شكل في إكمالها تسع سنين
١١٤	لو كانت العدة لغير الطلاق	٩١	يجري على الزوجة مع الأفضاء جميع أحكام الزوجة
(فصل)		٩١	حكم النفقة عليها لو نشرت : مع بعض أحكام نفقتها
١١٥	لا يجوز التزويج في عدة الغير	(فصل)	
١١٥	تحريم المزوجة في العدة مؤبداً مع العلم أو الدخول بها	٩٣	لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على أربع
١٢٠	لا يتحقق استبراء الأمة بالعدة		

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
١٣٠	تزويج ذات البعل كتزويج المعنة	١٢٩	جواز الاستمناع بالامة قبل الاستبراء
١٣٣	تزويج امة الغير بدون اذنه	١٢٨	بما دون الوطء
١٣٣	لو تزوج امرأة عليها عدة لم تبدأ بها	١٢٧	لا يلحق بالتزويج الوطء بالملك
١٣٣	لو تزوج المعنة ودخل بها ثم ولدت ولداً	أو التحليل	
١٣٧	لواجتمعت عددين مختلفه هل تتدخل أو تتعدد ، مع بعض الأحكام على القول بتعددها	١٢٦	لا يلحق بالتزويج الوطء شبهة ، بل ولا زناه لأن تكون العدة رجعية
١٤٦	او كانت العدةان لشخص واحد	١٢٥	لو عقد على المعنة بعقد فاسد من
١٤٦	حكم المهر للموطوءة أو المزوجة في العدة	١٢٤	جهة أخرى غير العدة
١٤٧	مبدأ العدة في وطء الشبهة المصاحب للعقد والمحرد عنه	١٢٣	المدار على علم الزوج لا الوكيل أو الولي
١٤٨	حكم المهر لو كانت الموطوءة شبهة عالمة ، وحكم الأرش لو كانت امة	١٢٣	لامانع من تزويج المعنة بصاحب
١٥٢	ليتعدد المهر بتعدد الوطء	١٢٣	العدة
١٥٢	حكم تزويج الزانية للزاني وغيره	١٢٤	هل المعتبر في التحرير المؤبد الوطء في العدة ، أو يكفي العقد فيها مع
١٥٣	حكم استبراء الزانية قبل التزويج	١٢٥	الوطء بعدها ؟
١٥٦	لانحرم الزوجة على زوجها بزناها	١٢١	لو شك في أنها في العدة
١٥١	الزنابذات البعل	١٢٥	لوعلم بتحقق العقد في العدة جاهلاً
١٥٩	الزنابذات العدة الرجعية	١٢٥	وشك في الدخول . أو علم بعدم
١٦٠	من لاط بغلام فأوقب حرمت عليه أمه وبنته وأخته	١٢٩	الدخول وشك في علمه بكونها معنة
		١٢٩	حكم العلم الاجمالي بكون احدى
		١٣٠	الامرأتين في العدة
		١٣٠	لو علم أن المرأة في العدة وشك في
		١٣٠	أنها عدة لنفسه أو لغيره

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
١٦١ ناسياً له	لَا تحرم علی الموطّوء أَم الْوَاطِئِ	١٦١ ناسياً له	لَا تحرم علی الموطّوء أَم الْوَاطِئِ
١٧٢ وطء الزوجة في حال الاحرام	وَبَنْتَهُ وَأَخْتَهُ	١٦٢ لو كان الموطّوء ختنى	لَو كَانَ الْمَوْطُؤَ خَتْنِي
١٧٢ لو تزوج في حال الاحرام بعقد فاسد	الكلام في حرمة المذكورات اذا كان	١٦٣ لو كان الموطّوء ختنى	الكلام في حرمة المذكورات اذا كان
١٧٣ من غير جهة الاحرام	الوطء بعد التزويج بهن	١٦٣ لو كان الموطّوء ختنى	الوطء بعد التزويج بهن
١٧٣ لو شك في وقوع التزويج حال الاحرام	لَا فرق في الأم والبنت والأخت بين	١٦٤ لافرق في الأم والبنت والأخت بين	لَا فرق في الأم والبنت والأخت بين
١٧٣ بعض الكلام في أصلية الصحة	الرضاعية والنسبية .	١٦٤ لافرق في الوضوء بين العمدي وغيره	الرضاعية والنسبية .
١٧٥ لو انكشف فساد الاحرام	١٦٥ يجوز للمرحوم الرجوع بالطلقة الرجعية	١٦٥ يجوز نكاح ولد الواطئ ابنة الموطّوء	أو أمه أو أخته
١٧٥ لو أفسد إحرامه ثم تزوج	وتملك الإمام	١٦٥ يجوز نكاح ولد الواطئ ابنة الموطّوء	أو أمه أو أخته
١٧٥ يجوز للمرحوم الرجوع بالطلقة الرجعية	١٧٦ يجوز للمرحوم التوكيل في ايقاع التزويج	[فصل من المحرمات الأبدية التزويج	[فصل من المحرمات الأبدية التزويج
وتملك الإمام	بعد الاحرام	حال الاحرام]	حال الاحرام]
١٧٦ لو زوجه الفضولي في حال الاحرام	١٧٦ حرمة الزوج على الحرم	١٦٦ حرمة الزوج على الحرم	١٦٦ حرمة الزوج على الحرم
[فصل في المحرمات بالمساهمة]	١٧٧ تحديد مفهوم المصاہرة	١٦٧ اجازة نكاح الفضولي الواقع حال	١٦٧ اجازة نكاح الفضولي الواقع حال
١٧٧ تحديد مفهوم المصاہرة	١٧٨ بطلان نكاح الحرم	الاحرام	الاحرام
١٧٨ تحرم زوجة كل من الأب ولو كان	١٦٩ نكاح الحرم موجب للحرمة الأبدية	١٦٨ بطلان نكاح الحرم	١٦٩ نكاح الحرم موجب للحرمة الأبدية
صادعاً والابن واو كان نازلاً على	مع العلم منه بحرمتها	١٧٠ لو كان الزوج مخلاً وكانت الزوجة	مع العلم منه بحرمتها
الآخر نسبياً كان أو رضاعياً	١٧٢ لو تزوج الحرم غافلاً عن احرامه أو	حرمة	١٧٢ لو تزوج الحرم غافلاً عن احرامه أو
١٧٩ لا تحرم مملوكة أحدهما على الآخر	شيء من ذلك . وكذا الحالة		
إذا لم تكن مدخولاً بها ولا منظورة			
ولا ملموسة بشهوة ، وتحرم مع			
شيء من ذلك . وكذا الحالة			

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
خالتها إلا باذنها	١٨٣ تحرم أم الزوجة وان علت حتى مع	يجوز نكاح العممة على بنت أخيها	عدم الدخول بالزوجة
١٩٨ والخالة على بنت اختها وإن لم تأذنا ولا يعتبر علم العممة والخالة حينئذ بالحال	١٨٧ تحرم بنت الزوجة وان نزلت بشرط الدخول بالأم ، ولا يعتبر كونها في	٢٠٠ لو اقترب العقدان على العممة وبنت	حجره
أخيها ، أو الخالة وبناتها	١٨٨ تحرم أم المملوكة الموطدة وبناتها	٢٠١ هل يكفي الرضا من العممة والخالة	على الواطيء
أو يعتبر الأذن؟ مع بعض فروع المسألة	١٩٠ تحديد الدخول الحرام	٢٠٣ أو اشترط على العممة أو الخالة الأذن	لابجوز للأب ولا للابن وله مملوكة
في تزويج بنت الأخ أو الأخت	١٩١ الآخر من غير عقد ولا تحليل	٢٠٤ إذا تزوج من غير إذنها ثم أجازتا	١٩٢ يجوز للأب تقويم مملوكة ابنه الصغير
٢٠٦ إذا ادعى عدم الأذن وادعى هو الأذن	١٩٣ على نفسه	٢٠٦ اذا تزوج العمة وابنة الأخ وشك في	١٩٣ الكلام في الحاق الجد بالآب، ومملوكة
٢٠٧ شك في إذن العممة أو الخالة	البنت بمملوكة الاب	٢٠٧ إذا تزوج امرأة ثم صارت بنت أخ	١٩٤ لا يلزم اجراء صيغة العقد مع التقويم.
لامرأته أو بنت أخت بالرضاع .	٢٠٧ إذا زوج بنت الأخ أو الأخت ثم	٢٠٧ إذا زوج امرأة ثم صارت بنت أخ	كلا لا يلزم ملاءة الآب ، ويلزم أن
مع الكلام فيما لو جمع بينهما في حال	٢٠٧ حكم تزوج بنت الأخ أو الأخت في	٢٠٧ إذا زنى الاب بمملوكة الآب حد ،	لإ يكون مفسدة للصبي
الكفر ثم أسلم	٢٠٧ عدة عنتها أو خالتها	٢٠٧ حكم الولد	١٩٤ وحكم الآب او زنى بمملوكة الاب
٢٠٧ لا يجوز نكاح المرأة على عمتها أو	٢٠٧ لم يحد مع الكلام في حكم الولد	٢٠٧ إدانتها أحدهما مملوكة الآخر شبهة	١٩٥ لا يلزم ملاءة الآب ، ويلزم أن

٢٣٣ تحرم منظورة الأب وماموسته بشهوة على ابن ، وكذا العكس بخلاف ما إذا لم يكن النظر أو اللمس عن شهوة .

٢٣٣ هل تحل ألم الملوسة أو المنظورة وبنتها لللامس والناظر ؟

٢٣٤ هل يقوم النظر واللمس مقام الوطء في التحرم ؟

٢٣٦ الكلام في لمس الوجه والكفين والنظر إليهما .

٢٣٧ يحرم الجمع بين الأخرين في النكاح

٢٣٨ يحرم الجمع بين الأخرين في الملك مع الوطء .

٢٣٩ حكم الجمع بينها في الملك مع الاستئناع بما دون الوطء .

٣٤٠ يحرم الجمع بين الأخرين بتزويج أحدهما ووطء الأخرى بالملك .

٢٤٢ لو وطء إحدى الأخرين بالملك ثم تزوج الأخرى .

٢٤٣ لو تزوج إحدى الأخرين ثم تزوج الأخرى بطل عقد الثانية :

٢٤٤ لو تزوج بالأخرين واشتبه العقد السابق .

٢٠٨ الكلام في جريان الحكم في الملوكتين والختلفتين

٢٠٨ الزنا بعد العقد لا يوجب حرمة العقودة بالصاهرة

٢١٠ الزنا بالعمة والخالة يحرم نكاح بنتيهما .

٢١١ حكم الزنا بغير العمة والخالة في تحرم بنتها وعدمه .

٢١٨ حكم وطء الشبهة .

٢١٩ إذا زنى بملوكة أبيه هل تحرم على الأب ؟

٢٢١ الكلام في ترتيب حكم الزنا مع الوطء في الدر .

٢٢٢ بعض فروع الشك في الزنا .

٢٢٣ الكلام في الضابط الفارق بين الزنا ووطء الشبهة .

٢٢٤ حكم الزنا بالميته ، وادخال عضو الميت في فرج المرأة .

٢٢٥ إذا كان الزنا بعد العقد ثم طلقت لم يمنع من الرجوع بها في العدة ، ومنع من تجديد العقد عليها .

٢٢٦ إذا وقع العقد فضولا ثم حصل الزنا قبل الإجازة .

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٢٤٥	هل يجبر على طلاقها احتياطاً، لآية التسريع بالاحسان، أو لقاعدة نفي الضرر والحرج . مع النبیه للفرق في القاعدة بين الواجبات والحرمات	عدم الطول . وخرف العنت	
٢٤٧	الرجوع الى القرعة	٢٦٨	تحقيق المراد بخوف العنت
٢٤٨	احتمال فسخ الحاکم طلاقها	٢٧١	التمنع بالامة مع عدم الشرطين
٢٤٨	حكم المهر مع الطلاق	٢٧٢	أفضلية الصبر عن نكاح الأمة حتى مع الشرطين
٢٤٩	قاعدة العدل والانصاف في الماليات	٢٧٤	لو تزوجها مع الشرطين ثم فقدتها مع فروع المسألة
٢٥١	لو اقترنت عقد الأخرين	٢٧٦	لو طابت الحرفة أكثر من مهر المثل وكان قادرًا عليه . وفيه تحقيق في مورد قاعدة نفي الضرر
٢٥٢	إذا واطئه الثانية حرمت عليه الموطدة الأولى على تفصيل مع بيان بعض فروع ذلك	٢٧٨	(نبیه) في أن الحرمة وضعية لاتفاقية
٢٥٣	حكم الجمع بين الأخرين من الزنا	٢٧٨	يجوز نكاح الأمة على الحرفة مع إذنها بطلاق نكاح الأمة مع عدم إذن الحرفة
٢٥٩	حكم الزوج باحدى الأخرين في عدة أختها	٢٧٩	إذا رضيت الحرفة : لعقد على الأمة بعد وقوفه
٢٦١	حكم تزوج باحدى الأخرين مع الزنا بالأخرى أو وطئها شبهة	٢٨٠	لو لم تكن الحرفة صالحة للأذن لصغر ونحوه
٢٦١	يجوز الجمع بين فاطميتين	٢٨٢	نكاح الحرفة على الأمة
٢٦٦	حكم تزويج الأمة مع عدم الشرطين:	٢٨٤	لو تزوج الحرفة والأمة في عقد واحد مع بعض فروع المسألة

(فصل)



الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٣٠٣ هل يملك العبد والأمة ، أو لا ؟	٢٨٦ لو زوج الحرقة فضولا ، ثم نزوج الأمة ، ثم أجاز عقد الحرقة .		
٣٠٦ إذا اشتريت العبد زوجته بطل النكاح وحكم المهر . مع التعرض إلى الضابط الذي يرجع إليه في سقوط المهر وبقائه	٢٨٧ لو عقد على الحرقة والأمة و Ashtonه السابق من العقددين		
٣١١ إذا اشتريت العبد زوجته بالمهر الذي لها في ذمة السيد أو العبد	٢٨٧ لو شرط على الحرقة أن تأذن في عقد الأمة [فصل في نكاح العبيد والأماء]		
٣١٢ الولد بين المملاكين رق	٢٨٨ أمر تزويج المملوك راجع إلى مالكه		
٣١٢ إذا كان أحد الآباء حراً فالولد حرق	٢٩٠ لو زوج العبد أو الأمة بدون إذن المولى وقف على إجازته		
٣١٤ إذا كان الحر زانياً فالولد رق	٢٩٣ الإجازة كافية		
٣١٥ بيان مالك الولد إذا كان أبوه مالكين في الصور المختلفة	٢٩٣ حكم الإجازة بعد الرد ، أو النهي عن العقد		
٣١٨ لا يصح اشتراط رقية الولد إذا كان أحد أبويه حراً	٢٩٤ حكم المهر والنفقة ، وأنهما على العبد أو على المولى على اختلاف صور المسألة		
٣١٩ فساد الشرط هل يوجب فساد العقد؟ مع الكلام في خصوصية النكاح في ذلك	٢٩٩ إذا أطلق المولى الاذن حللت على المتعارف من حيث الزوجة والمهر . مع الاشارة إلى أن التعارف في الماليات ونحوها يوجب تقيد الاطلاق دون سائر المقامات ، وإلى وجه ذلك		
٣٢٢ الكلام فيما لو تزوج الحر الأمة من غير إذن مولاهما ، من حيث حكم الولد ، والمهر ، والأرش	٣٠٠ مهر الأمة المزوجة للمولى . ونفقتها على زوجها		
٣٢٧ لو لم يجز المولى حتى مات فهل يصح العقد بجازة وارثه ؟	٣٠١ حكم استخدام المولى للأمة		
٣٢٨ إذا دلست الأمة فادعـت الحرية			

الصحيفة	الموضوع
٣٤٩	شيئاً او زوجها من عبده ؟
٣٥٠	إذا مات المولى فلورثته الأمه بالمقارنة وحكم ما لو تعدد الورثة
٣٥١	إذا زوج الأمة غير مولاها بغير اذنه مع جهل الزوج بذلك او تزوج أمة بين شريكين ثم اشتري بعضها
٣٥٢	حكم المبعضة ، وكيفية استمناع مالك بعضها بها [فصل في الطوارئ]
٣٥٤	إذا أعتقت الأمة كان لها فسخ زناها
٣٥٦	حكم المهر لو أعتقت الأمة . مع بعض فروع المسألة
٣٦٠	إذا كان العتق في العدة الرجعية ، أو البائنة
٣٦١	لا يحتاج فسخ المعتقة الى إذن الحاكم
٣٦١	فورية الخيار
٣٦٢	حكم ما لو كانت المعتقة صبية او مجنة لا يصح منها الاختيار
٣٦٣	لا يجب على الزوج اعلامها بالعنق او ثبوت حق الخيار لها .
٣٦٣	الكلام في ثبوت الخيار لها او كان

الصحيفة	الموضوع
٣٣٦	وتزوجت . مع الكلام في حكم الولد حينئذ
٣٣٧	لو ادعت الحرية فهل تقبل دعواها ؟
٣٤٠	إذا زوج عبد بحرة من دون إذنه مولاها
٣٤٠	إذا زنى العبد بحرة
٣٤١	إذا زنى الحر بأمة
٣٤٢	يجوز للمولى تحليل أمته لعبد
٣٤٣	هل يدخل التحليل في عقد النكاح ، أو ملك اليمين ، أو هو قسم ثالث ؟
٣٤٣	يجوز للمولى أن يتنكح عبده أمته ، وأن ذلك لا يرجع الى التحليل
٣٤٤	هل يحتاج لإنكاح المولى عبده أمته الى القبول ؟ وتحقيق الفرق بين العقد والايقاع
٣٤٥	حكم الولي والوكيل عن الطرفين من حيث الحاجة الى القبول وعدمها
٣٤٧	لو أذن لعبد وآمته في ايقاع النكاح بينهما فهل يحتاج الى القبول ؟
٣٤٧	كيفية تفريغ المولى بين عبده وآمته المزوجة منه
٣٤٨	هل يجب على المولى أن يدفع لأمته

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
٣٧٨	هل يعتبر المواردة بين الإيجاب والقبول؟	٣٦٣	لو شرط المولى في العتق عدم الفسخ
٣٧٩	هل يعتبر اتحاد مجلس الإيجاب والقبول	٣٦٤	لو أعتق العبد فلا خيار له ولا زوجته
٣٨٠	يعتبر في العقد التنجيز	٣٦٥	لو كان عند العبد حرمة وأمان
٣٨٠	تحقيق في مفاد التعليق في الإنشاء	وأعتقدت إحدى الأمتين ، وأنحو ذلك	
٣٨٢	ما يلزم مراعاته مع ايقاع العقد على وجه مخالف للاحتجاط للزوجي	[فصل في العقد وأحكامه]	
٣٨٣	في عقد الصبي	٣٦٧	يعتبر في العقد الإيجاب والقبول المفظيان
٣٨٦	في عقد السكران	٣٦٨	في ألفاظ الإيجاب
٣٨٦	عقد السكري إذا أجازت بعد الأفادة	٣٦٨	هل يعتبر في العقد العربية ؟
	وتحقيق حال صحيحة ابن زريع	٣٦٩	هل يعتبر في العقد الماضوية ؟
٣٨٨	عقد السفهية ، والمكره إذا أجاز :	٣٧٠	هل يعتبر تقديم الإيجاب على القبول ؟
٣٨٩	لا يشترط الذكورة في العقد	٣٧١	هل يعتبر كون الإيجاب من الزوجة
٣٨٩	يعتبر بقاء المتعاقدين على الأهلية في تمام العقد	والقبول من الزوج ؟	
٣٩٢	اعتبار تعين الزوج والزوجة	٣٧٢	في ألفاظ القبول
٣٩٤	الكلام فيما لاختلف الاسم والوصف	٣٧٣	هل يجزي القبول بلفظ الأمر ،
	والإشارة	ورواية سهل الساعدي	
٣٩٦	إذا تنازع في التعيين وعدهمه	٣٧٦	عقد الآخرين
٣٩٦	إذا تنازع الزوج وولي الزوجة في المرأة التي عينها	٣٧٦	لا يكفي العقد بالكتابة
٣٩٧	(تنبيه) في بيان اختلاف المسألة باختلاف المبني . مع تحقيق المدعي	٣٧٧	لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول
		في ألفاظ المتعلقات	
		٣٧١	حكم الإيجاب بلفظ (نعم) . مع بعض فروع العقد

الصحيفة	الموضوع
٤١٥ المسألة الثالثة : إذا تزوج امرأة ثم ادعى رجل آخر سبق زوجيتها	من المنكر على بعض صور المسألة . مع الكلام في وظيفة الولي
٤١٦ سماع الدعوى وإن لم يكن لها أثر فعلي	٣٩٨ من كان له عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد
٤١٩ إذا صدق المراة المزوجة المدعى لزوجيتها	٣٩٩ صحيحة أبي عبيدة الخذاء وتوجيه الأصحاب لها
٤٢٠ المسألة الرابعة إذا ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت فهل يجوز أن تزوج قبل تمامية الدعوى ؟	٤٠٢ لا يصح تزويج الحمل
٤٢٢ المسألة الخامسة: لو ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت ، وادعى زوجيته امرأة لا يجوز نكاحها مع الأولى	٤٠٣ لا يشترط في النكاح علم كل من الزوجين باوصاف الآخر [فصل في مسائل متفرقة]
٤٢٦ روایة الزهري وتحقيق الكلام فيها	٤٠٤ الأولى : لا يصح اشتراط الخيار في النكاح
٤٣٠ المسألة السادسة : إذا تزوج العبد بملوكة ثم اشتراها لنفسه أو للمولى أو مطلقاً	٤٠٥ هل يبطل العقد باشتراط الخيار فيه ؟
٤٣٢ المسألة السابعة : يجوز تزويج امرأة تدعي أنها خلية من غير فحص	٤٠٧ يصح اشتراط الخيار في المهر في العقد الدائم دون المنقطع
٤٣٣ إذا كانت متهمة في دعواها أنها خلية	٤٠٨ المسألة الثانية : إذا تصادق الرجل والمرأة على الزوجية حكم لها بها
٤٣٤ المسألة الثامنة : إذا ادعت أنها خلية فتزوجت ثم ادعت أنها كانت مزوجة	٤٠٩ إذا ادعى أحدهما الزوجية وانكر الآخر
٤٣٤ المسألة التاسعة : إذا وكل في إيقاع عقد النكاح لا يجوز لهما ترتيب أحكامه	٤١١ إذا رجم المنكر إلى الأقرار أو المقر إلى الانكار
	٤١٣ تحقيق في قاعدة الأقرار ، وسماع دعوى المواطن ونحوها فيه

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
٤٥٢	لا خيار للصغيرين بعد كلامها في فسخ تزويج الولي لها	٤٣٧	[فصل في أولياء العقد] ٤٣٦ عدم ولادة الأم ، ولا الجد من جهة الأمهات
٤٥٣	٤٥١ لا يشترط في ولادة الجد حياة الأب ، أو موته	٤٣٥	٤٣٤ ولادة الأب والجد للأب
٤٥٤	٤٥٥ يشترط في صحة تزويج الولي عدم المفسدة	٤٣٧	٤٣٦ عدم ولادة الأخ والعم والخال وأولادهم
٤٥٥	٤٥٦ هل يشترط ملاحظة المصلحة ، أو الأصلح ؟	٤٣٧	٤٣٧ ثبتت ولادة الأب والجد على الصغيرين والمحنون المتصل جنونه بالصغر
٤٥٦	٤٥٧ اذا زوجها الولي بدون مهر المثل	٤٣٨	٤٣٨ هل ثبتت ولادة الأب والجد على المحنون المنفصل جنونه عن الصغر ؟
٤٥٧	٤٥٨ تحقيق الكلام في أنه مع التزويج بدون مهر المثل هل يكون موضوع الفرر هو المهر فقط أو هو التزويج بذلك المهر ؟	٤٣٩	٤٣٩ لا ولادة للأب والجد على البالغ الرشيد ، والبالغة الرشيدة الثيب
٤٥٨	٤٥٩ لا يصبح نكاح السفيه المبذر إلا باذن الولي	٤٤٠	٤٤٠ الكلام في ولادة الأب والجد على البالغة الرشيدة البكر مع التعرض للأقوال الكثيرة ، وأدلةها ، والجمع بين الأدلة بوجه لم يسبق إليه
٤٥٩	٤٦٠ حكم السفيه في أمر النكاح مع الرشد في الماليات	٤٤٨	٤٤٨ لا ولادة للولي إذا عضل المرأة
٤٦٠	٤٦١ استقلال كل من الأب والجد في الولاية فإذا سبق أحدهما لم يبق	٤٤٩	٤٤٩ سقوط ولادة الأب والجد إذا غابا مع حاجتها إلى التزويج
		٤٥٠	٤٥٠ إذا ذهبت بكارتها بغير الوطء ، أو

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
٤٨٤	لابجوز تزويج الولي في حال الاحرام	٤٧٩	موضوع للآخر
٤٨٥	لابجوز لوكيل التمدي عما فيه الم وكل ومع الاطلاق يراعي المصلحة	٤٦٥	لوعقد اماماً وجهل السابق أو علم بالتقارن
٤٨٥	إذا وكلت المرأة رجلاً في تزويجها فهل له أن يزوجها من نفسه؟	٤٦٦	إذا تناح الأب والجد قدم اختيار
٤٨٦	هل يجوز أن توكل المرأة رجلاً في تزويجها من نفسه مع التعرض لموثقة عمر في المسألة	٤٦٧	الجد، وحكم ما لو بادر الأب فعقد
٤٨٧	النكاح الفضولي يصح بالإجازة	٤٦٨	لو تناح الجد الأسفل والجد الأعلى
٤٩٠	بيان المراد بالفضولي	٤٦٩	حكم تزويج الولي للمولى عليه من بعيده
٤٩١	لا يعتبر في الإجازة الفورية	٤٧١	ملك المملوك كالمملوك يتولى تزويجه
٤٩١	لا تصح الإجازة بعد الرد	٤٧٢	المولى
٤٩٣	تفع الإجازة بكل ما يبدل على إنشاء الرضا	٤٧٣	في ثبوت الولاية للوصي على المجنون
٤٩٣	حكم إجازة من يرى لزوم العقد أو الإجازة عليه	٤٧٤	والصغير، وعدمه
٤٩٤	الإجازة كافية. مع بيان وجه النقل ووجوه الكشف الحقيقي والحكمي والانقلابي . وتوجيه الكشف	٤٧٤	في أن آية الوصية لا تشمل الوصية
٤٩٩	الانقلابي بما يوافق الارتكاز والقواعد الرضا التقديرى لا يكفى في الخروج عن الفضولية	٤٧٥	بشئون الغير
		٤٧٦	ولاية ولaceaة لوصي الأب مع حضور
		٤٧٧	الجد، وبالعكس
		٤٧٨	ولاية الحاكم الشرعي
		٤٧٧	توجيهه ولاية الحسبة
		٤٧٩	يستحب للمرأة أن تستاذن أباها أو جدها أو أخاها الأكبر
		٤٨٠	في أن اذن البكر سكتها
			شرائط الأولياء : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاسلام إذا كان المولى عليه مسلماً

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
٥٠٠	حكم الرضا الفعلي غير المقرؤن بما يدل عليه	حق غير الفضولي قبل الاجازة من الأصيل أو بعدها؟	
٥٠٢	إذا كان كارهاً حال وقوع عقد الفضولي فهل يصح بالاجازة؟	هل تصح إجازة الفضولي إذا أوقع المحيز عقداً ينافيه	
٥٠٣	إذا اعتقاد الفضولي أنه ولد أو وكيل	إذا زوجها الوكيلان من رجلين واشتبه السابق . مع بيان أن في المسألة وجهاً خسراً . وتقريب الرجوع إلى القرعة	
٥٠٤	هل يجوز إجازة العقد في بعض مضمونه دون بعض؟ وفيه تحقيق مهم وتنبيه على أن انحلال العقد في بعض الصفقة ونحوه ليس حقيقياً بل ادعائياً عرفاً	إذا تصادقا على الزوجية حكم لها بها نهاية كتاب النكاح	
٥٠٤	إذا أوقع العقد بعنوان الفضولية ولم يكن فضولياً . أو كان وكيل في العقد ولم يبلغه التوكيل	رسالة فيما لو طلاق الخالف على طبق منهبه ثم استبصر فهل له الرجوع إذا لم يكن الطلاق صحيحاً عندنا	
كتاب الوصية			
٥٣١	اشتقاق الوصية لغة	٥٣١	إذا زوج الصغيران فضولاً ، فهات أحدهما بعد بلوغه واجازته قبل إجازة الآخر . وكذا الحال في المجنونين
٥٣٤	تقسيم الوصية إلى عهدية وتمليكية	٥٣٤	إذا كان العقد فضولياً من أحد الطرفين ، فهل تترتب أحكامه في
٥٣٦	الوصية المهدية لاتحتاج إلى قبول وكذا الوصية بفك الملك كالعتق	٥٣٦	هل يعتبر القبول في الوصية التمليكية جزءاً أو شرطاً ، كاشفأ أو ناقلاً ، أو لا يعتبر بل يكون الردمانعاً؟
٥٣٩	هل يصبح قبول الوصية في حياة الموصي؟	٥٣٩	

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
٥٤٠ ورد بعضهم	ما يجب عند ظهور إمارات الموت	٥٤٤ هل يمنع رد الوصية من قبوها؟	
٥٤٤ (الثالث) : هل ينتقل الموصى به إلى وارث الموصى له من مورثه أو من الموصى ابتداء؟		٥٤٦ لا يعتبر في صحة الوصية التملوكية القبض	
٥٤٧ (الرابع) : هل المدار على الوراث حين موت الموصى له أو حين موت الموصى؟	٥٤٨ إذا أوصى شخص بشيئين فقبل الموصى له أحدهما دون الآخر . مع تحقيق الكلام في وجه التفكير بين المضامين الانشائية في الصحة والبطلان		
٥٤٨ (الخامس) : إذا أوصى له بأرض فهات قبل القبول فهل ترث منها الزوجة؟	٥٥٠ الكلام في جواز التصرف للورثة في العين الموصى بها قبل قبول الموصى له، وفي اجباره على التعجل باختياره القبول أو الرد		
٥٤٩ (السادس) : إذا كان الموصى به من ينعتق على الموصى له.	٥٥٢ إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد قام وارثه مقامه		
٥٧٤ (السابع) : هل يخص الحكم بالوصية التملوكية أو يجري في العهدية أيضاً؟	٥٥٣ تفصيل الكلام في الفرق بين الحق والملك والحكم		
٥٧٤ لا يعتبر القبول في الوصية العهدية ولا في الوصية التملوكية للنوع أو الجهة	٥٥٨ أخبار مسألة موت الموصى له قبل القبول		
٥٧٧ يكفي في تحقق الوصية كل لفظ دل عليها ، بل يكفي الفعل أيضاً حتى الاشارة والكتابة على كلام	٥٦٢ فروع مسألة موت الموصى له قبل القبول (الأول) : هل يشمل الحكم ورثة الوراث؟		
٥٧٩ يشرط في الموصى أمور (الأول) البلوغ ، فلا تصح وصية الصبي ، إلا أن يبلغ عشرأً .	٥٦٣ (الثاني) : فيما إذا قبل بعض الورثة		

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
٥٩٩	إذا قصد الوصية بثاني الورثة لم تصح وان كانت دون الثالث إلا باجازة الورثة ، إلا إذا كانت في واجب فتنفذ من الأصل	٥٨٣ (الثاني) : العقل .	
٦٠٠	إذا أوصى بما زاد على الثالث ولم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ أولاً حتى لاتنفذ فهل يحكم بنفوذها أولاً ؟	٥٨٣ (الثالث) : الاختيار .	
٦٠٤	إذا أقر بكون ما أوصى به من الواجب تنفيذ ارته ووجب إخراجه من الأصل	٥٨٣ (الرابع) : الرشد على كلام	
٦٠٤	إذا أجاز الوارث في حياة الموصي فهل له العدول عن إجازته ؟	٥٨٤ لا بأس بوصية المفلس	
٦٠٧	الاجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصي لا ابتداء عطية	٥٨٤ (الخامس) : الحرية . مع الكلام فيما لو أوصى العبد ثم عتق	
٦٠٨	إذا أجاز الورثة ثم ادعوا اقلة المال الموصي به	٥٨٧ (السادس) : أن لا يكون قاتل نفسه قبل الوصية في الوصية بالمال	
٦١٣	المدار في الثالث على حال وفاة الموصي لحال الوصية	٥٩٠ يصبح لكل من الأب والجد مع فقد الآخر الوصية بالولاية على الاطفال دون غيرهما من الأولياء	
٦١٦	لو أوصى بمقدار فتلت بعض التركة قبل تنفيذ الوصية لم يلتحمه النقص فإذا لم يتتجاوز ثلث الباقى	[فصل في الموصى به]	
٦١٧	إذا حصل للموصي مال بعد الموت نفذت منه وصيته كباقي أمواله على تفضيل	٥٩٤ تنصح الوصية بكل ما فيه غرض عقلائي وإن لم يكن موجوداً فعلاً	
٦١٨	إذا قتل خطأ أو عمداً فديته بحكم ماله تنفذ منها الوصية وكذا دية الجروح	٥٩٥ لاتنصح الوصية بالحرمات على كلام	
		٥٩٦ حكم وصية الكافر بالحرمات	
		٥٩٦ لا تنصح الوصية بمال الغير	
		٥٩٦ حكم الوصية عن الغير فضولاً	
		٥٩٧ يشترط في نفوذ الوصية عدم زيادةيتها على الثالث ومع زيادةتها عليه يتوقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة	
		٥٩٩ إذا أجاز بعض الورثة دون بعض نفذت في حصة المجز فقط	

تصميمات الجزء الرابع عشر

الصفحة السطر	الخطأ	الصواب
٢٧	الوسائل	مستدرك الوسائل
٣٢	باب : ٦ حديث : ١٠	باب : ٦ حديث : ٢، ١
٦٦	الوسائل	مستدرك الوسائل
٧٩	مقدمات النكاح	نكاح العبيد
١٠٣	الصفات	الصفات
١٨٦	تتمة	تمته
٢١٣	إن شاءه	إن شاءه (+) الوسائل
٤	إن شاءه	باب : ٦ من ابواب ما يحرم
٢٦٥	آذها فقد آذني	بالمصاہرة حديث : ٣ . آذها فقد آذني (+) كنز العمال
٣٥٣	٢٤٥	الجزء : ٧ الصفحة : ٢٠٣
٤٤٧	المرسلة	الجزء : ٨ الصفحة : ٣٨٦٤
٤٦٦	فقال	المرسلة (+) التهذيب الجزء
٤٧٤	الملحق الثاني لحديث : ١ لكن	الصفحة : ٧
	رواہ عن التهذیب فقط	فقالوا
	رواہ عن التهذیب فقط	الحديث : ١ وملحقة الاول
	رواہ عن التهذیب فقط	والثالث ، الكافي الجزء : ٦ :
	رواہ عن التهذیب فقط	الصفحة : ١٠٦ ، الطبعة
	رواہ عن التهذیب فقط	الحادية ، الفقيه الجزء : ٣
	رواہ عن التهذیب فقط	الصفحة : ٣٢٧ الطبعة الحادية
٤٧٤	...	هذا هو الحديث الذي ذكره
	رواہ عن التهذیب فقط	اولاً فعده حديثاً مستقلاً لا
	رواہ عن التهذیب فقط	وجه له .
٤٧٦	صفحة	حدث

تنبيه

عثرنا بعد اكمال طبع الكتاب على بعض الاخطاء والاستدراكات في بعض الاجزاء رأينا التنبيه عليها اتماما للفائدة .

تصويبات الجزء الاول

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
والتحذير	والتجهز	١٣	٢٥
فالعلم	فالعمل	١٠	٩٦
يا پسنه	باقيه	٢٠	١٤٤
...	وبعدة	١٩	١٥٥
قال (ع)	(ع)	١٣	٢٦٩
عن اثبات	عن اثراه	٢	٣١٣
الحيات	الحياة	٢	٣٢٢
المروية عن الدروس (+) رواها عن المروية عن الدروس	المروية عن الدروس	١٦	٤١٢
الدروس في الحدائق ج : ٥ ص : ١٤٩			
الطبعة الحديثة . الموجود في الدروس			
قريب من المؤثقة الاولى . فراجع الأمر			
الخامس من كتاب الاطعمة والاشربة ؛			
Hadith : ١، ٣، ٤، ١ من الوسائل	Hadith : ١	٢٤	٤٧٣
رواہ في الوسائل عن ابن ابی عمر عن سماعۃ عن ابی عبد الله (ع)	١٧	٥٥٥

تصويبات الجزء الثاني

الصفحة السطر	الخطأ	الصواب
٣٢	ما في المختلف	ما في المختلف عن أبي عقيل : أنه قال
٤٣	سارية	غير سارية
١٠٩	صحيح عمار	صحيح معاوية بن عمار
١٢٢	باب : ٦	باب : ١٠
١٢٣	١٩	١٩
١٢٧	٢٢	الجزء : ١
١٨٨	٤٢	٤٤

تصويبات الجزء السابع

الطبعة الناقصة	...	٤٦٣	٢٢
عدمه (١)	عدمه	٥٦٩	٢
وقوعه	وقوعه (١)	٥٦٩	٦

تصويبات الجزء الثالث عشر

كوم	كرم	٤٧	٢٣
فيجوز	يجوز	١٠٥	٤
من الوجه	من الوجه	١٠٥	٨
ضمير فاعله	فاعله ضمير	١٠٥	٢٣



